الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته، وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الجزء الرابع



دار المعارف

الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف
العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
في الإجارة وأحكامها

● (الإجارةُ) : مأخوذة من الأجرة وهو العِوَض ، وهي بكسر الهمزة أفصح من ضمها . وهي والكراء شيء واحد في المعنى ، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة ، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل

باب :

المراد بها حقيقتها وأركانها وشروطها وموانعها ، والمراد بقوله : «وأحكامها» مسائلها المتعلقة بها من صحيحة وفاسدة .

قوله : [مأخوذة من الأجر] : دائرة الأخذ أعم من دائرة الاشتقاق فلا يقال : إن الأجر ليس مصدراً .

قوله : [أفصح من ضمها] : أي ومن فتحها .

وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر وهي مصدر أجر بالقصر ككتب . ويقال : آجر إيجاراً كأكرم ، إكراماً ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالمقاتلة والقتال ، وأما الإجارة من السوء ونحوه فهو من أجار إجارة كأعاذ إعاذة وأقام إقامة. قال الخرشي : وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة ، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة . والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : (فإنْ أرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ)(١) وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام : (إنِّي أرِيدُ أنْ أنْكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أنْ تَأجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)(٢)

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) سورة القصص آية ٢٧ .

كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان : كراء ، غالبًا فيهما .

● وهي عرفاً : (عَقْدٌ مُعَاوَضَةٍ) : خرج الوقف والعُمْرَى والاستخدام والإيصاء والإعارة ،

(عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ) : خرج البيع فإنه معاوضة على تمليك ذات ،

(بعِوَضٍ) متعلق بمنفعة : أى تمليك لمنفعة فى نظير ومقابلة عوض ، وفى الحقيقة متعلق بمحذوف صفة لمنفعة : أى كائنة ومجعولة فى نظير العوض ، وقصد بذلك إخراج النكاح والجعالة. فالمنفعة فى الإجارة تكون فى نظير العوض حتى لو حصل من إتمامه رجع للمحاسبة ، ولا كذلك النكاح والجعالة ،

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» (اهـ) .

قوله : [غالبًا فيهما] : أى ومن غير الغالب قد يتسمحون بإطلاق الإجارة على الكراء ، والكراء على الإجارة فيسمون العقد على منافع الآدمى ، ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويسمون العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة .

قوله : [خرج الوقف] إلخ : أى بقوله معاوضة لأن الوقف وما معه ليس فيه معاوضة .

قوله : [خرج البيع] : أى وهبة الثواب .

قوله : [ولا كذلك النكاح والجعالة] : محصل هذا أن الإجارة هى عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة فى نظير عوض أمداً معلومًا أو قدراً معلومًا ، فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة ، وأما النكاح فهو التمكين من البضع شرعًا والجعالة التمكين من الجاعل عليه فى نظير عرض فيهما ، وكل من البضع والمجاعل عليه هو ذو المنفعة تحققت المنفعة أم لا استمرت أم لا فيثبت العرض بتمامه على كل حال ، وهذا التعريف شامل للكراء . بخلاف تعريف ابن عرفة فخرج له وكان عليه أن يزيد بعد قوله: «بعرض غير ناشئ عنها» ليخرج القراض والمساقاة فإن العوض ناشئ عن المنفعة ويزيد أيضًا بعد ذلك العوض يتبعض بتبعيضها كما فعل ابن عرفة ليدخل فى الحد قوله تعالى : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى

(بِمَا يَدُلُّ) على تمليك المنفعة : متعلق بـ «عقد» : أى عقد على ما ذكر بما يقتضى التمليك من لفظ أو غيره .

● (فَرُكْنُهَا) : أى فعلم من التعريف أن أركانها أربعة الأول :

● (عَاقِدٌ) من مؤجر ومستأجر ، كالبيع ، فشرط صحتهما العقل والطوع .

وشرط اللزوم: التكليف والرشد ؛ فالصبى المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه ، ومثله العبد . وكذا السفيه فى سلعة ، فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابى . ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره .

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)[1] الآية لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض إذا لم تتم المنفعة التى جعل البضع فى نظيرها فتأمل .

قوله : [من لفظ أو غيره] : أى كالإشارة والكتابة والمعاطاة والعرف الجارى بين الناس ، وذلك فى الأعمال التى يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة كتخليص دين لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط والعادة محكمة ولا يدخل فى صيغة الإجارة لفظ المساقاة فلا تنعقد به عند ابن القاسم ؛ لأن المساقاة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وتقدم أن سحنونًا يرى انعقاد أحدهما بالآخر .

قوله : [من مؤجر ومستأجر] : المؤجر بائع المنفعة والمستأجر مشتريها .

قوله : [فشرط صحتهما] : أى المؤجر والمستأجر والكلام على حذف مضاف أى عقدهما ، وكذا يقدر فى قوله وشرط اللزوم والمؤجر هو مالك المنفعة ، والمستأجر هو دافع العوض ، ويقال فى الأول مكر والثانى مكتر .

قوله : [العقل والطوع] : الصواب عدّ الطوع من شروط اللزوم كما تقدم له ولغيره فى البيع .

قوله : [التكليف والرشد] : كان عليه أن يزيد والطوع كما علمت .

قوله : [فالصبى المميز] إلخ : تفريع على شرط اللزوم .

قوله : [فلا كلام لوليه] إلخ : أى فالرشد شرط لزوم فى الجملة لما علمت من هذا التفصيل .

قوله : [ولا تصح من مجنون ومعتوه] : محترز شرط الصحة الذى هو العقل ففى الكلام لف ونشر مشوش وهو الأولى عند البلغاء ، وقوله ومكره قد علمت ما فيه .

---

(١) سورة القصص آية ٢٧ .

• (و) الثانى : (صِيغَةٌ) كالبيع فتنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة .

• (و) الثالث : (أَجْرٌ ؛ كالبيع) من كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً ذاتاً وأجلا أو حلولا .

• (و) الرابع : (مَنْفَعَةٌ) ، وهى المعقود عليها . وأخرها عن قوله : «كالبيع» لأنها يشترط فيها شروط زائدة على ما تقدم فى البيع .

أفاد الجميع بقوله :

(تَتَقَوَّمُ) صفة : لـ «منفعة» : أى لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه ،

قوله : [بما يدل على الرضا] : تقدم الكلام على ذلك .

قوله : [أجر كالبيع] : راجع للأركان الثلاثة فلذلك قدره الشارح أولا وثانياً .

قوله : [من كونه] : أى الأجر أى لكونه بمنزلة الثمن فيشترط فيه شروطه المتقدمة فى البيع .

قوله : [طاهراً] : فلا يصح بنجس ولا متنجس لا يقبل التطهير فإن قبله صح ووجب البيان كما تقدم فى البيع .

قوله : [منتفعاً به] : أى انتفاعاً شرعياً فلا يصح بما لا نفع فيه أصلا أو منفعة غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجراً من حيث إنها آلة لهو .

قوله : [مقدوراً على تسليمه] : فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير فى الهواء أو سمك فى الماء أو بما فيه خصومة .

قوله : [معلوماً ذاتاً] : أى إما برؤية أو بوصف كالبيع .

قوله : [وأجلا] : أى إن أجل فلا بد من علم الأجل وجهله مفسد للعقد .

قوله : [أو حلولا] : أى بأن يدخل على الحلول أو يسكتا ولم يكن العرف التأجيل وسيأتى التفصيل فى تعجيل الأجر وعدمه .

قوله : [لأنها يشترط فيها شروط زائدة] : أى فيشترط فيها شروط الثمن ويزاد عليها ما سيذكره ونسخة المؤلف شروطاً بالنصب والأولى رفعه على أنه نائب فاعل يشترط .

قوله : [أفاد الجميع بقوله تتقوم] : أى إلخ وهذا الشرط الذى هو قوله : «تتقوم» من جملة الزائد على شروط الثمن ، لأن الثمن يكون فى نظير ذات لا منفعة كانت

خاص ، بحيث يمكن منعها ، ووَهْن الذات المستوفى منها ، احترازاً من استظلال أوتشمّس بفلاة ، فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها ، ومن شم الرياحين فإن رب الرياحين لا يمكنه منع رائحتها ، وكذا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه ، أو استدفاء بنار كذلك أو زينة بدنانير مسكوكة ، إذ لا يحصل باستيفائها وَهَن لذات الدراهم ، كذا قيل ، وفيه نظر .

(مَعْلُومَةً) بالنصب على الحال من ضمير « تتقوّم » احترازاً عن المجهولة ولو باعتبار الأجل .

(مقدوراً على تسليمها)للمستأجر احترازاً من منفعة آبق أو شارد أو مغصوب .

تتقوم أم لا ، وهو بفتح التاءين معاً لأن الفعل لازم لا يبنى للمجهول .

قوله : [ووهن الذات] : أى ضعفها وتغيرها كالدابة التى تركب .

قوله : [بفلاة] : أى بمكان خارج عن ملك ربه وهو راجع للظلال والشمس ، فإن التشمس والاستظلال بالجدار لا يمكن ربه منع الشمس ولا الظل ولا يحصل به وهن للجدار .

قوله : [خرج عن ملك ربه] : أى منزل رب المصباح وأما الجلوس فى ملكه الذى فيه المصباح فله استئجاره ومثله الجلوس داخل البستان الذى فيه الرياحين .

قوله : [كذلك] : أى إدفاؤها خارج عن ملك ربها .

قوله : [كذا قيل] : راجع للتعليل .

وقوله : [وفيه نظر] : أى بل ربما حصل لها وهن بالاستعمال ،فالأحسن أن منع التزين بالدنانير المسكوكة حيث لم يكن فيه منفعة شرعية كتزين الحوانيت والجدران بها وكذا آلات اللهو وتعليم الأنغام إذ لا قيمة لها شرعاً فلا تصح إجارة ما ذكر ، وتفسخ إن وقعت ولا أجرة . ومثل ذلك كراء الشمع للمشى به فى الزفاف من غير وقود كالمسمى فى مصر بشمع القاعة . وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له .

قوله : [احترازاً من منفعة آبق] : ومن ذلك الاستئجار على إخراج الجان وحل المربوط وفى (ح) عن الأبى لا يحل ما يأخذه الذى يكتب البراءة لرد الضائع ؛ لأنه من السحر، ثم قال : وما يؤخذ على المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العر بيتجاز ، وإن كان

(غيرَ حَرَامٍ) احترازاً من استئجار آلات الملاهي والمغنيات. ومن الحرام: الرقص والمشي على حبل أو أعواد أو نحو ذلك من اللعب الذي يقع في الأفراح .

(ولا مُتَضَمِّنَةً) تلك المنفعة (استيفاءَ عَيْنٍ) : أي ذات (قَصْداً) : احترازاً من استئجار شاة – مثلا – لشرب لبنها ، أو شجرة لأكل ثمرها ؛ فإن المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر . واستثنوا الرضاع كما يأتي .

(ولا مُتَعَيِّنَةً) : على المؤجر كالصلاة ، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه ، أو فتوى تعينت على عالم : لا إن لم تتعين كما يأتي .

بالرقى العجمية امتنع وفيه خلاف ، وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز (اهـ بن) .

قوله : [ومن الحرام الرقص] : أي حيث كان حراماً فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام .

قوله : [ولا متضمنة تلك المنفعة استيفاء عين] إلخ : صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد ، فالأول كإجارة دابة لركوب أو حمل ، والثاني كإجارة الشجر للتجفيف عليه والثياب للبس فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود .

قوله : [واستثنوا الرضاع كما يأتي] : أي وكذلك استثنوا إيجار أرض فيها بئر أو عين . واستئجار شاة للبنها إذا وجدت الشروط ، فإن فيها استيفاء عين قصداً وهو الماء في الأولى واللبن في الثانية .

قوله : [كالصلاة] : أي فلا يجوز له أخذ أجرة على صلاة الصبح مثلا ، وأما على كونه إماماً في مسجد أو مكان مخصوص فجائز .

وقوله : [وحمل ميت أو دفنه] : أي فلا يجوز له أخذ الأجرة على هذا الأمر المتعين .

وقوله : [أو فتوى تعينت على عالم] : فلا يجوز له أخذ الأجرة أيضاً . قال اللخمي : ويجوز للمفتي إن لم يكن له رزق من بيت المال والأجرة على الفتيا والقضاء رشوة . قال ابن عرفة بعد نقله : في الأجر على الشهادة خلاف ، وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجر من غير بيت المال لتعذره عندي خفيف (اهـ) .

وقوله : [لا إن لم يتعين] أي فيجوز له الأخذ وإن كان غير محتاج .

● ثم بين محترز بعض ما تقدم من القيود بقوله :

(لا نحو تُفاحة ٍ للشَّم) من سائر الرياحين وهذا محترز « تتقوّم » .

(أو دنَانِيرَ لزينَة ٍ) : إن كانت الزينة لرجال ، فالمنع لحرمة المنفعة . وإن كانت لنساء فلا فرق بين الدنانير والحلى .

(ولا آلة ٍ للهو (أو جارية ٍ للغِناء ِ . أو) نحو استئجار (حائض) أو نفساء (لكنْس ِ مسجد ٍ) ، وهذا محترز « غير حرام » (ولا لركعتى الفجر ِ) : وأولى الفرض لتعين ذلك .

(بِخِلاف ِ الكِفَايَة ٍ) : كتغسيل الميت ودفنه حيث لايتعين على أحد ، فيجوز

قوله : [من سائر الرياحين] : بيان لنحو التفاحة .

قوله : [ولا آلة للهو] : أى غير ما تقدم جوازه فى النكاح فكل ما جاز من آلات اللهو فى النكاح يجوز استئجارها فيه .

قوله : [أو جارية للغناء] : وأما استئجار ، نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك فى جوازه ، وتقدم لنا مبحث طويل فى الوليمة فى حكم الملاهى فراجعه إن شئت .

قوله : [وهذا محترز غير حرام] : اسم الإشارة عائد إلى قوله ولا آلة للهو إلى هنا .

قوله : [ولا لركعتى الفجر] : أى فلا فرق فى المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوباً كركعتى الفجر وسائر المندوبات من الصلاة والصوم ، وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه يجوز الإجارة عليها وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت ، ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك بكلام ابن رشد وغيره .

قوله : [كتغسيل الميت ودفنه] : أى وأما الصلاة عليه فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها ، قال ابن فرحون فإن قلت : صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد لم لا يجوز الاستئجار عليها ؟ قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لاتفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها ، وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة ، وكذا الحمل للميت تشاركه فى الصورة أشياء كثيرة من غير أنواع العبادة فلم يتمحض بصورته للعبادة (ا هـ بن) .

الإجارة عليه (وكفتوى لم تتعين) : فإن تعينت لعدم وجود غيره أو لعدم قبوله لم يجز ، وهذا محترز : «ولا متعينة» .

● ولما كانت قاعدة ابن القاسم : أن الثمن فى البيع الأصل فيه الحلول وأن الأجرة فى الإجارة الأصل فيها التأجيل ، إلا فى أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة بينها بقوله :

(وعجل الأجر) وجوباً فى الإجارة (إن شرط) التعجيل (أو اعتيد) .

ولم يكن الأجر معيناً ، ك: أكرنى دارك سنة مثلا لأسكنها ، أو : أرضك لأزرعها ، أو : دابتك لأسافر عليها لمكة مثلا بكذا كعشرة دنانير أو ثوب أو عبد موصوف فى الذمة . إلا أن وجوب تعجيل الأجر فى هذين لحق الآدمى يقضى به عند التنازع فإن تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح (أو عين) الأجر ك: هذا الثوب أو العبد

قوله : [فإن تعينت لعدم وجود غيره] إلخ : أى ما لم يشغله ذلك عن جل تكسبه فيأخذه بقدر ضرورته كما تقدم .

قوله : [أو لعدم قبوله] : أى لجهله أو لعدم ديانته .

قوله : [وهذا محترز ولا متعينة] : اسم الإشارة يعود على قوله « بخلاف الكفاءة » إلخ .

قوله : [ولم يكن الأجر معيناً] : أى والحال أنه لم يكن الأجر معيناً لأن الأجر المعين سيأتى بعد كانت المنافع معينة أم لا .

قوله : [فى هذين] : أى فى شرط التعجيل أو اعتياده والحال أن الأجر غير معين ، وإنما كان لحق الآدمى فقط لعدم المانع الشرعى فى التأخير وظاهره لا فرق بين كون المنافع معينة أو مضمونة فصورها أربع ، ولكن سيأتى أنه إذا كانت المنافع مضمونة والأجر غير معين يجب أحد أمرين إما التعجيل أو الشروع ، وإن لم يشترط التعجيل ولم يعتد لحق الله وهو ابتداء الدين بالدين المنهى عنه شرعاً ففى المفهوم تفصيل الكل فيه على ما سيأتى .

قوله : [فإن تراضيا على تأخيره جاز] إلخ : أى فى غير المسألة التى يلزم فيها ابتداء الدين بالدين كما علمت .

فإنه يجب تعجيله ، أى إنْ شُرِط التعجيل أو كان العرف تعجيله أخذاً من قوله الآتى : «وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين». والتعجيل فى هذه والتى بعدها حق لله تعالى ؛ لأنه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه ، لا ابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل ؛ لأن المعين ليس فى الذمة . وإنما أخرنا قوله : «أو عُيِّن» عن قوله : «إن شرط» إلخ لكون التعجيل فيه وفيما يليه من حق الله تعالى كالسلم . وأما

قوله : [فإنه يجب تعجيله] : أى ولو حكماً ويغتفر التأخير ثلاثة أيام .

وحاصل ما فى المقام أولا وآخراً: أنه إن عين الأجر فلا بد من شرط التعجيل أو جريان العرف به ، فإن لم يجر عرف ولم يشترط كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل ولا فرق بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا ؛ فهذه أربع صحيحة وأربع فاسدة ، إن كان عقد الإجارة على البت فإن كانت على الخيار فسد فى الجميع كما فى الحاشية ، وإنما فسد فى الجميع للتردد بين السلفية والثمنية ؛ فهذه ست عشرة صورة وإن كان الأجر غير معين وجب التعجيل إن شرط أو اعتيد كالمنافع معينة أو مضمونة شرع أم لا ، فهذه أربع أيضاً صحيحة إن كان على البت وإن كان على الخيار فسدت الأربع للتردد فهذه ثمان ، وإن لم يكن شرط ولا عادة بالتعجيل فى هذه الأربع فإن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الله ، وإن كانت المنافع معينة شرع فيها أم لا أو مضمونة ، وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر ، بل يجوز تأخيره هذا إذا كان على البت فإن كانت على الخيار فصحيحة أيضاً إلا فى الصورة التى يجب فيها تعجيل الأجر لحق الله فجملة الصور اثنتان وثلاثون قد علمت أحكامها فتأمل .

قوله : [والتى بعدها] : أى وهى قوله أو لم يعين فى مضمونة لم يشرع فيها وهى التى نبهنا عليها أولا .

قوله : [بيع معين يتأخر قبضه] : أى فى هذه ، وأما التى بعدها فابتداء الدين بالدين كما سينبه عليه .

قوله : [كالسلم] : مثال للمنفى .

قوله : [لأن المعين ليس فى الذمة] : علة للنفى .

قوله : [من حق الله تعالى كالسلم] ؛ أى من حيث إن العلة فى المنع إما بيع

ما قبلهما الحق فى تعجيلهما للآدمى كما تقدم. وعلى كل حال يرد عليه بحث الحطّاب من أن قوله : « أو عُيِّن » مستغنًى عنه بقوله : « إن شرط أو اعتيد » ، أى : عين أم لا ، فإن لم يشترط تعجيله ولم يعتد ففاسدة كما سينص عليه . ويجاب بأن يُحمل الأولان على غير المعين لبيان أن التعجيل حق لغير الله، ويفرد المعين عما قبله لبيان أنه وما يليه حق التعجيل فيه لله تعالى، إلا أن هذا الجواب إنما يظهر لو أخره وضمه لما بعده كما فعلنا .

(أو) لم يعين (فى مَضْمُونَةٍ) : أى ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين إذا كان فى منافع مضمونة فى ذمة المؤجر (لم يَشْرَعْ فيها) : أى فى المنافع المضمونة . ك:استأجرتك على فعل كذا فى ذمتك ، أى بنفسك أو غيرك ، أو : على أن تحملنى على دابة من دوابك لبلد كذا بدنانير مثلا . فإن شَرَع فلا ضرر: وإن لم يشرع فيها — أى تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام — فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة ، وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين ؛ لأن ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وذمتك مشغولة بالدراهم أى الأجرة . وأما لو شرع فى العمل أو السير لجاز تأخير الأجر لانتفاء

معين بتأخر قبضه أو ابتداء الدين بالدين ؛ لأن هاتين العلتين من موانع السلم .

قوله : [يرد عليه] : أى على خليل .

قوله : [من أن قوله أو عين] إلخ : ليس هذا لفظ خليل ، بل لفظه وعجل إن عين أو بشرط أو عادة .

قوله : [بأن يحمل الأولان] : المناسب لترتيب خليل أن يقول الأخيران .

قوله : [ويفرد المعين عما قبله] : المناسب عما بعده .

قوله : [لو أخره] : هذا مما يعين أن كلامه أو لا سبق قلم .

قوله : [أى ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين] : أى والحال أنه لم يجر عرف بالتعجيل ولا اشترط .

قوله : [فى ذمتك] إلخ : ليس هذا التصريح لازمًا ، بل إن حصل العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة فى الذمة سواء صرح بذلك أم لا .

قوله : [وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين] : أى لما فيه من تعمير الذمتين بدليل تعليله بقوله لأن ذمته مشغولة إلخ .

الدين بالدين ، بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر . وقيل : لا بد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع ؛ لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر . وظاهر قوله : « لم يشرع » : أى فلا بد من تعجيل جميع الأجرة سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، وقع عقد الإجارة فى إبان السفر أو فى غيره ، فاستثنى من ذلك مسألة بقوله :

(إلاَّ لِبُعْدِ المَسَافَةِ) : أى مسافة السفر، حجًّا كان أو غيره إذا وقع العقد (فى غيرِ الإبَّانِ) : أى وقت سفر الناس عادة ، كما لو وقع عقد الكراء لحاج مع جمّال فى مصر فى رمضان أو فى أوائل شوال ، فإن شأن المصرى إنما يسير فى آخر شوال (فاليَسِيرُ) : أى فيكفى تعجيل اليسير من الأجر ، ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة ؛ لأن تعجيل جميع الأجرة فى مثل ذلك يؤدى إلى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين إذا قبضوا الأجرة . فعلم أنه إن تأخّر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا بد من تعجيل الأجرة وإلا فسدت ، إلا أن يكون بعيداً فيكفى تعجيل اليسير منه للضرورة . وأما إن لم يتأخر الشروع فيجوز تأخير الأجرة . لكن قال ابن رشد : إن كان العمل يسيراً فإن كان كثيراً فلا بد من التعجيل ، وأقره فى التوضيح. وعليه : فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا فى اليسير (انتهى — ذكره بعض المحققين) .

(وإلاّ) يكن الأجر معيناً ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله ولا المنافع

قوله : [قبض للأواخر] : هذا قول أشهب .

قوله : [وقيل لا بد من تعجيل جميع الأجرة] : أى بناء على قول ابن القاسم إن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر ، فيجب تعجيل النقد فى المنافع المضمونة شرع فيها أم لا ، والأول مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : [ولا يتعين تعجيل الجميع] : أى إذا كانت الأجرة كثيرة فيكفى تعجيل الدينار والدينارين . فإن كانت يسيرة فى نفسها فلا بد من تعجيلها كلها كما قال .

قوله : [ذكره بعض المحققين] : مراد به (بن) .

قوله : [وإلا يكن الأجر معيناً] : مفهوم قوله أو عين .

وقوله : [ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله] : مفهوم قوله إن شرط أو اعتيد .

وقوله : [ولا المنافع] : مضمونة راجع لقوله أو فى مضمونة لم يشرع فيها فهو لف ونشر مخلبط .

مضمونة ، فإن انتفت الأربعة فلا يجب تعجيل الأجر . وإذا لم يجب التعجيل (فَمُيَاوَمَةٌ) : أى كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته . والمراد باليوم : القطعة من الزمن مصادقة بالأكثر والأقل ، وهذا عند المشاحة فى نحو أكرِيَة الدور أو إجارة بيع سلعة أو بناء (أو بعد) تمام (العَمَلِ) كما لو آجره بشىء على بيع جميع السلع أو على خياطة ثوب أو خرز نعل أو حمل شىء بسفينة . وجاز عند علم المشاحة التعجيل والتأخير ، وهو الأصل فى الإجارة كما تقدم .

● (وفَسَدَتْ) الإجارة (إنْ) وقعت بأجر معين و (انتفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ المُعَيَّنِ) وانتفاؤه صادق بجريان عرفهم بتأخيره وبعدم عرفهم بتعجيل أو تأخير . وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه كما فى المدونة . وأما التعليل بلزوم الدين بالدين كالسلم فلا يصح هنا ؛ لأن المعينات لا تقبلها الذمم ، ومثل هذا فى الفساد ما اشترط تأخيره للعلة المذكورة . ومفهوم : « انتفى عرف » إلخ أنه لو كان العرف تعجيلهم المعين صحت ووجب التعجيل أو اشتراط التعجيل كما مرّ فى قوله : « أو عين » ، فإن معناه عين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند علم العرف بشىء أو عرف التأخير .

قوله : [فإن انتفت الأربعة] : أى التى هى تعيين الأجر أو شرط تعجيله أو العادة بتعجيله أو المنافع مضمونة ولم يشرع فيها .

قوله : [وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأجر قبضه] : مقتضاه أن محل الفساد إذا كان تأخيره أكثر من خمسة أيام إن كان المعين حيواناً وأكثر من عام إن كان المعين داراً وأكثر من عشرة أعوام إن كان المعين أرضاً ، فإن كان عرفهم تأخيره أقل من ذلك لا منع كما يأتى فى قوله فى الجائزات وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة أيام لا عشر ، وكره المتوسط والظاهر أن المعين إن كان كثوب أو نحاس يمنع التأخير فيه نصف شهر لتأديته للسلم فى معين ، وأما دون ذلك فيجوز لعدم التغير عادة فتدبر .

قوله : [للعلة المذكورة] : أى وهو السلم فى معين .

قوله : [تعجيلهم المعين] : أى بأن كان يقبض فى أمده الذى يسوغ تأخيره إليه على مقتضى ما تقدم .

قوله : [عند علم العرف بشىء] إلخ : أى فمحل اشتراط التعجيل إن لم يكن

فإذا انتفى العرف بتعجيله فسدت (ولو عُجِّل) بالفعل بعد العقد ، ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل .

• ثم شبه فى الفساد قوله :

(كَمَعَ جُعْلٍ) : أى كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة ، كأجّرنى دابتك وائتنى بعبدى الآبق بكذا ؛ فيفسدان معاً لتنافرهما ؛ لأن الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الأجل ، بخلاف الإجارة . وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل فى صفقة .

(لا) إجارة مع (بَيْعٍ) : صفقة واحدة ، فلا تفسد بل يصحان معاً سواء كانت

عرف بشىء أو العرف التأخير .

قوله : [فإذا انتفى العرف بتعجيله] إلخ : توطئة لكلام المصنف .

قوله : [ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله] : أى قبل مضى نصف شهر ، ومثله اشتراط الخلف فى الدنانير أو الدراهم لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما إذا استأجره على شىء بالدراهم المعينة الموضوعة تحت يد فلان فى الموضع الفلانى فلا يصح إلا بشرط التعجيل ، أو العرف التعجيل ، أو بشرط الخلف كما فى الحاشية .

قوله : [أى كما تفسد الإجارة] إلخ : فى الكلام حذف تقديره : أى وكما تفسد الإجارة إن انتفى عرف تعجيل المعين تفسد الإجارة إذا وقعت إلخ ، والكاف عند الفقهاء يدخلونها على المشبه لأن المقصود إلحاق الحكم اللاحق بالحكم السابق لا تشبيه المتقدم بالمتأخر .

قوله : [لتنافرهما] : أى لتنافى أحكامهما .

قوله : [بخلاف الإجارة] : أى فإنها تلزم بالعقد ، ويجوز فيها الأجل ولا يجوز فيها الغرر .

قوله : [وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل] : أى لتنافى أحكامهما فالتعليل الذى تقدم فى الإجارة مع الجعل يأتى هنا .

قوله : [بل يصحان معاً] : أى لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة فى الأركان والشروط غالباً .

الإجارة فى نفس المبيع ؛ كشرائه ثوباً أوجلوداً على أن يخيطه أو يخرزها البائع بكذا ، أو فى غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوباً آخر .

ثم عطف على قوله : « كع جعل » مسائل تفسد فيها الإجارة للغرر بقوله :

(وكَجِلْدٍ) : جعل أجرة (لِسَلَّاخٍ) : وأدخلت الكاف : اللحم كُلّاً أو بعضاً ؛ فالإجارة فاسدة وقعت قبل الذبح أو بعده؛ لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ . ولا يدرى هل يخرج سليما أو مقطعاً ؛ هذا هو المشهور . وقيل بالجواز .

قوله : [كشرائه ثوباً أو جلوداً] إلخ : أى ويشترط فى هذه الصورة شروعه وضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه عين عامله أم لا ، أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحاً كما تقدم فى السلم ، فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا ، وأما المسألة الثانية فتجوز من غير شرط .

قوله : [على أن ينسج له ثوباً آخر] : أى والحال أن الغزل من عند المشترى كما إذا قال له آخذ منك هذا المقطع وانسج لى هذا الغزل مقطعاً آخر بهذين الدينارين .

قوله : [ثم عطف على قوله كع جعل] إلخ : أى وأما قوله لا بيع فهو معترض بين المعطوف والمعطوف عليه .

قوله : [كلا أو بعضاً] : من ذلك الأكارع وظاهره كان الاستئجار على السلخ وحده أو عليه وعلى الذبح ، لكن قال فى الحاشية والحاصل أن الاستئجار على السلخ بالأكارع مثل الرأس إن كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز . بخلاف الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها فلا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده، وكذلك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها (ا هـ) .

● فائدة : يجوز بيع جلود نحو السباع من كل مكروه أكله على ظهرها قبل ذبحها وسلخها . بخلاف جلود نحو الغنم فلا يجوز قبل ذبحها وسلخها على المذهب ، والفرق أن ما يؤكل لحمه لا يحتاط فى حفظ الجلد . بخلاف ما يكره أكله فيحتاط فى حفظ الجلد كما يؤخذ من الخرشى والحاشية ، ومقتضى هذا الفرق جواز الاستئجار على ذبح السبع بجلده كما فى (عب) .

(ونُخَالَةٍ) جعلت أجرة (لَطحَّانٍ) لجهل قدرها ، فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز ، كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة . فلو قال : « لسالخه وطاحنه » لكان أبيَنَ .

(أو جُزْءِ ثَوْبٍ أو) جزء (جِلْدٍ) كربع وثلث جعل أجرة (لنَسَّاجٍ) : أى لناسج ذلك الثوب (أو دَبَّاغٍ) : أى لدابغ ذلك الجلد ، ففى كلامه لف ونشر مرتب؛ أى: فيمنع ويفسخ لجهل صفة خروجه .

* (وله) أى للأجير المتقدم (أجْرُ مِثْلِهِ إنْ عَمِلَ) بأن سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبغ الجلد ، وليس له الجلد الذى سلخه . وكذا ما بعده،

قوله : [ونخالة جعلت أجرة لطحان] : قال فى الحاشية الأصل من هذا القبيل ما يقع فى بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهائمه ويأخذ تبنه فى مقابلة درسه فهى إجارة فاسدة ، وأما لو قال ادرسه ولك حملان تبناً من تبنه أومن غير تبنه جاز ذلك كذا كتب (بن . عب اهـ) .

قوله: [فلو قال لسالخه وطاحنه] إلخ : أى ويصير المعنى ولا يجوز الإجارة بجلد المسلوخ لسالخه والمطحون لطاحنه .

قوله : [أجر مثله إن عمل] : أى والمصنوع لربه ما لم يفت بيد الصانع ، فإن فات بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج ببيع أو تلف أو حوالة سوق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجرة المثل فى دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع ، ويغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذى جعل له لوقوع البيع فيه فاسداً وقد فات فيغرم قيمته مدبوغاً والنصف الآخر ملك لربه ، وهذا كله إذا جعل له النصف بعد العمل وأما لو جعل له النصف فى الغزل أو فى الجلد من وقت العقد فإن شرط عليه أن يدبغه أو ينسجه مجتمعاً فلا يجوز أيضاً لأنه حجر عليه ومنعه من أخذ ما جعل له إلا بعد الدبغ أو النسج ، فإن أفاتها بالشروع فى الدبغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف يوم القبض لأن البيع فاسد ، وقد فات والنصف الآخر لربه وعليه أجرة عمله فيه ، وأما إن جعل له النصف من وقت العقد يفعل به ما شاء بلا حجر عليه فى دبغه أو نسجه فجائز فالأقسام ثلاثة كما يؤخذ من حاشية الأصل والخرشى .

ولا شيء له إن فسخ قبل العمل . قال في المدونة : وإن وَاجَرَهُ على دبغ جلود أو عملها أونسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز . قال ابن القاسم : لأنه لايدرى كيف تخرج؛ ولأن مالكاً قال : ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به . أصبغ ؛ فإن نزل فله أجر عمله والثوب والجلود لربها .

(أوجُزْءِ رضيعٍ) : آدمى أو غيره جُعِل أجراً لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإنْ) كان يملكه (مِنَ الآن): لأن الرضيع قد يتغير وقد يتعذر رضاعه لموت أوغيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد فى الأمور المحتملة ، وهو ممتنع .

(وكَ :احصُدْهُ وادْرِسْهُ ولكَ نصْفه) ، أو ثلثه : ففاسد وكذا ادرسه فقط وله أجرة عمله إن عمل . وأما احصده فقط فصحيح وسيأتى .

• (وكِراءُ الأرض) : أى للزراعة (بطَعَامٍ) أنبتته كقمح أو لم تنبته كلبن وسمن

قوله : [لأن الرضيع قد يتغير] إلخ : قال (شب) فإن مات الرضيع فى أثناء المدة فإن ملكه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه وله أجرة رضاع نصفه أى له نصف أجرة المثل فى المدة التى رضعها ، وإن ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ، ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه قاله فى التوضيح وهذا واضح إذا مات قبل الفطام ، وأما إن مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كذا يفيده كلام بن (ا هـ) .

قوله : [فيصير نقد الأجرة فيها] : أى فى هذه المسألة التى هى جعل لمفيها الجزء من الآن.

وقوله : [كالنقد فى الأمور المحتملة] : أى للسلامة وعدمها .

وقوله : [وهو ممتنع] : أى للتردد بين السلفية والثمنية فى المثليات والغرر فى المقومات .

قوله : [ففاسد] : أى للجهل بما يخرج لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو مغيب لا يدرى كم يخرج وكيف يخرج .

قوله: [وأما احصده فقط فصحيح]: أى لأنه استأجره بنصف الزرع وهو مرئى.

قوله : [أى للزراعة] : سيأتى مفهومه ومن كراء أرض الزراعة بالطعام الغلال التى يأخذها الملتزمون خراجاً عن أرض الزراعة سواء كان جاعلا عليها غلالا من أول الأمر أم لا ، بل ولو أخذت بدلا عن الدراهم المجعولة خراجاً كما يفيده نص المدونة.

قوله : [أو لم تنبته كلبن] إلخ : أى وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذى لا يراد

وعسل (أَوْ بِمَا أَنْبَتَتْهُ) من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن وبرص (إلا كخشب) مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها ؛ كالعود الهندى والصندل والحطب والقصب الفارسى فيجوز . كما يجوز كراؤها لغير الزراعة بطعام وبما يخرج منها وبيعها به . وعلة المنع فى كرائها بطعام : أنه يؤدى إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل . وعلته فى كرائها بما تنبته : المزابنة ؛ إذ لا يعلم قدر ما يخرج منها ، وهى علة ضعيفة .

إلا للذبح كخصى المعز والسمك وطير الماء ، وكذلك الحيوان الذى يراد للبن بخلاف كرائها بالحيوان الذى يراد للقنية لغير اللبن فيجوز كجوازها بالماء ولو ماء زمزم .

قوله : [كقطن وكتان] : المراد شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما فى (ح) ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (اهـ عب) .

قوله : [وبرص] : المراد به حطب الذرة ، وأما البرص الفارسى فسيأتى أنه كالخشب .

قوله : [إلا كخشب] : يشمل كراءها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا به غير مؤبر .

قوله : [مما يطول مكثه] : يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن ، لأن شأنها تنبت بنفسها فى الأرض ويطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به ويجوز كراء أرض الملاحة به كما نصوا عليه .

قوله : [كما يجوز كراؤها لغير الزراعة] : أى وإن كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافاً لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى من المنع كذا فى (بن) .

قوله : [وبيعها به] : أى يجوز بيع الأرض بالطعام وبما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً فالنهى قاصر على الكراء لا على البيع .

قوله : [المزابنة] : أى حيث باع المستأجر معلوماً وهو الأجر الذى يدفعه بمجهول وهو ما يخرج منها ووجه ضعفه أن هذا لا يتجه إلا إذا كان من جنس واحد .

● (وحَمْلُ شَيْءٍ) : طعام أو غيره (لبلدٍ) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين إليه (بنِصْفِهِ) مثلا؛ لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه ؛ فإن وقع فأجر مثله والطعام كله لربه ، قاله ابن يونس . (إلاَّ أنْ يقْبِضَهُ): أي الجزء المستأجر به (الآنَ): أي من حين العقد أي وقع بشرط تعجيله ، أو كان العرف تعجيله فيجوز . فإن لم يكن العرف التعجيل ولم يشترط التعجيل فسدت ولو عجل . والحاصل أن هذه المسألة من أفراد قوله المتقدم : « أو عين » وأن علة المنع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فيجرى فيها التفصيل المتقدم ، فيكون معنى : إلا أن يقبضه الآن أي بشرط أو عرف.

(وكَ :إنْ خطْتَهُ) مثلا أي خرزته أو نجرته أو كتبته (اليَوْمَ) مثلا أو فى هذه الجمعة أو هذا الشهر (فَلَكَ كَذا) : أي من الأجر كعشرة وإلا تخطه اليوم ، بل أزيد (فكذا) من الأجر أي أقل كثمانية؛ ففاسدة للجهل بقدر الأجرة . فإن وقع

قوله : [لا يجوز تأخير قبض المعين إليه] : أى بأن كان على مسافة يمنع تأخير ذلك المعين لها على ما تقدم تفصيله .

قوله : [والطعام كله لربه] : هذا أحد قولين ،وقيل: نصفه للجمال ويضمن مثله فى الموضع الذى حمل منه وله كراء مثله فى النصف الآخر نظير ما مرّ فى دبغ الجلود إذا استأجره بشيء منها عند الفراغ ، واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن (ا هـ بن ملخصاً) .

قوله : [أى بشرط أو عرف] : أى وإن لم يقبض بالفعل قال (بن) حكاية عن الشيخ أحمد الزرقانى حيث وقع الشرط أو كان العرف النقد فالجواز وإن لم يقبض إلا بعد تمام العمل (ا هـ) ، فإذا علمت ذلك تعلم أن حرمة بيع معين يتأخر قبضه إن دخلا على ذلك أو كان العرف ذلك ، وأما إن كان التأخير غير مدخول عليه فجائز خلافاً لمن يفهم غير ذلك .

قوله : [وإلا تخطه] إلخ : ويقال فى الخرز والنجارة والكتابة ما قيل فى الخياطة .

قوله : [ففاسدة للجهل بقدر الأجرة] : اعلم أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار ؛ لأنه إذا اختار أمراً فكأنه ما عقد إلا عليه لأن عقد الخيار منحل ، وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك

فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه فى اليوم أو أكثر .

و(اعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي) ولم يقيد باحتطاب أو غيره (أو) اعمل(فى حَانُوتِي) أو فى حمامى أو سفينتى ، ونحو ذلك (وما تَحَصَّلَ) من ثمن أو أجرة (فلَكَ نِصْفُهُ) مثلا ففاسدة للجهل بقدر الأجرة فتفسخ . (فإنْ عَمِلَ فللعَامِلِ) : أى فجميع ما تحصل يكون له (وعليه) لربها (أجْرَةُ مِثْلِهَا): ظاهره أن هذا عام فى الدابة وغيرها ، وهو ما فى كثير من الشراح. وقالَ بعضهم: « فإن عمل » إلخ خاص بالدابة والسفينة ، وأما الحَمَّام والدار والحانوت فما حصل من الأجرة يكون للأجير ، وعليه لرب الحانوت أو الدار أو الحمام أجرة مثله ، مثل « لتكريها » الآتى . قال عياض : لأن ما لا يذهب فيه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيه أجير والكسب لربه ويستوى فيه اعمل وواجر . ونقله أبو الحسن وقَبِلَه ، وقاله اللخمى . انظر المحشى .

• (عكسُ) قوله : (أكْرِهَا) : أى الدابة لمن يعمل عليها (ولكَ) من الكراء

جائز كما فى (ح) ، ويقال بعد ذلك إن أسرع فاز بالزيادة وإلا فله الرجوع عليه لأنه على شرط لم يتم .

قوله : [ولم يقيد باحتطاب أو غيره] : بل ولو قيد إنما الفرق بين ما هنا وبين قوله الآتى . بخلاف نحو: احتطبْ ولك نصفه، أن ما هنا أريد به قسمة الأثمان وما يأتى أريد به قسمة نفس الحطب كما نقل عن أبى الحسن .

قوله : [وعليه لربها أجرة مثلها] : أى لأن العامل كأنه اكترى ذلك كراء فاسداً ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئاً كان مطالباً بالكراء ، لأنه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب ، فقال إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شىء عليه .

قوله : [وهو ما فى كثير من الشراح] : منهم الشيخ (عب) ، والخرشى كما يأتى .

قوله : [يكون للأجير]: صوابه لربها كما يأتى فى آخر السوادة .

وقوله : [وعليه لرب الحانوت] إلخ :

صوابه للأجير كما يأتى أيضاً .

قوله : [انظر المحشى] : المراد به (بن) .

قوله : [عكس قوله أكرها] : المراد العكس فى الحكم بعد الوقوع لأن فى الأولى

(النصفُ) فإنه يفسخ ، فإن أكراها وعمل العامل عليها فما حصل من الأجر فهو لربها وعليه لمن أكراها أجرة مثله فى تولية ما ذكر وإن قال ربها : اعمل عليها ولك نصفه فأكراها، فقال ابن القاسم : ما أكريت به للأجير ولربها أجرة المثل (انتهى) ، فيكون لربها أجرة المثل وما حصل فللأجير سواء عمل بنفسه أو أكراها . وأما لوقال له: أكرها، فأكراها فالعكس وهو أن ما حصل من الأجر فلربها وعليه للأجير أجرة مثله، وبقى ما إذا قال: أكرها،فعمل عليها بنفسه،فهو مثل : اعمل عليها؛ لأن الإجارة فاسدة وقد عمل عليها ، فما حصل فهو له، وعليه لربها أجرة مثلها كما تقدم. وهذا كله فى الدابة ، ومثلها السفينة . وأما الحانوت والرباع والحمام ، فهل هى مثل الدابة فى التفصيل المتقدم ؟ وعليه بعض الشراح كالخرشى والزرقانى ، أم لا ؛ بل ماحصل منها لربها مطلقاً وعليه للأجير أجرة مثله ؟ مثل: لتكريها،فأكراها ؛ وهو الذى ذكره المحشى عن الحطاب ناقلا له عن عياض واللخمى ،ونقله أبو الحسن كما تقدم،واعترض به على الشراح فانظره ، والله أعلم .

(بِخِلَافِ نَحْوِ) قول ربها : (احتطِبْ) عليها (ولكَ نِصفُهُ) : أى الحطب ،

ما حصل يكون للعامل وهذه لربها .

قوله : [ما أكريت به للأجير] : قال فى المدونة : وإن دفعت إليه دابة أو ابنا أو داراً أو سفينة أو حماماً على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجز ، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجرة مثله كما لو قلت له بع سلعتى فما بعت به من شىء فهو بينى وبينك ، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجرة مثله .

قوله : [فيكون لربها] إلخ : هذا شروع فى حاصل فقه المسألة .

قوله : [وبقى ما إذا قال له أكرها] إلخ : اعلم أن الصور أربع ؛لأن رب الدابة إما أن يقول له : اعمل على دابتى ولك نصف ما عملت به أو يقول له : خذ دابتى أكرها ولك نصف كرائها وفى كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكريها لمن يعمل عليها ، وكلها فاسدة والحكم فيها كما قال الشارح وهو أن ثلاث صور جميع ما جاء فيها للعامل ، وعليه لربها أجرة مثلها ، وصورة جميع ما جاء فيها لربها ، وعليه للعامل أجرة مثله .

فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط . فعلة الجواز العلم وسواء قيد بزمن كيوم لى ويوم لك أم لا ، كنقلة لى ونقلة لك ؛ فالأجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم . وقوله : « ولك نصفه » : أى الحطب احترازاً من قوله : « ولك نصف ثمنه » ، فلا يجوز للغرر . ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمله عليها إذا كان معيناً من مكان معين كما أفاده بقوله : « نحو » ودخل فى استق عليها ولك نصف الماء .

(و) بخلاف نحو : (احصُدْه ولكَ نصفُه) مثلا (فيجوزُ) . أو : جذّ نخلى هذا ولك نصفه ، أو : القُطْ زيتونى هذا ولك نصفه . أو : جُزّ صوفى هذا ولك نصفه ؛ كل ذلك جائز للعلم بالأجرة وما أوجر عليه ، وأما : احصد وما حصدت فلك

قوله : [فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها] : أى بشرط أن لا يزيد فى الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعاً بموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة والمراد علم نوعه وإن لم يعلم قدره بدليل كلام ابن القاسم فى مسألة الشبكة .

قوله : [كنقلة لى ونقلة لك] : مثل ذلك لو قال له كل نقلة نصفها لى ونصفها لك .

قوله : [مثل الدابة السفينة والشبكة] : ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيد بها يوماً لنفسه ويوماً لصاحبه وفى الشهرين كثير لظهور الجهالة .

قوله : [إذا كان معيناً] : أى كما إذا كان يحمل عليها تبناً أو حطباً أو خشباً معيناً من بلد معينة .

● تنبيه : لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ ربها فلربها أن يأتى له بأخرى يعمل عليها ولابن القاسم فى العتبية لربها كراؤها وهو أبين وأما لو تلفت بعد بعد أخذ ربها ما يخصه وقبل أخذ العامل فعلى ربها أجرة عمله وليس للعامل أن يخلف ربها دابة أخرى .

قوله : [للعلم بالأجرة وما أوجر عليه] : أى لكون كل منهما محصوراً مرئياً .

نصفه ، أو : ألقطْ وما لقطت فلك نصفه ، فجائز أيضاً إلا أنه من باب الجعالة فله الترك متى شاء بخلاف ما قبله فهو من الإجارة اللازمة .

ويكون الدرس والتذرية عليهما ، وتقدم أنه إن قال : احصده وادرسه ولك نصفه ، أو . ادرسه فقط ، ففاسد وله أجرة مثله لشدة الغرر . ثم الجواز مقيد بعلم تعيين الزمن ، فإن عينه فسدت ، قال فيها : وإن قال احصد اليوم أو القُطْ اليوم وما اجتمع فلك نصفه ، فلا خير فيه ؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم ، وما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل فى الجعل ، ولا يجوز فى الجعل إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز .

• ثم شبه فى الجواز قوله :

(كإجارةِ) ، أى كما يجوز إجارة (دابةٍ لكذا) : أى لمكان معلوم كمكة (على) أنه إن (استَغْنَى فيها) : أى فى المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته فى أثناء الطريق (حَاسَبَ) ربها : أى كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة . ومحل الجواز (إنْ لَمْ يَنْقُدْ) الأجرة ، فإن نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية . وهذا القيد ذكره فى المدونة والعتبية وذكره المصنف فى التوضيح فكان عليه ذكره هنا .

قوله : [إلا أنه من باب الجعالة] : أى والجعالة يجوز فيها الغرر لكونها منحلة من طرف العامل .

قوله : [ويكون الدرس والتذرية عليهما] : أى لأنهما صارا شركاء من حين الحصاد ويمنع قسمه قتاً لأنه خطر ويدخله التفاضل .

قوله : [لشدة الغرر] : أى فى قدر الأجرة وصفتها لأنه لا يعلمها إلا بعد التصفية .

قوله : [ثم الجواز مقيد بعلم تعيين الزمن] إلخ : هذا المبحث يغنى عنه ما سيأتى فى قوله وفسدت إن جمعها وتساويا ، ومحله هناك مع ما فيه من الركة .

قوله : [وهذا القيد] : أى الذى هو قوله إن لم ينقد قال ابن عاشر : تأمل ما وجه جواز هذه المسألة مع أن المؤجر لا يدرى ما باع من المنفعة واستشكله الخرشى فى كبيره بهذا أيضاً . وأجاب بأن الغرر هنا يسير يغتفر لأن العادة أن من اكترى إلى موضع لا يستغنى قبل ذلك الموضع ، وقول المصنف إن استغنى فيها أى ويصدق فى

(وإيجارٌ) : أي وكما يجوز إيجار شيء (مُؤْجَرٍ) بفتح الجيم : أي أن من أجر حيواناً أو غيره مدة معلومة كشهر أو سنة يجوز له أن يؤاجره قبل انقضائها مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول أو لغيره .

(أو) إيجار (ما) : أي شيء بيع و (استُثْنِيتْ مَنْفَعَتُهُ) : أي استثناها البائع ، بأن باع عبداً أو داراً أو غير ذلك واستثنى منفعتها مدة معلومة ، فللمشترى منه أن يؤاجر ما ذكر مدة تلي مدة الانتفاع أي على أن يقبضها المستأجر بعد مضى مدة الانتفاع . وسيأتي أنه يجوز استثناء السنة في الدار والسنتين في الأرض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة ، وكره المتوسط .

(والنَّقْدِ) بالجر ، عطف على مدخول الكاف : أي وكجواز النقد (فيهما) : أي في إيجار المؤجر والمبيع المستثنى منفعته . ومحل جواز الإيجار والنقد فيهما : (إنْ لم يتغيَّرْ غَالِباً) : أي لم يغلب تغيره بأن كان الشأن عدم تغيره . وهو صادق بصورتين : ما إذا كان الغالب سلامته ، أو احتمل السلامة وعدمها . لكن الصورة الأولى متفق عليها ، والثانية فيها خلاف . هذا بالنسبة للإيجار فيهما . وأما النقد فيهما فإنما يجوز

دعواه الاستغناء لأنه أمين ، وأما إن استأجره لهذا المكان وإن زاد فله بحساب ما اكترى لم يجز إلا إن عين غاية ما يزيد وما قيل في الدابة يقال في الدار والسفينة كما أفاده في الأصل .

قوله : [للمستأجر الأول أو لغيره] : أي ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول كالأحكار الموقوفة بمصر والإ عمل به لأن العرف كالشرط وصورة ذلك أن يستأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلو في تلك المدة ويجعل عليها حكراً كل سنة من تلك المدة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول لجريان العرف باختصاص الأول بذلك ومحله إذا أراد أن يدفع الأول من الأجرة مثل ما يدفعه الغير وإلا جاز إيجارها للغير كذا يؤخذ من الحاشية .

قوله : [وثلاثة أيام في الدابة] : أي وعشرة في الرقيق .

قوله : [أي في إيجار المؤجر] : بفتح الجيم اسم مفعول .

قوله : [المستثنى منفعته] : راجع للمبيع .

إنْ غلبت السلامة فيهما لا إن لم تغلب بأن كان الشأن عدمها لطول المدة أو ضعف البناء أو نحو ذلك واحتمال الأمر .

فعلم أن الصور ثلاث : الأولى : الشأن السلامة فيجوز العقد والنقد قطعاً . الثانية : عدمها فلا يجوز عقد ولا نقد . الثالثة : احتمال الأمرين ، فيجوز العقد لا النقد عند بعضهم . وقيل : لا يجوز العقد فلا نقد .

وإن قوله : « إن لم يتغير » غالباً راجع للعقد والنقد إلا أنه يوهم أن الصورة الثالثة يجوز فيها النقد ، وليس كذلك لما علمت .والمراد : إن لم يتغير ؛ أى فى المدة الثانية التى تلى الأولى ؛ لأن الكلام فيها . فتقييد بعضهم له بقوله: « قبل تسليمه » فيه نظر ، ولذا شطبناه من أصل المبيضة .

• (و) كجواز إيجار (عَلَى طرْحِ نَجَاسَةٍ ؛ كميتَةٍ) وعذِرَة بأجر ملعوم وإن استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة .

قوله : [أو ضعف] : مصدر معطوف على طول .

قوله : [أو نحو ذلك] : أى كالطاحون والساقية من كل ما شأنه التغير لكثرة العلاج فيه كالمدقّ والمعصرة .

قوله : [فعلم أن الصور ثلاث]أى من قوله إن لم يتغير غالباً باعتبار المنطوق والمفهوم .

قوله : [عند بعضهم] : هو ابن عرفة وابن شاس .

قوله : [وقيل لا يجوز العقد] : هو لابن الحاجب والتوضيح .

قوله : [إلا أنه] : أى كلام المصنف .

قوله : [يوهم أن الصورة الثالثة] : إلخ : أى فلو قال المصنف والنقد فيهما إن سلم غالباً لسلم ويمكن أن يجاب عنه بأن معناه إن انتفى التغير غالباً : أى إن كان الغالب انتفاءه فيكون الحال قيداً فى النفى لا فى المنفى فتأمل .

قوله : [لما علمت] : أى من أن النقد لا يجوز فيها اتفاقاً وإنما الخلاف فى أصل العقد .

قوله : [لأن الكلام فيها] : أى لأنها التى يستوفى منها المنافع لا الأولى .

قوله : [على طرح نجاسة] : أى وكذا حملها للانتفاع بها على الوجه الجائز كحملها ، لأكل الكلاب أو تسبيخ أرض أو لأكل مضطر وجلد ميتة مدبوغ لاستعماله فى اليابسات والماء .

(و) استئجار على (القِصَاصِ) : من قتل أو قطع حكم به الحاكم وسلمه للمجنى عليه أو لوليه .

(و) على (الأدَبِ) لابن أو عبد إذا ثبت عند الأب أو السيد موجبهُ .

(و) على (عبدٍ خَمْسَةَ عَشْرَ عاماً) ، ولو بشرط النقد قال فى المدونة : ولا أرى به بأساً ، والدور أبينَ ، ويجوز تقديم الأجر فيه بشرط (انتهى) .

(وَ) على (دار نحوَ ثلاثينَ) عاماً ولو شرط النقد ، قاله ابن يونس .

(و) على (أرضٍ) للزراعة مأمونة الرى (خمسينَ عاماً) لا أكثر فإن لم يؤمن من ريها جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد . وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها ثلاثين ، وعدمه فإذا كانت قديمة جداً لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين ، وكذا يقال فى العبد .

قوله : [واستئجار على القصاص] : أى وأما الإجارة على القتل ظلماً فلا تجوز . فإن نزل اقتص من الأجير ولا أجرة له ولا يقتص من المؤجر لأن المباشر مقدم على المتسبب .

قوله : [إذا ثبت عند الأب أو السيد موجبه] : ظاهره أنه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيراً أو كبيراً وليس كذلك ، بل يصدق الأب فى ابنه الصغير والسيد والزوج فى دعوى ما يوجب الأدب كما فى (ح) ، وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الأب بل يؤدبه الحاكم بالثبوت ، وإلا أب الأب أو المتولى للأب كذا فى الحاشية .

قوله : [وعلى عبد خمسة عشر عاماً] : أى وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا لسفر فالشهر كما فى التوضيح ، ونقله (بن) وهذا فى إجارتها التى يجوز النقد فيها ، وأما بغير نقد فيجوز أكثر من سنة ، والفرق بين الدابة والعبد أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر عن حال نفسه بخلاف الدابة .

قوله : [وكذا يقال فى العبد] : حاصل ما يستفاد من كلام الأجهورى أن غلبة الظن فى الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد ، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا تجوز عقداً ولا نقداً كما فى الحاشية .

• (و) كجواز (بَيْعِ دارٍ لتُقْبَضَ) : أى ليقبضها مشتريها (بعدَ عامٍ) من يوم بعضها فيجوز استثناء منفعتها سنة .

(و) بيع (أرضٍ) لتقبض (بعدَ عشرٍ) من الأعوام فيجوز استثناء منفعتها عشراً.

(و) بيع (حيوانٍ) ليقبض (بعد ثلاثةِ أيامٍ) ونحوها (لا) بعد (عَشْرٍ) . لأن الغالب فيها تغيره .

(وكُرِهَ المُتَوَسِّطُ) كاستثناء خمسة أيام .

(و) كجواز (كِراءِ دابة لتُقْبَضَ) : أى ليقبضها المكترى (بعد شهرٍ) من يوم الكراء فيجوز (إنْ لم يَشْتَرِطْ) مكريها (النقْدَ) : أى نقد الأجرة ، فإن اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية . والنقْد بلا شرط لا يضر .

(و) كجواز (تَحْدِيدِ صَنْعَةٍ ؛ كخياطةٍ) أو خرز وحصد زرع ودرس

قوله : [وكجواز بيع دار] : اعترض بأن هذه المسألة ليست من باب الإجارة فحقها أن تذكر فى البيوع . وأجيب بأن المنفعة المستثناة إجارة حكماً فإذا باع الدار بمائة مثلا على أن تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة ، فكان البيع بمائة وعشرة مثلا دفع المشترى بدل العشرة منفعة الدار فيتأمل ، ويقال فى استثناء الأرض والحيوان ما قيل هنا .

قوله : [وبيع حيوان ليقبض] إلخ : ظاهره العموم كان الحيوان رقيقاً أو غيره ، والذى فى الحاشية أن هذا مخصوص بالدابة قيل لا فرق بين دابة الركوب والعمل ، وقال بعضهم إنه فى دابة الركوب وأما دابة العمل فيجوز استثناء منفعتها كالرقيق عشرة أيام فأقل .

قوله : [لأن الغالب فيها تغيره] : أى فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية .

قوله : [وكره المتوسط] : أى لاحتمال تغيره ، وبقى مثل الثوب المعين والنحاس. ومقتضى ما تقدم أنه يجوز بيعه واستثناء منفعته مدة دون نصف شهر لا أزيد لما فيه من السلم فى معين ، ولا يرد على هذا تأجير الدور والأراضى الزمن الطويل ؛ لأن السلم لا يكون فيها لأن من شرطه أن يكون فى الذمة وهذه الأشياء لا تقبلها الذمم بحال .

قوله : [والنقد بلا شرط لا يضر] : أى لأن علة المنع للتردد لا تكون إلا فى شرط النقد كما تقدم فى الربويات .

ونحو ذلك (بعمل) نحو : خِطْ هذا الثوب ، أو : احصد هذا الفدان ، أو : احفر لى بئراً بكذا (أو : زَمَنٍ) كخط عندى يوماً أو شهراً ، أو : ابنِ لى بيتاً ، ونحو ذلك ، كل يوم أو كل جمعة أو شهر أو جميع الشهر أو السنة بكذا .

• (وفَسَدَت) الإجارة (إنْ جَمَعَهُمَا) : أى العمل والزمن (وتَسَاوَيَا) : بأن كانت العادة أن الزمن لا يزيد على الفعل ولا ينقص ، قال ابن رشد : اتفاقاً . وقال ابن عبد السلام : على المشهور . وأما إذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالأولى وأما لو كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام : يجوز اتفاقاً . وقال ابن رشد : بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الأجير يمنعه من العمل . وهذا معنى قول الشيخ : « وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقاً ؟ خلاف » . وعلى الفساد فاللازم أجرة المثل زادت على المسمّى أو قلّت ، والله تعالى أعلم .

• (و) كجواز (إيجارِ مُرْضِعٍ) لترضيع طفلا وإن كان فيه استيفاء عين قصداً للضرورة ، وسواء كانت آدمية أم لا ، كانت الأجرة طعاماً أو غيره .

(وغَسْلُ خِرْقَةٍ ونحوها) : أى الخرقة كبدنه (على أبيه) لا عليها (إلا لعُرْفٍ) أو شرط فيعمل به .

قوله : [بكذا] : تنازعه كل من خط واحصد واحفر فأعمل الأخير وأضمر فى الأولين وحذف لأنه فضلة .

قوله : [وتساويا] : الواو للحال .

قوله : [فالفساد بالأولى] : أى على كل من الطريقتين .

قوله : [لاحتمال طارئ] : أى فيدخله الغرر .

قوله : [وعلى الفساد] : أى حيث قلنا به اتفاقاً أو على المشهور .

قوله : [وسواء كانت آدمية أم لا] : فلو كان الرضيع محرّم الأكل كجحش جاز أن تكرى له أتان لترضعه .

قوله : [كانت الأجرة طعاماً أو غيره] : أى ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هذا من بيع طعام بطعام للضرورة ، ولأن النهى إنما ورد فى الأطعمة التى جرت العادة باقتياتها .

(ولزَوْجِهَا) : أى المرضع (فَسْخُهُ إنْ لم يأذَنْ لها) فيه ، فإن أذن فليس له الفسخ .

(كأهْلِ الطفْلِ) : لهم فسخ العقد (إنْ حَمَلَتْ) المرضع من زوجها أوغيره زمن الرضاع (ولها) هى الفسخ (إنْ مَاتَ أبُوهُ) : أى الطفل (ولم تقبِضْ الأجرةَ) منه قبل موته (ولم يترُكْ) له (مالاً) ولا مال للولد تأخذ أجرتها منه (ولم يتطوَّعْ بها) : أى بالأجرة (أحدٌ) من قريب أو بعيد ، وإلا فلا فسخ لها .

(ومُنِعَ) الزوج (إنْ أذِنَ) لها فى الإرضاع (مِنْ وَطْءٍ) لها ؛ لأنه مما

قوله : [فسخه إن لم يأذن] إلخ : فإن طلقها قبل علمه فلا كلام له ، فإن أجرت نفسها وهى فى عصمته ولم يعلم بذلك إلا بعد مضى مدة فأجرة ما مضى تكون لها وله الفسخ فى المستقبل .

قوله : [إن حملت المرضع] إلخ : إنما كان لهم الفسخ لأن الحمل مظنة تضرر الولد بلبنها . قال الخرشى ولها بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها لأنهم تطوعوا بدفعها لها قاله ابن عبد السلام ونظر فيه (بن) .

قوله : [ولم يترك له مالا] : مفهومه أنه إن ترك مالا لم يكن لها الفسخ وتقبض أجرتها من نصيب الولد فى تركة أبيه ومفهوم قوله ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تنفسخ ، ولو كان الأب عديماً ويتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الأب من الأجرة التى عجلها لأن الزائد يكون ميراثاً بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الظئر ، فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له ، وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموته ، ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يعجل الأب الأجرة خوفاً من موته الآن ، وإلا كانت هبة ليس للورثة منها شىء كما نقله الأجهورى عن (ح) .

قوله : [ومنع الزوج] إلخ : فلو تزوجها ووجدها مرضعاً قال ابن عرفة الأظهر أنه عيب يوجب له الخيار ، وبحث فيه البدر القرافى بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج . قال بعض الأفاضل : الظاهر ما قاله ابن عرفة لأنه وإن لم يكن من عيوب الفرج إلا أنه يتضرر بعدم الوطء اللهم إلا أن يبقى من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج نظير من اشترى داراً فوجدها مكتراة فيخير ما لم يكن الباقى من مدة الكراء يسيراً .

يضر بالطفل ولو لم يحصل له ضرر بالفعل .

(و) من (سفر بها) : أى بزوجته المرضع فإن لم يأذن فله ذلك وتقدم أن له الفسخ .

● (وكُرِهَ حَلْيٌ) : أى إجارته ، لأنه ليس من شأن الناس ، والأولى إعارته لأنها من المعروف .

● (و) كره (إيجارُ مستأجِرٍ دابةٍ) ليركبها (لمثلِهِ) فى الأمانة أو الخفة أو الثقل (ولو) كان المثل (فَظًّا) : أى غليظاً مثل الأول ، ولا ضمان عليه حينئذ إن تلفت الدابة أو ماتت بلا تفريط ؛ فإن كان الأول هو الفظّ فلا ضمان بالأولى . وإن كان الثانى هو الفظ ضمن . ومحل الكراهة إذا لم يعلم حال ربها ، فإن علم أنه يرضى جاز وإن علم عدم الرضا لم يجز ؟

قوله : [ولو لم يحصل له ضرر بالفعل] : رد بلو على أصبغ ومثل الزوج السيد على ما استظهره فى الحاشية فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فقيل لأهل الطفل فسخ الإجارة وقيل لا .

قوله : [ومن سفر بها] : أى وأما لو أراد أهل الطفل السفر فلا يمكنون من أخذ الولد إلا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها حيث كانت وجيبة .

● تنبيه : قال فى المدونة ومن واجر ضئرين فماتت واحدة فللباقية أن ترضع وحدها ، ومن واجر واحدة ، ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت ، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتى بمن ترضع مع الثانية (اهـ) .

قوله : [وكره حلى] : بفتح الحاء وسكون اللام مفرداً وبضم الحاء وكسر اللام جمعاً .

قوله : [أى إجارته] : أى وسواء كان ذلك الحلى ذهباً أو فضة أوجر بذهب أو فضة أو غيرهما كعرض أو طعام وظاهره كان محرم الاستعمال أم لا ، وإنما لم تحرم إذا كان محرماً لأنه ليس محقق الاستعمال وقيل تحرم إن كان محرماً فهما طريقتان .

قوله : [فإن علم أنه يرضى جاز] : أى كما إذا أكراها بحضرته وهو ساكت من غير عذر ، ومثله فى الجواز أن تبدو له الإقامة وعدم الركوب للمحل الذى أكراها إليه ولو كان غير مضطر للإقامة ، ومثل الدابة الثوب فيكره لمن استأجر ثوباً ليلبسه أن يكريه لمثله ، ويقال فيه ما قيل فى الدابة إلا أنهما يفترقان فى الضمان فإن الدابة لا ضمان عليه فيها إن ضاعت بلا تفريطه أو ماتت ، وأما الثوب فيضمنه إلا لبينة على تلفه

(و) كره (أجرةٌ على تعليمِ فِقْهٍ وفرائضَ) كذا فى المدونة (كبيعِ كُتُبِهِ) أى ما ذكر من فقه وفرائض فإنه يكره ، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الأجرة عليه ؛ لأنه صنعة من الصنائع . لكن قال بعضهم : يجوز بيع الكتب الآن لأن حفظ الناس له وأفهامهم نقصت كثيراً حتى إن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه . وفى بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل .

* (و) كره أجرة (على قراءةٍ) لقرآن (بِلَحْنٍ) : أى تطريب وأنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن حده وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ .

بلا تفريط من الثانى لأن ضمان التهمة يزول بالبينة .

قوله : [كذا فى المدونة] : مقابله الجواز لابن يونس وإنما كره أخذ الأجرة عليه مخافة أن يقل طلاب العلم الشرعى ولأن الإجارة عليه خلاف ما عليه السلف الصالح . بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعلمه ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » .

قوله : [كبيع كتبه] : أى وكذا إجارتها .

قوله : [بالرسم] : أى بالغبار والشباك .

قوله : [لكن قال بعضهم] : مراده به اللخمى .

قوله : [فتأمل] : إنما أمر بالتأمل لتضارب العلل التى ذكرها فإن قوله لأن حفظ الناس إلخ مما يناسب الكراهة ، وقوله وفى بيع الكتب إلخ ، مما يناسب الجواز .

قوله : [أى تطريب] إلخ : إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافى ذلك ، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية ، وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة ، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما ، وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما ، قال مالك : يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ضبطاً أو نظراً ولو سميا أجلا ، أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله ، القابسى ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه ، ابن عرفة سوى اللخمى وابن رشد بينهما .

* (و) كره أجرة على (دُفّ) بضم الدال : طبل مغشى من جهة كالغربال يسمى فى العرف بالطار (ومِعزَف) واحد المعازف : وهو آلة اللهو فيشمل المزمار (لعُرْسٍ) : أى نكاح . ولا يلزم من جوازها فيه جواز الأجرة .

والراجح أن الدف والكَبَر والمزمار جائزة فى العرس وتكره الأجرة عليها، وأن ما عداها حرام فى العرس وغيره فتحرم الأجرة عليها .

* (و) كره (إيجارُ مُسْلِمٍ) عبد أو حر (لكافرٍ فيما يَحِلُّ) كخياطة

● فوائد الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة ، وقد أجاب سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك فى ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد .

● الثانية : ذكر ابن عرفة عن القابسى أن على المعلم زجر الولد فى تكاسله بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد ، فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأثير فى العضو، فإن يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها .

● الثالثة : القابسى أما تعليمهم فى المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبى مبلغ الأدب فلا بأس ، وإن كان صغيراً يعبث فلا أحب ذلك .

● الرابعة : سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ؟ قال كان للمؤدب إناء فيه ماء طاهر يمحو به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء فى حفرة من الأرض فتنشف (اهـ) . قال القابسى وينبغى أن يصب ذلك الماء فى المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه فى حفرة بين القبور (اهـ) ملخصاً من (بن) .

قوله : [والراجح] إلخ : حاصله أن الدف والكبر فى النكاح فيه قولان الجواز والكراهة ، وفى المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها ، وأما فى غير النكاح فالحرمة فى الجميع قولاً واحداً ولو كان فى عقيقة أو ختان أو حج أو قدوم من سفر .

قوله : [وكره إيجار مسلم] : حاصله أنه يكره للمسلم أن يكرى نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث كان يستبد بعمله ولم يكن تحت يده ولم يكتره فى فعل محرم :

وبناء ويحرم فيما لا يحل كعصر خمر ورعاية خنزير (بلا إهانة) للمسلم وإلا حرم ككونه خادم بيت يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجرى خلفه، وهذا مالم يكن المسلم ماكثاً فى حانوته كخياط ويرد عليه ما يصنعه به من المسلمين وغيرهم ، وإلا فيجوز .

● (وعُيِّنَ) وجوباً فى الإجارة (مُتَعَلِّمٌ) لقراءة أو صَنعة لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة .

(و) عين (رَضِيعٌ) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته (ودارٌ) للسكنى بها مثلا (وحانوتٌ و) عين (بناءٌ على جدارٍ) استؤجر للبناء عليه ، بأن يذكر طول ما يبنى عليه وعرضه وكونه من حجر أو لبن أو غير ذلك . بخلاف كراء الأرض للبناء عليها فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها .

(و) عين (مَحْمِلٌ) للركوب فيه وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شُقْدُف ومحفّة وجعفة ، لأنه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والمتانة وغيرها . وأما محمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية : فعلاقة السيف .

(و) عين (مَسْكَنٌ) من دار أو غيرها لاختلاف أحواله (إنْ لم تُوصَفْ)

فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز ، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ومرضعة ولده حرم وفسخ وله أجر ما عمل ، وكذا إن استأجره فى محرم كعصر خمر ورعى خنزير ، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له (اهـ من الأصل) .

قوله : [وعين وجوباً فى الإجارة متعلم] : أى فإن لم يعين فسدت .

قوله : [ودار للسكنى بها] : أى إذ لا يصح العقار أن يكون فى الذمة فلا بد من التعيين بالإشارة إلى الدار أو بأل العهدية من ذكر مرضعها وحدودها ، ونحو ذلك مما يختلف به الأجرة .

قوله : [فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها] : لأنه لا يتعلق به غرض بل يكفى علم المساحة .

قوله : [لأنه يختلف بحسب السعة] : علة للزوم التعيين.

المذكورات وصفاً شافياً . فالواجب ، إما التعيين أو الوصف الشافي المفيد للمراد وإلا كانت إجارة فاسدة .

(و) عينت (دَابَّةٌ) لركوب أو حمل ولا يكفي الوصف فيها (إلا) الدابة (المضْمُونَةَ) في الذمة ليتوصل بها إلى محل كمكة وذلك بأن لم تقصد عينها : (فَنَوْعٌ) أي : فالواجب تعيين نوعها كإبل أو بغال (وصِنْفٌ) كعِرَاب أو بُخْت (وذُكورةٌ وأنوثةٌ) . فالحاصل أن الدابة أو غيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة العقد عليها من التعيين بالذات أو الوصف . لكن إن عينت بالإشارة كدابتك هذه ، أو : التي كانت معك بالأمس ، انفسخت الإجارة بتلفها ، وإلا فلا ، وعلى ربها بدلها . ولو قال : دابتك البيضاء — وليس له غيرها — فغير المعينة بالإشارة مضمونة على ربها بدلها إن تلفت ، وإلا انفسخت بتلفها . وعبارته لا تفيد ذلك فكان الأحسن أن يقول : وهي مضمونة إلا إذا عينت بالإشارة فتأمل .

* (ولِرَاعٍ) استؤجر على رعي غنم أو غيرها عينت له ، كهذه ، أم لا ؛ كعشرة من الغنم (رَعْيُ أخْرَى) معها (إنْ قَوِيَ) على رعي الأخرى (ولو بِمُشَارِكٍ) بعينه على رعي الأخرى (إنْ لم يَشْتَرِط) رب الأولى (عدَمَه) : أي

قوله : [فالواجب إما التعيين أو الوصف] : لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف .

قوله : [وعلى ربها بدلها] : راجع لما بعد وإلا .

قوله : [ولو قال دابتك البيضاء] إلخ : مبالغة فيما بعد وإلا قال في الأصل ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها (اهـ) .

قوله : [وعبارته لا تفيد ذلك] : الضمير يعود على المتن وهذا الاعتراض بعينه يرد على خليل .

وقوله : [فكان الأحسن أن يقول] : وهي مضمونة إلخ . أي بعد قوله وذكورة وأنوثة وفي الحقيقة لا حاجة لهذا البحث لأن تفصيل المضمونة والمعينة سيأتي موضحاً .

قوله : [أو غيرها] : أي كإبل وبقر .

قوله : [ولو بمشارك] : مبالغة في القوة ، أي هذا إذا كانت قوته على رعي

عدم رعى أخرى مع غنمه (وإلا) بأن اشترط عليه أن لا يرعى معها أخرى لم يجز له فإن خالف ورعى معها غيرها (فأجرُهُ) الذى أخذه فى نظير الأخرى (لمستأجِرِهِ) وهذه العبارة أسهل من عبارته.

(كأجيرٍ لخِدْمَةٍ أجَّرَ نَفْسَهُ) فى خدمة أخرى أو فى عمل شىء حتى فوّت على المستأجر ما استأجر عليه أو بعضه، فأجرته تكون لمستأجره الأول. وإن شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته عليه، فإن لم يفوت عليه شيئاً بأن وفى بجميع ما استأجره عليه فلا كلام لمستأجره ومفهوم: «أجر نفسه» أنه لو عمل عملا مجاناً فإنه يسقط من أجره بقدر ما فوته.

● (ولا يلزَمُهُ): أى الراعى (رَعْىَ الوَلَدِ) الذى ولدته بعد الإجارة، فعلى ربها أن يأتى له براع آخر لرعيها أو يجعل للأول أجرة

الأخرى معها بنفسه، بل ولو بمشارك يأتى به.

قوله: [وإن شاء أسقط عن نفسه]: إلخ. راجع للمسألتين وحاصله أنه يخير المستأجر إما أن ينقصه من الأجرة التى سماها له أو يعطيها له ويأخذ منه جميع الأجر. وطريق معرفة التنقيص أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فإذا قيل عشرة مثلا قيل وما أجرته إذا كان يرعاها مع غيرها فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير حينئذ إما أن ينقصه خمس المسمى أو يدفعه له بتمامه ويأخذ منه الأجرة التى أخذها من غيره ويجرى مثل هذا فى أجير الخدمة.

قوله: [فإن لم يفوّت عليه شيئاً]: مخصوص بأجير الخدمة وأما أجير الغنم متى خالف الشرط كان أجره لمستأجره ولو قوى على الجميع ولم يفوت شيئاً كما تقدم.

قوله: [بقدر مافوته]: أى فإن لم يفوت شيئاً فلا يسقط من أجره شىء.

قوله: [رعى الولد]: الفرق بين ولد الغنم فلا يلزمه رعيه وولد المرأة الذى وضعته فى السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم طروّ مشقة الرعى وحين العقد لم تكن. وأما الضرر الحاصل للجمال مشقة حمل الولد وهو كان محمولا قبل الوضع فاستصحب.

قوله: [فعلى ربها أن يأتى له براع آخر]: أى ويلزم الراعى الذى يأتى به أن يرعاها مع الأمهات لئلا يتعب راعى الأمهات إذا فارقت أولادها لا لمنع التفرقة لأنها خاصة بمن يعقل على ما مر كذا للخرشى.

فى نظير رعيها (إلا لعُرْف) أو شرط فيعمل به .

● (وعُمِلَ به) ؛أى بالعرف (فى الخَيْطِ) فى كونه على الخياط أو على رب الثوب .

(و) فى (نَقْشِ الرَّحَى) المستأجرة للطحن عليها ، فى كونها على المالك أو المستأجر .

(و) عمل به (فى آلة بناء) فى كونها على البناء أو على رب الحائط .

(وإلا) يكن عرف (فعلَى رَبِّه) : أى رب الشيء المصنوع ، وهو الثوب والدقيق ، لا الرحى — كما قيل والجدار .

(و) عمل بالعرف أيضًا فى (إكافٍ) : برذعة صغيرة (وقَتَبٍ ونحوهما) سرج ولجام ومقود .

(و) (وإلا) بأن لم يكن عرف (فعلى ربِّ الدابَّةِ) وصرحنا بهذا لأن قوله : « عكس إكاف وشبهه » يوهم خلاف المراد .

قوله : [فى نظير رعيها] : أى الأولاد المعبر عنها أولا بالولد .

● تنبيه : قال فى الطرر : إذا امتنع راعى قوم أن يرعى لأحدهم لم يجبر . وفى جبر الفرّان ورب الرحى والحمام ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان: الجبر استحسان وعدمه قياس. وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله . (اهـ) . ونقله فى التكميل كذا فى (بن) .

قوله : [وعمل به] : أى إن لم يكن شرط وإلا فالشرط مقدم عليه عند وجوده .

قوله : [والدقيق لا الرحى] : إنما يظهر على صاحب الدقيق إذا كان هو صاحب الطاحون كأن استأجر إنسانًا يطحن له فيها دقيقه وأما لو استأجر إنسان الطاحون ليطحن فيها للناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على المالك لها لا على صاحب الدقيق .

والحاصل: أنه عند عدم العرف النقش لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق أو كان الدقيق لغيره كذا يؤخذ من حاشية الأصل إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا الرحى إلخ فيه نظر تأمل .

قوله : [والجدار] : بالرفع عطف على قوله الثوب فهو مثبت لا منفى.

(و) عمل بالعرف فى (السَّيْرِ) ليلا أو نهاراً ولا كلام لرب الدابة ولا للمستأجر مع العرف (والمنَازِلِ) التى ينزل بها فى سير المسافة وقدر الإقامة .

(و) عمل به أيضًا فى (المَعَالِيقِ) : جمع مُعاوق بضم الميم كعصفور وعصافير : أى ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج له المسافر. وكسمن وزيت وعسل . (و) فى (الزَّامِلَةِ) : ما يضع المسافر فيه حاجته كخرج كيس ونحوهما . فإن لم يكن عرف فلا بد فى السير والمنازل من البيان وإلا فسد الكراء وفسخ . وأما المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكرى حملها (و) عمل بالعرف فى (فِرَاشِ المَحْمَلِ) هل هو على رب الدابة أو على المكترى، فإن لم يكن عرف لم يلزم المكرى أى رب الدابة .

(و) عمل به فى (بَدَلِ الطعامِ المحمولِ) على الإبل إذا نقص بأكل أو بيع ، فإن لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول . (و) عمل به فى (توفيرِهِ) أى الطعام المحمول بالكراء إذا أراد أن يوفره من أكل أو بيع ونازعه رب الدابة ، فإن لم يكن عرف فلا كلام لرب الدابة وعليه حمله إلى غاية المسافة ، ولو زاد الطعام ثقلا كنزول مطر عليه فقال سحنون : لم يلزم المكرى إلا زنة الحمل المشترط .

(و) عمل به أيضًا فى (نَزْعِ ثَوْبٍ) من قميص أو عمامة أو طيلسان

قوله : [فى السير ليلا] إلخ : أى وفى باقى أحواله من كونه بالهوينا أو حثراً أو متوسطاً .

قوله : [والمنازل] : أى المواضع .

قوله : [ما يوضع المسافر] إلخ : حقه حذف الواو للقاعدة التصريفية قال تعالى (حَتَّى تَضَعَ الحرْبُ أوْزَارَهَا)[1] .

قوله : [وإلا فسد الكراء وفسخ] : أى لزيادة الغرر فمراده بالفساد عدم الصحة وبالفسخ إبطاله وعدم البقاء عليه .

قوله : [أى رب الدابة] : أى لا يلزمه الإتيان به ولا حمله .

قوله : [فى بدل الطعام المحمول] : أى بدل نقص الطعام المحمول ففى الكلام حذف مضاف .

قوله : [أو طيلسان] : هو الشال الذى يغطى به الرأس .

---

(١) سورة محمد آية ٤ .

استأجره ليلبسه (فى نحو ليل) كقائلة : أى فيجب عليه نزعه فى الأوقات التى جرى العرف بنزعه فيها فإن لم يكن عرف حمل على دوام اللبس وإن اختلف العرف وجب البيان .

● ثم انتقل يتكلم على ضمانه وعدم ضمانه ، فقال :

(وهو) : أى المستأجر لشىء - من حيوان أو عرض - وكذا الأجير كالراعى . وجعل بعضهم الضمير عائد على من تولى العين المؤجرة ؛ فيشمل المؤجَّر بالفتح كالراعى والمستأجر ، كمكترى دابة ونحوها (أمينٌ ؛ فلا ضمانَ) عليه إن ادعى الضياع أو التلف ، كان مما يغاب عليه أم لا . ويحلف إن كان متهماً : لقد ضاع وما فرّطت . ولا يحلف غيره وقيل : يحلف ما فرط .

● تنبيه : قال ابن عبد السلام : ومما يرجع فيه إلى العرف فى هذا الباب فى المكان كما رجع إليه هنا فى الزمان ما قاله بعض الشيوخ : مَن اكترى على متاعٍ دوابَّ إلى موضع ، وفى الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب ، وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على به والدواب على ربها ، وإن كان يخاض فى المخاض فاعترضه حملان بكسر الحاء أى سيل كثير لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به ، وكذلك إذا كان النهر شتويًّا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم (اهـ) .

قوله : [وجب البيان] : أى فإن لم يبين كانت فاسدة .

قوله : [وجعل بعضهم الضمير] : أى فى كلام خليل .

قوله : [عائد] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب عائداً بالنصب مفعول ثان بجعل .

قوله : [فلا ضمان عليه] : محل كونه أمينًا فى غير الطعام والإدام كما يأتى .

قوله : [وقيل يحلف ما فرّط] : الضمير عائد على غير المتهم أى فيقتصر فى يمينه على قوله ما فرطت ، ولا يحلف على الضياع والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفريطه غالبًا فيكفى حلفه ما فرطت ، وهناك قول ثالث إنه كالمتهم يحلف لقد ضاع وما فرطت .

* وبالغ على عدم الضمان بقوله :

(ولو شَرَطَ) عليه (إثباتَه) : أي الضمان ، ولا عبرة بهذا الشرط ، لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الإجارة مع الشرط المذكور مع أنه يفسدها لأنه شرط يناقض العقد . فإن وقع فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت — قاله ابن القاسم . ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط قبل الفوات ، وإلا صحت ، والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاؤه في أثنائه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة .

والحاصل : أنه شرط مفسد للعقد ما لم يسقط ، لكن لو عثر عليه بعد العمل فله أجر مثله ولا يعمل بالشرط .

* (أو عَثَرَ) : بفتح المثلثة عطف على المقدر ، فلا ضمان ، أي إن ادعى التلف أو عثر أجير حمل أو عثرت دابته (بدُهْنٍ أو غيرِه أو) عثر (بآنيةٍ فانكَسَرَتْ أو انقطعَ الحبلُ) الذي ربط به الأمتعة فتلفت فلا ضمان عليه .

(ما لم يتَعَمَّدْ) في فعله أو سوْقه الدابة فإنه يضمن لتعديه . فإن كذبه ربه فلا يصدق في الطعام والإدام إلا ببينة ، ويصدق في غيره ، والسفينة كالدابة ، قال في المدونة : وإن كان الكراء وَحْدَهُ فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال : سرق مني ، حمله على نفسه أو دابته أو سفينته . وفيها : ومن استأجرتَه ليحمل لك دهناً أو طعاماً فحمله فعثر به فأهْرَاقهُ لم يضمن ؛ لأنه أجير والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى ، فإن كذبته في ذلك وقلت له : لم تعثر ولم يذهب لك شيء فهو ضامن في الطعام والإدام

قوله : [لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الإجارة] : أي فكان المناسب للمصنف أن يعبر بعبارة أخرى كأن يقول وفسدت بشرطه والعذر له في أنه تابع لخليل .

قوله : [فانقضاؤه في أثنائه] إلخ : صوابه فإسقاطه إلخ ، كما هو عبارة أصله .

قوله : [بفتح المثلثة] : أي مبنياً للفاعل .

قوله : [عطف على المقدر] : أي الذي قدره بعد قوله فلا ضمان عليه .

قوله : [أو عثر أجير حمل] : أي حمل على نفسه كالعتالين .

قوله : [وإن كان الكراء] : أي الشخص المكترى على الحمل .

قوله : [فهو ضامن في الطعام والإدام] : أي لحمله على عدم الأمانة فيهما .

وأما البرز والعروض إذا حملها ، فالقول قوله إلا أن يأتى بما يدل على كذبه (١ هـ) وقال ابن القاسم : لا يضمن الأكرياء سائر العروض ولا شيئاً غير الطعام . وعلى هذا فكان الأنسب بعد قوله : « وهو أمين فلا ضمان » ، أن يقول : إلا فى الطعام والإدام . وعبارة ابن عرفة وفيها مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء كالطعام والإدام إلا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون معه ربه . والسفينة كالدابة . وعبارة ابن الحاجب : وفى حمل الطعام يضمن مطلقاً إلا ببينة أو يصحبه ربه .

(أو) لم (يَغُرَّ بفعل) بأن لم يغر أصلا أو غرّ بقوله ، فلا ضمان عليه إذ لا أثر للغرور القولى ؛ كأن يأتى بشقة لخياط ويقول له : إن كانت تكفى ثوباً ففصلها ، فقال : تكفى . ففصلها فلم تكف ، فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها ، إلا أن يشترط عليه بأن قال له : إن علمت أنها تكفى ثوباً ففصلها وإلا فلا . فقال :

قوله : [وأما البرز] : هكذا نسخة المؤلف براء وزاى بعد الباء وفى (بن) بزاى بعد الباء فقط فيكون عطف العروض عليها من عطف العام على الخاص .

قوله : [إلا أن يأتى بما يدل على كذبه] : أى كما إذا قال ضاع منى فى اليوم الفلانى ، وقالت البينة رأيناه معه بعد .

قوله : [غير الطعام] : أى ومنه الإدام .

قوله : [فكان الأنسب] إلخ : أى وكانت هذه المقالة تغنيه عن قوله أو عثر بدهن أو غيره لأن ذكره للدهن يوهم أنه محمول فيه على الأمانة وليس كذلك .

قوله : [الأكرياء] : مفعول أول للزوم وكالطعام والإدام مفعول ثان له والكاف زائدة وإضافة لزوم للضمان بيانية ، والمعنى أن الشرع ضمن الأكرياء الطعام والإدام . فإن قلت ما الفرق بين الطعام والإدام وغيرهما حيث حمل فى الطعام والإدام على غير الأمانة وحمل عليها فى غيرهما . قلت الفرق تعبدى .

قوله : [والسفينة كالدابة] : أى فى التفصيل بين حمل الطعام وغيره ومثلهما حمله بنفسه .

قوله : [إذ لا أثر للغرور القولى] : أى ما لم ينضم به عقد أو شرط فمثال العقد كما إذا قال له اشتر منى السلعة الفلانية فإنها سالمة من العيوب فظهر الأمر بخلافه . والشرط سيأتى فى الشارح .

تكفى ، مع علمه بأنها لا تكفى فيضمن . ومن الغرر القولى قول الصيرفى فى دنانير أو دراهم إنها جيدة — مع علمه بأنها رديئة — فلا ضمان عليه ولو بأجرة . وقيل : يضمن مطلقاً ، وقيل : إن كان بأجرة واستُظهر . فإن غرّ بفعل كربْطه بحبل رَثّ أو مشيه بمكان زَلِق ضمن .

• (كحارس) تشبيه فى عدم الضمان : أى أن حارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارس طعام أو عرض لا ضمان عليه لأنه أمين .

(ولو حَمَّامِيّاً) إلا أن يتعدى أو يفرّط . ومن التفريط ما لو قال : رأيت رجلا يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها ، فعلم أنه لا ضمان على الخفراء فى الحارات والأسواق . ولا عبرة بما كُتِب أو شرط عليهم من الضمان ما لم يفرطوا . وكذا البوابون فى الخانات وغيرها .

(وأجيرٍ لصانعٍ) لا ضمان عليه لأنه أمين للصانع ، كان يعمل بحضرة صانعه أم لا .

قوله : [مع علمه بأنها لا تكفى] : أى ولا يعلم هذا الأمر إلا منه .

قوله : [واستظهر] : قال فى الحاشية أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجراً كما سيأتى عن الأجهورى فى الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله ما نصه فيه نظر ، بل الصواب الضمان إذا انضم لغروره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وأزن وهو على خلاف ذلك لأن الغرور القولى إذا انضم له عقد صار من الفعلى فالضمان (ا هـ) .

قوله : [ولو حماميا] : أى ما لم يجعل رب الثياب ثيابه رهناً عنده فى الأجرة وإلا ضمن وما لم يجعل حارساً لاتقاء شره كما إذا كان مشهوراً بالحرام وجعل حارساً لتتقى سرقته وإلا فيضمن كما إذا ظهر كذبه .

قوله : [ومن التفريط] إلخ : ومنه أيضاً ما لو نام فى وقت لا ينام فيه الحارس .

واعلم أن ما قاله شارحنا هو أصل المذهب من عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة ، واستحسن بعض المتأخرين كالأجهورى تضمينهم من غير ثبوت تفريط منهم نظراً لكونه من المصالح العامة وارتكاباً لأخف الضررين .

قوله : [وأجير لصانع] : أى وأما الصانع نفسه فسيأتى ضمانه بالشروط .

قوله : [كان يعمل بحضرة صانعه أم لا] : أى على ما قال التتائى وقال أشهب

(وسِمْسَارٍ) يطوف بالسلع فى الأسواق ليبيعها (خَيِّرٍ) بفتح الخاء وكسر الياء مشددة : أى ذى خير وأمانة ، لا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شىء مما بيده بغير تعديه وبلا تفريط منه . وغير مَنْ ظهر خيره يضمن . كذا أفتى به ابن رشد ، وقيل : لا ضمان عليه مطلقاً . قال : عياض : وهو المعروف من قول مالك وأصحابه ، قال : لأنهم وكلاء وليسوا بصناع .

(ونُوتِىٍّ غَرِقَتْ سفينتُه بفعلٍ سائغٍ) لا ضمان عليه فى نفس ولا مال (وإلاَّ) إن غرقت بفعل لا يسوغ فى سيرها أو حملها (ضَمِنَ) وإن تعمد الفعل فالقصاص،

(كراعٍ خالَفَ مرْعًى شُرِطَ) عليه فهلكت أو ضاعت الماشية ، فيضمن (أو أنْزَى) الراعى : أى أطلق الفحل على الإناث (بلا إذْنٍ) من ربها فعطبت أو ماتت تحت الفحل أو عند الولادة فيضمن ، إلا لعرف بأن الرعاة تُنزِى ولا تستأذن فلا ضمان .

(أو غرَّ بِفِعْلٍ) فإنه يضمن كالغرور القولى إن انضم له شرط كما تقدم .

• وإذا ضمن : (فالقِيمَةُ) يضمنها (يوم التَّلَفِ) لا يوم التعدى ولا يوم

فى الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشىء منها يغسله فيدعى تلفه إنه ضامن (ا هـ) ، وكلام التوضيح يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور ولا مقابل له خلافاً للتتائى .

قوله : [لا ضمان عليه] : أى لا فى الثوب مثلا ولا فى ثمنه إذا ضاع بعد البيع ، ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طىّ إذا لم يخرج عما أذن له فيه كما إذا ادعى أنه باع سلعة لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بينة عليه فيضمن لتفريطه بترك الإشهاد ، وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما فى (بن) .

قوله : [بفعل سائغ] : أى كتحويل الراجع ونشر القلع ومشى فى ريح أو موج إذا كان ذلك معتاداً ، وكذا وسقها الوسق المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها ، وإذا كان لا ضمان عليه فى الفعل السائغ فأولى إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها .

الحكم . وهذا راجع لراع وما بعده .

* (أو صانع) يضمن (فى مصنوعه) فقط، كثوب يخيطه أو حلى يصوغه أوخشبة ينشرها أو حب يطحنه .

(لا) فى (غَيْرِه) فلا ضمان فيه . كما لو جعل الشىء المصنوع فى ظرف فادعى الصانع ضياعها، فإنه يضمن ماله فيه الصنعة لا الظرف (و) لوكان الغير (مُحتاجاً له) فى العمل ، فلا يضمنه كقفة الطحين والكتاب الذى ينسخ منه ، هذا قول سحنون . وقال ابن حبيب: يضمن الصانع ما لا يستغنى عنه سواء احتاج له الصانع أو المصنوع . وقال ابن المواز : يضمن الصانع ما يحتاج إليه فى عمله كالكتاب الذى ينسخ منه دون ما يحتاج إليه المصنوع كظرف القمح والعجين ويضمن الصانع مصنوعه .

(وإن) كان يصنعه(بِبَيْتِهِ) : أى فى بيته (أو) كان يصنعه (بلا أجرٍ) فأولى بأجر فى حانوته وسواء تلف بصنعته أو بغيرها ، إلا أن يكون فى صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف .

قوله : [وهذا راجع لراع وما بعده] : أى خلافاً لما فى الخرشى من أن الراعى يضمن يوم التعدى تبع فى ذلك الأجهورى قال فى الحاشية وبحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر أن الضمان يوم التلف فى الجميع ويوافقه بهرام ، ثم إن الذى غرّ بالفعل له من الكراء بحسابه طعاماً أو غيره وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد (ا هـ) .

قوله : [أو صانع] إلخ : معطوف على كراع .

قوله : [وإن كان يصنعه ببيته] : بالغ عليه دفعاً لما يتوهم من عدم ضمانه فى هذه الحالة ؛ لأنه لما عمل فى بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس .

قوله : [تغرير] : أى تعريض للإتلاف وهذا استثناء من قوله وضمن صانع فى مصنوعه ، وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قوله إلا أن تقوم له بينة فتسقط الأجرة أو يحضره على الصفة لأجل أن تكون الحالات التى لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض .

قوله : [كثقب اللؤلؤ] : أى وكذا خبز العيش فى الفرن .

وكذا الختان وقلع الضرس والطب فلا ضمان إلا بالتفريط .

* وإنما يضمن الصانع مصنوعه بشرطين أشار لهما بقوله :

(إنْ نَصَبَ نفسَهَ) للصنعة للناس ، احترازاً عن الأجير لشخص خاص او جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه .

(وغَابَ) الصانع (عليه) : أى على الشىء المصنوع ، احترازاً مما إذا صنعه بحضور ربه ولو فى غير بيته أو بيت ربه — وإن لم يكن حاضراً — فلا ضمان عليه .

وبقى ثلاثة شروط أيضاً :

وهو أن يكون المصنوع مما يغاب عليه ، احترازاً من عبد يدفعه سيده لمعلم نصب نفسه فادعى هروبه فلا ضمان عليه .

وأن لا يكون فى صنعته تغرير كما تقدم .

وأن لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط .

وإذا ضمن : (فالقِيمَةُ) يضمنها (يومَ دَفْعِهِ) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم (إلا أنْ يُرَى) المصنوع عند الصانع (بعده) : أى بعد يوم الدفع ، فإن رؤى بعده (فبآخِرِ رُؤْيَةٍ) . وإذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا أجرة للصانع . وكذا إذا اعتبرت بآخر رؤية ولم يكن مصنوعاً . فإن كان مصنوعاً ضمن قيمته مصنوعاً وعلى ربه الأجرة .

* (ولو شَرَطَ) الصانع (نَفْيَهُ) : أى نفى الضمان عن نفسه فإنه يضمن ولا يفيده شرطه .

(وهو) شرط (مُفْسِدٌ) للعقد ، لأنه يناقض مقتضى العقد ، (ففيه) — إن وقع وعثر عليه بعد العمل — (أجْرُ المِثْلِ) قلَّ أو كثر دون ما سمى .

قوله : [إلا بالتفريط] : هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ فى فعله ، فإن أخطأ فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفى كون الدية على عاقلته أو فى ماله قولان : الأول لابن القاسم ، والثانى لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً .

قوله : [فلا ضمان عليه] : محل عدم الضمان إذا ادعى التلف بالفعل المستأجر عليه وأتى بها تالفة ، أما لو ادعى ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان .

(إلا أنْ تَقُومَ له) : أى للصانع (بَيِّنَةٌ) بضياعه أو تلفهبلا تفريط ؛ فلا ضمان عليه وحينئذ (فتَسْقُطُ الأجْرَةُ) عن ربه ؛ لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه مصنوعًا .

(أو يُحْضِرُهُ) الصانع لربه مصنوعًا (على الصِّفَةِ) المشترطة ، فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج حينئذ إلى حكم الإيداع . وهذا ما لم يتركه عنده رهناً فى نظير الأجرة ، وإلا كان حكمه حكم الرهن .

(وصُدِّقَ) راع (إنْ ادَّعَى ضَيَاعًا) لبعض الماشية بلا تفريط (أو) ادعى (خوفَ موت) لبعضها (فنَحَرَ) أو ذبح ، وخالفه ربه وقال له : بل تعديت .

(أو ادَّعَى سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ) : أى قال : نحرتها لخوف موتها فسرقت ، وخالفه ربها ، وقال : بل أكلتها .

(وحَلَفَ) الراعى إن اتهم .

قوله : [إلا أن تقوم له] إلخ : فيه إشارة إلى أن ضمان الصناع ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة .

قوله : [لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه] : أى وهو منتف فانتفت الأجرة .

قوله : [لأنه خرج حينئذ إلى حكم الإيداع] : أى ولا تسقط الأجرة لأنها بالتسليم وقد حصل .

قوله : [وإلا كان حكمه حكم الرهن] : أى يضمنه ضمان الرهان ولا تسقط الأجرة سواء ضمنه بالفعل أم لا .

قوله : [فنحر أو ذبح] : مقتضى تصديقه أنه إن خاف موتها وترك زكاتها حتى ماتت ضمنها بالأولى مما تقدم فى باب الزكاة فى قول خليل وضمن مار أمكنته ذكاته وترك .

قوله : [أو ادعى سرقة منحوره] : أى وأما لو قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعى قريبًا وإلا صدق وينبغى أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها أكلها وإلا صدق .

● تنبيه : مثل الراعى الملتقط فيصدق إن ادعى خوف موت فنحر ، وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم فى دعوى التذكية لخوف

● ثم شرع فى بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ وعدمه فقال :

(وفُسِخَتْ) الإجارة (بِتَعَذُّرِ ما يُسْتَوفَى منه) المنفعة : كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها — وإن لم تعين حال العقد — ودابة عينت . والتعذر أعم من التلف ؛ فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً وغير ذلك مما يأتى .

وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل

الموت إلا بلطخ أو بينة ، وإن كانوا يصدقون فى التلف أو الضياع ، ولعل الفرق بين هؤلاء والراعى مع كون الجميع أمناء تعذر الإشهاد من الراعى غالباً . بخلاف هؤلاء فإنه لا مشقة عليهم فى الإشهاد غالباً وأحرى من هؤلاء فى الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطخ .

قوله : [وفسخت الإجارة] إلخ : أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة ، وكانهدام الدار ، وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة ، ويقوم وارثه مقام مورِّثه إلا فى أربع مسائل : صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة ، وفرسا النزو والرياضة فحيث مات صبى التعليم أو الرضاعة انفسخت الإجارة ورجعا للمحاسبة ، وكذلك فرس النزو إذا استؤجر الفحل على أربع مرات فحملت من مرتين أو ماتت قبل التمام انفسخت ورجعا للمحاسبة ، وكذلك إذا استؤجر لفرس يروضها ويعلمها كيفية الجرى فماتت فتنفسخ ويرجعان للمحاسبة .

قوله : [وإن لم تعين حال العقد] : أى فالتفصيل بين المعينة وغيرها إنما هو فى الدابة ، وأما الدار والحانوت والحمام والسفينة ونحو ذلك مما ليس بدابة فلا يشترط التعيين فيه ابتداء ، بل متى تعذر شىء مما يستوفى منه انفسخت قالوا لأن العقد عليها لا يكون إلا فى معين ، ولكن هذا لا يظهر فى السفينة بل هى بالدابة أشبه وكلام الشارح يقتضى تسويتها بالعقارات .

قوله : [أعم من التلف] : أى الذى عبر به خليل .

قوله : [رجع للمحاسبة] إلخ : أى فما حصل من المنفعة يلزمه أجرته بحسابه

وباعتبار المسافة طولا وقصراً وسهولة وصعوبة .

(لا) تنفسخ بتعذر ما يستوفّى (به) : كالساكن والراكب وما حمل . وظاهره تعذر بسماويّ ؛ كموت لراكب أو ساكن أو بغيره بتفريط من الحامل ؛ بأن فرّط فتلف ما حمله من طعام أو غيره أم لا ، وتقدم أنه إن فرط ضمن . وإذا لم تنفسخ قيل للساكن والراكب ورب الأحمال أو لوارثه : عليك جميع الأجرة وائت بمثل الأول لتمام المسافة أو المدة ، وهو المشهور عند ابن رشد فى المقدمات . والذى له فى البيان : أن المشهور قول ابن القاسم فى المدونة ؛ وهو الفرق بين التلف بسماوى فلا تنقض الإجارة ، ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء ، وبين تلفه من جهة الحامل فتنتقض ولا كراء له ، وقيل : له من الكراء بقدر ما سار . وظاهره فرط أم لا ، فانظره . وظاهر أن قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره ، فلو مشى عليه لقال : لأنه إن كان بسماوى .

وما لم يحصل لا شىء عليه فيه ولا فرق فى هذا بين الدابة وغيرها .

وقوله : [وباعتبار المسافة] : خاص بتعذر السفينة والدابة المعينة ، أى فيرجعان فيهما إلى المحاسبة أيضاً وينظران لقيمة المسافة الماضية والباقية صعوبة وسهولة إلى غير ذلك .

قوله : [وما حمل] : أى المحمول غير الراكب .

قوله : [وتقدم أنه إن فرط ضمن] : أى ولا تنفسخ الإجارة على كل حال .

قوله : [أو لوارثه] : أى إذا مات الراكب أو رب الأحمال .

قوله : [فانظره] : قال (بن) نقلا عن ابن رشد فى المقدمات : إن فى هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال : أحدها وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض وإليه ذهب ابن المواز . والثانى تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ . وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق ؛ والثالث الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى فلا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك فى أول رسم من سماع أصبغ . والرابع إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له ، وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك (اهـ) .

* ويالغ على قوله : « وفسخت » إلخ بقوله :

(ولو) كان التعذر (بغَصْبِ) لما يستوفى منه — داراً كانت أو غيرها — (أو غَصْبِ منفعةٍ) لما يستوفى منه ولو لم يغصب الذات إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام (أو أمرِ ظالمٍ) لا تناله الأحكام (بإغلاقِ الحوانيتِ) المكتراة بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها ، ويلزم الظالم أجرتها لربها إذا قصد غصب المنفعة فقط.

(أو حَمْلِ ظِئْرٍ) : أى مرضع ، لتعذر الرضاع عادة إذا حملت ؛ لأن لبن الحامل يضر الرضيع .

(أو) حدوث (مَرَضٍ) لها (لا تَقْدِرُ معه على رَضاعٍ) فتنفسخ الإجارة فى جميع ما تقدم. والمراد أن لهم الفسخ ، لا الفسخ بالفعل ، فالحق فى هذه المسائل حق للمستأجر فله البقاء على الإجارة .

(ومَرَضِ عبدٍ أو دابةٍ) لا قدرة لهما على فعل ما استؤجرا عليه (أو هربِهِ) : أى العبد (لكالعدو) من كل مكان بعد وتعذر رجوعه منه (إلا أنْ يَرْجِعَ) العبد من هربه (أو يَصِحَّ) من مرضه (فى المدَّةِ): أى مدة الإجارة (قبل الفسخ) : أى قبل أن يتفاسخا ، فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ . وقوله : « أو يصح » يرجع للظئر أو الدابة إذا مرضا . وإذا رجع أو صح من ذكر قبل انقضاء المدة ولزمهم

قوله : [ويلزم الظالم أجرتها] إلخ : أى كما تقدم فى الغصب ، ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة إذا شاء المستأجر وإن شاء بقى على إجارته فإن فسخها كان لمالك الذات المغصوبة الأجرة على الغاصب وإن أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر الغاصب بمنزلة المالك فتكون الأجرة له فمعنى الفسخ فى هذه المسائل أنها معرضة للفسخ لا أنها تنفسخ بالفعل وسيأتى ما يفيده الشارح .

قوله : [أو حمل ظئر] : أى سواء كان الحمل قبل عقد الإجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد كما قال ابن ناجى .

قوله : [لا تقدر معه على رضاع] إلخ : مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضرّ به ففى المفهوم تفصيل كما قال (عب) .

قوله : [فالحق فى هذه المسائل] : المناسب فالفسخ .

قوله : [قبل الفسخ] : أى بالفعل .

بقية العمل سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الهرب أو المرض . وقوله: « قبل الفسخ » مفهومه أنه لو حصل الفسخ بينهما قبل الرجوع أو الصحة لم يلزم من ذكر عمل فيما بقى وهو كذلك . وجاز أن يرجع الاستثناء لجميع ما تقدم كأنه قال : إلا أن يرجع الشىء المستأجر عن حالته من غصب أو غيره إلى حالته التى كان عليها قبل المانع فلا تنفسخ إذا لم يقع بينهما قبل ذلك تفاسخ ، لأن الحق فى هذه المسائل للمستأجر كما تقدم .

● (وخُيِّرَ) المستأجر فى الفسخ وعدمه (إنْ تبيَّنَ) له (أنه) : أى الأجير من عبد أو غيره (سارقٌ) : أى شأنه السرقة ، لأنها عيب يوجب الخيار فى الإجارة والبيع .

● (أو رَشَدَ) فعل ماض معطوف على « تبين » و(صغيرٌ) : فاعله . ويلزم من الرشد البلوغ : أى وخير إن رشد صغير (عَقَدَ عليه أو على سلعة وليه) : من أب أو وصى أو حاكم أو مقدم له ، أى: أجَّرَهُ وهو صغير ثم بلغ رشيداً قبل انقضاء المدة ، فإنه يخير بين الإبقاء لتمام المدة والفسخ .

قوله : [سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الهرب] : جواب إذا أى ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع الأجر بتمامه إن كان المستأجر نقد الأجرة حين العقد ، لما فيه من فسخ الدين فى الدين أما إذا كان لم ينقدها فيجوز الاتفاق على ذلك لانتفاء علة الفسخ المذكورة .

قوله : [عن حالته] : أى التى يتعذر معها الاستيفاء وبينها بقوله من غصب إلخ .

قوله : [لأنها عيب يوجب الخيار] : هذا حيث كان استئجاره لخدمة فى داره أو حانوته مثلا مما لا يمكن التحفظ فيه منه ، وأما لو آجره داراً ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة بتبين سرقته لإمكان التحفظ منه .

قوله : [معطوف على تبين] : أى فهو مسلط عليه قوله خير .

قوله : [ويلزم من الرشد البلوغ] : أى لأن الرشد أخص فكل رشيد بالغ ولا عكس .

قوله : [أى أجره وهو صغير] : أى كما إذا استأجره لخدمة مثلا ثلاث سنين فبلغ رشيداً فى تلك المدة فله الخيار كما قال الشارح فإن بلغ سفيهاً فلا خيار له .

(إلا لِظنٍّ عَدَمِ بلوغه) قبل تمام المدة وقت العقد فبلغ (و) قد (بَقِيَ اليسيرُ) منها — (كالشهرِ — فيلزمُ فى العقدِ عليه) بقاء المدة بهذين القيدين ، ولاخيار له ، فالخيار فيما إذا ظن وليه بلوغه فيها أولا ظن عنده مطلقاً أوظن عدمه، وبقى فى العقد عليه الكثير . قال فيها : ومن آجر يتيما فى حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة ، إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام (انتهى) .

وشبه فى اللزوم قوله :

(كالعقدِ) : أى عقد ولى الصغير (على سلَعِهِ) : أى الصغير — كدابته وداره وغيرهما — فيلزم فيما إذا ظن عدم بلوغه مطلقاً (ولو بَقِيَ) من المدة (سنين) بعد رشده (على الأرجح). ومقابله قول أشهب: إن العقد على سلعه كالعقد عليه لا يلزمه إلا إذا ظن الولى عدم بلوغه وبقى كالشهر .

وحاصل المسألة : أن الصغير إذا عقد وليه عليه أو على سلعه فبلغ رشيداً فى أثناء المدة فله الخيار إذا ظن الولى بلوغه أو شك فيه مطلقاً ؛ بقى القليل أو الكثير . فإن ظن عدم بلوغه أثناء المدة فبلغ رشيداً لزمه فى العقد على نفسه إن بقى اليسير دون الكثير ولزمه فى العقد على سلعه الكثير واليسير وقد تقدم .

(كَسِلَعِ السفيهِ مطلقاً) : أى كعقد ولى سفيه على سلعه فإنه لازم له إذا

قوله : [بهذين القيدين] : أى اللذين هما ظن عدم البلوغ وبقاء اليسير .

قوله : [مطلقاً] : أى بقى الكثير أو القليل كان العقد عليه أو على سلعه وهو راجع لهما فهذه ثمان صور . وقوله أوظن عدمه وبقى فى العقد عليه الكثير صورة تاسعة ومفهومها لو بقى اليسير لا خيار له وكذلك لو كان العقد على سلعه وظن عدمه لا خيار له بقى الكثير أو القليل فجملة الصور اثنتا عشرة الخيار فى تسع واللزوم فى ثلاث أفادها الشارح والمنصف .

قوله : [ولو بقى من المدة سنين] : مقتضاه رفع سنين بالواو على أنه فاعل بقى إلا أن يقال إنه مشى على طريقة من يعربها إعراب حين .

قوله : [وحاصل المسألة] إلخ : هذا الحاصل موضح للاثنتى عشرة صورة التى تقدم التنبيه عليها .

رشد فى أثناء مدة الإجارة ، بقى منها الكثير أو اليسير ، ظن وليه رشده أم لا ؛ إذ الرشد لم تعلم له غاية بخلاف الصبا .

* (وللسَّفِيهِ أنْ يُؤاجِرَ نفسه لعيشِهِ فقط) : أى دون سلعة ؛ لأنه محجور عليه بالنسبة لسلعه دون نفسه .(ولا كلامَ لوَلِيِّهِ) فى ذلك (إلا أنْ يُحَابِى) فلوليه الكلام من حيث المحاباة ، بأن آجر نفسه بدرهم والشأن درهمان .

(و) كذا (لا) كلام (له إنْ رَشَدَ) لأنه فى نفسه كالرشيد ، ولو آجره وليه لغير عيشه فله هو الفسخ ، لأن الولى لا تسلط له على نفسه . وإن آجره لعيشه فلا كلام له .

* (و) فسخت الإجارة (بموتِ مستحِق وقفٍ أجَّرَ) ذلك الوقف مدة معينة

قوله : [بقى منها الكثير أو اليسير] : أى خلافاً لتقييد خليل بثلاث سنين ولا فرق بين كون سلعه عقاراً أو غيره .

قوله : [أم لا] : تحته صورتان وهما ظن عدم رشده أو لم يظن شيئاً فتكون صور العقد على سلع السفيه ستا العقد فيها لازم لا خيار له؛ وإيضاحها أن تقول إذا عقد ولى السفيه على سلعه إما أن يظن رشده أو يظن عدمه أو يشك وفى كل: إما أن يبقى بعد الرشد الكثير أو اليسير .

قوله : [إذ الرشد لم تعلم له غاية] : هذا هو الفرق بين العقد على سلع الصبى والسفيه فلا يعدّ فيه الولى مفرّطاً .

قوله : [وللسفيه أن يؤاجر نفسه] إلخ : أى وسواء ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شىء بقى اليسير أو الكثير فهذه ست أيضاً تمام اثنتى عشرة .

قوله : [لأن الولى لا تسلط له على نفسه] : أى فى غير عيشه وإنما تسلطه على ماله وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء .

قوله : [بموت مستحق] : إلخ : مثل ذلك من يتقرر فى رزقه مرصدة آجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافى ومثل موته فراغه عنها لإنسان فللمفروغ له إذا تقرر فيها فسخ إجارته ، وذلك لأن الإفراغ أسقط حق الأصلى ولا يثبت الحق للثانى إلا بتقرير من ولى الأمر ، فإن مات المفروغ له قبل المفرغ صارت محلولا .

(وَمَاتَ قبل تَقَضِّيها) وانتقل الاستحقاق فيه لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده ويقى يسير من المدة (ولو) كان ذلك المستحق الذى آجر (ناظراً عَلَى الأصحِّ ، بخلاف ناظرٍ غيرِ مستحِقٍّ) أجَّر مدةمعلومة بأجرة المثل ثم مات ، فلا تنفسخ . ومقابل الأصح قول ابن شاس : لا تنفسخ .

● (وجاز) كراء دابة (على أنَّ عليكَ) أيها المكرى (عَلَفَهَا) مع دراهم معلومة أو مجرد العلف .

(أو) عليك (طعامَ ربِّها) مع شيء آخر كدراهم أو لا .و (أو) مانعة خلوٍّ ؛

قوله : [قول ابن شاس لا تنفسخ] : أى وهو ضعيف لأنه لا يعرف لغيره .

● تنبيه : لا تنفسخ الإجارة بإقرار المالك للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الإجارة المذكورة ونازعه المكترى ولا بينة لاتهامه على نقضها ، ويلزمه الإقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الأكثر من المسمى الذى أكريت به ، وكراء المثل على المقر . وكذلك لا ينفسخ الكراء بتخلف رب دابة معينة أو غير معينة عقد عليها شخص لملاقاة رجل أو ليشيع بها رجلا فتخلف ربها عن الإتيان بها ، وإن فات ما يقصده ويرومه من التلقى أو التشييع إن لم يكن الزمن معيناً ولم يكن حجاً . أما إن كان الزمن معيناً كأكترى منك دابتك أركب عليها فى هذا اليوم ، أو تخلمنى أو تخيط لى فى هذا اليوم، أو قال : أحج عليها ،فلم يأت المكرى بالشيء المكرى إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين ، أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ وليس للمكترى حينئذ التراضى مع المكرى بالتمادى على الإجارة إذا نقده الكراء للزوم فسخ الدين فى الدين كذا فى الخرشى وغيره ، وكذلك لا تنفسخ بظهور فسق مستأجر للدار يضرّ بها أو بالجار وإنما يؤمر بالكف ، فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرج منها وكذلك لا تنفسخ بعتق عبد حصل بعد الإجارة ويستمر على حكم الرقية إلى تمام المدونة وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعد مدة الإجارة لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة ، فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته لنفسه مع بقائه إلى تمامها على كل حال .

قوله : [وجاز كراء دابة] إلخ : نبه على جواز تلك المسائل لدفع توهم المنع فيها للجهالة وإنما أجيزت للضرورة .

قوله : [أيها المكرى] : صوابه المكترى .

فتجوز الجمع . وله الفسخ إن وجدها أو وجد ربها أكولا ، مالم يرض ربها بالوسط ، بخلاف وجود الزوجة أكولة فيلزم الزوج شبعها .

(و) جاز كراؤها بدارها مثلا معلومة على أن (عليه) أى على رب الدابة (طعامُك) يا مكرى كما يقع للحجاج كثيراً ، فتكون الدراهم فى نظير الركوب والطعام معاً ما لم يكن الكراء طعاماً وإلا منع لما فيه من الطعام بطعام نسيئة .

(أو على أنْ يركبَها فى حَوائِجِهِ) شهراً مثلا بكذا .

(أو ليطْحَنَ عليها شهراً مثلا) بكذا (إذا كان) ما ذكر من الركوب والطحن (معروفاً) بالعادة ، وإلا لم يجز لمزيد الجهالة : بأن كان الركوب إلى سوق معلوم أو بلد معلوم والطحن كل يوم كذا .

قوله : [بالوسط] : أى بطعام وسط وهذا بالنسبة لطعامه ، وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضى ربها بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربها كما فى المجموع .

قوله : [وجود الزوجة أكولة] : أى لأن النكاح مبنى على المكارمة ، وأما لو وجدها قليلة الأكل أو وجد رب الدابة قليل الأكل أو الدابة قليلة الأكل فلا يلزمه إلا الأكل ولا يزاد عليه . خلافاً لقول أبى عمران إن لهما الزائد يصرفانه فيما أحبا .

قوله : [يا مكرى] : صوابه يا مكترى فإن وجده أكولا كان لرب الدابة الخيار فى الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط . وإن كان قليل الأكل فلا يلزمه إلا ما يأكل .

قوله : [فى نظير الركوب والطعام معاً] : أى وإن لم توصف النفقة لأنها معروف .

قوله : [شهراً مثلا] : أى فلا مفهوم لتقييد خليل بالشهر ، بل المراد زمناً معيناً . وبعضهم اعتبر مفهومه فلا يجوز أكثر من شهر للغرر ولكن لا وجه له كما فى الحاشية .

قوله : [بأن كان للركوب] إلخ : المناسب زيادة الكاف وتقديم هذا التصوير على قوله وإلا لم يجز لأن هذا مثال للجائز لكونه معلوماً بالعادة أو التسمية .

(و) جاز الكراء (على حمل آدمى لم يره) رب الدابة حال العقد .

(ولا يلزمه) إذا جاءه بإنسان (الفادح) : أى الغليظ الجافى وإنما يلزمه الوسط (بخلاف ولد ولدته) المرأة المحمولة فيلزمه حمله لأنه كالمدخول عليه ويفهم منه أنه لا يلزمه حمل صغير معها إلا لشرط أو عرف .

(و) جاز (حمل) بكسر الحاء : أى المحمول أى اكتراء دابة ليحمل عليها أوكراؤه لمن يحمله (برؤيته) وإن لم يكل أو يوزن اكتفاء بالرؤية (أوكيله) : كإردب قمح أوفول ، وإن لم يره (أو وزنه) كقنطار من كذا ؛ فلا بد من بيان النوع لأن قنطار القطن ليس كقنطار الحطب أوالحجر (أوعدده إن لم يتفاوت) العدد : كالبطيخ والرمان إلا أن يكون التفاوت يسيراً كالبيض فيغتفر . وأما نحو

قوله : [لم يره] : أى ولم يوصف له أيضاً وإن لم يكن على خيار بالرؤية .

قوله : [وإنما يلزمه الوسط] : أى ذكراً أو أنثى . خلافاً لابن عرفة حيث استظهر وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة ؛ لأن ركوب النساء أشق فعلى كلام ابن عرفة تكون المرأة ملحقة بالفادح فلا تلزمه إن لم تعين ، ومثل الفادح المريض والميت ، فإذا استؤجر على حمل آدمى فأتى له بمريض أو ميت لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة ، وينبغى أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب .

قوله : [فيلزمه حمله] : أى سواء كان فى بطنها حين العقد أو حملت به فى السفر .

قوله : [أى اكتراء دابة] إلخ : المقصود من هذه العبارة التعميم فى الاستئجار على الحمل أى فلا فرق بين كون المستأجر عليه دابة أو شخصاً يحمله على نفسه كالعتالين فيكفى رؤية الحمل على كل حال .

قوله : [برؤيته] : المتبادر من مقابلته بالكيل وما بعده أن الرؤية بصرية ، ولكن قال شيخ مشايخنا العدوى تبعاً لشيخه عبد الله إنها علمية فيصدق بجسه .

قوله : [فلا بد من بيان النوع] : اعلم أن بيان النوع لا بد منه فى صحة العقد اتفاقاً ، وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضاً وهومذهب ابن القاسم عند القرويين ، وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فإذا قال أكترى دابتك لأحمل

البطيخ فلا بد من بيان قدره . وعلم أنه لا بد من بيان النوع في الثلاثة لا مطلق إردب أو قنطار أو عدد .

(و) جاز (حَمْلُ مثلِهِ) كيلا أو وزنًا من جنسه (أو دونِهِ) قدراً كنصف إردب أو قنطار بدل كامل، أو خِفَّةً كإردب شعير بدل إردب قمح أو فول. بخلاف الأكثر أو الأثقل فلا يجوز ويضمن على ما سيأتي ، ومثل الحمل الركوب بخلافه المسافة ، فلا يجوز المساوي، وكذا الدون على قول وسيأتي .

(و) جاز (الرِّضَا) : أي رضا المكترى لدابة معينة أو عبداً أو ثوبًا معينًا (بغيرِ) : أي بذات أخرى غير (المعيَّنَةِ إنْ هَلَكَت) المعينة أو ضاعت ، ومحل الجواز (إنْ اضْطُرَّ) المكترى ، كما لو كان في فلاة من الأرض ولو نقد الكراء لربها

عليها إردبًا قمحًا أو قنطاراً زيتًا أو مائة بيضة جاز اتفاقًا ولو قال أحمل عليها إردبًا أو قنطاراً أو مائة بطيخة منع اتفاقًا لعدم ذكر النوع في الإدرب والقنطار وللتفاوت البين في البطيخ ، وأما لو قال أحمل عليها قمحًا أو قطنًا أو بطيخًا ولم يذكر القدر فممنوع عند القرويين وجائز عند الأندلسيين ، ويصرف القدر الذي يحمل على الدابة إلى الاجتهاد ، فإذا علمت ذلك فشارحنا ماش على طريقة القرويين .

قوله : [في الثلاثة] : أي ويزاد في المعدود بيان الوصف .

قوله : [أو خفة] : معطوف على قدراً .

قوله : [بخلاف الأكثر] : أي في الكيل أو العدد وإن كان أخف ثقلا .

وقوله : [أو الأثقل] : أي وإن كان أقل عدداً أو كيلا .

قوله : [ومثل الحمل الركوب] : أي في التفصيل المتقدم فيجوز حمل المثل والدون لا الأثقل .

قوله : [وسيأتي] : أي في قوله وانتقال مكتر لبلد وإن ساوى إلا بإذن .

قوله : [أي رضا المكترى لدابة] إلخ : هكذا نسخة المؤلف بجر دابة باللام ونصب عبداً وما بعده ومقتضى العربية إما حذف اللام من دابة أو جر عبداً وما بعده .

— إذ الضرورات تبيح المحظورات — أو لم يضطر (و) كان (لم يَنْقُد) الكراء . فإن نقده لم يجز الرضا ببدلها ، لما فيه من فسخ ما وجب له من الأجرة فى منافع يتأخر قبضها ، وهو من فسخ الدين فى الدين .

فالجواز فى صور ثلاث والمنع فى واحدة ، وسواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة وأما غير المعينة إذا هلكت ، فالجواز مطلقاً ، بل هو الواجب به القضاء .

● (و) جاز (دارٌ غائبةٌ) : أى جاز كراؤها وكذا الحانوت والفرن ونحو ذلك (كالبيع) لما المتقدم ذكره ، فلا بد من رؤية سابقة لا يتغير بعدها ولو بعدت أو بوصف شاف ولو من مكريها أو على الخيار بالرؤية (أو نِصفُها أو نصفُ كعبد) : يعنى أنه يجوز كراء بعض الشيء والبعض الثانى إما لربه أو شريكه ،

قوله : [إذ الضرورات تبيح المحظورات] : أى فحيث كان نقد الكراء لا يجوز الرضا بغير المعينة إلا بقدر الضرورة فبعد زوالها لا يجوز ، فالجواز ليس مطلقاً قال (عب): وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت .

قوله : [لما فيه من فسخ ما وجب له] إلخ : أى بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر .

قوله : [فالجواز فى صور ثلاث] : واحدة فيما إذا لم ينقض ولم يضطر واثنتان عند الاضطرار وهما نقد أم لا والمنع فيما إذا نقد ولم يضطر وكل من الجائز والممنوع كانت الأجرة فيه معينة أو مضمونة فالجواز فى ست والمنع فى اثنتين .

قوله : [فالجواز مطلقاً] : أى نقد أم لا اضطر أم لا كانت الأجرة معينة أو مضمونة .

قوله : [ونحو ذلك] : أى من باقى العقارات .

قوله : [ولو من مكريها] : أى كما يقال فى البيع يكفى الوصف ولو من بائعه خلافاً لمن يمنع ذلك .

قوله : [بالرؤية] : أى عند الرؤية أى فيجوز العقد على دار أو حانوت أو نحو ذلك من غير رؤية لما ذكر ولا وصف ويجعل له الخيار عند رؤيتها .

ثم يستعملانه أو يقتسما أجرته على قدر الحصص .

• (و) جاز الكراء (مشاهرةً) وهو ما عبر فيه بلفظ : «كل» ، نحو : كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة بكذا . (ولا يلزمُهما) عقدها ؛ فلكل منهما حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للآخر والكراء فيه بعد كل يوم أو جمعة إلخ أو على ما اتفقا . وجاز تقديمه وتأخيره لبعد العمل ، وعلى كل حال ليست بلازمة .

(إلا بِنَقْدٍ) من المكرى (فبقَدْرِهِ) : أى فيلزم بقدر ما نقد . فإذا قال : كل يوم بدرهم ونقد مائة درهم لزم مائة يوم وهكذا ولو قال كل شهر بعشرة ونقد خمسة لزم نصف شهر .

• (كالوَجِيبَةِ) : فإنها تلزم ، نقد أو لم ينقد ، بقدر ما سمى من المدة ، ومن أراد الفسخ منهما عن نفسه فلا يجاب له إلا بتراضيهما معاً . وهى ما لم يعبر فيها بلفظ «كل» كما لو وقعت (بشهر كذا) كرجب (أو هذا الشهرِ) أو سنة كذا أو هذه السنة بالمعرفة (أو) : أكتريها (شهراً أو سنة) أو جمعة أو يوم أو نصف كل بالنكرة

قوله : [ثم يستعملانه] : إما معًا إن أمكن ذلك أو يقتسمانه مهايأة .

قوله : [أو يقتسما أجرته] : هكذا نسخة المؤلف بغير نون والمناسب إثباتها لعدم الناصب والجازم ، ومعنى قسمة الأجرة أنهما يكريانه للغير ثم يقتسمان ما يأتى .

قوله : [حله عن نفسه متى شاء] : هذا قول ابن القاسم فى المدونة ، وهو أحد أقوال ثلاثة . حاصلها : أن القول الأول لا يلزم الكراء فى الشهر الأول ولا فيما بعده وللمكترى أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن . والثانى يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده . والثالث يلزم الشهر إن سكن بعضه . قال الشيخ ميارة : وبهذا الأخير جرى العمل عندنا وهذه الأقوال الثلاثة داخلة فى الكراء مساناة كذا فى (بن) وفيه أن محل كون كراء المشاهرة منحلا فى غير المطامير التى يخزن فيها الطعام ، وأما هى فليس للمكرى إخراج الطعام منها قبل أوانه الذى يخرجه المكترى فيه كغلو الأسعار وإخراجها للبلد ويغتفر جهل المدة للضرورة .

قوله : [إلا بنقد من المكرى] : المناسب المكترى أو تجعل من بمعنى اللام .

قوله : [أو يوم] : هكذا نسخة المؤلف من غير ألف والمناسب نصبه .

قوله : [أو نصف كل بالنكرة] : الأخصر أو نصف ما ذكر من المعرف والمنكر .

أو نصف ما ذكر من المعرفة (أو) : أكثريها منك (إلى كذا) إن كان معلوماً ، نحو : إلى شهر كذا أوسنة كذا أو قدوم زيد ، وهومعلوم كل ذلك وجيبة يلزم بالعقد إلى الغاية .

(و) جاز (عدمُ بيانِ الابتداءِ ، وحُمِلَ) إذا لم يبينه (مِنْ حين العقدِ) وجيبة أو مشاهرة .

● (و) جاز (أرضٌ مأمونة الريِّ) : أى كراؤها (سنينَ كثيرة) : كالثلاثين والأربعين (وإنْ بشَرْطِ النَّقْدِ) لعدم التردد بين السلفية والثمنية . والمأمونة : هى المتحقق ريها عادة ، كمنخفض أرض النيل، وكالمعِينة بكسر — العين المهملة — وهى تسقى بالعيون والآبار ، وكأرض المشرق المتحقق ريها بالمطر .

(و) جاز (غيرُها) : أى المأمونة (إنْ لم ينْقُدْ) : أى لم يشترط النقد ، فإن اشترط النقد لم يجز (وإنْ سَنَةً) للتردد بين السلفية والثمنية ، وأما النقد تطوعا بعد العقد لم يضر .

قوله : [لعدم التردد بين السلفية والثمنية] : حاصله أن ما كان مأموناً من أرض النيل والمطر والآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو لأعوام كثيرة ، وما كان غير مأمون منها لا يجوز فيه اشتراط النقد .

قوله : [وهى تسقى] : هكذا نسخة المؤلف وقد سقط منه الموصول والأصل وهى التى تسقى .

قوله : [وكأرض المشرق] : أى كالشام والأندلس .

قوله : [وإن سنة] : مبالغة فى محذوف قدره الشارح بقوله فإن اشترط النقد لم يجز ، والمعنى أن شرط النقد فى غير المأمونة مفسد ولو لسنة واحدة .

وقوله : [للتردد بين السلفية والثمنية] : وجه ذلك أنها إن رويت صارت الأجرة ثمناً أى تمت فى نظير المنافع وإن لم ترو ردها المكترى لصاحبها كانت سلفاً من المكترى للمكرى ، ثم عادت له وإنما كان هذا حراماً لأن فيه سلفاً جر نفعاً والسلف لا يجوز إلا إذا كان لوجه الله والنفع الذى يجره هو احتمال كونها تروى فينتفع بها رب الدراهم .

قوله : [وأما النقد تطوعاً] : مقابل قوله أى لم يشترط النقد .

(ووجب) الكراء (فى أرضِ النِّيلِ إذا رُوِيَتْ) بالفعل: أى يقضى به على المستأجر .

(و) يجب (فى غيرِها) : أى غير أرض النيل ، وهى أرض المطر والسقى (إذا تَمَّ الزرعُ) واستغنى عن الماء ؛ لأن أرض النيل لا تفتقر لماء بعد الزرع بخلاف غيرها .

(و) جاز كراء الأرض (على أنْ يحرُثَها ثلاثًا) مثلا ،ويزرعها فى الرابعة ، والكراء إلى الحرث وحده أو مع كدراهم . وكذا يقال فى الزبل الآتى . وهذا فى الأرض المأمونة إذ غيرها يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك لأنه من شرط النقد .

(أو) على شرط (أنْ يُزَبِّلَها) بتشديد الباء (إنْ عُرِفَ) ما يزبلها به نوعًا وقدراً ؛ كعشرة أحمال ، وإلا منع للجهل لأنه من الأجرة .

قوله : [أى يقضى به على المستأجر] : أى إن شح رب الأرض ؛ وحاصله أنه إذا عقد الكراء فى أرض الزراعة وسكت عن النقد حين العقد فإنه يقضى به فى أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها لكشف الماء عنها ، وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تمّ زرعها واستغنى عن الماء .

قوله : [ويجب فى غيرها] : أى إن شح رب الأرض كما تقدم .

قوله : [لأن أرض النيل لا تفتقر لماء] إلخ : أى افتقاراً تامًّا وهذا فى غالب الزروعات وغالب الأراضى ، فلا ينافى أن بعض الزروعات كالأرز والقصب لا بد له من الماء بعد الزرع وبعض الأراضى العالية لا بد لها من السقى بعد الزرع فى أى زرع وظاهر كلامه أنه يقضى لرب الأرض بالأجرة بمجرد الرى فى جميع تلك المسائل نظراً للغالب فتأمل .

قوله : [وكذا يقال فى الزبل الآتى]: أى يجوز أن يكون أجرة وحده أو مع كالدراهم .

قوله : [لأنه من شرط النقد] : أى سواء كان الحرث والتزبيل هو كل الكراء أو بعضه .

قوله : [أو على شرط أن يزبلها] : أى يضع فيها سباخًا زبلا أو غيره وإنما صح كونها أجرة لأن له منفعة تبقى فى الأرض بعد ذلك .

● (و) جاز فى كراء الدور ونحوها (بشَرْطِ كَنْسِ مِرْحَاضٍ) على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكتر. وعُرف مصر أن المملوكة على المكرى والموقوفة على الوقف.

(أو) شرط (مَرَمَّة) على المكترى: أى إصلاح ما تحتاج إليه الدار مثلا من كراء وجب.

(أو) شرط (تَطْيِينٍ) للدار مثلا على المكترى (مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ) على المكترى، إما فى مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الأجرة، أو لجريان العرف بتعجيله؛ احترازاً من شرط رمها أو تطيينها الآن على أن تحسبه مما سيجب عليك، فلا يجوز لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر. وهذا معنى قوله:

(لا إنْ لم يَجِبْ أو) كان التطيين أو المرمة (مِنْ عند المكترى) بأن شرط عليه ربها: بأن ترمها أو تطينها من عندك، بحيث لا يحسب من الأجرة؛ فلا يجوز ويفسخ العقد للجهالة. إذ الترميم فى الحقيقة من الأجرة، ولا يعلم قدر ما يصرف فيه. وأما إذا لم يقع شرط فى العقد – وكان الساكن يرمّ من عنده تبرعًا – فذلك جائز. وشبّه فى عدم الجواز المستفاد من النفى قوله:

(كحميمِ): أى كاشتراط حميم (أهلِ ذى الحمام أو نُورَتِهِم) بضم النون أى كراء حمامه بكذا على أن المكترى يحمم أهله ويأتيهم بالنورة فلا يجوز (مُطلقاً)

قوله: [على الوقف]: أى يؤخذ لها من ريعه.

قوله: [أو شرط مرمة] إلخ: اعلم أن المرمة والتطيين إن كانا مجهولين لا يجوز اشتراطهما على المكترى إلا من كراء وجب لا من عنده كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطيين كالتبييض فرمه أو طينه أو بيضه من الكراء. وأما إن كانا معلومين كأن يعين للمكترى ما يرمه أو يشترط عليه التبييض فى السنة مرة أو مرتين فيجوز مطلقًا كان تبرعًا من عند المكترى أو من كراء وجب.

قوله: [لفسخ ما فى الذمة] إلخ: ظاهر العلة المنع ولو كان التطيين والمرمة معلومى القدر خلافًا لمن فهم خلاف ذلك.

قوله: [بأن شرط عليه]: المناسب للسياق أن يقول عليك.

قوله: [ويفسخ العقد للجهالة]: أى لكن إذا وقع ونزل فللمكرى قيمة

علم عددهم أم لا للجهالة . ولذا لو علم عددهم وعلم أنهم يدخلون فى الشهر مرة مثلا ، وأنّ قدر نورتهم كذا جاز ، كما لو شرط شىء معلوم فيجوز .

(أو لم يُعَيَّنْ) بالبناء للمفعول (فى الأرضِ) المكتراة (بناءٌ) نائب فاعل يعين ، أى حيث اكتريت للبناء فيها (أو غرسٌ) إذا اكتريت للغرس (وبعضُهُ) ، أى والحال أن بعض البناء أو الغرس (أضَرُّ) من بعض (ولا عُرْفٌ) بينهم يصار إليه ، فلا يجوز ، ويفسخ للجهالة ، فإن بين نوع البناء أو ما يبنى فيها من دار أو معصرة أو رحى وكذا الغرس ، جاز . كما لو جرى عرف بشىء معين .

• (و) لا (كراءُ وكيلٍ وإنْ مُفَوَّضًا) أرضَ أو دارَ أو دابةَ موكله بمحاباة أو بعَرْضٍ) : أى فلا يجوز ويفسخ ؛ لأن العادة كراء ما ذكر بالنقد بكراء المثل فلموكله الفسخ إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل فى العرض فإن أعدم الوكيل رجع على المشترى ولا رجوع له على الوكيل : ومثل الوكيل ناظر الوقف والوصى

ما سكن المكترى وللمكترى قيمة ما رمّ أو طين من عنده .

قوله : [ولذا لو علم عددهم] إلخ : أى فيجوز بتلك القيود الثلاثة علم عددهم وقدر دخولهم وقدر نورتهم .

قوله : [كما لو شرط شىء معلوم] : أى من المرات فى كل شهر أو من النورة .

قوله : [أو لم يعين] إلخ : يعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضًا على أن يعمل فيها ما شاء من بناء أو غرس من غير تعيين واحد منهما أو تعيينه ولا يبين نوعه والحال أن بعض ذلك أضرّ من بعضه وليس هناك عرف فيما يفعل فى المكتراة وظاهر كلامه المنع . ولو قال رب الأرض للمكترى اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز حينئذ لأنه داخل على الأضر .

قوله : [فلا يجوز ويفسخ للجهالة] إلخ : الذى يفيده كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الإجمال لكن يمنع المكترى من فعل ما فيه ضرر وغير ابن القاسم يقول بعدم الجواز والفساد كما قال الشارح . فبهذا تعلم أن الشارح مشى على غير مذهب ابن القاسم .

قوله : [ومثل الوكيل ناظر الوقف] : أى فإذا حابى الناظر فى الكراء خير المستحقون فى الإجازة والرد إن لم يفت الكراء . فإن فات كان للمستحقين الرجوع

بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه .

(و) لا (انتقالُ مشترٍ) لدابة يركبها أو يحمل عليها (لبلدٍ) آخر غير المعقود عليه إذ لا يجوز المخالفة في المسافة (وإنْ ساوتْ) المعقود عليه في السهولة أو الصعوبة أو المساحة . لأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كعلوّ وغاصب في طريق دون أخرى — وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة — ولذا قيل بالمنع للدون وهو الأظهر (إلا بإذنٍ) من ربها . وتقدم جواز الحمل المساوى وإن لم يأذن . والفرق ما علمت من أن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض .

(وضَمِنَ) إذا انتقل بلا إذن (إنْ عَطِبَتْ) الدابة ولو بسماوى لأنه صار كالغاصب .

(كأنْ أكرَى) المكترى ما اكتراه (لغيرِ أمينٍ) فإنه يضمن ، (أو) أكرى (لأثقلَ) منه (أو أضرَّ) في الحمل . فإنه يضمن ، ومن الأضرّ : حمل المرأة

على الناظر بالمحاباة إن كان مليًّا ولا رجوع له على المكترى ، فإن كان الناظر معدمًا رجع المستحقون على المكترى ولا رجوع له على الناظر ، وأما إن أكرى الناظر بغير محاباة فإن كان بأجر المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المشترى ، وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه ولو بزديادة زادها عليه شخص آخر أجرة المثل وإلا فلا يفسخ وهذا معنى قولهم الزيادة في الوقف مقبولة ، وما قيل في ناظر الوقف يقال في الوصى .

قوله : [أو الصعوبة أو المساحة] : أى في المحاين بمعنى الواو . والمعنى لا يجوز وإن تساوت في كل الأوصاف .

قوله : [ولذا قيل بالمنع] : أى لأجل هذا التعليل .

قوله : [ولو بسماوى] : أى هذا إذا كان عطبها بفعله عمداً أو خطأ . بل ولو كان بسماوى .

قوله : [فإنه يضمن] : أى ولو كان نفس المكترى غير أمين إذ قد يدعى ربها أن الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثانى .

قوله : [أو أضرّ في الحمل] : أى ولو كان دونه في الثقل بأن كان من عادته عقر الدواب .

قوله : [ومن الأضرّ حمل المرأة] : أى فإذا اكترى الدابة على أن يركبها

بالنسبة للرجل . ولربها اتباع الثانى إذا علم بتعدى الأول ولو عطبت بسماوى ، وكذا إذا لم يعلم حيث تعمد الجناية . وفى الخطأ قولان : قيل : له اتباعه ، وهو الأظهر . وقيل : يتبع الأول فقط كالسماوى .

والحاصل : أن الدابة إذا تلفت عند الثانى فإما عمداً أو خطأ أو بسماوى ، وفى كل : إما أن يعلم بتعدى الأول أو يعلم بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك ، فهذه تسعة . فإن علم بتعدى الأول ضمن مطلقاً حتى السماوى لأنه كالغاصب ، وإن لم يعلم بالتعدى ضمن العمد ، وكذا الخطأ على أحد القولين لا السماوى ، لكن إذا علم بأنه مكتر فقط فلربها اتباعه حيث أعدم الأول ، ثم يرجع على الأول إن أيسر ، وإن ظن أنه المالك فليس لربها اتباعه . وقد علمت من هذا الحاصل حكم مفهوم لغير أمين إلخ .

(أو زادَ) المكترى (فى المسافة) المشترطة (ولو ميلاً) فإنه يضمن والمراد أن الزيادة فى المسافة توجب الضمان ولو كانت قليلة ليس الشأن العطب بمثلها ، قال أبو الحسن : وأما مثل ما يعدل الناس إليه فى المرحلة فلا ضمان فيه .

(أو) زاد فى الحمل (حَمْلاً) بفتح الحاء بمعنى محمول (تَعْطَبُ به وعَطِبتْ) فى المسألتين ، أى فى زيادة المسافة مطلقاً وفى زيادة ما تعطب به فى الحمل ، فإنه يضمن : أى أن ربها يخيَّر بين أخذ كراء ما زاد مع الكراء الأول وأخذ

بنفسه فحمل عليها زوجته مثلا فإنه يضمن إن عطبت ظاهره ولو كانت المرأة أخف منه .

قوله : [ولربها اتباع الثانى] : أى وإذا اكترى المكترى لغير أمين أو لأضر كان لربها اتباع الثانى بقيمتها إذا تلفت ، وبأرش عيبها إذا تعيبت وله البقاء على اتباع الأول .

قوله : [إذا علم] إلخ : أى بأن علم الثانى أن الأول يعطيها له بغير إذن ربها .

قوله : [وكذا إذا لم يعلم] : أى بأن ظن أنه مالك لها أو مكتر فقط .

قوله : [لكن إذا علم بأنه مكتر فقط] : أى من غير علم بالتعدى فى إعطائها له وإنما كان لربها اتباعه فى هذه الحالة حيث أعدم الأول ؛ لأن عنده نوع تفريط . بخلاف ما إذا ظن أنه المالك فليس عنده تفريط .

قوله : [أى فى زيادة المسافة مطلقاً] : أى قليلة أو كثيرة .

قوله : [أى أن ربها يخير] : أى فى المسائل الثلاث .

قيمتها يوم التعدى . فإن أخذ قيمتها فلا كراء له .

(وإلاّ) بأن لم تعطب فى المسألتين أو زاد فى الحمل ما لا تعطب به ، وعطبت (فالكِراءُ) : أى كراء الزيادة مع الأول ، ولا يخير ربها .

(ولك) إذا اكتريت دابة لحمل أو ركوب (فَسْخُ) كراء دابة (عَضُوضٍ) : أى تعض من قرب منه لأنه عيب وليس المراد المبالغة فى العض (أو جموحٍ) : أى

قوله : [فإن أخذ قيمتها فلا كراء له] : أى فلا شىء له من كراء أصلى ولا زائد إن زاد فى الحمل من أول المسافة ، فإن زاد أثناءها خير بين أخذ قيمتها يوم التعدى مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الأول والزيادة ، وأما زيادة المسافة فإن اختار القيمة فله كراء أصل المسافة الأولى لأن الضمان يوم التعدى وهو طار بعد المسافة الأولى فهى على ملك ربها فى تلك الحالة .

قوله : [بأن لم تعطب فى المسألتين] : أى مسألة المسافة مطلقًا ومسألة الحمل فهذه ثلاث صور ، وقوله أو زاد فى الحمل ما لا تعطب به وعطبت صورة رابعة وأولى فى الحكم إذا سلمت فهذه الخمس ليس لصاحبها إلا كراء الزائد مع الأول فتحصل أن الصور ثمان يخير بين القيمة وكراء الزائد فى الثلاثة الأول وكراء الزائد مع الأصلى فى تلك الخمس .

● تنبيه : يخير المكرى أيضًا فيما إذا حبسها المكترى بعد مدة الإجارة زمنًا كثيراً حتى تغير سوقها بيعًا أو كراء بين كراء الزائد الذى حبسها فيه أو قيمتها يوم التعدى مع الكراء الأول ، ومفهوم قولنا كثيراً أنه لو حبسها يسيراً كاليومين فليس له إلا كراء الزائد .

قوله : [فسخ كراء دابة عضوض] : المراد أنه طلع على كونها عضوضًا بعد العقد .

قوله : [من قرب منه] : ذكر باعتبار الوصف بعضوض .

قوله : [وليس المراد المبالغة فى العض] : أى بل المراد النسبة ، ويصح بقاء المبالغة على ظاهرها باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنًا لها ؛ وأما لو وقع العض فلتة فى العمر مثلا فليس بعيب قطعاً .

عسرة الانقياد . تعرف بالحرون (أو أعشَى) لا يبصر ليلا (أو ما دَبَرُهُ فاحِشٌ) يضر بسيرها أو براكبها ولو بشدة رائحته، بخلاف اليسير الذى لا يضر فلا فسخ به.

● (والسَّنَةُ) فى كراء أرض الزراعة تكون (فى أرضِ النيلِ والمطرِ بالحَصَادِ) : فمن اكترى فدانًا ليزرعه أيام نزول المطر أو أيام ذهاب النيل سنة فزرعه ، فمنتهى الأجل الحصاد ولو كانت المدة أربعة أشهر أو أقل . والمراد بالحصاد : أخذ الزرع منها ؛ فيشمل الرعى . فإن كان الزرع يخلف كالبرسيم فبآخر بطن .

(وفى) أرض (السَّقْى) من العيون والآبار (بالشهورِ) اثنى عشر شهراً من يوم العقد ، فإن تمت السنة وله فيها زرع أخضر ، لزم رب الأرض إبقاؤه لحصاده وعلى المكترى كراء مثل الزائد على السنة بما تقوله أهل المعرفة .

● (ولزُومُ الكِرَاءِ) : أى كراء أرض الزراعة (بالتَّمكنِ) من الزرع وإن لم يزرع ،

قوله : [أو أعشى لا يبصر ليلا] : أى وسواء اكتراه ليسير به ليلا أو نهاراً أو فيهما فيثبت له الخيار على كل حال ، إما أن يردّ أو يتماسك بجميع الكراء المسمى ، كما أن عليه جميع الكراء إذا اكتراه ليسير به ليلا ونهاراً ولم يسر به إلا نهاراً ، وما فى (عب) من أنه إذا علم به وتماسك يحط عنه أرش العيب فهو بخلاف النقل كما فى (بن) نعم إذا لم يطلع المكترى على كونه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة المستأجرة عليها فإنه يحط عنه من الأجرة بحسبه كما فى المجموع .

قوله : [أو ما دبره فاحش] : الدبر بفتحتين جرح فى الظهر كما قال الأعرابى :

أقسم بالله أبو حفصٍ عمر ما مسها من نقب ولا دبر

قوله : [بما تقوله أهل المعرفة] : أى ولا يعتبر الكراء بالنظر للسنة الماضية ، بل ينظر له فى حد ذاته إذ قد يكون أغلى أو أرخص وهذا قول سحنون . وقال ابن يونس : يلزمه أجرة ما زاد على السنة على حسب ما أكرى به فيها ، وذلك بأن يقوم كراء الزيادة فإذا قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها ، فإذا قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس الثمن فيكون عليه الكراء المسمى ومثل خمسه .

قوله : [وإن لم يزرع] : أى فمتى تمكن من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا

مالم يكن المانع له من الزرع أكل دود أوفأر له إبان الزرع فلا يلزمه الكراء .

ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن : (وإنْ فَسَدَ الزرعُ لجائحة) لا دخل للأرض فيها ؛ كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات بذر . بخلاف ما للما فيه دخل كدود كما يأتى .

(أو غَرَقٍ بعد) فوات (الإبَّانِ) : أى وقت الحرث فإنه يلزمه الكراء وسيأتى مفهوم بعد الإبانْ (أو لم يَزْرَع) : المكترى (لعدم بزرٍ) : فليزمه الكراء ، ولا يعذر بعدمه لتمكنه من إيجارها لغيره . ولذا لوعدم البذر من المحل لسقطت الأجرة لعموم العذر .

(أو سَجْنٍ) عطف على : «عدم» ، أى أو لم يزرع لسجن فيلزمه الكراء ، سجن ظلماً أو لا ، ما لم يُقصد من سجنه منعه به عن الزرع . وإلا فالكراء على من

بوّر الأرض لزمه الكراء والتمكن من منفعة أرض النيل بريها وانكشافها ومن منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وليس المراد التمكن من التصرف كما قال الأصل و (عب) والخرشى لأنه كان متمكناً منه حين العقد قاله المسناوى كذا فى (بن) .

قوله : [ما لم يكن المانع له من الزرع أكل دود] إلخ : أى وكذا لو كان المانع له من التمكن فتنة أو خوفاً من غاصب لا تناله الأحكام .

● تنبيه : إذا تنازعا فى التمكن وعدمه كان القول قول المكترى بيمين أنه لم يتمكن إن أقر المكترى بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع بعد ذلك فالقول للمكرى وعلى المكترى إثبات المانع لأن الأصل عدمه .

قوله : [ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن وإن فسد] إلخ: هكذا نسخة المؤلف وقد أسقط لفظ بقوله .

قوله : [أى وقت الحرث] : أى وسواء حصل الغرق بعد الحرث أو قبله وإنما لزمه الكراء فى هذه الحالة لأن ذلك الغرق بمنزلة الجراد الطارئ على الزرع .

قوله : [وسيأتى مفهوم بعد الإبان] : أى فى قوله أو غرق قبل الإبان .

قوله : [ولذا لو عدم البذر] إلخ : أى عدموه ملكاً وتسلفاً حتى من البلد المجاور لهم .

قوله : [ما لم يقصد من سجنه] إلخ : ويعلم قصده بقرينة أو بقول .

سجنه كما لو أكرهه على عدمه .

(بخلاف تَلَفِهِ) : أى الزرع (بآفةِ الأرضِ) أى الناشئة منها (كدُودِها أو فأرِها أو عَطَشٍ) فى أرض المطر لعدم نزوله عليه كعدم الرى فى النيل (أو غرقٍ) للأرض (قبل الإبَّانِ واستمرَّ) الغرق عليها حتى فات وقت ما تراد له فلا يلزمه الكراء (ولو عَطِشَ البعضُ) دون البعض (أو غَرِقَ) البعض واستمر دون البعض (فلكلٍّ حُكْمُهُ) : وهو أن ما عطش أو لم يرو أو غرق قبل الإبَّان واستمر فلا كراء له ، وما لم يعطش ولم يغرق فعليه فيه الكراء .

• (ولو جرَّ السيْلُ) أو النيل (حَبًّا) بذر فى أرض (أو) جر (زرعًا) نبت فى أرض لمالكها أو مالك منفعتها (لأرضٍ) أخرى (فلربِّها) : أى فالحب المجرور أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها ، لا لربه ؛ لأنه لما انجر إلى أرض غير أرضه قهراً عنه كان ضائعًا فيثبت لمن نبت فى أرضه ، ولا شىء عليه لربه من مثل ولا قيمة .

• (ولا يُجْبَرُ مُؤْجِرٌ) لدار أو غيرِها (على إصلاحٍ) للمكترى منه إذا

قوله : [فلكل حكمه] : أى ما لم يكن الباقى قليلا بالنسبة للتالف كخمسة أفدنة من مائة إذا كانت مفرقة الفدادين فلا أجرة لها لأنها كالهالك ، وقيل لا يلزمه لها أجرة مطلقًا وإن كانت غير مفرقة كما يؤخذ من الحاشية ، ومثل عطش البعض باقى آفات الأرض التى تمنع الكراء .

قوله : [ولو جر السيل] : مثل ذلك ما إذا انتثر للمكترى أرضًا حب من زرعه فى تلك الأرض زمن الحصاد فنبت فيها فى العام القابل فلا يكون لصاحبه ، بل لرب الأرض لإعراض ربه عنه بانقضاء مدته ، ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له . وأما لو بذره فى الأرض التى اكتراها فلم ينبت فى سنته بل فى قابل كان لربه وعليه كراء الأرض . كما أن عليه كراء العام الماضى إن كان عدم النبات لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما تقدم .

قوله : [أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها] : أى وهو مالك ذاتها أو منفعتها .

قوله : [ولا يجبر مؤجر] : أخذ بعض الأشياخ من هذه المسألة أنه لا يجبر من له خربة فى جوار شخص يحصل له منها ضرر على عمارتها ولا على بيعها ويقال

حصل فى الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكتراة خلل (مطلقًا) كان يمكن معه الانتفاع أم لا ، يضر بالمكترى أم لا . باتفاق فى الكثير المضر ، وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير . فالخلاف إنما هو فى اليسير ولو مضراً .

(و) إذا لم يجبر المكرى على الإصلاح فإذا لم يصلح (خُيِّرَ الساكنُ) بين الفسخ والإبقاء (فى) حدوث خلل (مُضِرٍ) ولو مع نقص منافع ، كهطل : أى تتابع المطر من السقف للخلل الحادث به ، وكهدم ساتر أو بيت من بيوتها أو الباذهنج .

(فإنْ بَقِيَ فالكِرَاءُ) كله لازم له . ومفهوم : « مضر » أنه إذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكنى . إلا أنه إذا كان لا ينقص من الكراء شيئًا فظاهر ؛ كسقوط بعض شرفات البيت ونحوه مما لا يعتنى به عادة . وإن كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وإن قل ؛ كسقوط تجصيصها أو ذهاب بلاطها أو هدم بيت من بيوتها وكان لا يضر وسقوط شرفاتها مع تنقيصه من الكراء . فإن أصلح المكترى بلا إذن كان متبرعاً لا شىء له فى الأقسام الثلاثة . فإن انقضت المدة خيّر

له ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربها إن حصل بسببها تلف ؛ وبه أفتى الشيخ سالم السنهورى وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع ، وهذا هو الذى ارتضاه شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير] : أى وأما ابن حبيب فيقول : يجبر المكرى على الإصلاح فيها قال ابن عبد السلام وبه العمل .

قوله : [أو الباذهنج] : أى وهو المسمى بالملقف.

قوله : [فالكراء كله لازم له] : أى لأن خيرته تنفى ضرره .

قوله : [بعض شرفات البيت] : الشين مضمومة والراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة .

قوله : [كان متبرعًا] إلخ : هذا إذا كان العقار ملكًا وأما من استأجر وقفًا يحتاج لإصلاح فأصلحه المكترى بغير إذن ناظره فإنه يأخذ قيمة بنائه قائمًا لقيامه عنه بواجب للوقف على الناظر لا لأجل المستأجر فالوجوب لحق الله لا لخصوص الساكن.

قوله : [فى الأقسام الثلاثة] : أى وهى المضر وغير المضر ولا ينقص الكراء وغير المضر وينقص .

رب الدار بين دفع قيمته منقوضاً أو أمره بنقضه كالغاصب ، بخلاف ما لو أذن فله قيمته قائماً إذا لم يَقُلْ ربها : عمر وما صرفته فعليّ ، فيلزمه جميع ما صرفه . وقولنا : « وخير الساكن فى مصر » : أى إذا لم يصلح المؤجر كما قدمنا ، فإن أصلح له قبل خروجه لم يكن له خيار ، بل يُجبر على السكنى بقية المدة ، وهو معنى قوله رضى الله عنه : بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه . ومفهوم قوله : قبل خروجه أنه لو أصلح له بعد أن خرج ، فلا يلزمه العود لها حتّى تنقضى المدة .

● (والقَوْلُ) عند التنازع بين الأجير ومستأجره (للأجيرِ أنه أَوْصَلَ ما أُرْسِلَ به) مما استؤجر على إيصاله من كتاب أو غيره بيمينه إن أشبه ؛ بأن كان الأمد يبلغ فى مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين . فإن لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة له ، وإن كان يضمن إذا أنكر المرسل إليه الوصول إليه ؛ لأن الكلام هنا فى استحقاق الأجرة لا فى الضمان ، فلا ينافى ما تقدم فى الوديعة من الضمان .

قوله : [بل يجبر على السكنى] : أى حيث كانت وجيبة أو نقد كراءها وإلا فلا يجبر مطلقاً .

قوله : [حتّى تنقضى المدة] : حتّى غائية بمعنى « إلى » مفرع على المنفى .

● تنبيه : إن غارت عين المكرى لأرض زراعة سنين بعد زرعها وأبى المكرى من التعمير أنفقت أيها المكترى أجرة سنة ليتم زرعك فى تلك السنة ويلزم المكرى ما أنفقت لأنك قمت عنه بواجب ، فلو كان لا يصلحها إلا أكثر من أجرة سنة وأبى ربها من الإصلاح ومن الإذن فأنفق المكترى كان متبرعاً بالزائد ، فإن أبى من الإنفاق أيضاً كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لأن هلاك الزرع من العطش كذا فى الأصل .

قوله : [فإن لم يحلف] : راجع لقوله بيمينه .

قوله : [حلف المستأجر] : أى إن حقق عليه الدعوى وإلا فلا يمين ولا أجرة .

قوله : [لا فى نفى الضمان] : أى ضمان الشىء المستأجر عليه .

قوله : [فلا ينافى ما تقدم فى الوديعة من الضمان] : قال خليل فى الوديعة عاطفاً على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر ولا بينة . وقال فى الوكالة : وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد قال شراحه ومثل الدين غيره .

(أو أنه استصنع) أي : والقول للأجير إذا كان صانعاً ودفع له شيء له فيه صنعته كخياط دفع له ثوب فخاطه وادّعى أنه دفع له ليصنعه ، وقال ربه : بل دفعته لك وديعة عندك ؛ لأن الشأن فيما يدفع للصناع — الاستصناع والإيداع نادر — فيلزم ربه الأجرة .

(أو أنه على الصفة) : التي قُلْتَ لي عليها ، وقال ربه : بل ذكرت لك صفة أخرى ؛ فالقول للأجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم (إنْ أشبَه) الأجير في دعواه ، فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع ، فإن نكل اشتركا ؛ هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه . فقوله أو أنه على الصفة، معناه أنهما اتفقا على الاستصناع واختلفا صفتها .

وكذا القول للأجير في قدر الأجرة إن أشبَهَ بيمينه ، أشبه ربه أم لا . فإن انفرد ربه بالشبه ، فالقول له بيمينه ، فإن لم يشبها حلفا ، وكان للأجير أجرة مثله . كأن نكلا معاً وقضي للحالف على الناكل ، وهذا إذا كان المصنوع تحت يد الصانع ، فإن حازه ربه ، أو كان الصانع إنما يصنعه في بيت ربه . ولا يمكنه من الخروج به ، أو كالبنّاء ، فالقول في قدر الأجرة لربه إذا لم ينفرد الصانع بالشبه ، وإلا فالقول له .

(لا في رَدِّه) : أي المصنوع لربه (وهو مما يُغَابُ عليه) . كالثوب والحلي :

قوله : [إن أشبه] : أي بالنسبة لمالكه في استعماله كصبغه شاشاً أخضر لشريف أو أزرق لنصراني فلا يقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني ، ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف ، وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك .

وقوله : [إن أشبه] : راجع للفروع الثلاثة فحذفه من الأولين لدلالة الثالث عليه كما يستفاد من الشارح .

قوله : [وكذا القول] إلخ : زيادة من الشارح على المتن .

قوله : [كأن نكلا معاً] : أي ففيه أجرة المثل .

قوله : [وهذا إذا كان المصنوع] إلخ : تقييد للتفصيل المتقدم في التنازع في قدر الأجرة .

قوله : [لا في رده] : حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه وأنكر

أى فليس القول قول الصانع إنه رده لربه ، بل القول لربه بيمينه . وأما مالا يغاب عليه —كدابة دفعها ربها لمن يعلمها بأجر وادعى ردها— فالقول للأجير فى ردها .

● ولما كان ثم مسائل من الإجارة تشبه الجعالة ، من حيث إنه لا يستحق فيها الأجير أجرته إلا بتمام العمل نبه عليها بقوله :

(والأصحُّ) الذى هو قول ابن القاسم وروايته فى المدونة عن مالك (أن كِرَاء السفُن) ، إنما يستحق (بالبَلاغ) إلى المحل المشترط : أى مع إمكان إخراج ما فيها فإن غرقت فى الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا أجرة لربها وهى إجارة لازمة بالعقد لا جعالة .

ربه أخذه كان القول قول ربه ، سواء كان الصانع قبضه ببينة أو بغيرها ، وهذا إذا كان المصنوع مما يغاب عليه ، والفرق بين ما هنا وبين الوديعة أن المودع بالفتح قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنعته ويغاب عليه على وجه الضمان .

قوله : [فالقول للأجير فى ردها] : أى إلا أن يكون قبضها ببينة مقصودة للتوثيق وإلا فلا يقبل دعواه ردا ولا تلفاً .

● تنبيه : إن ادّعى الصانع الاستصناع كصباغ صبغ الثوب وقال ربه سرق منى ، فإن أراد ربه أخذه دفع قيمة الصبغ بعد حلفه أنه ما استصنعه إن زادت دعوى الصانع على قيمة الصبغ وإلا أخذه بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه من الأجرة وإن اختار تغريمه قيمة الثوب ، فإن دفع الصانع قيمته أبيض يوم الحكم على الأظهر فلا يمين على واحد منهما ، وإن امتنع من دفعها حلفا وبدئ الصانع وقيل يبدأ ربه واشتركا إن حلفا أو نكلا وقضى للحالف على الناكل بخلاف ما لو اختلفا فى لتّ السويق فقال اللاتّ : أمرتنى أن ألته بخمسة أرطال من سمن ، وقال ربه : ما أمرتك بشىء أصلا بل سرق منى أو غصب فلا يحلفان ولا يشتركان ، بل يقال لربه ادفع له قيمة ما ادعاه فإن أبى قيل للات ادفع له مثل السويق غير ملتوت كذا فى الأصل .

قوله : [وهى إجارة لازمة بالعقد لاجعالة] : أى ما لم يصرح عند العقد بالجعالة وإلا كانت جعالة غير لازمة ولها حكم يخصها كما يأتى .

(إلاّ أن يُتِمَّ العملَ غيرُه) : أى غير الأول . فإذا عطبت فى أثناء الطريق ، فجاء رب سفينة أخرى فحمل ما فيها إلى المحل المقصود بأجرة كثيرة أو قليلة (فللأوّلِ) الذى غرقت سفينته (بحسب كِرَائِهِ) لا بحسب الكراء الثانى . فإن غرق بعض ما فيها ونجا البعض فحمله غيره إلى المحل فلا كراء لما غرق ، وإنما له كراء ما بقى إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثانى . وهذا فيما إذا لم يعقد على الجعالة وهى غير لازمة كما يأتى ، فإن عقدا عليها ؛ كما لو قال : إن حملت متاعى هذا أو : كل مَنْ حمله إلى القاهرة فله كذا ، فحمله إنسان فى سفينته فغرقت فحمله غيره بكراء أو جعل فله بحساب الثانى كما يأتى فى الجعالة. وسيأتى أيضاً أن ما جاز جعالة جاز إجارة ولا عكس .

(كمُشَارَطَةِ طبيبٍ على البُرْءِ) فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله ، فإن ترك قبل البرء فلا شىء له ، إلا أن يتمم غيره فله بحساب كرائه الأول ، فإن لم يجعل الأجرة على البرء فله بحساب ما عمل .

(و) مشارطة (مُعَلِّمٍ على حِفْظِ قُرْآنٍ) كلاًّ أو بعضاً ، فلا أجرة له إلا بالحفظ .

قوله : [فإذا عطبت فى أثناء الطريق] : المراد منعها من السفر مانع قهرى ، وأما لو أخرج ما فى السفينة باختياره فأكرى ربه عليه فلا شىء للأول من الأجر ، كما أنه لو خرج الراكب فى السفينة قبل البلاغ باختياره لزمه جميع الأجر وسيأتى إيضاحه فى الشارح .

قوله : [بحسب كرائه] إلخ : أى كما إذا كان كراء الأول عشرة وغرقت فى نصف الطريق فاستأجر عليها بعشرين فليس للأول إلا خمسة ، ولو كان له بنسبة الثانى لكان له عشرون .

قوله : [فله بحساب الثانى كما يأتى فى الجعالة] : أى فى قوله إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثانى .

قوله : [وسيأتى أيضاً أن ما جاز جعالة] إلخ : أى فى قوله وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا عكس .

قوله : [فله بحساب ما عمل] : أى وإن لم يحصل برء به ولا بغيره .

قوله : [فلا أجرة له إلا بالحفظ] : أى فإن لم يجعل الأجرة على الحفظ ، بل على

وكذا معلم صنعة : على أنه إن تعلمها فللمعلم كذا .

(و) مشارطة (حافرِ بئرٍ على استخراجِ الماء) فلا يستحق الحافر أجرة إلا بالتمام واعترض هذا الفرع ابن عبد السلام : بأنه من الجعالة لا من الإجارة ، ويجاب : بأنه يمكن جعله من الإجارة إذا كان بأرض مملوكة ودخلا على الإجارة .

* (وإنْ فَرَّطَ) رب الأمتعة (بعد البلاغِ) : أى بلاغ السفينة للمحل المقصود (فى إخراجِ ما فيها) : أى السفينة من الأمتعة (فتَلِفَ) ما فيها بغرق أو غيره (فالكِراءُ) لازم لربها (كأن أخْرِجَ) ما فيها (فى الأثناءِ) : أى فى أثناء الطريق أى أخرجه ربه اختياراً منه (لغيرِ علةٍ) تقتضى الإخراج : أى لغير علة حدثت بالسفينة من غرق أو عطب أو غصب لها ، فيلزم ربه جميع الكراء لأنه عقد لازم.

* (وجاز إنْ خِيفَ) عليها (الغرقُ طَرْحُ ما به) : أى فعل ما فى طرحه منها (النجاةُ) من الغرق (غيرُ آدَمِىّ) . وأما الآدمى فلا يجوز طرحه ولو عبداً أو كافراً فلا يجوز طرح ذمى لنجاة مسلم ولا طرح عبد لنجاة حر .

(ويُبْدَءُ) فى الطرح (بما ثَقُلَ) : كالحديد والرصاص ، ويبدأ منه بما قل

التعليم كان له الأجر بحساب ما عمله حصل حفظ أم لا .

قوله : [ويجاب بأنه يمكن] إلخ : أى لما يأتى من أن كل ما جازت فيه الجعالة جازت فيه الإجارة .

قوله : [فيلزم ربه جميع الكراء] إلخ : لا فرق فى هذا بين كون العقد جعالة أو إجارة .

قوله : [ما به] : أى فعل ما به النجاة من طرح أو غيره ، ومراده بالجواز الإذن الصادق بالوجوب ، لأن هذا الأمر واجب إذا تحقق العطب بالترك .

قوله : [وأما الآدمى فلا يجوز طرحه] : أى خلافاً للخمى القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لأن هذا كالخرق للإجماع لأنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره .

قوله : [ويبدء فى الطرح بما ثقل] إلخ : أى وجوباً لأجل المحافظة على المال لأنه يجب المحافظة بقدر الإمكان .

ثمنه كالحجر (أو عَظُمَ جِرْمُهُ) وإن لم يثقل : كالتبن والكتان والقطن .

(وُزِّعَ) ما طرح (على مالِ التجارةِ فقط) : أي دون غيره ؛ كفرش الإنسان وغطائه وزاده مما ليس في التجارة فيه مدخل (طُرِحَ) مال التجارة (أوْ لا بقيمته) أي بقيمة المطروح متعلق « بوزع » (يومَ التَّلَفِ) : متعلق « بقيمته » ، فيقال : ما قيمة المطروح يوم طرحه ؟ فإذا قيل : مائة ، وما قيمة مالم يطرح ؟ فإذا قيل مائتان ، فصار قيمة الجميع ثلثمائة فقد ضاع ثلث المال ، فيرجع على من لم يطرح ماله بثلث قيمته . ولو قيل بعكس ما تقدم رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين ؛ ولو كان اثنان لأحدهما ما يساوي ثلثمائة وللثاني ما يساوي ستمائة ، وطرح من الأول ما يساوي مائة ومن الثاني ما يساوي مائتين ، فلا رجوع لأحدهما على الآخر ؛ لأن ما طرح ثلث الجميع وعلى كل ثلث ما بيده ، وقد حصل . ولو كان الطرح بالعكس ، بأن طرح لذي الستمائة ما يساوي مائة ولذي الثلثمائة ما يساوي مائتين ، لرجع على ذي الستمائة بمائة .

قوله : [جرمه] : بكسر الجيم أي جسمه .

وقوله : [وإن لم يثقل] : أي لأن عظم الشيء يكون سبباً في الغرق .

قوله : [ووزع ما طرح على مال التجارة] : أي إن كان فيها مال تجارة وغيره ، وأما إذا لم يكن فيها مال تجارة وإنما فيها ذوات الآدميين وغطاؤهم ووطاؤهم فيرمى الغطاء والوطاء ويوزع على باقي أموالهم على الظاهر .

قوله : [في التجارة فيه مدخل] : هكذا نسخة المؤلف والكلام فيها على التقديم والتأخير والأصل مما ليس فيه مدخل في شأن التجارة .

قوله : [طرح مال التجارة] : هكذا لفظ المتن والشارح في نسخة المؤلف ولعل المتن سقط منه ما والأصل ما طرح وسقط من الشارح من الأصل ووزع على مال التجارة فقط ما طرح من مال التجارة أولا ، وبعد ذلك فلا مفهوم لمال التجارة بل يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل .

قوله : [ولو قيل بعكس ما تقدم] : أي بأن قيل قيمة المطروح مائتان وقيمة ما لم يطرح مائة .

قوله : [رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين] : أي فيصير الباقي لكل ثلث ماله .

(والقَوْلُ) عند التنازع (لِمَنْ طَرِحَ متاعُهُ فيما يُشْبِهُ) بيمينه ، فإن لم يشبه فقول غيره .

ولو وجد إنسان ما طرح ، فهل يملكه ؟ لأنه بطرحه زال ملك ربه عنه ، أو لقطة يردّ لربه إن علم ؟ وهو الأصح .

قوله : [وهو الأصح] : أى لأن الطرح أمر قهرى فليس صاحبه معرضاً عنه اختياراً .

فصل فى الجعالة

● الجعالة فى العرف : (التزامُ أهْلِ الإجارةِ) : وهو المتأهل لعقدها ؛ وهو العاقل .

(عِوَضًا عُلِمَ) : خرج المجهول ، فلا يصح جعالة ولا إجارة ؛ كالبيع ،

فصل :

أفرده عن الإجارة لاختصاصه ببعض أحكام . والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه ، وقد أنكره جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر ؛ وردّ عليهم بوروده فى قوله تعالى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[1] مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

قوله : [فى العرف] : أى وأما فى اللغة فهو المال المجعول .

قوله : [التزام أهل الإجارة] : قد تقدم أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وأحال الجعل هنا على الإجارة ؛ لأن الجعل للإجارة أقرب . وأشار إلى أن الأصل فى بيع المنافع الإجارة والجعل تابع لها .

قوله : [وهو العاقل] : أى المكلف الرشيد الطائع ، وهذا شرط فى اللزوم لدافع العوض . وأما أصل الصحة فيتوقف على التمييز وتقدم ذلك فى باب الإجارة واكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لأن ما كان شرطاً فى الجاعل كان شرطاً فى المجعول له فاكتفى بأحد المتعاقدين ، وإلا لقال عوضًا وعملا ليكون قوله التزام إلخ شرطًا فى المجعول له أيضًا .

قوله : [علم] : أى قدره وباقى صفاته التى تميزه وهذا شامل للعين وغيرها ، وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه لحصول الصحة بالعوض المجهول كما لا يشترط العلم بالمجاعل عليه ، بل تارة يكون مجهولا كالآبق فإنه لا بد فى صحة الجعل

---

(١) سورة يوسف آية ٧٢ .

(لتحصيل أمْرٍ) من أمور ؛ كإتيان بشيء وحمل وحفر ؛ وخرج بذلك البيع ، (يستَحِقُّهُ السامِعُ) للملتزم العوض ولو لم يخاطبه (بالتَّمَامِ) للعمل المطلوب وتمامه : بتحصيل ثمرته . وخرج بذلك الإجارة . ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق شيئاً ، وهو كذلك .

واستثنى من ذلك المفهوم قوله :

(إلاَّ أنْ يُتَمِّمَهُ غيرُهُ) : أى بأجر قل أو كثر بدليل قوله : (فبنِسْبَةِ الثانِى) : أى فإن أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة أجر عمل العامل الثانى ؛ ولو كان الثانى أكثر من الأول ؛ لأن الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الأول ،مثاله : أن يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم . فحملها لنصف الطريق وتركها . فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لذلك المكان فأوصلها ؛ فللأول عشرة مثل الثانى لأن الثانى لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون ، وكان النظر أن ينظر لكراء المثل لأن رب الخشبة قد يخاف عليها الضياع وهى تساوى ألفاً فيجعل لمن يأتى بها العشرين والمائة فتأمل . وقوله : « بنسبة الثانى » أى بخلاف

على الإتيان به من عدم علم مكانه كما يأتى ، وتارة يكون معلوماً كالمجاعلة على حفر بئر فإنه يشترط فيه خبرة الأرض ومائها كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وخرج بذلك البيع] : أى بقوله لتحصيل أمر ؛ لأن التحصيل فعل من الأفعال لا ذات والبيع فى الذوات .

قوله : [يستحقه السامع] : أى ولو بواسطة ولو تعددت الوسائط إن ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك، وقوله يستحقه فى قوة الحصر ، أى لا يستحقه إلا بالتمام .

قوله : [وهو كذلك] : أى وكان القياس أن له أجر عمله جرياً على الإجارة ، ولكن جاءت السنة بعد لزوم أجرة عمل لم يتم فى الجعالة ، وبقيت الإجارة على حالها .

قوله : [فبنسبة الثانى] : هذا الذى قاله المصنف قوله مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله .

قوله : [أن ينظر لكراء المثل] : أى كما هو قول ابن القاسم .

قوله : [وهى تساوى ألفاً] : أى والحال أن تلك الخشبة تساوى ألفاً ، أى وشأن الشيء الغالى إذا كان فى مضيعة يكرى عليه بالأثمان الغالية فكيف يقاس عليه الكراء

السفينة بالمحاسبة فيها بنسبة الكراء الأول كما تقدم لأن الكراء فيها لازم بخلاف الجعالة .

● (وركنها) : أى الجعالة أى أركانها أربعة (كالإجارة) : العاقد ، والمعقود عليه ، وبه : ما يدل من صيغة .

● (وشرطها) : أى شرط صحتها أمران :

الأول : (عدم شرط النقد) للجعل فشرط النقد يفسدها للتردد بين السلفية والثمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها .

(و) الثانى : عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فإن شرط تعيينه ؛ كإن تأتنى بالآبق أو تحفر لى البئر أو نحو ذلك فى مدة كذا فسدت ؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل ، فقد ينقضى الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر ، مع أن الأصل فيها الغرر . وإنما أجيزت لإذن الشارع بها .

الأول ؟ هذا مراد الشارح .

قوله : [بخلاف الجعالة] : أى فلما كان عقدها منحلا من جانب العامل بعد العمل صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثانى كاشفاً لما يستحقه الأول كما ذكره الشراح .

قوله : [العاقد] : أى وتحته شخصان الجاعل والمجاعل

وقوله : [والمعقود عليه] : هو تحصيل الشيء المطلوب .

وقوله : [وبه] : هو العوض .

وقوله : [من صيغة] : بيان لما يدل ولا يشترط فيها اللفظ كالإجارة .

قوله : [وشرطها] : أى الجعالة المحتوية على تلك الأركان .

قوله : [للتردد بين السلفية والثمنية] : أى والتردد بينهما من أبواب الربا لأنه سلف جر نفعاً احتمالا .

قوله : [فإن شرط تعيينه] : أى أو كان العرف تعيينه لأن العرف كالشرط .

قوله : [لأن العامل] إلخ : تعليل لوجه الفساد .

قوله : [لإذن الشارع بها] : أى ورود النص فيها بالخصوص كما تقدم .

* (إلا بشرط الترك متى شاء) : أى أن محل كون شرط تعيين الزمن مفسداً ما إذا لم يشترط العامل أن له الترك متى شاء ، فإن شرط ذلك أو شُرط له ذلك لم تفسد ؛ لأنه قد رجع فيها حينئذ لأصلها من عدم تعيين الزمان : أى من حيث إنه قد صار تعيينه ملغى .

واشترط ابن رشد فى نحو الآبق أن لا يكونا عالمين بمحله ، ومن علِمَه دون صاحبه فهو غارّ ، فإن علم العامل فله الأقل من قيمة عمل مثله والمسمى ولم يشترط ذلك اللخمى .

● (ولكليْهما الفسخُ) قبل الشروع فى العمل ؛ لأن عقدها ليس بلازم .

(ولَزِمَت الجاعلَ فقط) دون العامل (بالشروعِ) فى العمل . وتقدم أن الجعل يستحقه السامع بالتمام .

(ولِمَن لم يَسْمعْ) قول الجاعل : من أتانى بعبدى أو بعيرى أو نحو ذلك ، فله كذا . وهو صادق بصورتين : أن يقع من الجاعل قول بذلك ولم يسمعه هذا الذى

قوله : [فإن شرط ذلك] : تأمل فى هذا القيد ، فإن العامل له الحل عن نفسه مطلقاً اشترط له الحل أم لا فكيف يصح عند الشرط ويفسد عند السكوت عليه ؟ وأجاب عنه الخرشى بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام ، وإن كان له الترك وحينئذ فغرره قوى ، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف (اهـ) .

قوله : [فله الأقل] إلخ : هذا خلاف ما قاله ابن القاسم ، إنما الذى قاله ابن القاسم أن له بقدر تعبه ، وقيل لاشىء له فإن علمه ربه فقط لزمه الأكثر مما سمى وجعل المثل ، وإن علماه معاً فينبغى أن له جعل مثله نظراً لسبق الجاعل بالعداء .

قوله : [ولكليهما الفسخ] : أى الترك لأن العقد غير اللازم لا يطلق على تركه فسخ إلا بطريق التجوز ، إذ حق الفسخ إنما يستعمل فى ترك الأمر اللازم والعلاقة المشابهة فى الجميع .

قوله : [ولزمت الجاعل] : المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالوكيل الذى لم يلتزم جعلا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فيما لا بال له .

أتى به من القائل ولا بالواسطة ، وبما إذا لم يقع منه قول أصلا . فني الصورتين .

(جُعْلُ مثله إنْ اعتادَهُ) : أى كان عادته الإتيان بالأبَّاق أو غيرها ؛ فالمعنى أن من اعتاد جلب ماضل إذا أتى بشىء منها فله جعل مثله إذا لم يسمع ربها فإن سمعه فله ما سمى .

(ولربّه) : أى الآبق مثلا (تركُه له) : أى للعامل الذى شأنه طلب الضَّوَالّ إن لم يلتزم ربه له جعل المثل . فإن التزم له الجعل لزمه فله أن يتركه له سواء كانت قيمته قدر جعل المثل أو أكثر أو أقل .

ولا كلام للعامل حيث لم يسمع قول ربه : بخلاف ما إذا سمعه سمى شيئاً ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد مثلا ؛ لأن ربه ورّطه .

قوله : [ولا بالواسطة] : عطف على محذوف تقديره لا بنفسه ولا بالواسطة .

قوله : [بالأبّاق] : بتشديد الباء جمع آبق .

قوله : [أو غيرها] : أى كالإتيان بالضوال .

قوله : [فإن سمعه فله ما سمى] : أى كان قدر جعل المثل أو لا كان عادته طلب الإباق أولا .

وقوله : [فإن التزم له الجعل لزمه] : شرط وجواب معترض بين الشرط وجوابه فالأولى إسقاطه من هنا لإيهامه خلاف المراد مع كونه سيأتى فى آخر العبارة ما يفيده . واختلف إذا التزم ربه جعلا ولم يسمعه الآتى به فهل كذلك لربه تركه لمن جاء به عوضاً عما يستحقه ؟ وهو ما قاله الأجهورى ونازعه (ر) بأن له فى هذه الحالة جعل مثله إن اعتاد طلب الإباق وإلا فالنفقة وليس لربه أن يتركه له فى هذه الحالة كما يؤخذ من (بن) .

قوله : [فله أن يتركه] إلخ : جواب الشرط الذى هو قوله إن لم يلتزم إلخ .

قوله : [ولا كلام للعامل] : مرتب على قوله فله أن يتركه له ، ومعناه حيث لم يسمع العامل المعتاد لطلب الإباق قول ربه من يأتينى بعبدى الآبق فله كذا وأتى به فاختار ربه تركه فليس للعامل كلام بحيث يقول لا آخذ إلا جعل المثل .

قوله : [لأن ربه ورّطه] : أى أوقعه فى التعب .

(وإلاَّ) يكن من لم يسمع معتاداً لطلب الضوال (فالنفقة) فقط : أى فله ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل على نفسه زمن تحصيله أو على دابته ولا جعل له .

● (وكلُّ ما جازَ فيه الجُعْلُ) : كحفر بئر بموات ، وبيع ثوب أو شرائه ، وحمل خشبة لمكان أو حمل شىء بسفينة ، واقتضاء دين ، ونحو ذلك (جَازَتْ فيه الإجارةُ) بشرطها .

(ولا عَكْسَ) : أى ليس كل ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجعالة ؛ كخياطة ثوب ، وخدمة شهر ، وبيع سلع كثيرة ، وحفر بئر بملك ، وسكنى بيت ، فالإجارة أعم باعتبار المحل ، وقيل : بل بينهما العموم الوجهى لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق . وأجيب : بأن ما جهل تجوز فيه الإجارة بشرط العلم واستبعد فتدبر .

قوله : [فالنفقة فقط] : أى وإن شاء تركه له .

قوله : [ولا جعل له] : أى أجرة زائدة على ما أنفقه العامل فى تحصيله .

قوله : [بشرطها] : أى بشروطها فهو مفرد مضاف فيعم .

قوله : [كخياطة ثوب] إلخ : أى فلا يصح فى العقد على تلك المسائل أن يكون جعالة لأنه إذا لم يحصل تمام انتفع رب الشىء وضاع عمل العامل هدراً فى الجميع وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [وبيع سلع كثيرة] : كلام الشارح يوهم جواز الجعل على بيع السلع القليلة والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة فى أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالتمام منع الجعل كانت السلع قليلة أو كثيرة كما قال ابن رشد فى المقدمات كذا فى (بن) .

قوله : [باعتبار المحل] : أى الذى تعلقا به ، وأما باعتبار حقيقتهما ومفهومهما فمتباينان .

قوله : [وقيل] : قائله الأجهورى .

قوله : [واستبعد] : أى بأن هذا التوجيه لا يتم لأن الجعالة لم تنفرد عن الإجارة بمحل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل تصح فيه الإجارة كأن يؤاجره على

* (وفى) الجعالة (الفاسِدَةِ) لفقد شرط (جُعْلُ المِثْلِ) إن تم العمل لا أجرته رداً له إلى صحيح نفسه . فإن لم يتم العمل فلا شىء فيه هذا هو المشهور .

(إلا) أن تقع الجعالة (بجُعْلٍ مطلقاً) تم العمل أو لم يتم ، كأن يقول له : إن أتيتنى بعبدى الآبق فلك كذا وإن لم تأت به فلك كذا (فأجْرَتُه) : أى فله أجرة مثله تم العمل أم لا لخروجها حينئذ عن حقيقتها ، لأن سنتها أنه لا جعل إلا بتمام العمل ، والله أعلم .

ولما كان موات الأرض يشبه الشىء الضائع وإحياؤه يشبه الجعالة أتى به بعد الجعالة فقال :

التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا أتى به أم لا .

والحاصل : أن العقد على الآبق إن كان على الإتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتمام فهو جعالة ، وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أتى به أم لا فهو إجارة ، فالحق ما فى المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وأن الإجارة أعم .

قوله : [رداً له إلى صحيح نفسه] : أى الذى لم يكن فيه مسمى والأولى تأخيره عن قوله ، فإن لم يتم العمل إلخ لأجل أن يكون راجعاً للأمرين .

قوله : [هذا هو المشهور] : ومقابله له أجر مثله تم العمل أم لا .

قوله : [لخروجها حينئذ عن حقيقتها] : أى ومتى خرج عن حقيقة الباب كان فيه أجرة المثل كما تقدم نظيره فى القراض والمساقاة .

● تتمة : لو كان الجعل عيناً ذهباً أو فضة معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا حصل المجاعل عليه وإن كان مثلياً أو موزوناً لا يخشى تغيره إلى حصول المجاعل عليه أو ثوباً جاز ويوقف ، وإن خشى تغيره كالحيوان امتنع للغرر كذا يؤخذ من الخرشى نقلا عن اللخمى .

قوله : [يشبه الشىء الضائع] : أى من حيث عدم الانتفاع بكل ، وقوله وإحياؤه يشبه الجعالة أى من حيث تحصيل ما ينتفع به .

باب

إحياء الموات من الأرض

أي : في بيان إحياء الموات وأسبابه وأحكامه .

ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله :

● (مَوَاتُ الأَرْضِ) : أي الموات منها (ما سَلِمَ) : أي خلا (عن اختصاصٍ بإحياءٍ) : لها أي عن الاختصاص بسبب إحياء لها بشيء مما يأتي ، فالباء سببية متعلقة باختصاص .

● (ومَلَكَهَا) : أي الأرض ، من أحياها (به) : أي بإحيائه لها (ولو انْدَرَسَتْ) بعد الإحياء ، فاندراسها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه .

باب :

الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت ، وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها (اهـ) ، وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة .

قوله : [أي في بيان إحياء الموات] : المراد بيان الحقيقة في قوله ما سلم عن اختصاص إلخ .

وقوله : [وأسبابه] : أي السبعة الآتية في قوله والإحياء بتفجير ماء إلخ .

وقوله : [وأحكامه] : أي مسائله التي احتوى عليها الباب والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

قوله : [أي الموات منها] : أشار بذلك إلى أن الإضافة على معنى من نظير باب ساج .

قوله : [ما سلم] : ما واقعة على أرض وذكر الفعل نظراً للفظ ما .

قوله : [وملكها] إلخ : جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها بيان بعض أحكام الإحياء وليست من جملة التعريف .

قوله : [لا يزيل ملكها عنه]: هكذا نسخة المؤلف والمناسب لا يزيل ملكه عنها .

(إلا لإحياء مِنْ غيرِه) بعد اندراسها لا بقرب الاندراس بل (بعدَ طُولٍ) يرى العرف أن من أحياها أولا قد أعرض عنها : فإنها تكون للثانى، ولا كلام للأول ؛ بخلاف إحيائها بقرب . لكن إن عمرها الثانى جاهلا بالأول فله قيمة عمارته قائمًا ، للشبهة . وإن كان عالمًا فله قيمتها منقوضًا . وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثانى بلا عذر ، وإلا كان سكوته وهو حاضر بلا عذر دليلا على تركها له . وقولنا : « بعد طول » هذا هو المعتمد . وقيل: تكون للثانى ولو لم يطل ، وهو ظاهر قول ابن القاسم ، وعليه درج الشيخ . وقيل : لا تكون للثانى أبداً ، بل هى لمن أحياها ولو طال الزمن قياساً على من ملكها بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة فاندرست ، فإنها لا تخرج عن ملكه ولا كلام لمن أحياها اتفاقاً ، إلا الحيازة بشروطها كما يأتى .

● (أو بحَرِيمِ عِمارةٍ) : عطف على « بإحياء » ، فالباء سببية ؛ لأن الحريم سبب فى الاختصاص كالإحياء : أى ما سلم عن الاختصاص بإحياء أو بكونه حريمًا لعمارة لبلد أو دار أو شجر أو بئر ، فلكلٍّ حريمٌ يخصه .

● فبيَّن حريم البلد بقوله :

(كمُحْتَطَبٍ) بفتح الطاء المهملة : المكان الذى يقطع منه الحطب (ومَرْعًى) محل رعى الدواب (لبلدٍ) فإذا عمر جماعة بلداً اختصوا به وبحريمه ، وحريمه : ما يمكن الاحتطاب منه والرعى فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة

قوله : [لكن إن عمرها الثانى] إلخ : استدراك على الإحياء بالقرب والمعنى فإن أحيا بالقرب فلا تكون له لكن إن عمرها إلخ .

قوله : [وقيل لا تكون للثانى أبداً] : أى كما هو قول سحنون ، وللثانى قيمة البناء قائمًا إن كان جاهلا للشبهة أو منقوضًا إن كان عالمًا .

قوله : [كما يأتى] : أى فى آخر باب الشهادات .

قوله : [عطف على بإحياء] : أى فهو من تتمة التعريف ، والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التى هى : الإحياء ، وحريم العمارة ، وإقطاع الإمام ، وحماه .

قوله : [لبلد] : متعلق بكل من محتطب ومرعى .

المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدوًّا ورواحاً فى اليوم ، فيختصون به . ولهم منع غيرهم منه ولا يختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع ، ومن أتى منهم بحطب منه أوحشيش أو نحو ذلك ملكه وحده . نعم للإمام أن يقطع منه ما شاء لمن شاء بالنظر كما سيأتى .

وبيَّن حريم البئر بقوله :

(وما يَضِيقُ عَلَى وارِدٍ) لشرب أو سقى (ويَضُرُّ بماء) لو حفرت بئر أخرى (لبئرٍ) قال عياض : حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التى من حقها أن لا يحدث فيها ما يضرّ بها ، لا باطناً من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها . ولا ظاهراً كالبناء والغرس .

* وبيَّن حريم الشجر بقوله :

(وما فيه مصلحة) عرفا (لشجرةٍ) من نخل أو غيره ، فلربها منع من أراد إحداث شىء بقربها يضرّ بها من بناء أو غرس أوحفر بئر ونحو ذلك .

قوله : [غدوًّا ورواحاً] : راجع لقوله من الذهاب والإياب على سبيل اللف والنشر المرتب .

وقوله : [فى اليوم] : ظرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب والمرعى وما بعدهما ويقدر بأقصر الأيام على الظاهر .

قوله : [ولا يختص به بعضهم دون بعض] : أى فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوهما فلهم منعه إلا بإذن الإمام كما سيقول .

قوله : [ملكه وحده] : لأن من سبق إلى مباح يكون له .

قوله : [لبئر] : متعلق بيضيق ويضر ومثل البئر فى الحريم النهر فحريمه ما يضيق على وارد أو يضر بمائه وقيل حريم النهر ألفا ذراع من كل جهة وقد وقعت الفتوى قديماً بهدم ما بنى بشاطئ النهر وحرمةالصلاة فيه إن كان مسجداً كما فى المدخل وغيره . ونقل البدر القرافى عن سحنون وأصبغ ومطرّف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئاً للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر ارضه ، وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمد يس والفتيا والقضاء على هذا . خلافاً لقول سحنون ومن معه كما يفيده محشى الأصل تبعاً لشيخه العدوى .

* وبين حريم الدار غير المحفوفة بالدور بقوله :

(ومَطْرَحُ تُرابٍ ومصبُّ ميزابٍ للدارِ) : فحريمها ما يرتفق أهلها به من ذلك ، فلهم منع من أراد إحداث شيء من بناء أو غيره فى ذلك الحريم .

(ولا تختصُّ) دار (محفُوفةٌ بأملاكٍ بحريمٍ) .

(ولكلٍّ) من أرباب الدور المتجاورة (الانتفاعُ) بالزقاق المتسع أو الرحبة بينهم (ما لم يَضُرَّ بغيرِه) من الجيران فإنه يمنع .

* (أو بإقطاعِ الإمامِ) عطف على « بإحياء » أى : ما سلم عن الاختصاص بإقطاع الإمام تلك الأرض لأحد أو لجماعة من الناس من غير معمور العَنْوة ، بدليل ما يأتى .

فإذا أقطع الإمام أرضاً لأحد ملكها – أى كانت ملكاً له وإن لم يعمرها بشىء مما يأتى – فله بيعها وهبتها وتورث عنه ، وليس هو من الإحياء بل هو تمليك مجرد . وهل الإرث يحتاج لحيازة أولا ؟ ورجحَ .

قوله : [ومصب ميزاب] : أى ونحوه كرحاض .

قوله : [فلهم منع من أراد] إلخ : حاصله أنه إذا بنى جماعة بلداً فى الفيافى مثلا فما كان مجاوراً للدار فهو حريم لها يختص بها من كل جهة بحيث يطرح فيه التراب ويصب فيه ماء الميزاب أو ماء المرحاض .

قوله : [عطف على بإحياء] : أى لأنه من تتمة التعريف كما تقدم التنبيه عليه والأولى أن يقول عطف على بحريم لأن العطف بأو .

قوله : [من غير معمور العنوة] إلخ : أى وأما هو فإنه لا يقطعه الإمام ملكاً بل إمتاعاً .

قوله : [وليس هو من الإحياء] : أى لأن الإحياء بأمور سبعة ليس هذا منها .

قوله : [بل هو تمليك مجرد] : أى عن معاوضة وعن سبب من أسباب الإحياء .

قوله : [ورجح] : أى عدم احتياجه لحيازة وعليه لو مات المقطوع له قبل حوزه استحقه وارثه .

ولو اقتطعه الإمام لأحد على أن عليه كذا أو كل عام كذا ، عمل به ، وكان المأخوذ في بيت المال ، لا يختص به الإمام لعدم ملكه لما اقتطعه ، وإن ملكه المقطوع له باقتطاعه .

* (ولا يَقْطَعُ) الإمام (معمورُ) أرض (العَنوةِ) وأرض العنوة كمصر والشام والعراق . — أي : الصالحة لزرع الحب ملكًا لأنها وقف كما تقدم ، بل يقطعها إمتاعًا وانتفاعًا . وأما مالا يصلح لزرع الحب وإن صلح لغرس الشجر وليس من العقار فإنه من الموات ، يقطعه ملكًا وانتفاعًا .

قوله : [وإن ملكه المقطوع له] : أي فيلغز بها فيقال شخص جعل له الشارع أصالة أن يملك غيره ما لا ملك فيه لنفسه .

قوله : [العنوة] : أي التي فتحت قهراً .

قوله : [كما تقدم] : أي في الجهاد . قال خليل ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق .

قوله : [وانتفاعًا] : عطف تفسير . واعلم أن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده ، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته ذريته بعده الأنثى كالذكر إلا ابيان تفضيل كالوقف وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر أو غيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق ، أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر ، وليس هو من الإجارة في شيء كذا في الأصل .

قوله : [وأما ما لا يصلح لزرع الحب] إلخ : أي كأرض الجبال والرمال والتلال .

قوله : [يقطعه ملكًا وانتفاعًا] : أي فهو مخير بين أن يعطيه ملكًا بحيث يورث عن المقطوع له أو انتفاعًا فليس له فيه إلا الانتفاع ولا يملك الذات فعطف الانتفاع على الملك مغاير .

والحاصل : أن أرض العنوة التي لا تصلح إلا لزراعة الحب لا يقطعها الإمام إلا انتفاعًا ومثلها عقار الكفار ، وأما أرض الصلح فليس للإمام تصرف فيها بوجه ، وأما

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً لأنها مملوكة لأربابها .

● (أو بحِمَاهُ) : أى وما سلم عن الاختصاص بحمى الإمام له (مُحْتَاجاً) أى أرضاً محتاجاً (إليهِ) لا إن لم يحتج إليه ؛ فلا يجوز له الحمى (قَلَّ) الحمى لا إن كثر . والقليل : ما لا يضيق فيه على الناس (مِنْ بلدٍ عَفَا) : أى خلا عن البناء والغرس . لا لنفسه ؛ إذ لا يجوز أن يحمى شيئاً لنفسه ، وإن احتاج ، بل يحمى ما قلّ من بلد عفا .

(لكَغَزْوٍ) : أى للدواب الغزاة والصدقة ، وضَعَفَة المسلمين . ومثل الإمام فى الحمى نائبه . وإن لم يأذن له الإمام بخلاف الإقطاع فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن . والفرق : أن الإقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من الإذن بخلاف الحمَى — بالقصر ليس إلا — وقيل : يجوز مده وهو يائى اللام من حَمَيْتُ . وتثنيته

أرض العنوة التى لا تصلح لزراعة الأرض وأرض الفيافى والجبال والأرض التى انجلى عنها فيقطعها الإمام على ما يريد ملكاً وانتفاعاً .

قوله : [مطلقاً] : أى لا ملكاً ولا انتفاعاً سواء أسلم أهلها أولا .

قوله : [أو بحماه] : عطف على قوله بإقطاع وبه التعريف .

قوله : [بحمى الإمام له] : أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة يستعوى كلباً بمحل عال فحيث ينتهى إليه صوته من كل جانب حماه لنفسه فلا يرعى غيره فيه معه ، ويرعى هو فى غيره مع غيره وهذا لا يجوز شرعاً وإنما الشرعى يكون بأربعة شروط أفادها المصنف .

قوله : [من بلد] : أى أرض .

قوله : [لا لنفسه] : دخول على قوله لكغزو والأوضح تأخيره عنه ليكون محترزاً له .

قوله : [نائبه] : أى المفوض له لا قوله وإن لم يأذن له الإمام أى فى الحمى بالخصوص .

قوله : [إلا بإذن] : أى خاص .

قوله : [بخلاف الحمى] : أى ففيه امتناع فقط .

قوله : [بالقصر] : أى بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول .

حيـمَتيَان .

وقد . . بت أن الاختصاص أنواع : الأول : ما كان بإحياء ، والثانى : ما كان حريماً لبلد أو بئر أو شجر أو دار ، والثالث : ما كان بإقطاع الإمام ، والرابع : ما كان بحماه .

● (والإحياء) يكون بأحد أمور سبعة :

الأول : (بتفجير ماءٍ) لبئر أو عين فتملك به،وكذا تملك الأرض التى تزرع بها .

(و) الثانى : (بإزالته) : أى الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

(و) الثالث : (ببناءٍ) بأرض .

(و) الرابع : بسبب (غرسٍ) لشجر بها .

(و) الخامس : بسبب (تحريكِ أرضٍ) بحرثها ونحوه .

(و) السادس : يكون بسبب (قطعِ شجرٍ) بها بنيّة وضع يده عليها .

(و) السابع : بسبب (كسرِ حجرِها مع تسويتها) أى الأرض .

● (لا) يكون الإحياء (بتَحْويطٍ) للأرض بنحو خط عليها (و) لا (رعى كلإٍ) بها (و) لا (حفرِ بئرِ ماشيةٍ)بها (إلا أنْ يُبَيِّنَ المِلكيَّةَ) حين حفرها . فإن بينها فإحياء .

قوله : [وقد علمت] : أى من التعريف المتقدم .

قوله : [لبئر أو عين] : أى كأن يحفر بئراً أو يفتق عيناً فى أرض الفيافى .

قوله : [غامرة بالماء] : أى يبقى عليها الماء صيفاً وشتاء فتحيل فى زواله وصار متمكناً من منافع تلك الأرض .

قوله : [ببناء بأرض] إلخ : اختلف هل يشترط فى البناء أو الغرس بالأرض عظم المؤنة أولا فظاهر المصنف وخليل عدم اشتراطه ، وفى الجواهر اشتراطه واعتمده فى الحاشية واقتصر عليه فى المجموع .

قوله : [لا يكون الإحياء بتحويط للأرض] إلخ : السبعة المتقدمة متفق على كونها إحياء وهذه الثلاثة مختلف فيها والصحيح أنها ليست إحياء ، وانظر لو فعل فى الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياء لها لأنه لايلزم من كون كل

• (وافتَقَرَ) الإحياء (إنْ قَرُبَ) للعمران – بأن كان حريم بلدة – قال الحطاب : والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدواً ورواحاً . وقال ابن رشد : وحدّ البعيد من العمران ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت فى مواضعهم ، (لإذْنٍ) من الإمام .

ولا يأذن إلا لمسلم لا ذمىّ على المشهور . وقول الباجى : لو قيل حكمه حكم المسلمين لم يبعد ، ضعيف .

• (وإلاّ) بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب بغير إذن الإمام (فللإمام إمضاؤُه) له فيملكه (وجَعْلُهُ مُتَعَدِّياً) فيرده للمسلمين ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره منقوضاً لتعديه ، ولا يرجع عليه فيما أغله فيما مضى ، نظراً إلى أن له شبهة فى الجملة .

• (بخلافِ البَعِيدِ) من العمران بأن خرج عن حريمه كما تقدم عن ابن رشد فلا يفتقر لإذن من الإمام ، وما أحياه فهو له (ولو ذِمياً) حيث كان إحياؤه فى البعيد (بغيرِ جَزِيرةِ العَرَبِ) : وهى أرض الحجاز مكة والمدينة واليمن وما والاها

واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم ومقتضى ما فى الحاشية أن يكون إحياء .

قوله : [وقال ابن رشد] إلخ : مآل القولين واحد فلا تنافى بينهما .

قوله : [مسرح العمران] : أى أهله على حدّ «واسأل القرية» .

قوله : [وقول الباجى] : مبتدأ وقوله ضعيف خبر وما بينهما مقول القول .

قوله : [إلى أن له شبهة فى الجملة] : أى لكونه من جملة المسلمين الذين لهم فيه حق .

قوله : [بغير جزيرة العرب] : اعلم أن الجزيرة مأخوذة من الجزر الذى هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان ، سميت بذلك لانقطاع الماء وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث التى هى المغرب والجنوب والمشرق ، ففى مغربها بحر جدة بضم الجيم وفتح الدال مشددة ويسمى بالقلزم ، وبحر السويس ، وفى جنوبها بحر الهند وفى مشرقها خليج عمان بضم العين وتخفيف الميم ، وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهى قرية بناحية الشام .

كما تقدم فى الجزية . فقوله : « بغير جزيرة العرب » ، قيد فى الذمى خاصة ، لأنه الذى ليس له سكنى فى جزيرة العرب ، والله أعلم .

قوله : [لأنه الذى ليس له سكنى] إلخ : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقين دينان بجزيرة العرب » .

● تتمة : إن سال مطر بأرض مباحة سقى الأقرب إليها إن تقدم فى الإحياء أو تساويا حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل للأخرى على الترتيب ، وأمر بالتسوية للأرض إن أمكن . أما ما لا يمكن التسوية فيسقى الأعلى وحده والأسفل وحده وإن استوت نسبة الأرض التى حول الماء قربا وبعداً قسم بقلد ونحوه كما لو اجتمع جماعة وأجروا ماء لأرضهم فيقسم بينهم بالقلد ونحوه ويقرع بينهم للتشاحح فى السبق ولا فرق فى تلك المسائل بين ماء النيل والمطر والعيون .

باب
فى الوقف وأحكامه

● (الوَقْفُ) مبتدأ خبره «مندوب» ، فهو من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس . وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده . . قال النووى : وهو مما اختص به المسلمون . قال الشافعى : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت .

ورسمه بقوله : (وهو) أى الوقف (جَعْلُ منفعةِ مَمْلوكٍ) من إضافة المصدر لمفعوله أى جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته ، كما هو الغالب . بل

باب :

عقب هذا الباب للإحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والمحيى للأرض .

وقال فى التنبيه : الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة .

قوله : [ويعبر عنه بالحبس] : أى فيسمى وقفاً لأن العين موقوفة ، وحبساً لأن العين محبسة كما يفيده التنبيه .

قوله : [لم يحبس أهل الجاهلية] إلخ : أى على وجه التبرر ، وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر .

قوله : [جعل منفعة مملوك] إلخ : تعريف له بالمعنى المصدرى وأما المعنى الاسمى فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها إلخ ، وشمل قوله المملوك ما جاز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق خلافاً لبعضهم .

قوله : [أى جعل مالك منفعة] إلخ : لفظ مالك هو الفاعل المحذوف .

وقوله : [له] : متعلق بالمملوك .

وقوله : [لذاته] : متعلق بمالك ، والمعنى أن مالك ذات الشىء يجعل منفعته لمستحق إلخ هذا إذا كان مالكاً للذات بثمن أو هبة أو إرث ، بل ولو كان مالكاً

(ولو) كان مملوكاً (بأجرة أو) جعل (غَلَّتَهُ) — كدراهم — فى نظير إجارة الوقف (لمستحقٍّ) متعلق بـ « جعل » (بصيغةٍ)دالة عليه كحبستُ ، ووقفتُ (مُدَّةَ ما يراهُ المُحَبِّسُ) فلا يشترط فيه التأبيد .

• (مندُوبٌ) لأنه من البر وفعل الخير .

وشمل قوله : « ولو بأجرة » ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها — ولو مسجداً فى تلك المدة — وما إذا استأجر وقفاً وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول فى تلك المدة : وأما المحبَّس عليه فليس له تحبيس المنفعة التى يستحقها ؛ لأن الحبس لا يحبس .

لمنفعته بأجرة . فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه . قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وللقرافى فى الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإن حبسوه معتقدين أنه ماكهم بطل وبذلك أفتى العبدوسى ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد ، واحترز بقوله «منفعة مملوك»من وقف الفضولى ،فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض . بخلاف بيعه فصحيح لخروجه ، بعوض ، ومثل وقف الفضولى هبته وصدقته وعتقه فباطل ولو أجازه المالك كما فى الخرشى خلافاً لبعضهم من جعل هذه الأشياء كالبيع إن أمضاه المالك مضى ولكن يرد على هذا الفرق طلاق الفضولى ، فإنه كبيعه كما تقدم لنا فى النكاح مع كونه بغير معاوضة إلا أن يقال يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها .

قوله : [أو غلته] : معطوف على منفعة أى إن كان له غلة .

قوله : [فلا يشترط فيه التأبيد] : أى ولو كان الموقوف مسجداً كما يأتى .

قوله : [وفعل الخير] : تفسير لمعنى البر قال تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١) .

قوله : [وما إذا استأجر] إلخ : معطوف على قوله ما إذا استأجر مسلط عليه شمل .

قوله : [لأن الحبس لا يحبس] : أى ولأنه لا يملك تلك المنفعة لما تقرر أن

---

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

نعم له أن يسقط حقه فى ذلك الحبس مدة حياته أو مدة استحقاقه ، فإذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه فى الرتبة . وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل المشترى على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكراً ، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه ، وإذا لم يوقفه باعه وورث عنه - ويسمونه خلواً - فهذا باطل بإجماع المسلمين . وبعض من يدعى العلم يفتيهم بجوازه ويسند الجواز للمالكية ، وهى فتوى باطلة قطعاً . وحاشى المالكية أن يقولوا بذلك . وهذا معنى قول الخرشى : ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات ، وأيضاً هى لا تدخل فى قوله : « مملوك » إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغير (ا هـ) . وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل مصر ؛ أن الحوانيت الموقوفة على المسجد الغورى والأشرفى والناصرى وغيرها ، يبيعها الناظر بثمن كثير ، فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب

الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة .

قوله : [نعم له أن يسقط حقه] إلخ : ظاهره جواز ذلك ولو بمال يأخذه لنفسه .

قوله : [رجع لمن يليه فى الرتبة] : أى فيأخذه مجاناً بغير شىء وإن كان واضع اليد دافعاً لشىء من الدراهم ضاع عليه .

قوله : [من أن المستحق] إلخ : أى فى الحالة الراهنة .

قوله : [لجهة المستحقين] : أى أن الذين يتجددون بعد هذا المستحق البائع .

وقوله : [أو المسجد] : راجع للناظر .

وقوله : [حكراً] : أى شيئاً قليلا كالنصف والنصفين كل شهر كما يأتى .

قوله : [على زوجته وعتقائه] : أى مثلا .

قوله : [إذ المراد مملوك] : إلخ : أى والموقوف تعلق به حق للموقوف عليه .

قوله : [وتوضيحه] : أى توضيح ما قاله الخرشى .

قوله : [لا لغرض] : أى شرعى .

الدنيا والإعراض عن حب الآخرة . ثم إن المشترى منه يجعل على نفسه حكراً كل شهر نصفين فضة من الدراهم العددية ويسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة أنصاف . وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد يوفى به ديناً عليه ؛ فانظر إلى هذا الخبط الخارج عن قوانين الشريعة . ومن العجيب أن الشيخ أحمد الغرقاوى جعل لبعض القضاة رسالة فى ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر معتمدين على ما فى الرسالة من الكلام الباطل ؛ وهذا هو الذى قصد الخرشى رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه .

والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ؛ ويجعلون منه ما تقدم ذكره ، حتى لزم على ذلك إبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية . وكثيراً ما يقع فى الرُّزَق الكائنة بين الجيزة ؛ تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الإمام الشافعى ، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم.ثم إن المشترى قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعرانى وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته . وربما باعها الناظر لذمى فأوقفها الذمى على كنيسة . وقد وقع هذا فإن رُزْقَة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمى ثم إن الذمى أوقفها على كنيسة ؛ وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة ، ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدى المسلمين وصاروا يزرعونها . هذا فى

قوله : [نصفين فضة] : كناية عن الشىء القليل .

قوله : [ويسكنه] : أى بنفسه وقوله بعشرة أنصاف راجع ليكريه .

قوله : [وقد يوقفه على نفسه] : أى مثلا .

قوله : [الخارج عن قوانين الشريعة] : أى فهو مجمع على تحريمه .

قوله : [فاعترض عليه] : أى حيث مثل للوقف الفاسد بالخلوات قائلا إن هذا التمثيل لا يصح إذ المراد بالخلوات التى لا يصح وقفها هى التى استوفت الشروط مع أن التى استوفت الشروط يجوز فيها البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منها الدين وليس ذلك مراد الخرشى ، بل مراده الخلوات الفاسدة التى بيعت لا لغرض شرعى .

قوله : [على منافع زاوية الإمام] إلخ : أى مثلا .

زماننا وانحط الأمر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . نعم الخلو الذى وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه ، إنما هو فى وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه إجارته بما يعمره به ، فيأذن لمن يعمره ببناء أوغرس على أن ما عمره به يكون ملكًا للمعمر وتُفَضّ الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف ؛ فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها ؛ فهذا ليس فيه إبطال الوقف ولا إخراجه عن غرض الواقف ، وليس هذا مراد الشيخ الخرشى بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله الموفق للصواب .

وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر :

● (فأركانه أربعة) :

* الأول : (واقفٌ وهو المالِكُ للذات أو المنفعةِ) التى أوقفها قال فى المدونة : ولا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذى بناه .

وشرط صحة وقفه : أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله :

(إن كان) الواقف (أهْلا للتَّبَرُّعِ) : وهو البالغ الحر الرشيد المختار ، فلا يصح من صبى ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره .

* (و) الثانى : (مَوْقُوفٌ : وهو ما مُلِكَ) من ذات أو منفعة

قوله : [بجواز بيعه وهبته] : إلخ : أى وقفه .

قوله : [وإذا علمت] : أى من التعريف .

قوله : [أو المنفعة] : أى لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات .

قوله : [على أن تتخذ مسجداً] : أى فالمكترى يوقفها مسجداً وقصد به الاستشهاد على وقف المنفعة .

قوله : [كان النقض للذى بناه] : ظاهره يفعل به ما شاء لكون الوقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة .

قوله : [وهو البالغ] : أى المكلف لأنه سيخرج به الصبى والمجنون وباقى المحترزات على ترتيب اللف .

(ولو حيواناً) رقيقاً أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه (أو طَعَاماً وعَيْناً) يُوقَف كل منهما (للسَّلَفِ) وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه . وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه. نعم قال ابن رشد : إنه مكروه ، وهو ضعيف ، فلذا اعترض على الشيخ فى ذكر التردد . وأضعف منه قول ابن شاس : لا يجوز ؛ إن حمل قوله لا يجوز على المنع . وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما .

* (و) الثالث : (مَوْقُوفٌ عليه : وهو الأَهْلُ) : أى المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلا كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره (كرِباطٍ وقَنْطَرةٍ) ومسجد ، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها (ونحوِ مَنْ سيولد) فى المستقبل لزيد مثلا فيصح الوقف عليه . وهو لازم لعقده على ما لابن القاسم ، فتوقف الغلة إلى أن يوجد ، فيُعطاها . فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه ، (ولو) كان الموقوف عليه

قوله : [ولو حيواناً] : ردّ بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان . قال ابن رشد ومحل الخلاف فى المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه فى سبيل الله أو لتصرف غلته فى وجه قربة فجائز اتفاقاً كذا فى (بن) .

قوله : [رقيقاً] : أى فيجوز وقف عبد على مرضى مثلا لخدمتهم حيث لم يقصد السيد ضرره بذلك وإلا لم تصح ، ومثل العبد الأمة على إناث وليس للواقف حينئذ الاستمتاع بها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة .

قوله : [يوقف كل منهما للسلف] : أى وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلا فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك .

قوله : [إن حمل قوله] : إلخ : قيد فى قوله أضعف منه .

قوله : [أو غيره] : معطوف على حيواناً وهو دخول على قوله كرباط والمراد بالرباط الثغر .

قوله : [ونحو من سيولد] : كلام مستأنف أى فلا فرق فى الأهل بين أن يكون صالحاً فى الحال كالحيوان العاقل ونحو الرباط أو الاستقبال كمن سيولد .

الموجود أو من سيوجد (ذِمِّيًّا) فيصح الوقف عليه وسواء ظهرت قربة (أَوْ لَمْ تَظهرْ قُرْبَةٌ) كما لو كان الموقوف عليه غنيًّا .

• (و) الرابع : (صِيغَةٌ) صريحة (بِوَقَفْتُ أو حبستُ أو سَبَّلْتُ ؛ أو) غير صريحة نحو : (تَصَدَّقْتُ ، إنْ اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ) يدل على المراد نحو : لا يباع ، ولا يوهب ، أو تصدقت به على بنى فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ونسلهم . فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه فإن لم يحصر ؛ كالفقراء والمساكين ، بيع وتُصدِّق بثمنه عليهم بالاجتهاد .

والحاصل أن التحقيق أنّ حبستُ ووقفتُ يفيدان التأبيد مطلقاً قُيِّدَ أو أطلق . وكذا سبّلت — كان على معينين أم لا — حتى يقيد بأجل أو جهة تنقطع وأما تصدقت ؛

قوله : [الموجود] : أى الصالح فى الحال .

وقوله : [أو من سيوجد] : أى الصالح فى الاستقبال .

قوله : [كما لو كان الموقوف عليه] : أى وهو من أهل الذمة وأما المسلم فالقربة فيه ظاهرة ولو غنيًّا .

قوله : [والرابع صيغة] : أى وما ناب عنها كما سيأتى فى قوله وناب عنها التخلية بكالمسجد .

قوله : [طائفة بعد طائفة] إلخ : أى فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة الحقيقية التى هى التمليك بغير عوض .

قوله : [فإنه يكون ملكًا لمن تصدق به عليه] : أى فإن كان محصوراً صنع بها ما شاء بدليل ما بعده .

قوله : [بالاجتهاد] : أى فلا يلزم التعميم بل لمتولى التفرقة أن يعطى من شاء ، ويمنع من شاء ، وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدى للنزاع .

قوله : [مطلقًا] : من جملة معنى الإطلاق كان على معينين أو غيرهم الآتى بعد وإنما أفرد مسألته ردًّا على المخالف .

قوله : [حتى يقيد بأجل] : أى بأن يضرب للوقف أجلا كعشر سنين مثلا .

وقوله : [أو جهة تنقطع] : أى كما لو قيده بحياة شخص موقوف عليه .

فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه .

(أو) على (جهة لا تَنْقَطِعُ) : عطف على « مقدر » أى : على معين أو جهة إلخ كالفقراء أو المساجد فإن كان بحبستُ أو وقفتُ فظاهر ، وإن كان بتصدقتُ أو منحتُ فلا بد من قيد يفيد الوقف والتأبيد، وإلا كان ملكاً لهم على ما تقدم .

(أو لمجهول حُصِرَ) كعلى فلان وعقبه ونسله،ولو بلفظ تصدقتُ لأن قوله : « وعقبه » وما فى معناه يدل على التأبيد . والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء .

(وناب عنها) : أى عن الصيغة (التَخْلِيَةُ) بين الناس (بكالمَسْجِدِ) من رباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها .

قوله : [فلا يفيد الوقف] : أى أصل الوقف مؤبداً أو غير مؤبد .

قوله : [عطف على مقدر] : إنما قال عطف على مقدر ولم يجعله عطفاً على قوله بقيد؛ لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة وغيرها فلذلك فصل الشارح الأحكام بعد.

قوله : [فلا بد من قيد يفيد الوقف] : أى كقوله لا يباع ولا يوهب وكقوله على بنى فلان طائفة بعد طائفة .

قوله : [والتأبيد] : لا حاجة له لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد .

قوله : [أو لمجهول حصر] : معطوف على جهة واللام بمعنى على .

قوله : [كعلى فلان وعقبه] : وجه كونه مجهولا أن العقب والنسل غير معلومين الصادق بمن وجد ومن سيوجد .

قوله : [يدل على التأبيد] : أى ما لم يقيد بأجل .

قوله : [كالفقراء والعلماء] : مثال لغير المحصور.

قوله : [وإن لم يتلفظ بها] : أى كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم لا فرضاً دون نفل ، ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع . قال ابن سهل : وصفة شهادة السماع فى الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التى بموضع كذا وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من

* (ولا يُشْتَرَطُ فيه) : أى فى الحبس (التنجيزُ) ، فيجوز أن يقول : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .

(وحُمِلَ فى الإطلاقِ عليه) : أى على التنجيز العتق .

(كتسويةِ ذكَرٍ لأنثى) ، فإنه يحمل إذا أطلق عليها ، فإن قيد بشىء عمل به .

أجل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ، ويشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل (اهـ) .

وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد رافعاً شرعياً كذا فى الحاشية ، ويقوم مقام الصيغة أيضاً كتابة الوقف على الكتب إن كانت وقفيتها مقيدة بمدارس مشهورة وإلا فلا ، ويقوم مقام الصيغة أيضاً الكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان . قال فى حاشية الأصل : وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفيته حيث كانت وقفيته مطلقة ، فإن وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته ، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم يثبت وقفيته .

قوله: [فيجوز أن يقول هو حبس] إلخ : أى ويلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبده أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حراً إذا جاء الأجل الذى عينه ولا إشكال فى لزوم العقد بالنسبة إلى الوقف والعتق ، فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق فى ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق لأن الشارع متشوف للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الأجل ، أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين كذا فى الخرشى .

قوله : [كتسوية ذكر لأنثى] : أى كما إذا قال الواقف دارى مثلا وقف على أولادى أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يحمل على تسوية الأنثى بالذكر فى المصرف فإن بين شيئاً عمل به إلا فى المرجع فإنه يستوى فى المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لأن مرجعه ليس كانشائه وإنما هو بحكم الشرع وسيأتى .

. (ولا) يشترط فيه (التَّأبِيدُ) : بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكًا له أو لغيره .

(ولا) يشترط فيه (تَعْيِينُ المَصْرَفِ) فى محل صرفه فجاز أن يقول : أوقفته لله تعالى ، من غير تعيين من يصرف له .

(وصُرِفَ فى غَالِب) : أى فيما يصرف له فى غالب عرفهم ، (وإلا) يكن غالب فى عرفهم (فالفُقَرَاءُ) يصرف عليهم . وهذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة ، وإلا صرف لهم ككتب العلم (ولا) يشترط (قَبُولُ مستحِقه) إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أولا يمكن قبوله كمسجد (إلا المُعَيَّنَ الأَهْلِ) أى إلا أن يكون المستحق معينًا وكان أهلا للقبول، بأن كان رشيداً ، وإلا فالعبرة بوليه ؛ فإن رد المعين الأهل أو ولى صبى أو مجنون أو سفيه (فللفقراءِ) ولا يرجع ملكًا لربه ، وقال مطرف : يرجع ملكًا لربه أو لوارثه ، وقال بعضهم : المتبادر من قول

قوله : [ولا يشترط فيه التأبيد] : يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به وفى المتيطى ما يفيد منع ذلك ابتداء ، ويمضى إن وقع وفى (ح) عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط فى وقفه إن وجدفيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك. فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا فى (بن) .

قوله : [فى غالب عرفهم] : أى فإن كان الغالب فى عرفهم الصرف لأهل العلم أو للغزاة عمل به .

قوله : [وإلا يكن غالب فى عرفهم] : أى بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها .

قوله : [فالفقراء يصرف عليهم] : أى بالاجتهاد سواء كانوا فى محل الوقف أو غيره .

قوله : [وقال بعضهم] : حاصله أنه إن قبله المعين الرشيد أو ولى غيره فالأمر ظاهر ، وإن رده كان حبسًا على غيره باجتهاد الحاكم ، وهذا إذا جعله الواقف حبسًا مطلقًا قبله من عينه له أم لا ، وأما إن قصد المعين بخصوصه فإن رده عاد ملكاً للمحبس كما ذكره ابن رشد فى نوازله قال المسناوى وبهذا يجمع بين ما ورد فى ذلك من الروايات المختلفة (اهـ) ملخصًا من (بن) .

مالك إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء فتأمله .

● ثم شرع في بيان مبطلات الوقف بقوله :

* (وبَطَلَ) الوقف (بمانعٍ) : أي بحصول مانع للواقف (قبلَ حَوْزِهِ) : أي قبل أن يحوزه الموقوف عليه ، فإذا لم يحزه الموقوف عليه – ولو سفيهاً أو صغيراً أو وليه – حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متصل بموته ، بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت ، إن لم يجزه الوارث ، وإلا نفذ . وهذا إذا حبس في صحته ، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي . وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك .

* (أو) بحصول مانع له (بعد عَوْدِهِ) : أي الوقف (له) أي لواقفه (قبل عام) بعد أن حيز عنه (وله) أي والحال أن للواقف (غَلَّةٌ كدارٍ) وحانوت وحمام ودابة ، فإنه يبطل الوقف بحصول المانع للواقف حال استيلائه عليه قبل العام ، وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد إليه بعوض ؛ كإجارة أو بغيره مالم يحز عنه ثانياً قبل المانع ؛ وإلا لم يبطل . ومفهوم :

قوله : [ولو سفيهاً] إلخ : مبالغة في محذوف تقديره فإن حازه صح هذا إذا كان الحائز له رشيداً ، بل ولو سفيهاً إلخ .

وقوله : [حتى حصل للواقف مانع] : غاية في قوله لم يحزه .

قوله : [أو فلس] : المراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والأعم الذي هو إحاطة الدين .

وقوله : [بطل الوقف] : جواب إذا والمراد بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك حق للغرماء في الفلس وللورثة في الموت .

قوله : [إن لم يجزه الوارث] : أي أو الغريم والمراد بالإجازة الإمضاء .

قوله : [وسواء أوقفه على محجوره] : وسيأتي بشروط مسألة الوقف على المحجور الآتية .

قوله : [ما لم يحز عنه ثانياً قبل المانع] : حاصله أنه إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف مطلقاً كان على محجوره

« قبل عام » أنه لو عاد إليه بعد العام فحصل المانع ، لم يبطل ؛ لأنه المدة التى يحصل بها اشتهار الوقف غالباً بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل بالمانع ولو طالت حيازة المرتهن له . وذكر مفهوم « وله غلة » بقوله :

(بخلاف) ما لا غلة له (نحو كُتُبٍ) للعلم (وسلاحٍ) فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام وأولى بعده (إذا صَرَفَه) قبل عوده له (فى مَصْرِفِه) بأن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكتاب أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح أو لمن ينجر به فى نحو القدوم ولو كانت الحيازة له بنحو تغييرة الكراس(١) فما بعده إلخ فإنه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام. وما ذكرناه من قولنا « بخلاف » إلخ هو المعول عليه خلافاً لمن قال : هما سواء فى البطلان . وقولنا : « ومفهوم قبل عام » ، أنه لو عاد إليه بعد العام إلخ شامل للوقف على غير المحجور وعلى المحجور اتفاقاً فى الأول وعلى الأرجح ، فى الثانى قال المتيطى : وإن عاد إليها أى الدار الموقوفة بعد العام نفذت ، وإن مات فيها إذا كان رجوعه إليها بالكراء وأشهد على ذلك ، هذا قول ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل ، وسواء فى هذا الصغير والكبير . ومقابله طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان إذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها. قال المحشى : وقد نظم ذلك سيدى أحمد الزواوى فقال :

رجـــوع واقف لما قد وقفـــا بعـــد مضى ســـنة قد خفا

أو على غيره عاد بكراء أو إرفاق : وإن عاد بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان على غير محجوره : وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك ، وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقاً .

قوله : [فإنه يبطل] إلخ : أى لقوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)(٢)، فجعل القبض وصفاً لها .

قوله : [وعلى المحجور] : أى إلا فى المسألة الآتية .

قوله : [قال المحشى] : مراده به (بن) .

قوله : [قد خفا] : أى فلا يبطل الوقف .

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

على صبي كان أو ذي رشد واعترضت طريقة ابن رشد وقول المتيطي : إذا كان رجوعه إليها بكالكراء وأشهد يقتضى أنه إذا عاد إليها لا بكراء ، بل بإرفاق بطل : أى فى المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم. وقد علم من قولنا : « وبطل بمانع قبل الحوز » أن الحوز شرط فى صحة الحبس وهو الإخراج عن يد المحبس وكذا الهبة والصدقة. ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما فى المدونة قال فيها : ولو أقر المعطى فى صحة أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز (انتهى) :

* واستثنى من ذلك المحجور إذا وقف عليه وليه ، فإنه لا يشترط فيه الحيازة الحسية بقوله :

* (إلا) أن يوقف الولى من أب أو وصى أو حاكم أو مقدم .

● (لمَحْجُورِه) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسى بل يكفى الحكمى ، فيصح وقف الولى عليه إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع ، لكن بشروط ثلاثة أفادها بقوله :

(إنْ أَشْهَدَ) الولى (على الوَقْفِ) على محجوره ، وإن لم يشهد على الحوز له ، فإن لم يشهد بطل بالمانع .

(وصَرَفَ) وليه (له) : أى للمحجور (الغَلَّةَ) : أى فى مصالحه كلاً أو بعضاً

قوله : [على صبي كان] إلخ : تعميم فيما قبله .

قوله : [واعترضت طريقة ابن رشد] : أى حيث قال بالبطلان فى المحجور ولو كان الرجوع بعد أعوام ولو مع الإشهاد والكراء له .

قوله : [وبه جزم بعضهم] : أى بهذا التفصيل .

قوله : [وقد علم من قولنا] إلخ : بهذا تعلم أن من أوقف دار سكناه مثلا على ذريته وبقى ساكناً فيها حتى مات يكون وقفه باطلا باتفاق أهل المذهب ويرجع ميراثاً .

قوله : [حتى تعاين البينة الحوز] : أى والإشهاد على إقراره بالحوز لا يكفى.

قوله : [وصرف وليه] : أى ولا بد من الشهادة على ذلك .

قوله : [كلاً أو بعضاً] : قال اللقانى : وصرف الغلة له أى كلها أو جلها قياساً على الهبة. أما إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو لم يصرف له إلا الأقل أو النصف بطل

مما يحتاج إليه ، فإن لم يصرف منها عليه بطل بالمانع .

(ولم يَسْكُن الموقوفُ) على المحجور (دارَ سُكْنَاهُ) : أى الواقف ، فإن كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا تخلى الواقف عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس .

(إلاَّ أن يَسْكُنَ) الولى منها (الأقلَّ ويُكْرِىَ له) : أى لمحجوره (الأكْثَرَ) للصرف عليه فيكفى ولا يبطل لأن الأقل تابع للأكثر (وإنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فقط) إن حصل مانع . وصح النصف الذى لم يسكنه . وإن سكن الأكثر بطل الجميع ، وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها الصغير لا يكفى . إلا إذا كانت وصية . وتقدم أن السفيه أو الصغير لو حاز لنفسه لصحت حيازته فلا يبطل الحبس بالمانع بعده .

* (و) بطل الوقف (على وارث بمَرَض موتِهِ) لأن الوقف فى المرض كالوصية ولا وصية لوارث .

(وإلا) يكن الوقف فى المرض على وارث بل على غيره (فمِن الثُّلُثِ) يخرج فإن حمله الثلث صح وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث .

الوقف (اهـ) إذا علمت ذلك فالمراد بالبعض الجلّ .

قوله : [ويكرى له] إلخ : مفهومه لو أبقى الأكثر خالياً من غير كراء بطل الوقف ، ومثله ما إذا أكراه لنفسه .

قوله : [وإن سكن النصف بطل فقط] : وهذا بخلاف صرف الغلة فإنه تقدم أن صرف النصف المحجور مبطل للوقف فى الجميع لأن النصف الذى تعلق بالسكنى متميز . بخلاف صرف الغلة فلا تمييز فيه كما يفيده فى الحاشية .

قوله : [وفهم منه] : أى من قوله إلا لمحجوره .

قوله : [بمرض موته] : أى المرض الذى يعقبه الموت ولو خفيفاً ويبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فإن أجازه مضى ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما للأولاد حيث لم يجيزا ، فإن أجازا لم يدخلا كذا فى الحاشية .

ثم استثنى من بطلان وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان فقال :

(إلا) وقفا (مُعَقَّبًا) : كان له غلة أم لا أوقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه (خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ) : أى حمله الثلث فيصح ، فإن حمل الثلث بعضه جرى فيه ما سيذكر فيما يحمله الثلث .

(فكميرَاثٍ للوارِثِ) : فى القسم مما يخص الوارث ، وليس ميراثاً حقيقة إذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين وللزوجة الثمن فى المثال من مناب الأولاد وللأم السدس . فيدخل فى الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم .

وبيّن ذلك بالمثال ، فقال :

(كثلاثةِ أولاد) لصلبه هم أولاد الأعيان (وأربعةِ أولادِ أولادٍ) أوقف عليهم فى مرضه شيئاً من ماله كدار وعقبه بأن قال : وعقبهم . فالتعقيب شرط فى هذه المسألة كالخروج من الثلث ، فإن لم يعقبه بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد

قوله : [تعرف بمسألة ولد الأعيان] : أى فى المذهب . قال بعضهم : فى هذه التسمية قصور لأن الحكم فى هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان ، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف فى مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم ، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم ، وأخواته وعقبهن ، أو أولاد عمه وعقبهم . فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم .

قوله : [معقباً] : أى أدخل فى الوقف عقباً .

قوله : [فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين] : أى ولو شرط الواقف تساويهما .

قوله : [وللأم السدس] : أى والباقى للأولاد .

قوله : [وبين ذلك بالمثال] : وهذا المثال للمدونة فلذا اقتصر عليه المصنف كخليل ، وإلا فحقيقة المسألة أن يوقف الواقف فى مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف .

قوله : [هم أولاد الأعيان] : أى وهم الذين سميت المسألة بهم .

قوله : [وعقبه] : بالتشديد فعل ماض : أى والحال أنه عقبه بأن قال إلخ .

قوله : [بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد] : أى وحينئذ تقسم ذات

(وتَرَكَ) مع السبعة ممن يرث (زوجةً وأمًّا ، فيدخلان فى مالِ الأولادِ) . وكذا كل من يرث ممن لم يوقف عليه كالأب فما ينوب الأولاد ثلاثة أسهم من سبعة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بعضهم أطلق أو سوّى بين الذكر والأنثى أو جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذ شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان ، بل للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال كما يؤخذ من قوله : « فكميراث للوارث » فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن وللأم منها السدس (وأربعةُ أسباعِهِ لولدِ الولدِ وَقْفٌ) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره ، بخلاف مال أولاد الصلب فإنه كالميراث للذكر فيه مثل حظ الأنثيين ولو شرط خلافه . ويدخل فيه من يرث ، إلا إذا لم يوقف عليه ولكونه معقباً لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به ، ولكون

الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد ، فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثاً وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفاً كما فى (بن) عن التوضيح .

قوله : [فيدخلان] : أى إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه فى المرض ، وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلا كما فى (بن) .

قوله : [على كل حال] : أى شرط ذلك أو لم يشترطه .

قوله : [من تفاضل أو غيره] : أى كان التفضيل للذكور أو للإناث .

قوله : [ولو شرط خلافه] : أى لكونه بالنسبة لهم كالميراث فلا يخرج عن قسمة الميراث .

قوله : [إذا لم يوقف عليه] : هذا القيد اعتبره (عب) وتبعه فى الحاشية ، فقال : ومحل كونه كالميراث إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض فى الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فلا يدخلان فيما للأولاد (اهـ) قال (بن) : هذا غير صحيح لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث لأنه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض ، وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد سواء أدخلهما حسب رءوسهما فى القسم بين الأولاد أولا تأمله (اهـ) .

قوله : [لتعلق حق غيرهم به] : أى وهم أولاد الأولاد .

الوقف عليهم فى المرض لا يصح شاركهم غيرهم من بقية الورثة . وحاصل قسم المسألة على طريقة الفرضيين : أن المسألة من سبعة لأولاد الأعيان ، منها ثلاثة للأم منها السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالأنصاف ، فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين ؛ للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة ، يبقى سبعة عشر على ثلاثة أولاد الأعيان لا تنقسم وتباين ، فتضرب الرءوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها فى أصل المسألة الأربعة والعشرين باثنين وسبعين ، ثم يقال : من له شىء من أصل المسألة أخذه مضروباً فى ثلاثة ؛ فللأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة والأولاد سبعة عشر فى ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر ، وأما أولاد الأولاد فأربعتهم منقسمة عليهم .

(وانتَقَضَ القَسْمُ) المذكور (بحدوثِ ولد) أو أكثر للفريقين أو لأحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا .

(كمَوْتِه) : أى كموت ولد من الفريقين أو أكثر فتنتقض ؛ فإذا مات واحد

قوله : [شاركهم غيرهم] : أى الذى هو الزوجة والأم أى إنما قسم كالميراث وشاركهم فيه الأم والزوجة لعدم صحة الوقف عليهم فى المرض .

قوله : [على طريقة الفرضيين] : أى الذين لا يعطون كسراً .

قوله : [منها] : أى من الثلاثة التى تخص أولاد الأعيان لأن الزوجة والأم لا دخول لهما فيما لأولاد الأولاد لصحة الوقف فيه .

قوله : [وبين المخرجين] : أى الذى هو الستة والثمانية .

قوله : [المنكسرة عليها سهامها] : أى التى هى سبعة عشر .

قوله : [الأربعة والعشرين] : بدل أو عطف بيان .

قوله : [من أصل المسألة] : أى التى هى الأربعة والعشرون .

قوله : [أخذه مضروباً فى ثلاثة] : أى التى هى عدد رءوس أولاد الأعيان .

قوله : [وانتقض القسم المذكور] : أى الذى هو على سبعة .

قوله : [فإذا حدث واحد] : يتصور حدوث ولد من أولاد الأعيان فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف فتنقض القسمة .

من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لأولاد الأعيان سهمان للأم سدسها والزوجة ثمنهما والباقى يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهم الميت فإنه يقدر حياته ، ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض . فإذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه كان لها من نصيبه الثلث أو السدس ، إن كان أولاد الأولاد أو بعضهم أبناءه ولا شيء منه لأم الواقف لأنها جدته حجبت بأمه . وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف السدس منه لأنها جدته . وإن كان أولاد الأولاد أبناءه كان لهم الباقى . وإن كان أبناؤه بعضهم اختص به . وإن كانوا كلهم أبناء أخيه اختص به أخواه الباقيان ، وكذا لو مات اثنان من أولاد الأعيان . فلو مات الثلاثة رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والأم ؛ لأن أخذهما كان بالتبع لأولاد الأعيان . ولو ماتت أم المحبس أو زوجته أو وارث الابن الميت مما لا دخل له فى الوقف — كزوجته وأخيه لأمه — فسهمه على ورثته على حسب الفرائض ، إلى أن يموت أولاد الأعيان جميعهم فينتقل الوقف لأولاد الأولاد . ولو مات واحد من أولاد الأولاد كانت القسمة من ستة ؛

قوله : [والباقى يقسم على ثلاثة] إلخ : أى فتكون المسألة من اثنين وسبعين كما تقدم .

قوله : [فإذا كانت زوجة الواقف] إلخ : تفصيل لما أجمل قبله .

قوله : [كان لها من نصيبه الثلث] : لا يظهر فى هذا المثال بل لها السدس على كل حال لوجود جمع من الإخوة لأنه معلوم فى الفرائض أن المراد بالجمع الذى يحجب الأم من الثلث إلى السدس ما فوق الواحد فلا يظهر التفصيل الذى قاله إلا إن كان الميت من أولاد الأعيان اثنين كالمثال الآتى .

قوله : [لأنها جدته] : أى من جهة أبيه وليس له أم تحجبها .

قوله : [ليست بأمه] : أى بل زوجة أبيه فقط .

قوله : [كان لهم الباقى] : أى لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخوة .

قوله : [اختص به أخواه] إلخ : أى لأن جهة الأخوة تقدم على جهة بنيها .

قوله : [فسهمه على ورثته] : أى الذى نابه من الشيء الموقوف .

قوله : [فينتقل الوقف لأولاد الأولاد] : أى فيحوزون جميع الشيء الموقوف ، فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الأعيان أو ورثة الأم أو الزوجة شيئاً رده لأولاد الأولاد وقد فاز بالغلة الماضية .

قوله : [ولو مات واحد] إلخ : مقابل لقوله فإذا مات واحد من أولاد الأعيان .

لأولاد الأعيان النصف ثلاثة . ولو مات اثنان كانت القسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة وللأم سدسها والزوجة ثمنها . ولو مات أولاد الأولاد كلهم بقى الوقف لأولاد الأعيان كلهم ؛ فإن ماتوا أيضاً رجع مراجع الأحباس لأقرب عصبة فقراء المحبس .

(لا) ينتقض القسم (بموتِ إحداهما) : أى الزوجة أو الأم ويرجع مناب من مات منهما لورثته — كان وارثهما من أهل ذلك الوقف أو غيره — ما بقى أحد من أولاد الأعيان . فإن لم يكن لهما وارث فلبيت المال حتّى تنقرض أولاد الأعيان . وعلم من جميع ما تقدم أن الطبقة العليا وهى أولاد الأعيان لا تحجب الطبقة السفلى لا من نفسها ولا من غيرها . وأن الأم والزوجة قد يعتريهما النقص والزيادة باعتبار الحدوث والموت وقد يسقطان عند موت أولاد الأعيان .

قوله : [لأولاد الأعيان النصف ثلاثة] : أى وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم .

قوله : [بقى الوقف لأولاد الأعيان] : أى بأيديهم وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم .

قوله : [رجع مراجع الأحباس] : أى ونزع ما كان بيد الزوجة والأم أو ورثتهما ، ويصير الجميع لأقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة لو كانت ذكراً عصبت ويستوى فيه الذكر والأنثى ولو شرط فى أصل الوقف التفضيل وسيأتى إيضاح ذلك فى قوله : وإن انقطع مؤبد رجع حبساً لأقرب فقراء عصبة المحبس إلخ .

قوله : [ما بقى أحد من أولاد الأعيان] : ظرف لقوله : يرجع . أى يرجع مناب من مات منهما لورثته مدة بقاء أحد من أولاد الأعيان .

قوله : [حتّى تنقرض أولاد الأعيان] : غاية فى بقائه لبيت المال أى فإن انقرضت رده بيت المال لأولاد الأولاد .

قوله : [لا من نفسها ولا من غيرها] : راجع للسفلى والمعنى أن السفلى لا تحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كأولاد صلبهم أو من غير صلبهم كأولاد إخوتهم .

قوله : [باعتبار الحدوث] : راجع للنقص والزيادة .

وقوله : [والموت] : راجع للنقص والزيادة أيضاً .

قوله : [وقد يسقطان] : قد للتحقيق لا للتقليل .

● (و) بطل الوقف (على معصية ٍ ككنيسة ٍ) وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام (أو) على (حربيّ) وتقدم صحته على ذمى (أو) وقف (على نفسه ِ ولو بشريك) : أى يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث، كأوقفته على نفسيْ مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه وكذا ما يخص الشريك .

(إلا أنْ يَحُوزَهُ الشريكُ قبل المانع ِ) فإن كان شائعاً فإن حاز الجميع قبل المانع صح له مُنابه وإلا فلا ، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبساً بعد موته على عقبه ، إن حازوا قبل المانع ، وإلا بطل، هذا إن أوقف فى صحته فإن أوقف فى مرضه صحّ ، إن حمله الثلث. ورجع الأمر للتفصيل المتقدم فى مسألة أولاد الأعيان .

• (أو على أنّ النظَرَ له) : أى للواقف ؛ فإنه يبطل لما فيه من التحجير ،

قوله : [ككنيسة] : ظاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلماً أو كافراً وهذا هو الذى مشى عليه فى المجموع ، وسيأتى عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمى على مرمتها أو المرضى بها .

قوله : [وتقدم صحته على ذمى] : أى فى قوله ولو ذمياً وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً .

قوله : [فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده] : حاصله أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط ، كأن قال : وقفت على نفسى ثم عقبى ، أو وقفت على زيد ثم على نفسى ، أو وقفت على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول ، والثانى منقطع الآخر . والثالث منقطع الوسط .وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف .

والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع . وقال الشافعى : لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط. وقال أبو حنيفة : يبطل منقطع الانتهاء . وقال أحمد: يبطل منقطع الانتهاء والوسط كذا فى الحاشية .

قوله : [أو على أن النظر له] : محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن

هذا إن حصل مانع له. فإن اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحاً وأجبر على جعل النظر لغيره .

* (أو جُهِل سَبْقُهُ) : أى الوقف (لدين إنْ كانَ)الوقف (على محجُورِهِ)، وهذا فيما إذا حازه الواقف لمحجوره ، مع وجود الشروط الثلاثة المتقدمة :من الإشهاد ، وصرف الغلة ، وكون الوقف غير دار سكناه ، وإلا بطل ،ولو علم تقدمه على الدين ، والمعنى : أن مَنْ وقف على محجوره وقفاً وحازه له بالشروط المتقدمة ؛ وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع عند الجهل مع ضعف الحوزْ ، ولذا لو حازه للمحجور أجنبى بإذن الولى لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين ؛ كالولد الكبير والأجنبى يحوز لنفسه قبل المانع فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه . وأما لو حاز المحجور لنفسه ، فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف عند جهل السبق ؟ وهو الصحيح ، سفيهاً كان أو صبياً وقد تقدم .

(أو لم يُخْلِ) بسكون الخاء : أى لم يترك الواقف (بين الناسِ وبين كمَسْجِدٍ) ورباط ومدرسة (قَبْلَهُ) : أى قبل المانع ؛ فإنه يبطل ، ويكون ميراثاً . فإنْ أخلى قبل المانع صح لأن الإخلاء المذكور حوز حكمى .

وقفه على محجوره وإلا فله النظر ؛ ويكون الشرط مؤكداً كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدى فى حاشيته على (عب) .

قوله : [ولم يعلم هل الدين] إلخ : أى وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف ، فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين .

والحاصل: أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو غيره ، فإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره ، وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع .

قوله : [بل بتحققه] : أى بتحقق سبق الدين على الوقف .

قوله : [أى لم يترك الواقف] : مفعوله محذوف تقديره الحجر ، والمعنى أنه حصل له مانع وهو باق على حجره وتحت حوزه .

قوله : [حوز حكمى] : أى عن الواقف .

* (و) بطل الوقف (من كافر لكمَسْجِدٍ) ورباط (ومدرسةٍ) من القُرَب الإسلامية . وأما وقف الذى على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به . فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام أى من إمضائه وإن كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد .

* (وكُرِهَ) الوقف (على بَنِيهِ) الذكور (دونَ بَنَاتِهِ) فإن وقع مضى

قوله : [كذا نقل عن ابن رشد] : وهناك قول ثان بالبطلان مطلقاً . وقول ثالث بالصحة مطلقاً ، وأنه غير لازم وسواء أشهد على ذلك الوقف أم لا ، بأن من تحت يد الواقف أم لا ، وللواقف الرجوع فيه متى شاء .

قوله :[وكره الوقف] إلخ : اعلم أن فى هذه المسألة وهى الوقف على البنين دون البنات أقوالا : أولها : البطلان مع حرمة القدوم على ذلك . ثانيها : الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها . ثالثها : جوازه من غير كراهة . رابعها : الفرق بين أن يحاز عنه فيمضى على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معاً . خامسها : ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك ، فإن كان الواقف حيًّا فسخه وجعله للذكور والإناث ، وإن مات مضى . سادسها : فسخ الحبس وجعله مسجداً إن رضى المحبس عليه فإن لم يرض لم يجز فسخه ويقر على حاله حبساً وإن كان الواقف حيًّا والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها الذى مشى عليه المصنف ، ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات فى حال الصحة وحصل الحوز المانع . أما لو كان الوقف فى حالة المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز لأنه عطية لوارث ، أو كان فى حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كما لو بقى الواقف ساكناً فيه حتى مات فباطل اتفاقاً أيضاً فليحفظ هذا المقام ، وكلام المؤلف فى بنيه وبناته لصلبه ، وأما بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقاً ، وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه اتفاقاً ، وكذا يكره أن يعطى ماله كله لأولاده يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز وكذلك يصح الوقف باتفاق فى العكس كوقفه على بناته دون بنيه ، وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية ، أى يشبه عملهم لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورّثوا الذكور دون

ولا يفسخ (على الأصحِّ) وهو مذهب المدونة . ومقابله ما مشى عليه الشيخ من أنه لايجوز ويفسخ إن وقع، وهو قول ابن القاسم فى العتبية .

(واتُّبِعَ شرطُه) : أى الواقف وجوباً (إنْ جازَ) ، والمراد بالجواز : ما قابل الممنوع فيشمل المكروه ، فإن لم يجز لم يتبع .

• ومثَّل للجائز بقوله :

(كتخصيصِ) أهل (مذهبٍ) من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم أو بتدريس فى مدرسته أو بكونه إماماً فى مسجده (أو) تخصيص (ناظرٍ) معين وله عزل نفسه . فيولى الواقف غيره ممن شاء ؛ وإلا فالحاكم . فإن لم يجعل له ناظراً فالمستحق إن كان معيناً رشيداً هو الذى يتولى أمره ، فإن لم يكن رشيداً فوليه . وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولى من شاء ، (وأجرته من ريعه)،

الإناث فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور . فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية (ا هـ) ملخصاً من الحاشية وحاشية الأصل .

قوله : [واتبع شرطه إن جاز] : أى إن كان باللفظ أو بالكتابة .

قوله : [فيشمل المكروه] : أى وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث . وكفرش المسجد بالبسط وكأضحية عنه كل عام بعد موته .

قوله : [فإن لم يجز لم يتبع] : أى إن كان ممنوعاً باتفاق . وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه ، فإذا وقع مضى كما فى (ح) نقله (بن) .

قوله : [أو تخصيص ناظر معين] : أى بأن شرط الواقف أن فلاناً ناظر وقفه فجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك ، وحيث لم يكن له إيصاء به ، فإن مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم .

قوله : [وإلا فالحاكم] : أى إن لم يكن الناظر حياً ولا وصى له فالحاكم .

● تنبيه : ذكر البدر القرافى أن القاضى لا يعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله مطلقاً .

قوله : [وأجرته من ريعه] : أى يجوز للقاضى أن يجعل للناظر أجرة من ريع

وكذا إن كان الواقف على مسجد ونحوه . وأقرعَ بين رشداء معينين .

(أو تَبْدِئَةِ فلان) : من المستحقين (بكذا) من غلته ثم يقسم الباقى على البقية ؛ فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع .

(أو) شرط أنه : (إنْ احتاجَ مَنْ حُبِسَ عليه) إلى البيع من الوقف (باعَ) فيعمل بشرطه ، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها ، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين .

(أو) شرط أنه (إنْ تسوَّرَ عليه) : أى على الوقف (ظالِمٌ رَجَعَ) الوقف ملكاً (له) إن كان حياً (أو لوارثه) إن مات (أو) رجع (لفلان مِلْكاً) . فإنه

الواقف على حسب المصلحة خلافاً لقول ابن عتاب إنه لا يحل له أخذ شىء من غلة الوقف ؛ بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئاً .

قوله : [وكذا إن كان الوقف على مسجد] : أى فإن الحاكم يولى عليه من يشاء ممن يرتضيه إن لم يكن الواقف حياً ولا وصى له .

واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر فى الجهات التى يصرف عليها إن كان أميناً ، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً ما لم يكن عليه شهود فى أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم ، ولا يقبل بدونهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحلف . ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بماصرفه ، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق فى ذلك نقله محشى الأصل عن (شب) .

قوله : [أو تبدئة فلان] : أى كأن يقول يبدأ بفلان من غلة وقفى كل سنة أو كل شهر بكذا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وإن من غلة ثانى عام إن لم يقل من غلة كل عام . فإن قال ذلك لا يعطى من ريع المستقبل عن الماضى إذا لم يف بحقه لأنه أضاف الغلة إلى كل عام .

قوله : [فيعمل بشرطه] : اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج . وإن كان لا يجوز ابتداء فيعمل بالشرط بعد الوقوع .

يعمل بشرطه . وقوله : « ملكـًا » راجع للثلاثة قبله .

● ثم شرع فى بيان حكم ما إذا انقطع المحبّس عليه ، فقال :

(وإنْ انقَطَعَ) وقف (مؤبَّدٌ) على جهة ما بانقطاع الجهة التى وقف عليها (رَجَعَ حَبْسًا لأقربِ فقراءِ عَصَبَةِ المُحَبِّسِ) : فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه ، ولا يدخل فيه الوقف ولو فقيراً ولا مواليه . فإن كان الأقرب غنيـًا فلمنْ يليه فى الرتبة ، كما إذا لم يوجد (و) رجع (لامرأةٍ لوكانت ذَكَراً عَصَّبَتْ) كالبنت والأخت والعمة (يستوى فيه) : أى فى الرجوع (الذَّكَرُ والأُنثى) . ولو شرط فى أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو عكسه ، لأن المرجع ليس بإنشاء ، وإنما هو بحكم الشرع .

● (لا) يرجع لأنثى لو كانت ذكراً لم تعصب (كبنتِ بنتٍ) بخلاف بنت الابن . (فإنْ ضَاقَ) الوقف (عن الكِفَايةِ قُدِّمَ الأقربُ منَ الإناثِ) فلا يدخل

قوله : [وقوله ملكـًا] : المناسب التفريع بالفاء .

وقوله : [للثلاثة قبله] : أى التى هى قوله له أو لوارثه أو لفلان .

قوله : [مؤبد] : أى وأما المؤقت فسيأتى فى قوله وإن لم يؤبد بأن قيد بحياتهم إلخ .

قوله : [فالأخ فابنه فالجد] : أى كالنكاح .

قوله : [ولا يدخل فيه الواقف] إلخ : أى لأنه لا يرجع ملكـًا ، بل باق على الوقفية والوقف لا يكون على النفس .

قوله : [كما إذا لم يوجد] : أى فيقدر هذا الغنى عدمـًا .

قوله : [ورجع لامرأة] إلخ : معناه يرجع لأقرب امرأة من فقراء أقارب المحبس لو خلقت ذكراً لكانت عصبة .

قوله : [وإنما هو بحكم الشرع] : أى والأصل فى إطلاق الوقف التسوية بين الموقوف عليهم .

قوله : [قدم الأقرب] : حاصل المسألة أنهم إن كانوا ذكوراً فقط قدم فى الكفاية الأقرب فالأقرب وإن كنّ إناثـًا فقط اشتركن سعة وضيقـًا إلا البنات فيقدمن فى الضيق ، وإن كن ذكوراً وإناثـًا فإن كان الذكور أقرب قدموا على الإناث سعة وضيقـًا ، وإن كانوا متساوين اشترك الكل سعة وضيقـًا على المعتمد ، وإن كان الإناث

معهن الأبعد من العصبة . فإذا كان له بنات وإخوة وضاق الوقف عن كفاية الجميع قدم البنات ؛ أى اختصصن بما يغنيهن لا إيثارهن بالجميع . ولو زاد على ما يكفيهن وأما المساوى للأنثى فيشاركها مطلقاً قال ابن هرون : المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته فى السعة والضيق ، وإن كانت أقرب منه قدمت عليه فى الضيق . وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها فى السعة والضيق وهو كقول الشارح .

واعلم أن الأقسام ثلاثة : مشاركة فى الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبة كأخ وأخوات ، وعدم مشاركة فى الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمة ، ومشاركة فى السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب .

(وإنْ وَقَفَ على مُعَيَّنِينِ) كزيد وعمرو وخالد (وبَعْدَهم) يكون (للفقراءِ ، فنصيبُ كلٍّ مَنْ ماتَ) من المعينين يكون (للفقراءِ) لا للحى منهم وسواء قال : حياتهم ، أم لا . وأما لو قال : وقف على أولادى وأولادهم ، سواء قال : الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا ، فإن من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده وإلا فلإخوته ؛ كذا أفتى ابن رشد بناء على الترتيب فى الوقت باعتبار كل واحد على حدته ، كأنه قال : على فلان ثم ولده ، وعلى فلان ثم ولده وهكذا . فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لإخوته ، فيكون معنى : « الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى » : من فرعها دون فرع غيرها . ومعنى « على أولادى ثم على أولادهم » : أى على ولدى فلان ثم من بعده على ولده إلى آخر ما تقدم . وخالفه ابن الحاج وقال : بل يكون

أقرب اشترك الكل فى السعة وعند الضيق تقدم البنات كذا فى الحاشية .

قوله : [ولو زاد] إلخ : راجع للنفى والواو للحال ولو زائدة ، والمعنى لا إيثارهن بالجميع فى حال الزيادة بل فى حالها تعطى الزيادة للأخوات .

قوله : [وهو كقول الشارح] : المراد به بهرام .

وقوله : [واعلم] إلخ : مقول قول الشارح وهذه العبارة أصلها للبنانى .

قوله : [وإلا فلإخوته] : أى وإلا يكن له ولد .

قوله : [باعتبار كل واحد] : أى فهو من باب الكلية لا الكل .

قوله : [وخالفه ابن الحاج] : أى وكان معاصراً لابن رشد .

نصيب من مات لإخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أى لا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الأولى (انتهى) وهذا إذا لم يصرح بشىء أو لم يجر العرف به وإلا عمل عليه والعرف عندنا بمصر على فتوى ابن رشد.

● ثم ذكر مفهوم: «مؤبد» بقوله:

(وإنْ لم يُؤبَّد) الوقف، فلا يخلو إما أن يقيد بشىء أو لا: (فإن قُيِّدَ بحَيَاتِهِم) أو حياتى (أو حياةِ فلانٍ) كزيد (أو) قيد (بأجلٍ) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادى أو على أولاد فلان مدة حياتهم أو مدة حياتى إلى آخره (فللباقى): أى فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا، (ثم) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (يَرْجِعُ مِلْكًا) لربه أو لوارثه إن مات (وإلا) يقيد بشىء مما تقدم بأن أطلق (فَمَرْجِعُ الأَحْبَاسِ): أى فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكراً عصبت إلى آخر ما تقدم. فإن لم يكن له عصبة أو انقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر. والفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لأصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء؛ أنه لما

قوله: [باعتبار المجموع]: أى فهو من باب الكل لا من باب الكلية.

قوله: [لا ينتقل للطبقة الثانية] إلخ: فعلى هذه الطريقة إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف هل يسوى فيه بين أفراد السفلى. وبه قال (ح) أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وبه قال الناصر كذا فى (بن).

قوله: [والوقف على معينين]: أى وأما لو كان الوقف على غير معينين كالفقراء فلا يتأتى انقطاعه بل هو مؤبد.

قوله: [إلى آخره]: أى بأن قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام.

قوله: [وإلا يقيد بشىء مما تقدم]: أى من قوله حياتى أو حياة فلان أو بأجل والموضوع أنه على معينين.

قوله: [لأقرب عصبة المحبس]: أى من فقرائهم.

قوله: [يرجع نصيب من مات لأصحابه]: أى للباقى من أصحابه ولا يرجع ملكاً أو مراجع الأحباس إلا بانقراض جميعهم.

قوله: [وبين ما قبلها]: أى التى هى قوله وإن وقف على معينين إلخ. وهذا

كان الوقف فيما قبلها مستمراً احتيط بجانب الفقراء ، فكان لهم نصيب كل من مات ، وفى هذه لما كان يرجع ملكاً احتيط بجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتمامها طول حياتهم.

• (و) رجع الوقف (فى) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت و (لم يُرْجَ عَوْدُها فى مِثْلِها) حقيقة إن أمكن ، فيصرف فى قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى . فإن لم يمكن ففى مثلها نوعاً ؛ أى فى قربة . ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التى كانت بالقرافة .

• (وإلا) بأن رجى عودها (وُقِفَ لها) ليصرف فى ترميمها وتجليدها وما يتعلق بإصلاحها .

(وبَدَأَ) الناظر وجوباً من غلته (بإصلاحه) إن حصل به خلل .

(والنفقةُ عليه) : إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (مِنْ غَلَّتِهِ) متعلق بـ « بدأ » (وإنْ شَرَطَ) الواقف (خلافَه) فلا يتبع شرطه فى ذلك لأنه يؤدى إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز .

الفرق الذى ذكره الشارح موضوعه فيما إذا وقف على معينين وقيد بقيد مما تقدم ، ولم يذكر الفرق بين المسألة الأولى وبين الوقف على معينين ولم يقيد الداخل تحت قوله وإلا فرجع الأحباس . وحاصل الفرق أنه المسألة الأولى إنما كان نصيب من مات للفقراء ، ولا يرجع لباقى أصحابه للنص على الفقراء فيها ، وأما فى الوقف على معينين ولم يقيد إنما رجع نصيب من مات للباقى مع أنه بعدهم يكون لأقرب فقراء عصبة المحبس لأنه لم ينص عليهم ، بل إنما الرجوع لهم بحكم الشرع بعد انقراض الموقوف عليهم فتأمل.

قوله : [فى مثلها حقيقة إن أمكن] : أى كما فى (عب) وقيل المدار على نوعها لا شخصها وهما قولان فى المسألة إلا أن فى كلام الأجهورى ما يفيد تأييد ما قاله شارحنا تبعاً (لعب) .

• تنبيه : يؤخذ من ذلك أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإن الحبس لا يبطل بل ينقل لمثله .

قوله : [ومن ذلك مدارس مصر] إلخ : يناقض هذا ما يأتى فى شرح قوله لا عقار وإن خرب . والحق ما يأتى من أن مساجد القرافة ومدارسها وقف باطل يجب هدمها قطعاً ونقضها محله بيت المال يصرف فى مصالح المسلمين .

• (أَخْرِجَ ساكِنٌ موقوفٌ عليه) دار (للسكنَى) فيها إذا حصل بها خلل (إنْ لم يُصْلِحْ) بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه (لِتُكْرَى له) : أى للإصلاح، وهذا علة للإخراج : أى أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء ، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه ، فإن أصلح ابتداء لم يخرج .

(وأُنْفِقَ على كفَرَسٍ) : وبعير وبغل وقف (لكَغَزْوٍ) ورباط وخدمة مسجد (من بيْتِ المالِ) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤاجر لينفق عليه من غلته ، فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين . واحترز بقوله : « لكغزو » مما إذا وقف على معين فإن نفقته على الموقوف عليه ، (وإلا) يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه (بِيعَ وعُوِّضَ به سلاحٌ)، ونحوه مما لا نفقة له (وبِيعَ مالا يُنْتَفَعُ به) فيما حبس عليه وينتفع به فى غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (من غيرِ عقارٍ) بيان

قوله : [وأخرج ساكن] إلخ : هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها . وأما لو جعل وقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه ، فإن مرمته من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كذا فى (عب) .

قوله : [لتكرى له] : إن قلت إكراؤها بغير الموقوف عليه تغيير للحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء . قلت لو سلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذناً فى كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجة لذلك كذا فى الحاشية ، نقل (بن) عن اللخمى أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام : فدور الغلة والحوانيت والفنادق تصلح من غلتها ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وإكرائها بما تصلح بها منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه ، بل تقسم غلتها عليه تساقى أو يستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين هم يلونها بالنفقة عليها والإبل والبقر والغنم كالثمار (اهـ) .

قوله : [ولا يلزم المحبس نفقته] : أى ولا الحبس عليه سواء كان معيناً أو غير معين .

قوله : [مما إذا وقف على معين] : أى فى غير الجهاد بل ينتفع به فى أمور نفسه .

قوله : [وعوض به سلاح] إلخ : أى لأنه أقرب لغرض الواقف .

لها » : كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها فى تلك المدونة (وجُعِلَ فى مِثْله) كاملا إن أمكن (أو شِقْصِهِ) : أى فى جزء من ذلك الشىء إن لم يمكن شراء كامل ، بأن يشارك به فى شىء . فإن لم يمكن تصدق بالثمن .

(كأنْ أُتلِفَ) الحبس ، فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه . وهذا ظاهر إن كان غير عقار . وأما العقار فيعاد بقيمته فنُقْضُهُ وقف ؛ فيقوّم سالماً ومهدوماً ويؤخذ من متلفه قيمة النقص يقوم بها مع النقض الحبس .

فقوله : (ولو عقاراً) ناظر لأخذ القيمة التى تضمنها ما قبله ، كأنه قال : كأن أتلف ، فالقيمة ولو عقاراً يؤخذ بها مثله أو شقصه فى غير العقار ويقام العقار بها ، وقصد بذلك الرد على قول الشيخ : « ومن هدم وقفاً فعليه إعادته » إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف .

(وبِيعَ فَضْلُ الذُّكورِ) عن النزو (و) بيع (ما كَبِرَ) بكسر الباء (من الإناثِ) جعل ثمنها (فى إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها ليدوم الوقف ؛ يعنى أن من أوقف شيئاً من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها ، فنسلها كأصلها فى التحبيس . فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها .

(لا) يباع (عَقَارٌ) حبس : أى لا يجوز بيعه ولا يصح (وإنْ خَرِبَ)

قوله : [فإن لم يمكن تصدق بالثمن] : أى إذا لم يمكن إبداله شقصاً أو كلا .

قوله : [قيمة النقص] : بفتح النون وبالصاد .

وقوله : [مع النقض] : بضم النون وبالضاد المعجمة .

قوله : [ويقام بها الوقف] : أى على حسب الطاقة .

قوله : [وبيع فضل الذكور] إلخ : أى يباع ما زاد منها على الحاجة نزواً أو غيره .

قوله : [بكسر الباء] : أى لأن ضمها يكون فى المعانى كقوله تعالى : (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ)[1] الآية ؛ وأما الفتح فمعناه الطبل الكبير .

قوله : [ويعوض عنه إناث صغار] : أى يرجى منها النسل واللبن وتجعل حبساً كأصلها .

قوله : [لا يباع عقار] : مفهوم قوله من غير عقار .

قوله : [وإن خرب] : أشار بذلك لقول مالك فى المدونة ولا يباع العقار المحبس

---

(١) سورة غافر آية ٣٥ .

بكسر الراء وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها (ولو بغيره) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب ، فلا يجوز . ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب ؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها فى مثله على ما تقدم .

هذا فى الوقف الصحيح ، وأما الباطل كالمساجد والمدارس التى بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعاً ونُقْضُها محله بيتُ المال يصرف فى مصالح المسلمين . وأما مساجدهم ومدارسهم التى بوسط البلد فنافذة لأنها من مصالح المسلمين . وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه — ولو خرب — فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للبانى ملكاً وخلواً ، ويجعل فى نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟ أفتى بعضهم بالجواز . وهذا هو الذى يسمى خلواً ، لا ما يفعله أهل مصر من المفاصلة التى تقدم بعضها . وكثيراً ما يقع من النظار بيع مواقف المسجد وخلواته ليتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد ويدخلون فيها دوابهم ، وبالجملة متى أمكنهم شىء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .

ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك ، وورد بلو على رواية أبى الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه فى مثله وهو مذهب أبى حنيفة فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه فى مثله .

قوله : [يصرف فى مصالح المسلمين] : قال فى الأصل تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد فى محل جائز أو قنطر لنفع العامة ولا تكون لوارثهم إذ هم لا يملكون منها شيئاً ، وأنى لهم ملكها وهم السماعون للكذب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء وهو كلٌّ على مولاه ، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتدون ، وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك (اهـ) .

قوله : [أفتى بعضهم بالجواز] : المراد به الناصر اللقانى وعليه الأجهورى وأتباعه كما تقدم .

قوله : [وخلواته] : بفتحات جمع خلوة وهو عطف خاص لأن المرافق تشمله .

(إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع الوقف للملك (ولو جبرا) على المستحقين أو الناظر. وإذا كان ذلك فى الحبس فالملك أولى.

(وأمروا) : أى المستحقون وجوبا (بجعل ثمنه فى حبس غيره) : ووجب عليهم ذلك (ولا جبر) : أى لا يجبرهم الحاكم على الجعل فى حبس غيره : أى لا يقضى عليهم به.

● ثم شرع فى بيان ما تتناوله ألفاظ الواقف بقوله :

(وتناول : «الذرية») فاعل تناول: أى لفظ الذرية فى قوله : ذريتى أو ذرية فلان (الحافد) مفعوله : وهو ولد البنت فيدخل الأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا (كولد فلان وفلانة) وأولادهم أو ولدى (الذكور والإناث وأولادهم)

قوله : [فيجوز] : أى فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده كان الوقف على معينين أو غيرهم ، ومعنى الجامع الذى تقام فيه الجمعة قال فى المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز فى كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفى النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك فى مساجد الجوامع إن احتيج للملك لا فى مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع (ا هـ بن).

قوله : [وأمروا] إلخ : ذكر المسناوى فى فتوى أبى سعيد بن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين ، وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أى دفع ثمن فيه ؛ لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل فى المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أو لا (ا هـ بن).

قوله : [أى لفظ الذرية] : قدر لفظ إشارة إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف حذف ذلك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه.

قوله : [وهو ولد البنت] : كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت والذى يفيده البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[1] ، أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات ، وفى القاموس السبط ولد الولد ظاهره ذكرا كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد.

---

(١) سورة النحل آية ٧٢.

فإنه يتناول الحافد (أو) قال : (أولادِى وأولادِ هم) فإنه يتناول الحافد .

بخلاف قوله : (وَلَدِى وَوَلَدِ وَلَدِى) فلا يتناول الحافد ، بل أولاده ذكوراً وإناثاً وأولاد أولاده الذكور دون الإناث ، رواه ابن وهب عن مالك ورجحه ابن رشد فى المقدمات . وقال أبو الحسن : يدخل فى ولدى وولد ولدى : الحافد ، وتأول كلام الإمام .

(و) بخلاف (أولادِى وأولادِ أولادِى) : لا يدخل الحافد على الراجح ، وقيل بدخوله كالذى قبله .

(وبخلاف بنِىَّ وبنى بنِىَّ) : بتشديد الياء فى الطرفين ، فلا يدخل الحافد .

(كنسلى) : لا يدخل فيه الحافد (وَعَقِبِى) :لا يدخل فيه حافد لأن النسل أو العقب لا يتناوله عرفاً كالثلاثة قبله . فإذا كان العرف عندهم شموله ، دخل ؛ لأن مبنى هذه الألفاظ العرف . ثم الألفاظ المتقدمة التى ذكرنا فيها أنها تتناول الحافد، قال بعضهم : وإن سفل ورده المحشى بأنه ليس بصحيح ، لقول ابن رشد فى المقدمات ما نصه : ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التى انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ . ثم استظهره ، وقال : إنه المعمول به ، وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرافى وغيرهما . وجرى به العمل قديماً وحديثاً (انتهى) .

(وتَنَاوَلَ الإخْوَةُ) ، أى لفظ الإخوة ، كوقف على إخوتى أو إخوة زيد (الأنثى) منهم .

قوله : [فلا يتناول الحافد] إلخ : أى لأن الولد فى العرف مقصور على الذكر وإن كان فى اللغة عامًّا .

قوله : [الذكور]: صفة لأولاده وسواء كان أولاد هؤلاء الذكور ذكوراً أو إناثاً .

وقوله : [دون الإناث] : أى دون أولاد الإناث كانوا ذكوراً أو إناثاً .

قوله : [وقال أبو الحسن] : إلخ : قال ابن غازى وهو المشهور .

قوله : [دخل] : أى فى جميع الألفاظ المتقدمة .

قوله : [قال بعضهم وإن سفل] : مراده به (عب) والخرشى وتبعهما المجموع .

قوله : [ورده المحشى] : مراده به (بن) .

(و) تناول (رجالُ إخوتي ونساؤُهم : الصغيرَ) منهم ذكراً أو أنثى .

(و) تناول (بَنِي أبي) : أي هذا اللفظ (إخوتُه الذكورُ) : أشقاء أو لأب دون الأخوات (وأولادُهم) الذكور خاصة . ويدخل أيضاً ابن الواقف دون بناته لتعبيره ببني .

(و) تناول (آلي وأهلي : العصبةُ) الذكور (وَمَنْ) : أي وامرأة ، (لو رُجِلَتْ) : أي فرضت رجلا (عُصِّبَتْ) : كالبنت وبنت الابن والعمة دون بنت البنت والخالة .

(و) تناول (أقاربي) : أو أقارب فلان : (أقاربُ جِهَتَيْه) : أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقاً) ذكوراً وإناثاً ، كان من يقرب لأمه في جهة أبيها وأمها أي ذكوراً وإناثاً . هذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب : وهو قول جميع أصحاب مالك (انتهى) . وقال ابن القاسم : لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه إلا إذا لم يكن له قرابة من جهة الأب ، أي حين الإيقاف . والمعتمد دخول

قوله : [وتناول رجال إخوتي] إلخ : إنما تناول الصغير من الذكور والإناث لأن العطف قرينة التعميم . بخلاف ما لو أفرد أحدهما من غير عطف فلا يتناول الصغير .

قوله : [وتناول الرجال إخوتي] إلخ : أي بخلاف ما لو قال رجال إخوتي فقط فلا يتناول الصغير .

قوله : [ويدخل أيضاً ابن الواقف] إلخ : أي وأما دخول الواقف نفسه إن كان ذكراً ففيه قولان ، قال بعضهم ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله ، ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصدي ولو بشريك ، وما هنا تبع لعموم كلامه فليس مقصوداً دخوله كذا أجاب بعضهم ورده الأجهوري بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقاً لا فرق بين القصد والتبع (اهـ) ، وعرف مصر الآن لا يدخل الواقف ولا ولده .

قوله : [والعمة] : أي ومثلها بنت العم .

قوله : [ذكوراً وإناثاً] : المناسب أو وتجعل مانعة خلوّ والمقصود التعميم .

قوله : [ولا قرابته من قبل أمه] : عطف عام على ما قبله .

الجهتين (وإن كانوا ذميين)

(و) تناول (مَوَالِيه) : أى لفظ الموالى كلُّ (مَنْ له) ولاؤه ولو بالجر (أو) كل من (لأصله) كأبيه وأمه وجده (أو) كل من (لفرعه) كأولاده وأولادهم (وَلاَؤُه ولو بالجر) بولادة أو عتق .

(لا) يتناول (الأعْلَوْنَ) : كمن أعتقه أو أعتق أصله كما هو مذهب المدونة (إلا لقَرِينة)فيعمل بها .وخرج من لا ولاء له عليه : كعتيق جده لأمه وعتيق حفدته.

(و) تناول (قَوْمُهُ عَصَبَتَهُ) الذكور (فقط) لا النساءُ ، ولو من لو رُجِّلَتْ عُصِّبَتْ ، إذ القوم حقيقة فى الذكور دون النساء .

قوله : [وإن كانوا ذميين] : أى وإن كان أقارب جهتيه ذميين ، فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه .هذا هو الذى اختاره الباجى عن أشهب ومفهوم ذميين أن الحربيين لا يدخلون اتفاقاً .

قوله : [ولو بالجر] : بولادة أو عتق مثال الجر بالولادة ولادة العتيق الذى أعتقه الواقف . فإن أولاده جاءهم الولاء من المعتق بالجر أى بواسطة ولادة العتيق لهم ومثال الجر بالعتق أن يعتق العتيق عتيقاً فإن العتيق الثانى منسوب للأول بواسطة عتيقه ، ولا فرق بين كون هذا العتيق الذى حصل منه إيلاد أو عتق عتيقاً للمعتق أو لأبيه أو لفرعه ، وهو معنى قول المصنف كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه فافهم .

قوله : [وجده] : أى من جهة أبيه لا من جهة أمه فإنه لا يجر .

قوله : [كأولاده] : المراد بهم الذكور والإناث .

وقوله : [وأولادهم] : المراد خصوص أولاد الذكور ذكوراً أو إناثاً لا أولاد البنات .لأنهم حفدة وسيخرجهم مع إخراج الجد للأم .

قوله : [إلا لقرينة] : أى على دخول المولى الأعلى. بقى لو قال وقف على مماليكى فإنه لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك كما عندنا بمصر . وكذا لو قال عبيدى فلا يتناول إلا الأسود للعرف الجارى .

قوله : [إذ القوم حقيقة فى الذكور] إلخ : أى لقوله تعالى : (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ)[1] وعطف النساء بعد ذلك والعطف يقتضى المغايرة وقول الشاعر :

وما أدرى ولست إخال أدرى · أقوم آل حصن أم نساء

---

(١) سورة الحجرات آية ١١ .

(و) تناول (الطفلُ والصبيُّ والصغيرُ) : أى لفظ كل من هذه الألفاظ : (مَنْ لم يَبْلُغْ) . فإن بلغ فلا شيء له .

(و) تناول (الشابُّ والحَدَثُ منه) : أى من البلوغ أى من بلغ (للأربعين) : أى لتمامها ، فإن تمّ الأربعين فلا شيء له .

(و) تناول (الكَهْلُ) : أى لفظه : (منها) : أى منْ تمام الأربعين (للستّينَ) أى لتمامها .

(و) تناول (الشَّيْخُ) : أى لفظه : (مَنْ فوقَها) : أى الستين لآخر العمر ، وليس فوق الشيخ شيء .

(وشَمَلَ) ما ذكر من الطفل وما بعده : (الأنثى) : فلا يختص بالذكر ؛ (كالأرامِلِ) فإنه يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الأرمل أى الخالى من زوج .

● (ومِلْكُ الذّاتِ) : أى ذات الوقف مبتدأ (فقط) : أى دون الغلة كالأجرة واللبن والصوف والثمرة ، كائن وثابت (للواقفِ) خبره .

* وإذا كان ملك العين للواقف (فله) إن كان حيًّا (ولوارثه) إن مات (مَنْعُ مَنْ أرادَ إصلاحَه) : أى إذا احتاج للإصلاح وهذا (إن أرادوه) : أى

فقابل القوم بالنساء .

قوله : [أى لفظ كل] إلخ : أى بأن قال على أطفال قومى أو أطفالى أو صغار قومى أو صغارى أو صبيان قومى أو صبيانى . وفى عبارة الشارح قلب والأصل أى كل لفظ .

قوله : [فإن بلغ فلا شيء له] : أى فيستحق من الوقف ما لم يبلغ .

قوله : [فإن تمّ الأربعين] إلخ : أى يبطل حقه بتمام الأربعين وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [فلا يختص بالذكر] : أى بخلاف لفظ قومى فإنه يختص بالذكر كما تقدم . وعبارة الفقهاء فى هذا المعنى غير المشهور المتعارف بين الناس . فإن المتعارف بين الناس أن الشيخ من الأربعين ويروونه عن على ، فالظاهر أن هذا المبحث يعمل به على طبق ما قال المصنف إن كان الواقف ملاحظًا اصطلاح الفقهاء وإلا فالعبرة بالعرف الشائع فيدخل فى الشيوخ من الأربعين إلى ما لا نهاية له .

قوله : [خبره] : أى خبر قوله ملك .

قوله : [منع من أراد إصلاحه] : أى لأنه ليس لأحد أن يتصرف فى ملك

الإصلاح ؛ وإلا فليس له المنع .

• (وأَكْرَى) الوقفَ (ناظِرُهُ) : أى جاز له أن يكرى (السَّنَةَ والسنتين إنْ كان) أرضًا (على مُعَيَّنٍ) : كزيد أو عمرو أو أولادى (وإلا) يكن على معين –بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك– (فكالأربعةِ) من الأعوام لا أكثر.

غيره إلا بإذنه ؛ ولأن إصلاح الغير مظنة الضرر. وإذا قلنا بالمنع له وللوارث فإن لم يمنع هو ولا الوارث قال (عب) فللإمام المنع (اهـ) ورده (بن) قائلا انظر من قال هذا والذى يظهر أن الإمام ليس له منع من أراد التبرع بإصلاح الوقف .

قوله : [وإلا فليس لهم المنع] : أى بل الأولى لهم تمكين من أراده لأنه من التعاون على الخير ؛ ومحل كون الملك للواقف فى غير المساجد . وأما هى فقد ارتفع ملكه عنها قطعًا . قال فى الذخيرة : باتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالعتق . وقيل: إن الملك للواقف حتّى فى المساجد وهو ظاهر الشرح ونحوه فى النوادر .

وحاصل ما فى المسألة : أن المشهور أن الواقف ليس من باب إسقاط الملك وقيل إنه من بابه وحينئذ فلا يحنث الحالف إنه لا يدخل ملك فلان بالدخول فى وقفه على الثانى . ويحنث على الأول وهذا الخلاف قيل فى غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعًا كما قال القرافى وتبعه فى الأصل . وقيل: الخلاف جار فيها أيضًا . فإن قلت القول بأن الملك للواقف حتّى فى المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام فى المملوك . أجيب أنه ليس المراد بملك الواقف للوقف الملك الحقيقى حتّى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح .

قوله : [وأكرى الوقف ناظره] : المراد بالناظر من كان من جملة الموقوف عليهم وسيأتى فى آخر العبارة .

قوله : [إن كان أرضًا] : أى إنما يفرق بين المعنيين وغيرهم إن كان الموقوف أرضًا للزراعة ، فإن كان دارًا ونحوها فلا تؤاجر غير إصلاح ولغير من مرجعها له أكثر من سنة كالموقوف عليهم معينين أو غيرهم .

قوله : [كزيد أو عمرو] إلخ : مثله لو قال وقف على زيد وأولاده .

قوله : [لا أكثر] : أى كما قال المواق واستحسنه قضاة قرطبة خلافًا لمن قال يجوز خمسة أعوام .

هذا إذا لم يكن مرجعه للمكرى ولا ضرورة أن يكرى .

* (و) جاز أن يكرى (لمن مَرْجِعُها) : أى الذات الموقوفة (له) وقفاً أو ملكاً (كالعَشَرَةِ) من السنين لخفة الأمر فيه . وصورتها أنه حبسها على زيد ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقفا ، فجاز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام .

(و) جاز كراؤها (لضرورةِ إصلاحٍ) لوقف خرب (كالأربَعِينَ) سنة . وأدخلت الكاف عشرة ؛ فالجملة خمسون لا أزيد . فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام إن كانت على مسجد أو على غير معين إذ لا خراب يلحقها ، بخلاف نحو الدور فإنه قد يلحقها الخراب . فإن كانت على معين فالسنتان ومضى الأكثر إن كان ناظراً كما قال ابن القاسم وإلا فسخ . قال بعضهم : والمراد بالناظر هو الموقوف عليه . وأما إذا كان غيره ؛ كالناظر على وقف الفقراء أو معينين — وليسْ هو منهم — فإن له أن يكرى بأزيد مما ذكر ؛ لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة .

* (ولا يُفْسَخُ الكرَاءُ) لوقف إذا وقع وجيبة أو نقد المكرى كراء مدة محدودة (لزيادةٍ) : أى لأجل طروّ زيادة من آخر (إنْ وَقَعَ) الكراء للأول (بأجرةِ المِثْلِ) وقت العقد ، فإن كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ

قوله : [هذا إذا لم يكن مرجعه للمكرى] : المناسب المكتَرى .

قوله : [كالعشرة من السنين] : الكاف استقصائية لا تدخل شيئاً كما فى الحاشية .

قوله : [فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام] إلخ : أى إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها كثرت أو قلت .

قوله : [فإنه قد يلحقها الخراب] : أى فإن له أن يزيد فى كرائها على الخمسين بحسب المصلحة .

قوله : [فإن كانت على معين] : مفهوم قوله على مسجد أو على غير معين والضمير فى كانت عائد على أرض الزراعة .

قوله : [قال بعضهم] إلخ : أى كما فى (عب) وكبير الخرشى قال فى الحاشية ولم أره منصوصاً وظاهر كلامهم الإطلاق تأمل .

قوله : [وجيبة] : أى مدة معينة نقد الكراء أم لا .

قوله : [أو نقد المكرى] : أى فى المشاهرة .

الأول لها . ولو التزم الأول تلك الزيادة التى زيدت عليه لم يكن له ذلك ، إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل ؛ فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده .

● (ولا يُقْسَمُ) : أى لا يجوز أن يقسم من أجرة الوقف على المستحقين (إلا ماضٍ زَمَنُهُ) ، فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض أجرتها لم يجز قسمها على الحاضرين (خَشْيَةَ موتِ) مَنْ أَخَذَ فيؤدى إلى إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق (أو) خشية (طُرُوِّ مُستحِقٍّ) فى تلك المدة فيحرم من حقه. وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم . وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام مستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم .

● (وفَضَّلَ) الناظر (أهلَ الحاجةِ وأهلَ العيالِ) : أى زاده على غيره إذا كان الوقف على غير معينين ؛ كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة وأهل العلم أو على قوم وأعقابهم أو على كإخوته أو بنى عمه (فى غَلَّةٍ

قوله : [ولو التزم الأول] إلخ : هذا محمول على غير المعتدة فإنها إذا كانت فى وقف ثم زاد شخص عليها أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك . والظاهر أنها إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك كما فى (عب) .

قوله : [إلا ماض زمنه] : صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض . أى ولا يقسم إلا خراج أو كراء ماض زمنه .

وحاصله : أن الحبس إذا كان على معينين ونحوهم فإن الناظر عليهم لا يقسم من غلته إلا الغلة التى مضى زمنها فإذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضى المدة سواء قبضت الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر .

قوله : [وأهل العيال] : ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة وهو كذلك لأنه مظنة الاحتياج .

قوله : [فى غلة] : أى إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم .

وسُكْنَى) متعلق بفضل (بالنَّظَرِ) أى بالاجتهاد مما يقتضيه الحال (إلاّ أنْ يُعَيِّنهُمْ) كفلان وفلان فلا تفضيل .

• (ولا يُخْرَجُ ساكنٌ) : بوقف سكن بوصف استحقاقه أو فضل بالسكنى لحاجته كان الوقف معقباً أم لا (لغيرِهِ) ممن طرأ عليه (وإنْ اسْتَغْنَى) الأول إذا كان الوقف على محصور كبنى فلان (إلا اشترطٍ) من الواقف كأن يقول : ما دام فقيراً أو محتاجاً ، ومثله العرف والقرينة لقول ابن رشد : من حبس على الفقراء لفقرهم فسكن فقير أخرج إن استغنى (أو سَفَرِ انقطاعٍ أو سَفَرٍ بَعِيدٍ)فيسقط حقه من السكنى . والبعيد ما يحمل صاحبه على عدم العود ؛ فإن جهل حال سفره حمل على سفر العود ما لم تظهر قرينة على خلافه .

(وإنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عليه) . بناء فى الوقف (أو غَرَسَ) فيه شجراً (فإنْ ماتَ ولم يُبَيِّنْ) أنه وقف أو ملك (فوقفٌ) ولا شىء فيه لوارثه ، وإن بين أنه ملك

وقوله : [وسكنى] : أى إن كان المقصود سكناهم .

قوله : [مما يقتضيه الحال] : أى فتارة يكون التفصيل فى السكنى بالتخصيص أو بالزيادة . وكذا الغلة إن قبلت الاشتراك كان التفصيل بالزيادة وإلا فبالتخصيص ، وما ذكره المصنف من تفصيل ذى الحاجة والعيال هو قول سحنون ومحمد بن المواز ، وصرح ابن رشد بمشهوريته .

قوله : [ولا يخرج ساكن] : إلخ : مثل السكنى فى ذلك الغلة .

قوله : [إذا كان الوقف على محصور] : أى وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه يخرج لأنه علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله . وهذا ما يفيده كلام ابن رشد الآتى .

قوله : [فوقف] : استشكل ذلك بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ، ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محوز بحوز الأصل .

والحاصل: أن البانى فى الوقف إما محبس عليه أو أجنبى ، وفى كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لم يبين شيئاً ، فلن بين قبل موته أنه وقف كان وقفاً وإن بين أنه ملك كان له أو لوارثه كما قال الشارح ، وإن لم يبين كان وقفاً إن كان ذلك البانى محبساً عليه وله أو لوارثه إن كان أجنبياً . فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبى

فهو لوارثه فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها كالأجنبي . وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه . وإلا كان وقفاً ووفى له ما صرفه من غلته ؛ كالناظر إذا بنى أو أصلح ، فإن لم يكن له غلة فلا شيء له .

عند عدم البيان فقط .

قوله : [فيؤمر بنقضه] : بفتح النون أو هدمه وأخذ أنقاضه .

قوله : [ووفى له ما صرفه] : أي جميع ما صرفه .

قوله : [فلا شيء له] : أي ويعد متبرعاً .

باب
فى الهبة والصدقة وأحكامها

● والهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب ، وهذا إن صح القصد .

(الهِبَةُ) : بالمعنى المصدرى : وهو فعل العبد (تمليكُ مَنْ له التَّبَرُّعُ) من

باب :

المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهى المعروف والخير ونفى العوضية ، وأما هبة الثواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع ، وهى فى اللغة مصدر . قال أهل اللغة : يقال وهبت له وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة . والاسم الموهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء ، والموهبة والاتهاب قبول الهبة ، والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض ، ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ورجل وهَّاب ووهَّابة ، أى كثير الهبة لأمواله .

قوله : [المندوبة] إلخ : أى كما نص عليه اللخمى وابن رشد ، وحكى ابن راشد عليه الإجماع . قال (بن) وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه ، والظاهر أن المهدى إذا قصد الرياء والمدح فلا ثواب له ، وإن قصد التودد للمعطى غافلا عن حديث : « تهادوا تحابوا » . فكذلك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب قاله بعض الشيوخ (ا هـ) ويؤيد ذلك قول الشارح ، وهذا إن صح القصد لأن معنى صحة القصد مطابقته للوجه الشرعى .

قوله : [بالمعنى المصدرى] : إنما قال ذلك لأجل الإخبار عنه بقوله تمليك إذ هو فعل وهو صفة المملك الذى هو الواهب ليحترز بذلك من الهبة بمعنى الشىء الموهوب ، إذ لا يصح الإخبار عنه بتمليك ويصح أن يراد هنا المعنى الأسمى ، ويقدر مضاف فى الخبر فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه .

قوله : [من له التبرع] : أى من له أن يتبرع بالذات الموهوبة فى غير هبة ،

إضافة المصدر لفاعله (ذَاتاً) خرج تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى وإخدام الرقيق (تُنْقَلُ شَرْعاً) خرج به ما لا يقبله شرعاً كأم الولد والمكاتب (بلا عِوَضٍ) خرج به البيع ومنه هبة الثواب (لأهلٍ) : أى مستحق : خرج الحربى ونحو المصحف والعبد والمسلم لذمى (بصيغةٍ) صريحة (أو ما يَدُلُّ) على التمليك ، وإن معاطاة ، إن كان لذات المعطى فقط .

(و) التمليك (لثوابِ الآخرةِ) ولو مع قصد المعطى أيضاً (صَدَقَةٌ) ؛ فعلم أن فى الكلام تقديراً قبل قوله : « ولثواب الآخرة » دل عليه العطف .

وخرج بقوله : « من له التبرع » الصبى ، والمجنون ، والرقيق . والسفيه ومن أحاط الدين بماله . والسكران ، وكذا المريض . والزوجة فيما زاد على ثلثهما . إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج ، فكذا من أحاط الدين بماله ، فإنها موقوفة على رب الدين — بخلاف المجنون والسفيه والصغير فباطلة — كالمرتد .

وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم شرط الشىء فى نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وقفاً أو صدقة أى أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا .

قوله : [كالإجارة] إلخ : أى وكالنكاح والطلاق والوكالة . فإنه ليس فى شىء من ذلك تمليك ذات .

قوله : [كأم الولد والمكاتب] : أى فلا يصح تمليك ذاتهما للغير .

قوله : [خرج الحربى] : أى فلا تصح له الهبة بأى شىء من الأموال ما دام حربياً لأنه لا يجوز نفعه ولا التودد معه .

قوله : [لذمى] : قيد فى المصحف والعبد المسلم ، وأما هبة غير المصحف والعبد المسلم للذمى فجائزة . والمراد بالذمى ما عدا الحربى .

قوله : [بصيغة] إلخ : متعلق بتمليك والباء بمعنى مع أى تمليك مصاحب لصيغة .

قوله : [فعلم أن فى الكلام تقديراً] : أى وهو قوله إن كان لذات المعطى فقط .

قوله : [دل عليه العطف] : أى لأن العاطف لا بد له من شىء يعطف عليه ولم يوجد فى الكلام صريحاً .

قوله : [بخلاف المجنون والسفيه] إلخ : إنما كانت باطلة فى المجنون والسفيه والصغير ؛ لأن الشأن فى فعلهم عدم المصلحة بخلاف المريض والزوجة والغريم ،

• وعلم من تعريف الهبة كالصدقة أن أركانها أربعة : واهب ، وموهوب ، وموهوب له ، وصيغة .

وأنَّ شرْطَ الأول : أن يكون أهلا للتبرع .

وأن شرط الثانى : أن يكون مملوكًا للواهب .

وأن شرط الثالث : أن يكون أهلا لأن يملك ما وهب له . وقد تقدمت الإشارة لذلك .

فمتى وجدت الشروط صحت الهبة .

• (وإنْ كانَتْ مجهولةً) جنساً أو قدراً حيث حصل القبول كوهبتك ما فى يدى أو بيتى أوهذه الدنانير (أوكَلْباً) لصيد أوحراسة وإن كان لا يصح بيعه

فإن الحجر لحق غيرهم لا لعدم المصلحة، وأما بطلانها فى المرتد فلزوال ملكه حال الردة .

قوله : [كالصدقة] : أى كما علم من تعريف الصدقة لأن التعريف جامع لهما ، وإنما التغاير بقصد ثواب الآخرة وقصد وجه المعطى .

قوله : [واهب] إلخ : أى ويقال فى الصدقة متصدق ومتصدق به ومتصدق عليه وصيغة .

قوله : [وإن شرط الأول] : أى وهو الواهب والمتصدق .

قوله : [أن يكون مملوكًا للواهب] : أى أو للمتصدق. فهبة الفضولى أو صدقته باطلة . بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم فيجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل إمضاء المالك البيع ؛ لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف فى المعقود عليه : والفرق بين بيع الفضولى وهبته أن بيعه فى نظير عوض يعود على المالك . بخلاف هبته وصدقته وكل ما ليس فيه معاوضة كعتقه ووقفه فلا تصح هذه الأشياء ولو أجازها المالك كما تقدم فى باب الوقف .

قوله : [وقد تقدمت الإشارة لذلك] : أى فى شرح قوله لأهل .

قوله : [وإن كانت مجهولة] : دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه .

قوله : [أو كلبًا لصيد] : أى وأما الكلب غير المأذون فى اتخاذه فلا تصح هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعًا .

(وَآبِقاً ودَيْناً) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره .

* (وهو) : أى الدين ، أى : هبته (إبراءٌ إنْ وُهِبَ لِمَنْ هو عليه) ، فلا بدّ من القبول لأن الإبراء يحتاج للقبول (وإلاَّ) يهبه لمن هو عليه بل لغيره (فكَرَهْنِهِ) أى فهو كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد ، وكذا دفع الوثيقة للموهوب له . وقيل : دفع الوثيقة شرط كمال لا صحة ، كالجمع بين من عليه الدين وبين الموهوب له . وإنما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز .

قوله : [وآبقا] : أى فتصح هبته وإن لم يصح بيعه .

قوله : [فلا بد من القبول] : أى بناء على أنه نقل للملك .

وحاصله : أنه اختلف فى الإبراء ، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح ، وقيل إنه إسقاط للحق . فعلى الأول يحتاج لقبول ، وعلى الثانى فلا يحتاج له كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط فلا تحتاج المرأة لقبول فض العصمة ولا العبد لقبول الحرية . واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافى وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعد ذلك ، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ الغلة .

قوله : [أى فهو كرهن الدين] إلخ : صورة رهن الدين أن يشترى سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشترى عليها دينه الذى على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين ، واعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ، وأما إن دفع المدين الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكرهنه صحة التصرف فى الوظائف وهو أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة شىء بل هبة . أما إن كان فى مقابلة شىء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع .

قوله : [كالجمع بين من عليه الدين] : اعلم أن فى دفع ذكر الحق والجمع بين الموهوب له ومن عليه الحق قولان فى كل قيل شرط صحة ، وقيل شرط كمال والمعتمد فى الأول أنه شرط صحة ، وفى الثانى شرط كمال كما يؤخذ من (بن) .

● (وَبَطَلَتْ) : الهبة (بِمانعٍ) : أى بحصوله (قبل الحَوْزِ) : أى قبل حوزها من واهبها وإن بغير إذنه .

وبيَّنَ المانعَ بقوله : (مِنْ إحاطةِ دَيْنٍ) : بالواهب (أو جُنُونٍ) له (أو مرضٍ اتصلا) : أى كل من الجنون والمرض (بموتِه) : أى الواهب (أو موتٍ) للواهب قبل الحوز ، وهو معطوف على « إحاطة دين » (وإنْ) مات الواهب (قَبْلَ إيصَالِهَا) للموهوب له (إن اسْتَصْحَبَها) : أى الواهب معه فى سفر (أو أرْسَلَهَا له) : فإنها تبطل ، وترجع ميراثاً إذا مات الواهب قبل إيصالها له — كان الموهوب له معيناً أم لا .

وشَبَّهَ فى البطلان قوله :

● تنبيه : يصح هبة الرهن لأجنبى حيث لم يقبضه المرتهن من الراهن إن كان الراهن موسراً ، أو رضى المرتهن وإنما أبطلت الهبة من الرهن مع تأخرها عنه لأنا او أبطلناها لذهب الحق فيها جملة . بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يبطل حق المرتهن .

قوله : [وإن بغير إذنه] : مبالغة فى الحوز المانع للبطلان ، وتقريره هذا إذا كان الحوز المانع للبطلان بإذن الواهب ، بل وإن بغير إذنه ولذلك يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشيء الموهوب لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها . قال ابن عبد السلام : القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط كذا فى الأصل .

قوله : [بالواهب] : أى بماله ولو كانت الإحاطة بعد عقدها فالمراد ثبوت دين محيط على الواهب كان سابقًا على الهبة أو لاحقًا .

قوله : [أو موت للواهب قبل الحوز] : أى فهو مبطل للهبة وإن لم يكن عليه دين لانتقال المال لغيره ، وهذا معلوم بالأولى من الجنون والمرض المتصلين بالموت ، وإنما أتى به لأجل المبالغة بعد بقوله وإن قبل إيصالها إلخ .

قوله : [إذا مات الواهب] : إلخ : الأوضح حذف ذلك ويعقب قوله وترجع ميراثًا بقوله كان الموهوب له معينًا أم لا . فهذه أربع صور وفى كلٍّ أشهد أم لا فهذه ثمان كلها باطلة ويضم لتلك الثمان الباطلة .

(كموتِ المُرْسَلِ إليه المعينِ) قبل إيصالها له من ربها أو رسوله فتبطل (إنْ لم يُشْهِد) الواهب حين الاستصحاب أو الإرسال (أنها له) : أى لفلان ، (وإلا) بأن أشهد أنها له (فلا) تبطل . ويستحقها وارثه كما إذا لم تكن الهبة معينة له . بل حملها أو أرسلها له ولعياله فلا تبطل بموته .

* (و) بطلت (بهبةٍ) من واهبها (لثانٍ) : أى لشخص ثان غير الأول (وحازَ) الثانى قبل الأول ؛ فتكون للثانى لتقوّى جانبه بالحيازة. ولا قيمة على الواهب

قوله : [كموت المرسل إليه المعين إن لم يشهد] : وتحته صورتان وهما استصحب أو أرسل .

قوله : [كموت المرسل إليه] : حاصل تلك الصور أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول ، وفى كل إما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا ، وفى كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة فهذه ثمان ، وفى كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان فى عشرة منها والصحة فى ستة تؤخذ من المتن والشرح .

قوله : [وبطلت بهبة من واهبها لثان] : أى ويقضى بها للثانى حيث حاز ولو كان الواهب حياً لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهو أحد قولى ابن القاسم، وقال فى المدونة: الأول أحق بها إن كان الواهب حياً وهو مقابل للمشهور . وشمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور بالإشهاد، ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين وشمل أيضاً طلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك ففيه التفصيل المذكور، فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبى ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائناً ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور ، وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبى فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه ويطلق عليه ولا يشمل كلام المتن ما إذا وهب للثانى المنفعة فقط بإعارة أو إخدام ، وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب أولا ذاته ومنفعته لشخص . فإن الحق للموهوب له أولا فى المنفعة والذات دون الثانى لما سيأتى من أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له .

للأول ولو جدّ فى الطلب على المشهور .

(أو تَدْبِيرٍ) لما وهبه قبل الحوز (أو استيلادٍ) لأمة وهبها قبل الحوز، فتبطل الهبة . وأَوْلَى : العتق والكتابة . والمراد بالاستيلاد : حملها من سيدها الواهب بخلاف مجرد الوطء فلا يبطلها .

(ولا قِيمَةَ) على الواهب للموهوب له فى الفروع الثلاثة .

● (لا) تبطل الهبة (ببيع) من واهبها (قبل عِلْمِ الموهوبِ له) بالهبة . وكذا بعد علمه ولم يفرط فى حوزها . وإذا لم تبطل خُيِّرَ الموهوب له فى رد البيع وفى إجازته وأخذ الثمن .

(وإلا) – بأن باعها واهبها بعد علم الموهوب له : أى وفرط فى حوزها – مضى البيع . وإذا مضى (فله) : أى للموهوب له (الثمنُ) وقيل : الثمن للواهب .

(ولا تُقْبَلُ دعوىَ مودَعٍ) بفتح الدال المهملة (وُهِبَ له) ما أودع عنده فحصل للواهب مانع من موت أو غيره (أنه قَبِلَ) الهبة (قَبْلَهُ) : أى قبل حصول المانع . ولا بد من بينة تشهد له بالقبول قبله .

وحاصل المسألة : أن الواهب إذا وهب وديعة لمن هى عنده ، فإن علم وقَبِلَ

قوله : [على المشهور] : قد علمت مقابله .

قوله : [بخلاف مجرد الوطء] : أى الوطء المجرد من الإيلاد فلا يفيت ، ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأمته لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية وإلا فلا : هذ هو الصواب .

قوله : [ولا قيمة على الواهب] إلخ : اعلم أنهم راعوا فى هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثانى بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب .

قوله : [ولم يفرّط فى حوزها] : أى بأن جد فى طلبها .

قوله : [فى رد البيع] : أى ويأخذ الشىء الموهوب .

قوله : [أى للموهوب له الثمن] : أى وهو قول مطرف وهو الراجح .

قوله : [وقيل الثمن للواهب] : هو قول أشهب وهو ضعيف وكل من القولين روى عن الإمام .

قَبْلَ موت الواهب صحت اتفاقًا ، وإن قبل بعد موته بطلت عند ابن القاسم . وإن لم يعلم حتى مات بطلت اتفاقاً . فإن ادّعى القبول قبله فعليه البيان ، ومثل الوديعة الدين ؛ فإن وهبها لغير من هى فى يده ولم يحز حتى مات بطلت فى الأقسام الثلاثة .

(وصَحَّ القَبُولُ) بعد المانع (إنْ) كان (قَبَضَ لِيَتَرَوَّى) فى أمره هل يقبل أو لا ، ثم بدا له القبول بعد الموت بخلاف التى قبلها عند ابن القاسم ؛ لأنه فى التى قبلها استمر على قبض الوديعة الأصلى وفى هذه حصل منه إنشاء قبض بعد الهبة وهو أقوى (كأنْ جَدَّ) الموهوب له (فيهِ) : أى فى الحوز أى قبض الهبة من الواهب والواهب يسوّف به حتى مات (أو)جد (فى تزكيةِ شاهدِهِ) حيث أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له بينة عليها فاحتاجت لتزكية فجد فى تزكيتها (فماتَ) الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها الموهوب له بعد التزكية لتنزيل الجد المذكور منزلة الحوز . فالمراد بالشاهد الجنسُ .

* (و) صح (حَوْزُ مُخْدَمٍ) لعبد ف «مخدم» بالفتح . (و) حوز (مستعيرٍ) لعبد (أوغيره) (و) حوز (مُودَعٍ) بالفتح : أىأن من أخدم عبده لشخص أو أعاره أو أدع شيئاً عند شخص ، ثم وهبه لشخص آخر ، فمات الواهب قبل مضى مدة الإخدام أو الإعارة أو قبل أخذ الوديعة من المودع ، فإن حيازة من ذكر صحيحة . وللموهوب له أخذ الهبة ، ولا كلام لوارث الواهب بأن المانع حصل

قوله : [بطلت عند ابن القاسم] : أى وصحت عند أشهب .

قوله : [بطلت اتفاقًا] : أى إلا على القول بأن الهبة لاتفتقر لقبول .

قوله : [ومثل الوديعة الدين] : أى وكذا العارية .

قوله : [فإن وهبها لغير من هى فى يده] إلخ : مفهوم قوله لمن هى عنده والصواب أن يقول فإن وهبها لغير من هى فى يده فسيأتى ويحذف قوله ولم يحز إلخ .

قوله : [فى الأقسام الثلاثة] : أى وهى ما إذا علم وقبل قبل موته ، أو علم قبل موته وقبل بعد أو لم يعلم ولم يقبل إلا بعد موته .

قوله : [فالمراد بالشاهد الجنس] : أى المتحقق فى المتعدد .

قوله : [فإن حيازة من ذكر صحيحة] : أى لأن كلا من المخدم والمستعير حائز لنفسه ، وحوزه لنفسه مخرج من حوز الواهب فلذلك صح حوزهما ولو لم يعلما بالهبة

قبل حوز الموهوب له ؛ لأن حوز من ذكر صحيح شرعاً إذا علموا بأن ما تحت أيديهم وهبه ربه لزيد ، بل (ولو لم يعلموا) على المعتمد . قال فى المدونة : وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبضُ المخدَم والمستعير له قبضٌ للموهوب ، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك (انتهى) . والنقل عن ابن رشد وغيره : أنه لا يشترط علم الأولين بذلك ولا رضاهما وقيد الشيخُ المودَع بالعلم ، وهو قول ابن القاسم ورجحه اللخمى وغيره . ولكن اعتمد بعضهم صحة حوز الثلاثة ولو لم يعلموا بالهبة .

* (لا) يصح حوز (غاصب) لشىء وهبه ربه لغير غاصبه ، لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ، بل قبض لنفسه فلا يكون قبضه حوزاً إلا إذا كان الموهوب له غائباً وأمره ربه أى يحوزه له فإنه يصح كما قاله أبو الحسن أخذاً له من المدونة . فقول العلامة الخرشى قوله : ولا أمره به ، يقتضى أنه لو أمره به لجاز إلخ محمول عند أبى الحسن عن الغائب لا الحاضر الرشيد؛ فلا يصح حوز غاصب له ولو أمره ربه بالحوز والله أعلم .

اتفاقاً ، وألحق بهما المودع على المعتمد: ومحل صحة حوز من ذكر إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا كما يفيده (بن) .

قوله : [إذا علموا] : بيان لما قبل المبالغة فى المصنف .

قوله : [الأولين] : أى المخدم والمستعير .

قوله : [وقيد الشيخ المودع بالعلم] : إنما قيد بالعلم لأن حوزه لم يكن لنفسه ، بل للواهب وهذا هو الفرق بين الأولين . والثالث فالمخدم والمستعير لما كان حوزهما لأنفسهما صح حوزهما مطلقاً ولو لم يرضيا بذلك .

والحاصل: أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقاً علما بالهبة أم لا ، تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل أو بكثير رضيا بالحوز أم لا بشرط أن يشهد الواهب على الهبة ، وألحق بهما المودع على المعتمد .

قوله : [لا يصح حوز غاصب] : أى على المشهور وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة .

قوله : [لم يقبض للموهوب له] : لا شك أن هذا التعليل جار فى المخدم والمستعير مع أن حوزهما صحيح فلعل المناسب فى التعليل أن يقول لأن هذا قابض لنفسه بغير إذن الواهب فقبضه كلا قبض .

قوله : [فقول العلامة الخرشى قوله ولا أمره] إلخ : أى قول مالك فى المدونة

(و) لا حوز (مُرْتَهِنٍ) : بالكسر . فإذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزاً للموهوب له . فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الرهن للوارث إن شاء افتكه وإن شاء تركه للمرتهن فى الدين .

(و) لا يصح حوز (مستأجِرٍ) : بالكسر : أى أن من أجر شيئاً لشخص بأجر معلوم ، ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزاً للموهوب له (إلا أنْ يَهَبَ) الواهب (الأجرَةَ) أيضًا للموهوب له (قبل قَبْضِهَا) من المستأجر ، فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزاً للموهوب له ، بجولان يده فى الشىء الموهوب بقبض أجرته بخلاف هبتها بعد قبضها فإنه لا يفيد لأنها صارت مالا مستقلاً من ماله .

(و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (إذا رَجَعَتْ) الهبة (لواهبِهَا بَعْدَهُ) : أى بعد الحوز (قبل سَنَةٍ) : وهو مراد الشيخ بالقرب[1] (بإيجارٍ) متعلق بـ «رجعت» أى : رجعت لواهبها بسبب إيجار لها من الموهوب له (أو إرفاقٍ) : كإعارة أو إخدام أو عُمْرَى فمات الواهب وهى تحت يده ؛ فيبطل الحوز الأول ،

لأن الخرشى قال نقلا عن المدونة . قال مالك : لأن الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك ثم قال قوله ولا أمره إلخ .

قوله : [ولا حوز مرتهن] إلخ : إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزه يكفى . أجيب بأن المرتهن وإن كان قادراً على رد الرهن كما أن المستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه . بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا لتوثق هكذا أجاب محشى الأصل .

قوله : [ولا يصح حوز مستأجر] : قال فى الأصل والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة فى نظير معاوضة مالية فهى لازمة للمستأجر ليس له الرجوع عنها . بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزاً للموهوب له وأيضاً يد المؤجر جائلة فى الشىء المستأجر بقبض أجرته، ولذا لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم جولان يد الواهب (اهـ) .

قوله : [ولا يصح حوز الموهوب له السابق] إلخ : ظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب ، وتقييد المواق له بما إذا كان له غلة ردّه (ر) كما يفيده (بن) .

---

(١) أى تفسيراً لكلمة بالقرب الواردة فى متن خليل .

بمعنى أنه لم يتم ، فإذا لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الإرفاق قهراً عنه ليتم الحوز الأول . ومفهوم « قبل سنة » أنها لو رجعت له بعد سنة أنه لا يضر فى الحوز الأول ، وهوكذلك ، ومفهوم قوله : « بإيجار» أو إرفاق : أنهلو رجعت له بغصب أو سرقة أو نحو ذلك أنه لا يضر أيضاً . وهو كذلك . وهو معنى قول الشيخ : « بخلاف سنة أو رجع مختفياً أو ضيفاً فات » .

(و) صح (حَوْزُ وَاهِبٍ) شيئاً وهبه (لمحجورِهِ) من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أباً أو غيره ؛ لأنه هو الذى يحوز له .

* وهذا (إنْ أشْهَدَ) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا : فالإشهاد قائم مقام الحوز فى غير المحجور . فهذا القيد لا بد منه . ولا يشترط معاينة المحجور لها ولا صرف الغلة له على أحد القولين . والثانى : أنه لا بد من صرف الغلة فى مصالحه كما فى الوقف فإن صرفها الولى على نفسه بطلت ورُجِّحَ، وبعضهم رجح الأول . (إلا) إذا وهب

قوله : [أنه لا يضر فى الحوز الأول] : ما ذكره من عدم الضرر فى رجوعها بعد سنة مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره وأما لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقاً كما قال ابن المواز . واختاره ابن رشد وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء فى عدم البطلان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عوّل المتيطى وبها أفتى ابن لب وجرى العمل انظر المواق (ا هـ بن) . ومثل الهبة الصدقة فى التفصيل فى رجوعها ، وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزه ، وأما الوقف إن كان له غلة فكالهبة فى التفصيل . فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عاد له بعد صرفه وقد مر ذلك .

قوله : [ولا يشترط معاينة المحجور لها] : أى للحيازة المفهومة من الحوز ولا يشترط معاينة الشهود لها أيضاً . فمتى قال الولى للشهود اشهدوا أنى وهبت الشىء الفلانى لمحجورى كفى سواء أحضر لهم أم لا .

قوله : [ورجح] : المرجح له ابن سلمون .

وقوله : [وبعضهم رجح الأول] : أى وهو المعتمد الذى جرى به العمل ، والفرق بين ما هنا وبين الوقف حيث اشترط فى الوقف صرف الغلة قولا واحداً أن الوقف باق على ملك الواقف ، والخارج عن ملكه إنما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولا واحداً.

لمحجوره (مالا يُعْرَفُ بعَيْنِهِ) : كالدراهم وسائر المثليات من مكيل أو معدود أو موزون ونحو جواهر، فلا تصح حيازته لمحجوره ولا بد من إخراجه عن حوزه قبل المانع وإلا بطلت ورجعت ميراثاً، ولو ختم عليها مع بقائها عنده ولا يكفى فيه الإشهاد كما فى الذى يعرف بعينه ، لأن ما يعرف بعينه كأنه مع الإشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف .

(أو) إلا إذا وهب لمحجوره (دارَ سُكْنَاهُ) : فلا تصح حيازتها لمحجوره ؛ وتبطل إذا استمر ساكنا بها حتى مات الواهب . ويكفى إخلاؤها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ؛ ولو بقيت بعد ذلك تحت يده . كما فى النقل . بخلاف مالا يعرف فلا بد من إخراجه عن يده كما تقدم (إلا أنْ يسكُنَ الواهبُ (أقلَّها . ويُكْرِيَ له الأكثرَ) فتصح الهبة فى الجميع ، وتكون كلها للمحجور بعد المانع ؛ لأن الأقل تابع للأكثر . ومثل دار السكنى غيرها كالثياب يلبسها ، والدواب تركب وكذا مالا يعرف بعينه ،

واعلم أن الولى إذا وهب لمحجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيداً فإذا بلغ رشيداً حاز لنفسه، فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت. فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيداً أو سفيهاً والحال أن الواهب حصل له مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حمله على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا ببينة .

قوله : [ولا بد من إخراجه عن حوزه] : أى لا بد فى صحة الهبة من إخراجه عند أجنبى قبل المانع ، سواء أخرجه غير مختوم عليه أو مختومًا عليه . خلافاً لظاهر (عب) من أنه يقتضى اشتراط الختم .

وقوله : [ويكفى إخلاؤها من شواغله] : حاصله أن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولى لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها ، سواء أكراها أولا ، ومثلها لو وهبه شيئاً من ملبوسه. وأما غير دار السكنى والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفى الإشهاد بالصدقة والهبة وإن لم تعاين البينة الحيازة فالإشهاد يغنى عنها . وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك ، بل هو جار فى هبة الدار مطلقاً كما فى (بن) .

إذا أخرج بعضه ؛ وأبقى البعض بيده ، فالأقل تابع للأكثر ؛ وإن سكن النصف بطل النصف الذى سكن (فقط) وصح ما لم يسكن (و) إن سكن (الأكثرَ) ، وأكرى الأقل (بَطَلَ الجميعُ) : لأن الأقل تابع للأكثر كما تقدم . وتقدم أن مثل الدار غيرها ؛ فتحصل أن حيازة الولى لما وهبه لمحجوره صحيحة ، إلا فيما لا يعرف بعينه وإلا فى دار سكناه ، ما لم يتخل عن الأكثر . فإنه يصح الجميع . وإن استعمل النصف بطل فقط . وإن استعمل الأكثر بطل الجميع حتى فيما تصح له حيازته . وإلا خرج عن اليد فيما لا يعرف ، كالاستعمال فى غيره فتدبر فى ذلك . قال المتيطى : فإن كانت الدار التى سكن تبعاً لما لم يسكن ، والثياب الذى لبس تبعاً لما لم يلبس ، والناض الذى لم يخرجه تبعاً لما أخرج من يده وحازه الغير ، جاز ، وإلا لم يجز (انتهى) .

● (وجازَ للأبِ) فقط لا الجد (اعتصارُها) : أى الهبة أى أخذها (من ولدِه) قهراً عنه بلا عوض (مُطلقاً) ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً ، سفيهاً أو رشيداً ، حازها الولد أو لا . والحق عند المحققين أن الاعتصار يكون بكل

قوله : [فالأقل تابع للأكثر] : أى فيقال إذا كان البعض الذى خرج هو الأكثر صحت كلها وإلا بطلت كلها .

● تنبيه : تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعاً معيناً وإن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة حيث حصل الإشهاد فى غير دار السكنى ، وأما دار السكنى فإن كان الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكنى للرجل وهى تبع له . بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشراحه .

قوله : [صحيحة] : أى مع الإشهاد .

قوله : [كالاستعمال] إلخ : أى فيجرى فيه التفصيل المتقدم .

وقوله : [قال المتيطى] إلخ : توضيح له .

قوله : [الذى] : حقه التى وقد يقال ذكر باعتبار الملبوس .

قوله : [والناض] : مراده ما لا يعرف بعينه من المثليات ، وإن كان الناض فى الأصل معناه النقد .

قوله : [عند المحققين] : أى كما نقل (بن) عن ابن عرفة وابن رشد وليس فى قوله

لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده نه سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره .

(كأم) يجوز لها الاعتصار لكن إذا (وهبتْ) صغيراً (ذا أب) فأولى الكبير . لا يتيما فليس لها الاعتصار منه . ومحل كونها لها الاعتصار من ذى الأب : (ما لم يَتَيَتَّمْ) بعد الهبة ، فإن تيتم فليس لها الاعتصار منه . لأن يتمه مفوّت للاعتصار على المذهب . خلافاً للخمى . فالحاصل أن الأم لها اعتصار ما وهبته لولدها غير اليتيم لا من تيتم ولو بعد الهبة .

(إلا فيما) وهب للولد و (أريدَ به الآخرةُ) : أى ثوابها لا مجرد ذات الولد . فلا اعتصار لهما ؛ لأنها صارت حينئذ كالصدقة وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان .

(كصدقةٍ) على ولدٍ فلا اعتصار فيها (مالم يَشْتَرِطْهُ) : أى اعتصار

صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » . ما يدل على شرط لفظ الاعتصار .

قوله : [لكن إذا وهبت صغيراً ذا أب] : أى فمحل جواز اعتصار الأم من الصغير بشرطين إذا كان ذا أب حين الهبة ولم يتيتّم حين إرادة الاعتصار . وأما الكبير البالغ فلها الاعتصار مطلقاً كان ذا أب أم لا ؛ لأنه لا يتيتّم لفقد أبيه ولو جنّ أحد الأبوين بعد الهبة للولد هل لوليه الاعتصار أم لا قال فى حاشية الأصل والظاهر الأول لأن وليه بمنزلته .

قوله :[فالحاصل أن الأم] إلخ : حاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان وقت الهبة كبيراً كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا ، وإن كان صغيراً كان لها الاعتصار إن كان له أب، عاقلا كان الأب أو مجنوناً موسراً أو معسراً فإن تيتم الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظراً إلى حالة وقت الهبة وليس لها الاعتصار نظراً للحالة الراهنة قولان المعتمد الثانى ، وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيما فليس لها الاعتصار قولا واحداً ولو بعد بلوغه .

قوله : [وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان) : أى فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأم تمنع من الاعتصار ، وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعاً من اعتصارها خلافاً لما فى الخرشى و (عب) قال (بن) وانظر من أين أتيابه .

قوله : [كصدقة]: فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة صدقة فنى كلامه تشبيه

الصدقة أو الصلة . فإن اشترطه فله ذلك .

ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله : (إنْ لَمْ تَفُتْ) الهبة عند الولد ، فإن فاتت — (لا بحوالةِ سوقٍ) —بل بزيادة أو نقص فى ذاتها ؛ فلا اعتصار . وأما حوالة الأسواق بغلوّ أو رخص فلا تمنع الاعتصار . قال ابن عرفة : تغيير الأسواق لغو (ولم يُنْكَح) الولد (أو يُدَايَنْ) بالبناء للمفعول فيهما فهو بضم ياء المضارعة وفتح الكاف (لها) : أى لأجلها ؛ قيد فيهما على المعتمد . والمراد بالإنكاح العقد ، فمتى عقد لذكر أو أنثى لأجل يسرها بالهبة . أو أعطى ديناً . أو اشتريا شيئاً فى ذمتهما لذلك ، فلا اعتصار . لا لمجرد ذاتهما أو لأمر غير الهبة . فللوالد الاعتصار على المذهب.

الشىء بنفسه . وحاصل الجواب أنه شبه الصدقة التى وقعت بلفظها بالصدقة الواقعة بلفظ الهبة .

قوله : [فإن اشترطه فله ذلك] : فإن قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها فكان مقتضاه عدم العمل بالشرط . يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه ، وإذا اشترط المحبس فى نفس الحبس بيعه كان له شرطه .

قوله : [بزيادة أو نقص] : كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير ومن باب أولى العتق أو التدبير .

قوله : [تغيير الأسواق لغو] : أى على المشهور لأن الهبة وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها كنقلها من موضع لآخر كما فى الخرشى .

قوله : [قيد فيهما] : أى فى المداينة والإنكاح والتقييد بكونهما لأجلها هو الذى فى الموطأ والرسالة وسماع عيسى .

قوله : [أو أعطى] : أى من ذكر وحقه الألف .

قوله : [لا لمجرد ذاتهما] : أى لا إن كان الإنكاح أو المداينة لمجرد ذات الذكر والأنثى .

قوله : [أو لأمر غير الهبة] إلخ : تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبى المداينة أو عقد النكاح لأجل يسر الموهوب له بالهبة ، وأما قصد الولد وحده فلا يمنع ، وقيل يكفى فى منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل .

(أو يمرض) الولد الموهوب له فلا اعتصار ، لتعلق حق ورثته بالهبة .

(كواهب) : أي كمرضه المخوف ؛ فإنه مانع من الاعتصار ؛ لأن اعتصارها قد يكون لغيره (إلا أن يهب) الوالد لولده (على هذه) : أي على حالة من هذه (الأحوال) كأن يكون الولد متزوجاً أو مديناً أو مريضاً أو يكون الوالد مريضاً فله الاعتصار .

(أو يزول المرض) القائم بالواهب أو الموهوب له ، فله الاعتصار بخلاف زوال النكاح أو الدين . قال ابن القاسم: لأن المرض لم يعامله الناس عليه ، بخلاف النكاح والدين (انتهى) ، وهذا التعليل يقتضي أن زوال الفوات كزوال المرض .

● (وكره) لمن تصدق بصدقة (تملك صدقة) تصدق بها على غيره (بغير

قوله : [أو بمرض الولد الموهوب له] : أي مرضاً مخوفاً .

قوله : [إلا أن يهب الوالد لولده على هذه] : استثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مدين ومتزوج ومريض بخلاف المستثنى .

قوله : [لم يعامله الناس عليه] : أي بل هو أمر من عند الله فإذا زال عاد الاعتصار . بخلاف النكاح والدين فإن كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه فيستمرون على المعاملة لأجله لانفتاح بابها فيستمر على عدم الاعتصار .

قوله : [كزوال المرض] : أي في كونه يسوغ الاعتصار .

قوله : [وكره لمن تصدق] إلخ : ظاهره أنه يكره تنزيها وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح ، وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث بأقبح شيء وهو عود الكلب في قيئه . ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شراء فرس تصدق بها نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له : «لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» . وقول اللخمي إنه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة ، وقال إن القصد من التشبيه الذم وزيادة التنفير وهو يدل على الحرمة (ا هـ بن) ولا فرق في كراهة تملك الصدقة بالوجه المذكور بين كونها واجبة كالزكاة والنذر أو مندوبة ولو تداولتها الأملاك ويستثنى من قوله وكره تملك صدقة الصدقة المسماة بالعارية لما تقدم في قوله ، وجاز لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة أعراها إلخ ، والعمرى ففي معين الحكام يجوز للمعمر أو

إرث) : بل بشراء أو هبة أو صدقة ؛ وأما تملكها بالإرث فجبرى لا كراهة فيه ، وأما الهبة فلا كراهة فى تملكها . وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة ؛ أى يكره الانتفاع بها كما أشار له بقوله :

(و) كره (رُكُوبُها) : ولو تصدق بها على والده ؛ وأولى الحرث أو الطحن عليها.

(و) كره (انتفاعُ) لمتصدق بها (بغلَّتِهَا) من ثمرة وابن وكراء . ويشمل ذلك القراءة فيها إن كانت كتاباً . (ويُنْفِقُ) :أى يجوز لولد تصدق عليه والده بصدقة أن ينفق (على والدٍ افتقَرَ) أبا كان أو أما (منها) : أى من الصدقة التى تصدق بها على ولده لوجوب الإنفاق على الولد حينئذ .

(وله) : أى للوالد المتصدق على ولده بعبد أو أمة (تقويمُ جاريةٍ أو عبدٍ) تصدق به على ولده الصغير أو السفيه ولذا قال (لمحجورهِ) الصغير أو السفيه . وقوله : (للضرورة) متعلق بـ « جاز » المقدر أى : أن محل الجواز إن اقتضت الضرورة ذلك ؛ كأن تعلقت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث إذا لم يقوّمه على نفسه

ورثته أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف إلا أن تكون معينة فيمنع ، ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشترى قدر ميراثه منها لا أكثر (ا هـ) باختصار ويستثنى منه أيضاً التصدق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط ؛ بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة ، وفى العلمى عليها من أخرج كسرة لسائل فلم يجده فلابن رشد إن كان معيناً أكلها مخرجها وإلا فلا ، وفى النوادر إن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذى لم يجده .

قوله : [وأما الهبة فلا كراهة] إلخ : أى التى تعتصر بدليل ما يأتى .

قوله : [وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة] إلخ : أى وأما من تصدق بغلة الحيوان دون ذاته ثم باع الذات فله شراء الذات كما نقله ابن عرفة عن مالك .

قوله : [وينفق] إلخ : هذه المسألة والتى بعدها كالمستثنى من قوله وكره تملك صدقة .

قوله : [أن ينفق على والد افتقر] إلخ : أى وكذا ينفق على زوجته من صدقة تصدقت بها عليه وإن كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر .

قوله : [تقويم جارية] إلخ : أو شراء ما ذكر لنفسه وليس بلازم تقويمها

لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرمة .

(وَيَسْتَقْصِي) فى القيمة بأن يأخذه بأعلى القيم . لا بدون قيمة المثل . واحترز بالمحجور عن الرشيد . فليس لولده ذلك ؛ لأنه كأجنبى ومثل الصدقة الهبة التى لا تعتصر .

● (وجازَ) للواهب (شَرْطُ الثوابِ) على هبته : أى العوض عليها . وتسمى هبة ثواب ، وسواء عيّن الثواب أم لا .

(ولَزِمَ) الثواب (بتَعْيِينِهِ) إذا قبل الموهوب له ؛ فيلزمه دفع ما عين كمائة دينار أو هذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا .

● (وَصُدِّقَ الواهبُ) عند التنازع (فى قصدِهِ) : أى الثواب بيمين بعد القبض (إنْ لمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بضده) : أى الثواب ، فإن شهد العرف بضده

بالمعدول ، بل المراد يشترى من نفسه لنفسه بالسداد كما فى (بن) .

قوله : [فليس لولده] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب والده .

قوله : [لأنه كأجنبى] : أى وحيث كان حكم الأجنبى فالتصرف فى العبد أو الجارية للمالك الرشيد لا لأبيه فله أن يواسيه بهما ببيع أو غيره .

قوله : [ومثل الصدقة الهبة] إلخ : أى فى جميع ما تقدم .

قوله : [شرط الثواب] : أى اشتراطه حال كون الاشتراط مقارناً للفظها

قوله : [عين الثواب أم لا] : أى فالتعيين غير لازم قياساً على نكاح التفويض وهذا هو المعتمد .وقيل إن اشترط العوض فى عقدها فلا بد من تعيينه قياساً على البيع .

قوله : [بتعيينه] : أى بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له أو الواهب ويرضى الآخر .

والحاصل: أنه إذا عين الثواب واحد منهما ورضى الآخر فإنه يلزم الموهوب له دفعه إذا قبلَ الهبة وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة كما فى التوضيح نقله محشى الأصل .

قوله : [فى قصده] : أى لا فى شرطه لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره .

قوله : [إن لم يشهد عرف] : أى إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه .

فلا يصدق . وأما التنازع قبل قبضها : فالقول للواهب مطلقاً ، ولو شهد العرف بعدم الثواب .وقولنا « بيمين » . ظاهره:أشكل الأمر أم لا . وهو أحد التأويلين . والثانى : أن الواهب إنما يحلف إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين . وإلا عمل على العرف أو القرائن ولا يمين .

ومحل تصديق الواهب فى دعوى الثواب (فى غيرِ) النقد (المَسْكُوكِ) ، وأما هو فلا يصدق الواهب ؛ لأن الشأن فيه عدم الإثابة إلا لشرط أو عرف .

واستثنى من قوله « وصدق الواهب » إلخ قوله :

(إلاّ الزوجيّن والوالدين) ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة : فلا يصدق الواهب فى دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيمن ذكر كالمسكوك (إلا لشرطٍ) حال الهبة فيعمل به مطلقاً حتى فى المسكوك . (أو قرينةٍ) تدل على ذلك فإنه يصدق : ويقضى له بالثواب لكن فى غير المسكوك وأما هو فلا تكفى فيه القرينة ؛ ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضاً أو طعاماً لا مسكوكاً لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر .

قوله : [وأما التنازع قبل قبضها] : محترز قوله بعد القبض .

قوله : [أشكل الأمر] : أى بأن لم يشهد العرف له ولا عليه .

وقوله : [أم لا] : أى بأن شهد العرف له .

قوله : [والثانى] إلخ : هذا هو أظهر القولين كما فى المجموع .

قوله : [فى دعوى الثواب] : أى دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف فى غير المسكوك متعلق بصدق ، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفى جرّ متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد إلاأن يقال إن الثانى أخص من الأول نحو جلست فى المسجد فى محرابه وهو جائز كما ذكره فى الحاشية .

قوله : [أو قرينة] : من ذلك جريان العرف بها .

قوله : [عند الشرط] : أى أو العرف .

قوله : [لما فيه من الصرف] : أى إن كان من غير صنفه وقوله أو البدل أى إن كان من صنفه .

قوله : [المؤخر] : راجع للاثنين .

(ولَزِمَ) عند عدم تعيين الثواب (واهِبَها) مفعول مقدم (لا الموهوبَ له) عطف عليه بلا (القيمةُ) فاعل « لزم » : أى يلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له ؛ وأما الموهوب له فلا يلزمه دفعها لأن له أن يقول له : خذ هبتك لا حاجة لى بها . وهذا إذا قبضها : وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع ولودفع له الموهوب له أضعاف القيمة . ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة كما تقدم .

(إلا لِفَوْتٍ) عند الموهوب له (بزَيْدٍ) : أى زيادة فى ذاتها ؛ ككبر الصغير أو سمن الهزيل (أو نقصٍ) كعمى وعور وعرج وشلل وهرم ، وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه . ولا يعتبر حوالة الأسواق فيلزمه حينئذ دفع القيمة يوم قبض الهبة .

(وأثيبَ) الواهب أى أثابه الموهوب له (ما يقضَى عنه) : أى عن الموهوب (ببيع) : أى فى البيع . أى ما يصح أن يكون ثمنًا فى البيع بأن يكون سالمًا من الربا والغش ، فلا يقضى عن النقد نقداً لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر ولا عن الطعام طعامًا ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ،

● مسألة : قال فى معين الحكام اختلف فى الذى يثيب جهلا عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة فقال مالك يرد إليه ثوابه ولا شىء له إذا فات (اهـ شب) .

قوله : [وأما الموهوب له] إلخ : أى والفرض أن الثواب لم يعين ، وأما إذا عين ورضى به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أو لا كما مر .

قوله : [عند الموهوب له] : احترز به عما إذا فاتت بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبض ولو بذل له أضعاف القيمة .

قوله : [أى ما يصح أن يكون ثمنًا فى البيع] : أى عوضًا عن الشىء المبيع فى السلم بأن يراعى فيه شروط بيع السلم زيادة على أصل شروط البيع ما عدا الأجل فإنه لا يشترط هنا فيقال : يشترط أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئًا فى أكثر منه أو أجود إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر فى الأعرابية .

قوله : [ولا عكسه] : أى بأن يقضى عن الحيوان لحمًا من جنسه ، ومعلوم أن ذوات الأربع المباحة الأكل كلها جنس كما أن الطيور كلها جنس وحيوانات البحر كلها جنس ومفهوم : « من جنسه » أن قضاءه بغير جنسه يجوز مالم يكن الحيوان طعاماً

ولا عن العرض عرض من جنسه لما فيه من السلم الفاقد لشرطه ، ولما فيه من سلم الشيء فى نفسه ، فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير وعكسه ، وعرض من غير جنسه . فهبة الثواب كالبيع فى غالب الأحوال لأنها تخالفه فى البعض كجهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق . ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول وإذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع لزم الواهب قبوله وإن معيباً حيث كان فيه وفاء بالقيمة . وليس له أن يقول حينئذ : لا آخذ إلا سليما .

(إلا) أن يثيبه (نحو حَطَبٍ) وتبن مما لا تجرى العادة بإثباته كالطين والآجُرّ بضم الجيم (فلا يَلْزَمُهُ قبوله) : فإن جرى عرف بإثباته لزمه القبول .

حكماً كحيوان قلت منفعته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو لا تطول حياته فلا يجوز القضاء عنه لحماً ولو من غير جنسه ولا القضاء به لأنه طعام بطعام .

قوله : [ولا عن العرض عرض] : نسخة المؤلف نصب نقداً وترك النصب فى حيوان وعرض وكان مقتضى العربية نصب الجميع وبناء الفعل للفاعل أو رفع الجميع وبناؤه للمفعول .

قوله : [الفاقد لشرطه] : أى شروطه هو راجع لقوله فلا يقضى إلخ ، وكذا قوله لما فيه من سلم الشيء فى نفسه الأولى عطفه بالواو لأنه علة ثانية أو يقال ترك لأنه علة للعلة .

قوله : [فيثاب عن العرض] : إلخ : تفريع لما استوفى الشروط .

قوله : [وعكسه]: أى يثاب عن الطعام عرض ودراهم ودنانير اجتماعاً وانفراداً .

قوله : [وعرض من غير جنسه] : راجع للإثابة عن العرض .

قوله : [لأنها تخالفه فى البعض] : تعليل للتقييد بالغالب .

قوله : [وإذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع] : من جملة ما خالفت فيه الهبة البيع فتحصل أنها تخالفه فى جهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول ، وإذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع لزم الواهب قبوله إذا كان الموهوب له قبض الهبة وإن كان معيناً إلخ ما قال الشارح .

قوله : [بضم الجيم] : أى مع مد الهمزة .

قوله : [فإن جرى عرف بإثابته لزمه] : هذا كله فى غير المعين وأما المعين وقت

• (وللمأذونِ له) في التجارة هبة الثواب من ماله (والأبِ من مالِ محجورِهِ) الصغير أو السفيه (هبةُ الثوابِ) لا غيرها ، فلا يجوز . كما لا يجوز له الإبراء من مال محجوره . ولا يجوز لوصي ولا حاكم ولا غير مأذون له هبة ثواب وإلا إبراء .

● ولما فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العُمْرَى وحكمها ، لأنها من قبيل الهبة ، فقال :

● (وجازَت العُمْرَى) ، والمراد بالجواز : الإذن فيها شرعا ، فهي مندوبة ؛ لأنها من المعروف ، وعرّفها بقوله :

(وهي) : أي العمرى (تمليكُ منفعةِ) شيء (مملوك) : عقاراً أو غيره ، إنساناً أو غيره كفرس وبعير (حياةَ المُعْطَى) بفتح الطاء ، والظرف متعلق بتمليك أي مدة حياة المعطى (بغيرِ عِوَضٍ) . فخرج بقوله : «تمليك منفعة» تمليك

الهبة فيلزمه قبوله إن جاز شرعاً وإن لم يجر به عرف ولا عادة كما تقدم .

● تنبيه : قال (عب) : جميع ما مر في الهبة الصحيحة إن كانت قائمة فإن فاتت لزم فيها القيمة ويقضي عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين ، وأما الفاسدة فترد إن كانت قائمة وإن فاتت لزم عوضها مثل المثلي وقيمة المقوم .

قوله : [وللمأذون] : خبر مقدم والأب معطوف عليه وهبة الثواب مبتدأ مؤخر .

قوله : [لا غيرها] : أي كالتبرعات .

قوله : [ولا يجوز لوصي ولا حاكم] : محترز الأب .

وقوله : [ولا غير مأذون له] : محترز المأذون فهو لف ونشر مشوش .

قوله : [وإلا إبراء] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب حذف الألف لأنه معطوف على هبة .

قوله : [الإذن] : أي وليس المراد به المستوى الطرفين بدليل ما بعده .

قوله : [إنساناً أو غيره] : أي كثياب وحلي وسلاح وحيوان . قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوباً أو حلياً قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً ، وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار وفيها في العارية ولم أسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط ، أبو الحسن يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رده وإن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه (اهـ) .

الذات بعوض وبغيره ؛ والأول بيع والثانى هبة أو صدقة . وخرج بقوله : « مملوك » ما ليس بمملوك كإقطاع من إمام أو إسقاط حق ، من نحو وقف وإلا فباطل . وخرج بقوله : « حياة المعطى » الوقف المؤبد ، وكذا المؤقت بأجل معلوم ، وخرج به الإعارة أيضاً ، وقوله : « المعطى » بالفتح يقتضى أنها إذا كانت حياة المعطى بالكسر أو حياة أجنبى - كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وإن جازت ، وهو كذلك ؛ لأنها إنما تنصرف عند الإطلاق لحياة المعطى بالفتح . فإذا قال المالك : أعمرتك دارى مثلا ، حمل على عمر المعطى بالفتح فلا كلام لوارث المعطى بالكسر إذا مات . وخرج بقوله : « بغير عوض » الإجارة وهى إجارة فاسدة للجهل بالأجل .

(كأعْمَرْتُكَ) أو أعمرت زيداً (أو) أعمرت (وارِثَكَ) مثلا .ولا يشترط لفظ الإعمار ، بل ما دل على تمليك المنفعة . و « أو » مانعة خلوّ ؛ فتجوّز الجمع كأعمرتك ووارثك . فيصدق كلامه بثلاث صور :

قوله : [والأول بيع] : أى أو هبة ثواب .

قوله : [كإقطاع من إمام] : أى لأن الإمام لا يملك الإقطاع التى يقطعها لبعض الناس وتقدم اللغز فى ذلك .

قوله : [أو إسقاط حق] : أى كساكن بيتٍ موقوف فيسقط حقه لآخر حياته.

قوله : [وإلا فباطل] : انظر ما معنى هذا اللفظ وقد يقال معناه وإلا يكن الشىء غير المملوك إقطاعاً من إمام أو إسقاط حق من نحو وقف بل كان تمليك منفعة ملك الغير بلا شبهة فباطل وإنما كان باطلا ؛ لأن تصرف الفضولى بغير معاوضة باطل .

قوله : [وخرج بقوله حياة المعطى] إلخ : أى فلا يقال لما ذكر عمرى .

قوله : [وخرج به الإعارة أيضاً] : أى مدة معلومة غير مقيدة بحياة المعطى بالفتح وإلا كانت عمرى لأن العمرى لا يشترط فيها لفظ مخصوص .

قوله : [وخرج بقوله بغير عوض] إلخ : إنما كانت إجارة لأنها تمليك منفعة .

قوله : [للجهل بالأجل] : أى لأن مدة حياة المعطى مجهولة .

قوله : [بل ما دل على تمليك المنفعة] : أى بغير عوض مدة حياة المعطى .

قوله : [فيصدق كلامه بثلاث صور] : إلا أنه إن أعمره ووارثه معاً لا يستحق الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الولد أحوج.

(دَارِي أو نحوها) مما يملكه : كعبدى أو فرسى أو بعيرى . وأما الأمَة فإن أعمرها لامرأة أو لمحرمها جاز . وإلا فلا لما فيه من إعارة الفروج .

(وَرَجَعَت) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات المعمَّر بالفتح (للمعمِّرِ) بالكسر إن كان حيًّا (أو وَارِثه يوم موتِهِ) إذا مات لا يوم المرجع . فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق فأسلم . أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ . لأنه الوارث يوم موت المعمر بالكسر .

(وهى) : أى العمرى (فى الحَوْزِ كالهبةِ) . فإن حازها المعمَّر بالفتح قبل حدوث مانع تمت . وإلا بطلت فيجرى فيه قوله . وبطلت بمانع قبل الحوز إلخ .

ولكن المعمول به فى الوقف قول المغيرة وهو مساواة الوالد للولد ولو كان أحوج ، ولعل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورِّث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة إن مداول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه . وأما إذا أعمره فقط أو وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالا .

قوله : [وإلا فلا] : أى بأن أعمرها لرجل أجنبى غير محرم .

قوله : [للمعمر بالكسر] : إلخ فلو حرث المعمر بالفتح أرضًا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن فات المعمر بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلو رثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم ؛ لأن مورثهم ذو شبهة وقت الزرع والغلة لذى الشبهة فإن لم يفت الإبان كان لهم الزرع وعليهم الأجرة .

قوله : [لأنه الوارث يوم موت المعمر] : أى فقد ملك الذات من يومه .

● تتمة : لو قال حبس عليكما حياتكما وهى لآخركما فهو حبس عليهما ما داما حيين فإذا مات أحدهما رجعت للآخر ملكًا يصنع بها ما شاء . وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنها ترجع للآخر حبسًا فإذا مات الآخر رجعت مراجع الأحباس وقيل ترجع ملكًا للمحبس أو وارثه وهو الراجح . وأما الرقبى فلا تجوز حبسًا ولا ملكًا كذوى دارين أو عبدين أو دار وعبد قال كل لصاحبه إن مت قبلى فهما لى وإن مت قبلك فهما لك ؛ فالمراد إن مت قبلى فدارك لى مضمومة لدارى وإن مت قبلك فدارى لك

. . . .

مضمومة لدارك، وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة ، فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ،وإن لم يطلع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثهما ولا ترجع مراجع الأحباس لفساد العقد كذا فى الأصل ، ولكن قال (شب) محل فساد العقد فيما ذكر إن وقع ما ذكر فى عقد واحد ، وأما من فعل بصاحبه هذا فى وقت ففعل به الآخر مثله فى وقت آخر من غير دخول على ذلك فهو جائز أى وتصير كالوصية ، والله أعلم .

باب
فى اللقطة وأحكامها

• (اللُّقَطَةُ) : بضم اللام وفتح القاف : اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف . والقياس لغة : أن فُعَلَة بضم الفاء وفتح العين يستعمل فى الفاعل الذى يقع منه الفعل كثيراً ؛ كضُحَكَة وهُمَزَة ولُمَزَة : لكثير الضحك والهمز واللمز . وأن ما يلتقط بفتح القاف يسمى لقطة بسكونها .

(مالٌ) فغيره . لا يسمى لقطة كالصيد والحر . إلا أنه إذا كان صغيراً يسمى لقيطاً (مَعْصُومٌ) : أى محترم شرعاً فخرج الركاز ومال الحربى (عَرَضَ) بفتح العين والراء (للضياعِ) بأن وجد بمضيعة فى غامر

باب :

أى فى حقيقتها . والمراد بأحكامها مسائلها . ومناسبة هذا الباب لما قبله أن فى كل فعل خير ؛ لأن الواهب فعل خيراً يعود عليه ثوابه فى الآخرة والملتقط فعل خيراً وهو الحفظ والتعريف يعود عليه ثوابه فى الآخرة .

قوله : [اسم عند الفقهاء لما يلتقط] : أى وأما فى اللغة فوجود الشىء على غير طلب. وهذه اللغة أشهر لغاتها الأربع . الثانية : ضم اللام وسكون القاف . الثالثة: لقاطة بضم اللام وفتح القاف ممدودة . الرابعة : لقط بفتح اللام والقاف بلاهاء

قوله : [كالصيد] أى فاصطياد السمك من الماء والطير والوحش من البرارى ؛ قبل دخوله فى حوز الغير لايسمى مالا فهو خارج بهذا القيد كخروج الحر وقد يقال إنه مشكل بل يقال إنه مال لكنه غير معصوم أى محترم شرعاً فيخرج بما خرج به الركاز ومال الحربى فتأمل .

قوله : [يسمى لقيطاً] : أى لأن اللقيط صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه .

قوله : [بفتح العين والراء] : أى مخففاً مبنياً للفاعل لا بالتشديد مبنياً للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة ، ومعنى عرض للضياع أى

بالغين المعجمة أو عامر بالمهملة : ضد الأول ، وخرج به السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكماً ، كما لو وضعه في مكان ليرجع إليه ؛ وكالثمر المعلق والحب في الزرع والجرين ، وخرج الإبل أيضاً إذا لم يعرض لها ضياع .

(وإنْ) كان المال المعصوم (كلباً) مأذوناً فيه . وأما غيره فليس بمال .

(وفرساً وحماراً) وبالغ على الكلب لئلا يتوهم مِنْ منعِ بيعهِ أنه ليس بمال ، وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يلتقط .

● (وَرُدَّت) اللقطة وجوباً (بمعرفةِ العِفَاصِ) : بكسر العين المهملة : ظرفها من خرقة صُرَّت بها أو كيس (و) معرفة (الوِكَاءِ) بالمد : وهو الخيط الذي ربطت به .

• (وقُضِيَ له) : أي لمن عرفها (على ذى العددِ والوزنِ) : أى على من عرفهما دون العفاص والوكاء (بيمين) . وأما إن عرف العدد فقط أو الوزن فقط

عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة كما في الحاشية .

قوله : [بالغين المعجمة] : هو الخراب .

قوله : [وخرج به السرقة ونحوها] إلخ : المناسب أن يقول خرج به ما كان في حفظ صاحبه إلخ : فإن أخذه يسمى سرقة لا لقطة .

قوله : [والجرين] : يصلح للتمر والحب .

قوله : [إذا لم يعرض لها] : ضياع أي بأن كانت في محل أمن شأنها توجد فيه .

قوله : [وأما غيره] : أي غير المأذون فيه من الكلاب .

قوله : [من منع بيعه] : أي على مشهور المذهب خلافاً لسحنون حيث قال أبيعه وأحج بثمنه .

قوله : [وعلى ما بعده] : يعني الفرس والحمار وسيأتي الفرق بين الإبل وغيرها .

قوله : [وردت اللقطة] إلخ : أي ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة والصدقة .

قوله : [ظرفها] : إنما سمي عفاصاً أخذاً له من العفص وهو الثني لأن الظرف يثنى على ما فيه .

قوله : [أي على من عرفهما] : أي العدد والوزن ومعناه أن أحد الشخصين عرف

فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين .

(وإنْ وَصَفَ) شخص (ثان وَصْفَ) شخص (أوّلٍ ولم ينفصِلْ) الأول (بها) انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر (حلَفَا وقُسِمتْ بينَهما) . وأما لو انفصل انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر ؛ اختص بها الأول .

(كنُكُولِهما) معاً : فتقسم بينهما وقضى للحالف على الناكل .

(كَبيِّنتَيْنِ) تساويا فى العدالة أقام كل منهما بينة (لمْ يُؤَرِّخَا) معاً أى لم تذكر كل منهما تاريخاً ، فإنهما يحلفان وتقسم بينهما ويقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى لذى الأعدل (وإلاّ) — بأن أرخا معاً — (فللأقدم تاريخاً لا للأعْدَلِ) . ولو تأخرت تاريخاً .

العفاص والوكاء والآخر عرف العدد والوزن فيقضى لعارف العفاص والوكاء بيمين .

قوله : [وإن وصف شخص ثان] : حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفاً يستحقها به ولم ينفصل بها انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكنه معه إشاعة الخبر ، ثم جاء شخص آخر ووصفها بوصف مثل الأول فى كونه موجباً لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره . فإن نكل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما إن حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل . أما لو انفصل بها الأول انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر فلا شيء للثانى ؛ لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها .

قوله : [فتقسم بينهما] : أى ولا يرجح الأول الذى أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو فى المجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم ، وقال أشهب : إنها تكون للأول الذى أخذها لترجيح جانبه بالحوز كذا فى (بن) .

قوله : [كما يقضى لذى الأعدل] : أى إذا أقام كل بينة عادلة لكن إحداهما أشد عدالة فيقضى لصاحبها ولعله بيمين ؛ لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتى فى الشهادات .

قوله : [تأخرت تاريخاً] : الجملة حال من أعدل أى لا تقدم الأعدل فى حال تأخر تاريخها :

● (ولا ضَمانَ على) ملتقط (دافعٍ بوجهٍ جائزٍ) حيث أتى ثان بأثبت من الأول ، ولو ببينة . ويصير الكلام بعد ذلك بين المدعى الثانى وبين من أخذها ، ويجرى الحكم على ما تقدم . فذو البينة يقدم على غيره .

وواصِف العِفاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما أو أحدهما وذو البينة المؤرخة يقدم على مالم تؤرخ . فإن أرّخا معاً قدم صاحب الأقدم تاريخاً فإن لم يؤرخا لعدم الأعدل . فإن تساويا قسمت بينهما إن حلفا أو نكلا ؛ هذا مذهب ابن القاسم .

(واستُؤْنِيَ): أى يجب التربص وعدم الدفع باجتهاد الحاكم لمن أتى (بالواحدة) فقط من صفتَى العفاص والوكاء لا من غيرهما كما فى النقل (إنْ جَهِلَ) الواصف (غيرَها) : أى غير الواحدة لعل غيره أن يأتى بأثبت مما وصفها فيستحقها .

قوله : [حيث أتى ثان بأثبت من الأول] : أى بأن بين الثانى العفاص والوكاء والأول العدد والوزن .

وقوله : [ولو ببينة] : أى ولو كان ثبوتها للثانى بالبينة .

قوله : [فذو البينة يقدم على غيره] : أى وتنزع له من يد ذلك الغير .

قوله : [على واصف غيرهما] : أى بأن وصف العدد والوزن .

وقوله : [أو أحدهما] : أى بأن اقتصر على العفاص والوكاء فهو معطوف على غيرهما .

قوله : [على ما لم تؤرخ] : ما واقعة على بينة فالأولى من .

قوله : [لم يؤرخا] : أى الملك وقيل السقوط .

قوله : [فإن تساويا] : أى فى العدالة والتاريخ وجوداً وعدماً .

قوله : [إن حلفا أو نكلا] : أى فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافاً لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما .

قوله : [إن جهل الواصف غيرها] : أى بأنْ قال حين السؤال لا أدرى ما هو أو كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد ؛ لأن دفعها لا ينافى الاستيناء .

فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول أو لم يأت أحد أصلا أخذها الأول .

(لا) إن (غَلِطَ) : أي ادعى الغلط بأن ذكر الصفة الثانية على خلاف ما هي عليه ، فقيل له : كذبت ، فادعى الغلط ، فلا يستأنى ولا تدفع له أصلا . بخلاف الجاهل فإنه معذور حيث قال لا أدرى أو نسيته . قال ابن رشد : وهو أعدل الأقوال الثلاثة. وإليه أشار بقوله : « على الأظهر» ، ثانيها : أنهما سواء في القبول ، ثالثها: أنهما سواء في عدمه .

(فإن أثبتَ غيرُه) : أي غير الجاهل بالأخرى (أكثرَ) بأن عرف العفاص والوكاء معا (أخذَها) دون الأول الآتي بالواحدة فقط . ويبقى ما إذا ذكر الأول العفاص فقط أو الوكاء ، وذكر الثاني الصفة الثانية فقط ، هل تكون بعد الاستيناء للأول ؟ لأن الثاني لم يأت بأثبت — كما يفيده ما تقدم — أو تقسم بينهما بعد حلفهما ؟ واستُظهر لتعادلهما في الوصف ، والأسبقية لا تقتضي استحقاقا .

● (ووَجَبَ) على من وجد لقطة (أخذُها لخوفِ خائنٍ) : أي عند خوف

قوله : [فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول] : أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتًا هذا هو المراد ، وأما إذا تساويا في الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مرّ .

قوله : [قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال] : أي قال وهو أعدل الأقوال عندي . بخلاف ما إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كأن قال بنادقة فإذا هي محابيب أو بالعكس ، أو قال هي يزيدية فإذا هي محمدية أو العكس، فإنها لا تدفع له اتفاقًا .

قوله : [ووجب على من وجد لقطة] : حاصل هذا المبحث أن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك فيها ، وفي كل إما أن يخاف الخائن أو ترك الأخذ أو لا فيجب الأخذ بشرطين إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانتها أو شك فيها . فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا ، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذا الحرمة وكذا الكراهة . هذا حاصل ما يؤخذ من الشارح وهو التحرير .

خائن لا يعرفها ليحفظها لربها من الخائن (إلا أن يعلم خيانته هو فيَحْرُمُ) أخذها .
(وإلاّ) يخف خائناً (كُرِهَ) أخذها مع علمه أمانة نفسه ، وكذا لو شك فى خيانة نفسه بالأولى .

• (و) وجب (تعريفُها) على من التقطها (سنةً) كاملة (إنْ كان لها بالٌ و) يعرف (نحو الدّلو والدِينارِ) — فأقل — (الأيَّامَ) لأنها لا تلتفت إليها النفوس كل الالتفات . قال فى المقدمات : ما قل وله قدر ومنفعة ويشح ربه به ويطلبه يعرف اتفاقاً ، وفى تعريفه سنة أو أياماً قولان . وما قل ولا يطلبه عادة فلابن القاسم هو لمن وجده ليس عليه تعريفه فإن شاء تصدق به (انتهى) . قال ابن عبد السلام : وعلى القول الثانى أوّلَ بعضهم المدونة وهو الذى عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم (انتهى) ، فالشيخ رحمه الله تعالى ترك قول الأكثر ورد عليه بـ «لو» بقوله : «ولو كدلو» ، ونحن درجنا على قول الأكثر لأنه المعتمد والتعريف يكون .
(بمَظَانِّ طلبِها وبباب المسْجِدِ) لا داخله (فى كلِّ يومين أو ثلاثة) مرة

قوله : [لا يعرفها] : صفة لخائن .
وقوله : [ليحفظها] : علة لقوله «أخذها» .
قوله : [وإلا يخف خائناً كره]: اعلم أنه إذا لم يخف خائناً وعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال : الاستحباب والكراهة والتفصيل ، يستحب فيما له بال ويكره فى غيره واختار التونسى من هذه الأقوال الكراهة مطلقاً ، وأما إذا لم يخف خائناً وشك فى أمانة نفسه فالكراهة اتفاقاً .
قوله : [إن كان لها بال] : أى بأن كانت فوق الدلو والدينار .
وقوله : [فأقل] : أى أقلية لا تصل للتافه .
قوله : [قال فى المقدمات] : أى ابن رشد .
قوله : [وعلى القول الثانى]: أى فى تعريف الشىء القليل الذى له قدر ومنفعة أياماً .
قوله : [بقوله ولو كدلو] : أى حيث قال وتعريفه سنة ولو كدلو .
قوله : [وبباب المسجد] : أى ومثله السوق .
قوله : [لا داخله] : أى فهو مكروه لاحترام المسجد .
قوله : [فى كل يومين] : هذا فى غير أول زمان التعريف إذ فى أوله ينبغى أن

(بنفسه أو بِمَنْ يثِق به) لأمانته . ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرّفها .

* (أو) يعرّفها غيره (بأجرة منها ، إنْ لم يلِق) التعريف (بمثلِه) لكونه من أولى الهيآت ؛ وإلا ضمن ؛ كما لو تراخى فى التعريف حتى هلكت .

(و) عرفها (بالبلدين إنْ وُجِدَتْ بينهما) لأنهما حينئذ من مظان طلبها .

* (ولا يذْكُرُ) المعرف (جنسَها) من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو ذلك ، بل بوصف عام : كأمانة أو مال أو شىء ، لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة .

يكون أكثر من ذلك . ففى كل يوم مرتين ، ثم فى كل يوم مرة ، ثم فى كل يومين مرة ، ثم فى كل ثلاثة أيام مرة ، ثم فى كل أسبوع مرة ، كما ذكره شارح الموطأ كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [بنفسه] : متعلق بتعريفها كما أن قوله بمظانّ طلبها كذلك لاختلاف معنى الباءين لأن الباء الأولى بمعنى فى والثانية للآلة .

قوله : [ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين] إلخ : أى وإن لم يساوه فى الأمانة ، والفرق بينه وبين المودع حيث يضمن إن أودع ولو أمينا لغير عذر أن ربها هنا لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة .

قوله : [إن لم يلق التعريف بمثله] : قيد فى قوله أو بأجرة منها .

قوله : [وإلا ضمن] : أى وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها منها وضاعت منه ضمن وهذا القيد تبع فيه المصنف خليلا التابع لابن الحاجب ، ابن عرفة وظاهر اللخمى عن ابن شعبان أن للملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلى تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (ا هـ بن) .

قوله : [وعرّفها بالبلدين] إلخ : قال اللقانى ظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما أقرب من الأخرى ، وينبغى إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها فى التى هى أقرب .

قوله : [كأمانة] : مثل ذلك من ضاع له ضائع .

(ولا يُعَرَّفُ) شيء (تافِهٌ) وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة ؛ كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط ، وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله إذا لم يعلم ربه ، وإلا منع وضمن . وتقدم أن ما فوق التافه إذا لم يكن له بال قويّ ؛ كالدلو والدينار والدرهم الشرعي يعرّف أياماً بمقتضى النظر على قول الأكثر ؛ فالأقسام ثلاثة .

● (وله) : أي للملتقط (حَبْسُها) : أي اللقطة عنده (بعدَها) : أي السنة لعله أن يظهر صاحبها (أو التَّصَدُّقُ بها) عن ربها أو عن نفسه (أو التملكُ) لها بأن ينوى تملكها ، (ولو) وجدها (بمكةَ) فله أحد هذه الأمور الثلاثة . وقيل : إن لقطة مكة يجب تعريفها أبداً عملا بظاهر الحديث ولا يجوز تملكها ولا التصدق بها .

● (وضَمِنَ) الملتقط (فيهما) : أي في التصدق بها ولو عن ربها وفي نية

قوله : [ولا يعرّف شيء تافه] : قدم أوّلا أن ماله بال مما كان فوق الدينار ونحوه يعرف سنة ونحو الدلو والدينار يعرف الأيام وأفاد هنا أن التافه لا يعرف .

قوله : [وإلا منع] : أي وإلا بأن علم ربه وإنما منع أكله حينئذ لأنه لم يكن لقطة ، بل من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [أي للملتقط حبسها] إلخ : اعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان غير الإمام . وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال . وليس له التصدق بها ولا تملكها لمشقة خلاص ما في ذمته . بخلاف غيره (اهـ عب) .

قوله : [وقيل إن لقطة مكة] إلخ : أي كما هو للباجي وفاقاً للشافعي .

قوله : [عملا بظاهر الحديث] : أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل لقطة الحاج » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد » ، فقال الشافعي والباجي : إن الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبداً وهي : « ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها » ؛ أي لا يقطع حشيشها . والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي . وأجاب المشهور: بأن المراد لا تحل قبل السنة ، وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لئلا يتوهم عدم تعريف لقطها بانصراف الحجاج فتأمل .

تملكها إذا جاء ربها .

(كَنِيَّةِ أَخْذِ ها) : أي كما يضمن إذا أخذها بنية تملكها (قبلَها) : أي قبل السنة ؛ لأنه بتلك النية صار كالغاصب فيضمنها لربها ولو تلفت بسماوي بعد تلك النية . وأوْلى لو نوى التملك عند التقاطها .

(و) ضمن في (ردِّها لموضِعِها) : الذي أخذها منه وأولى لغيره (بعد أَخْذِ ها للحِفظِ) والتعريف، سواء ردها بعدَ بُعْد أو قرب . وهو قول ابن رشد . وقال اللخمي : إن ردها بقرب فلا ضمان . وهذا معنى قول الشيخ : « إلا بقرب فتأويلان » . ومفهوم للحفظ — أي التعريف — أنه إن أخذها بنية الاغتيال فلا ضمان بردها لموضعها مطلقاً لوجوب ردها عليه ؛ وأما لو أخذها ليسأل عنها معيناً فلا ضمان إن ردها بقرب لوجوب الرد عليه فوراً .

وضمن إن ردها ببُعد . وهذا الثالث ؛ هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ : « وعن بعد ضمن » أخَذَها للحفظ أم لا . أي بأن أخذها ليسأل عنها معيناً .

قوله : [وأولى لو نوى التملك] إلخ : اعلم أن الصور ثلاث : الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكاً ثم تركها ولم يأخذها فتلفت . الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت . الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ؛ ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر . وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله لنيته . وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعله وقال غيره بالضمان نظراً إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف . وارتضاه (ح) ومشى عليه شارحنا .

قوله : [والتعريف] : عطف تفسير .

قوله : [فلا ضمان بردها لموضعها] : أي بل الضمان بإبقائها لمخالفة الواجب .

قوله : [وضمن إن ردها ببعد] : إنما ضمن في البعد لأن الشأن أن صاحبها جاء للمكان بقرب وأيس منها فلا يعود في البعد .

قوله : [وهو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ] إلخ : لكن قوله فيه أخذها للحفظ أم لا خروج عن الموضوع : لأن الموضوع أنه أخذها لا للحفظ بل ليسأل عنها .

● (والرقيقُ) فى الالتقاط (كالحُرِّ) فى جميع ما تقدم من وجوب أو حرمة أوكراهة وتعريف وغير ذلك . وليس لسيده منعه منه .

(و) الضمان إن وجب عليه بما مر (قَبْلَ السَّنَةِ) يكون (فى رَقَبَتِهِ) فيباع فيها ما لم يفْدِه سيده . وليس له إسقاطه عنه وبعد السنة يكون فى ذمته فيتبع بها إن عتق ولا يباع فيها .

● (وله) : أى للملتقط — حرًّا أو رقيقاً — (أكْلُ ما يَفْسُدُ) لو تركه ؛ كثريد ولحم وفاكهة وخضر ، بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد ، فليس له أكله (ولو) وجده (بقرية) كما لو وجده بفلاة من الأرض (ولا ضمانَ عليهِ) فى أكله

قوله : [والرقيق] : أى بجميع أنواعه .

قوله : [من وجوب] : أى وهو فى صورتين .

وقوله : [أو حرمة] : أى وهى فى صورتين أيضًا .

وقوله : [أو كراهة] : أى وهى فى صورتين أيضًا .

وقوله : [وتعريف] : أى ووجوب تعريف من سنة أو أيام .

وقوله : [وغير ذلك] : أى كالأمور الثلاثة التى يفعلها بعد أمد التعريف وباقى الأحكام التى تقدمت .

قوله : [وليس لسيده منعه منه] : أى الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمته فلا تشغله .

قوله : [و بعد السنة] : أى إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدّق بها وتملكها .

قوله : [بخلاف التمر] : إلخ سيأتى يصرح المتن بهذا المفهوم فلا حاجة لذكره هنا فإنه أوجب التعقيد .

قوله : [ولو وجده بقرية] : مبالغة على أكل ما يفسد .

وقوله : [كما لو وجده بفلاة من الأرض] : تشبيه فى جواز الأكل فالأولى أن يقدر قبل المبالغة لأنه لا يتوهم عدم جواز أكل حيث كان بفلاة من الأرض وإنما يتوهم لو وجد بقرية .

قوله : [ولا ضمان عليه فى أكله] : الضمير عائد على ما يفسد ، والمعنى لا ضمان عليه فى أكله بعد الاستيناء بقدر ما يخاف عليه الفساد ظاهره مطلقًا قل ثمنه أو كثر ، ولكن صرح ابن رشد بأنه إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه .وقال فى

(كغيرِه) : أى غيرما يفسده كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (إنْ لم يكُنْ له ثمن) لقلته جداً ؛ نحو التمرة والزبيبة فإن كان له ثمن فليس له أكله . فإن أكله ضمن .

* (و) له أكل (شاة) من ضأن أو معز وجدها (بفَيْفَاءَ) لا بعمران وعَسُرعليه حملها للعمران ؛ ولا ضمان عليه فى أكلها . فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد .

(فإنْ حمَلَها) : أى الشاة التى يجوز أكلها لعسر حملها ؛ بأن تكلف حملها

المجموع له أكل ما يفسد وضمن ماله ثمن (ا هـ) .

قوله : [فليس له أكله] : هذا ظاهر إن كان مما يعرف بأنه كان ثمنه يزيد على الدراهم ، فإن كان مما لا يعرف فلا وجه لمنع أكله ، وإنما إذا أكله ضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل .

قوله : [فإن أكله ضمن] : أى حيث وجد ربه .

وحاصل التحرير فى هذه المسألة : أنه إذا التقط طعاماً فلا يخلو إما أن يفسد بالتأخير أولا ، وفى كل إما أن يكون مما يعرف أو أقل مما يعرف أو لا ثمن له أصلا كالتمرة والزبيبة والعنبة . فهذه ست فإن كان مما يفسد أكل بعد الاستيناء قليلا ، فإن ظهر ربه فلا ضمان عليه مطلقاً على ما للمصنف وخليل ، وضمن قيمته إن كان له ثمن على ما لابن رشد والمجموع ، وأما إن كان مما لا يفسد فإن كان مما يعرف عرّفه وجرى فيه أحكام التعريف المتقدمة ، وإن كان مما لا يعرف أكله وضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل .

قوله : [ولا ضمان عليه فى أكلها] : هذا يؤيد القول بعدم الضمان فى الطعام الذى يفسد مطلقاً ، بل هو أحروى ولذلك اقتصر عليه شارحنا وخليل .

قوله : [فإن تيسر حملها وجب عليه] إلخ : أى فإن أكلها حينئذ ضمن إن علم ربها .

قوله : [وعلى المعتمد] : أى وما فى (عب) من جواز الأكل مطلقاً تيسر حملها أو لا فضعيف كما فى (بن) .

للعمران (حَيَّةً عُرِّفَتْ) وجوباً وعلى ربها أجرة حملها . وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها .

(و) له أكل (بقرةٍ بمحلِّ خَوْفٍ) من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء — وعَسُرَ سوقها — للعمران ولا ضمان عليه . فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة .

والحاصل : أنه فى المدونة سوّى بين البقرة والشاة بمحل الخوف فى عسر الإتيان بهما إلى العمران فلذا قلنا :

(عَسُرَ سَوْقُهما) للعمران. فإن تيسر وجب حملهما وتعريفهما وقد تقدم أيضاً .

(و) إن وجدت (بأمْن) : أى بمحل مأمون (تُرِكَتْ) . فإن أكلها ضمن ، وإن حملها للعمران عرّفت كما لو وجدها به .

(كإبِل) : فإنها تترك وجوباً (مُطْلَقاً) وجدها بصحراء أو بالعمران . إن خاف عليها أم لا ، وقيل : إن خيف عليها من خائن أخذت وعرفت أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها ، وقيل : إن خيف عليها من السباع كانت فى حكم الغنم لواجدها أكلها . وقيل : بل تؤخذ لتعرّف إذ لا مشقة فى حملها .

قوله : [وعلى ربها أجرة حملها] : أى يخير ربها بين أخذها ودفع أجرة حملها أو تركها لمن حملها فحملها كالنفقة عليها لا يتبع به ذمة ربها ، بل فى عينها إن شاء ربها دفعه أو تركها فيه . خلافاً لما توهمه عبارته أولا وآخراً من تحتم أجرة الحمل على ربها .

قوله : [وجب حملهما وتعريفهما] : أى ويؤخذ من ربهما أجرة الحمل أو يتركهما لمن جاء بهما كما تقدم فقوله وقد تقدم أيضاً أى فى مسألة الشاة .

قوله : [وإن حملها للعمران عرفت] : أى أن تجرأ وخالف الواجب من الترك وانظر فى هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها أولا لتعديه بالحمل ؟

قوله : [خاف عليهما أم لا] : أى فنى (بن) المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقاً . قال فى المقدمات — بعد أن ذكر علم التقاط الإبل — قيل إن ذلك فى جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك فى المدونة والعتبية ، وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس ، وأما فى الزمان الذى فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرّف ، فإن لم يعرف ربها بيعت ووقف ثمنها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان رضى الله عنه لما دخل

(فإنْ أخذَت) الإبل للعمران تعديا (عُرِّفَتْ) سنة (ثم) بعد تعريفها سنة (تُرِكَتْ) بمحلها الذى أخذت منه .

● (وله) : أى لمن التقط دابة — من حمار وبقر وفرس — (كِرَاءُ دَابَّةٍ) التقطها (لِعَلَفِهَا) : أى لأجل علفها (منه كِرَاءً مأمونًا) : أى لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة .

(و) له (رُكُوبُهَا) من موضع التقاطها (لِمَوْضِعِهِ) وإن لم يعسر قودها . (وإلاَّ) بأن أكراها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو فى حوائجه (ضَمِنَ) قيمتها إن هلكت أو أرش العيب إن تعيبت ؛ وما زاد على علفها إن لم تهلك (و) له (غَلَّتُهَا) من لبن وسمن وإن زاد على علفها ؛ (لا) : أى ليس له (نَسْلُهَا)

الناس فى زمنه الفساد وقد روى عن مالك أيضًا (ا هـ) .

قوله : [ثم بعد تعريفها سنة تركت] : قد علمت أن هذا فى زمن العدل والصلاح لا فى مثل زماننا .

قوله : [كراء دابة] إلخ : إنما جاز له ذلك مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليه فكان ذلك أصلح لربها ، والظاهر أنه إذا أكراها وجيبة كراء مأمونًا ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز كذا فى حاشية الأصل.

قوله : [ضمن قيمتها إن هلكت] : أى ويقدم فى الضمان المستأجر فى الكراء لغير المأمون لأنه مباشره والملتقط متسبب .

قوله : [وما زاد على علفها] : أى فإذا أكريت لأجل العلف وزاد من كرائها شىء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه ، بل يبقيه لربها إذا جاء عند سلامتها .

قوله : [وله غلتها] : أى فى مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها فى علفها ولم يستعملها فى مصالحه .

قوله : [من لبن وسمن] : بيان للغلة المرادة هنا .

قوله : [وإن زاد على علفها] : أى وهو الموافق لرواية ابن نافع خلافًا لظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين من أن له من الغلة بقدر علفه والزائد عليه لقطة معها . قال فى الحاشية وفى كلام الأجهورى ميل لترجيح ما نقله ابن رشد .

وصوفها وشعرها .

● (وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ) : أى صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها . والمراد بلقطه : أخذه للحفظ (كِفَايَةً) : أى وجوب كفاية إذا وجده جماعة بمضيعة ، أوكان المكان مطروقاً للناس . وإلا تعين على من وجده لقطة . ويسمى الطفل الملقوط ؛ لقيطا ، وعرّف ابن عرفة اللقيط بقوله : صغير آدمى لم يعلم

قوله : [وصوفها] : أى سواء كان تاماً أو غير تام فهو لربها مثل النسل يكون لقطة معها .

● تنبيه : لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها كما او أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نفقتها من عنده فربها مخير بين أن يسلم له اللقطة فى نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة . وذلك لأن النفقة فى ذات اللقطة كالجناية فى رقبة العبد إن أسلمه المالك لا شىء عليه ، وإن أراد أخذه غرم أرش الجناية وحيث قلنا بخيار ربها ورضى بتركها فى النفقة ، ثم أراد أخذها ثانية ودفع النفقة لم يكن له ذلك؛ لأنه ملكها للملتقط بمجرد رضاه ، والظاهر — كما قال شيخ مشايخنا العدوى — أن عكسه كذلك أى إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمه الشىء الملتقط ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك .

قوله : [ووجب لقط طفل] : ظاهره ولو على امرأة وينبغى أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ أولها وأذن لها فيه وإلا فلا يجب عليها لأن له منعها ، فإن أخذته بغير إذنه كان له رده لمحل مأمون يمكن أخذه منه ، فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه . وإن أذن لها فى أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه بالإذن صار كأنه الملتقط كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [بمضيعة] : إنما قال بمضيعة لأجل أن يشمل من نبذ قصداً ومن ضل عنه أهله، ويشير إلى أنه لا بد أن يوجد فى غير حرز إذ أخذ من فى الحرز سرقة.

قوله : [وإلا تعين] : أى وجب عيناً كما فى الإشهاد ، ولو علم خيانة نفسه فى دعوى رقيته مثلا فيلزم الالتقاط ، وترك الخيانة ، ولا يكون علمه بالخيانة عذراً يسقط عنه الوجوب لعظم حرمة الآدمى .

أبوه ولا رقه ، فخرج ولد الزانية المعلومة . ومن علم رقه لُقَطَةَ لا لقيط (انتهى) .

(ونَفَقَتُهُ) وحضانته واجبة (على مُلْتَقِطِه) حتى يبلغ قادراً على الكسب ولا رجوع له عليه (إنْ لم يُعْطَ) ما يكفيه (مِنَ الفَيْءِ) : أى بيت المال ، فإن أعطى منه لم تجب النفقة على الملتقط (إلاَّ أن يكون له) أى اللقيط (مالٌ مِنْ كَهِبَةٍ) أدخلت الكاف : الصدقة والحبس ، فإن كان له مال فنفقته من ماله ويجوّزه له ملتقطه ؛ فعلم تقديم ماله ثم الفىء ثم الحاضن (أو يُوجَدُ معه) مال مربوط بثوبه (أو) يوجد مال (مَدْفُوناً) بالنصب على الحال والرفع على النعت (تحتَهُ) فينفق عليه منه (إنْ كانَ معه رُقْعَةٌ) : أى ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته للطفل فينفق عليه منه ؛ وإلا كان لقطة يعرّف على ما تقدم .

قوله : [فخرج ولد الزانية] : أى بقوله لم يعلم أبواه وأما هذا فقد علم أحدهما .

قوله : [ومن علم رقه لقطة] : معطوف على ولد الزانية

وقوله : [لقطة] : خبر مبتدأ محذوف أى هو لقطة فيجرى فيه أحكامها .

قوله : [حتى يبلغ قادراً على الكسب] : هذا إذا كان اللقيط ذكراً فإن كان أنثى فإلى دخول الزوج البالغ بها أو الدعوى إليه بعد الإطاقة .

قوله : [ولا رجوع له عليه] : أى لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك .

قوله : [فعلم تقديم ماله] : أى فإن أنفق الملتقط عليه مع علمه بماله فإن له الرجوع إن حلف أنه أنفق ليرجع أو أشهد على ذلك كما مر ؛ وأن يكون غير سرف ، وأن يدعى أنه وقت الإنفاق قصد الرجوع ، وأن يكون وقت الإنفاق مال الطفل متعسر الإنفاق منه لكونه عرضاً أو عقاراً أو فى ذمة الناس مثلا كما مر فى النفقات .

قوله : [بالنصب على الحال] : سوّغ مجىء الحال من النكرة تخصيصها بالظرف الذى هو قوله تحته .

قوله : [والرفع على النعت] : أى لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله مال ، قال ابن مالك :

وما من المنعوت والنعت عقل   يجوز حذفه وفى النعت يقل

قوله : [إن كان معه رقعة] : قيد فى الأخيرة فقط دون ما قبلها كما يفيده الشارح.

(ورَجَعَ) : الملتقط بما أنفقه على الطفل (على أبِيهِ) إن عُلم (إنْ) كان أبوه (طَرَحَهُ عمداً) وثبت بإقراره أو ببينة . فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه أنه طرحه عمداً . ويشترط أيضاً أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق ، وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى .

(والقَوْلُ له) : أي للملتقط عند التنازع مع الأب (أنه لم يُنْفِقْ حسبةً لله بيمينٍ) : فإن حلف رجع وإلا فلا .

(وهو) : أي اللقيط (حُرٌّ) : لا رقيق لمن التقطه (وولاؤُه للمسلمين) :

قوله : [ورجع الملتقط بما أنفقه]إلخ: أي بشروط أربعة أفادها المتن والشارح .

قوله : [إن علم] : هذا موضوع الرجوع فلا يعد شرطاً .

قوله : [إن كان أبوه طرحه عمداً] : انظر هل من الطرح عمداً طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً عن العمد وسلمه (ح) قال (بن) : وكلام البساطي فيه نظر وإن سلمه (ح) ، بل الحق أنه من العمد واقتصر عليه في المجموع .

قوله : [وثبت بإقراره] : أي الأب .

قوله : [فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه] : أي لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة .

قوله : [أن يكون الأب موسراً] : أي يثبت بإقراره أو بالبينة يساره وقت الإنفاق .

قوله : [وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة] : أي فمحل رجوعه إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئاً كما هو ظاهر الشارح .

قوله : [فإن حلف رجع] : محل حلفه إن لم يكن أشهد أنه ينفق ليرجع وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فالقول قول الأب بيمين ؛ لأنه غارم ويعتمد في يمينه على الظن القوي .

قوله : [حر] : أي محكوم بحريته شرعاً ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر ، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية .

قوله : [وولاؤه] : أي ميراثه وليس المراد الولاء الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب .

أى أنه إذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين ؛ أى يكون ماله فى بيت المال لا للملتقطه (وحُكِمَ بإسلامه) : إن وجد (فى بلد المسلمين) : ولو كانت بين بلاد الكفار (كأن) وجد ببلد (لم يكن فيها إلا بَيْتَانِ) واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة وهذا (إنْ التَقَطَهُ مسلمٌ : وإلا) يلتقطه مسلم بل كافر (فكافرٌ) .

(كأنْ وُجِدَ فى قرية شِرْكٍ) : أى كفر فإنه يحكم بكفره (وإنْ التَقَطَهُ مُسْلِمٌ) تغليباً للدار . حيث لم يكن بها بيت للمسلمين ؛ نص عليه أبو الحسن . وقال غيره : إن التقطه مسلم حكم بإسلامه تغليباً للاقطه .

• (ولا يَلْحَقُ) اللقيط (بمُلْتَقِطٍ أو غيرِه إلا ببَيِّنَةٍ) تشهد بأنه ابنه ، ولا يكفى قولها إنه ضاع له ولد .

(أو وَجْهٍ) يصدق المدعى : أى يفيد بصدقه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه ولده . وإنما طرحه لما سمع قول الناس إن الجنين إذا طرح يعيش، أو

قوله : [فماله للمسلمين] : هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل ، وقد يقال : لامانع من وضع مال الكافر فى بيت المال ألاترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس معه وارث فإن ماله يوضع فى بيت المال وهذا هو الظاهر .

قوله : [لم يكن فيها إلا بيت واحد] : أى كما استظهره (ح) وإلا فأصل النص على بيتين وعلى كل حال يحكم بإسلامه ولو سئل أهل ذلك البيت فجزموا بأنه ليس منهم لأنهم قدينكرونه لنبذهم إياه ، واستظهر الأجهورى أنه لا يكون مسلماً حيث أنكروه .

قوله : [وهذا إن التقطه مسلم] : أى قياساً على إسلام المسبى تبعاً لإسلام سابيه .

قوله : [فكافر] : راجع لما بعد الكاف وأما البلد الذى كثر بيوت المسلمين فيه فيحكم بإسلام اللقيط ولو التقطه كافر .

قوله : [وقال غيره إن التقطه مسلم] إلخ : قال (بن) ، وهذا هو الظاهر .

قوله : [إلا ببينة] : أى فإن أقامها واحد لحق به وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره كان المستلحق له الذى شهدت له البينة الملتقط أو غيره كان مسلماً أو كافراً فهذه ثمان .

قوله : [أو وجه] : انظر هل الوجه بمنزلة البينة فى الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيده ابن عرفة والتتائى ؛ أو فى أربع منها فقط وهى ما إذا كان المستلحق مسلماً

طرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء بينه مما يدل على صدقه ، فيلحق بصاحب الوجه المدعى أنه ولده .

* (ونُزِعَ) لقيط (محكومٌ بإسلامه مِنْ كافر) التقطه .

● (ونُدِبَ أخذُ) عبد (آبق) ليوصله لربه (لمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) متعلق (بندب) : أى ندب لمن وجد آبقاً وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من حفظ الأموال ، وهذا إذا لم يخش ضياعه إن تركه وإلا وجب أخذه له .

(وإلا) يعرف ربه (كُرِهَ) له أخذه . فإن أخذه رفعه للإمام ووقف عنده سنة رجاء أن يأتى ربه ، ثم بيع له وجعل ثمنه فى بيت المال فإن علم ربه أخذه .

كان الملتقط أو غيره محكوماً بإسلامه أو كفره وهذا للشيخ أحمد الزرقانى ، وأما إذا استلحقه كافر فلا بد من البينة .

قوله : [ونزع لقيط محكوم بإسلامه] : أى بوجه مما تقدم .

● تنبيه : لا يجوز رمى اللقيط بعد أخذه لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه إلا أن يكون نيته فى أخذه رفعه لحاكم فرفعه فلم يقبله والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله رده حينئذ، فإن لم يكن مطروقاً ورده تحقق علم أخذه حتى مات اقتص منه، وإن شك فالدية ومثل نية أخذه للحاكم أخذه ليسأل عنه معيناً هل هو ولده أم لا .

● مسألة : لو تسابق جماعة على لقيط أو لقطة وكل أمين قدم الأسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء فإن استووا فى وضع اليد قدم الأصلح للحفظ فإن استووا فالقرعة .

● مسألة أخرى : ليس لعبد أخذ لقيط بغير إذن سيده لأن التقاطه يشغله عن خدمة سيده . بخلاف اللقطة فتقدم أن له أخذها وتعريفها لأنه لا يشغله عن خدمة السيد .

قوله : [متعلق] : أى ولا يقال إن فيه فصلا بين العامل والمعمول لأن المضر الفصل بالأجنبى .

قوله : [وإلا وجب أخذه له] : أى وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه الأخذ وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانته عذراً مسقطاً للوجوب .

قوله : [ووقف عنده سنة] : أى وينفق السلطان عليه فيها .

قوله : [ثم بيع له] : أى بعد السنة يباع لربه وهذا ما لم يخش عليه وإلا بيع

(ولربّه) : أى الآبق (عتقُهُ) : حال إباقه والتصدق والإيصاء به (وهبتُهُ لغير ثواب) لاله لأنه بيع وبيعه لا يجوز .

• (وضَمِنَهُ) الملتقط (إنْ أرسلَه) بعد أخذه لوجوب حفظه لربه بأخذه ، فيضمن له قيمته يوم إرساله .

(إلاّ) أن يكون أرسله (لخوْفٍ منه) على نفسه أو ماله فلا يضمن ، وصدّق فى دعواه الخوف منه بقرائن الأحوال .

(أو استأجرَهُ) : أى وضمن من استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه (فيما) : أى فى عمل (يَعْطَبُ فيه) : أى شأنه العطب فيه ، أى وعطب . وإلا ضمن أجرة مثله . وسواء علم المستأجر أنه أبق أم لا .

(لا إنْ أبِقَ منه) : أى من ملتقطه (أو تَلِف) عنده (بلا تفْريط) منه فلا يضمن .

• (وإنْ نوَى) ملتقطه (تَمَلّكَهُ) : أى الآبق (قبل السنَةِ فَغَاصِبٌ)

قبل تمام السنة كما رواه عيسى عن ابن القاسم .

قوله : [إن أرسله] : أى سواء أرسله قبل سنة أو بعدها .

قوله :[لخوف منه على نفسه] : مثل الخوف منه الخوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله ، أو يأخذ ماله أو يضربه ، قال بعضهم : والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله مع إمكان الرفع ضمن ومحله أيضاً إذا لم يمكنه التحفظ منه بحيلة أو بحارس وإلا فلا يرسله ارتكاباً لأخف الضررين ، والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه .

قوله : [بقرائن الأحوال] : من باب أولى البينة .

قوله : [وإلا ضمن أجرة مثله] : أى فيدفعها المستأجر لربه ويرجع على الملتقط إن كان دفع له أو على العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة قائمة وإلا فلا رجوع له عليه .

قوله : [لا إن أبق] : هو بفتح الباء أفصح من كسرها قال تعالى : (إذْ أبقَ إلى الفُلْكِ المشْحُون) :[1] وفى مضارعه الضم والفتح والكسر من باب دخل ومنع وضرب .

---

(١) سورة الصافات آية ١٤٠ .

فيضمنه لربه ولو تلف بسماوى (واستحقه سيدُهُ) من الملتقط (بشاهد ويمين) بلا استيناء ، فأولى بشاهدين .

(وأخَذَهُ) مدعيه حوزاً لا ملكاً (إن ادّعَاه وصدّقَه العبدُ) بعد الرفع للحاكم والاستيناء ، وكذا يأخذه إن وصفه بما هو فيه ولو لم يصدقه العبد . فإن جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال : « وأخذه » . المفيد لمجرد الحوز. وقال فيما قبله : « واستحقه » المقتضى للملك .

● (وإنْ جَاءَ) : رجل من قطر إلى قاضى قطر آخر عنده عبد آبق (بكتاب قاض) : بقطره مضمونه : (أنه ثبَتَ عندِى أنْ صاحِبَ كتابِى هذا أبِقَ له عبدٌ صِفَتُهُ كذا دفع) ذلك العبد (إليه) : أى لمن جاء بالكتاب المذكور بلا توقف على بينة ولا غيرها (إن طابق) : الوصف المذكور فى الكتاب وصفه الخارجى ، والله أعلم .

قوله : [بشاهد ويمين] : أى لأنه مال والمال يثبت بالشاهد واليمين .

قوله : [وصدقه العبد] : أى وسواء وصفه سيده أم لا بقى العبد على تصديقه أم لا .

قوله : [بعد الرفع للحاكم والاستيناء] : أى الإمهال فى الدفع له باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لا ملكاً ، وقد يقال فائدته دفع النزاع ممن يطرأ .

قوله : [دفع ذلك العبد إليه] : ما ذكره المصنف هنا لا يخالف ما يأتى فى القضاء من أن كتاب القاضى وحده لا يفيد ؛ لاحتمال تخصيص ما يأتى بهذا وذلك لخفة الأمر هنا لأن له أخذه حوزاً من غير كتاب بمجرد الوصف .

باب
فى بيان أحكام القضاء وشروطه

● القضاء فى اللغة : يطلق على معان ؛مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه؛ فيطلق على الأمر ، نحو : « وَقَضَى رَبُّكَ »(1) : أى أمر وألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ »(1). وعلى الأداء نحو قضيت الدين ،ومنه « فإذا قضيتم الصلاة » وعلى الفراغ ، نحو . « قُضِيَ الأَمْرُ »(2) : أى فرغ . وعلى الفعل نحو:«فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ »(3) وعلى الإرادة نحو : « إِذَا قَضَى أَمْرًا» (4). وعلى الموت نحو:«قَضَى نَحْبَهُ» (5)،

باب :

أى مسائله .

وقوله : [وشروطه] : أى الأربعة الآتية، وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع فى كل منهما، والمغارسة والتحكيم والوكالة وأصله قضاى لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة والجمع الأقضية والقضايا .

قوله :[يطلق على معان]: ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظى كعين.

قوله : [أى أمر] إلخ : أىأمراً جازماً . وقد اختلف أهل التفسير فى معنى قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ)(1) فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به،ابن عطية ، ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير فى ألاَّ تعبدوا إلا إياه ، للمؤمنين .

قوله : [نحو فاقض ما أنت قاض] : أى افعل الذى تريده وهو من كلام السحرة لفرعون حين آمنوا بالله .

قوله : [نحو قضى نحبه] : النحب فى الأصل النذر أى قضى نذره ، وذلك كناية عن الموت، لأن النذر لازم الحصول كالموت .

(1،1،1) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٢) سورة يوسف آية ٤١ .
(٣) سورة طه آية ٧٢ .
(٤) سورة غافر آية ٦٨
(٥) سورة الأحزاب آية ٢٣ .

ومنه : «لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ»(١) . وعلى الحُكم والإلزام ، نحو : قضيت عليك بكذا .

وفى الشرع : هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ؛ كدين ، وحبس ، وقتل ، وجرح ، وضرب ، وسبّ ، وترك صلاة ونحوها ، وقذف ، وشرب ، وزنا ، وسرقة ، وغصب ، وعدالة وضدها ، وذكورة ، وأنوثة ، وموت ، وحياة ، وجنون ، وعقل ، وسفه ، ورشد ، وصغر ، وكبر ، ونكاح ، وطلاق ، ونحو ذلك ؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

مثاله : لو ثبت عنده دين أو طلاق ، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق ، ليرتب

قوله : [ومنه] : أى من معنى الموت ، فمعنى : لِيَقْضِ علينا ربك) أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من الله ، قال تعالى : فى الآية الأخرى : (وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ)(٢) ، وفى آية : (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ)(٣) ، وبقى من المعانى اللغوية إتيانه بمعنى العلم نحو قضيت لك بكذا أعلمتك به ، ومن هنا يسمى المفتى والمدرس قاضياً لأنه معلم بالحكم والكتابة ومنه (وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا)(٤) ، والفصل ومنه : (وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ) ، والخلق ومنه : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)(٥) ، كذا فى (بن) .

قوله : [حاكم أو محكم] الحاكم ما كان مقاماً من طرف السلطان ، والمحكم ما كان مقاماً من طرف الأخصام ، وحكم المحكم لا يكون فى جميع المسائل بخلاف حكم الحاكم ، وسيأتى ذلك .

قوله : [كدين] إلخ : جميع ما ذكره يأتى فيه قضاء الحاكم ولا يأتى قضاء المحكم إلا فى البعض ، لقوله فيما يأتى وجاز تحكيم عدل إلخ .

قوله : [ليرتب] : متعلق بمحذوف علة غائية لقوله حكم حاكم إلخ ، تقديره هو إنما جعل له الحكم فيما ذكر ليرتب .

قوله : [أو حكمه بذلك المقتضى] : هذا التنويع غير ظاهر بل التعريف تام المعنى بدون هذا التنويع وتمثيله الآتى لا يظهر منه صحة هذا التنويع فتأمل .

---

(١) سورة الزخرف آية ٧٧ . (٢) سورة إبراهيم آية ١٧ .
(٣) سورة طه آية ٧٤ . (٤) سورة مريم آية ٢١ .
(٥) سورة فصلت آية آية .

على ذلك الغرم أوفراقها وعدتها أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له .

والحكم : الإعلام على وجه الإلزام .

والقاضي : الحاكم بالأمور الشرعية ؛أي من له الحُكم ،حَكَمَ أو لم يحكم .

● ولا يستحقه شرعاً إلا من توافرت فيه شروط أربعة ، أشار لها بقوله :

• (شَرْطُ القَضَاءِ) : أي شرط صحته :

(عَدَالةٌ) : أي كونه عدلا : أي عدل شهادة ، ولو عتيقاً عند الجمهور . والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق .

(وذُكُورَةٌ) فلا يصح من أنثى ولا خنثى .

(وفِطْنَةٌ) : فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام ؛ فالفطنة : جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام .

قوله : [والحكم الإعلام] إلخ : راجع لقوله أول التعريف حكم حاكم .

قوله : [والقاضي] إلخ : أي المشتق من القضاء بالمعنى الاصطلاحي .

قوله : [أي من له الحكم] : أي استحقاق الحكم .

قوله : [عدالة] : أي فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه .

قوله : [عدل شهادة] : أي لا رواية وسيأتي شروط عدل الشهادة .

قوله : [عند الجمهور] : أي خلافاً لسحنون حيث قال يمتنع تولية العتيق قاضياً لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه .

قوله : [تستلزم] إلخ : أي من استلزام الكل لأجزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة .

قوله : [فلا يصح من أنثى ولا خنثى] : أي ولا ينفذ حكمها .

قوله : [ينخدع بتحسين الكلام] : أي كلام الأخصام .

قوله : [جودة الذهن] : أي العقل أي فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة ، بل لا بد من أصل الفطنة ويستحب كونه غير زائد فيها كما يأتي .

(وفقه) : أى علم بالأحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها (ولو مُقلداً) : لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق .

(وزيد للإمام الأعظم) : شرط خامس : وهو (قُرَشِيٌّ) : أى كونه قرشياً : أى من قريش ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة فى قريش . وقريش هو فهر ، وقيل : هو النضر . وفهر هو ابن مالك بن النضر . ولا يشترط أن يكون عباسياً ولا علوياً ، ولم يقم دليل على أن الأَوْلَى أن يكون عباسياً . فدعوى أن الأولى كونه عباسياً

قوله : [التى ولى للقضاء بها] : أى فلا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه إلا إن كان مولى فى جميع الأحكام ، ويسمى عند الفقهاء بقاضى الجماعة ، فإن كان مولى فى شىء خاص كالأنكحة اشترط علمه بها فقط ، وهكذا .

قوله : [ولو مقلداً لمجتهد] : أى على المعتمد خلافاً لما مشى عليه خليل ، حيث قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد ، والمراد بالمجتهد المطلق كالشافعى ومالك . واعلم أن المجتهد ثلاثة أقسام : مجتهد مطلق ، ومجتهد مذهب ، ومجتهد فتوى ؛ فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة ، ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على إقامة الأدلة فى مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب ، ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب ، والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب فى القضاء مندوب .

قوله : [وزيد للإمام الأعظم] : اعلم أن تلك الشروط إنما تعتبر فى ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا فى دوام ولايته إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق غير كفر كما يأتى .

قوله : [جعل الخلافة فى قريش] : أى لأمره بذلك فى جملة أحاديث كثيرة صحيحة متواترة .

قوله : [وقريش هو فهر] : أى لقول العراقى فى السيرة :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

قوله : [ولا يشترط أن يكون عباسياً] إلخ : أى ولا يندب بدليل ما بعد .

قوله : [فدعوى أن الأولى كونه عباسياً] : أى كما قال بهرام والتتائى ، وتبعهما على ذلك الأجهورى .

خالية عن دليل . وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصدّيق وهو تيمى ، ثم عمر بن الخطاب وهو عدوى ، ثم عثمان وهو أموى ، ثم على وهو هاشمى ، والكل من قريش . ثم استقرت الخلافة فى بنى أمية أوّلم معاوية رضى الله عنه ، ثم فى بنى العباس ، ثم اختلطت حتّى جعلت فى العتقاء ، والله أعلم .

(فحُكْمُ) المقلد من خليفة أو قاض وجوبًا (بقولِ مُقَلَّدِهِ) بفتح اللام يعنى بالراجح من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه ، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب ، وإلا نقض حكمه ، إلا أن يكون للضعيف مدركاً ترجح عنده وكان من أهل الترجيح . وكذا المفتى . ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف

قوله : [وهو تيمى] : أى من بنى تيم الله، بيت مشهور فى قريش أيضًا .

قوله : [وهو عدوى] : أى من بنى عدى، بيت مشهور فى قريش أيضًا .

قوله : [وهو أموى] : بضم الهمزة وفتح الميم أى من بنى أمية، بيت مشهور فى قريش أيضًا .

قوله : [وهو هاشمى] : نسبة لبنى هاشم سادات قريش .

قوله : [أولم معاوية] : أى بعد نزول الحسن بن علىّ عنها له ، ثم تغلب عليها ولده اليزيد ، ثم من بعده ولد اليزيد وهو الوليد وهكذا ، ثم انتزعها منهم بنو العباس فكثت فيهم دهراً طويلا ، ثم اختلطت حتّى جعلت فى العتقاء كما قال الشارح .

قوله : [يعنى بالراجح] : دفع بهذا التقييد ما يوهم أن المراد خصوص قول مالك مثلا وإن كان ضعيفاً .

قوله : [ولا بقول غيره من المذاهب]: أى لا يجوز له أن يحكم بقول غير مذهبه، وإن حكم به لم ينفذ حكمه .

قوله : [مدركاً] : هكذا بالنصب فى نسخة المؤلف والمناسب الرفع لأنه اسم يكون مؤخراً عن خبرها .

قوله : [وكذا المفتى] : أى لا يجوز له بالإفتاء إلا بالراجح من مذهبه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه إلا إذا كان قوىّ المدرك وكان من أهل الترجيح .

لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحًا فى مذهب ذلك الغير.

فإن قيل : ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة فى كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى ؟ قلنا: أمور ثلاثة : الأول : اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه . والثانى : معرفة مدارك الأقوال ، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده . والثالث : العمل به فى نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ثم إن الخليفة إذا ولى مستوفيًا للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه ؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس ، بخلاف غيره من قاض ووال وكذا الوصى بعد موت الموصى . وجاز للموكل عزل وكيله مطلقًا .

ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار .

قوله : [لأمر اقتضى ذلك عنده] : أى لضرورة فى خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره ؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سدًّا للذريعة كما يفيده (بن) .

قوله : [وقيل بل يقلد قول الغير] إلخ : أى وهو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة .

قوله : [أمور] : خبر مبتدأ محذوف تقديره هى أمور الكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور .

قوله : [والثانى معرفة مدارك الأقوال] : هذا أيضًا لازم لاتساع النظر والمراد بمدارك الأقوال أدلتها .

قوله : [كأن طرأ عليه الفسق] : أى بغير الكفر قال صاحب الجوهرة :

إلا بكفر فانبذن عهده فالله يكفينا أذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه وليس يعزل إن أزيل وصفه

وإنما لم يعزل بالفسق ارتكابًا لأخف الضررين لما فى عزله من عظم الفتن .

قوله : [بخلاف غيره من قاض ووال] : أى فيعزله الإمام لزوال وصفه ؛ لأنه لا يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان .

قوله : [مطلقًا] : أى زال وصفه أم لا بسبب وبغيره .

قوله : [إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار] : أى كما فى زماننا .

ويجب أن يكون الحاكم سميعاً بصيراً متكلماً .

* (ووَجَبَ عزلُ أعمى أو أصم أو أبكم) ، ولو طرأ عليه بعد توليته .

(ونَفَذَ حُكْمُهُ) : إن وقع صواباً لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط وفقد اثنين منها مضرٌ لا ينفذ به حكمه إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنين . وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته . وفي معاملة فاقد الاثنين خلاف ، الأظهر عدم صحتها لعدم انضباطه .

* (وتعيَّن القضاءُ على مُنْفَرِد) في عصره (بشروطِه) .

(أو) على (خائف فِتْنَةٍ) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتولَّ القضاء .

(أو) : على خائف (ضياعِ حقٍّ) له أو لغيره (إنْ لم يتولَّ) .

ومعنى « تعين » بالنسبة للأخيرين : وجب .

وإذا وجب ؛ هل يجوز بذل مال عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه لتحصيل أمر واجب . وقيل : لا ، واستظهر .

وأما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعاً ، وولايته باطلة ، وقضاؤه مردود . وقضاة مصر يبذلون الأموال في نظير أكل أموال الناس بالباطل بلا شبهة ، ولا سيما إذا كانوا يتامى أو ضعفاء. فلا يبقى لهم القضاة من أموالهم إلا ما قل،

قوله : [ويجب أن يكون الحاكم سميعاً] إلخ : دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات ابتداء ودواما .

قوله : [فلا تصح معاملته] : أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف .

قوله : [أو على خائف فتنة] : أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله ، وفتنة إما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة .

قوله : [ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب] : إن قلت كلامه يوهم أن الأول غير واجب مع أنه أولى في الوجوب . والجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطي ، وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه بدليل أنه يجبر عليه ولو بالضرب .

قوله : [واستظهر] : أي استظهر (ح) أنه لا يجوز له .

نسأل الله العافية : فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة — على أن قاضى القاهرة فى الغالب لا يسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها ، وإنما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية ويكتبها ، ثم يمضى بها إلى القاضى فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة .

● (وحَرُمَ) على القاضى أو غيره من خليفة أو عامله (أخذُ مالٍ مِنْ أحدِ الخصْمَيْن) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل بخلاف أخذ مال من وقف على على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم .

(و) حرم عليه (قبولُ هديةٍ) : من أحد من الناس ، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة .

● (ونُدِبَ غَنِيٌّ وَرِعٌ) : أى كونه غنياً ، لا فقيراً ورعاً ، لأنه مظنة التنزه عن الطمع لما فى أيدى الناس .

(نَزِهٌ) : أى كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الأمور بأن يكون كامل المروءة .

(حَلِيمٌ) : لأن الحلم مظنة الخير والكمال ، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق .

قوله : [فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة] : أى وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين : هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت .

قوله : [على أن قاضى القاهرة] إلخ : استدراك على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلوّ الحكم عن جميع الشروط كما هو معلوم لأهل البصائر .

قوله : [فلا يحرم] : أى بل يندب إذا كان فى ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك .

قوله : [وحرم عليه قبول هدية] : مثله كل صاحب جاه وقد تقدم ذلك فى باب القرض .

قوله : [ورع] : هو من يترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ، وأما الأورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات .

قوله : [أى كثير النزاهة] : أشار بذلك إلى أن نزه صيغة مبالغة .

(نَسيبٌ) : أى معروف النسب ؛ لأن مجهوله لا يهاب ويتسارع الناس فى الطعن فيه .

(بلا دَيْنٍ) عليه (و) بلا (حَدٍّ): لأن المدين منحط الرتبة عند الناس ، وأحط منه المحدود فى زنا أو سرقة أو غيرهما .

(و) بلا (زائدٍ فى الدهاءِ) بفتح الدال المهملة والمدّ: هو جودة الذهن ، فجودته هى المطلوبة لأن الفطانة شرط صحة كما تقدم، وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء وترك القوانين الشرعية .

(و) ندب (منعُ الراكبين معه والمصاحبين) له بلا ركوب معه إذ لا خير فى كثرة اجتماع الناس ، وللحميدى رحمه الله تعالى :

لقاء النـــاس ليس يفيد شيئًا ســوى الهذيان من قيل وقال

قوله : [أى معروف النسب] : أى وإن لم يكن قرشيًّا قال ابن رشد: من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان (ا هـ) ، ولذلك جوّز سحنون تولية ولد الزنا ، ولكن لا يحكم فى الزنا لعدم شهادته فيه .

قوله :[بلا دين]:لا يغنى عن هذا قوله غنىّ،لأنه قد يكون غنيًّا وعليه الدين.

قوله : [وبلا حد] : علم منه أن تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ وظاهره قضى فيما حد فيه أو فى غيره ، وهو خلاف ما لسحنون . بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل فى غيره إذا تاب،والفرق بين القاضى والشاهد استناد القاضى لبينة فبعدت التهمة فيه دون الشاهد .

قوله : [بفتح الدال المهملة والمد] : وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو .

قوله : [ربما أدته] إلخ : أى فلذلك كرهت زيادتها فيه وهذا بخلاف الأمير فزيادتها فيه لا كراهة فيها لوسع عمله .

قوله : [وندب منع الراكبين معه] : إلخ : أى يندب للقاضى أن يمنع الركاب معه والمصاحبين له من غير حاجة وإن كان شأنه ذلك قبل القضاء .

قوله : [وللحميدى رحمه الله] إلخ : هذان البيتان من بحر الوافر وأجزاؤه مفاعلتن مفاعلتن فعولن .

قوله : [الهذيان] : هو الكلام الساقط الذى لا يعود على صاحبه منه خير

فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال
إلا الأعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول وسجان ونحو ذلك .

(و) ندب (تَخفيفُ الأعوَانِ) والاقتصار على قدر الحاجة .

(و) ندب (اتخاذُ مَنْ يخبره) من أهل الصدق والصلاح (بما يقالُ فيه) من خير أو شرّ، ليحمد الله على ما يقال فيه من خير ويتباعد عما يقال فيه من شرّ إن وقع، أو يبين أنه لم يقع أو يبين الوجه، فقد يعترض عليه بفعل شيء. وهو فى الواقع قد يكون واجبًا عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (فى شهوده) من خير أو شرّ ليبقى عنده أولى الخير ويعزل الأشرار .

(و) ندب (تأديبُ مَنْ أساءَ عليه) : أى على القاضى (بِمَجْلِسِهِ) للحكم كأن يقول له : حكمك باطل ، أو : أنت تحكم بغير الحق ، أو : تأخذ الرشوة ، أو : لو كان لى جاه أو أعطيتك مالاً لحكمت لى ، أو : لقبلت شهادتى ، ونحو ذلك .

(إلا فى نحوِ) قوله له : (اتّقِ اللهَ) ، أو : خَفْ الله ، أو : اذكر وقوفك بين يدى الله ، فلا يؤدبه ، بل يرفق به ، ويقول له : رزقنا الله تقواه ، ونحو ذلك .

دنيوى ولا أخروى .

قوله : [ونحو ذلك] : أى كالترجمان .

وقوله : [إن وقع] : معترض بين المعطوف والمعطوف عليه .

قوله : [أو يبين] : معطوف على يتباعد .

قوله : [وندب تأديب من أساء عليه] : ما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد وظاهر كلام بن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع ، وهذا كله إذا أساء على القاضى ، وأما إذا أساء على غيره كشاهد أو خصم فالأدب واجب قطعًا كما فى (بن) .

قوله : [بل يرفق به] : أى لئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ)[1] الآية وقد كان بعض العارفين إذا قيل له اتق الله مرغ خديه على التراب .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٦ .

ومنْ الإرفاق أن يقول له : أنت قد لزمك الإقرار بالحق بقولك : قد وفيته،أو أرسَلَ لى رسولاً أو كتاباًيدفعه لفلان، أو بقولك: إن شهد على فلان فدعواه صحيحة وقد شهد عليك فلا يقبل منك تجريحه بعد ذلك،أو: بنكولك عن اليمين،أو: بردك اليمين على المدعى وتحليفه ونحو ذلك. وقولنا : « بمجلسه » احترازاً عما إذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه ، بل يرفعه لغيره إن شاء والعفو أولى .

(و) ندب للقاضى (إحضارُ العلماءِ) فى مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مُشَاوَرَتِهم) لذلك. وهذا فى مشكلات المسائل . وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك .

● (وله) : أى للقاضى إذا ولى على القضاء ببلاد (أنْ يستَخْلِف إنْ اتَّسعَ عملُهُ) : لا إن لم يتسع ، فلا يجوز له استخلاف ولا ينفذ حكم من استخلفه إلا أن ينفذه هو (بِجهة) : أى فى جهة (بَعُدَتْ) عنه بأميال كثيرة يشق حضور الخصمين والشهود منه إلى محل القضاء،لا إن قربت فلا يجوز. (مَنْ) مفعول يستخلف أى يستخلف رجلاً عدلاً (عَلِمَ ما استُخلِفَ فيه) ، وإن لم يعلم جميع أبواب الفقه . فإذا ولاه على الأنكحة فقط اشترط أن يكون عالمًا بمسائل

قوله : [أن يقول له] : أى يقول القاضى لأحد الخصمين .

قوله : [أو أرسل لى رسولا] : معطوف على قد وفيته مسلط عليه القول .

قوله : [أو بقولك إن شهد] إلخ : معطوف على بقولك الأول .

قوله : [والعفو أولى] : قال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فأجْرُهُ عَلَى اللهِ)[1].

قوله: [وندب للقاضى إحضار العلماء] : أى فإن أحضرهم أو شاورهم ووافقوه على ما يريد الحكم به، فالأمر واضح،وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافقهم ، وندب إحضار العلماء والمشاورة فى المشكلات ، ولو كان القاضى مجتهداً فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له فى هذه النازلة غير الظاهر لهم، فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة .

قوله : [بأميال كثيرة] : أى زائدة على مسافة القصر .

---

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

النكاح وما يتعلق بها . وإن استخلفه فى القسمة والمواريث وجب علمه بذلك ، وهكذا ولا يصح أن يستخلف جاهلا بما ولى فيه (أو أذِنَ له) فى الاستخلاف ، بأن أذن له السلطان فيه فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله أو فى جهة قربت .

(و) إذا أذن له فى الاستخلاف واستخلف (لاينعزل) الخليفة (بموته) : أى بموت من استخلفه ، وكذا إن جرى العرف بالاستخلاف ؛ لأن الإذن له فى ذلك أو جريان العرف به كأنه تولية من السلطان فلا ينعزل بموت القاضى المستخلف له . وأما إن استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينعزل بموت من ولاه ؛ وهو معنى قول الشيخ : «وانعزل بموته» ، لأن كلامه رحمه الله فى ذلك فلا اعتراض عليه ، فتأمل .

(ولا) ينعزل (غيرُه) : أى غير خليفة القاضى المأذون له فى الاستخلاف من قاض ووال وعامل (بموتِ مَنْ وَلاّهُ) من الأمراء ، ولو كان الذى ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ .

والحاصل: أن الخليفة أو غيره إذا استخلف قاضياً أو غيره لم ينعزل المولَّى بموت

قوله : [أو أذن له فى الاستخلاف] : معطوف على قوله اتسع .

وحاصل المسألة أن الصور اثنتا عشرة صورة لأن السلطان إما أن ينص للقاضى على الاستخلاف أو على عدمه أو يسكت ، وفى كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه ، وفى كل إما أن يستخلف فى جهة قريبة أو بعيدة ، فإن نص على استخلاف جاز مطلقاً لعذر أو لغيره فى القريبة والبعيدة ، وإن نص على عدمه منع مطلقاً ، وإن سكت فإن كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه ، وإن لم يكن عرف أو كان العرف عدمه فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إن كان الاستخلاف لغير عذر ، وإن كان لعذر فقولان ، وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ، ولا يشترط فى استخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف فى محل ولايته ، ومثل الاستخلاف العزل فيجوز أن يعزل واحداً من أهل ولايته وهو فى غير محل ولايته . بخلاف حكمه فإنه لا يصح فى غير محل ولايته .

قوله : [لا ينعزل الخليفة بموته] : مثله من قدمه القاضى للنظر فى أيتام فإنه لا ينعزل بموت القاضى الذى قدمه ولا يعزله .

قوله : [فينعزل بموت من ولاه] : أى والموضوع أن استخلافه بسبب اتساع

من ولاه ، إلا خليفة القاضى إذا ولاه القاضى بجهة بعدت لاتساع عمله فإنه ينعزل بموت القاضى الذى ولاه ، هذا حاصل كلامهم فتأمله . وأما إذا عزله من ولاه فإنه ينعزل قطعاً ، إلا الخليفة ؛ فلا يعزل إن أزيل وصفه إذا ولى مستجمعاً لشروطها .

(ولا تُقبل شهادتُهُ): أى القاضى إذا شهد عند قاض آخر (أنه قَضَى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عزله أو بعده ، لأنها شهادة على فعل نفسه وهى باطلة . وأما الإخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعد. والحاصل أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة

الحمل بغير إذن ولا عرف جار بالإذن وإلا فيكون داخلا فيما قبله .

قوله : [إلا خليفة القاضى] : أى والموضوع أنه ولاه بغير إذن من الإمام ، والفرق كما فى الأصل أن القاضى ليس نائباً عن نفس الخليفة . بخلاف نائب القاضى فإنه نائب عن نفس القاضى ، فلذا انعزل بموته وبحث (بن) فى هذا الفرق بقوله : إذ لو لم يكن القاضى نائباً عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله ،كيف . وأصل القضاء للخلفاء ، ولو سلم أن القاضى ليس نائباً عن الخليفة ، فلم لا يقال مثله فى نائب القاضى . فإن قلت إن ذلك للتخفيف عن القاضى . قلت السلطان أيضاً إنما جاز له أن يستقضى لأجل التخفيف عن نفسه (اهـ) .

قوله : [فتأمله] : أمر بالتأمل لما فيه من البحث المتقدم .

قوله : [إلا الخليفة] : أى السلطان .

وقوله : [فلا يعزل إن أزيل وصفه] : أى ارتكاباً لأخفّ الضررين ، ومحله ما لم يكفر وإلا وجب عزله كما تقدم .

قوله : [ولا تقبل شهادته] : إلخ : صورتها أن القاضى حكم فى قضية ومضى زمنها ثم تنازع الخصمان وأنكر أحدهما الحكم ، فإن القاضى لا تقبل شهادته على حكمه. ولابد من شهادة عدلين لمن ادعى الحكم ، ويقوم مقام شهادة العدلين وجود القضية فى السجل الكائن بيد العدول ، ولذلك جعلت سجلات القضاء لرفع النزاع فى المستقبل .

قوله :[أنه قضى بكذا] : أى وأولى فى عدم القبول ما إذا قال بعد عزله شهد عندى شاهدان بكذا . وقد كنت قبلت شهادتهما غير أنى لم يصدر منى حكم .

قوله : [إن كان على وجه الشهادة] :أى بأن تقدم الإخبار دعوى من الأخصام.

لم تقبل مطلقاً وإن كان على وجه الإعلام فيقبل قبل العزل لا بعده .

(وجازَ) للخصمين (تحكيمُ) رجل (عَدْلٍ) عدل شهادة : بأن يكون مسلماً ، حرًّا ، بالغاً ، عاقلا ، غير فاسق .

(غيرِ خَصْمٍ) : أى غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها . ولا يجوز تحكيم الخصم ، فإن وقع مضى إن حكم صواباً ،وقيل : يجوز ابتداء — ابن عرفة ، والقول بعد مضيه مطلقاً لا أعرفه (انتهى) .

(و) غير (جاهلٍ) بأن يكون غالباً عالما بما حكم به إذ ؛شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه .

(فى مال) من دين وبيع وشراء فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه .

(وجَرْحٍ) ولو عَظُمَ ، كجائفة وآمة ومنقلة وموضحة أو قطع لنحو يد .

وقوله : [وإن كان على وجه الإعلام] : أى بأن لم يتقدم إخباره دعوى ، بل إنما قصد مجرد الإعلام .

قوله : [تحكيم رجل عدل] : لما كان التعريف المتقدم أول الباب شاملا لحكم المحكم حيث قال فيه حكم حاكم أو محكم إلخ ،تعرض المصنف له هنا . قال بعضهم ولا يحتاج التحكيم لإشهاد على كونه حكماً .

قوله :[غير خصم] إلخ : هذا الوصف وما بعده زيادة على وصف عدل الشهادة.

قوله : [فإن وقع مضى] إلخ : سيأتى إعادة تلك الأقوال فى آخر العبارة وإيضاحها.

قوله : [وإلا لم يصح ولم ينفذ] : أى إن حكم بالجهل ، وأما لو شاور العلماء وحكم فيصح وينفذ ولا يقال له حينئذ حكم جاهل .

قوله : [فى مال] : أى غير متعلق بغائب بدليل ما يأتى .

قوله : [بثبوت ما ذكر] : إلخ : الثبوت وعدمه واللزوم وعدمه والجواز وعدمه يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل .

قوله : [وجرح] : أى عمداً أو خطأ .

قوله : [أو قطع] : انظر ما حكمة العطف بأو مع أنها من جملة الجراحات العظيمة .

(إلا) فى (حَدّ) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم.

(و) لا فى (قَتْل) فى ردة أو حرابة أو قصاص.

(و) لا فى (لِعَان).

(و) لا فى (ولاء) لشخص على آخر.

(و) لا فى (نَسَب) كذلك.

(و) لا فى (طلاق).

(و) لا فى (فسخ) لنكاح ونحوه.

(و) لا فى (عِتق).

(و) لا فى (رُشْدٍ وَسَفَهٍ).

(و) لا فى (أمرِ غائبٍ) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته.

(و) لا فى (حَبْسٍ).

(و) لا فى (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده.

لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين: إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق، وإما لآدمى كاللعان والولاء والنسب. فنى اللعان حق الولد بقطع نسبه وفى الولاء والنسب ترتيب أحكامها من نكاح وعدمه وإرث وعدمه وغير ذلك على الذرية التى ستوجد.

(فإنْ حَكَمَ) المحكم فى هذه الأمور التى لا يجوز له الحكم فيها — بأن جعل

قوله: [كقصاص]: أى فى النفس لا فى الأطراف لأنه تقدم أنه يحكم فيها، وقوله بعد ذلك أو قصاص مكرر فالأولى حذف إحداهما، ودخل فى الحدود قطع السرقة فلا يحكم فيه.

والحاصل أنه يحكم فى الأموال والجراحات عمدها وخطئها لا فى الحدود، ومنها قطع اليد فى السرقة ولا فى النفوس.

قوله: [كالحدود]: أى لأن المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله.

قوله: [والقتل]: أى لأنه إما لردة أو حرابة وكله حق لله لتعدى حرماته.

قوله: [والعتق]: أى لأنه لا يجوز رد العبد إلى الرق ولو رضى بذلك، وكذا الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك.

فيها حَكَمًا — فحكم (صَوَابًا مضَى) ، حكمه ولا ينقض، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف .

(وأُدِّبَ) لافتياته على الحاكم . ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلق، لا بمجرد قوله : حكمت ، ونحوه .

ومفهوم قولنا : « عدل » أنه لا يجوز تحكيم غيره . لكن إن كان كافراً فلا يمضي قطعاً ، وكذا إن كان صبياً لا تمييز له أو كان مجنوناً . فإن كان مميزاً أو كان امرأة أو فاسقاً أو عبداً فهل يمضي أو لا ؟ أو يمضي في غير الصبي والفاسق، وأما هما فلا يمضي ؟ أقوال : الأول : لأصبغ ، والثاني : لمطرف ، والثالث : لأشهب ، والرابع : لابن الماجشون . وهذا معنى قوله : وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق: ثالثها : إلا الصبي ، ورابعها: وفاسق . ومفهوم «غير خصم» أن الخصم لا يجوز، لكنه إن وقع مضى إن كان صواباً . وقيل : بل يجوز ابتداء . وقال ابن عرفة : والقول بعدم مضيه مطلقاً لا أعرفه ، وقد تقدم . ومفهوم غير جاهل : أن الجاهل

قوله : [فحكم صواباً] : أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وأدب لافتياته على الحاكم] : أي إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر .

قوله : [فهل يمضي] : هذا هو القول الأول .

وقوله : [أولا] : هذا هو القول الثاني . فالمعنى فهل يمضي مطلقاً في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها .

وقوله :[أو يمضي في غير الصبي] :هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي . بخلاف ذلك .

وقوله : [أو يمضي في غير الصبي والفاسق] : هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبي .

قوله : [وقد تقدم] : أي هذا المفهوم .

لا يجوز تحكيمه ، فإن حكم لا يمضى حكمه وقد تقدم أيضاً ، وأعدناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها . وأنّ ما خالف ذلك مما فى بعض الشراح لا يعول عليه .

* (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيفُ تعزيرٍ بمسجدٍ) ، هو محطّ الجواز ، أى : ولو ضرباً خفيفاً شأنه عدم النجاسة .

(لا) يجوز (حدٌّ) بالمسجد ، ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه .

* (و) جاز للقاضى (اتخاذُ حاجبٍ وبوّاب) يحجب الداخل بلا حاجة ، وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته .

* (و) جاز له (عزْلٌ) لمن ولاه بمحل (لمصلحةٍ) اقتضت عزله ، ككون غيره أفقه أو أقوى منه (و) إذا عزله (برّأهُ) بأن يقول للناس: ما عزلته لظلم ولا جنحة ، ولكنى رأيت من هو أقوى منه على القضاء ، كما وقع لشرحبيل لما عزله

قوله : [وقد تقدم أيضاً] : أى وتقدم أننا قيدنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عالم .

قوله : [وأعدناه] : أى ما ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل .

قوله : [وأن ما خالف ذلك مما فى بعض الشراح] : مراده ببعض الشراح التتائى (وعب) : فإنهما جعلا الخلاف فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه الذى اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده (بن) .

قوله : [خفيف تعزير] : أى بيده أو أعوانه .

قوله : [ولا تعزير ثقيل] : هذا مفهوم خفيف وهل هو حرام أو مكروه انظر فى ذلك .

قوله : [اتخاذ حاجب وبواب] : أى عدلين والمراد بالحاجب بواب المحل الذى يجلس فيه ، والمراد بالبواب الملازم لباب البيت .

قوله : [لمصلحة] : أى وإن لم تكن جرحة فإن عزل لا لمصلحة ، فالنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه ، قلت فى علم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدى إلى لغو تولية غيره فيؤدى ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين .

قوله : [لشرحبيل] : هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة بعدها تحتية وهو ابن حسنة .

عمر رضي الله عنه ، فقال : أعن سخط يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا . ولكن وجدت من هو أقوى منك . فقال : إنّ عزْلك لى عيب فأخبر الناس بعذرى ، ففعل .

(إلا) أن يكون عزله (عن ظلم) : أى لأجله فلا يبريه بل له إظهاره إنْ خفَّ ، فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى مِنْ غير مَنْ عزله .

(و) جاز للقاضى (تَوْلِيَةٌ) لأحد على ما تقدم وكذا العزل (ولو) كان (بغيرِ ولايتِهِ) بخلاف الحكم فلا يحكم إلا إذا كان بولايته لا بغيرها ، ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتى آخر الباب .

(ورتَّبَ) القاضى وجوبًا (كاتِبًا) يكتب وقائع الخصوم (ومزَكيًا) : يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سرًّا ، فالمراد بالمزكى : مزكى السر (وشهودًا) يشهدون على الإقرار من الخصم إذا أقر عنده ، وقيل يندب ترتيب من ذكر .

وقوله : (عدُولاً شَرْطًا) راجع للكاتب ومن بعده : أى يشترط فيهم العدالة وليس المراد أن الترتيب شرط ، بل قيل بوجوبه ، وقيل بندبه . و « شرطًا » حال أى : حال كون العدالة فيهم شرطًا .

(والتَّرجُمانُ) : وهو الذى يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى عند اختلاف اللغة (كالشاهِدِ) فى اشتراط العدالة (وكفى إنْ رُتِّبَ الواحدُ) : « الواحد » فاعل « كفى » . و « رتب » بالبناء للمفعول ، يعنى : يكفى الواحد إن رتبه القاضى وأما غير المرتب – بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه

قوله : [يكتب وقائع الخصوم] : أى التى يريد أن يحكم فيها .

قوله : [وقيل يندب ترتيب من ذكر] : مقابل لقوله وجوبًا والقول بالوجوب للشيخ أحمد الزرقانى والندب إلخ .

قوله : [بل قيل بوجوبه] : أى كما علمت .

قوله : [والترجمان] : مثلث التاء .

قوله : [عند اختلاف اللغة] : أى وأما عند اتحادها فلا حاجة له .

قوله : [فى اشتراط العدالة] : أى والذكورة .

قوله : [الواحد] : فاعل كفى أى وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور .

القاضي للتبليغ — فلا بد فيه من التعدد ، لأنه صار كالشاهد . وقيل : لا بد من تعدده ولو رتب ، وكذا المحلف الذي يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفي فيه الواحد . قال المصنف : والمترجم مخبر كالمحلف . أي : فيكفي الواحد فيهما .

● (وبَدَأ) القاضي (أوَّلَ وِلايتِه بالكشف عن الشهودِ) المرتبين للقضاة السابقين ليبقى من كان منهم عدلا عارفًا ويطرد من كان بخلاف ذلك .

(فالمسجُونِينَ) : لأن السجن عذاب ، فينظر في حالهم ، فمن استحق الإفراج عنه — ككونه معسراً — خلى سبيله وأفلته ، ومن وجب عليه يمين حلفه ، ومن استحق الإبقاء أبقاه .

(فأولياءُ الأيتامِ) : من وصي أو مقدم ، هل هو مستقيم في تربيتهم والتصرف في شأنهم ؟ لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم .

(و) الكشف عن (مالِهِم) : ألهم عليه وصي أم لا ؟

● (ونَادَى) : أي أمر مناديًا ينادي (بمنع معاملةِ يتيمٍ وسفيهٍ) من بيع وشراء

قوله : [فلا بد فيه من التعدد] : أي اتفاقًا .

قوله : [وقيل لا بد من تعدده] : القائل به ابن شاس لكن حمل (ح) كلام ابن شاس على ما إذا أتى به أحد الخصمين .

قوله : [وكذا المحلف] : أي ولا بد فيه من العدالة .

قوله : [قال المصنف] : أي خليل وكثيراً ما يخالف اصطلاحه .

قوله : [بالكشف عن الشهود] : أي الموثقين الذين يكتبون الوثائق ويسمعون الدعاوى ، وتوضع شهادتهم في الوثائق ، وإنما أمر بالبدء به لأن المدار كله عليهم ، وكيفية الكشف أن يدعو صلحاء أهل البلد ويسألهم عن عدالتهم ، فمن شهدوا له بالعدالة أبقاه ومن نفوها عنه عزله .

قوله : [فالمسجونين] : أي سواء كانوا مسجونين في الدماء أو غيرها ، ولكن يقدم المسجونين في دعاوى الدماء ؛ لأنها أول ما يقضى فيها يوم القيامة .

قوله : [فأولياء الأيتام] : أي فيستخبر من عدول أهل هذا المكان عن تصرفهم في شأن الأيتام .

قوله : [ونادى] : فائدة المناداة انكفاف الناس عنهما لكن في السفيه تمضي

منه أو له ومداينته ، ومن عامل يتيما أو سفيهًا لا ولىّ له فهو مردود .

(و) نادى (برَفْعِ أمرِهما) : أى اليتيم والسفيه (له) : بأن ينادى : أن من عامل يتيما أو سفيهًا لا ولىّ له فليرفعه إلينا لنولى عليه من يصون ماله .

• (ثم) ينظر (فى الخصوم ؛ فيبدأ بالأهمِّ) فالأهم (كالمسافرِ) : يقدمه على غيره لضرورة سفره ، ولو تأخر فى المجىء عن غيره .

(وما يُخْشَى فواتُه) لو قدم غيره عليه لضرورة الفوات ؛ فإذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدم الأهم منهما . ومثال ما يخشى فواته : الطعام الذى يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول .

(فالأسبقُ) : أى فإذا فرغ من أمر المسافر أو ما يخشى فواته أو لم يوجدا قدم الأسبق فى المجىء إليه على المتأخر مجيئًا .

(وإلاّ) يكن أحدهما أو أحدهم سابقًا بأن جاءا معا أو جهل الأسبق (أقْرَعَ) بينهما أو بينهم ، فمن خرج اسمه بالتقديم قدم .

• (وينبغى) للقاضى (أن يُفْرِدَ يومًا أو وَقْتًا) كبعد العصر (للنِسَاءِ)

معاملاته الحاصلة قبل النداء ، وأما الحاصلة بعده فردودة ، وأما اليتيم فردودة قبل النداء وبعده . واعلم أن رتبة المناداة فى رتبة النظر فى أمرهما فهى مؤخرة عن النظر فى المحبوس ، وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام والتتائى والوجوب على ما يفهم من كلام التبصرة .

قوله : [ثم ينظر فى الخصوم] : هذه مرتبة رابعة .

قوله : [قدم الأهم منهما] : أى ولو كان الآخر سابقًا فى الحضور .

قوله : [يفسخ قبل الدخول] : صفة للنكاح الفاسد أى النكاح الذى شأنه يفسخ قبل الدخول ويمضى بعده فإنه أهم من غيره للتعجيل بالفسخ امتثالا لحكم الله وخوف الغفلة عنه فيمضى بالدخول ، وذلك كالنكاح الفاسد لصداقه وكمن خطب على خطبة أخيه ثم عقد .

قوله : [أقرع بينهما] : أى بأن يأتى القاضى بأوراق بعددهم يكتب فى واحدة يقدم وفى الأخرى لا يقدم ويأمر كل واحد بأخذ ورقة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم .

قوله : [كبعد العصر للنساء] : أى اللاتى يخرجن لا المخدرات اللاتى يمنع

ولو مع رجال لأنه أستر لهن .

(كالمُفْتِي والمُدَرِّس) : تشبيه فى كل ما تقدم ، فيقدم المسافر وما يخشى فواته فالأسبق ثم أقرع . وينبغى أن يفرد النساء بوقت أو يوم ، وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان .

(ولا يَحْكُمُ) الحاكم — وكذا لا يفتى المفتى ولا يدرس المدرس — (مع ما يُدْهِشُ) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس .

(ومَضَى) حكمُه إنْ حَكَمَ مع مايدهش ولا يُنْقَض، إلا أن يعظم المدهش فلا يجوز معه حكم قطعاً ، وليتعقب .

(وليُسَوِّ) القاضى (بين الخصمين) : فلا يقدم أحدهما على الآخر (وإنْ) كان أحدهما (مُسْلِماً) (و) الآخر (كافِراً) لأن التسوية من العدل .

من سماع كلامهن فإنهن يوكلهن أو يبعث القاضى لهن فى منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرر الأشياخ .

قوله : [ولو مع رجال] : أى هذا إذا كانت دعاويهن مع نساء ، بل ولو كانت مع رجال .

قوله : [كالمفتى والمدرس] : أى وكذا المقرئ الذى يقرئ القرآن للناس .

قوله : [كالخباز والطحان] : أى فيقدم المسافر ، ثم الأسبق ، ثم القرعة، هذا مقتضى كلامه ، والذى فى ابن غازى عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول ، إن لم يكن عرف وإلا عمل به ، والذى فى المواق عن البرزلى أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به ، وإلا قدم الآكد فالآكد كالأشد جوعاً أو الأقرب لفساد شيئه وفى الحقيقة عبارات الجميع متقاربة .

قوله : [ولا يحكم الحاكم] إلخ : أى يكره أو يحرم قولان .

قوله : [فلا يجوز] : أى يحرم اتفاقاً .

قوله : [وليتعقب] : أى فإن كان صواباً أمضى وإلا رد .

قوله : [وليسوّ القاضى] : أى وجوباً .

قوله : [وإن كان أحدهما مسلماً] إلخ : أى هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ، بل وإن كان أحدهما مسلماً إلخ ، وردّ بالمبالغة على ابن الحاجب القائل

• (وعزّر) وجوبًا (شاهدَ الزُّورِ) : وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (فى المَلأ) : بالهمزة مع القصر : أى جماعة الناس (بنداءٍ): أى يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه فى الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره.

(لا) يعزره (بحلْقِ لحيتِهِ) ولا (تَسْخيمِ وجهِهِ) بطين أوسواد.

ثم لاتقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقًا، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة. وعلى أحد القولين: إن لم يكن ظاهرها. وقيل بالعكس، وهو مراده بالتردد.

بجواز رفع المسلم على الذمى ونسبه فى التوضيح لمالك كذا فى (بن).

قوله: [بما لم يكن يعلمه]: صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء.

قوله: [بضرب مؤلم]: أى على حسب اجتهاده.

قوله: [مع ندائه]: أى بأن هذا شاهد زور، وانظر هل الوجوب منصبّ على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه فى الملأ والنداء عليه مندوب فقط كذا فى الحاشية.

قوله: [بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه]: أى يحرم ذلك ومثله فى الحرمة ما يفعل فى الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله.

قوله: [وهو مراده بالتردد] أى فمراد خليل بالتردد الطريقتان، الطريقة الأولى تقول: إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقًا، لاحتمال بقائه على الحالة التى كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففى قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان. وهذه طريقة ابن عبد السلام، والطريقة الثانية عكسها لابن رشد، قال فى الحاشية نقلا عن التتائى: وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات، فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقًا، لأنه فاسق. وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه، وكذا هو ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ماتاب فإنه يقبل (اهـ) وهو مقتضى قوله تعالى فى سورة النور: (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) الآية.

والقاضي إذا عزل بجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل أهل زمانه .

والسخام ـ بضم السين المهملة : هو الدخان اللاصق بأواني الطبخ .

وقيل : له حلق لحيته وتسخيم وجهه ، قال ابن مرزوق: وهو ظاهر المدونة .

* (و) عزر (مَنْ أساءَ على خصمِه) في مجلس القضاء بقبيح؛ نحو: فاجر وظالم وفاسق وكذاب ، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح ، ولا يحتاج في ذلك لبينة ، بل يستند في ذلك لعلمه؛ لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك . والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه ، وأما في غير مجلس القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار .

(أو) أساء على (مُفْتٍ) نحو أنت تفتي بالباطل أو: بهواك ونحو ذلك .

(أو) أساء على (شاهدٍ) نحو : مزوّر وتشهد بالزور .

(لا بشَهِدْتَ) : أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطلٍ) بخلاف زورٍ ؛ لأنه لا يلزم من الباطل الزور إذ الباطل أعم من الزور ؛ لأن

قوله : [وقيل له حلق لحيته] أي لقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع .

قوله : [بقبيح] : متعلق بأساء والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع ، فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد .

قوله : [وفاسق] : الأولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح .

قوله : [ولا يحتاج في ذلك لبينة]: اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة .

قوله : [بل يستند في ذلك لعلمه] : اعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه ، أو على خصمه ، أو على الشاهد ، أو على المفتي بمجلسه مستنداً لعلمه ، تزاد على قولهم : لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح .

قوله : [وأما في غير مجلس القضاء] : أي ولا يستند فيهما القاضي لعلمه .

قوله : [بخلاف زور]: في المواق ابن كنانة لو قال : شهدت عليّ بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب ، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (ا هـ) ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة تكذبه (ا هـ عب) .

الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد ، فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أو أحيل عليه به أو أبرئ منه أو عفي عنه ، ولا ضرر على الشاهد بذلك ، بخلاف الزور فإنه تعمد الإخبار بما لم يعلم .

(ولا بكَذَبْتَ ، لخصمه) : أى ولا يعزر بقوله لخصمه : كذبت ، أو : ظلمتني ، بخلاف كذاب وظالم كما تقدم .

● (وأمَرَ) القاضي أولا عند إقامة الدعوى (مُدَّعِيًا) : وهو من (تَجَرَّدَ عنْ أصلٍ (أو معهودٍ بالكلامِ) متعلق « بأمر » أى : يأمر المدعي ابتداء بالكلام بإقامة دعواه ، والمدعي : هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه ، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه ؛ كطالب دين على آخر أو جناية ، أو ادعى على غيره بفعل من الأفعال ، كطلاق أو عتق أو قذف ؛

قوله : [بالنسبة لعلم الشاهد] : أى فبين الزور والباطل عموم وخصوص وجهي ، فإذا شهد بما هو خلاف الواقع كان باطلا وزوراً ، وإذا شهد بخلاف الواقع وكان يعتقد أنه الواقع كان باطلالا زوراً ، وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زوراً لا باطلا .

قوله : [بما لم يعلم] : أى بثبوته بل إما علم عدمه أو لم يعلم شيئاً ؛ لأن الشهادة مع الشك زور .

قوله : [بخلاف كذاب وظالم] : الفرق بينه وبين ما قبله أن قوله : كذبت متعلق بخصوص دعوته وليس فيه انتهاك لمجلس الشرع . بخلاف كذاب وظالم فإنه لا تعلق له بالخصومة ، بل فيه مشاتمة للخصم عامة وهذا انتهاك لحرمة الشرع .

قوله : [وأمر القاضي] : أى وجوباً .

قوله : [بالكلام] : متعلق بأمر والباء للتعدية .

وقوله : [بإقامة] : متعلق بأمر أيضاً والباء للتصوير فاختلف معنى الباءين .

قوله : [تجرد قوله عن أصل أو معهود] : أى وليس مجرداً عن كل شيء فإن المدعي متمسك بالبينة فلا يقال إن دعواه مجردة عن جميع المستندات ، بل عن شيء خاص وهو الأصل أو المعهود .

فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر . وإنما يأمر المدعي إذا علمه ولو بقوله لهما : من المدعي منكما ؟ فقال أحدهما : أنا ، وسلم له الآخر[1] . وسيأتي أن المدعى عليه هو من ترجّح قوله بأصل أو معهود .

(وإلاّ) يعلم المدعي منهما بأن قال كل : أنا المدعي (فالجالبُ) لصاحبه عند القاضي هو الذي يؤمر بالكلام ابتداء، لأن الشأن أن الجالب هو الطالب .

(وإلاّ) يكن جالب بأن جاءا معًا (أقْرَعَ) بينهما ، فمن خرج سهمه بالتقدم قدم .

وإذا أُمِرَ بالكلام :

(فيدَّعِي بمعلوم مُحقَّق مِنْ مالٍ أو غيره) نحو : لي عليه دينار من قرض أو بيع ، واحترز : « بمعلوم » من نحو لي عليه شيء و « بمحقق » من نحو قوله: في ظني أو: أظن أن لي عليه كذا .

(وبيَّنَ في) دعوى (المالِ : السببَ) : كالقرض والبيع والنكاح والغصب والسرقة .

(وإلاّ) يبين السبب (سأله الحاكم عنه) : أي عن السبب وجوبًا .

(وإلاّ) بأن ادّعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق ، أو لم يبين السبب (لم

قوله : [فإن الأصل والمعهود عدم ماذكر]: أي لأن الأصل في الأشياء العدم.

قوله : [ولو بقوله لهما]: أي هذا إذا كان علمه بأمر سابق بل ولو بقولهلهما إلخ.

قوله : [من ترجح قوله بأصل] إلخ : أي لكونه ضد المدعي .

قوله : [أقرع بينهما] : أي فيمن يبتدئ بالكلام .

قوله : [فيدعي بمعلوم محقق] : اعلم أن المراد بعلم المدعى به تصوره وتميزه في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي . وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي لأنه مالك له .

قوله : [بمجهول] : محترز معلوم .

وقوله : [أو بمعلوم] : غير محقق محترز قوله محقق .

وقوله : [أو لم يبين السبب] : محترز قوله وبين في المال السبب .

---

(١) بقية الكلام محذوف تقديره : فقد انتهت الدعوى ، وذلك بقوله بعد ذلك : « فإن أقر فله الإشهاد عليه » .

تُسمع دعواه ُ كأَظُن ُ) أن لى عليه ديناراً ؛لعدم تحقق المدعى به .ولو قال: أظن ظناً قوياً . وما يأتى من أن البات يعتمد فى يمينه على الظن القوى فذاك فى اليمين وما هنا فى الدعوى . وإذا لم تسمع دعواه لم يطلب من المدعى عليه جواب .

(إلا أن ينسَى السببَ): أى يدعى نسيانه فيُعذَر بذلك ؛ وتسمع دعواه ؛ فيطلب الجواب من المدعى عليه ، بخلاف قوله : لا أبينه . أو : لا أعرفه .

قوله : [كأظن أن لى عليه ديناراً] : مثال للمعلوم الغير المحقق وتقدم مثال المجهول فى قوله لى عليه شىء .

قوله : [فذاك فى اليمين وما هنا فى الدعوى] : وقد يقال يلزم من الظن فى اليمين الظن فى الدعوى ، فالإشكال باق والمأخوذ من كلام (بن) والحاشية جواب آخر أوضح من هذا وهو أن ما هنا طريقة . وما يأتى فى الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققاً طريقة أخرى ، ويترتب على كل الخلاف فى توجه يمين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والمعتمد ما يأتى ، فإذا علمت ذلك فذكر المصنف هذا الشرط وتقييده بدعوى الاتهام فيه نوع تناقض ويؤيد ما قلنا قوله فى الحاشية باحثاً مع الخرشى فيه أن دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك ، فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول .

قوله : [لم يطلب من المدعى عليه جواب] : أى وسواء بين السبب أم لا على المشهور ، ومقابله ما قاله المازرى من أنه إذا ادّعى بمجهول لم يقبل إن لم يبين السبب ، فإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو الإنكار ، قال (شب) فقد ذكر ابن فرحون فى تبصرته ما حاصله أن للمدعى بشىء ثلاثة أحوال : الأول أن يعلم قدر الذى يدعى به ويقول شىء ويأبى من ذكر قدره وفى هذه لا تقبل دعواه اتفاقاً . الثانية أن يدعى جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقاً لا يعلمون قدره وفى هذه تقبل دعواه اتفاقاً . الثالثة أن يدعى جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك،فهى محل الخلاف الذى اختار فيه المازرى سماع الدعوى به (ا هـ) .

• (ويُتَّهَمُ المدَّعى عليه) : هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله : « وبين السبب » الداخل تحت : « وإلا » إلخ : أى فإن لم يبين لم تسمع دعواه — إلا أن يدعى نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأظن أنك سرقت لى كذا أو : غصبته منى ، أو : فرطت فيه حتى تلف — فتسمع دعواه وتتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور إذا أنكر المتهم ؛ فإن قوله : « أظن » إلخ فيه ذكر السبب ، لكن لا على وجه البيان بل الظن . فالسرقة مثلا سبب للمدعى به لكنه مظنون لا محقق . وجعلنا بيان السبب من بيان صحة الدعوى ، هو الراجح . وقيل : ليس هو من تمام صحتها ؛ وقوله : « وبين فى المال السبب » مفهومه : أن غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر .

● (ثم) بعد أن يذكر المدعى دعواه على ما تقدم يأمر القاضى (مُدَّعًى عليه) : وهو من (تَرَجَّحَ قولُه بمعهودٍ) شرعى : كالأمانة ، فإنه عهد شرعاً أن ربها يصدق فى قوله ، كالوديع وعامل القراض والمساقاة (أو أصلٍ)

قوله : [هذا الاستثناء] : أى الكائن فى المسألتين أعنى قوله إلا أن ينسى السبب أو يتهم المدعى عليه هكذا ظاهر حله ، والظاهر أن يقال : هذا الاستثناء راجع لمفهوم محقق وبيان السبب على سبيل اللف والنشر المشوش ، فإن الاتهام عائد على مفهوم محقق ونسيان السبب راجع لمفهوم بيان . فتأمل . فقد علمت بما تقدم من أنهما طريقتان أن الأولى حذف هذا الاستثناء الثانى .

قوله : [كالطلاق والنكاح] : أ فإذا ادّعت المرأة على زوجها الطلاق فلا تسأل عن بيان السبب .

وقوله : [والنكاح] : أى إذا ادّعى رجل أو امرأة الزوجية للآخر فلا يلزم بيان السبب .

قوله : [على ما تقدم] : أى فى قوله فيدعى بمعلوم محقق .

وقوله : [أن ربها] : المراد به من هى تحت يده .

قوله : [فى قوله] : متعلق بمصدق .

وقوله : [كالوديع] : وما بعده أمثلة للأمانة أى فالمودع وعامل القراض والمساقاة ترجح قوله بمعهود شرعى حيث قال رددت الوديعة أو مال القراض أو ثمر الحائط .

كالمدين؛ فإن الأصل عدم الدين ، وكذا الحرية ؛ فإنها الأصل . فإذا ادّعى شخص على غيره بأنه رقيق فعليه البيان . والأصل فى معلوم الرق عدم الحرية فإن ادعى العتق فعليه البيان (بالجَوابِ) : متعلق بأمر المقدر إما بإقرار أو إنكار .

(فإن أقَرّ فله) : أى المدعى (الإشهادُ عليه) وللحاكم إن غفل المدعى تنبيهه عليه بأن يقول للعدول : اشهدوا بأنه أقر .

(وإن أنكَرَ قال) القاضى للمدعى : (ألكَ بينةٌ) تشهد لك عليه ؟ (فإن نَفَاهَا) بأن قال : ليس عندى بينة (فله) : أى للمدعى (استِحلافُه) : أى طلب حلف المدعى عليه المنكر .

هذا إذا ثبتت بينهما خلطة من معاملة أو غيرها بل (وإن لم تَثْبُتْ) بينهما (خلطَةٌ) بدين أو تكرر بيع، وقيل : ليس له استحلافه إلا إذا ثبتت

قوله : [فإنها الأصل] : أى الأصل فى الناس شرعاً الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبى بشرط الكفر والأصل عدم السبى .

قوله : [متعلق بأمر] : المناسب أن يقول متعلق بيأمر .

قوله : [إن غفل المدعى] : أى إذا غفل المدعى عن الإشهاد على إقرار المدعى عليه ينبهه الحاكم ليرتاح من كثرة النزاع .

قوله : [بأن يقول] إلخ :تصوير لمقالة المدعى إما من نفسه أو بتنبيه الحاكم له .

قوله : [بل وإن لم تثبت بينهما خلطة] : أى كما هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط .

قوله : [وقيل ليس له استحلافه] : هو قول مالك وعامة أصحابه ولكن جرى العمل بقول نافع فلذلك ضعف الشارح . هذا، واستثنى من اشتراط الخلطة على القول الضعيف ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت خلطة اتفاقاً : الأولى: الصانع يدعى عليه بماله فيه صنعة فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس فى معنى الخلطة ، ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء . الثانية: المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة أو غصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة ، وفى مجهول الحال قولان . الثالثة: الضيف يدعى أو يدعى عليه . الرابعة: الدعوى فى شىء معين كثوب بعينه. الخامسة: الوديعة على أهلها بأن يكون المدعى ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها والحال يقتضى

بينهما خُلطة بذلك ولو بامرأة ، وهو الذى مشى عليه الشيخ ، وهو ضعيف.

• (فإن حَلَفَ) المدعى عليه بعد أن طلب المدعى منه اليمين برئ ، وليس للمدعى بعد ذلك مطالبة عليه . وإذا برئ (فلا بيِّنَةَ) تقبل للمدعى بعد ذلك (إلا لعُذْرٍ كنسيانٍ) لها عند تحليفه المدعى عليه ، وحلف إن أراد القيام بها إنه نسيها (وعَدَمِ علمٍ) بها قبل تحليفه ، فله إقامتها وحلف . وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت .

(كأن حَلَفَ) المدعى عليه (لِرَدِّ) شهادة (شاهدٍ) أقامه المدعى ، وكانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين ، فطلب منه الثانى ، فقال : ليس عندى إلا هذا ، وحلف المدعى عليه يميناً لرد شهادة هذا الشاهد فوجد ثانيا ، كأن نسيه أو لم يعلم به ، فله أن يقيمه ويضمه للأول .

الإيداع كالسفر والغربة . السادسة : المسافر يدعى على رفقته . السابعة : مريض يدعى فى مرض موته على غيره بدين مثلا . الثامنة : بائع يدعى على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء كذا فى خليل وشراحه .

قوله : [ولو بامرأة] : بالغ على ذلك لبيان أن الخلطة على القول باشتراطها تثبت ولو بالعدل الواحد ولو كان امرأة فلا يشترط تعدد العدول .

قوله : [بعد أن طلب المدعى منه اليمين] : أى وأما لو حلف من نفسه قبل أن يطلب فلا يعتد بحلفه .

قوله : [بعد ذلك] : أى بعد أن نفى بينة نفسه وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف .

قوله : [إنه نسيها] : معمول لقوله حلف .

قوله : [وحلف] : أى ما لم يشترط أنه إن ظهرت له بينة يقيمها ولا يحلف فإنه يعمل بذلك ولا يحلف .

قوله : [وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له] : مثل ذلك إذا كانت بعيدة الغيبة .

قوله : [فله أن يقيمه] : أى بعد حلفه إنه نسيه مثلا ويلغى اليمين الذى رد به شهادة الشاهد لكونه لم يصادف محلا .

(وإِنْ أَقَامَهَا) عطف على قوله : « فإن نفاها » ، يعنى إذا قال القاضى للمدعى حين أنكر عليه : ألك بينة ؟ فإن نفاها فقد تقدم، وإن أقامها (أَعْذَرَ إلى المطلوبِ) : وهو المدعى ، بأن يسأله القاضى عن عذر بـ (أَبَقِيَتْ لكَ حُجَّةٌ) أى يقول القاضى للمطلوب بعد سماع بينة الطالب : أبقيت لك حجة وعذر فى هذه البينة ؟ فإما أن يقول : نعم ، وإما أن يعجز وسيأتى الكلام فى ذلك .

• واستثنى من الإعذار أربعة لا إعذار فيهم بقوله :

(إلاَّ شاهِدَ الإقرارِ) . من المطلوب الكائن (بالمجلِسِ) : أى مجلس

قوله : [عطف على قوله فإن نفاها] : أى على وجه المقابلة .

قوله : [أعذر إلى المطلوب] : أى زال عذره فالهمزة للسلب وليس المراد أثبت عذره وحجته إنما هو كقوله : أعجمت الكتاب ، أى أزلت عجمته بالنقط ، وشكى إلىّ زيد فأشكيته، أى زلت شكايته كما فى الحاشية ، والإعذار واجب إن ظن القاضى جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه ، وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه وحيث وجب الإعذار وحكم بدونه نقض الحكم واستؤنف الإعذار .

قوله : [بأبقيت لك حجة] : تصوير لما يزيل به عذره وحجة فاعل أبقيت وكلامه يحتمل أن القاضى ليس له سماع البينة قبل حضور المطلوب وهو ما قاله ابن الماجشون ، ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة ، فإذا جاء الخصم ذكر له أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى مطعناً كلفه إثباته وإلا حكم عليه وإن طلب إحضار البينة ثانياً لم يجب لذلك .

قوله : [وسيأتى الكلام فى ذلك] : أى فى قوله فإن قال : نعم أنظره لها إلخ .

قوله : [من المطلوب] : متعلق بمحذوف حال من الإقرار .

وقوله : [بالمجلس] : متعلق بمحذوف صفة للإقرار قدّره بقوله الكائن ، وإنما قدره صفة لأن الظرف والمجرور الواقع بعد المقرون بأل الجنسية يجوز جعله صفة أو حالا .

القاضى ، فلا إعذار فيه لمشاركة القاضى له فى سماع الإقرار .

(و) إلا (مَنْ) : أى مطلوباً (يُخْشَى منه) الضرر على من شهد عليه أو طالباً يخشى منه الضرر على مَنْ يجرّح بينته، فلا إعذار له ، بل لا تسمى البينة للأول ولا مَنْ جرَّح بينة الثانى .

(و) إلا (مُزكِّى السرِّ): وهو من يخبر القاضى سرًّا بعدالة الشهود أو تجريحهم ؛ فلا إعذار فيه ، وليس على الحاكم تسميته بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل.

(و) إلا (المُبَرِّزُ) فى العدالة : أى الفائق فيها لا إعذار فيه (بغيرِ عَدَاوَةٍ) للمشهود عليه (أو قرابةٍ) للمشهود له ، وأما بهما ، فيعذر .

(فإن قال) المدعى عليه : (نعم) لى حجة ومطعن فى هذه البينة (أنظَرَهُ) القاضى (لها) : أى للحجة أى لبيانها بإقامة البينة بها (بالاجتهاد) منه فليس للإنظار حد معين : وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم .

قوله : [فلا إعذار فيه] : أى فلا يبقى القاضى للمطلوب حجة فيه لأنه علم ما علمه الشاهد فلو أعذر فيه لكان إعذاراً فى نفسه .

● تنبيه قال (شب) مما لا إعذار فيه شهود الإعذار لما فى ذلك من التسلسل كما ذكره فى العاصمية ؛ ومثل ذلك من شهد بوكالة فى شىء كما ذكره (ح) أول باب الوكالة ، وكذا من شهد بجرحة القاضى كما فى مختصر البرزلى نقلا عن ابن الحاج ، وعلله بقوله لأن طلب الإعذار طلب لخطة القضاء وإرادة لها وحرص عليها وذلك جرحه ، وكذا الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة وأخذها بشرطها فى مسائل الشروط فى النكاح ومن يوجهه القاضى لسماع دعوى أو لتحليف أو حيازة ؛ لأنه أقامهم مقام نفسه .

قوله : [أى الفائق فيها] : أى على أقرانه .

قوله : [وأما بهما فيعذر] : الحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح فيه، وأما ما قبل المبرز فيقبل القدح فيه بأى قادح ولو بغير العداوة أو القرابة .

قوله : [بالاجتهاد] : أى ما لم يتبين لدده وإلا حكم عليه من حين تبين اللدد ، ومثل ذلك لو قال : لى بينة بعيدة الغيبة هى التى تجرح بينة المدعى فإنه

(ثم) — إذا لم يأت بحجة معتبرة شرعاً — (حَكَمَ) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره .

(كنَفْيِهَا) : أى كما يحكم إذا نفى حجته وقال : لا حجة عندى .

• (وعَجَّزَهُ) : أى حكم بعجزه بعد إنظاره (وسَجَّلَهُ) : أى التعجيز أى كتبه فى سجله بأن يكتب فيه : إنا طلبنا منه حجة فى البينة وأنظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه ، فلا تقبل له حجة بعد ذلك . وفائدة التسجيل مخافة أن يدعى أنه باق على حجته وأن القاضى لم ينظره .

• واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضى فيها تعجيز فقال :

(إلا فى) دعوى (دَمٍ) : كأن يدعى عليه بأنه قتل وليه عمداً وله بينة بذلك، فأنظر القاضى ليأتى بها ، فلم يأت بها فلا يعجزه . فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه .

(وعِتْقٍ) ادعاه الرقيق على سيده المنكر ، وقال : عندى بينة ، فأنظره لها فلم يأت بها ، فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعتقه .

يحكم عليه من الآن إلا أنه فى هذه يكون باقياً على حجته ، إذا قدمت بينته ويقيمها عند القاضى أو عند غيره كما فى الخرشى .

قوله : [فلا تقبل له حجة بعد ذلك] : اعلم أنه اختلف فى الذى كتب عجزه إذا أتى ببينة بعد ذلك على ثلاثة أقوال : قيل لا تسمع منه سواء كان طالباً أو مطلوباً وهو قول ابن القاسم فى العتبية ، وقيل تقبل مطلقاً إذا كان له وجه كنسيانها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم فى المدونة . ثالثها صرح فى البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضى ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك ، وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به بعد ذلك . قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضى بإقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعى أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقاً ، ولو ادعى نسيانها وحلف (اهـ بن) .

قوله : [ليس للقاضى فيها تعجيز] : أى اتفاقاً ولو حكم بالتعجيز بطل حكمه وضابط ذلك فى غير مسألة الدم أن كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد

(وطلاقٍ) ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها ، فمتى أقامتها حكم بطلاقها .

(وحبْسٍ) : ادعاه إنسان على الواقف أوواضع اليد المنكر ، وقال : لى بينة على وقفه ، فأنظره الحاكم فلم يأت بها ، فلايعجزه ، فمتى أتى بها حكم بالوقف .

(ونَسَبٍ): ادعاه إنسان، وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة ، فإن لم يأت بها بعد الإنظار لم يحكم بتعجيزه، وهو باق على حجته، متى أقامها حكم بنسبه.

فهذه المستثنيات إنما هى مفروضة فى كلام الأئمة فى الطالب . وأما المطلوب فيعجزه فيها وفى غيرها كما ذكره بعضهم .

• (وإنْ لم يُجِبْ) عطف على « إن أقر » أى وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار ، بل سكت (حُبِسَ وضُرِبَ) ليجيب (ثُمَّ) إن استمر على عدم الجواب(حُكِمَ) عليه بالحق (بلا يمينٍ) من المدعى، لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب ..

(وإنْ أنْكَرَ) المدعى عليه (المعامَلَةَ) من أصلها فقال : لامعاملة بينى

ثبوته ، فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه، وقولنا فى غير الدم ،وأما هو فلولى الدم إسقاطه إن لم يكن القتل غيلة وإلا فليس للولى إسقاطه لأنه حق الله ، فالضابط يشمله .

قوله : [وأما المطلوب] : أى المدعى عليه كما إذا أقيمت بينة على القاتل أو على المعتق أو المطلق أو المحبس أو المنكر للنسب فقال : إن لى فيها مطعناً ثم عجز عن الإتيان به فللقاضى تعجيزه .

قوله : [حبس وضرب] : أى باجتهاد القاضى فى قدر الحبس والضرب .

قوله : [ثم إن استمر] : مثل استمراره على عدم الجواب فى الحكم عليه بلا يمين شكه فى أنه له عنده ما يدعيه ، فإذا أمر القاضى المدعى عليه بالجواب فقال عندى شك فيا يدعيه فإنه يحكم عليه به بلا يمين من المدعى كما فى التوضيح، وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى وكذا فى مسألة المصنف ، وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى عليه به وقال يحلف المدعى ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك.

وبينه (فأقيمَتْ عليه البينة) بالحق المطلوب فأقام بينة تشهد له بالقضاء (لم تُقْبَلْ بيّنتُهُ بالقضاءِ) لذلك الحق ؛ لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء .

(بخلاف) قوله : (لا حقّ لك عليّ) فأقام عليه بينة به فأقام هو بينة بالقضاء ، فتقبل لأنه لم ينكر أصل المعاملة . وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء .

● (وكلُّ دعوًى لا تَثْبُتُ إلا بعَدْلَيْنِ ، فلا يمينَ) على المدعىَ عليه (بمُجرَّدِها) وذلك :

(كنكاحٍ) وطلاق وعتق وقذف وقتل، بل حتى يقيم المدعى شاهدًا واحدًا

قوله : [فأقيمت عليه البينة] : إلخ : مثل قيامها إقراره بعد ذلك بأنه كان عليه كذا وقضاه إياه ثم أقام على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما فى النوادر ؛ لأن إنكاره أولا تكذيب لها كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [بخلاف قوله لا حقّ لك عليّ] : ظاهره لا فرق بين العامى وغيره ، ولكن فى (ح) أن هذا ظاهر فى غير العامى ، وأما هو فيعذر وتقبل بينته فى الصيغتين انظر (بن) .

قوله : [بل حتى يقيم المدعى شاهداً] : أى فى دعوى الطلاق وما بعده . ويستثنى من قوله : فلا يمين بمجردها مسائل : منها لو اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الإعسار وأن الطالب يعلم عسره ، وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بينة للمطلوب ، فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره ويؤمر المطلوب بإثبات عسره . ومنها لو قال المطلوب للطالب : إنك عالم بفسق شهودك . ومنها أن الطالب لو أراد تحليف المطلوب فقال له : حلفتنى فأنكر ذلك الطالب . ومنها لو ادعى القاتل أن الولى عفا عنه وأنكر الولى ذلك . ومنها المتهم يدعى عليه الغصب أو السرقة لأجل ثبوت موجبهما من أدب أو قطع فينكر ، مع أن أدب الغاصب وقطع السارق لا يكون إلا بعدلين ، وإن كان المال يثبت بالشاهد واليمين . ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر فتتوجه اليمين على المدعى عليه أنه لم يقذفه إن شهدت بينة بمنازعة بينهما وإلا لم تتوجه ، ومفهوم قوله لم تثبت إلا بعدلين أن الدعوى

ويعجز عن الثانى فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه . وهذا معنى قوله :

(وإلا) تتجرد بل أقام المدعى شاهداً فقط (تَوَجَّهَتْ) اليمين على المدعى عليه لردّ شهادة الشاهد . فإن حلف ترك . وإن نكل حبس . فإن طال حبسه دِينَ .

* ومحل توجهها على المدعى عليه :

(فى غيرِ نِكاحٍ) : كعتق وطلاق . وأما فى النكاح فلا تتوجه ، كما لو ادعى أن فلانا زوّجَهُ بنته فأنكر أبوها ، فأقام الزوج شاهداً ، فلا يمين على أبيها لربه ولا يثبت النكاح .

* (ولا يَحكُمُ) الحاكم (لِمَنْ لايَشْهَدَ له) كأبيه وابنه ؛وأخيه وزوجته، وجاز أن يحكم عليه. وكذا لا يحكم على من لايشهد عليه كعدوه. وجاز أن يحكم له.

التى تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين تتوجه عليه اليمين بمجردها وترد على المدعى ، إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التى يحلفها المدعى مع الشاهد أو المرأتين إذا نكل عنها ترد على المدعى عليه . فإن نكل غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها على المدعى لأن اليمين المردودة لا ترد ، ويستثنى من ذلك المفهوم من ادعى على شخص أنه عبده فأنكر فلا يمين على ذلك المدعى عليه ، مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين ، وذلك لأن الأصل فى الناس الحرية فدعوى ذلك المدعى رقية المدعى عليه خلاف الأصل مع تشوف الشارع للحرية، فمن أجل ذلك ضعفت دعواه جداً فلم تتوجه عليه اليمين لإبطالها (ا هـ ملخصاً من حاشية الأصل) .

قوله : [فى غير نكاح] : الفرق بين النكاح وغيره أن الغالب فى النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة ولذا لم يطلب الولى باليمين لرد شهادة الشاهد . بخلاف غيره من عتق وطلاق فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة فى شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته كذا فى الحاشية .

قوله : [ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له] : أى على مختار اللخمى ومقابله يجوز إن لم يكن من أهل التهمة وهو لأصبغ .

(إلاَّ بإقرارٍ) من المدعى عليه له فى مجلسه (اختياراً) بلا إكراه ، فيجوز أن يحكم له حينئذ؛ إذ لا يتهم القاضى إذا أقر الخصم اختياراً ، فعُلم أن قوله : «ولايحكم » إلخ فيما إذا كان الحكم يحتاج لبينة ، لأنه الذى يتهم فيه بالتساهل فى الحكم لمن ذكر .

(وأَمَرَ) الحاكم ندباً (ذوى الفضْلِ): كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوى (الرَّحِمِ) : أى الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصُّلْحِ) : لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعاً ، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق .

(فإن خَشِيَ) الحاكم (تفَاقُمَ الأمرِ) : أى شدة العداوة بين المتخاصمين (وَجَبَ) أمرهم بالصلح سداًّ للفتنة .

● (ونُبِذَ حُكْمُ جَائرٍ) فى أحكامه : وهو الذى يميل عن الحق عمداً، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح؛ فينقضه من تولى بعده ، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة فى ظاهر الحال ، ما لم تثبت صحة باطنه كما قال ابن رشد .

● (و) نبذ حكم (جاهلٍ لم يُشَاوِر) العلماء، ولايرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد ، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر ، وقيل : ينقض مطلقاً .

(وإلاَّ) بأن شاور العلماء (تُعُقِّبَ) فما كان خطأ نبذ (ومَضَى الصَّوَابُ)، كذا قال الشيخ تبعاً لابن عبد السلام . والكلام فى الجاهل العدل ، والذى قاله ابن يونس واللخمى والمتيطى وابن عرفة وغيرهم : أن محل تعقبه إن لم يشاور العلماء،

قوله : [وأمر الحاكم ندباً ذوى الفضل] إلخ : ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصاً لقول خليل ، ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ثم الأمر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا فى نحو طلاق من كل أمر الصلح فيه يغضب الله تعالى .

قوله : [وقيل ينقض مطلقاً] : هذا القول لبهرام المازرى .

فإن شاورهم مضى قطعًا ولم يتعقب . وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب، ومامشى عليه الشيخ ضعيف . ويمكن أن يقال : قوله : « وجاهل » أى غير عدل لم يشاور ، فإن شاور تعقب لأن عدم عدالته تؤديه إلى الحكم بغير ماأداه العلماء عليه. ويبعده أنه حينئذ يكون جائرًا فهو داخل فيا قبله ، إلا أن يقال الجائر المتقدم يحمل على العالم وهذا جاهل فاسق فتأمل .

* (ولا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ العَدْلِ العالِمِ): أى لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدى إلى تفاقم الأمر والفساد . وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاه عدل .

* (ورَفَعَ) حكم العدل العالم (الخِلاَفَ) الواقع بين العلماء . وكذا غير العدل العالم إن حكم صوابًا — كما يُعلم مما تقدم — فإنه يرفع الخلاف ولاينقض ، وكذا المحكم . والمراد : أنه يرتفع الخلاف فى خصوص ما حكم به أخذًا من قوله الآتى « ولا يتعدى لمماثل » . فإذا حكم بفسخ عقد

قوله : [وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب] : أى بناء على أن العلم شرط كمال فى توليته لاشرط صحة ، وأما الطريقة الأولى فعلى أن العلم شرط صحة فى أصل التولية .

قوله : [فتأمل] : أى فى هذا الجواب الأخير الدافع للتكرار وقد تأملناه فوجدناه وجيهًا .

قوله : [ولا يتعقب حكم العدل] : إلخ لكن إن عثر على خطئه من غير تفحص وجب نقضه على من عثر عليه كان هو أو غيره وسيأتى ذلك .

قوله : [ورفع حكم العدل العالم الخلاف] : ظاهره أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك ، وبه صرح اللقانى والقرافى ، ويدل عليه أن الوصى يرفع للحاكم إذا أراد زكاة مال الصبى كما يأتى فى الوصية كذا فى الحاشية وسيأتى تحرير ذلك .

قوله : [وكذا غير العدل] : إلخ . تفصيل فى مفهوم العدل العالم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عليه .

قوله : [فإذا حكم بفسخ عقد] : أى كما إذا عقد رجل على امرأة مبتوتة

أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه — ولا له — نقضه . ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتى بخلافه ، وإذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يراه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه ، صار كل منهما كالمجمع عليه فى خصوص ما وقع الحكم به . ولايجوز لأحد نقضه ولا له . قال عمر رضى الله عنه فى الحمارية : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى . ولم ينقض حكمه الأول . وهل يرتفع الخلاف فيما بنى عليه الحكم ؟ كما لو قال إنسان فى مسجد جامع بناه غير العتيق : إن صحت الجمعة

ونيته التحليل ورفع للمالكى وحكم بفسخ النكاح فليس للحنفى تصحيحه .

وقوله : [أو صحته] : أى كما إذا سبق حكم الحنفى بصحة عقد من نيته التحليل فليس للمالكى نقضه .

قوله : [ولا يجوز لمفت] : أى فى خصوص تلك المسألة كما هو السياق .

قوله : [وإذا حكم حاكم بصحة عقد] إلخ : أى كما فى المثال المتقدم الذى ذكرناه .

قوله : [قال عمر رضى الله عنه] : إلخ شاهد على قوله ولا له لأنه القاضى فى الحمارية أولا وثانياً وهى المسألة المشتركة التى قال فيها صاحب الرحبية :

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا

وإخـــوة أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهـــم لأم ... واجعل أباهم حجراً فى اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة

فكان أولا قضى فيها بحرمان الأشقاء لاستغراق الفروض التركة ومتى استغرقتها سقط العاصب ، ثم رفعت مسألة أخرى نظيرتها فأراد القضاء فيها كالأول فقام عليه الأشقاء وقالوا له هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى فى اليم أليست أمنا واحدة فقضى لهم بالتشريك فى الثلث مع الإخوة للأم فى الفرض لا بالتعصب فقيل له قضيت فى السابقة بحرمانهم فقال ذاك على ما قضينا ، وهذا على مانقضى .

قوله : [بناه] : صفة ثانية لمسجد . وقوله غير العتيق صفة ثالثة .

قوله : [إن صحت الجمعة] إلخ : مقول القول .

فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر ؛ فرفع العبد أمره الحنفى يرى صحة تعدد الجامع ، فحكم بعتقه ، فالعتق محل الحكم فيرتفع فيه الخلاف قطعاً . وأما صحة الصلاة فيه للمالكى فيرتفع فيها الخلاف أيضاً؛أفتى الناصر اللقانى برفعه وسلمه له المتأخرون عنه وفيه نظر . إذ حكم الحاكم بالعتق- لكونه يرى صحة الجمعة – لا يستلزم الصحة عند غير الحاكم فى ذلك المسجد ؛ إذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة ؛ ففتواه رحمه الله غير صواب .

• (لا أحلَّ) حكمه (حرَاماً) فى الواقع بحيث لو اطلع الحاكم عليه ما حكم . وحاصله : أن حكمه صحيح فى ظاهر الحال إلا أنه يلزم عليه فى الباطن فعل الحرام ، فحكمه المذكور لا يحل ذلك الحرام . كما لو ادعى إنسان على رجل بدين دعوى باطلة . وأقام عليها بينة زور ، فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها فلم يقدر على تجريحها ، فحكم له به ، فالحكم صحيح فى الظاهر . ولكن لا يحل للمدعى أخذ ذلك الدين فى الواقع . وكذا إذا لم يقم بينة فطلب الحاكم من المدعى عليه

قوله : [الحنفى] : أى قاض حنفى وقوله يرى صحة تعدد الجامع أى من غير ضرورة ؛ لأن المدار عندهم فى صحة الجمعة على وجود الأحكام المنصبة لإقامة الشريعة وإن لم يقيموها بالفعل ، فمتى وجدت تلك الهيئة وجبت الجمعة ولا يضر تعددها .

قوله : [فيرتفع فيه الخلاف قطعاً] : أى فليس لمالكى ولا شافعى منع العتق ولا فرق بين كون هذا الحكم قبل الصلاة أو بعدها .

قوله : [وأما صحة الصلاة فيه للمالكى] : أى وغيره .

قوله : [فيرتفع فيها الخلاف] : فيه حذف حرف الاستفهام ، والأصل فهل يرتفع .

قوله : [أيضاً] : كما ارتفع الخلاف فى الحكم بصحة العتق .

قوله : [أفتى الناصر اللقانى برفعه] : أى لبعض ملوك مصر .

وقوله : [وسلمه المتأخرون] : أى كالأجهورى وأتباعه .

قوله : [وفيه نظر] إلخ : من كلام شارحنا .

قوله : [إلا أنه يلزم عليه] إلخ : المناسب إلا إن لزم إلخ ويكون جواب الشرط قوله فحكمه المذكور .

قوله : [فلم يقدر على تجريحها] : أى لو كان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة .

اليمين فردها على المدعى فحلف . وكذا لو ادعى على امرأة بأنها زوجته ، وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له — أقام على ذلك بينة زور ، فطلب الحاكم منها تجريحها فعجزت فحكم له بها ، فلا يجوز له وطؤها لعلمه بأنها ليست بزوجته وإن كان حكمه صحيحاً فى ظاهر الحال . وقال الحنفية : يجوز له وطؤها . وكذا إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً فرفعته للحاكم وعجزت عن إقامة البينة الشرعية فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق ،لم يحل له وطؤها فى الباطن لعلمه بأنه طلقها وهكذا .

(إلا ما خَالَفَ إجماعاً) : هذا استثناء منقطع من قوله : « ورفع الخلاف » أى : لكن حكمه المخالف للإجماع لا يرفع خلافاً ويجب نقضه

قوله : [وقال الحنفية يجوز له وطؤها] : قال فى الأصل كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد .

قوله : [وهكذا] : أى فقس على تلك الأمثلة من ذلك لو كان لرجل على آخر دين ثم وفاه إياه بدون بينة فطلبه عند القاضى فقال : وفيته لك فطلب منه القاضى البينة على الوفاء فعجز وحلف المدعى أنه لم يوفه فحكم الحاكم له بالدين فلا يحل للمدعى أخذه ثانية فى نفس الأمر ؛ فالمراد بقوله : لا أحل حراماً بالنسبة للمحكوم له .

والحاصل كما فى (بن) أن ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم ، فحكم الحاكم فى هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام ، وهذا محمل قول المصنف : لا أحل حراماً ، وأما ما باطنه كظاهره كحكم الشافعى بحل المبتوتة بوطء الصغير فحكمه رافع للخلاف ظاهراً وباطناً ولا حرمة على المقلد له فى ذلك وهى المسألة الملفقة . وفى الحاشية نقلا عن بعض الشيوخ :أن المضر فى التلفيق الدخول عليه ، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقى جاز ،كما لو عقد مالكى لصبى فى حجره على امرأة مبتوتة ، ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكى فطلق على الصبى لمصلحة،ثم رفع الأمر لحاكم شافعى فحكم بحلّية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكى العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (انتهى) .

عليه وعلى غيره ؛ كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة على قولين : المال كله للجد أو يقاسم الأخ . وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة .

(أو) خالف (نصاً) كأن يحكم بالشفعة للجار ؛ فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ولم يثبت له معارض صحيح[1]، وكأن يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم ، لأنه مخالف لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوَىْ عدلٍ منكم »[2].

قوله : [ولم يثبت له معارض صحيح] : استبعد المازرى وغيره نقض الحكم فى شفعة الجار لورود الحديث فيها وأجيب بأن عامة أهل العلم لاسيما علماء المدينة ، لم يقولوا بها .

---

(١) أى مارواه أحمد والبخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وفى معناه عند أبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وكذا غيره مما ورد على هذا النحو وأما أحاديث الشفعة للجار فمنها عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «جار الدار أحق بالدار من غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وعن الشريد بن سويد قال: قلت يارسول الله : أرض ليس لأحد فيها شرك ولاقسم إلا الجوار ؟فقال: «الجار أحق بسقبه ماكان» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . ولابن ماجه مختصر : « الشريك أحق بسقبه ماكان » سقبه أوصقبه : القرب والمجاورة . قال الشوكانى : وحديث سمرة أخرجه البيهقى أيضاً والطبرانى والضياء.وفى سماع الحسن عن سمرة كلام . ولكن هذا الحديث أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أنس والطحاوى وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والضياء . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرازق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى قال الشوكانى : وفى العالم أن حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث — قال : وقد تكلم الناس فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع . وقال بعضهم : عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم ، والأحاديث التى جاءت فى نقيضه أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب (ا.هـ.عن الشوكانى) . وقال البغوى: ليس فى حديث « الجار أحق بسقبه » ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة — وفيه تحامل والله أعلم بذلك . وإنما رد عليها بما ذكرنا من السند .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(أو) خالف (جَلِىَّ قِياس) أى قياسًا جليا ؛ وهو ما قطع فيه بنفى الفارق: كقياس الأَمَة على العبد فى التقويم على من أعتق نصيبه منه أحد الشريكين وهو موسر ، فإن حكم بعدم التقويم فى الأمة نقض .

(أو) إلا ما (شَذَّ) : أى ضعف (مُدْرَكُهُ) : أى دليله : كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المردودة فى مذهبه . ومن ذلك : الحكم بتوريث ذوى الأرحام والشفعة للجار واستسعاء العبد إذا أعتق بعض الشركاء فيه نصيبه منه وهو معسر .

(فيُنْقَضُ) ما خالف الإجماع — وماعطف عليه — وجوباً منه ومن غيره .

قوله: [أى قياسًا جليًا] : أشار بذلك إلى أنه من إضافة الصفة للموصوف.

قوله : [ومن ذلك الحكم بتوريث ذوى الأرحام] : أى والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذوى الأرحام عند انتظام بيت المال لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» .

قوله : [والشفعة للجار] : أى إذا حكم بها حنفى فللمالكى نقضه وإن حكم بها مالكى فله ولغيره نقضه .

قوله : [وهو معسر] : إنما قيد بذلك لأنه إن كان المعتق موسراً كمل عليه ولا يلزم العبد استسعاء فى جميع المذاهب ، والمعنى أن الشريك المعتق إذا كان معسراً ، وقلنا لا يكمل عليه فحكم على العبد حاكم بالسعى ، ويأتى للشريك الذى لم يعتق بقيمة نصيبه نقض حكمه ، لكن إن كان يرى ذلك كالحنفى نقضه غيره ، وإن كان لا يرى ذلك نقضه هو أو غيره ، وإنما نقض فى الاستسعاء والشفعة للجار ، وتوريث ذوى الأرحام مع انتظام بيت المال وإن كان الحاكم فيها حنفيًا ؛ لأن حكم الحنفى فيها لا يرفع الخلاف لضعف مداركها بين الأئمة ، ونظير ذلك حكمه بحلية شرب النبيذ قال ابن القاسم أحدّ شارب النبيذ وإن قال أنا حنفى .

قوله : [منه ومن غيره] : ظاهره يؤمر بنقضه وهو وإن كان يراه مذهبًا وبه قال الشيخ أحمد الزرقانى ، ولكن الذى مشى عليه الشيخ كريم الدين إن كان

وتقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه لكن إن ظهر منها شيء مما تقدم نقض . وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما وينقض منها ما ليس بصواب ويمض ما كان صوابًا . والصواب : ما وافق قولا مشهورًا أو مرجحاً ولو كان الأرجح خلافه .

(و) إذا نقض (بيَّنَ) الناقض (السببَ) الذى نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التى حكم بها القضاة .

ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله : حكمت ، بل كل مادل على الإلزام — فهو حكم — بقوله .

(و) قول الحاكم : (نَقَلْتُ المِلكَ) لهذه السلعة لزيد أو ملكتها لمدعيها ونحو ذلك ، حكم .

(وفسختُ هذا العقدَ) من نكاح أو بيع أو أبطلته أو رددته (أوقرَرْتُه) ونحوها من الألفاظ الدالة على نفى أو إثبات بعد حصول ما يجب فى شأن الحكم، منْ تقدم دعوى وإقرار أو ثبوت ببينة وإعذار وتزكية — وهو معنى قولهم : لابد للحكم من تقدم دعوى صحيحة . وصحتها لكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها من إقرار أو بينة عدول إلى غير ذلك — : (حُكْمٌ) وإن لم يقل حكمت.

يراه مذهبًا نقضه غيره لا هو .

قوله : [مما تقدم] : أى من مخالفة الإجماع أو النص أو القياس إلخ .

قوله : [بين الناقض السبب] : أى وسواء كان الحكم الأول له أو لغيره .

قوله : [نقلت الملك] : هو وما عطف عليه مقول قول محذوف قدره الشارح بقوله : وقول الحاكم وهو مبتدأ خبره قوله الآتى حكم .

قوله : [وهو معنى قولهم لابد للحكم من تقدم دعوى] إلخ : فيه أن الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى ألا ترى أن القاضى له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء سمى له البينة وأعذر له فيها ؛ فإن أبدى مطعنًا نقض الحكم وإلا فلا . وأجيب أن قوله لابد فى الحكم إلخ محمول على الحاضر وقريب الغيبة بأن كان على مسافة يومين مع الأمن . وأما بعيد الغيبة فيجوز الحكم عليه فى غيبته كما يأتى كذا فى حاشية الأصل .

ومن ذلك : خذوه فاقتلوه ، أو : حدّوه ، أو : عزروه .

(لا) إن قال فى أمر رفع إليه ، كتزويج المرأة نفسها بلا ولى وكبيع وقت نداء الجمعة : (لا أجيزه) : فلا يكون حكماً ولا يرفع خلافاً ؛ لأنه من باب الفتوى كما قاله ابن شاس ، فلغيره الحكم بما يراه من مذهبه .

(أو أفتى) بحكم سئل عنه بأن قيل له : يجوز كذا ؟ أو : يصح أو لا ؟ فأجاب بالصحة أو عدمها فلا يكون إفتاؤه حكماً يرفع الخلاف ؛ لأن الإفتاء إخبار بالحكم لا إلزام .

والحق أن قول الحاكم : لا أجيزه — إن كان بعد تقدم الدعوى — فهو حكم يرفع الخلاف ، وإن كان بمجرد إخبار ، كما لو قيل له : إن امرأة زوجت نفسها بلا ولى ؟ فقال : لا أجيزه فهو من الفتوى . وعبارة الخرشى تشير إلى ذلك؛ وقال ابن عرفة : مقتضى جعله فتوى أن لمن ولى بعده أن ينقضه ضرورة أنه

قوله : [خذوه فاقتلوه] إلخ : أى عند ثبوت موجب القتل أو الحد أو التعذير .

قوله : [بأن قيل له يجوز كذا] : أى على سبيل الاستفهام فحذف الهمزة تخفيفاً .

وقوله : [أو لا] : مقابل لكل من يجوز أو يصح .

وقوله : [فأجاب بالصحة أو عدمها] : راجع لقوله أو يصح وحذف جواب الأول .

قوله : [وعبارة الخرشى تشير إلى ذلك] : أى حيث قال : وأما إذا رفع إليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحاً بغير ولى من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم ، انتهى ، فمفهوم قوله من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح أنّ قصد الفسخ بهذا اللفظ يعد حكماً .

قوله : [وقال ابن عرفة] إلخ : هذا فيه إجمال لأنه يحتمل أنه موافق للمفصل أو للمطلق ، فعلى طريقة المفصل يقال فيه إن تقدمه دعوى فحكم قطعاً ولا يجوز نقضه وإن لم يتقدمه دعوى فجواز نقضه ظاهر لأنه فتوى .

● تنبيه : قول القاضى ثبت عندى صحة البيع أو فساده أو ملك فلان بسلعة كذا ونحو ذلك لا يعد حكماً كما فى التوضيح خلافاً لبعض القرويين وقد ألف المازرى جزءاً فى الرد عليه قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين كذا فى (بن) .

لم يحكم به الأول . والظاهر أنه لا يجوز للثانى نقضه (اهـ) .

(ولا يَتعدَّى) حكم الحاكم فى نازلة (لمُمَاثِل) لها .

(بل إن تَجدَّدَ) المماثل (فالاجتهادُ) منه أو من غيره إن كان من أهل الاجتهاد . فإن كان مقلداً فليحكم بما حكم به أولا من راجح قول مقلده ؛ ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده ؛ كما لو حكم مالكى بفسخ نكاح من زوّجت نفسها بلا ولى ، ثم تجدد مثلها فرفعت الأخرى لحنفى فإنه يحكم بصحته . وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه . وقولنا : « ولا يتعدى لمماثل » إلخ : أى ولو فى الذات المحكوم فيها أوّلا ؛ كما إذا فسخ نكاح من زوجت نفسها لكونه يرى ذلك . ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس ذلك الزوج بلا ولى ؛ فإنه معرض للاجتهاد منه أو من غيره ، فله تصحيح الثانى إن تغير اجتهاده ، ولغيره — كالحنفى — الحكم بتصحيحه ويرتفع الخلاف أيضاً .

و(كأن حَكَمَ فى نازلة بمجرّدِ الفسخ) : دون التأبيد . وإن كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأبيد التحريم (كفسخ) لنكاح (برَضْعِ) طفل (كبيرٍ) أى بسببه ؛ والكبير : من زاد عمره على عامين وشهرين ؛ فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً ،

قوله : [فالاجتهاد منه] : أى مثل واقعة عمر فى الحمارية .

قوله : [من راجح قول مقلده] : أى ما لم يكن من أهل الترجيح وظهر له أرجحية غير ما حكم به أولا فيحكم ثانياً بغير ما حكم به أولا .

قوله : [ثم تجدد مثلها] : أى ولو فى عين تلك المرأة كما يأتى فى الشارح .

قوله : [ثم زوجت نفسها] : أى جددت عقداً آخر .

قوله : [وكأن حكم] : قدّر الواو لأجل المثال الذى قدمه فى قوله كما لو حكم مالكى إلخ فزجه مع المتن وجعل مثاله معطوفاً عليه وإلا فالمصنف فى حد ذاته غير محتاج لتقدير الواو . وهذه الأمثلة للمتجدد المعرّض للاجتهاد .

قوله : [وإن كان يرى] إلخ : أى لكن لم يقصد بعد بالحكم عند الفسخ التأبيد وإلا فليس لغيره حكم بالتحليل فى المستقبل .

قوله : [فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً] : لا مفهوم بالتزوج ببنتها بل كذلك التزوج بها لأن من يرى التحريم فى التزوج ببنتها يقول إنها أخته وفى

فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسَخَه ، ثم تزوجها ثانياً ؛ كان النكاح الثانى مماثلا لا يتعدى له الحكم الأول وصار هذا معرّضا للاجتهاد ، فلمن حكم بفساده إن تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته .

(أو) فسخ بسبب (عَقْدِ نكاحٍ بعِدةٍ) : أى فى عدة وإن كان يرى هو تأبيد التحريم حين فسخه ، فإذا عقد عليها ثانيا بعد الفسخ (فهى) : أى المنكوحة ثانياً المفسوخ نكاحها أولاً فى المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (فى المستقبلِ) : فله أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه ويحكم بصحته إذا تغير اجتهاده .

• (ولا يستَنِدُ) الحاكم فى حكمه (لعِلْمِه) : بل لابد من بينة أو إقرار (إلاّ فى العَدَالَةِ) : كشاهد علم القاضى بعدالته فيستند لعلمه (والجَرْحِ) بفتح الجيم : فيستند لعلمه (كالشهْرَةِ بذلك) أى بالعدالة والجرح فيستند لها ، إلا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر . شهد المزنى عند القاضى بكار فقال

التزوج بها يقول إنها أمه .

قوله : [فى المسألتين] : هكذا قال الشارح تبعًا لأصوله قال ابن عرفة هذا هو صواب فى مسألة العدة لا فى مسألة رضاع الكبير فإن الحكم بالفسخ فى رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها ؛ لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرّم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبداً . بخلاف فسخ النكاح فى العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها . وقد وقع الخلاف فى كونه مؤبداً أولا انتهى .

قوله : [ولا يستند الحاكم فى حكمه لعلمه] : أى ولو مجتهداً ولو كان من أهل الكشف ، ومن الضلال البين الاعتماد فى التهم على ضرب المندل ونحوه .

قوله : [إلا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر] إلخ : حاصل التحرير فى هذه المسألة أن القاضى إذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكية مالم يجرحه أحد وإلا فلا يعتمد على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه وإذا علم جرحة شاهد فلا يقبله ولو عدّله غيره ولو كان المعدّل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله وإلا قدم المعدل له على ما يعلمه القاضى ، هذا هو الصواب كما فى (بن) .

له : من أنت ؟ فقال المزنى : صاحب الشافعى . فقال القاضى : الاسم اسم عدل ، ومن يشهد أنك المزنى ؟ فقال الحاضرون : هو المزنى ، فحكم بشهادته . فقال المزنى : سترنى القاضى ستره الله تعالى .

(أو إقرارِ الخصمِ) المشهود عليه (بالعدالَةِ) لمن شهد عليه فيحكم بها، ولو علم القاضى خلاف ذلك،لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق.

● (وقريبُ الغيبةِ) : كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضِرِ. فى سماع الدعوى عليه والبينة ، ثم يرسل إليه بالأعذار فيها وأنه إما أن يقدم أو يوكل وكيلا عنه فى الدعوى . فإن لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه فى كل شىء وبيع عقاره فى الدين ويعجّزه إلا فى دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ما تقدم .

* (و) الغائب (البعيدُ جداً) كأفريقية من المدينة (يُقْضَى) عليه فى كل شىء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمينِ القضاءِ) من المدعى : أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه ، وأنه ما أبرأه به ولا وكل الغائب من يقضيه عنه ولا أحالهُ به على أحد فى الكل ولا البعض .

قوله : [وقريب الغيبة] إلخ : اعلم أن محل كون القاضى يحكم على الغائب إذا كان غائباً عن محل ولايته إن كان متوطناً بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم كما فى (عب) .

قوله : [والثلاثة] : أى وما قاربها .

قوله : [ويعجزه] : أى يحكم عليه بعدم قبول حجته إذا قدم كما فى المواق والتوضيح ، وأما قول الخرشى إنه باق على حجته إذا قدم فهو سهو منه كما فى (بن) .

قوله : [إلا فى دم] : هذا الاستثناء مشكل مع ما تقدم من أن هذه المستثنيات فى تعجيز الطالب لا المطلوب كما تقدم له فى قوله فهذه المستثنيات إنما هى مفروضة فى كلام الأئمة فى الطالب ، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفى غيرها كذا ذكره بعضهم .

ويمين القضاء واجبة لايتم الحكم إلا بها على المذهب .

• (كالميتِ) يُدَّعَى عليه بشىء ؛ فلا بد من يمين القضاء بعد البينة بالدين .

(واليتيم) يدعى عليه بشىء تحت يده ؛ فلابد من يمين القضاء من المدعى بعد إقامة البينة عليه أنه ملكه وأنه ما تصدق به عليه ولاوهبه ولا حبسه عليه .

(أو الفقراء) كذلك .

• ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله :

قوله : [ويمين القضاء واجبة] : أى سواء كانت بينة المدعى تشهد بدين له فى ذمة الغائب من بيع أو قرض أو تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يبرئه أو يحيل شخصاً عليه، هذا هو الحق كما فى (بن) خلافاً (لعب) حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء فى الصورة الثانية .

قوله : [المذهب] : ومقابله أنها استظهار أى مقوية للحكم فلا ينقض الحكم بدونها على هذا .

قوله : [كالميت يدعى عليه بشىء] : أى كما إذا ادّعى شخص على من مات أن له عنده كذا من بيع أو قرض ولم يقر ورثته به فلا يحكم القاضى لذلك الشخص المدعى بهذا الدين إلا إذا حلف يمين القضاء بعد إقامة البينة فإن أقر ورثته الكبار قبل رفع المدعى للحاكم فلايتوجه عليه يمين وأما إن أقروا بعد الرفع ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا ؟ قولان لبعض الشيوخ أفاده محشّى الأصل .

قوله : [واليتيم] : مثله الصغير والسفيه .

قوله : [أنه ملكه] : أى باق على ملكه إلى الآن .

قوله : [أو الفقراء كذلك] : أى فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة ، ومثل ذلك الدعوى على بيت المال كما إذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذى مات ووضع ماله فى بيت المال لظن أنه لا وارث له فلابد من يمين القضاء مع البينة .

• (والعَشَرَةُ) الأيام مع الأمن (واليَوْمَانِ مع الخوفِ) كذلك : أى يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (فى غيرِ استحقاقِ العقارِ) من دين أوغيره .

وأما فى دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة فى العقار ، بخلاف بعيد الغيبة جداً فإن فى الصبر لقدومه شدة ضرر على المدعى .

(وسَمَّى القاضى له) : أى للغائب البعيد أو المتوسط (الشهودَ إذا قَدِمَ) من غيبته . وكذا من عدّ لهم إن احتاجوا للتعديل .

(وإلا) يسمّ له الشهود ولم يحلف المدعى يمين القضاء (نُقِضَ) حكمه : قال بعضهم : ما لم يشتهر القاضى بالعدالة وإلا فلا ينقض .

واعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها حتى عقاره للدين أو نفقة إلا فى دعوى استحقاق العقار فيفترقان .

ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله :

(وَحَكَمَ) الحاكم (بغائب) : أى بشىء غائب عن بلد الحكم ولو كان

قوله : [والعشرة الأيام مع الأمن] : أى وما قاربها ، فما قارب كلاً من الغيبات الثلاث يعطى حكمه ، فالأربعة أيام تلحق بالقريبة والثمانية والتسعة تلحق بالمتوسطة ، والخمسة والستة تلحق بالأحوط أفاده فى الحاشية .

قوله : [لقوة المشاحة فى العقار] : أى تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغائن والحقد والنزاع عند أخذه فتؤخر الدعوى ليكون حضوره أقطع للنزاع .

قوله : [نقض حكمه] : هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحبة .

قوله : [قال بعضهم] : أى كما يفيده كلام الجزيرى وابن فرحون كما فى (بن) .

قوله : [وحكم الحاكم بغائب] إلخ : حاصله أن المدعى به إذا كان غائباً عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعبيد والدوابّ والثياب فإنه لا يتوقف الحكم على حضوره ، بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور ، فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد مثلا أن له عنده

فى غير محل ولايته (يتَمَيَّزُ) : نعت لـ : «غائب» أى : إذا كان الغائب يتميز (بالصفةِ) من حيوان؛ كعبد وغيره كثوب (ولوعقاراً) من سائر المقومات . ولا يطلب حضوره ، فلوكان لايتميز بالصفة كقطن وحرير ، فإن شهدت البينة بقيمته — سواء كان من المقوّمات أو المثليات — حكم به أيضًا ، وإلا فلا . وإنما اعتبرت القيمة فى المثلى للجهل بصفته .

واحترز بالغائب من الحاضر فى البلد ، فلا بد من إحضاره مجلس الحكم بتميزه بالصفة أم لا ، إلا أن يعسُر إحضاره فلا بد من بينة الحيازة .

وإذا كان له الحكم بالغائب — ولو عقاراً — (فالدَّعْوَى حيث المدَّعى عليه على الأرجَح) فلا عبرة بقوله : حتّى تحضر محل المدعى به ، فللطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وجده . وقيل : محل الدعوى حيث المدعى به فيجاب المدعى عليه إذا طلب الدعوى فيه . والخلاف فى العقار وغيره من المعينات . وأما الدين فحيث المدعى عليه اتفاقًا . والخلاف فيا إذا كان المدعى عليه متوطنًا بغير ولاية القاضى فدخل بلد القاضى فتعلق به خصمه . وأما قاضى بلده فيحكم

كتابًا مثلا بالجامع الأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلانى الذى صفته كذا ملك لذلك المدعى ، فإن القاضى يحكم له به كما يحكم بالدين المتميز بالصفة ، وإن كان تمييزه نوعيًّا لا شخصيًّا كما إذا شهدت البينة أن له عنده فى ذمته من المحابيب أو الريالات كذا أو أن له عنده إردبّ قمح سمراء أو محمولة قدرها كذا فإنه يحكم له بذلك .

قوله : [حكم به أيضًا] : أى بما ذكر من القيمة لا بالمقوّم كما هو ظاهره ، ولو قال حكم بها أيضًا كان أولى .

قوله : [فلابد من إحضاره مجلس الحكم] : هكذا قال الشارح تبعًا للخرشى قال فى الحاشية ليس بشرط ، والمناسب أن لو قال فلابد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق .

قوله : [فلابد من بينة الحيازة] : انظر ما معنى هذه العبارة .

قوله : [على الأرجح] : أى وبه العمل وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون .

قوله : [من المعينات] : أى ولو مثليات .

عليه وهو غائب إذا كانت الغيبة بعيدة جداً ولو فى استحقاق العقار أو متوسطة فى غير استحقاق العقار ، والقريب كالحاضر وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما متوطن ببلد القاضى ادعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا : « وحكم بغائب يتميز بالصفة » .

(ومُكن مُدَّعٍ لغائبٍ بلا توكيلٍ) له من الغائب بل حسبة لله (إن خيفَ ضياعُ المالِ) : أى مال الغائب ، بأن كان من له المال غائباً فخاف حاضر أن يضيع ماله فرفع الحاضر الأمر للقاضى وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب فيُمكَّن من الدعوى عند ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يمكن .

(ولا حُكْمَ له) : أى للقاضى (بغيرِ ولايتِهِ) : بل هو كآحاد الناس والله أعلم .

قوله : [حسبة] : بكسر الحاء وسكون السين على وزن قربة .

قوله : [فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم] إلخ : محل القولين إذا كان من يريد الدعوى لا حق له فى ذلك المال ولا ضمان عليه فيه ، أما ماله فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقاً ، وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير لما يغاب عليه ومرتهن كذلك وحميل مدين أراد فراراً أو سفراً بعيداً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً .

قوله : [بل هو كآحاد الناس] : أى فقاضى رشيد لا حكم له بصوم مثلا فى إسكندرية كان فى محل ولايته أو نازلا بها ، فلو أرادت امرأة التزوج وليس لها ولى إلا القاضى فلا يزوجها إلا القاضى الذى هو بمحل ولايته ؛ مثلا لو كانت امرأة بإسكندرية لا ولى لها إلا القاضى فلا يزوجها قاضى رشيد وإنما يزوجها قاضى إسكندرية ، وإن كان قاضى رشيد نازلا بإسكندرية بل هو كعامة المسلمين وكل هذا مالم ترتحل المرأة لمحل ولايته وتريد التزوج بها وإلا فالحق له، وقس على هذا . واعلم أن محل ولاية قاضى القاهرة جميع البلاد التى لم يكن لها قاض مستقل من السلطان فجميع البلاد التى تأخذ قضاتها النيابة منه يقال لها محل ولايته.

● تتمة : يجلب القاضى الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة إن كان على مسافة القصر فأقل بمجرد الدعوى عليه ، فإن كان على أكثر من مسافة القصر والحال أنه بمحل ولايته وأراد جلبه فلا يلزمه الحضور لدعوى المدعى إلا بشاهد يشهد بالحق فيجلبه ولكن لا يجبره على ذلك وإنما يكتب له إما أن تحضر أو توكل أو ترضى خصمك فإن لم تفعل قضينا عليك .

باب
فى الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام

● وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور ، نحو : شهد زيد مجلس القوم . وعلى العلم نحو : « شهد الله أنه لا إله إلا هو »[1] . وهى عرفًا : إخبار عدل

باب :

[فى الشهادة] : أى فى شروطها .

وقوله :[وما يتعلق بها من الأحكام] : أى المسائل .

قوله : [وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور] : قال فى التنبيهات الشهادة معناها البيان وبه سمى الشاهد أى لأنه يبين الحكم والحق من الباطل ، وهو أحد معان تثنيته شاهدان وإليه أشار بعضهم فى معنى قوله تعالى : « شَهِدَ اللهُ أنه لا إله إلاَّ هو »[1] أى بين : وقيل هى فيها بمعنى العلم انتهى .

قوله : [وهى عرفًا إخبار عدل] إلخ : تعرض لتعريفها اصطلاحًا للرد على ابن عبد السلام القائل لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة ، ورده ابن عرفة بقول القرافى أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها حتى طالعت شرح البراهين للمازرى فوجدته حقق المسألة فقال : هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين فالرواية كخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[2] ، و : « الشفعة فيما ينقسم »

(١ ، ١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله على المنبر بالمدينة . وهو ليس متواترًا من البداية كما يظن ، إذ أنه ظل من أحاديث الآحاد حتى يحيى بن سعيد الأنصارى ثم فشا بعده . قال فى الفتح إنه آحاد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة ابن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب ، وذلك فيما ورد فى أول بدء الوحى بصحيح البخارى . وقد ورد بصيغ أخرى كقوله : الأعمال بالنية أو بالنيات بدون « إنما » أورده البخارى فى آخر كتاب الإيمان عن =

حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه . فقد لا تتوقف على تقدم دعوى ؛ كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوتها . ويترتب على حكمه أمور ؛ كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك : وقولهم : حكم الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة . مرادهم فى المعاملات والخصومات ؛

بخلاف قول العدول عند الحاكم لهذا على هذا كذا إلزم لمعين لا يتعداه فالشهادة ، ابن عرفة : حاصل ما قرره المازرى أن الشهادة هى الخبر المتعلق بجزئى والرواية المتعلق بكلى وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئى كخبر : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة »[1] وخبر تميم الدارى فى السفينة التى لعب بهم الموج فيها وذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئى وكآية : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ)[2] ونحوها كثير انتهى . إذا علمت ذلك فالحق فى الفرق ما قاله (بن) وهو أن الخبر إما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم أم لا ، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعى يشرعه أولا فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر انتهى. وتعريف شارحنا يفيد ذلك. وقوله: إخبار عدل: من إضافة المصدر لفاعله وحاكماً مفعوله.

قوله : [حاكماً] : أى أو محكماً .

وقوله : [بما علم] : أى إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك . وهل يشترط فى تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط ؟ قولان أظهرهما عدم الاشتراط بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة .

قوله : [ولو بأمر عام] : رد بالمبالغة على المازرى ومن وافقه حيث خصوها بالجزئى .

قوله : [كإعلام العدول برؤيتهم الشهر] : مثال للأمر العام .

قوله : [يتوقف على دعوى] : أى على تقدم دعوى .

قوله : [مرادهم فى المعاملات] إلخ : أى من كل أمر لم يتمحض الحق

= يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أى بالإسناد السابق بدون يحيى . أما فوقه فقد اختلف عنده .

(١) « يخرب الكعبة ذو السويقتين » صحيح — رواه الشيخان البخارى ومسلم ، والنسائى عن الترمذى.

(٢) سورة المسد آية ١ .

كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب ، وقد لا يتوقف ؛ كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا ، فإن البينة تكفي في ذلك وإن لم تتقدم دعوى من غيرها .

● وأشار بشرط الشهادة بقوله :

(شَرْطُ) صحة (الشَّهَادَةِ) عند الحاكم (العَدَالَةُ) : وهي الاتصاف بما يأتي ذكره (والعَدْلُ) هنا : (الحرُّ) ولو أنثى في بعض الأمور ؛ كالمال والولادة فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكرًا .

(المُسْلِمُ) : فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر .

(البَالِغُ) : فلا تصح من صبي إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل بشروط تأتي .

(العَاقِلُ) : فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه .

فيه لله ، وأما الأمور التي تمحض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى ، كما أفاده بعد ، لأن الشهادة فيها حسبة فعليه أن يشهد وإن لم يستشهد .

قوله : [من غيرها] : أي من غير تلك البينة .

قوله : [بما يأتي ذكره] : أي وهي التي شرع فيها بقوله: والعدل الحر إلخ ، ولو قال وهي الاتصاف بما ذكره بقوله إلخ لكان أظهر .

قوله : [هنا]: يحترز به عن العدالة عند المحدثين فإنه لا يشترط فيها الحرية.

وقوله : [الحر]: أي ولو عتيقًا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز .

قوله : [في بعض الأمور] : راجع للمبالغ عليه أي فالأنثى تعدّ من العدول وتقبل شهادتها في بعض الأمور التي مثل لها .

قوله : [والولادة] : أي ونحوها من كل مالا يظهر للرجال .

قوله : [فلا تصح شهادة رقيق] : أي من فيه شائبة رق ولو قلت .

قوله : [ولو لكافر على كافر] : أي خلافًا لأبي حنيفة والشافعي حيث قالا : يجوز شهادة الكافر على مثله .

قوله : [بشروط تأتي] : أي في قوله وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرح وقتل فقط إلخ .

قوله : [العاقل] : أي حال التحمل والأداء معًا . بخلاف الحرية والإسلام

(بلا فِسْقٍ) بجارحة ؛ فلا تصح من الزانى والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول الحال .

(و) بلا (حَجْرٍ) عليه لسفه فلا تصح من سفيه محجور عليه .

(و) بلا (بِدْعَةٍ) ولو تأول (كقَدَرِىٍّ) وخارجى .

(ذو المُرُوءَةِ) وهى : كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفًا ولو مباحًا فى ظاهر الحال ؛ كأكل بسوق لغير أهله ، ولذا قال :

(بتَرْكِ) أى بسبب ترك شىء (غيرِ لائقٍ من لَعِبٍ بكحَمَامٍ)

والبلوغ فتشترط حال الأداء لا حال التحمل .

قوله : [وكذا مجهول الحال] : إنما خرج مجهول الحال بقوله بلا فسق ؛ لأن الأصل فى الناس الجرحة فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد .

قوله : [فلا تصح من سفيه محجور عليه] : أى لأنه مخدوع . ومفهوم قوله : محجور عليه أن شهادة السفيه غير المحجور عليه صحيحة .

قوله : [كقدرى وخارجى] : القدرى هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص وفى كفره قولان والمعتمد عدمه ، والخارجى هو الذى يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولا لأنه لا يعذر بالتأويل وهو فاسق ، وفى كفره قولان أيضاً والمعتمد عدمه .

قوله : [ذو المروءة] : هو بضم الميم وفتحها مع الهمزة وبغيرها مع تشديد الواو . ففيها أربع لغات وإنما اشترطت المروءة فى العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حرامًا جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات .

واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما فى زماننا هذا اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذى لا يعرف عليه فسق ، وقيل يؤمر بزيادة العدد .

قوله : [لغير أهله] : الضمير عائد على السوق أى فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة .

قوله : [من لعب بكحمام] : أى وإن لم يكن محرمًا كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة وقد روى أبو داود بسنده عن أبى هريرة : أن رسول

بتخفيف الميم : هو الطير المعروف ، وأدخلَتْ الكافُ غيره من الحيوان الذى يلعب به طيراً أو غيره : كالعصافير وتيوس الغنم .

(وشَطْرَنْجٍ) [1] والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لحن العوام وسِيجَة وطاب ونَرْد ومِنْقَلَة بلا قمار ، وإلا فهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو داخل فى الفسق .

(و) بترك (سماعِ غِناءٍ) متكرر إذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة ، وإلا حرم ، ولو فى عرس وكان من الفسق .

الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : «شيطان يتبع شيطانة»[2] .

قوله : [وتيوس الغنم] : أى لأنه ورد فى الحديث النهى عن التحريش بين البهائم كتسليط الكباش بعضها على بعض ونحو ذلك .

قوله : [وشطرنج] : فى (بن) قال ابن غازى قال أبو عبد الله بن هشام اللخمى فى لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين ، وحكى ابن جنى أن الصواب كسرها على بناء جردحل وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى . وفى المجموع نقلا عن (ح) أنه معرب شرنك ومعناه ستة ألوان : الشاة والفرز والفيل والفرس والرخّ والبيدق ، فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالإهمال على مافى (بن) انتهى ، والمذهب أن لعبه حرام وقيل مكروه ، وفى (ح) قول بجواز لعبه فى الخلوة مع نظيره لامع الأوباش ، وعلى كل من القول بالحرمة والكراهة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة لقول ابن رشد لاخلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة وإنما اشترط الإدمان فى الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والمنقلة لاختلاف الناس فى إباحته . بخلاف غيره فجرحة مطلقاً .

قوله : [بلا قمار] : أى بلا أخذ مال فى لعبه .

قوله : [أو بآلة] : أى كعود وقانون .

قوله : [وإلا حرم] : أى بأن تخلف شرط من هذين الشرطين كان حراماً

---

(١) ضبطناها بالفتح لأنه المشهور الآن .

(٢) قال فى الجامع الصغير صحيح ، عن أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه ، عن عائشة وأنس وعثمان عند ابن ماجه .

(و) بترك (سفاهةٍ) من القول ، كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة .

(و) بترك (صغيرة خِسَّةٍ) : كتطفيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها ، إذ فاعل ذلك لامروءة عنده ، ومما يخل بها : الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه ، وكذا سائر اللعب . إلا ما استثناه الشارع كالمسابقة ، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر ، والكلام فى اللعب بما ذكر ، إنما هو إذا أُدْمِنَ ذلك . قال الأبهرى فى الفرق بين الإدمان وعدمه : إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو فالعدل المذكور تقبل شهادته .

(وإنْ) كان (أعمى فى القَوْلِ) وقال أبو حنيفة والشافعى : لا تقبل فيه . ومثل القول غيره مما عدا المبصرات ، كالمشمومات والملموسات . وإنما بالغ

ولو فى الأعراس ، وهل ترد به الشهادة ولو فعله مرة فى السنة ؟ وهو ما للتتائى أولابد من التكرر فى السنة وهوما يفيده المواق وتقدم هذا المبحث فى الوليمة مستوفى .

قوله : [كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال] : أى كما إذا كان يضحك القوم بالأكاذيب لما فى الحديث : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له » .

قوله : [من المجون والدعابة] : بيان لمعنى الهزل فمن ذلك النطق بألفاظ الخنا فى المجالس .

قوله : [كتطفيف بحبة] : ظاهره أنها صغيرة مطلقاً ولو كان المسروق منه فقيراً وقيد بعضهم ذلك بأن لم يكن المسروق منه فقيراً وإلا كان كبيرة .

قوله : [فالعدل المذكور] : دخول على كلام المصنف .

قوله : [فى القول] : أى تقبل شهادته فى الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه .

قوله : [وقال أبو حنيفة والشافعى] إلخ : لكن عند الحنفية لا تقبل مطلقاً ولو تحملها قبل العمى وعند الشافعى مالم يتحملها قبل العمى وإلا قبلت .

قوله : [مما عدا المبصرات] : أى الأمور التى تتوقف على البصر كالأفعال والألوان فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً علمها قبل العمى أم لا ، وفى الإرشاد تجوز

على القول لأنه محل الخلاف وغيرها محل اتفاق . وكذا قوله :

(أو) كان (أَصَمّ فى الفِعْلِ) : كالضرب والأكل والأخذ والإعطاء واحترز بذلك عن المسموعات لا عن المشمومات والملموسات والمطعومات فإنها اتفاق . وأما الأعمى الأصم فلا تجوز شهادته فى شىء ولا معاملته كالمجنون ، وإنما يولى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة .

* (وشَرْطُهُ) : أى العدل ؛ أى شرط قبول شهادته (أن يكون فَطِنًا) لا مغفلا (جَازِمًا) فى شهادته (بما أدَّى) لاشاكًّا أو ظانًّا (غيرَ مُتَّهَمٍ فيها) : أى فى شهادته (بوَجْهٍ) من الوجوه الآتية ؛ إذا علمت ذلك :

* (فلا شهادةَ) تقبل (لِمُغَفَّلٍ) تلتبس عليه الأمور العادية (إلاّ فيما

شهادته على الفعل إن علمه قبل العمى أو بجس كما فى الزنا واقتصر على هذا فى المجموع .

قوله : [وغيرها] : المناسب غيره لأن الضمير عائد على القول أى محل الخلاف بين مالك وغيره الأقوال ، وأما الملموسات والمطعومات والمشمومات فهى محل اتفاق بين مالك وغيره فى القبول .

قوله : [أو كان أصم فى الفعل] : أى وهو بصير لأن الأصم البصير يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معلوم فلا تقبل شهادته فى الأقوال مالم يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت ، قال ابن شعبان وتجوز شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة .

قوله : [فإنها اتفاق] : أى بين مالك وغيره كما تقدم التنبيه عليه قبل .

قوله : [وإنما يولى عليهما] : هكذا بالتثنية فى نسخة المؤلف ، والضمير عائد على الأعمى الأصم والمجنون ، والمناسب أن يقول بعد ذلك أمرهما أو يفرد الضمير فى عليه ويكون عائداً على الأعمى الأصم فقط ، والمجنون تقدم حكمه فى باب الحجر قال (بن) : قال (عب) فى الأعمى الأصم : لا يتزوج إلخ يعنى والله أعلم لايلى ذلك بنفسه وإلا فيجوز أن يأتى عليه من ينظر له بالأصلح له ، كما يقيم الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما انتهى . وقد أفاد هذا شارحنا بالتشبيه .

قوله : [لمغفل] : هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه ، وأما البليد فهو خال منها بالمرة فمراده بالمغفل ما يشمله بالأولى .

لا يَلْتَبِسُ) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة ، وماضيه بفتحها : أى يختلط ومنه قوله تعالى : [وللبَسنا عليهم ما يَلْبَسُون] [١] . وأما لبس الثوب فبالعكس. إلا فى الأمور الواضحة التى لا لبس فيها ، فإنها تقبل شهادته .

(ولا) شهادة (لمتأكِّد القُرْب) لاتهامه بجرّ النفع لقريبه (كوالدٍ لولده (وإنْ عَلاَ) : (كالجدّ وأبيه وولَد) لوالدِهِ (وإنْ سَفَلَ) كابن الابن أو البنت (وزَوْجِهِمَا) : أى الوالد والولد ، فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه ، ولالزوج بنته ، ولا الولدلزوجة أبيهوزوج أمه ؛ فأولى أن لايشهد لزوجته.

(بخلافِ) شهادة (أخٍ) لأخيه (أومَوْلى) لعتيقه (و) صديق (مُلاطفٍ) فتجوز (إنْ بَرَزَ) الشاهد منهم فى العدالة ، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها .

(ولَمْ يكُنْ) الشاهد(فى عيالِهِ) :أى عيال المشهودله ،وإلالم يجز ولو برز.

قوله : [وماضيه بفتحها] : أى فهو من باب ضرب .

قوله : [فبالعكس] : أى فهو من باب علم وتعب .

قوله : [أى إلا فى الأمور الواضحة] : هذا إيضاح لقول المتن إلا فيما لايلبس.

قوله : [وصديق ملاطف] : قال (ح) : الملاطف هو المختص بالرجل الذى يلاطف كل واحد منهما صاحبه ، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة قال فى التنبيهات وقال ابن فرحون الملاطف هو الذى قيل فيه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب الزمان صدّعك شتت فيك نفسه ليجمعك

وهذا الذى قاله بعيد قلّ أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما فى التنبيهات انتهى (بن) .

قوله : [إن برز] : فى (بن) الصواب إن برّز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبنى للفاعل واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة ، وفى القاموس برز ككرم ، وبرّز تبريزاً: فاق أصحابه فضلا وشجاعة ، وبرز الفرس على الخيل سبقها انتهى . فقد علمت أنه يستعمل مشدداً ومخففاً على وزن فعل المضموم العين وليست هناك لغة بفتح الفاء والعين مع التخفيف .

قوله : [ولم يكن الشاهد فى عياله] : بقى شرط وهو أن تكون الشهادة بغير

---

(١) سورة الأنعام آية ٩ .

(كأجيرٍ) فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز ولم يكن فى عياله .

(وشريكٍ) تجوز شهادته لشريكه (فى غيرها) : أى فى غير مال الشركة إن برز،ولم يكن فى عياله،لا فى مال الشركة ولو برز . وقيدها المصنف تبعاً للمدونة بشركة المفاوضة ، فظاهره أن شركة العنان لايشترط فيها التبريز . وقال بعضهم : الشركة مطلقاً يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا .

(وزائدٍ) فى شهادته على ما شهد به بأن شهد أولاً بعشرة ثم قال : بل هو أحد عشر فتقبل إن برز (ومُنْقِصٍ) عنها بعد أن أداها فتقبل إن برز . وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعى أو بأنقص فتقبل مطلقاً ولو لم يبرز، وإن كان المدعى لا يُقضى له بالزائد لعدم ادعائه له .

(وذاكرٍ) لما شهد به (بعد شكٍّ) بأن قال أولاً : لا أدرى أو لا علم عندى ، ثم قال : تذكرت ، فتقبل إن برز (أو) تذكر بعد (نِسْيانٍ) فتقبل إن برز . وأما الزائد أو المنقص المتقدم فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد أو نقص .

(وبخلافهما) : أى الشهادةُ مِنْ ولد (لأحدِ أبويهِ) على الآخر فتقبل . (أو) مِنْ والدٍ لأحد (ولديه) على الآخر فتقبل لعدم التهمة (إنْ لم يظهرْ

جرح عمد فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور؛ لأن الحمية تأخذ فى القصاص ، وإنما يشهد فى الأموال أو فى الجراح التى فيها مال كما فى الخرش .

قوله : [وقال بعضهم الشركة مطلقاً] : إلخ : مراده به الأجهورى ورده (بن) تبعاً لربما حاصله أن الأقسام ثلاثة مردودة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز فى شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة كان معيناً أو غيره لأنها تجر نفعاً لنفسه . ومقبولة بشرط التبريز اتفاقاً وهى شهادة شريك المفاوضة فى غير ما فيه الشركة ، ومقبولة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز على المعتمد فى شهادة شريك غير المفاوضة فى غير ما فيه الشركة .

قوله : [وإن كان المدعى لا يقضى له بالزائد] : أى وكذا فى شهادته بأنقص فى دعوى المدعى فلا يقضى للمدعى بالزائد إلا بشهود أخر غير هذا .

قوله : [وأما الزائد] : جواب عن سؤال وارد على المصنف .

قوله : [فتقبل] : أى ولا يشترط فيها التبريز على المعتمد .

مَيْلٌ) من الولد أو الوالد لمن شهد له، فإن ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته .

(ولا) شهادة (لعدوٍّ على عدوِّه في) أمر (دُنْيَوِيٍّ) متعلق بعدوّ أى عداوة دنيوية ولو كانت من مسلم على كافر ، احترازا من الأخروية ؛ كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز .

(أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) : أى ابن العدو فلا تقبل .

* (ولا) شهادة لشاهد (إنْ حَرَصَ بشهادتِه) : أى إن كان فيها حرص (علَى إزَالَةِ نقْصٍ) : يعنى إن اتهم على الحرص لقبول شهادته عند إزالة نقص (فيما رُدَّ فيه) أوّلا ، بأن أدى سابقا شهادة فردت (لفِسْقٍ ، أو صِبا ، أو رِقٍ) فلما زال المانع — بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبى أو عَتق الرقيق — أداها ، فلا تقبل لا تهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع ، لأن الطبع قد جبل على دفع المعرّة التى حصلت بالرد أولا . ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها ، قبلت لعدم الحرص، وكذا إن ردت لمانع فأدى عند زواله شهادة بحق آخر فإنه يقبل .

(أو) حرص (على التَّأَسِّى) : أى مشاركة غيره فى المعرة القائمة به ليهون عليه مصيبتها ؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصّت هالت : (كشهادة

قوله : [فإن ظهر ميل] إلخ : أى كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو السفيه على الرشيد وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق . واختلف إن كانت هى القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه فى عصمة أبيه أو مطلقة ويرجو رجوعها لأبيه ، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لم تجز قولا واحداً ، وبالعكس جاز قولا واحداً كما ذكره محشى الأصل نقلا عن الأجهورى .

قوله : [لعدو على عدوه] : أى ولو كان مبرزاً فى العدالة .

قوله : [إذا عمت هانت] : إنما هانت بالعموم لتذكر مصيبة غيره فيتسلى عن مصيبته . بخلاف ما إذا خصت فلم يجد مصيبة غيرها نظيرتها لغيره يتسلى بها فتعظم عليه مصيبته .

ولد الزنا فيه) : أى فى الزنا أو شهادة (مَنْ حُدَّ) لسكر أو قذف أو زنا (فيما) : أى فى مثل ما (حُدَّ فيه) بخصوصه ، فلا تقبل للتأسى . ومثل الحد : التعزير ، فلا يشهد فى مثل ما عزر فيه، وأما فى غيره فتصح .

(أو حَرَصَ على القَبُول ؛ كأن شَهِدَ وحَلَفَ) على صحة شهادته أوعلى ثبوت الحق . لكن قال ابن عبد السلام : ينبغى أن يعذر العوام فى ذلك .

(أو) حرص (على الأداء : كأن رَفَعَ) شهادته للحاكم قبل الطلب (فى محضِ حَقِّ الآدَمىِّ) وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص .

(أما فى حقِّ الله) : وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (فتَجِبُ المبادَرَةُ)

قوله : [من حد] : أى بالفعل احترازاً عما إذا عفى عنه وشهد فى مثله إن كان قذفاً فيقبل كما فى المدونة، لا إن كان قتلاً فلا يشهد فى مثله كما فى الواضحة عن الأخوين ، وانظر لوجلد البكر فى الزنا هل له الشهادة باللواط لاختلافهما فى الحد أولا نظراً لدخوله فى الزنا ؟ والظاهر الثانى كما فى الحاشية .

قوله : [كأن شهد وحلف] : قال فى التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها (اهـ) .

● تنبيه : قال ابن فرحون للقاضى تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه ، أى لقاعدة : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور ، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة كذا أفاده فى الحاشية .

قوله : [لكن قال ابن عبد السلام] : أى وسلمه له المتأخرون .

قوله : [كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب] إلخ : حاصله أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوباً عينياً إن توقف الحق على شهادته وكفائياً إن لم يتوقف .

قوله : [وهو ماله إسقاطه] : أى وليس المراد بمحض حق الآدمى ما لاحق فيه لله كما هو المتبادر إذ ما من حق لآدمى إلا ولله فيه حق .

بالرفع للحاكم (بالإمكان) : أى بقدره، وذلك (إنْ استُدِيمَ التَّحْرِيمُ) عند عدم الرفع :

(كعتقٍ) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام ، وبيع ووطء ونحو ذلك .

(وطلاقٍ) لزوجة مع كون المطلق لم ينكفّ عنها فتجب المبادرة بالرفع .

(ووقفٍ) على معين أو غيره — ولاسيما إذا كان مسجداً أو رباطاً أومدرسة وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك ، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله .

قوله : [بالإمكان] : أى فإن أخر الرفع زيادة على القدر الذى يمكن فيه الرفع كان جرحة فى شهادته وبهذا القسم والذى قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم فى معرض الذم : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون »[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : « تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وبين قوله عليه الصلاة والسلام فى معرض المدح : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها »[2] فحمل الأول على الأول والثانى على الثانى (ا هـ بن) .

قوله : [إن استديم التحريم] : الكلام على حذف مضاف أى إن استديم ارتكاب التحريم وإلا فكل محرم مستدام التحريم .

قوله : [ووقف على معين أو غيره] إلخ : حاصل ما فى المسألة أن الوقف إما على معين أو غيره وفى كل الواضع يده عليه المتصرف فيه إما الواقف أو غيره ،

---

(١) فيما ورد فى معرض الذم : عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، ثم قال : « ثم إن من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » قال الشوكانى : متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم » والله أعلم ذكر الثالث أم لا . قال : « ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » رواه أحمد ومسلم — صحيح .

(٢) فيما ورد فى معرض المديح : عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، صحيح . وفى لفظ : « الذين يبدءون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » رواه أحمد .

(ورَضَاعٍ) : بين زوجين .

(وإلاّ) يستدم التحريم (خُيِّرَ) فى الرفع وعدمه : (كالزّنا) وشرب الخمر ، والترك أولى لما فيه من السّتر المطلوب فى غير المجاهر بالفسق وإلا فالرفع أولى .

(بخلاف حِرْصٍ على تَحَمّل) لشهادة ، فلا يقدح : (كالمختَفِي) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إن أقرّ — وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعا

فإن كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضى ، وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة فى رفعهم ؛ لأنه لا يقضى به عليه إذا لم يكن أخرجه من حوزه كما سبق ، وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون ؛ لأنه حق لآدمى إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح الاقتصار على ما إذا كان الوقف على غير معين وواضع اليد المتصرف غير الواقف .

قوله : [وإلا يستدم التحريم] : أى بأن كان التحريم ينقضى بالفراغ من متعلقه .

قوله : [كالزنا وشرب الخمر] : أى فحق الله فيهما النهى عنهما ، فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منهما .

قوله : [لما فيه من السّتر المطلوب] : أى على جهة الندب لا على جهة الوجوب وإلا كان الترك واجباً وهذا قول لبعضهم ، وفى المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ فيكون ترك الرفع واجباً .

قوله : [وإلا فالرفع أولى] : أى لأجل أن يرتدع عن فسقه وكره مالك وغيره الستر عليه .

قوله : [بخلاف حرص على تحمل] : مخرج من قوله ولا إن حرص على إزالة نقص إلخ .

قوله : [كالمختفى] : أى فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول اشهد علىّ به بشرط أن يستوعب كلامه ، وهذا هو الذى به العمل .

قوله : [مخدوعاً] : أى مغروراً بشىء فى نظير الإقرار ، وقوله ، أو خائفاً أى كإقرار من فى السجن الخائف من العذاب وفى الحقيقة المخدوع والخائف

أو خائفًا — وإلا فلا تقبل الشهادة عليه .

* (ولا إنْ استُبْعِدَتْ) الشهادة (كَبَدَوِيّ) يشهد فى الحضر (لحَضَرِيّ) على حضريّ بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوى فيه دون الحضرى ، فلا تقبل (بخلاف إنْ سَمِعَهُ) يقر بشىء لحضرى ، أو رآه يفعل بحضرى شيئًا من غصب أو ضرب أو إتلاف مال أو رآه يشرب الخمر أو نحو ذلك مما لا يقصد الإشهاد به عليه ، فيجوز وتقبل شهادته . كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضرى وبدوى . وأما شهادة حضرى على بدوى ففيها خلاف ، وبالجملة فمدار المنع على الاستبعاد عادة .

لا تقبل عليه شهادة مطلقًا ولو قال : اشهدوا علىّ فهذا التقييد غير ضرورى.

قوله : [ولا إن استبعدت] : معطوف على قوله ولا إن حرص ، والسين والتاء للعد ، والنسبة نحو استحسنت كذا أى عددته حسنًا ، ونسبته للحسن . وفاعل استبعد ضمير يعود على الشهادة بمعنى تحملها .

قوله : [كبدوى يشهد فى الحضر] إلخ : إنما منعت لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يشهد بدوى على حضرى» وفى طريق أخرى : «على صاحب قرية»[1] فجعل هذا النهى على مافيه استبعاد بالوجه الذى ذكره الشارح ، والمعنى كما فى حاشية الأصل أنه إذا طلب من البدوى تحمل الشهادة فى الحضر لحضرى بدين أو بيع أو شراء أونحوذلك مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ، وكالوصية والعتق فلا تقبل منه إذا أداها ، وذلك لأن ترك إشهاد الحضرى وطلب البدوى لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة فللخصم التجريح فيهم حينئذ .

قوله : [فمدار المنع على الاستبعاد] : أى فمتى حصل الاستبعاد منع ولو من قروىّ لقروى .

---

(١) « لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » عن أبى هريرة . رواه أبو داود وابن ماجه . قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها . . وقال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو . قال الشوكانى وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة (عن نيل الأوطار) .

(ولا) شهادة لشاهد (إنْ جرَّ بها) : أى بشهادته (نَفْعًا ؛ كشهادته بعتْق مَنْ) أى عبد (يُتَّهَمُ) الشاهد (فى وَلائِهِ) : كأن يشهد أن أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا وفى الورثة من لا حق له فى الولاء، كالبنات والزوجات . ويشترط أن تكون التهمة حاصلة فى الحال ، بأن يكون العبد — لومات الآن — ورثه الشاهد ، وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين ؛ كما لو شهد أنّ أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن ، فتقبل شهادته . كما تقبل إذا كان لا وارث معه أو معه وارث يشاركه فى الولى لعدم التهمة .

(أو) شهادته (بمالٍ لمدينِهِ) : أى لمن له عليه دين ؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال فى دينه الذى على المدين ، وقولنا : « بمال » شامل للدَّيْن والإرث والشىء المعين ؛ فهو أحسن من قوله : « بدين » . وخرج به شهادته له بقذف أو بموجب قصاص من جرح أوقتل ، فتقبل لعدم التهمة . ومن الشهادة

قوله : [ولا شهادة لشاهد] : لا نافية للجنس وشهادة اسمها ولشاهد متعلق بمحذوف خبرها تقديره معتبرة أو مقبولة .

قوله : [فى ولائه] : أى فى أخذ ماله بالولاء .

قوله : [كالبنات والزوجات] : إنما لم يكن لهن حق لأن الولاء لاترثه إلا الذكور .

قوله : [ورثه الشاهد]: أى لعدم وجود وارث من العصب لذلك العتيق .

قوله : [وللأخ ابن] : مثله لو كانت الشهادة على أبيه وكان للمعتوق وارث من عصبته .

قوله : [يشاركه فى الولى]: نسخة المؤلف هنا بالياء بعد اللام وحقها الألف بعد اللام لأن الولاء ممدود لا مقصور ،أى وقد استوى ثبوت عتقه وعدمه عند الشاهد وأما لو كان فى ثبوت العتق مزية كما لوكان إن بقى رقه صار له فى العبد الربع مثلا ، وإن ثبت عتقه كان له النصف فى الولاء كما لو كانت الورثة أربع بنات وابنين هو أحدهما فلا تقبل شهادته لحصول التهمة .

قوله : [أى لمن له عليه دين] : أى والحال أن الدين حالّ أو قريب من الحلول والمدين معسر وإلا فلا تهمة .

قوله: [أو بموجب قصاص]: أى وأما بموجب دية فهو داخل فى شهادته له بالمال .

الجارّة نفعًا : شهادة المنفق عليه للمنفق ، بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه .

(ولا) شهادة لشاهد (إنْ دَفَعَ بها) : أي بشهادته ضررًا (كشهادةِ بعض العاقلة بفسقِ شهودِ القتلِ) خطأ ، لأنه دفَع بها الغرم فى الدية عن نفسه ، إلا أن يكون عديمًا لا يلزمه من الدية شىء فتجوز .

(أو) شهادة (مَدينٍ مُعْسِرٍ لربهِ) : أى لرب الدين بمال أو غيره ؛ فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه . ولذا لو ثبتْ عسره عند حاكم جازت لعدم المطالبة . كما تجوز من الملىء لقدرته على الوفاء .

(ولا) شهادة لشاهد (إنْ شَهِدَ) لشخص (باستحقاقٍ) لشىء

قوله : [بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه] : أى نفقة غير واجبة عليه أصالة . وأما من نفقته واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة، قال بعض المتأخرين ، إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه ينبغى ألا تجوز شهادته له بمال ، لأنه وإن كانت نفقته لاتلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه معرة ، وإن كان المشهود له أجنبيًّا من الشاهد جازت شهادته له ، الصقلى : هذا استحسان إذ لافرق بين الأجنبى والقريب فى رواية ابن حبيب (اهـ كذا فى بن) .

واعلم أن مسألة المصنف تقيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلاً فى قوله : أو بمال لمدينه وكما تقبل شهادته للمنفق عليه تقبل شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محصن ، لضعف التهمة لكون النفقة عليه غير واجبة أصالة .

قوله : [إلا أن يكون عديمًا] : هذا القيد لابن عبد السلام وجزم به فى التوضيح وإطلاق الخرشى ضعيف كما أفاده (بن) .

قوله : [أو شهادة مدين معسر] : أى ولم يثبت عسره وإلا قبلت كما يأتى

قوله : [بمال أو غيره] : أى خلافًا لمن خصه بالمال فإنه ضعيف .

قوله : [كما تجوز من الملىء] : أى الذى لا يتضرر بالدفع .

والحاصل أن المراد بالمدين الذى لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه ، فإن كان ثابت العسر أو مليًّا لا يتضرر انتفت التهمة .

(وقال في شهادته باستحقاقه): (أنا بِعْتُهُ لَهُ) لاتهامه على رجوع المشترى عليه لو لم يشهد له ؛ فهو من أمثلة الدفع ، وقال بعضهم : علة المنع أنها شهادة على فعل النفس وهو ظاهر من العطف بـ «لا» . وإلا لقال : أو شهد إلخ . وعلى الأول ، لو قال : وأنا وهبته له ، أو تصدقت به عليه ، لقبل لعدم رجوع المشترى . بخلافه على الثانى لما فيه من الشهادة على فعل النفس . قال المحشّى : أصل المسألة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أنّ العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء ، لأن الملك لا يثبت بالشراء حتّى تشهد البينة بملك البائع له ، فإذا قال : أنا بعته أو وهبته ، فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وهو لا يصح ، وحينئذ فلا فرق بين «بعته» أو «وهبته» — انظر ابن مرزوق وغيره (اهـ) .

• (ولا) شهادة تقبل (إنْ حَدَثَ) للشاهد (فِسْقٌ بعدَ الإدلاءِ) عند الحاكم (وقَبْلَ الحُكْمِ بها) لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه ، فإن حدث

قوله : [لاتهامه على رجوع المشترى] : هذا التعليل للأجهورى ومن تبعه .

قوله : [وقال بعضهم] : أى نقلا عن ابن أبي زيد .

قوله : [وهو ظاهر من العطف بلا] : أى فيقضى بأنه مبحث آخر .

قوله : [وعلى الأول] : أى التعليل الأول الذى هو للأجهورى .

قوله : [قال المحشى] : المراد به (بن) وما قاله محل مأخذ التعليل الثانى .

قوله : [فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء] : أى فهى دعوى منه تحتاج لبينة منه على إثبات ذلك الملك .

قوله : [إن حدث للشاهد فسق] : أى ثبت حدوث فسق ، وأما التهمة بحدوثه فلا تضر .

قوله : [لدلالته على أنه كان كامناً] : لهذا التعليل قيده ابن الماجشون بالفسق الذى يستتر به بين الناس كشرب خمر وزنا ، لانحو قتل وقذف ، واختاره غير واحد من الشيوخ ، ولكن مذهب ابن القاسم الإطلاق ، وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان رأيناه يطؤها بعد الطلاق وكانت شهادتهما باطلة ؛ لأن قولهما ذلك قذف لعدم تمام شهود الزنا ، وقد حكى (ح) خلافاً

بعد الحكم مضى ولاينقض ، بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمراً مثلا قبل الأداء فينقض .

* (بخلاف حدوث عَدَاوة) بعد الأداء ، فلا يضر إن تحقق حدوثها ، وإلا منعت ؛ كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصما : تتهمني وتشبهني بالمجانين ؟ فإن ذلك يقتضي أن العداوة سابقة على الأداء كما نص عليه الشيخ سابقًا .

(و) بخلاف (احتمال جَرّ) بعد الأداء فلا يضر ، كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم ، أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها .

(أو) احتمال (دَفْع) بعد الأداء وقبل الحكم ؛ كشهادته بفسق رجل ، ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفسًا خطأ والشاهد عليه بالفسق من عاقلة القاتل فلا تبطل شهادته بفسقه .

فى حدهما نظراً لكونه قذفًا وعدمه نظراً إلى أنه لما بطلت شهادتهما بالطلاق لم يكن المرمى به وزنا .

قوله : [وإلا منعت] : الفاعل ضمير يعود على العداوة ، والمعنى وإلا يتحقق حدوث العداوة بل احتمل تقدمها على الأداء فإنها تمنع قبول الشهادة .

قوله : [مخاصما] : أى لا شاكيًا للناس ما فعل به كأن يقول لهم انظروا ما فعل معى وما قال فى حقى فلا يقدح ذلك فى شهادته ، وماذكره الشارح من هذا التقييد تبع فيه خليلا وهو قول أصبغ ، ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل بين كونه شاكيًا أو مخاصما وصوبه ابن رشد .

قوله : [كشهادته بطلاق امرأة] : إلخ : أى والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقهما وإلا ردت شهادته .

قوله : [قبل الحكم] : الصواب حذفه أو يؤخره بعد المثال الثانى ؛ لأنه لا يتأتى زواجه لها قبل الحكم المذكور ؛ لأن الفرض أن الزوج المشهود عليه يناكر فى الطلاق وهو مسترسل عليها .

قوله : [وقبل الحكم] : أى وأولى بعده .

قوله : [فلا تبطل شهادته بفسقه] : أى لبعد التهمة .

(و) بخلاف (شهادةِ كلٍّ) من الشاهدين للآخر بحق ولو بالمجلس ، فلا تضر ، إلا أن تظهر تهمة المكافأة .

(و) بخلاف شهادة (القَافِلة بعضِهم لبعضٍ فى حِرَابَةٍ) على من حاربهم ؛ فلا تضر، ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحرابة للضرورة ، وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس .

* (ولا) تقبل شهادة (إنْ شهِدَ لنفسه بكثيرٍ) من المال عرفًا (وشَهِدَ لغيره) بقليل أو كثير (بوصيةٍ) : أى فى وصية كأن يقول : أشهد أنه أوصى لى بخمسين دينارًا ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر ، فلاتصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه .

(وإلاّ) بأن شهد لنفسه بقليل أى تافه ولغيره بقليل أو كثير (قُبِلَ) ما شهد به (لهما) معًا : أى لنفسه ولغيره فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهـــد لأنه يستحق ما أوصى له به

قوله : [وبخلاف شهادة القافلة] : أى والموضوع أن الشهود فيها عدول كما قيد به فى المدونة خلافًا للتتائى .

قولـه : [على من حاربهم] :أى وأما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم فى المعاملات فنقل المواق رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة ، وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة إن كان ذلك فى السفر وعليه درج صاحب التحفة حيث قال :

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكى إلا فى ضرورة السفر

كذا فى (بن) .

قوله : [فلا تصح له ولا لغيره] :أى لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضى منها ما أجازته فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد فى العتق لا فى المال .

قوله : [حلف الغير معه] : إن كان معينًا كزيد ، وأما إن كان غير معين كما إذا كان الغير هم الفقراء فلا يتأتى منهم يمين ، فمقتضاه أنه إن لم يوجد شاهد ثان لاشىء لهم ولاله لتوقف نفوذها على اليمين أو شاهد ثان ولم يوجد وانظر فى ذلك.

تبعاً للحالف ، فإن نكل الغير فلا شيء لواحد منهما . وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد ، فإن كتب بخط الشاهد — أو لم تكتب أصلا — قبلت شهادته لغيره لا لنفسه . وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثانى للآخر ، فلا تصح له وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ وأما شهادته له ولغيره فى غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً لتهمة جر النفع لنفسه .

* (ولا) شهادة لشاهد (إن تَعَصَّبَ) : أى اتهم بالعصبية والحَمِيَّة لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد ؛ كما يقع للترك مع أبناء العرب .

(ولا) شهادة (لِمُمَاطِلٍ) : وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعى لظلمه وفى الحديث «مطل الغنى ظلم»[1] .

قوله : [تبعًا للحالف] : أى الذى هو المشهود له ، وإنما أخذه ليسارته فهو غير منظور إليه . وبها يلغز فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شىء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت .

قوله : [فلا تقبل له ولا لغيره مطلقًا] : أى سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل ، والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد حاضراً غير الموصى له بخلاف غيره .

قوله : [كما يقع للترك مع أبناء العرب] : هذا المعنى هو الذى قال فيه خليل لا المجلوبين إلا كعشرين . قال الأصل : المراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك ، وعلل المنع بحمية البلدية ولعل هذا باعتبار القرون الأولى ، وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية وشدة التعصب على أمة خير البرية قاسية قلوبهم فاشية عيوبهم فأنى تقبل شهادتهم شرعًا ولكنهم يمضونها طبعًا (ا هـ بحروفه) .

قوله : [ولا شهادة لمماطل] : أى لأن المطل قادح من مبطلات الشهادة لكونه يصير به فاسقًا وقيده ابن رشد بما إذا تكرر منه ذلك .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه : «مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على شىء فليتبع» قال فى الجامع الصغير: صحيح : رواه الشيخان مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(و) لا (حالفٍ) : أى من شأنه الحلف (بطلاقٍ أو عِتْقٍ) لأنه من يمين الفساق .

(ولا) شهادة لشاهد (بالتفاتٍ) : أى بسبب التفاته (فى صلاةٍ أوتأخيرها عن وقتِها) الاختيارى لأنه يدل على عدم اكتراثه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى (أو) عدم إحكام وضوء أو غسل .

(أو زكاةٍ لمنْ لَزِمَتْهُ) ، ومنه : التساهل فيها ، وكذا الصوم والحج.

قوله : [لأنه من يمين الفساق] : أى ويؤدب الحالف به قال بن الأدب فى ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق » . والثانى أن من اعتاد الحلف به لم يكن سالماً من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر ، وقد قال مطرف وابن الماجشون : إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه ؛ وقيل لمالك:إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب فى ذلك عشرة أسواط ، فقال : قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب ، وروى أن عمر كتب أن يضرب فى ذلك أربعين سوطاً (اهـ) .

قوله : [بالتفات] : أى حيث كثر منه ذلك من غير حاجة ، وعلم أن ذلك منهى عنه وإلا فلا ، ولا فرق بين كون الصلاة فرضاً أو نفلاً .

قوله : [أو تأخيرها عن وقتها] : هذا خاص بالفرض ففى عبارة المصنف استخدام .

قوله : [ومنه التساهل فيها]: أى فى الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض .

● تنبيه : الأقلف الذى لا عذر له فى ترك الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة .

قوله : [والحج] : أى فإذا كان كثير المال قوياً على الحج وطال زمن تركه له من غير عذر فى الطريق كان ذلك جرحة فى شهادته كما قال سحنون فى العتبية ، وإنما اشترط طول زمان الترك لاختلاف أهل العلم فى وجوبه على الفور أو التراخى.

وإذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أومحكم فلا بد من الإعذار للمشهود عليه كما تقدم .

• (و) إذا أعذر له (قُدِحَ) بالبناء للمفعول : أى جاز القدح .
وقُبِلَ (فى) الشاهد (المتوسطِ) فى العدالة — وهو ما ليس بمبرّز فيها — (بكلّ قادحٍ) من تجريح ، أو قرابة ، أو عداوة ، أو كونه فى عيال المشهود له ، أو غير ذلك مما مر .

(و) قدح (فى المبرِّزِ) بالعدالة (بعداوةٍ أو قرابةٍ أو إجراءِ نفقةٍ عليه) من المشهود له .

(وإنْ) ثبت القدح (مِنْ دُونِه) : أى من دون المبرز فى العدالة ؛ فلا يشترط فى القادح فى مبرز أن يكون مبرزًا مثله . وأما لو قدح فى المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح إذا أراد القادح إثباته .وقال مطرف : يقبل منه القدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضًا ، وارتضاه اللخمى وغيره ، فهو كالمتوسط ؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس . وإليه أشار بقوله :

(وكذا) يقدح فى المبرز (بغيرِها) : أى غير الثلاثة المتقدمة (على الأرْجَحِ) قال ابن رشد : وهذا إذا صرح بالجرح فإن قال المجرِّح : هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة ، لم يقبل منه ، إلا أن يكون المجرِّح مبرزًا عارفًا بوجوه التعديل والتجريح .

قوله : [وإذا شهد شاهد] إلخ : دخول على كلام المصنف .
قوله : [أو غير ذلك] : أى كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية .
قوله : [بعداوة] : أى دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه .
وقوله : [أو قرابة] : أى بين الشاهد والمشهود له .
قوله : [إلا أن يكون المجرح مبرزاً] : حاصله أن مطرفًا يقول إن المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه ، ولو بالفسق ، واختاره اللخمى . وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرح بالفسق لكن يقول لايجرح إلا مبرز فى العدالة مثله قال ابن رشد . ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة ، وأما لو قالوا : هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين فى العدالة العارفين

* ثم شرع فى بيان من يصح منه التزكية[1] ، والشيخ رحمه الله قد قدمه عما هنا — وذكره هنا أنسب — فقال :

(وإنما يُزَكّى) الشهود (مُبرِّزٌ) : فى العدالة ، لا مطلق عدل ، وإلا لاحتاج لمن يعدّله أيضًا ويتسلسل.

(معروفٌ) عند الحاكم ولو بواسطة ، كأن يعرفه العدول عنده ويخبروه بأنه مبرز .

(عَارِفٌ) بأحوال التعديل والتجريح .

(فَطِنٌ) : أى نبيه (لايُخْدَعُ) فى عقله كالتفسير لفطن : أى لا يلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح ، ولايغترّ بظاهر حالهم مع مخالفتها لسرائرهم ، كما يقع لكثير من الناس .

(مُعْتَمِدٌ) فى معرفة أحوالهم (على طُولِ عِشْرَةٍ) لمن يزكيه ولاسيا إذا انضم إليها سفره معه ، لأن مجرد الصحبة لاتفيد معرفة أحوال الصاحب (مِنْ أهلِ سُوقِهِ ، أو) أهل (مَحلَّتِهِ) : فالمزكى إذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة فى الشاهد ، حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (إلا لعُذْرٍ) : كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتزكية بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومِنْ

بوجوه التعديل والتجريح اتفاقًا انظر (بن) .

قوله : [معروف] : صفة لمبرز .

قوله : [على طول عشرة] : أى ويرجع فى طولها للعرف .

قوله : [من أهل سوقه أوأهل محلته] : أى العارفين به وأشعر الإتيان بأصاف المزكى مذكراً أن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال ولا لنساء ولو فيا يجوز شهادتهن فيه كما فى (عب) .

قوله : [فالمزكى] : المناسب فالتزكية لأجل الإخبار بقوله توجب الريبة .

---

(١) أدركنا أثر ذلك فى مصر ، إذ كان بكل قسم من أقسام الشرطة من يقوم بهذا وكان يسمى : « شيخ الحارة » . ولم يكن معظمهم على شىء ، وقد ألغى ذلك .

مُتَعَدِّدٍ) ولا يكفى فيها الواحد . نعم تزكية السر يكفى فيها الواحد وتصح التزكية بالشروط المتقدمة (وإنْ لم يَعْرِفْ) المزكى (الاسْمَ) : أى اسم الشاهد الذى زكاه ؛ لأن مدارها على معرفة الذات والأحوال (بأشهد أنه عَدْلٌ رِضًا) : أى أن التزكية إنما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الألفاظ الثلاثة . وظاهره أنه إن حذف واحداً منها لم يكف أو أبدله بمرادفه ، وقال اللخمى : إن قال : هو عدل رضا كفى ، وقال ابن مرزوق : المذهب أنه إن اقتصر على عدل أو على رضا كفى . والأرجح ما قاله اللخمى — ذكره بعضهم .

• (ووجَبَتْ) التزكية (إنْ بَطَلَ حَقٌّ) بتركها (أو ثَبَتَ باطِلٌ) . كالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق .

(وهو) : أى التجريح (يُقَدَّمُ) على التعديل : يعنى أنَّ بينة التجريح تقدم على بينة التعديل ؛ لأنها حفظت مالم تحفظه بينة التعديل ، مع أن الأصل

قوله : [نعم تزكية السر يكفى فيها الواحد] : أى والتعدد فيها مندوب على الراجح كما فى (بن) ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكى السر لا يشترط فيه التبريز ، بل المدار على علم القاضى بعدالته ولا يعذر فيه للمشهود عليه إذا عدل بينة المدعى كما مرّ . بخلاف مزكى العلانية فيهما .

قوله : [إنما تكون بهذا القول] : أى لقوله تعالى : (وأشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منْكُمْ) (١) مع قوله تعالى : (ممَّن ترْضَوْنَ مِنَ الشهداء)(٢) .

قوله : [والأرجح ما قاله اللخمى] : أى من الجمع بين عدل ورضا وإن لم يذكر لفظ أشهد .

قوله : [ووجبت التزكية] : أى الشهادة بها .

قوله : [تقدم على بينة التعديل] : أى ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر .

قوله : [لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل] : أى وذلك لأن بينة التعديل تحكى عن ظاهر الحال والجرحة تخبر عما خفى فهى أزيد علماً .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

فى الناس الجرح لا العدالة خلافًا لبعضهم ، بل وجود العدل فى زماننا هذا نادر جدًّا .

● (وجَازَ شهادةُ الصِّبيَانِ بعضهم علىَ بعض) : اعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز فى كل شىء لعدم العدالة والضبط فيهم ، إلا أن أئمتنا جوزوها فى شىء خاص للضرورة بشروط :

الأول : أن تكون على بعضهم ، لا على كبير .

الثانى : أن يكون (فى جَرْحٍ وقَتْلٍ فقط) : لا فى مال ولا فى غيره من غيرهما . و« الواو » بمعنى « أو » .

والثالث والرابع والخامس : ذكرها بقوله :

(والشاهدُ منهم (حُرٌّ) لا عبد (مُسْلِمٌ) لا كافر (ذَكَرٌ)

قوله : [وجاز شهادة الصبيان] : أى وأما النساء فى كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن فى جرح ولا قتل ؛ لأن اجتماعهن غير مشروع . بخلاف الصبيان فإن اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا ، والغالب عدم حضور الكبار معهم ، فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم كذا فى الأصل .

قوله : [لعدم العدالة] : أى لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد برىء من الفسق .

قوله : [بشروط] : ذكرها الشارح أحد عشر وفى الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر .

قوله : [لا على كبير] : أى ولا لكبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له والمشهود عليه منهم .

قوله : [لا فى مال ولا فى غيره] : ويلغز فى ذلك فيقال شخص تقبل شهادته فى القتل والجرح لا فى المال ونحوه مع أن المال يخفف فيه .

قوله : [والخامس] : الأولى أن يزيد والسادس والسابع ؛ لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين .

قوله : [والشاهد منهم حرّ] إلخ : تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط فى المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك .

لا أنثى (مُتَعَدِّدٌ) اثنان فأكثر لا واحد (لم يَشْتَهِرْ) الشاهد (بالكذبِ) : لا إن اشتهر به فلا تقبل منه .

وتضمَّن هذا أن يكون مميزًا ؛ فهو شرط سادس ، لأن غير المميز لا يضبط ما يقول ، فلا يوصف بصدق ولا كذب .

السابع والثامن : أشار لهما بقوله :

(غيرُ عَدُوٍّ) لمن شهد عليه (ولا قريبٍ) للمشهود له ولو بعدت : كابن العم وابن الخال أو الخالة .

التاسع : أن لا يختلفوا فى شهادتهم ؛ فإن اختلفوا بأن قال بعضهم : قتله فلان ، وقال غيره : بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم وإليه أشار بقوله :

(ولا اختلافَ) فى الشهادة (بينهم) اتفقوا ، أو سكت الباقى ، أو قال : لا أعلم .

العاشر : أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأن تفريقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع وإليه أشار بقوله :

● فائدة : نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال أنه يشترط فى المشهود عليه أن يكون حرًا وإلا كان من جملة الأموال وهم لا يشهدون فيها أفاده محشى الأصل .

قوله : [لا أنثى] : هذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل فى الإناث أيضاً وإلا كان الموضوع يخرجه .

قوله : [متعدد] : هذا هو الشرط السادس الذ أشرنا له وجعله لم يشتهر بالكذب شرطاً سادساً المناسب كونه ثامناً .

قوله : [السابع والثامن] : صوابه التاسع والعاشر .

قوله : [غير عدو] : أى كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم . قال الخرشى والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضر سواء كانت دنيوية أو دينية (اهـ) أى لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم .

قوله : [ولو بعدت] : أى فليسوا كالبالغين .

قوله : [التاسع] : صوابه الحادى عشر .

قوله : [العاشر] : صوابه الثانى عشر .

قوله : [ما لم يكن وقع] : ما اسم موصول والجملة بعدها صلتها أو نكرة

(ولا فُرْقَـةَ) بينهم ، فإن تفرقوا فلا .

(إلا أن يُشْهَدَ عليهم قَبْلَهَا) : أى قبل فرقتهم فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت .

الحادى عشر : قوله : (ولَمْ يحضُرْ) بينهم (كبيرٌ) : أى بالغ وقت القتل أو الجرح ، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم ، وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل . فإن كان عدلاً وخالفهم لم تقبل شهادتهم وإن وافقهم قبلت . وقيل : لا ؛ فإن قال العدل : لا أدرى من رماه ، فقال اللخمى : قبلت شهادتهم .

ثم إذا قبلت — عند الشروط — فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم ؛ وإنما عليهم الدية فى العمد والخطأ .

والجملة بعدها صفة لها وهى معمولة لقوله : وتعليمهم ، والمعنى أن تفريقهم مظنة تعلمهم من الكبار الشىء الذى لم يكن وقع أو شيئاً لم يكن وقع .

قوله : [فإن تفرقوا فلا] : أى فلاتقبل شهادتهم وكرره توطئة للاستثناء بعد.

قوله : [صحت] : أى قبل ما حكاه عنهم العدول والمراد عدلان فأكثر .

قوله : [الحادى عشر] : صوابه الثالث عشر .

قوله : [فإن كان عدلا وخالفهم] : قال فى الحاشية حاصل ما فى (ح) أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً فلا تصح شهادتهم على المشهور أى للاستغناء به ؛ وهذا إذا كان متعدداً مطلقاً أو واحداً والشهادة فى جرح ، أى، فيحلف معه . وأما إن كانت الشهادة فى قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم وإن كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جوازها وهو المعتمد كان واحداً أو متعدداً . وأما إذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم إذا كان عدلا . وأما إذا كان غير عدل فلا؛ فتمسك بهذا واترك خلافه (اهـ) . فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا مجمل،وقول (ح):فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم.ظاهره وافقهم أو خالفهم ، ولكن يقيد بما قيد به شارحنا .

وأصل القسامة القصاص . وإذا انتفت فى عمدهم انتفت فى خطئهم — ابن عرفة . قال الباجى : إذا جازت شهادتهم فى القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك : لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولا — ابن رشد : رواه ابن القاسم عن مالك ، وقاله غير واحد من أصحابه .

(ولا يَقْدَحُ) فى شهادتهم (رُجُوعُهُم) بعدها عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجريحُهُم) بشىء (إلا بكثْرةِ كَذِبٍ) من جميع الشاهدين .

● ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها ، شرع فى الكلام على مراتبها ، وهى أربعة :

إما أربعة عدول .

وإما عدلان .

وإما عدل وامرأتان ،

وإما امرأتان .

قوله : [وأصل القسامة القصاص] : أى وأما دخولها فى الخطأ فخلاف الأصل وهذا لا ينافى قولهم فى الديات يحلفها فى الخطأ من يرث .

قوله : [انتفت فى خطئهم] : أى من باب أولى لأنها فيه خلاف الأصل .

قوله : [لاتجوز حتى تشهد العدول] إلخ : هذا يضم للشروط المتقدمة فتكون أربعة عشر ، ويؤخذ من المجموع شرطان آخران وهما كونه ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لاصبى مرّ عليهم فتكون الشروط ستة عشر .

قوله : [قبل الحكم أو بعده] : أى والموضوع أن رجوعهم قبل البلوغ ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعد البلوغ لقبل رجوعهم .

قوله : [ولاتجريحهم بشىء] : أى لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة .

قوله : [من جميع الشاهدين] : أى بأن تشهد العدول أن هؤلاء الصبيان الشاهدين مجرّبون بالكذب .

قوله : [وهى أربعة] : بقيت خامسة وهى ذكر فقط أو أنثى فقط فى مسألة إثبات الخلطة الموجبة لتوجه اليمين على المدعى عليه على أحد القولين المتقدمين لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف .

• ويبدأ بالأولى فقال :

(وللزنا واللواطِ) : أى للشهادة على حصولهما (أربعةٌ) من العدول ..

وأما الإقرار بهما فيكفى فيه العدلان .

وإنما تصح شهادتهم :

(إن اتَّحَدَ) الزنا عندهم أو اللواط (كَيْفِيَّةً) : أى فى الصفة ، وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها فى مكان كذا فى وقت كذا . ولابد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة .

(ورُؤْيَا) : بأن يروا ذلك فى وقت واحد جميعاً .

(وأداءً) يؤدوها معاً فى وقت واحد لا متفرقين فى أوقات ، وإلا لم تقبل؛ وحدوا للقذف .

قوله : [فيكفى فيها العدلان] : مقتضى قبول رجوع المقر بالزنا ولو لم يأت بشبهة أنه لاعبرة بشهادتهما على الإقرار ، وسيأتى أن قبول رجوعه قول ابن القاسم إلا أن يقال إن هذا مبنى على قول من يقول : إن المقر بالزنا لا يقبل برجوعه على أنه إذا استمر على إقراره وعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان ، فحينئذ لابد من شهادة العدلين حتى على قول ابن القاسم ، لأنه لو حكم عليه بالحد بمجرد إقراره من غير شهادة العدلين على استمرار الإقرار لكان لأولياء الدم طلب الحاكم به فتأمل . وإنما اشترط على فعل الزنا واللواط أربعة لأن الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصى فشدد الشارع فيهما طلباً للستر .

قوله : [إن اتحد] : أفرد الضمير العائد لأنه عائد على أحدهما لا بعينه ، وأفاد هذا الشارح بعطفه بأو .

قوله : [وأدوا الشهادة كذلك] : أى على طبق ما رأوا ولا يكفى الإجمال .

قوله : [ورؤيا] : عطف على كيفية ، والمعنى أن تحملهم الشهادة يكون برؤيا واحدة أى يرونه دفعة أو متعاقباً مع الاتصال كما فى (بن) .

قوله : [وحدوا للقذف] : أى حيث تخلف شرط مما ذكر وكان المقذوف عفيفاً .

يشهدون (بأنَّه أوْلَجَ) : أى أدخل (الذَّكَرَ فى الفَرْجِ كالمِرْوَدِ) بكسر الميم : أى كإيلاج المرود (فى المُكْحُلَة) :ولابد من هذه الزيادة ، لا أنها تندب فقط ، زيادة فى التشديد عليهم وطلبًا للستر ما أمكن .

(و) إذا أرادوا أداء الشهادة (جَازَ لهم) أى لكل واحد منهم (نَظَرُ العَوْرَةِ) لتأديتها على وجهها، والستر أولى إلا أن يشتهر الزانى بالزنا أو يتجاهر به .

(وفُرِّقُوا) وجوبًا فى الزنا واللواط خاصة (عند الأداءِ ، وسَأَلَ) الحاكم (كُلاًّ) منهم (بانفرادِهِ) على الكيفية والرؤيا، فإن تخلخل واحد منهم أو لم يوافق غيره حُدّوا للقذف . ونقل المواق عن المدونة وجه الشهادة فى الزنا : أن يأتى الأربعة الشهداء فى وقت واحد يشهدون على وطء واحد فى موضع واحد بصفة واحدة بهذا تم الشهادة (اهـ .) وقال فيها أيضًا : وينبغى إذا شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع ، فإن رأى فى شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلت (اهـ .) قال أبو الحسن : انظر قوله « ينبغى » هل معناه يجب ؟ أو هو على بابه ؟ الأقرب الوجوب (انتهى) .

قوله : [بأنه أولج] : متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله يشهدون .

قوله : [ولا بد من هذه الزيادة] : أى كما قال بهرام والمواق .

وقوله : [لا أنها تندب فقط] : أى كما قال البساطى .

قوله : [جاز لهم] : المراد بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لتوقف صحة الشهادة عليه وهذا جواب عن سؤال وهو كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور مع أن النظر للعورة معصية ؟ وحاصل الجواب لا نسلم أنه معصية حينئذ بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه ، وظاهر كلامه جواز النظر للعورة ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم لإقرار على الزنا كما فى (ح) وغيره ، لكن الذى فى ابن عرفة أنهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة لبطلان شهادتهم بعصيانهم بسبب عدم منعهم منه ابتداء.ونحوه لابن رشد كما فى (بن) .

قوله : [إلا أن يشتهر الزانى بالزنا] : أى فرفعهم للقاضى أولى من الستر .

قوله : [أن يكشفهم] : أى يطلب منهم إيضاح الشهادة .

• وأشار للمرتبة الثانية بقوله :

(ولما ليس بمالٍ ولا آيلٍ له) : أى للمال (كعتقٍ) وطلاق ونسب (وولاء رَجْعَةٍ) ادعتها هى أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وردةٍ وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيلٍ بغيرِ مال) : أى شىء غير مال ؛ كتوكيل على نكاح أو طلاق وكشرب خمر وقذف وقتل : (عدلان) .

قوله : [وطلاق] : أى كان خلعاً أولا فإذا ادعت امرأة على رجل أنه طلقها وهو ينكر ذلك فلا يثبت إلا بعدلين ، وسيأتى لا يتوقف على العدلين لأنه مال وليس الكلام فيه .

قوله : [ادعتها هى أو وليها] : أى وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان فى العدة فهو مقبول ، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة فى العدة فالمناسب إطلاق قول المصنف ورجعة أى ادعتها الزوجة أو ادعاها الزوج ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة ، فإن التقييد يوهم أن دعوى الزوج مقبولة مطلقاً وليس كذلك كما علمت.

قوله : [ونكاح] : أى كأن يدعى أنه تزوج فلانة وهى تنكر فلا يثبت إلا بعدلين وعكسه تدعى عليه أنه تزوجها وهو ينكر فلا يثبت إلا بعدلين ، وحيث قام العدلان ثبت النكاح ولا يعد إنكار الزوج طلاقاً كما تقدم فى تنازع الزوجين.

قوله : [عدلان] : مبتدأ تقدم خبره فى قوله ولما ليس بمال إلخ .

وحاصله أن كل ما ليس بمال ولا يئول إليه لايكفى فيه إلا عدلان من ذلك العتق ، وهو عقد لازم لايحتاج إلى عاقدين ، وفيه إخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ، ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة ، وهى كالعتق إلا أن فيها إدخالا ومثله الاستلحاق والإسلام والردة ، ويناسبه الإحلال والإحصان ، ومن ذلك الكتابة وهى عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة فى غير المال ، وكذا الخلع ويلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لاأى انقضائها لأن القول قولها ، فظهر من هذا المقام تغاير الأمثلة التى مثل بها المصنف وما يأتى من الحلف مع شاهد الموت ويرث فى دعوى النكاح فلأن الدعوى فى مال .

• وأشار للمرتبة الثالثة بقوله :

(وإلاَّ) بأن كان المشهود به مالاً أو آيلاً لمال : (فعَدْلٌ وامرأتان) . عدلتان (أوأحَدُهُما) : أى : عدل فقط (مع يمين ؛ كبيعٍ) وشراء ؛ (وأَجَلٍ) ادعاه مشتر وخالفه البائع أو اختلفا فى طوله أو فى قبض الثمن أو قدره (وخيارٍ) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لأنه يئول للمال (وشُفْعَةٍ) ادعى المشترى إسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائباً ونحو ذلك(وإجَارَةٍ) عقداً أو أجلا (وجَرْحِ خَطَأً) لأنه يئول للمال(أو)جرح[1] (مال) عمداً كجائفة (وأداءِ) نجوم (كتابةٍ) ادعاه العبد على سيده فأنكر. (وإيصَاءٍ) أو توكيل (بتَصَرُّفٍ فيه) : أى فى المال .

إلا أن الوكالة والوصية بالتصرف بالمال لا يكون فيهما اليمين مع الشاهد ، قال اللخمى: اختلف إذا شهد شاهد على وكالة عن غائب هل يحلف الوكيل مع الشاهد ؟ والمشهور أنه لا يحلف ، وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب

قوله : [عدلتان] : ثنى للإيضاح وإلا فيجوز ترك التثنية فى مثل هذا .

قوله : [أو أحدهما] إلخ : ظاهره كان ذلك العدل مبرزاً فى العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه (بن) وقيل : لابد أن يكون مبرزاً .

قوله : [وأجل] : أى لثمن مبيع .

قوله : [عقداً أو أجلا] : أى فالنزاع إما فى أصل الإجارة أو فى مدتها أو فى قدر الأجرة .

قوله : [أوجرح مال] : لامفهوم لمال لما سيأتى أن الجرح مطلقاً يثبت بالشاهد واليمين وإنما قيده هنا بالمال لأنه فى أمثلة المال وما يئول إليه .

قوله : [وأداء نجوم كتابة] : أى سواء كان التنازع فى تأديتها كلها أو بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى فى النجم الأخير وإن أدى للعتق .

قوله : [وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب] : تحصل من كلامه أولا وآخراً أن دعوى أنه وصى أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره ، وكذا دعوى أنه وصى فى غير المال كالنظر فى أحوال أولاده أو تزويج بناته لاتثبت إلا بعدلين ،

---

(١) هكذا فى الأصل .

فقط ، فإن كانت مما يتعلق بها حق الوكيل ؛ كأن يكون له على الغائب دين أو يكون ذلك المال بيده قراضًا أو تصدق به عليه، حلف، واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب (اهـ) . ومثله الموصى المذكور ؛ لأن اليمين لايحلفها إلا من له فيها نفع ، ولا يحلف الإنسان لجر نفع لغيره ،قال المازرى : معروف المذهب أن الشاهد واليمين لايقضى بهما فى الوكالة ، لكن مَنْعُ القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة ؛ بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة ، لأن اليمين لا يحلفها إلا مَنْ لهَ فيها نفع ، والوكيل لا نفع له فيها . وما وقع فى المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية، على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذى يقبضه فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه (اهـ) .

(ونكاحٍ) ادعته امرأة (بعدَ موْتٍ) لرجل أنه تزوجها ، فيكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضى لها بالإرث والصداق، لا من حيث ذاته ، فلا تحرم على أصوله وفروعه ولاعدة عليها فى ظاهر الحال .

(أو سَبْقِيَّتِهِ) : أى الموت وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله ، أى : أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين فيكفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين : أى إذا مات كل من الزوجين مثلا ، وشهد شاهد بأن

وأما دعوى أنه وكيل أو وصى على التصرف فى المال فإن كان فيه نفع يعود على الوصى أو الوكيل كفى العدل والمرأتان أوأحدهما مع يمين، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين .

قوله : [فيقضى لها بالإرث والصداق] : أى عند ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب : لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين ، وعلى كلام ابن القاسم يلغز بها فيقال لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل .

قوله : [فى ظاهر الحال] : أى وأما فى نفس الأمر فيقال لها إن كنت صادقة فى دعواك فلا تحلى لغيره إلا بالعدة ولا يحل لك أن تأخذى من أصوله وفروعه.

قوله : [المجرورات بالكاف قبله] : أى الداخلة على بيع وما بعده .

الزوج سبق موته الزوجة أو العكس ، فيكفي الشاهد واليمين ، فيرث المتأخر موتاً صاحبه .

(أو مَوْتٍ) لرجل (ولا زَوْجَةَ) له (ولا مُدَبَّرَ) له (ونحوَهُ) : كموصى بعتقه وأم ولده ؛ فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين ، إذ ليس حينئذ إلا مجرد قسمة التركة . وأشار بهذا الفرع لقول ابن القاسم فى المدونة : إذا مات رجل فشهد بموته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد وليس له مدبر وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة . وقال غيره : لا تجوز .

(وكتقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقاً) : ادعاه الغريم ، وقال المدين : بل عتقى للعبد سابق على الدين ؛ فلا يبطل العتق فيكفى رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه ويبطل العتق ويباع العبد فى الدين .

(وقصاص فى جَرْحٍ) : يكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما على يمين المجروح . ويقتص من الجارح ؛ وهذه إحدى المستحسنات الأربع إذ ليست بمال ولا آيلة له .

قوله : [فيرث المتأخر موتا صاحبه] : معناه ورثة المتأخر موتًا يرثون ما كان يرثه مورثهم من ذلك المتقدم ، وإنما قلنا ذلك لأن الموضوع أن كلا مات والاختلاف إنما هو فى السابق .

قوله : [ولا زوجة له ولا مدبر] إلخ : أى وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعتق فلا يثبت موته إلا بعدلين اتفاقًا لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وإباحتها بعدها لغيره من الأزواج ، وخروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال وتنجيز عتق الموصى به من الثلث ، وهذه إنما تكون بشهادة العدلين .

قوله : [قصاص فى جرح] : أى والموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا فيه فقد استفيد من هنا ، ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمداً فيه مال كالذى فيه المتالف أو عمداً فيه قصاص يثبت بالعدل والمرأتين أو بأحدهما مع يمين .

قوله : [وهذه إحدى المستحسنات الأربع] : أى التى انفرد بها مالك وتقدم بسط الكلام على ذلك نظمًا ونثراً فى باب الشفعة فانظره إن شئت .

● فرع : لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعى عليه الدين ويبقى بيد ذلك المدعى

• وإذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالا أو أنه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (ثَبَتَ المالُ) بملك (دونَ الحدّ) : من قطع أو غيره (بسَرِقَةٍ وحِرَابَةٍ) : لأن الحد يَثْبُتُ بالعدلين بخلاف المال .

• ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله :

(ولِـمَا لَمْ يَظْهَرْ للرجالِ : امرأتان) عدلتان .

(كعَيْبِ فَرْجٍ) لا مرأة حرة ادعاه الزوج وأنكرت ورضيت أن ينظرها النساء ، أو أمة ، ادعاه مشتريها وأنكره البائع .

(واستهلالٍ) لمولود أو عدمه ، وكذا ذكورته وأنوثته ، ويترتب على ذلك الإرث وعدمه .

(وحَيْضٍ) لأمة فى مواضعة أو مجرد استبراء عند منازعة المتبايعين

عليه إلى أن يزول المانع فحاضر، فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد ولو على وارث المدعى عليه كذا يظهر، فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإلا فلا (ا هـ من حاشية الأصل) .

قوله : [ورضيت أن ينظرها النساء] : فإن لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها .

واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا بد من رجلين ، وما كان بفرجها فهى مصدقة فيه وإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان ، وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كما فى الحاشية .

قوله : [واستهلال المولود] إلخ : أى لمولود حرة أو أمة . واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثبات ومدعيه يحتاج لإثبات ويكفى فيه المرأتان إذا علمت ذلك فالأولى للشارح حذف قوله أو عدمه .

قوله : [ويترتب على ذلك الإرث] : أى عند ثبوت الاستهلال يثبت الإرث ، وثبوت الذكورية لها حكم فى الميراث غير حكم الأنوثة كما هو معلوم فى الفرائض .

قوله : [وحيض لأمة] : أى فلا يصدق السيد فى حيضها إلا بشهادة المرأتين.

(وولادةٍ) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص فيكفى المرأتان .

(وثَبَتَ النَّسَبُ والإرثُ) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال فتكون الأمة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (له) : أى للولد ؛ فيثبت بشهادتهما نسبة إذا كان موجوداً معها وارثه إن استهل فيرث من مات قبل ذلك ، فقوله : «له» راجع لكل من النسب والإرث ، وقوله :

(وعليه) : خاص بالإرث ، يعنى : إذا استهل ومات عن مال ثبت الإرث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحى بعده (بلا يمينٍ) مرتبط بقوله: «امرأتان» أى : يكفى امرأتان بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال .

● (وجَازَت) الشهادة : أى أداؤها (على خَطِّ المُقِرِّ) : أى بأن هذا خط فلان . وفى خطه : أقر فلان بأن فى ذمته كذا لفلان ، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه ؛ أو الذى بخطه ما يفيد الإقرار ، أو أنه كتب بعد تمامه : المنسوب إلىّ فيه صحيح . ولا بد فى الشهادة على الخط من عدلين، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن الشهادة بالخط كالنقل ، ولا ينقل عن الواحد الاثنان ولو فى المال على الراجح . وقال بعضهم : بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين ، وقوله :

قوله : [وولادة ادعتها المرأة] : أى كانت حرة أو أمة .

قوله : [حيث أقر سيدها] : أى الحر .

قوله : [فيرث من مات قبل ذلك] : أى ويأخذ الميراث وارثه قبل موته .

قوله : [بلا يمين من المدعى] : أى فى جميع المسائل التى لا تظهر للرجال .

قوله : [على خط المقر] : أى سواء كان حيًّا وأنكر ، أو ميتًا أو غائبًا ، وسواء كان فى الوثيقة التى فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد.

قوله : [أو أنه كتب بعد تمامه] : أى بيده .

قوله : [وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين] : ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر فى الماليات تبع فيه (عب) والخرشى .

قوله : [وقال بعضهم بل الراجح] إلخ : مراده به (بن) .

(بلا يمين) : أى من المدعى مع البينة الشاهدة على الخط ، بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ . وهذا هو الراجح ، قال بعضهم : يؤخذ منه أنه إن كان الشاهد واحداً حلف معه المدعى وثبت الحق وهو المعتمد ، وعليه اقتصر المواق . ولابد أيضاً من حضور الخط عند الشهادة عليه ، فلا تصح فى غيبته ، وهذا هو الذى به العمل .

• (و) جازت (على خطّ شاهد مَات أو) على خط (غائب بَعُدَ) وجهل المكان كبعده . والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشىء كالرجل ؛ لابد من موتها أو بُعد غيبتها . وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب ؛ لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار إليها مع إمكان غيرها . وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (وإن بغير مالٍ) :

قوله : [بلا يمين] : أى استظهاراً لأجل الخط من حيث إنه خط فلا ينافى أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ما وهب وما أبرأ ونحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً أو غائباً ، وأما إن كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء ولا مع الشاهد واليمين على المعتمد .

قوله : [ولابد أيضاً من حضور الخط] : أى فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاه وتحققا فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة فى غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطى ، ومقابله ما لأبى الحسن من صحة الشهادة إذ لا فرق عند القاضى بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها أفاده (بن) .

قوله : [أوعلى خط غائب] : المناسب أن يقول وعلى خط شاهد غائب بعد ليفيد أن قول المتن أو غائب معطوف على مات لأنه تنويع فى الشهادة على خط الشاهد كما يفيده آخر العبارة .

قوله : [والمرأة المشهود على خطها] إلخ : أى وحينئذ فيجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن ، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن كما يفيده (عب) .

كطلاق وعتق (فيهما) : أى فى المقر والشاهد بنوعيه .

● وأشار إلى شروط صحة الشهادة على الخط :

الأول منها : عام ، والثانى والثالث : خاصان بالقسم الثانى بنوعيه بقوله :

(إنْ عَرَفَتْهُ) البينة معرفة تامة (كالمُعَيَّنِ) : أى كمعرفة الشىء المعين من حيوان أو غيره . ؛ فلا بد من القطع بأنه خط فلان .

وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله :

(و) عرفت (أنه) : أى الشاهد الذى كتب خطه ومات أو غاب (كان يَعْرِف مُشْهِدَهُ) : أى من أشهده بنسبه أو عينه وإلا لم تجز الشهادة على خطه .

قوله : [فيهما] : تبع فيه خليلا وضعف هذا التعميم فى المجموع تبعاً لما فى الحاشية ، وقال : المعتمد أن الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت مخصوصة بالمال .

قوله : [والشاهد بنوعيه] : أى الغائب والميت .

قوله : [الأول منها عام] : أى فى الشهادة على خط المقر ، وعلى خط الشاهد بنوعيه .

قوله : [إن عرفته البينة معرفة تامة]: أى وإنما يكون ذلك من الفطن العارف ، وإن لم يدرك صاحب الخط وإنما عرف الخط بالتواتر كالأشياخ المتقدمين الذين اشتهر خطهم بين العام والخاص .

قوله : [كان يعرف مشهده] إلخ : أورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور ، والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ، ولذا قال ابن راشد : الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل ، فاشتراطه يشبه اشتراط الشىء فى نفسه وقد جرى العمل بقفصة على خلافه .

قوله : [أى من أشهده] : المناسب أن يقول أى من شهد عليه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف .

(و) عرفت أنه (تَحَمَّلَهَا عَدْلاً) : أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل . ولا يشترط أن يذكر ذلك فى شهادته ، بل شرط جواز الإقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى مات أو غاب .

(لا) يشهد شاهد (على خَطِّ نَفْسِهِ) بقضية (حتى يَتَذَكَّرَهَا) فيشهد حينئذ بما علم ، لا على خط نفسه .

(و) إذا لم يتذكر (أدّى) الشهادة على أن هذا خطى ولكنى لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب . وفائدة الأداء : لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها ، هذا قول مالك فى المدونة ، وهو الذى رجع إليه . قال ابن رشد . وكان مالك يقول أولا : إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها — وليس فى الكتاب محو ولا ريبة — فليشهد ، وبه أخذ عامة أصحابه : مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب . قال فى التوضيح : صوّب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة ؛ فإنه لابد للناس من ذلك ، ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب ؛ ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة (اهـ) .

قوله : [أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل] : أى لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال إنه لا يشترط عندنا العدالة فى التحمل بل فى الأداء ، ثم إنه لا يشترط فى ثبوت العدالة أن تكون لنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم .

قوله : [حتى يتذكرها] : أى بتمامها وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحينئذ فيؤدى بلا نفع خلافاً للخمى .

قوله : [بلا نفع للطالب] : أى باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه .

قوله : [لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها] : مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضى أنه لا يؤديها .

قوله : [صوّب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو] إلخ : محل ضرر المحو مالم يكن مبدلاً من خط الأصل وإلا لم يضر كما فى (بن) .

قوله : [فإنه لابد للناس من ذلك] : أى ولذلك نقل عن شيخ مشايخنا العدوى أنه كان يقول : متى وجدت خطى شهدت عليه ، لأنى لا أكتب إلا على يقين من نفسى .

• (ولا) يشهد (على مَنْ لا يَعْرِفُ) الشاهد (نَسَبَه) حين التحمل أو الأداء، أو عرف نسبه وتعدد (إلا على شخصِهِ وسَجَّلَ) القاضى : أى كتب فى سجله — إذا شهدتْ البينة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه أو أقر بأن فى ذمته دينًا لفلان ولم يعلم نسبه، فأخبر بأن اسمه فلان ابن فلان — فليكتب فى الوثيقة : (مَنْ زَعَمَ أنه فُلانُ ابن فلان) : لاحتمال أن يكون غيَّر اسمه واسم أبيه للجحد فى المستقبل .

(لا) يشهد (على) امرأة (مُنْتَقِبَةٍ) : أى لايجوز تحمل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينة على عينها وشخصها ، وإنما امتنع الإشهاد عليها وهى منتقبة (لتتعيَّنَ للأداءِ) : أى أداء الشهادة عليها . فقوله :

قوله : [أو عرف نسبه وتعدد] : أى كما إذا تعدد المنسوب لشخص معين كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة ، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها مالم يحصل له العلم بها وإن بامرأة . وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها .

قوله : [إلا على شخصه] : استثناء مفرغ من عموم الأحوال ، أى لا يشهد على من لا يعرف نسبه فى حال من الأحوال إلا فى حال تعيين شخصه وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه .

قوله : [لاحتمال أن يكون] إلخ : أى فائدة التسجيل بيان عدم ثبوت النسب المذكور عند الشهود والقاضى .

قوله : [وشخصها] : عطف تفسير على ما قبله .

والحاصل أنه لايجوز الشهادة على المنتقبة تحملا أو أداء ، بل لابد من كشف وجهها فيهما لأجل الشهادة على عينها وصفتها وهذا فى غير معروفة النسب ، وفى معروفته التى تختلط بغيرها ، وأما معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن المشاركة فله الشهادة عليها منتقبة فى التحمل والأداء .

« لتتعين » علة للنفي – أي عدم الجواز لا للمنفي – أي منتقبة .

● (و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماعٍ فَشَا) بين الناس أي اشتهر بينهم وتسمى شهادة السماع . قال ابن عرفة : شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل (عن ثِقَاتٍ وغيرِهم) فتعتمد البينة على ذلك (بمِلْك) متعلق بـ « سماع » أي تشهد بسماعهم بملك الشيء من عقار أو غيره (لحائزٍ) له ، لا إن لم يكن في حوزه . فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (بـ : لم) أي بقولهم للحاكم : لم (نَزَلْ نسمعُ ممن ذُكِرَ) أي من الثقات وغيرهم (أنه) أي هذا الشيء الذي في حوزه (له) أي لهذا الحائز . ظاهره أنه لابد في شهادة البينة أن تجمع بين الأمرين ، وهو المعتمد الذي به العمل وعليه أبو الحسن والباجي والمتيطي وابن فتوح وغيرهم ،

قوله : [علة للنفي] : في الحقيقة هو علة لمحذوف قدره بقوله : لتشهد البينة على عينها وشخصها .

قوله : [لا للمنفي] : إلخ : أي لفساد المعنى .

● تنبيه : إن طلب الشهود للشهادة على امرأة فقالوا أشهدتنا منتقبة ونحن نعرفها على تلك الحالة وإن كشفت وجهها لا نعرفها قلدوا وعمل بجوابهم في تعيينها ، إذ الفرض أنهم عدول لا يتهمون . فهذه المسألة تفيد أن محل منع الشهادة على المنتقبة غير المعروفة النسب إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة وإلا جازت شهادتهم عليها وقلدوا ، وكذلك لو شهدت الشهود على ذات امرأة فأنكرت نفسها وقالت : لا يعرفون ذاتي خلطت بنساء وقيل لهم عينوها ، فإن عينوها عمل بشهادتهم . والدابة والرقيق كالمرأة فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص خلط بغيره من جنسه وعليهم إخراج ما شهدوا به حيث غلطهم المدعى عليه ، وهذا هو التحقيق كما في الأصل و (بن) خلافاً لمن قال إنه خطأ ممن فعل .

قوله : [فتخرج شهادة البت والنقل] : أما خروج شهادة البت فلعدم استناده لشيء أصلا ، وأما شهادة النقل فبقوله من غير معين لأنها سماع من معين.

قوله : [على ذلك] : أي السماع المذكور .

قوله : [بين الأمرين] : أي الثقات وغيرهم .

قال ابن فتوح : شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم ، على هذا مضى عمل الناس ، ونقله ابن عرفة وأقره وقال ابن القاسم وجماعة : يكفى أحد اللفظين ، وشهر أيضاً .

واعلم أن بينة السماع إنما جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل ؛ إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه حواسه كما قاله أبو إسحق . وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينزع ذلك الشيء من يد حائزه . ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة — خلافاً لما قاله الشيخ — فإنه لاقائل به فى المذهب ، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل ؛ لأن كلام الجواهر فى بينة البتّ بالملك ، وستأتى له فى الحيازة بقوله : « وصحة الملك بالتصرف » إلخ — ذكره المحشى .

● (وقُدِّمَتْ بينةُ البَتِّ) بالملك على بينة السماع ؛ فإذا شهدت بينة بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بأن هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز ، وشهدت

قوله : [وشهر أيضاً] : اعلم أن الخلاف الثابت فى نطق الشهود كما علمت ، وأما اعتمادهم ففيه طريقتان : الأولى تحكى الخلاف أيضاً فقيل : لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم ، وقيل : يكفى فى قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات أو غيرهم ، والطريقة الثانية تقول : الخلاف إنما هو فى نطق الشهود ، أما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشى من الثقات وغيرهم قولا واحداً ، وهذه الطريقة هى التى مال إليها (بن) حيث قال : الذى يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو فى التعلق لا فى الاعتماد (اهـ) .

قوله : [مما تدركه حواسه] : أى بلا واسطة .

قوله : [خلافاً لما قاله الشيخ] : يعنى خليلا حيث قال : « وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك الحائز وتصرف طويل » (اهـ) .

قوله : [ذكره المحشى] : مراده به (بن) نقلا عن (ر) .

قوله : [أو أهذا العبد] : هكذا نسخة المؤلف بهمزة قبل هذا ومقتضى الظاهر حذف تلك الهمزة .

أخرى بتًّا بأنه لغيره ممن يدعيه ، قدمت بينة البت ونزع من يد الحائز ، وأعطى لمن ادعاه وأقام ببينة البت .

(إلا أنْ تَشْهَدَ بينةُ السماعِ بنقلِ المِلْكِ) للملك الشيء المدعى به (مِنْ كأبي القائمِ) المدعى أنه له ، وأقام بينة البت فتقدم بينة السماع : يعنى أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشيء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبى القائم أو جدّه بشراء أو هبة أو صدقة . والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشيء المتنازع فيه ، وإلا قدمت بينة البت .

والكلام فى حيازة لا يثبت بها الملك ، إما لقصرها ، وإما لكون المدعى القائم على الحائز كان غائبًا أو حاضرًا قام به مانع . وأما الحاضر الذى لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة فى العقار . وكذا غيره على التفصيل الآتى ذكره إن شاء الله .

وههنا بحث قوى : وهو أنه إذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة فالحوز كاف فى دفعها من غير احتياج إلى بينة بسماع ، وكذا إذا كان مع دعوى القائم بينة سماع ؛ لأنه لاينتزع بها من يد حائز ، فإن كان معها بينة قطع فبينة

قوله : [ونزع من يد الحائز] : أى والكلام فى حيازة لايثبت بها الملك وإلا لم ينتزع من يد الحائز كما سيأتى .

قوله : [إلا أن تشهد بينة السماع] إلخ : تحصل أنه لاتقدم بينة الملك على بينة السماع إلا بشرطين : ألا تمضى مدة الحيازة التى ثبت بها الملك ، وألا تشهد بينة السماع بنقل الملك من كأبى القائم .

قوله : [أو حاضراً قام به مانع] : أى كالخوف من الحائز .

قوله : [إذا سكت العشر سنين] : أى بالنسبة للأجانب غير الشركاء ، وأما الأقارب فما زاد على الأربعين . وسيأتى إيضاح ذلك فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : [مجردة] : أى عن بينة البت أو السماع .

قوله : [فى دفعها] : الضمير يعود على الدعوى .

قوله : [فإن كان معها] : أى مع دعواه .

السماع للحائز لاتنفعه إلابسماع أنه اشتراها من ك: أبى القاسم فلم يبق لقولكم بملك الحائز محل .

• (وبموتِ غـَائِبٍ) عطف على « بملك الحائز » : أى وجازت بسماع فشا بموت غائب (بعد) كأربعين يومًا ، وألحق بها الشهر فيثبت موته ببينة السماع (أو) لم يطل و (طالَ زَمَنُ سَماعِهِ) : أى الموت ، وأما إذا لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماع ولابد من بينة القطع كالحاضر لسهولة الكشف عن حاله .

(أو بوَقْفٍ) فيثبت ببينة السماع ؛ فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له أو على فلان — وليست الذات بيد أحد — ثبت بها الوقف. وأما لو كانت بيد حائز يدعى ملكها ففيه خلاف ؛ قيل : لاينزع بها من يد الحائز كالملك ، وقيل : ينزع ترجيحاً لجانب الوقف ، ورجح .

ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله :

(إنْ طـَالَ الزمنُ) : أى زمن السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفى ، ولابد من شهادة البت . وهذا الشرط اعتبره بعضهم فى جميع الأمور المتقدمة وغيرها . وقال ابن هرون : طول الزمان ليس شرطًا فى جميعها بل فى الأملاك

قوله : [لا تنفعه] : أى لاتثبت له ملكًا .

قوله : [إلا بسماع] : أى أو بالحيازة الشرعية كما تقدم .

قوله : [بعد] : أى ببلد بعيدة . وجهل المكان كبعده فيما يظهر .

قوله : [أو لم يطل] : أى لم يبعد البلد .

وقوله: [وطال زمن سماعه] : أى كعشرين سنة كما يأتى بعد فى ذكر شروط بينة السماع .

قوله : [قيل لا ينزع بها من يد الحائز] : أى وهو قول اللخمى والتوضيح ، واقتصر عليه بهرام والبساطى .

وقوله : [وقيل ينزع] : وهو ما لابن عرفة وبه أفتى الأجهورى فعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد حائز .

قوله : [كعشرين سنة] : هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد : وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة .

والشراء والأحباس والأنكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة ، وأما موت الغائب فيشترط فيه تنائى البلدان أو طول الزمان ، واعتمد ، واختار ابن عرفة : أنه فى الموت مع الطول لابد من بينة القطع ولو بالنقل إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتى من هذا البلد يخبر بموته فى تلك المدة الطويلة .

(بلا رِيبَةٍ) فى بينة السماع فإن وجدت ريبة لم يعمل بها ؛ كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوى أسنانهما .

(وشَهِدَ) به (عَدْلانِ) فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين .

(وحَلَفَ) المدعى الذى أقامهما مع العدلين لضعفها ؛ لأنها على خلاف الأصل .

قوله : [وأما موت الغائب] : حاصله أن فى شهادة السماع بالموت طرقاً ثلاثة : طريقة ابن عرفة : اشتراط تنائى البلدين وقصر الزمان ، وطريقة ابن عبد السلام : اشتراط تنائى البلدين وطول الزمان ، وطريقة ابن هرون : اشتراط أحد الأمرين إما تنائى البلدين أو طول الزمان . واعتمد شارحنا هذه الطريقة واعتمد محشى الأصل الطريقة الأولى .

قوله : [كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما] : أى كما لو شهد اثنان فقط بموت رجل وفيها عدد كثير من ذوى أسنانهما لم يعلموا بذلك .

قوله : [وشهد به عدلان] : أى فيكتفى بهما على المشهور . وقال عبد الملك لابد من أربعة .

قوله : [فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين] : قال ابن القاسم : إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف ؛ لأن السماع نقل شهادة ولا يكفى شهادة واحد على شهادة غيره ، ويشكل على ما مر فى الخلع من أن المرأة ترجع فى العوض متى أقامت على الضرر شاهداً ولو شاهد سماع وحلفت معه ، ولكن فى الشامل أن فى رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح فيكون ما تقدم فى الخلع ماشياً على قول ، وما هنا على قول .

قوله : [مع العدلين] : الأولى حذفه لأنه يوهم أنهما يحلفان أيضاً .

ثم شبهَّ مسائل بالثلاثة المتقدمة فى قبول شهادة السماع فيها فقال :
(كتَوْليَةَ) تقبل فيها بينة السماع : أى تولية قاض أو وال أو وكيل .
(وتعديلٍ) لبينة ، نحو : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدْلٌ رضا .
(وإسلامٍ) لشخص معين نحو ، لم نزل نسمع إلخ أنه مسلم أو : أنه أسلم .
(ورُشْدٍ) كذلك .

قوله : [ثم شبه مسائل] : أى عشرين على مقتضى حل الشارح .
وقوله : [بالثلاثة المتقدمة] : أعنى قوله : بملك لحائز وموت الغائب البعيد إلخ والوقف . فالجملة ثلاث وعشرون وبعضهم أنهاها لاثنين وثلاثين ، وقد جمعت فى أبيات ونصها :

أيا سائلى عما ينفذ حكمه ويثبت سمعًا دون علم بأصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعده وفى سفه أو ضد ذلك كله
وفى البيع والإحباس والصدقات والر ضاع وخلع والنكاح وحله
وفى قسمة أو نسبة وولاية وموت وحمل والمضر بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملكٌ قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة ومنها الإباق فليضم لشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ولوث وعتق فاظفرنّ بنقله
فصارت لدى عدّ ثلاثين أتبعت بثنتين فاطلب نصها فى محله

(انتهى غب) .

وقوله : ملك قديم : أى محوز له من زمان سابق . وقوله : قد يظن بمثله : أى يعز أن يكون لمثل هذا الحائز بل هو له فالباء بمعنى اللام هذا ما ظهر .
قوله : [أى تولية قاض أو وال] إلخ : وينفذ بتلك الشهادة حكم القاضى والوالى وتصرف الوكيل .
قوله : [وتعديل] : أى تقبل شهادة المعدل .
قوله : [وإسلام] : أى وتجرى عليه أحكامه .
قوله : [ورشد] : أى حيث قالوا لم نزل نسمع أن ولى السفيه الفلانى أطلق له التصرف ورشده فتقبل تلك الشهادة ويجرى عليه أحكامه .

(ونكاحٍ) ادعاه الحى منهما على الميت ليرثه أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر ، وكانت الزوجة تحته . وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح . قال فى التوضيح : قال أبو عمران : يشترط فى شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقان عليه ، وأما إذا أنكر أحدهما فلا (اه) . لكن قال بعضهم : تكون حتى فيما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر .

(وضدّها) : أى الخمسة المتقدمة وهى العزل والجرح والكفر والسفه والطلاق ، وإن خُلعًا . ويثبت بها الطلاق لادفع العوض فهذه عشر مسائل .

(وضَرَرِ زوجٍ) لزوجته نحو : لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضاررها فيطلقها عليه الحاكم .

(وهبةٍ وصدقةٍ) : أى أنه وهب لفلان كذا ، أو تصدق به عليه .

(ووصيةٍ) ك : لم تزل نسمع إلخ أن فلانًا أقام فلانا وصيًّا عنه فى ماله أو ولده أو أن فلاناً تحت ولاية فلان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه .

قوله : [وأما لو ادعاه أحدهما] : إلخ : أى والموضوع أن كلا حىّ .

قوله : [أن يكون الزوجان متفقان عليه] : الفصيح متفقين .

قوله : [لكن قال بعضهم] : هو ابن رحال فى حاشيته قائلا هو ظاهر النقل قال (بن) : وهو فى عهدته .

قوله : [وهى العزل] : أى فى القاضى والوالى أو الوكيل وحيث ثبت بشهادة السماع العزل فلا يمضى حكم لقاض ولا وال ولا تصرف لوكيل .

قوله : [والجرح] : أى فلا تقبل له شهادة .

قوله : [والكفر] : أى ويجرى عليه أحكامه .

وقوله : [والسفه] : أى فتجرى عليه أحكامه .

قوله : [لادفع العوض] : أى وهو الشىء الذى جعل فى نظير الطلاق بل لابد من بينة بتما عليه .

قوله : [وصدقة] : الأولى حذفها من هنا لأنه سيأتى يدخلها تحت النحو .

(ونحوها) : أى المذكورات كالصدقة والعتق والولادة والحرابة والإباق والعسر واليسر . وهذه المسائل تثبت ببينة السماع لا بقيد الطول ، فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة .

● والتَّحَمل للشهادة — (إنْ افْتُقِرَ إليه) — بأن خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره — (فرضُ كفايةٍ) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية . وظاهر كلامهم : ولو كان فاسقًا وقت التحمل أو مجروحًا بشيء آخر لجواز زوال المانع وقت الأداء ، ولا يقدح فيه الخصم . ومفهوم : « افتقر إليه » أنه إن لم يفتقر إليه لا يكون فرض كفاية بل تجوز . وقد لاتجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول .

قوله : [والولادة] : أى بأن تقول البينة لم نزل نسمع أن هذه الأمة ولدت من فلان ، أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من العدة مثلا .

قوله : [والحرابة] : أى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة هم المحاربون أو الآخذون لمال فلان حرابة فيحكم عليهم بذلك .

قوله : [والإباق] : أى بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانًا أبق له عبد صفته كذا فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم له لصاحبه .

قوله : [لابقيد الطول] : أى ولا القصر .

قوله : [والتحمل للشهادة] : هو لغة الالتزام، فإذا التزم دفع ما على المدين ، يقال : إنه تحمل بالدين . وأما فى عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختيارى؛ فخرج بقوله : بسبب اختيارى علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إذا كان مارًّا فسمع من يقول لزوجته هى طالق فلا يسمى تحملا .

قوله : [وظاهر كلامهم ولو كان فاسقًا] إلخ : قال بعضهم : فيه نظر لأن تحمله للشهادة فيه تعريض لضياع الحق ؛ لأن الغالب رد شهادة الفاسق . نعم إن لم يوجد سواه ظهر تحملها انظر (بن) .

قوله : [كشهادة على زنا] إلخ : إنما منعت الشهادة حينئذ لأنه ليس فيه شهادة . بل قذف ويحد له إن كان المشهود عليه عفيفًا .

(وتَعَيَّنَ الأداءُ) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يقر المدعى عليه (من) مسافة (كبَرِيدَيْنِ) وأدْخَلَت الكافُ البريد الثالثَ، بدليل قوله : « لا من أربعة » .

(و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (إنْ لَمْ يجتَزْ بهما) :أى بالشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر مما مرّ حتى تم الشهادة .

(وإنْ انتَفَعَ) من تعين عليه الأداء : بأن امتنع من الأداء إلا بمقابلة شيء من الدراهم أو غيرها ينتفع به (فَجرحٌ) قادح فى الشهادة ؛ لأن الانتفاع رشوة فى نظير ما وجب عليه سقط لشهادته قال تعالى : [ولاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يكْتُمْها فإنَّه آثِمٌ قَلْبُه][1] وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة .

(إلا رُكُوبَه)لدابة لمجلس الحكم (لعُسْرِ مَشْيِه ،ولا دابة لهَ) :فيجوز

قوله : [وتعين الأداء] إلخ : قال الخرشى : والأظهر أنه يكتفى فى الأداء بالإشارة المفهمة وقد عرّف ابن عرفة الأداء بقوله : الأداء عرفًا إعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم بما شهد به ، فقوله : بشهادة متعلق بإعلام والباء للتعدية . وقوله : بما يحصل إلخ : بيان لما قبله ومعناه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير فى له يتعين عوده على الحاكم (ا هـ) .

قوله : [بأمر ممامرّ] : أى كتأكد القرابة للمشهود له أو العداوة للمشهود عليه أو جرح بوجه مما تقدم .

قوله : [بأن امتنع من الأداء] إلخ : ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الأداء ليس بجرحة وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أولا كما فى (ر) .

قوله : [فإنه آثم قلبه] : إسناد الإثم للقلب مجاز عقلى لأن أثر العصيان يظهر فيه فهو من إسناد الشيء إلى مكان ظهور أثره .

قوله : [إلا ركوبه] : أى إذا دفع المشهود له الشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس بجرح ، فإن دفع المشهود له للشاهد أجرة الركوب فأخذها ومشى

---

[1] سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وليس بجرح . وأما الانتفاع على التحمل — إذا لم يتعين — فيجوز، فإن تعين لم يجز ، وقيل بالجواز إن كان يكتبها فى وثيقة ممن انتصب لذلك، وكذلك إذا لم ينتصب فى نظير كتابته ، وكذا المفتى .

(لا أربعةٌ) من البُرُد ، فلا يجب عليه السفر للأداء لأن مسافة القصر شأنها المشقة ولذا قصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان .

(وله) أى لمن كان على مسافة أربعة برد الانتفاعُ (مِنَ المشهودِ له حينئذٍ) أى حين إذ كان على مسافة القصر لعدم وجوب الأداء عليه (ولو بنَفَقَةٍ) يأخذها فى نظير سفره ذهابًا وإيابًا ، فأولى الانتفاع بدابة يركبها .

● واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد فإذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهدًا واحدًا قبلت منه الدعوى .

فانظر هل يكون جرحة أم لا والظاهر الأول لأنه يخل بالمروءة ولعله ما لم تشتد الحاجة، وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابة واستظهر الأول .

قوله : [وقيل بالجواز إن كان يكتبها فى وثيقة] : قال (بن) لكن بشرط ألا يأخذ أكثر مما يستحقه وهو أجرة المثل .

قوله : [وكذا المفتى] : تقدم الكلام عليه مبسوطًا فى الإجارة .

قوله : [الانتفاع من المشهود له] : أى فى نظير السفر لا فى نظير أداء الشهادة فلا يجوز حيث تعينت عليه .

قوله : [لعدم وجوب الأداء عليه] : أى السفر للأداء وإنما يجب عليه أن يؤديها عند قاضى بلده ، ويكتب بها إنهاء للقاضى الذى على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضى الذى على مسافة القصر .

قوله : [واعلم أن الدعوى] إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : [فإذا ادعى واحد منهم] : الضمير يعود على من عدم منه أحد الأوصاف الثلاثة .

(وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهده) الذى أقامه واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين ، أو بامرأتين ويمين . ولا يؤخر العبد للعتق ولا السفيه للرشد ، ولا يحلف وليهما عنهما . فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ وإلا غرم .

* (لا) يحلف (صبيٌ) مع شاهده الذى أقامه ؛ لأن الصبى لا تتوجه عليه يمين .

(و) لا (وليه) عنه ولو كان أباً ينفق عليه . وهذا فيما إذا لم يل الأب ولا وصيه المعاملة للصبى . فإن وليها حلف ؛ لأنه إذا لم يحلف غرم . وكذا ولى السفيه إن تولى معاملته حلف وإلا غرم .

قوله : [وحلف عبد] إلخ : حاصل فقه هذا المبحث أن العبد سواء كان مأذوناً له فى التجارة أولا إذا أقام شاهداً بحق مالى فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف فى ذلك ، فإن نكل العبد عن اليمين فإذا كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وإلا ردت اليمين على المدعى عليه ، وكذلك السفيه إذا ادعى على شخص بحق مالى وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه وليه ، فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ . ومحل حلف السفيه إذا لم يكن وليه تولى المبايعة وإلا فهو الذى يحلف مع الشاهد قاله (ر) وفرض المسألة أن السفيه أو العبد مدّع مع الشاهد ، وأما إذا ادعى أحد على عبد أو سفيه فأنكر ولم يقم المدعى بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى ، إذ لا فائدة لليمين لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه يؤاخذ بالإقرار فى المال وهنا ليس كذلك .

قوله : [ولا يحلف وليهما عنهما] : أى مالم تكن المعاملة بيد الولى أو ترد اليمين على العبد . ونكل وهو غير مأذون له فإنه يحلف كل من الولى والسيد ويستحق ، وسيأتى هذا القيد فى الولى .

قوله : [ولو كان أباً ينفق عليه] : ردّ بلو على ابن كنانة القائل بأن الأب يحلف إذا كان ينفق على الولد إنفاقاً واجباً ؛ لأن ليمينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه لكن ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك .

قوله : [فإن وليها حلف] : أى كما لو باع الأب أو الوصى أو مقدم القاضى سلعة الصبى لإنسان بثمن ثم طولب المشترى بالثمن فأنكره ووجد

• (و) إذا لم يحلف الصبي ولا وليه مع الشاهد (حَلَفَ المطلوبُ) : أي المدعى عليه أن هذا الصبي لا يستحق عندى شيء أو ليس هذا المدعى به له (ليُتْرَكَ) المتنازع فيه (بيده) : أي بيد المطلوب حوزًا لا ملكًا إلى بلوغ الصبي .

(وأُسْجِلَ) : المدعى به أي أسجله الحاكم على طِبْق ما وقع من الدعوى والشاهد ، وحلف المدعى عليه صونًا لمال الصبي وخوفًا من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلِفَ) الصبي (إذا بَلَغَ) : علة للإسجال .

(فإنْ نَكَلَ) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخَذَهُ الصبيُّ) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه .

(وإنْ) حلف فترك المدعى به بيده لبلوغ الصبي ليحلف و(نَكَلَ)

شاهداً يشهد له ، فإن الأب ومن معه يحلف مع ذلك الشاهد لأنه إذا لم يحلف غرم .

قوله : [لا يستحق عندى شيء] : هكذا نسخة المؤلف برفع شيء والإعراب يقتضى نصبه على أنه مفعول ليستحق .

قوله : [ليترك] : بالبناء للمجهول علة للحلف ، وهذا إن كان معينًا فإن كان المتنازع فيه دينًا بقى بذمته، وإذا كان معينًا وبقى بيده فغلته له والنفقة على المقضى له به وماذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه إن كان معينًا هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقيل إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي ونسبه فى التوضيح لظاهر الموازية كذا فى (بن) .

قوله : [أى أسجله الحاكم] : أى يكتب فى سجله الحادثة وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال للخصومة .

قوله : [علة للإسجال] : أى كذا وقول الشارح صونًا وخوفًا فإنهما علتان للإسجال أيضًا فإذا حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة فلا يضر لأن فسقه بعد الإسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق من أن طروّ الفسق بعد الأداء مضر .

قوله : [فإن نكل المطلوب] : مقابل قوله وحلف المطلوب .

قوله : [فترك المدعى به]: أى كما تقدم، وإنما أعاده تمهيداً لكلام المصنف .

الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له) .

(وحَلَفَ وارثُه) : أي وارث الصبي (إنْ مات) الصبي (قبله) أي قبل بلوغه واستحق المدعى به .

قوله : [وحلف وارثه] : محل حلف الوارث واستحقاقه مالم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنوناً أو مغمى عليه غير مرجوّ الإفاقة ، وإلا فلا يحلف وترد اليمين على المطلوب ، ويستحق ولا حق لبيت المال ، ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه ومحل ردها على المطلوب فى تلك الحالة مالم يكن حلف أولا وإلا فلا تعاد ، فإن كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه مرجواً كل الإفاقة انتظر ولا يحلف المطلوب ويوضع المتنازع فيه بيد أمين كذا فى الحاشية .

● تنبيه : إن تعذر يمين بعض أو كل فالأول كمن وقف وقفاً على بنيه وعقبه وقام عليه شاهد واحد فإن اليمين متعذرة من العقب لعدم وجوده، والثانى كمن وقف وقفاً على الفقراء وقام عليه شاهد ، فاليمين متعذرة من جميعهم حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم فى الأول والمدعى عليه فى الثانى ، فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف ، وإن حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره ، فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه ، وإن نكل فحبس بشهادة الشاهد ونكوله ، فإن مات البعض الحالف متحداً أو متعدداً ولم يبق إلا ناكل ، فهل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته الناكلون ، لأن نكولهم عن الحلف أولا عن نصيبهم لا يمنع استحقاق نصيب الحالف الميت؟أو يستحقه أهل البطن الثانى لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم وأهل البطن الثانى إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان هو الناكل ؟ تردد ؛ الراجح الثانى وكل من استحق لابد من يمينه لأن أصل الوقف بشاهد واحد، وينبغى أن يحلف غير ولد الميت ؛ لأن ولده يأخذ بالوراثة عن أبيه ومحل التردد المذكور مالم يشترط الواقف أنه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثانى شيئاً إلا بعد انقراض البطن الأول ، وإلا كان لأهل البطن الأول اتفاقاً ، وموضوع التردد أيضاً فى موت البعض الحالف ولم يبق إلا الناكل ، وأما إذا بقى بعض من حلف مع البعض الناكلين فلا شيء للناكلين ، ويستحق نصيب الميت الحالف

• (وجَازَ نَقْلُها) : أى الشهادة عن الشاهد الأصلى ، وتسمى : شهادة النقل. وإنما تصح بشروط ستة .

• أشار لأولها بقوله : (إنْ قالَ) الشاهد الأصلى للناقل عنه : (إشْهَدْ على شهادتى) — أو نحوه مما يرادفه كا نقلها عنى أو ما هو بمنزلة ذلك كما أفاده بقوله :

(أو سَمِعَهُ يؤديها عند حاكم) إذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله : اشهد على شهادتى . وأما إذا سمعه يخبر غيره بأنى قد شهدت على كذا فلا ينقل عنه . نعم إذا سمعه يقول لغيره : اشهد على شهادتى فهل للسامع النقل ؟ فيه خلاف ، والمشهور الجواز ، وهو داخل فى كلامنا لأن المعنى : وقال لغيره : اشهد إلخ ، فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين .

وشمل كلامه نقل النقل لأن المراد ولو تسلسل، قال ابن عرفة : النقل عرفًا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض ، فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض (ا.هـ) .

• ولثانيها بقوله : (وغاب الأصلُ وهو رجلٌ) الواو للحال ، فلا يصح

بقية الحالفين ، وهل يحلفون أيضاً أولا ؟ قولان (ا هـ ملخصاً من الأصل وحاشيته) .

قوله : [وجاز نقلها] إلخ : اعلم أن شهادة النقل تجوز فى الحدود والطلاق والولاء وفى كل شىء كما أفاده (بن) .

قوله : [والمشهور الجواز] : قال المواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة (ا هـ بن) .

وقوله : [لقاض] : متعلق بإخبار .

قوله : [فيدخل نقل النقل] : أى فى قوله أو سماعه إياه .

وحاصل هذا التعريف أن قوله إخبار الشاهد من إضافة المصدر لفاعله وشهادة مفعول لسماعه . بمعنى أن الشاهد يخبر القاضى أنه سمع تلك الشهادة من غيره لكونه قال له انقلها عنى أو سمعه يؤديها عند حاكم ، وقوله أو سماعه إياه الضمير فى إياه يعود على الإخبار بمعنى الشهادة أى سمع الشهادة عن ناقل غير صاحبها الأصلى فلذلك قلنا يدخل فيه نقل النقل .

النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلا . وأما المرأة فيصح مع حضور ، لأن شأن النساء عدم الخروج فى الدعاوى .

ولثالثها بقوله : (بمكان) : أى إن غاب بمكان (لايَلْزَمُ) الأصلى (الأداءُ منه) : كمسافة القصر . وظاهره فى الحدود وغيرها وهو مذهب سحنون ، وقال ابن القاسم فى العتبية : لا يكفى الغيبة فى الحدود ثلاثة الأيام ، بل لابد من الزيادة عليها وهو ماشى عليه الشيخ بقوله : « ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الأيام » وفيه إشكال ؛ لأنه إذا كان على مسافة القصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام لم يلزم الأصلى الإتيان لمحل الحكم كما مر ، فلم لم يجز النقل عنه ؟

وعطف على قوله « أو غاب » قوله : (أوماتَ) الأصل (أو مرضَ) مرضًا يعسر معه الحضور عند الحاكم .

ولرابعها بقوله : (ولم يَطْرَا) للأصيل (فِسْقٌ أو عَدَاوَةٌ) للمشهود عليه قبل الأداء .

(بخلاف) طروّ (جُنّ) : أى جنون للأصل بعد تحمل الأداء فلا يضر فى النقل عنه كالموت والمرض .

ولخامسها بقوله : (ولم يُكذّبْهُ) أى الناقل (أصلُه) : فإن كذبه حقيقة

قوله : [مع حضور] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب مع حضورها . والمراد بحضورها كونها على ثلاثة برد فأقل ، وليس المراد حضورها فى المجلس وإلا كان النقل عنها عبثًا .

قوله : [وفيه إشكال] : وحاصل الجواب أنه إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة القصر فقط . فإنه يرفع شهادته إلى قاضى بلده ويخاطب القاضى به قاضى المصر الذى يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر : وانظر لِمَ لَمْ يكتف بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخطاب إلى قاضى بلد الخصومة ؟ وأجيب بأن النفوس تثق بنقل القاضى عن الشهود أعظم من وثوقها بنفس الشهود .

قوله : [ولم يطرا] : هكذا نسخة المؤلف بالألف والفصيح حذفها للجازم .

قوله : [قبل الأداء] : أى وأما طروه للمنقول عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره ولو قبل الحكم وهو كذلك كما فى المجموع نقلا عن (بن) والحاشية .

أو حكما - كشكه في أصل شهادته - لم يصح النقل عنه (قبل الحُكْمِ) بشهادة النقل :

(وإلاّ) بأن كذبه بعد الحكم بها (مَضَى) الحكم (ولاغُرْمَ) على الناقل ولا على الأصل المكذب له .

ولسادسها بقوله : (ونَقَلَ) عطف على «غاب» (عنْ كلٍّ) : أي عن كل واحد من شاهدى الأصل (اثنان) : وهو صادق بأربعة عن كل واحد اثنان متغايران . وباثنين نقلا عن هذا وعن الآخر ، وبثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد وأحدهما مع الثالث عن عمرو .

(ليسَ أحدُهما) : أى الناقلين (أصلاً) أدى شهادته بلا نقل عنه ؛ لأنه إذا كان أحدهما أصلا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط لأن الناقل المنفرد كالعدم .

(و) نقل (في الزنا أربعةٌ عن كلٍّ) من الأربعة ، صادق بستة عشر وبأربعة فقط ، نقلت عن كل من الأربعة وبغير ذلك كما علم مما قبله .

قوله : [قبل الحكم] : قيد في عدم التكذيب .

والحاصل أن الفسق والعداوة لا يضر طروّهما بعد الأداء ولو قبل الحكم ، وإنما يضر طروهما قبل الأداء وهذه طريقة . وتقدم للمصنف أن حدوث الفسق يضر بعد الأداء وقبل الحكم ، بخلاف حدوث العداوة فلا يضر وهما طريقتان ، وأما تكذيب الأصل لفرعه أو شكه فضر إذا كان قبل الأداء أو بعده وقبل الحكم ، فإن كان بعد الحكم لم يضر .

قوله : [بأربعة] : أى كون الناقل أربعة .

قوله : [وباثنين] : معطوف على بأربعة وكذا قوله وبثلاثة .

قوله : [أى الناقلين] : بالجر تفسير للضمير لأنه في محل جر بالإضافة .

قوله : [صادق بستة عشر] : أى من ضرب أربعة في أربعة .

قوله : [نقلت عن كل من الأربعة] : راجع للثانية ، وأما الأولى فكل أربعة تنقل عن واحد .

قوله : [وبغير ذلك] : أى كثمانية ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد من اثنين من الأصول ؛ واثني عشر تنقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من

(أو) نقل أربعة في الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الأصل كأن نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد ، فيكفى ، فإن نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح – خلافاً لابن الماجشون – لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقص العدد .

• (و) جاز (تَلْفِيقُ ناقلٍ بأصلٍ) : أى معه فى الزنا وغيره كأن ينقل اثنان عن اثنين فى الزنا مع أصلين .

(و) جاز (تَزْكِيَةُ ناقلٍ أصلَه) الناقل هو عنه .

الأصول وتزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع .

قوله : [كأن نقلا] : أى الاثنان معاً بأن سمعاها من زيد ثم سمعاها من عمرو .

قوله : [ونقل الآخران] : أى الاثنان الآخران أى سمعاها من بكر ثم سمعاها من خالد فهذه صورة خامسة .

قوله : [لنقص العدد] : أى لأن الناقل ينزل منزلة الأصلى ويلغى الأصلى . والموضوع أن الناقل عن الثلاثة اثنان فإذا حضر معهما الرابع الأصلى كان فى الحقيقة ثالثاً وكذلك لا تصح لو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة ؛ لأنها آلت إلى أن الأربعة نقلوا عن كل واحد من الثلاثة ونقل عن الرابع واحد فقط . وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفى كما فى سماع أبى زيد عن ابن القاسم كذا فى بن .

• تنبيه : يشترط فى صحة شهادة النقل فى الزنا أن يقول الشهود لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزنى وهو كالمرود فى المكحلة، ولا يجب الاجتماع وقت النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول .

قوله :[كأن ينقل اثنان عن اثنين]: أى وكأن يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن رابع ومحل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحاً كما ذكر فى المثالين احترازاً مما إذا نقل عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فإنه لا يجوز كما تقدم .

قوله : [وجاز تزكية ناقل أصله] : أى بعد أن ينقل عن شهادته وكلهم لم ينظروا إلى التهمة فى ترويج نقله ؛ لأنه خفف فى شهادة النقل مالم يخفف فى

(و) جاز (نَقْلُ امرأتين) : عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر لا مع رجل أصلى ، لأنهما بمنزله رجل واحد ، ولا نقل لواحد إذ هو كالعدم كما مر (فيما يَشْهَدْنَ فيه) : وهى الأموال وما آل إليها وما لا يظهر إلا للنساء كالولادة وعيب الفرج ، لا فى نحو طلاق وقصاص .

● ثم شرع فى بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال :

(وبطَلَتْ) الشهادة (إنْ رَجَعَ) الشاهد أى جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحُكْمِ) وبعد الأداء فأولى قبله .

(لا) إن رجع (بعده) أى الحكم فلا تبطل وقد تم الحكم ومضى فى المال فيغرّمه المشهود عليه للمدعى بمقتضى شهادتهما .

(وغرِمَ) الشاهد (المالَ والدِّيَةَ) للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعى

الأصلية ولذا لا يجوز تزكية الأصل للناقل عنه .

قوله : [مع رجل ناقل معهما] : فإن لم يكن معهما رجل فلا يجتزئ بنقل المرأتين ولو فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيده ابن عرفة (ا هـ بن) .

قوله : [لا مع رجل أصلى] : أى خلافاً للتتائى حيث اجترأ به .

قوله : [لا فى نحو طلاق وقصاص] : أى من كل مالا تصح فيه شهادتهن استقلالا .

والحاصل أن ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو مع رجل وهو المال وما يئول إليه ، وكذا ما يختص بشادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه إذا تعددن مع رجل ناقل معهن ، سواء نقلن عن رجل أو امرأة ، فإن نقلن لا مع رجل أصلا أو مع رجل أصلى لم يقبل النقل ولو كثرن جداً ، وما لا تقبل فيه شهادة النساء أصلاً لا يقبل فيه نقلهن ولو صاحبهن رجل ناقل .

قوله : [إن رجع الشاهد] إلخ : محل البطلان مالم يبق من الشهود ما يستقل به الحكم من غير رجوع وإلا فلا يعتد بالراجع ، فلو بقى شاهد واحد فى الأموال وما يئول إليها وحلف معه المدعى كفى .

قوله : [فأولى قبله] : أى قبل الأداء وفى الحقيقة قبل الأداء لم توجد صورتها فلا يتوهم قبولها .

المشهود له ، قال ابن القاسم : إذا رجعا فى طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أوحد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق ، وفى الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شىء عليهما ، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ، ويضمنان الدَّيْن والعقل فى القصاص فى أموالهما (اهـ) وقال أشهب : يقتص من الشاهدين فى العمد : أى لأنهم تسببوا فى قتل نفس بلا شبهة ، وهو ظاهر . وهذا إن رجعوا بعد الاستيفاء فى القتل ومثله الرجم .

* (ونقض) الحكم (وإنْ ثَبَتَ كَذِبُهم) بعد الحكم و (قَبْلَ الاستيفاء) فى القتل والقطع والحد (لحياةِ من شَهِدُوا بقتلِه ، أوجَبِّهِ قبل الزنا) : أى جبّ من شهدوا بزناه : أى ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا أى قبل الزنا الذى شهدوا به . ولا يلزمهم حد القذف ؛ لأن من رمى المجبوب بالزنا لاحدّ عليه كما فى المدونة .

* (وإلا) يثبت قبل الاستيفاء — بل ثبت كذبهم بعده — (غَرِمُوا) الدية :

قوله : [قال ابن القاسم] : هذا دليل على كلام المصنف وهو أعم منه ولا محظور فيه .

قوله : [وفى الطلاق إن دخل بالزوجة] : أى لأنه بعد الدخول استحقت عليه جميع الصداق وإن لم يحصل منه طلاق فلم يفوّتاه إلا التمتع بها فى المستقبل وهو لاقيمة له وسيأتى .

قوله : [ضمنا نصف الصداق] : أى بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً وهو مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : [ويضمنان الدين والعقل] : إلخ : ظاهره تعمدا الزور ابتداء أم لا.

قوله : [وقال أشهب يقتص] إلخ : أى ويغرمان الدية إذا لم يتعمدا .

قوله : [وهذا] : أى جميع ما تقدم .

قوله : [ونقض الحكم] إلخ : أى لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم على الشهود وهو الذى رجع إليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وهو الذى رجع عنه ابن القاسم ومشى عليه خليل .

قوله : [غرموا الدية] إلخ : أى على قول ابن القاسم وأما أشهب فإنه يقول

أى دية من قتل قصاصًا أو رجماً بشهادتهم .

(ولا يُشَارِكُهم) فى الغرم (شاهِدَا الإحصان) : أى إذا شهد أربعة بزنا شخص وشهد اثنان بإحصانه فرجم، ثم تبين أنه كان مجبوباً قبل الزنا فالدية على شاهدى الزنا فقط ولايشاركهم فيها شاهدا الإحصان ؛ لأن شهادتهما فى نفسها لا تجب حدًّا ، هذا مذهب ابن القاسم الراجح . وقال أشهب : يشاركهم فى الغرم بينة الإحصان إذ لولاها مارجم .

(وأُدِّبا): أى الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم بالحد (فى كَقَذْفٍ) : أدْخَلَ بالكاف : شرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط . وأما شهود الزنا إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضًا غرم الدية إن رجم كما تقدم . مالم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوباً أو غير عفيف فلا حد قذف على الراجح . والمسألة استوفاها الشيخ - عمت بركاته .

بالقصاص منهما .

قوله : [ولا يشاركهم فى الغرم]: الضمير البارز فى يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أو جبه قبل الزنا .

قوله : [على شاهدى الزنا] : بكسر الدال جمع شاهد .

قوله : [وقال أشهب يشاركهم] إلخ : اختلف على قوله هل الستة يستوون فى الغرم أو على شاهدى الإحصان نصفها لأن الشهادة نوعان فيكون على كل نصفها، قولان كما فى (بن) ولا يقول أشهب فى هذه بالقصاص على متعمد الزور ؛ لأن شهادتهم لا تستلزم قتلهم لكونهم لايشهدون بإحصانه .

قوله : [وأدبا] إلخ : محل أدبهما حيث تبين كذبهما عمداً فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب وإن أشكل الأمر فقولان بالتأديب وعدمه .

قوله : [واللطم] : أى الضرب بالكف .

قوله : [فلا حد قذف على الراجح] : أى لما يأتى من أن حد القذف شرطه أن يكون المقذوف عفيفًا ذا آلة .

قوله : [والمسألة استوفاها الشيخ] : حاصل ما بقى من الذى استوفاه الشيخ شهود الزنا الراجعين يحدون حد القذف مطلقًا رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل

(ولا يُقْبَلُ رجوعُهما عن الرجوع) عن الشهادة : فإذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما . فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهم. وإذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجع إليها لم تقبل منهم ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما : كالراجع المتمادى : لأن رجوعهما عن الرجوع يعدّ ندما

الاستيفاء أو بعده مع غرم الدية فى الرجم كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط . وأما إن ظهر أن أحد الأربعة عبد أو كافر حد الجميع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد ، وإنما يؤدبان بالاجتهاد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان والعبد ولا حدّ على الثلاثة الباقين : لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة برجوعهما فى حقهم لأن شهادتهما معمول بها فى الجملة وغرم الراجعان فقط دون العبد ربع الدية ثم إن رجع ثالث من الستة ولم يكن فيهم عبد حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية. وإن رجع رابع غرموا نصفها أرباعاً بين الأربعة مع حد الرابع أيضاً وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماساً وسادس فجميعها أسداساً مع حده أيضاً . وإن شهد ستة بزنا محصن ورجع أحدهم بعد فقء عينه وثانيهم بعد موضحته وثالثهم بعد موته ؛ فعلى الأول سدس دية العين لذهابها بشادته وعلى الثانى سدس دية العين وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم . ولا شىء عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما فى النفس . وهذا مبنى على مذهب ابن المواز من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء. وأما على قول ابن القاسم فينبغى أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة ؛ لأنه قتل بشهادة الستة ودية الأعضاء تندرج فيها (ا هـ ملخصاً من الأصل) .

قوله : [بطلت شهادتهما] : أى ولا يحكم القاضى على الخصم بتلك الشهادة.

قوله : [لم تقبل منهم]: أى لجرحتهم بذلك فلا يعتد بشهادتهم مطلقاً رجعا لها أم لا .

قوله : [رجعا] : فلا يعتد برجوعهما والحكم بشهادتهما ماض .

قوله : [عن الشهادة] : متعلق برجعا أى بعد أن حكم القاضى بشهادتهما .

قوله : [ويغرمان ما أتلفاه] : أى من دية النفس أو المال ، ورجوعهما

ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره .

* (وإنْ عَلِمَ الحاكمُ بكذبهم) فى شهادتهم (وحَكَمَ) بما شهدوا به من قتل أو رجم أوقطع (فالقِصاصُ) عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أولا .

* (كَوَلِىِّ الدَمِ) : إذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم فإنه يقتص منه ، فإن علم الحاكم والولى اقتص منهما . ومفهوم : « علم بكذبهم » أنه إذا لم يعلم فلا قصاص وإن علم بقادح فيهم، وهو المعتمد. وإنما على الحاكم الدية فى ماله.

(وإنْ رَجعا عن طلاقٍ) : أى عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غُرْمَ) عليهما (إنْ دَخَلَ) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجته المشهود بطلاقها ؛ لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا وإنما فوتاه الاستمتاع ولا قيمة له وقد استحقت جميع الصداق بالدخول .

(وإلاَّ) يدخل الزوج بها (فنِصْفُ الصداقِ) يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً ، وإنما يجب لها النصف بالطلاق .

للشهادة ثانياً لا يدفع عنهما غرماً لأنه يعد ندماً كما قال الشارح .

قوله : [ولأنه بمنزلة من أقر] : أى بحق مالى أو ما فى معناه من كل ما يؤخذ فيه بالإقرار .

قوله [وإن علم] إلخ : أى ثبت علمه بذلك بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه إن كان منكراً للعلم ، وذلك لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء هكذا قالوا ، ولكن هذا ظاهر إن لم تعذر البينة وقت الاستيفاء بغيبة مثلا ، وإلا كان بمنزلة إقراره .

قوله : [وسواء باشر القتل أولا] : أى فالمباشر للقتل بأمره كالجلاد ولا شىء عليه ما لم يعلم بكذب الشهود أيضاً وإلا اقتص منه كالحاكم والولى لتمالئهم على القتل .

قوله : [وإن علم بقادح فيهم] : أى وذلك لأنه لا يلزم من وجود القادح فى الشاهد كذبه .

قوله : [وإنما على الحاكم الدية فى ماله] : أى ولا يشاركه فيها المدعى إن كان يعلم القادح كالحاكم ؛ لأن البحث عن القادح من وظيفة القاضى لا المدعى .

قوله [بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً] : أى فهو مشهور مبنى على ضعف .

ثم شبّه في غرمهما نصف الصداق بقوله :

* (كرجوعهما) : أي الشاهدين (عن دخول) أي شهادتهما بدخول (ثابتة الطلاق) بإقرار زوجها به أو ببينة عليه به وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به ، فغرم لها جميع الصداق ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول ، فيغرمان له نصفه . فإن رجع أحدهما غرم له الربع . وهذا في نكاح التسمية . وأما في التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل ؛ لأنه إنما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله .

(واختُصّ به) أي بغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) : أي إذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته ، وشهد آخران بأنه دخل بها ، فحكم عليه الحاكم بالطلاق وجميع الصداق ؛ ثم رجع الأربعة عن شهادتهم ، فقد تم الحكم ولا ينقض ، واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق للزوج دون بينة الطلاق ؛ لأن رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ولا غرم عليها كما تقدم .

قوله : [وأما في التفويض] : أي كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وأنه لا شيء عليه فشهدا عليه بالدخول غرم جميع الصداق لها ، فإذا رجعا عن الشهادة غرما له كل الصداق لأنها لا تستحقه في نكاح التفويض إلا بالدخول ولم يحصل .

قوله : [واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق] : ما ذكر الشارح من أن شاهدي الدخول إذا رجعا يغرمان نصف الصداق للزوج هو ما في التتائي وحلولو وابن مرزوق بناء على أنها تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبه إلا شاهدا الدخول ، وقال الشيخ أحمد الزرقاني وبهرام يغرمان كل الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً والدخول الذي شهدا به أوجب كل الصداق فإذا رجعا عن الشهادة غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة .

قوله : [رجوع شهادة] : الكلام على حذف مضاف أي أصحاب شهادة هكذا علل الشارح تبعاً للبناني .

● تتمة : إذا ماتت المرأة في مسألة رجوع شاهدي الطلاق والدخول ، واستمر الزوج على إنكاره للطلاق فإن شاهدي الدخول يرجعان عليه بما غرماه له ؛ لأن موتها

• (و) إن رجعا (عن عِتْقٍ) أى عن شهادتهما به بعد الحكم به (غَرِما) لسيد العبد (قيمتَه يومَ الحُكْمِ ، وولاؤه له) : أى لسيده دون الشاهدين (فإنْ كان) العتق الذى شهدا به ثم رجعا (لأجَلٍ) غرما قيمته يوم الحكم لسيده . وإذا غرماها (فمنفعتُهُ) : أى العبد (لهما) : أى الشاهدين الراجعين (إليه) أى إلى الأجل يستوفيان منها القيمة التى غرماها لسيده .

(إلا أنْ يستوفياها قَبْلَهُ) : أى قبل تمام الأجل فيرجع الباقى من المنفعة للسيد . وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقى عليهما . وهذا قول سحنون ، وهو أرجح الأقوال التى ذكرها الشيخ . الثانى : يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الأجل على الرجاء والخوف . الثالث : يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما وبين أن يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيئاً فشيئاً على التقضى حتى يتم الأجل .

(و) إن رجعا (عنْ مِائَةٍ) شهدا بها (لزيد وعمرو) معاً على السوية ، ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و (قالا : بل هى) أى المائة كلها (لزيد) ولاشىء منهما لعمرو (اقتسماها) : أى زيد وعمرو ؛ لأن الحكم بها لهما لاينقض

فى عصمته يكمل عليه الصداق ورجع الزوج على شاهدى الطلاق بما فوتاه من إرثه منها إذ لولا شهادتهما لورثها ، وإن مات هو رجعت على شاهدى الطلاق بما فوّتاه من الإرث للعلة المذكورة .

قوله : [وولاؤه له] : أى فإذا مات العبد ولاوارث له أخذ سيده ماله ، وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود بما أخذه الوارث لأنه لولاشهادتهما لأخذ ماله بالرقّ أولا لأنهما غرما له قيمته وهو الظاهر (اهـ عب) .

قوله : [إلا أن يستوفياها] : استثناء من استمرار المنفعة للأجل .

قوله : [الثانى يغرمان القيمة] : هو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام .

قوله : [الثالث يخير السيد] : هو قول ابن المواز .

قوله : [شهدا بها لزيد وعمرو] : أى على بكر مثلا .

(وغرما للمدين خمسين فقط) عوضاً عن الخمسين التي أخذها عمرو منه ولا يغرمان له جميع المائة لاتفاقهما على زيد من غير رجوع عنه وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه من المائة.

(وإنْ رَجَعَ أحدُهما): أي أحد الشاهدين في جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غَرِمَ) الراجع (النصْفَ): أي نصف الحق فيغرم نصف الدية في القتل ونصف المال في غيره. فيغرم للمدين في مسألة زيد وعمرو خمساً وعشرين. واختُلف: إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم هل يغرم جميع الحق؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور، أو يغرم نصفه لأن اليمين معه كشاهد؟

(كرَجُلٍ) شهد (مع نساءٍ) ثم رجع فيغرم نصف الحق.

(وعليهن) — إن رجعن — (وإنْ كَثُرْنَ النصفَ): لأنهن بمنزلة رجل ولو كنّ ألفاً أو أكثر (إلا أنْ يبقَى منهن اثنتان): فلا شيء على الراجعات لتمام الشهادة بالاثنتين (فإنْ بَقِيَتْ) منهن (واحدةٌ) فقط (فالرُّبُعُ): يلزم جميع الراجعات بالسوية ولو ترتبوا في رجوعهن.

قوله: [وغرما للمدين]: أي الذي هو بكر.

قوله: [عوضا عن الخمسين التي أخذها عمرو]: أي لإتلافهما تلك الخمسين على المدين الذي هو بكر ليس بشهادتهما.

قوله: [وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه]: أي ولو كان يدعي المائة بتمامها لأن العبرة بالشهادة الأولى التي ثبت بها الحكم.

قوله: [غرم الراجع النصف]: أي إن كان رجوعه عن جميع الحق الذي شهد به، وأما إن كان رجوعه عن بعض الحق فسيأتي.

قوله: [وهو المشهور]: أي وإن كان مبنياً على ضعيف من أن اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثابت بالشاهد.

قوله: [لأن اليمين معه كشاهد]: أي مكملة لنصاب الشهادة.

قوله: [فإن بقيت منهن واحدة]: إلخ: فإن رجعت تلك الواحدة غرم الجميع النصف كما سيأتي.

قوله: [ولو ترتبوا]: المناسب ترتبن.

(وهو) أى الرجل (معهن فى) ما يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة ، (كامرأة) فقط لا كاثنتين بخلاف الأموال ؛ فإنه معهن كامرأتين . فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه ، وكذا إن رجع معه ما عدا امرأتين ولا شىء على الراجعات إذ لا تضم النساء للرجل فى الأموال . فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف . وأما فى الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهن فلا غرم ؛ لأنه بقى من يستقل بالحكم . فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات ، فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة . وهذا هو الذى يفيده قول الشيخ فى باب الرضاع : « وثبت برجل وامرأة وبامرأتين» فعلم من قوله : « وبامرأتين » أنه بمنزلة امرأة فى الرضاع وهو المذهب ، وأما قوله هنا « كاثنتين » فخلاف المذهب . فإن قلتَ : كيف يتصور الغرم فى الرضاع على شاهدى الرجوع فيه لأنهما — إن شهدا بالرضاع قبل الدخول — فسخ النكاح بلا مهر ، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء ، وإنما فوتا عليه بشهادتهما العصمة وهى لا قيمة لها ؟ فالجواب : أنه يتصور إذا مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحى منهما ما فوته من الإرث

قوله : [كرضاع وولادة] : أى واستهلال ونحو ذلك مما تقدم .

وقوله : [كامرأة] أى فى الغرم عند الرجوع عن الشهادة وهذا هو المشهور .

قوله : [ماعدا امرأتين] : أى بأن رجع معه ثمان وتسعون .

قوله : [إذ لا تضم النساء للرجل فى الأموال] إلخ : أى لأنه يعد شطراً مستقلا والشطر الآخر إما امرأتان أو اليمين .

قوله : [كان على جميعهن النصف] : أى على الصواب خلافاً لمن قال إن النصف يلزم الباقيتين فقط .

قوله : [عليه وعلى الراجعات] : أى ويعد رأساً معهن .

قوله : [وثبت برجل] إلخ : مقول قول الشيخ .

قوله : [وأما قوله هنا كاثنتين] : أى حيث قال وهو معهن فى الرضاع كاثنتين .

قوله : [ما فوّته من الإرث] : أى كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده .

ويغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق إن كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول .
(وإن رجع) الشاهد عن بعض ما شهد به غرم نصفه — أى نصف البعض — فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق ، وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق .

• (وإنْ رَجَعَ) بعد الحكم من الشهود (مَنْ يَسْتَقِلُّ الحكمُ بدونِه) — كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة — (فلا غُرْمَ) على الراجع لاستقلال الحكم بالباقى .
(فإنْ رَجَعَ) بعده (غيرُه) ممن يستقل الحكم به (فالجميعُ) : أى جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فإن رجع ما عدا واحد فالنصف على الجميع سوية . فإن رجع الأخير فالحق كله على الجميع .

• ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم ، تعرف بمسألة غريم الغريم بقوله : (وللمَقْضِىِّ عليه) بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه الحق للمدعى (مطالبتهما) : أى الشاهدين الراجعين (بالدَّفْع) : أى دفع الحق (للمَقْضِىِّ له) : وهو المدعى بأن يقول المدعى عليه لهما : ادفعا الحق الذى رجعتم عن شهادتكما به للمدعى .

• (وللمَقْضِىِّ له) بالحق وهو المدعى (المطالبةُ) لهما أيضاً وذلك (إذا

قوله : [ويغرم للمرأة مافوتاها من الصداق] : أى مع الإرث . لايقال إنه سبق فى النكاح أن الفسخ قبل البناء لاشىء فيه إلا فى نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى ؛ لأننا نقول ذلك فيما إذا ادّعى الزوج الرضاع قبل البناء وهى تنكره ولا بينة ، أما لوكان هناك بينة شهدت به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شىء أصلا .

قوله : [ما عدا واحد] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب النصب .

قوله : [الذى رجعتم] : المناسب رجعتما .

قوله : [وللمقضى له] إلخ : أى خلافاً لابن المواز القائل لايلزم الشاهدين غرم للمقضى له إذا طالبهما لاحتمال أن المقضى عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يغرمان كذا وجه به كلام والمزية وهو لا يظهر فى الموت والفلس مع جعل التعذر شاملا لهما ، ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدى فطلب المقضى له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمان لغريمه لو غرم لم يلزمهما غرم حتى

تعذَّرَ) الطلب (مِنَ المقضىّ عليه) لموته أو عسره أو غيبته لا إن لم يتعذر فليس له مطالبته وإنما يطالب غريمه وهو المقضى عليه .

● ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال :

(وإنْ تعارَضَ بينتَانِ وأمْكَنَ الجَمْعُ) بينهما (جُمِعَ) : ولا تسقط واحدة منهما ؛ كما لو ادّعى عليه بأن له عليه إردبا من قمح وأقام عليه به بينة ثم ادّعى عليه بأردب وأقام عليه أخرى، أو ادّعى بأنه أسلمه ثوباً فى مائة أردب

يغرم المقضى عليه فيغرمان له حينئذ ، ولكن ينفذ الحكم للمقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإن أغرم أغرمهما .

قوله : [فليس له مطالبته] : المناسب مطالبتهما .

قوله : [على رجوع الشاهدين] : يقرأ بكسر الدال جمع شاهد والمراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد .

قوله : [وإن تعارض بينتان] : عرّف التعارض بأنه اشتمال كل من البينتين على ما ينافى الأخرى .

قوله : [وأمكن الجمع] : أى عقلا .

وقوله : [جمع] : أى بالفعل أى عمل به وصير إليه .

قوله : [كما لو ادّعى عليه] : الأظهر بناؤه للفاعل والضمير يعود على المدعى المعلوم من المقام وكذا ما بعده . .

قوله : [بأن له عليه إردبا من قمح] إلخ : ظاهره أنه فى هذا المثال يحكم عليه بالإردبين من غير تفصيل . وليس كذلك بل تقدم فى الإقرار ما حاصله أنه إذا شهد فى ذكر بمائة وفى آخر بمائة فالمائتان لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم وأصبغ . بخلاف الإقرار المجرد عن الكتابة فمال واحد على التحقيق . كما إذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة . ثم أقر عند أخرى بأن لفلان عليه مائة فمائة فقط وهذا إذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا صفة وقدراً وإلا فالمائتان نحو له على مائة من بيع ثم له علىّ مائة من قرض أو قال مائة محمدية ، ثم مائة يزيدية (اه) فإذا علمت ذلك فلا يلزمه الإردبان فى مثال الشارح إلا إذا اختلف سببهما أو صفتهما وإلا فلا يلزمه إلا واحد على أن هذا المثال ليس من تعارض البينتين فى شىء .

حنطة ببينة ، ثم ادّعى بأنه أسلمه ثوبين فى مائة ، أو قامت عليه بينة بأنه أعتق عبده فلان وأخرى بأنه طلق زوجته .

(و إلاّ) يمكن الجمع بينهما (رُجِّحَ) : أى وجب الترجيح (ببيانِ السَّبَبِ) للملك ؛ فإذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزيد وأطلقت ، وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو وبينت سبب الملك -(كنَسْجٍ ونَتَاجٍ) بأن قال: نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده - فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك .

* (أو) بسبب ذكر (تأريخٍ) فتقدم على من لم تؤرخ (أوتَقَدُّمِهِ) : أى التاريخ ، فتُقَدَّمُ على المتأخرة به ولو كانت المتأخرة أعدل ، وكذا من بينت السبب .

قوله : [ثم ادّعى بأنه أسلمه ثوبين] : المناسب ثم أنكر الخصم وادّعى أنه تعاقد معه على ثوبين فى المائة كما يؤخذ من الأصل والخرشى لصحة التعارض ؛ وإلا فلو بقى المثال على ما هو عليه لجرى على التفصيل المتقدم المأخوذ من باب الإقرار وليس فيه تعارض البينتين .

قوله : [عبده فلان] : هكذا نسخة المؤلف بصورة المرفوع والمناسب النصب؛ لأنه بدل مما قبله وهو منصوب مفعول للفعل قبله ، وظاهر كلام المؤلف أنه متى أمكن الجمع جمع كانت البينتان بمجلس أو مجلسين قال بعض القرويين : لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بينة أثبتت حكماً غير ما أثبته صاحبتها وأمكن الجمع بلا تناقض ، وما مشى عليه الشارح من العمل بالبينتين فى الطلاق والعتق طريقة المدنيين . وأما ابن القاسم وباقى المصريين فيقدمون الأعدل ، فإن تكافأتا سقطتا، وفرض المسألة اتحاد الوقت الذى تستند إليه كل من البينتين مع نفى ما قالته الأخرى حتى يأتى التعارض .

قوله : [ببيان السبب] : أى بسبب ذكر سبب الملك .

قوله : [فإنها تقدم على من أطلقت] : أى شهدت بالملك المطلق .

قوله : [وكذا من بينت السبب] : أى فتقدم ولو كانت من لم تبينه أعدل .

(أو) بسبب (مزيد) أى زيادة (عدالة) فى إحداهما فتقدم على الأخرى .

(لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ، ما لم تفد الكثرة العلم .

واعلم أن الترجيح بما مر إنما يكون فى الأموال وما آل إليها خاصة ، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب . وأما غيرها — مما لا يثبت إلا بعدلين — كالنكاح والطلاق والعتق والحدود — فلا يقع الترجيح فى شىء من ذلك بزيادة العدالة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد ، وهو لا يفيد فى غير الأموال . ولذا كان يحلف مقيمها فى الأموال معها على الراجح . قال ابن عرفة : قال بعض القرويين : اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل ؟ فنى المدونة أنه يحلف (اهـ .) وقيل : زيادة العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها فى كل شىء .

* (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين) .

قوله : [أى زيادة عدالة] : أى فى البينة الأصلية لا فى المزكية .

قوله : [ما لم تفد الكثرة العلم]: أى بحيث يكون جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وماذكره المصنف من أن زيادة العدد لاتعد مرجحاً إلا إذا أفادت العلم هو قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقيل إنه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة وفرق للمشور بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعدد من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة .

قوله : [مما لا يثبت إلا بعدلين] : أى وكذا ما يثبت بامرأة أو امرأتين .

قوله : [فلا يقع الترجيح فى شىء من ذلك] : هذا هو مذهب المدونة وعليه مشى خليل فى باب النكاح حيث قال : وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة ولو صدقتهما المرأة .

قوله : [وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين] : أى وهو الموافق لما فى سماع يحيى ولكنه ضعيف .

قوله : [على شاهد] : أى ولو كان أعدل من الشاهدين .

قوله : [أو على شاهد وامرأتين] : ماذكره من ترجيح الشاهدين على الشاهد

* (و) رجح (بِيَدٍ) : أى بوضع اليد، بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض فى حوز أحدهما مع تساوى البينتين ؛ فالحوز من المرجحات عند التساوى، ولذا قال :

(إن لم تُرَجَّحْ بينةُ مُقابِلِهِ) بمرجح من المرجحات وإلا قدمت ونزع من ذى اليد (فيَحلِفُ) من قضى له به، وهو ذو اليد عند عدم الترجيح ومقابله عند ترجيح بينته بمرجح فهو مفرع على منطوق « بيد » ومفهوم « إن لم ترجح » .

(و) رجح (بالمِلكِ على الحوز) : فمن شهدت بالملك قدمت على من شهدت بالحوز ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك ؛ لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره .

(و) رجح (بنَقْلٍ عن أصلٍ على مُستَصْحِبَةٍ) له فإذا شهدت بينة

والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولى ابن القاسم وهو المرجوع إليه . والمرجوع عنه أن الشاهدين لايقدمان على الشاهد والمرأتين، والفرض أنهم مستوون فى العدالة . وأما لو كان الشاهد الذى معهما أعدل من الشاهدين فإنه يقدم مع المرأتين على الشاهدين اتفاقاً .

قوله : [فى حوز أحدهما] : أى أحد المتنازعين والحال أنه لم يعرف أصله واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما لو مات شخص وأخذ ماله إنسان وأقام بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما فى المدونة ولا يعتبر وضع اليد .

قولة : [مع تساوى البينتين] : أى فى الشهادة بالملك المطلق بأن تشهد إحداهما أن هذا المتنازع فيه لزيد ملك والأخرى لعمرو ملك من غير بيان سبب الملك .

قوله : [ورجح بالملك على الحوز] : اعلم أن موضوع هذه المسألة أن البينة الشاهدة بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحيازة المعتبرة شرعاً وهى عشر سنين بقيودها الآتية فلاينافى قول المصنف الآتى وإن حاز أجنبى غير شريك إلخ .

قوله : [ورجح بنقل عن أصل] : أى ولو كانت الناقلة تشهد بالسماع .

وقوله : [على مستصحبة له] : أى ولو كانت تلك المستصحبة بينت الملك وسببه كمثال الشارح .

لزيد أن هذه السلعة له لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها ، وشهدت أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد أو ورثها منه أو وهبها له ، قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب .

(واعتُمِدَتْ بينةُ المِلْكِ) : أى الشاهدة به لحى أو ميت على أمور ثلاثة ؛ فلا يصح أن تشهد بملك شىء لإنسان إلا إذا اعتمدت على ثلاثة أمور :

الأول : أن تعتمد (على) أصول (التَّصَرُّفِ) من واضع اليد على ذلك الشىء من ركوب أو سكنى أو لبس أو نحو ذلك .

(و) الثانى : أن تعتمد على (حَوْزٍ طَالَ) لذلك الشىء (كعشرةِ أشهرٍ) فأكثر لا أقل .

والثالث : أن تعتمد على (عدمِ منَازِعٍ) له فى تلك المدة .

وأشار للرابع بقوله : (مع نِسْبَتِهِ إليه) : أى إلى واضع اليد وإن لم تصرح بشىء من هذه الأربعة فى شهادتها .

ويشترط صحة شهادتها بالملك أيضاً أن تقول فى شهادتها : ولم يخرج عن ملكه فى علمنا ، وقد أشار لذلك بالعطف على : « اعتمدت » بقوله : (وقالت) فى شهادتها عند الحاكم (ولم يخرجْ عن ملكهِ فى علْمِنَا) بناقل شرعى .فإن قطعوا بأنها لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم[٢] ، فإن أطلقوا ففى بطلانها خلاف .

فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتاً خمسة : الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة المتقدمة — وإن لم يذكروها فى الشهادة — والخامس : عدم علمهم

قوله : [قدمت بينة النقل] : من ذلك أيضاً تقديم البينة بالتنصر للأسير كرهاً على البينة بالطوع لأن الأصل فى تنصر الأسير الطوع .

● تنبيه : إذا تعارضت الأصالة والفرعية قدمت الأصالة كبينة السفه والرشد والعسر واليسار والجرحة والعدالة والصحة والمرض فإن بينة السفه تقدم وكذا بينة العسر والجرحة والصحة ؛ لأن هذه الأشياء هى الأصل وأضدادها فروع كذا يؤخذ من (بن) نقله محشى الأصل .

قوله : [الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة] : أى التى هى التصرف

---

(١) هكذا فى الأصل . ويرفع التناقض أن ينسب فى حدود علمه.لا مطلق وهذا يرفعه نظام الشهر والتسجيل العقارى المعروف الآن .

بالخروج عن يد ذلك المتصرف مع ذكرهم له فى أدائها : إن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه إطلاق معرفة الملك ، وإلا فلا ، حتى يفسر الخمسة الأشياء بأن يقول : أشهد أن يده على ما يدعى ، وأنه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أو سنة أو أكثر ، وأنه ينسبه لنفسه ، وأنه لم ينازعه فيه منازع ، وأنه لم يخرج عن ملكه فى علمى . أو يقول : وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه . وقيل : ذِكْرُ الخامس فى الشهادة شرطُ كمال ، وقد أشار له الشيخ بقوله : « وتؤولت على الكمال فى الأخير » . وعليه : فيحلف المشهود له أنها فى ملكى ولم تخرج عن ملكى بناقل شرعى بتًّا ، ويحلف وارثه على نفى العلم.

• (وإنْ شَهِدَتْ) البينة على مكلف غير محجور (بإقرارٍ مِنْ أحدهما) : أى من أحد المتنازعين فى الشىء للآخر بأن تقول البينة : نشهد بأنه قد أقرّ سابقاً بأن هذا الشىء لفلان وهو الآن يدعيه لنفسه (استُصْحِبَ) إقراره وقضى به لفلان ؛ لأن غير المحجور مؤاخذ بإقراره ، فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه إلا بإثبات انتقاله إليه .

• (وإن تعذَّر ترجيحٌ) لإحدى البينتين بوجه من المرجحات (وهو) : أى والحال أن المتنازع فيه (بيدِ غيرهما) أى غير المتنازعين (سَقَطَتَا) لتعارضهما (وبَقِىَ) المتنازع فيه (بيدِ حائِزِه) : وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما لكان الترجيح باليد .

وطول الحوز وعدم المنازع والنسبة إليه .

قوله : [وعليه فيحلف المشهود له] : أى على القول بأن الخامس شرط كمال .

قوله : [بوجه من المرجحات] : أى من قوله ببيان السبب إلى هنا .

قوله : [أى والحال أن المتنازع فيه بيد غيرهما] : حاصل ما ذكره الشارح وغيره أن فى تلك المسألة ثمانى صور : لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقرّ به لأحدهما ، وتارة لغيرهما ، وتارة لا يدعيه لأحد . وفى الأربع : تارة يكون لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح ، وتارة تنعدم بينة كل ؛ فهذه ثمان صور . ففى صور البينة إذا ادّعاه لنفسه وسقطت البينتان بقى بيده حوزاً وإن أقرّ به لأحدهما فهو للمقرّ له بيمين ، وإن أقرّ به لغيرهما ، أو قال : لا أدرى لمن هو ، لم يلتفت إليه ويقسم

(أو) يكون (لمنْ يُقِـرُّ) الحائز له (به منهما) : أى من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين ؛ لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينته فإن أقرلغيرهما لم يعمل بإقراره . بخلاف مالو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل بإقراره ولو لغيرهما .

● (ومَنْ) له حق على آخر وأنكره ، ولم يجد بينة أوسرق منه شيئاً أو غصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم و(قَدَرَ على) أخذ (حقِّه) باطناً بسرقة ونحوها (فله أَخْذُهُ) بشروط ثلاثة أفادها بقوله :

(إنْ أَمِنَ فِتْنَةً) ، أى وقوع فتنة من ضرب أو جرح أوحبس ونحو ذلك .

(و) أمن (رَذِيلةً) تنسب إليه من سرقة أو غصب .

(وكان) الحق (غير عُقُوبةٍ) فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لابد من الحاكم ، فلا يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسبّ من سبه .

(ويُجِيبُ الرقيقُ) ذكراً أوأنثى — إذا ادُّعِيَ عليه بعقوبةٍ من ضرب أو جرح

بينهما ، وفى صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقى بيده وإن أقرّ به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقرّ له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة ، فلذا حلف مع البينة ولم يحلف هنا . وإن سكت أو قال: لا أدرى . قسم على الدعوى (اه ملخصاً من بن) .

قوله : [ومن له حق] : أى مالىّ وهذه المسألة قد تقدمت فى باب الوديعة وإنما كررها لأن هذا الباب يغتفر فيه التكرار لمناسبة القضاء والشهادة .

قوله : [وأنكره] : مثله لو أقرّ وكان مماطلا .

قوله : [فلا يستوفيها] : إثبات الياء يفيد أن لا نافية أى فالحكم أنه لا يستوفيها .

قوله : [بل لابد من الحاكم] : أى فإن لم يكن حاكم منصف وجب عليه التفويض لله الحكم العدل، ولا يأخذ ثأره بنفسه لما فيه من زيادة الهرج والفساد فى الأرض.

قوله : [ويجيب الرقيق] : محل اعتبار جواب الرقيق فى دعوى جناية القصاص مالم يتهم فإن اتهم فى جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع سيد العبد على نزعه من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من

أو قتل أو بموجب حد أو تعزير من كل ما يتعلق ببدنه (عن العقوبة) : لأنه الذى يتوجه عليه الحكم لاسيده .

(و) يجيب (سيِّدُه عن) موجب (الأرْشِ) : لأن الجواب إنما يعتبر فيما يأخذ المكلف به لو أقر ، والعبد لو أقر بمال لم يلزمه . فلو ادعى عليه بجناية خطأً فلا يعتبر إقراره ، وإنما الكلام لسيده إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره . فنى كتاب الديات فى عبد راكب على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول : فعل بى هذا ، وصدقه العبد : أن الأرش متعلق برقبته (اهـ) .

(وإن قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل: (أبْرَأَنِي مُوكِّلُكَ الغائبُ) أو : قضيته حقه (أُنْظِرَ) المدعى عليه بكفيل بالمال إلى أن يعلم حقيقة الحال (إنْ قَرُبَتْ) غيبة رب الحق، فإن بعدت قضى عليه بالدفع للوكيل ؛ لأنه معترف بالحق مدعياً الإبراء أو القضاء . فإن حضر

القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص وإلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك ..

قوله : [أو بموجب حد] : أى كزنًا أو شرب ، وقوله أو تعزير أى كسبِّ من لا يجوز سبه بغير ما يوجب الحد .

قوله : [عن العقوبة] : متعلق بيجيب ، والمعنى أنه يتولى الجواب عن الدعوى التى تسبب عنها العقوبة .

قوله : [فنى كتاب الديات]: خبر مقدم وأن الأرش مؤوّل بالمصدر مبتدأ مؤخر .

قوله : [أن الأرش متعلق برقبته]: أى وحينئذ فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه فى أرشه .

قوله : [إن قربت غيبة رب الحق] إلخ : التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم فى سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر ، وظاهره أنه لافرق بين كون الموكل قريبًا أو بعيدًا ، ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندى تفسير لقول ابن القاسم .

الغائب وأنكر الإبراء أو القضاء حلف أنه ما أبرأ أو ما قَضِيَ ، وتم الأخذ . فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل .

(ومَنْ استَمهَلَ) : أى طلب المهلة (لدفع بينةٍ) أقيمت عليه بحق (أو لحسابٍ ونحوه) : كما لو طلب المهلة ليفتش على الوثيقة أو دفتر الحساب بينهما أو ليسأل من كان حاضراً بينهما ليكون على بصيرة فى جوابه بإقرار أو إنكار ،

(أو) طلب المدعى المهلة (لإقامةٍ) شاهد (ثانٍ) وأبى أن يحلف مع الأول الذى أقامه (أُمْهِلَ) الطالب (بالاجتهادِ) من الحاكم ولا يتقيد بجمعة (بكفيلٍ بالمال) فى جميع ما تقدم . ولا يكفى حميل بالوجه إن أبى المطلوب . وأما لو طلب المدعى إقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعى عليه حميلا ، فيكفى حميل الوجه اتفاقاً . وفيها أيضاً : أنه لا يجاب المدعى لحميل بالوجه ، وهو الراجح كما تقدم فى « الضمان » . ولذا حذفناه والمصنف ذكره هنا أيضاً .

قوله : [وأنكر الإبراء أو القضاء] : لف ونشر مرتب .

قوله : [ورجع على الوكيل] : أى بما دفعه له وللغريم أن يرجع على الموكل فله غريمان كما فى (ح) .

قوله : [ومن استمهل] إلخ : يعنى أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة أو لإقامتها فإنه يمهل لأجل انقطاع حجته، والمهلة يؤجلها الحاكم ولا تحديد فى ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال .

قوله : [ليكون على بصيرة] : متعلق باستمهل .

قوله : [ولا يتقيد بجمعة] : أى خلافاً لما فى المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ، ومحل الإمهال المطلوب إن كانت بينته التى يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة ، وإلا قضى عليه وبقى على حجته إذا أحضرها .

قوله : [بكفيل بالمال] : أى يأتى به المطلوب .

وقوله : [إن أبى المطلوب] : المناسب الطالب .

قوله : [لحميل بالوجه] : أى ومن باب أولى حميل بالمال .

• (واليمينُ فى كل حقّ) : غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أو مدعى عليه (بالله الذى لا إله إلا هو) : أى بهذا اللفظ ، والواو كالباء . وأما اللعان فاليمين فيه : أشهد بالله . ولا يزيد الذى لا إله إلا هو . وكذا فى القسامة لا يزيدها بعد قوله : أقسم بالله . وقيل : يزيدها فيهما .

و (لو) كان الحالف (كِتَابِيًّا) ولا يزيد شيئًا بعد ذلك . وقيل يزيد

قوله : [واليمين] : أى فى المعتبر لقطع النزاع وهى المتوجهة من الحاكم أو المحكم . فمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له ، فإن أطاع بها ثم ترافعا لحاكم أو محكم كان له تحليفه ثانيًا لأن يمينه الأولى لم تصادف محلا .

قوله : [فى كل حق] : أى مالىّ أو غيره سواء كان المالى جليلا أو حقيراً ولو كان أقل من ربع دينار .

قوله : [من مدع] : أى تكملة للنصاب كما إذا أقام شاهداً واحداً ، أو كانت استظهاراً كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أوردت عليه اليمين من المدعى عليه .

وقوله : [أو مدعى عليه] : أى عند عجز المدعى عن إقامة البينة بما ادعاه .

قوله : [أى بهذا اللفظ] : أى من غير زيادة عليه ولا نقص عنه فلا يزاد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينًا تكفر؛لأن الغرض هنا زيادة التخويف والإرهاب . قال فى التوضيح نقلا عن المازرى: المنصوص عند جميع المالكية أنه لايكتفى بقوله: بالله، فقط،وكذلك لو قال : والذى لا إله إلا هو لم يجزه حتى يجمع بينهما كما فى (بن) .

قوله : [والواو كالباء] : أى كما فى أبى الحسن قال (ح) لم أقف على نص فى المثناة فوق .

قوله : [ولوكان الحالف كتابيًّا] : أو يهوديًّا أو نصرانيًّا وهذا هوالمشهور . قال خليل وتؤولت على أن النصرانى يقول بالله فقط(اه) أى لأنه يقول بالتثليث وتؤولت أيضًا أن الذمى مطلقًا يقول بالله فقط ؛لأن اليهودى يقول العزير ابن الله فالتأويلات ثلاثة .

اليهودى : الذى أنزل التوراة على موسى . ويزيد النصرانى : الذى أنزل الإنجيل على عيسى .

(وغُلِّظَتْ) اليمين على الحالف (فى ربع دينار) فأكثر (بالقيام) : بأن يحلفها وهو قائم .

(وبالجامع) للمسلم (وبِمِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة أى عنده لا فوقه (فقطْ) لا بمنبر غيره ، ولا بالزمن كبعد العصر ، و (لا باستقبال) للقبلة .

قوله : [وغلظت اليمين] : أى وجوبًا إن طلب المحلف التغليظ بما ذكر ؛ لأن التغليظ فى اليمين والتشديد فيها من حقه ، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلاً .

قوله : [فى ربع دينار] : أى إذا كان لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين لأن كلا كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا إن كان من ذكر على شخصين لواحد ؛ لأن التغليظ لا يكون فى أقل من القدر المذكور .

قوله : [وبالجامع] : الباء للآلة لا للظرفية لأنها تقتضى أن اليمين إذا وقعت فى الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم وليس كذلك إذ اليمين واحدة فى الجامع وغيره ، لكن فى ربع دينار تغلظ بوقوعها فى الجامع ، والمراد بالجامع الذى تقام فيه الجمعة فإن كان القوم لا جامع لهم فقال أبو الحسن : يحلفون حيث هم ، وقيل : يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعى للجمعة وهو ثلاثة أميال وثلث ، وقيل بنحو العشرة أيام وإلا حلفوا بموضعهم نقله فى المعيار وأقواها أوسطها .

قوله : [وبمنبره] : إنما اختص منبر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف عند منبرى كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار »(١) وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذى فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان فى المسجد .

قوله : [لا بمنبر غيره] : أى ولا يختص بمكان منه ، وقيل : الذى جرى

---

(١) عن أبى هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا أوجب الله له النار » . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحلف أحد على منبرى كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وابن ماجه .

ولا بد فى اليمين من حضور الخصم : فإن حلفه القاضى بغير حضوره لم تجز — نص عليه الباجى .

(كالكنيسة) للنصرانى (والبيعة) لليهودى : أى فإنها تغلظ عليهما بهما ، لأن القصد إرهاب الحالف ، وإن كانتا حقيرتين شرعاً .

(وَخرجت المُخَدَّرَةُ[1] لها) : أى لليمين سواء كانت مدعية وأقامت شاهداً فقط أو مدعى عليها .

(إلا التى لاتَخْرُجُ) : أى شأنها عدم الخروج أصلا ؛ كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ ، ولتحلف ببيتها ، بأن يرسل لها القاضى من يحلفها بحضرة الشهود . وأم الولد كالحرة فيمن تخرج أو لاتخرج . ومَن شأنها الخروج بالليل فقط أو النهار فقط أخرجت فيما تخرج فيه .

* (واعتَمَدَ البَاتُّ) فى يمينه : أى جاز له الإقدام على اليمين بتًّا مستنداً (على ظنٍّ قَوِيٍّ أو قَرِينةٍ) تفيد قوة الظن ؛ (كخطِّ أبيه) : أو أخيه ، بأن له على فلان كذا وكنكول المدعى عليه ، وكقيام شاهد للمدعى بدين لأبيه على المدعى عليه ونحو ذلك .

به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى فى غير المدينة . وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله (بن) .

قوله : [لأن القصد إرهاب الحالف] : قال فى الأصل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة ، وفى ضريح ولى حيث كان لا ينكف إلا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (اهـ) .

قوله : [وخرجت المخدرة] : أى وهى التى يزرى بها مجلس القاضى لملازمتها للخدر أى الستر .

قوله : [على ظن قوى] : أى وقيل إنما يعتمد على اليقين . ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتًّا يكتفى فيه بظن قوى وقيل المعتبر اليقين .

قوله : [كخط أبيه] : أى كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه إلخ . وتقييد الظن بالقوى يفيد أن الظن الضعيف كالشك لايجوز الاعتماد عليه ، بل اليمين فيه غموس كما تقدم فى باب اليمين ، ومفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على نفى

---

(١) المخدرة : المحجوبة . والخدر هو الستر ، يوضع فى جانب البيت تحتجب وراءه المخدرات من النساء

• (ويَمينُ الطَّالِبِ) : أى المدعى : (أنَّ لِي) عنده (فى ذمَّتِه كذا ، أو : لقدفَعَلَ كذا) : كقتل عبدى أو دابتى أو أتلف مالى حيث أقام شاهداً فقط .

• (و) يمين (المطلوب) : أى المدعى عليه : (ماله عندى كذا) – أى ما ادعى به المدعى – (ولا شىء منه) ولا بد من هذه الزيادة لأن المدعى ، بمائة مثلا مدع بكل جزء من أجزائها وحق اليمين نفى كل مدعى به .

(ونَفَى) الحالف (السببَ وغيرَه إنْ عُيِّنَ) من المدعى ، فإذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع حلف : ماله علىَّ مائة ولا شىء منها ؛ لا من قرض ولا غيره ، أو لا من بيع ولا غيره . فإن لم يعين سبباً كفاه نفى المدعى به نحو : ما له على مائة ولا شىء منهما .

(فإن) كان المطلوب (قضى) ما عليه من الدين وجحده المدعى وأراد تحليفه (نَوَى) الحالف بيمينه ماله على كذا (و) لاشىء منه (يجب قَضَاؤُه الآن) لأنه قد قضى ما كان عليه .

العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو بل وعلى الشك .

قوله : [وحق اليمين نفى كل مدعى به] : أى ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولاشىء منه لا بمجرد قوله ماله عندى كذا ؛ لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفياً لكل أجزائه ، وقد يقال : العبرة بنية المحلف ونيته نفى كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولاشىء منه ، فالأولى أن يقال : إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه . فإن أسقط ولاشىء منه وجب الإتيان بها مع القرب وإعادة اليمين بتمامها مع البعد .

قوله : [إن عين من المدعى] : أى سواء ذكره المدعى بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم .

قوله : [فإن كان المطلوب قضى ما عليه] : إلخ حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلبه فأنكر وقال لاشىء لك عندى وطلب أن يحلفه أنه ماتسلف منه ، فإنه يحلف أنه ما تسلف منه وينوى سلفاً يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين ، وأما لو قال له حين طلبه منه : رددته عليه لزمه وكان عليه إثبات الرد . فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف

(وحَلَفَ) من دفع لغيره دراهم أو دنانير ديناً عليه أو سلفاً لطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضاً منها مغشوشاً أو وجدها ناقصة (فى الغش: على نَفْى العِلم) لا البت : بأن يحلف : ما دفعتُ إلا جيدة فى علمى ولا أعلم فيها غشاً .

* (و) يحلف (فى النَّقْص بَتّاً) : بأن يحلف : ما دفعتها لك إلا كاملة . فإن نكل غرم ولا يكفى الحلف فى النقص على نفى العلم .

* (وإنْ نَكَلَ) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (فى مال) وما يئول إليه ؛ كخيار وأجل (استحقَّه الطالبُ) : أى فإن الطالبْ يستحق ذلك المال (به) أى بالنكول (وباليمين) معاً : بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لى عنده كذا (إنْ حَقَّقَ) على المدعى عليه الدعوى .

منه أصلا فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته . وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست فى مقابلة حق باعتبار ما فى نفس الأمر: وقولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق فى نفس الأمر .

● تنبيه : إن ادعيت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذى يظن به العلم، فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط ، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين . وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه ديناً ولا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن، وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم فى قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين .

قوله : [ويحلف فى النقص بتاً]: تقدمت هذه المسألة وإنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات ، وظاهره أنه يحلف فى النقص المذكور بتاً سواء كان صيرفياً أم لا ، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد وهذا فى المتعامل به وزناً ، وأما فى المتعامل به عدداً فنقص الوزن كالغش على المعتمد، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم ، وقال غيره هذا التفصيل إن كان الدافع غير صيرفى، وأما لو كان صيرفياً

(وإلا) يحقق الدعوى على المدعى عليه بأن كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمُجَرَّدِهِ) : أى فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه ؛ لأن دعوى الاتهام لا تردّ على المدعى .

• (وليُبيِّنْ الحاكمُ) للمدعى عليه (حُكْمَهُ) : أى حكم النكول ؛ أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق أو التهمة ، بأن يقول الحاكم له فى دعوى التحقيق : إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادعاه ، وفى الاتهام : إن نكلت استحق المدعى ما ادعاه عليك بمجرد نكولك . وهذا البيان شرط فى صحة الحكم كالإعذار فى محله .

• (ولا يُمَكَّنُ) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) : أى من اليمين (إنْ نَكَلَ) منها بأن قال : لا أحلف ، أو قال لخصمه احلف أنت وخذ ما تدعيه ، ثم قال : أنا أحلف . وأما لو التزمها ابتداء وقال : أحلف ، ثم رجع وقال : لا أحلف ، وأراد تحليف خصمه فله ذلك ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجباً لعدم ردها على خصمه . هذا معنى قوله :

فإنه يحلف على البت مطلقاً لا فرق بين نقص العدد والوزن والغش ، وظاهر (ح) فى باب البيع اعتماد هذا الثانى ، ومحل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة ، وأما إن قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين .

قوله : [لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعى] : أى على المشهور .

قوله : [وليبين الحاكم] : أى وكذلك المحكم .

قوله : [شرط فى صحة الحكم] : أى خلافاً لمن قال باستحبابه ، ومحل كون الحاكم أو المحكم يطلب بالبيان المذكور إذا لم يكن يعرف أن المدعى عليه يعرف هذا الحكم وإلا فلا يطلب البيان له .

قوله : [من مدع أو مدعى عليه] : فالأول كما لو وجد المدعى شاهداً وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه ، والثانى كما لو عجز المدعى عن البينة وطلب اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف .

وقوله : [إن نكل] : أى عند السلطان أو القاضى أو المحكم ولا عبرة بنكوله عند الخصم .

« بخلاف مدع التزمها » إلخ أى : أو مدعى عليه التزمها ثم رجع .

● (فإنْ سَكَتَ) من توجهت عليه اليمين (زَمَنًا) من غير إظهار نكول (فله الحلِفُ) ولا يعد سكوته نكولا .

● ثم انتقل يتكلم على الحيازة فى عقار أو غيره .

والحائز فى كل ؛ إما أجنبى غير شريك ، وإما شريك ، وإما قريب فقال : (وإنْ حَازَ أجنبىٌّ غيرُ شريك) فى الشيء المحاز (عَقَاراً) مفعول « حاز » . والحيازة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه (وتَصَرَّفَ) فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو إيجار أو بيع أو قطع شجر ، و[نحو] ذلك . والتصرف فى الرقيق : بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك ؛ وفى الثياب زيادة على ما تقدم مما يأتى فيه باللبس والتقطيع . وفى الدواب : بالركوب

قوله : [فإن سكت] : أى وأولى لو طلب المهلة ليتروى فى الإقدام عليها والإحجام ، ثم طلب الحلف بعد ذلك .

قوله : [ثم انتقل يتكلم على الحيازة] : هذه المسألة تعرف بمسألة الحيازة وإنما ألحقوها بالشهادة لأن فى بعض أنواعها ما تسمع فيها البينة ، وفى بعضها ما لا تسمع فيها وربما يذكرونها مع الأقضية لأنّ بعضها يقع فيه القضاء .

قوله [والحائز فى كل] إلخ : أى فتكون الأقسام ستة وسيوضح تفصيلها ، وهذا بقطع النظر عن كون القريب شريكًا أو غير شريك وإلا فتكون الأقسام ثمانية .

قوله : [غير شريك] : أى للمدعى .

وقوله : [وتصرف] : أى بواحد من التسعة التى ذكرها المصنف فى العقار .

قوله : [بهدم أو بناء] : أى كثيرين لغير إصلاح لا له أو كانا يسيرين عرفًا .

قوله : [ونحو ذلك] : أى كفتق عين أو إجراء نهر .

قوله : [والتصرف فى الرقيق] إلخ : خروج عن موضع المصنف فحق تصرفات الرقيق وما بعده تذكر عند قوله وغير العقار .

قوله : [ونحو ذلك] : أى كالهبة والصدقة والبيع .

قوله : [مما يأتى فيه] : أى كالبيع والهبة والصدقة والإيجار .

قوله : [بالركوب] : أى زيادة على ما تقدم .

ونحوه (ثم ادَّعى) على الحائز (حاضرٌ ساكتٌ بلا مانِع) له من التكلم (عَشْرَ سنينَ) معمول « حاز » وما بعده . إلا أنه لا يشترط فى التصرف أن يكون فى جميعها ، وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة . لا يشترط فيه الطول المذكور أخذاً مماسيأتى قريباً (لم تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ولا بينَتُهُ) التى أقامها على دعواه واستحقه الحائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له » . وفى المدونة الحيازة القاطعة لا يحتاج معها ليمين : أى من الحائز .

وهذا فى محض حق الآدمى وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن . وكذا إن كان المدعى — غائباً أوكان حاضراً ومنعه من التكلم مانع — فإنها تسمع دعواه وبينته .

ومحل عدم سماع بينة المدعى : مالم يكن الحائز مشهوراً بالعداء والغصب لأموال الناس ، فإن الحيازة لا تنفعه كما فى النقل عن ابن القاسم .

ثم أشار إلى حيازة الشريك بقوله : (كشريكٍ) فى العقار المحاز (أجنبىٌّ حَازَ فيها) : أى فى العشر سنين (إن هَدَمَ) الحائز (أو بنَى) .

وقوله : [ونحوه] : أى من سائر الغلات كالطحن والدرس .

قوله : [حاضر] : أى بالبلد بمعنى أنه لم يخف عليه أمر ذلك المحوز لقربه منه، وأما لو كان حاضراً وهو غير عالم فله القيام إذا أثبت عدم علمه .

قوله : [ساكت] : مفهومه لو نازع لم يسقط حقه .

قوله : [عشر سنين] : تحديد الحيازة فى العقار بالعشر نحوه فى الرسالة ، وعزاه فى المدونة لربيعة ، قال ابن رشد وهو المشهور فى المذهب ، ولابن القاسم فى الموازية ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر ، وقال مالك يحدد باجتهاد الحاكم .

قوله : [ومنعه من التكلم مانع] : من العذر المانع الصغر والسفه فلا تعتبر فيه مدة الحيازة إلا بعد زوالهما . بخلاف جهله أن الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فإنه لا يعذر بذلك الجهل .

قوله : [إن هدم الحائز أو بنى] : أى وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف من غير ما نع له من التكلم .

وكذا إن غرس أو قطع الشجر ، فلا تسمع دعوى المدعى ولا بينته . وهذا فى الفعل الكثير عرفاً . فهدمُ شىء يسير أو بناؤه مما لا بد منه عادة ؛ كفرن أو غرس أو قطع شجرة ونحوها لا يعتبر .

(وفى القريبِ ونحوِه) كالموالى والأصهار على أظهر الأقوال (مطلقاً) شريكاً : أوغير شريك . (ما زادَ على أربعين سنة) لا الأربعين فقط على الأرجح .

(إلا الأب وابنه فيما) : أى فلا حيازة بينهما إلا بزمن (تَهلِكُ فيه البيناتُ) عادة (وينقَطِعُ) فيه (العِلْمُ) بحقيقة الحال ، والحائز يهدم ويبنى ؛ كالستين

قوله : [وكذا إن غرس أو قطع الشجر] : أى بدار أو أرض وأولى من تلك الأربعة البيع والهبة والصدقة ، فخالف الشريك الأجنبى الذى لم يكن شريكاً من حيث إن الشريك لا يعد حائزاً إلا بأحد تلك الأمور السبعة . بخلاف الأجنبى الغير الشريك فيعد حائزاً بالتصرف بهذه السبعة أو غيرها مما ذكره الشارح فيما تقدم .

قوله : [على أظهر الأقوال] : حاصله أن الموالى والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم : الأول : أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جداً بأن تزيد مدتها على أربعين سنة ، وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء ، أو ما يقوم مقام كل منهما ، أو كان بالاستغلال بالكراء أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو زرع . الثانى : أنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقاً بهدم أو بناء أو إجارة أو استغلال أو سكنى أو زرع . الثالث : أنهم كالأجانب الشركاء فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهما كغرس الشجر أو قطعه وباقى السبعة لا باستغلال أو سكنى أو زرع .

قوله : [ما زاد على أربعين سنة] : فى (عب) ما لم يكن بينهم عداوة وإلا فالأجانب الشركاء تكفى الحيازة عشر سنين مع التصرف بواحد من سبعة أمور .

قوله : [إلا الأب وابنه] : حاصله أن الحيازة بين الأب وابنه لا تثبت إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالهدم أو البناء أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جداً كالستين سنة ، والآخر حاضر عالم ساكت المدة بلا مانع له من التكلم .

سنة فأكثر : والآخذ حاضر ساكت بلا مانع . هذا كله فى حيازة العقار .

• (وغيرُ العقارِ) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (فى القريبِ) فيه (الزيادةُ على عَشْرٍ) من السنين. ولا يكفى العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع.

(وفى الأجنبىِّ : ما زادَ على الثلاثِ) السنين مع التصرف فيما حازه ، والآخر حاضر ساكت فلا كلام له بعد ذلك ولاتسمع له دعوى .

• (إلا الدابّةَ) فى ركوب ونحوه (وأمَةَ الخِدمةِ) تستخدم للأجنبى غير الشريك (فالسَّنَتانِ) فقط يكون حيازة ، ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع . وأما الثوب يلبس فالعام فقط . وأما أمة الوطء

قوله : [هذا كله فى حيازة العقار] : أى ما تقدم من التفصيل من أول مسألة الحيازة إلى هنا .

قوله : [فالحيازة فى القريب] : ظاهره شريكاً أو غيره أبا أو غيره .

قوله : [فيه] : أى فى غير العقار من عروض ودواب ورقيق .

قوله : [ما زاد على الثلاث] : ظاهره كان شريكاً أو غير شريك .

قوله : [مع التصرف فيما حازه] : أى فالتصرف فى الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك من هبة أو صدقة ، وفى الثياب باللبس والتقطيع والهبة والصدقة والبيع والإيجار ، وفى الدواب بالركوب والهبة والصدقة والبيع والإيجار ونحو ذلك .

قوله : [إلا الدابة] : هو وما عطف عليه مستثنى من قوله وفى الأجنبى ما زاد على الثلاث .

قوله : [للأجنبى غير الشريك] : المتبادر منه رجوعه للدية وأمة الخدمة وتقييده بغير الشريك يفيد أن الأجنبى الشريك لا يعد حائزاً فى الدابة وأمة الخدمة إلا بالزيادة على الثلاث سنين مع التصرف .

قوله : [وأما الثوب يلبس فالعام] : ظاهر كلامهم أنه مخصوص بالأجنبى غير الشريك أيضاً .

فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربها وسكوته بلا عذر . وكذا البيع والهبة والصدقة ، إلا أن البيع يجرى على بيع الفضولى الآتى .

(ولا حِيَازَةَ) فى شىء من عقار أو غيره (إنْ شَهِدَتْ) البينة للمدعى على واضع اليد (بإعارةٍ ونحوها) : كإجارة وعُمْرَى وإخدام ومساقاة فتسمع تلك البينة ، ويقضى للمدعى بمقتضى الشهادة والإقرار من واضع اليد بذلك كالبينة بل أقوى . ومحل سماع البينة : ما لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى وسكوته بلا عذر مالا يحصل إلا من المالك كالبيع والهبة والصدقة ، وإلا فلا تسمع ، كما يؤخذ مما يأتى بعده وهو قوله :

(وإنْ تَصَرَّفَ غيرُ مالك مطلقًا) قريبًا أو أجنبيًّا ، شريكًا أو لا (بهبةٍ أو كتابةٍ أو نحوهما) : كصدقة وعتق وبيع (وهو) أى المدعى (حاضرٌ) حين التصرف (عالمٌ) به (لم يُنْكِرْهُ) مع تمكنه من الإنكار (مَضَى) فعل غير المالك و (لا كلامَ له) : أى للمالك .

(وله) فى البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذُ ثمنِ المبيعِ) : لأن حضوره مع سكوته بلا مانع إذن منه وإقرار بالبيع (إن لم يَطُل كَسَنَةٍ) . فإن مضى العام فلا ثمن له أيضًا ولعله إن قبضه الفضولى . وأما لو باعه لأجل — كالعام —

قوله : [فتفوت بوطئها] : أى مطلقًا كان الواطئ لها أجنبيًّا أو غيره لما يلزم عليه من إعارة الفروج لو بقيت .

قوله : [وكذا البيع والهبة] : أى مثل وطء الأمة كما سيأتى التصريح بذلك .

قوله : [بإعارة] إلخ : حاصله أن محل ثبوت الحيازة فى جميع ما تقدم والتفاصيل المتقدمة ما لم يثبت أن المالك أعارها للحائز أو آجرها أو أعمرها أو أخدمها إن كان رقيقاً أو ساقاها إن كان بستانًا ، وأولى من ثبوت البينة إقرار الحائز بذلك ، وإلا فهو باق على ملك المدعى إلا بتصرف بهبة أو كتابة أو صدقة أو عتق أو بيع ، والآخر حاضر عالم ساكت من غير مانع إلا أنه فى البيع يجرى فيه قوله ، وله أخذ ثمن المبيع إلخ .

به قبضه بعد الأجل . قال ابن رشد : وتحصل الحيازة فى كل شىء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة ؛ إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن . وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه . وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذ حقه . وإن سكت العام لم يكن له إلا الثمن. وإن لم يقم حتّى مضت مدة الحيازة لم يكن له شىء واستحقه الحائز . وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شىء. وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه . وإن قام بعد العام فلا شىء له .

واختُلف فى الكتابة : هل تحمل على البيع أو على العتق ؟ قولان (اهـ) .

وأما الديون الثابتة فى الذمم فقيل : يُسقطها مُضِىّ عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته . . وهو قول مطرف . وقيـــل : مُضِىّ ثلاثين

قوله : [فلربه قبضه بعد الأجل] : أى ما لم يسكت عامًا بعد حلول الأجل.

قوله : [قال ابن رشد] : قصده بتلك العبارة الاستدلال على ما تقدم فليس مكرراً .

قوله : [فى كل شىء] : أى يصلح لذلك الشىء العارض .

قوله : [استحق البائع الثمن] : أى ما لم يكن مبيعًا لأجل فلا يضره إلامضىّ عام بعد حلول الأجل .

قوله : [فله أخذ حقه] : أى بنقض البيع أو إمضائه والمطالبة بالثمن .

قوله : [وإن سكت العام] : أى بعد العلم .

قوله : [حتّى مضت مدة الحيازة] : قال فى الأصل فإن كان غائبًا فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام ، فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه أيضًا ، كذا ذكروا فتأمله (اهـ) فلعل هذا معنى قوله هنا : وإن لم يقم حتّى مضت مدة الحيازة لم يكن له شىء إلخ .

قوله : [فإن قام حينئذ] : أى دون العام .

قوله : [وقيل مضى ثلاثين] : هو قول مالك .

وقيل : لا تسقط بحال . وقيل غير ذلك . إلا أن القول بأنه يسقطها مضى السنتين بعيد جداً ، والأظهر الرجوع فى ذلك للاجتهاد فى حال الزمن والدين والناس. والله أعلم .

قوله : [وقيل لا تسقط بحال] : هذا هو الذى اختاره ابن رشد فى البنيان، ونصه إذا تقرر الدين فى الذمة وثبت فيها لا يبطل . وإن طال الزمان وكان ربه حاضراً ساكتاً قادراً على الطلب به لعموم خبر : « لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم » (اهـ) واختار هذا القول التونسى والغبرينى .

قوله : [فى حال الزمن والدين والناس] : أى فيعمل بقرائن الأحوال فشأن الغنى يمهل أحباءه الزمن الطويل وشأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده ولاسيما إن كان من عليه الدين غير صاحب . والله أعلم .

باب

فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها[1].

من طَرَفٍ أو غيره. كمُوضِحَةٍ عمداً أو خطأ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره.

باب :

إنما أتى المؤلف بهذا الباب إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغى للقاضى أن ينظر فيه أولا لأنه أوكد الضروريات التى يجب مراعاتها فى جميع الملل بعد حفظ الدين وهى حفظ النفوس وفى الصحيح: « أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة فى الدماء » ولهذا ينبغى التهمم بشأنها .

قوله : [على النفس] : أى الذات برمتها .

وقوله : [من طرف] : بالتحريك كقطع يد أو رجل أوفقء عين وهو وما عطف عليه بيان لما .

وقوله : [كموضحة] : تمثيل للغير .

قوله : [عمداً أو خطأً] : تمييز للجناية أى من جهة العمد والخطأ .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : اسم الإشارة يحتمل أن يعود على الجناية على النفس وما دونها ويحتمل أن يعود على العمد أو الخطأ وكل صحيح .

وقوله : [من قصاص او غيره] : بيان لما .

قوله : [وغيره] : أى كالدية والصلح والعفو والحكومة .

---

(١) المقارنة بين نظام الجنايات الإسلامى ومقابله فى القانون الحديث ، تبين أن القانون الحديث يحدد الجرائم وأركانها ويمنع العقاب الجنائى على ماعداها ، وذلك صيانة لمبدأ الحرية الشخصية ، وأخذا بمبدأ « لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص » وهو مبدأ تنص عليه جميع الدساتير الحديثة ولانكاد نطالع أحدها إلا ونجد فيه هذا النص بحرفه . بينما لايأخذ النظام الإسلامى بذلك .

وأصل هذا المبدأ : هو الحماية من تعسف السلطة التنفيذية ، فقد كان الحكام قديما يغتصبون حريات الناس، فيصدرون الأوامر بحبسهم أو ربما قتلهم ومصادرة أموالهم بدون تحقيق ولاجريمة معروفة . وكان الواحد منهم يلقى فى غيابات السجون طول الحياة حتى ينساه الناس ويقضى نحبه ، فى السجن—

. . . .

--- دون جريمة محددة ولا أمر معروف ، فربما فعل الحاكم ذلك لغضب وقتى أوطمعا فى بعض مافى يده، كامرأة جميلة أو قصر منيف أو غير ذلك . وقد أدى ذلك إلى أن ثار الناس على هذا الظلم والطغيان . فلما كان عهد الملك جون الثانى فى بريطانيا عام ١٢١٥ ثار الناس عليه وأخذوا عليه عهدا سمى العهد الأعظم (ماجنا كارتا) ومن أهم نصوصه أنه لا يجوز إلقاء القبض على أحد أو حبسه أو توقيع عقوبة عليه إلا بعد تحقيق عادل وأمر محدد ينسب إليه . وكذا نص إعلان حقوق الإنسان الذى أصدرته الثورة الفرنسية ١٧٨٩ على أنه لاعقوبة ولاجريمة إلا بنص . وسميت هذه الحماية الجنائية باسم حماية «الحرية الشخصية» ، وصار اسم الحرية الشخصية مخصصا بعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد الأفراد إلا فى حدود القانون لجرائم محددة بنصها ، وبحيث يكون وزن العقوبة وتقديرها فى حدود ماينص عليه القانون ولايترك ذلك لإطلاق القاضى . وقد نمت هذه الأفكار — بعد إبرام العهد الأعظم أيام الملك جون المذكور — بسبب ماقاله فلاسفة القرن الثامن عشر من أن المجتمع قد تكون نتيجة لعقد جماعى Contrat social أبرمه الناس فيما بينهم . فإن الإنسان كان فى الأصل — فى حالته الطبيعية — مطلق الحقوق والملكية فى كل شىء ، فلما عنت حاجة الاجتماع تعاقد الناس على أن يتنازلوا عن بعض حرياتهم ليحتفظوا لأنفسهم بباقيها بصفة مطلقة ، فإذا احتاج الأمر إلى تنازل جديد وتقييد الحرية فإن ذلك يجب أن يتم بالإرادة العامة : أى موافقة الجميع ، وهو أمر متعذر مادياً ، إلا أنه يتم بواسطة نواب ينتخبهم الشعب ويتكون منهم مجلس شعبى يمارس السلطة التشريعية — فيكون إضافة قيود على الحريات من جديد عن طريق هذه المجالس ، وبقانون يصدر منها ، أى يكون بالقانون بمعناه الشكلى Loi au sence materiel ، وليس بمعناه العام ، أى بقواعد تنظيمية مطلقا ، ولكن يجب أن يصدر القانون من المجلس الشعبى بالذات باعتباره الحائز للسلطة التشريعية طبقا لأصول ذلك النظام ، ويصدره المجلس فى شكل القانون ، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة تكون غير مشروعة ، فلا يجوز تقرير عقوبات فى أى نوع بمقتضى اللوائح الإدارية ، واستثنى من ذلك عقوبة المخالفة (كالغرامة إلى ما يوازى جنيهاً مصرياً أو الحبس بما لا يزيد على أسبوع) فإنه يجوز لبعض أنواع اللوائح أن تنص عليها مع خلاف حول ذلك .

وضمان حماية الحرية الشخصية المذكور يكمله تنظيم دقيق للإجراءات الجنائية . فهذه الإجراءات من قبض وتفتيش وحبس ونحوها لا يصح اتخاذها إلا بواسطة السلطة القضائية وتحت إشرافها : فإذا اضطر الحال لاتخاذ إجراءات فورية كما فى حالة التلبس ، فإنه يجوز لمانسميه لرجال الضبطية القضائية Police judiciaire اتخاذ ذلك بشرط العرض فوراً على النيابة العامة وهى التى تقرر حبس المتهم لأمد لاتزيد عنه ، وبعد ذلك لا يكون تجديد الحبس إلا بأمر من القاضى. والضبطية القضائية : مشتقة من الضبط Police ومعناها مايتخذ للمحافظة على الأمن وخصصت بأنها قضائية لأنها تتم فى المجال الذى يختص به القضاء دون غيره وهو المحافظة على الحرية الشخصية وحمايتها . فهى إذن سلطة تناط ببعض الموظفين

. . . .

العموميين ويكون الغرض منها اتخاذ التدابير التى تتعلق بالحرية الشخصية والتى تتم تحت إشراف الضبطية القضائية وهذه الصفة — صفة الضبطية القضائية — تسبغ على الموظفين المذكورين (بمقتضى القانون وبمعناه الشكلى السابق) ، لايتقلدها أحد إلا بنص القانون . وهى معترف بها طبقا لنظم الإجراءات الجنائية لبعض رجال الشرطة كالضباط وصفهم ، وليس لأى رجل من رجال الشرطة فى أغلب القوانين ، كما يعترف بها — بقانون — للمفتشين الذين يقومون على مراقبة الضبط الإدارى Police adminstratif أى المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة ونحوها فى المجال الإدارى بنحو إخضاع بعض النشاط — كالمحال العامة والخطرة والمضرة بالصحة والنقل الخاص — لنظام الترخيص والتفتيش مما يتطلب إسباغ صفة الضبطية القضائية لهؤلاء المفتشين ليتيسر لهم دخول المحال لتفتيشها وتحرير المخالفات .

ومن الواضح أن النظام الإسلامى لايأخذ بمبدأ تحديد العقوبة والجريمة إلا فى الحدود ، كالقتل والحرابة والسرقة والقذف وشرب الخمر . فهذه الجنايات محددة فى أركانها وفى عقوبتها . وأما فيما عدا ذلك فإن القاضى مطلق سلطة التعزير بالعقوبة المناسبة حسب كل حالة على حدة . وقد اتجه بعض رجال الفقه الحديث — وبخاصة فى إيطاليا — إلى تحبيذ هذه الطريقة . لأن الواقع هو أن المجال الجنائى هو مجال إقناعى بحت تلعب فيه الظروف الدافعة إلى الجريمة دوراً أساسياً ، إذ ربما يكون ارتكاب الجريمة نتيجة لميل طبيعى فى الإنسان فلايكون مسئولا لسبب ذلك وإنما يتخذ معه إجراء علاجى — كالمريض تماما — بقصد تقويمه وحماية الناس من شره ، ففكرة الانتقام والتنكيل ليست مناسبة لهذا النوع من المجرمين . وكذا قد يكون مجرماً بالعاطفة لسرعة تأثره واندفاعه . فهذا الحمق — وإن لم يكن ميلا بالطبيعة للشر — عذر يجب تقديره عند توقيع العقوبة . وكذا قد يكون مجرما بسبب البيئة والظروف لتواجده فى بيئة إجرامية ولد ونشأ فيها فصار مشبعا بأن الإجرام هو الوسيلة الطبيعية فى الحياة وإنه إنما يدافع عن كيانه الطبيعى بذلك ، لأنه إن لم يظلم الناس يظلم . أو أنه صار مجرماً بالمصادفة لوجوده فى مأزق اضطره اضطراراً لارتكاب الجريمة . ولذلك فقد رأوا أن تحديد العقوبة ووزنها بمعرفة الشارع وفرض هذا الوزن على القاضى وحرمانه من التقدير المطلق فى وزنها لايوافق الأصول الجنائية . وهذا حق بلا شك ، وإن كانت التشريعات الوضعية تواجهه بإتاحة الفرصة للقاضى للتخفيف . مراعاة لظروف الرأفة بأن ينزل بالعقوبة درجتين (فى أغلب التشريعات) فإن كان مقرر لها الأشغال الشاقة المؤقتة نزل بها إلى الحبس فقط ، فينزل بها من درجة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى درجة السجن ثم الحبس ، كما أبيح له الحكم بوقف التنفيذ شاملا أو غير شامل للآثار الجنائية . وتقرير القانون بعض ظروف التخفيف كحالة قتل الزوج زوجته ومن يجده معها متلبسين بالزنا (صول الفحل) أو يقرر العفو عن الجريمة كسرقة الابن أباه . فكل هذه الوسائل وسط بين التقييد التام للعقوبة والإطلاق إطلاقا تاماً .

وهذه الوسائل وإن كانت بلاشك متنفسا للقضاة فيما يصادفون فى العمل من ظرف تستوجب الخروج على الحدود التى رسمها الشارع للعقوبة ، إلا أنها لاتمتد إلى حد العقاب على جرائم لم ينص عليها الشارع ،

. . . .

بأركانها المحددة فى القانون . إذ أنه لايستطيع أن يعطى الفعل وصفه القانونى كجريمة معاقب عليها إلا بتوافر أركانه القانونية التى تجعله جريمة . فبدون ذلك لا تتكون منه جريمة ولايتيسر العقاب عليها . وإزاء هذا الجمود فإنه قد تعرض على القاضى أفعال لايمكن تجريمها وإن بدا فيها العدوان والإجرام واضحاً . وأذكر من ذلك أن شخصا ضبط فى فرنسا يدخل المطاعم ، وبعد الأكل يختلس بعض أدوات الطعام كالملاعق ونحوها . وبعرض أمره على القضاء تبين أن هذا الفعل لايدخل تحت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، فهو ليس سرقة لأن الأشياء سبق أن سلمت إليه ، وليس خيانة أمانة لأنها لم تسلم إليه بعقد من عقود الأمانة المحددة فى القانون كالوكالة ونحوها ، وبذلك لم يعاقب ذلك الشخص برغم ثبوت الفعل عليه ، واضطر المشرع إلى إصدار قانون خاص بالعقاب فى هذه الحالة . وكذلك اضطر الأمر إلى إصدار قانون بعقاب من يصدر شيكا بدون رصيد وإلحاق هذه الجريمة بجرائم النصب لأن الشيك هو فى الواقع أداة الوفاء كالنقود سواء بسواء فإن أوهم به شخص ولم يكن عن حقيقة فقد ارتكب مايشبه النصب ، وإن لم تتوافر فيه الأركان القانونية للنصب . وإزاء ذلك كله فإن تقييد سلطة القاضى فى أنواع الجرائم يؤدى إلى مثل هذه التناقضات التى تؤدى إلى إفلات المفسدين .

والشريعة الإسلامية تطلق القاضى فى سلطة التعزير فى أنواع الجرائم وفى مقدار العقوبة فهو غير مقيد فى تعزيره لابنصوص تحدد الجرائم بأنواعها ولاالعقوبات بمقدارها . بل إن الركن العام الوحيد : هو مخالفة مقاصد الشارع ، وهى التى تتقيد بها الجماعة الإسلامية كلها بقصد الإصلاح ودرء المفاسد . وهو نظام يناسب تماسك الجماعة الإسلامية على الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنظر إلى الولاية العامة بأنها اختصاص مقصود منه الإصلاح ، فهى والرعاية الأبوية سيان يجمعها كلها قوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . فإن الإسلام لم ينشأ فى جو سوء الظن بالسلطة وإلقاء القيود عليها خشية التعسف ، وإنما نشأ فى جو التعاون والتكامل بين الحاكم والمحكوم — فهذا أيضاً من أبواب التضامن الاجتماعى — حتى إن السلطان ولى من لاولى له من ضعيف ويتيم ، وهذا التعاون يقتضى المرونة فى ولاية الإصلاح . نعم ليس إلى الحد الذى يخشى منه على الحرية الشخصية فإن ذلك لا يدرك إلا بنظام قضائى متين وسلطة عامة واعية متشبعة بالأصول الإسلامية ، ولاشك أن اقتباس بعض الضمانات الحديثة لحماية الحرية الشخصية هو أمر يوافق المقاصد الشرعية لما فيها من حفظ النفس . وأهم منه إصلاح البيئة ذاتها وبث الروح الإسلامية فيها . فكما قلنا : لا تصلح أحكام الإسلام إلا لبيئتها ولايتأتى تطبيقه تطبيقاً جزئيا لقوله تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب » فالإسلام لاينطبق على وجهه إلافى بيئة إسلامية وبوسائل إسلامية خالصة وإلا كثرت المآخذ والمثالب والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

* وموجب القصاص ثلاثة :
* جانٍ : وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من المجنى عليه بإسلام أو حرية .
* ومجنى عليه : وشرطه العصمة والمكافأة للجانى أو الزيادة عليه لا أنقص منه .
* وجناية : وشرطها العمد العدوان .

وإلى بيان ذلك أشار بقوله : (إن أتلَفَ مُكَلَّفٌ) : أى بالغ عاقل ذكراً أم أنثى حرًّا أو رقيقًا مسلمًا أو كافراً ، ولو سكران بحرام ؛ فلا قصاص على غير مكلف من صبى أو مجنون جنَى حال جنونه . فإن جنى حال إفاقته اقتص منه ، فإن جُنَّ انتظر حتى يفيق فإن لم يفق فالدية فى ماله . والسكران بحلال كالمجنون .

(غيرُ حَرَبِىّ) : نعت « لمكلف » . وغير الحربى : هو المسلم والذمى . فالحربى لا يُقتل قصاصًا ، بل يُهدر دمه ، ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل ، فقوله : غير حربى فى قوة قولنا : « معصوم » .

قوله : [وموجب القصاص ثلاثة] : المناسب أركان القصاص كما عبر به فى الأصل وفى الخرشى مثله ؛ لأن موجب القصاص الجناية بشروطها وهى أحد الأركان .

قوله : [والعصمة] : أى بإيمان أو أمان ، فالمراد عصمة مخصوصة .

قوله : [أو الزيادة عليه] : أى كما إذا جنى عبد مسلم على حر مسلم ، أو جنى ذمى على مسلم .

قوله : [لا أنقص منه] : أى كما لو جنى حر مسلم على عبد أو مسلم على ذمى .

قوله : [وإلى بيان ذلك] : اسم الإشارة عائد على موجب القصاص الذى تقدم ، فقوله إن أتلف مكلف هذا هو الركن الأول والثالث وسيأتى الثانى فى قوله معصوماً .

قوله : [والسكران بحلال كالمجنون] : أى فالدية على عاقلته .

قوله : [فى قوة قولنا معصوم] : أى لما تقدم لنا من أن العصمة تكون بإيمان أو أمان .

* (ولا زائدَ حُرِّيَّةٍ وإسلامٍ) عن المجنى عليه بأن مماثلا له أو أنقص منه — فيقتل الحر المسلم بمثله والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وبالذكر المماثل لها ، وعكسه . ويقتل العبد بالحر والذمى بالمسلم ولو رقيقاً .

* (حين القَتْلِ) : متعلق بجميع ما قبله : أى يشترط فى الجانى أن يكون متصفاً بما ذكر حين القتل ، لا قبله فقط ولا بعده .

ومفهوم : « لا زائد » أن المكلف الجانى لو كان زائداً عن المجنى عليه بحرية أو إسلام لم يقتص منه، فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمى، ولا يقتل رقيق مسلم

قوله : [بأن مماثلا له] : هكذا نسخة المؤلف وسقط منها لفظ كان ، والمراد المماثلة فى الحرية والإسلام وضديهما. ولا يشترط المماثلة فى الذكورة ولا فى الأنوثة .

قوله : [فيقتل الحر المسلم] إلخ : تفريع على المماثلة فى الحرية والإسلام إلى آخر ما قلناه .

قوله: [والعبد بالعبد] : أى المستويين فى الدين أو كان المقتول مسلماً والقاتل ذمياً ويقال فى قوله : والأنثى بالأنثى ما قيل فى العبد بالعبد .

قوله : [وبالذكر المماثل لها] : أى إسلاماً وحرية .

وقوله: [ويقتل العبد بالحر] إلخ : مثال لكون الجانى أنقص فى الحرية والحال أنهما مستويان فى الدين، أو المقتول مسلماً والقاتل ذمياً لا العكس .

قوله : [ولو رقيقاً] : أى ولو كان المسلم المقتول رقيقاً والذمى القاتل حراً لأن خيرية الدين أفضل من الحرية .

قوله : [حين القتل] : المراد به الموت .

والحاصل أنه يشترط فى الجانى للقصاص منه أن يكون مكلفاً غير حربى ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل أى إزهاق الروح ، فلو قتل معصوماً وهو حربى أو زائد حرية أو إسلام أو غير مكلف فلا قصاص . ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربى بأثر ذلك ، ولو رمى عبداً وجرح مثله ثم عتق الجانى فمات المجنى عليه لم يقتص من الجانى لأنه حين الموت زائد حرية ، وكذا لو رمى ذمى مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجنى عليه .

بذمى حر ؛ لأن الإسلام أعلى من حرية الذمى ، والأعلى لا يقتل بالأدنى . وسيأتى حكم ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أو دية .

والكلام هنا فى غير قتل الغيلة . وأما فيها : فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمى كما سيأتى ولذا قال الشيخ : « إلا الغيلة » . وحذفنا هذا الاستثناء لأن حكم الغيلة سيأتى مستقلا بفصل ،

* وقوله (معصوماً) : مفعول لقوله « أتلف » وهو إشارة للمجنى عليه .

وشروطه : أى إن أتلف المكلف المذكور معصوماً مكلفاً أم لا، فلا يشترط فى المجنى عليه التكليف بل العصمة ، فخرج الحربى والمرتد ، فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد .

ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجانى بحرية أو إسلام : أنه يشترط فى المجنى عليه أن لا يكون أنقص من الجانى ، فإن كان أنقص لم يقتص من الجانى ، وهو ظاهر وقد تقدم مثاله .

(للتَّلَفِ) متعلق « بمعصوم » : أى معصوماً للتلف : أى من وقت الضرب أو الرمى بالسهم للموت ؛ فمن ضرب أو رمى معصوما فارتد قبل خروج روحه لم يقتص .

قوله : [مما يتعلق] إلخ : بيان لحكم .

قوله : [فى غير قتل الغيلة] : بكسر الغين المعجمة : وهى القتل لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، ولذا قال مالك : لا عفو فيه ولا صلح ، وصلح الولى مردود والحكم فيه للإمام كما سيأتى .

قوله : [معصوماً] : صفة لموصوف محذوف أى شخصاً معصوماً .

قوله : [فلا يقتص من قاتله] : أى المرتد .

وقوله : [لعدم عصمته بالارتداد] : تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد وترك التعليل للحربى لظهوره ، لأن الحربى دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القدوم عليه . بخلاف المرتد فقتله ليس إلا للحاكم فربما يتوهم أنه لو قتله غيره فيه القصاص فأفاد أنه لا قصاص فيه وإن كان عليه ثلث خمس دية مسلم كما يأتى .

قوله : [وقد تقدم مثاله] : أى فى قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق إلخ .

قوله : [أى معصوماً للتلف] : الأوضح حذف قوله للتلف وأى التى بعدها .

من الضارب أو الرامى لأن المجنى عليه لم يكن معصوماً وقت التلف وكذا تعتبر حالة الرمى ؛ فمن رمى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص . وأما من قطع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ثم مات من القطع مرتداً ثبت القصاص فى القطع فقط ؛ لأنه كان معصوماً حال القطع فقوله : « للتلف » أى : لا حين الجرح أو الضرب أو الرمى فقط وقول الشيخ : « والإصابة » الأولى حذفه ؛ لأن الكلام هنا فى النفس لا الجرح . وسيأتى له الكلام على الجرح . وكذا قوله : « قبله حين القتل » لأنه يوهم أنها لا تعتبر المساواة إلا حين القتل خاصة ، مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمى معاً كما تقدم .

● ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين بقوله :

(بإيمان) أى إسلام .

قوله : [غير معصوم] : أى لكونه حربياً مثلا .

قوله : [أو كفر] : أى مع كونه من أهل الذمة .

قوله : [فأسلم قبل الإصابة] : راجع لغير المعصوم وللكافر الذمى .

وقوله : [أو عتق الرقيق] : راجع لقوله برق فاتكل فى التفريع على صرف الكلام لما يصلح له .

قوله : [وقول الشيخ والإصابة] : أى حيث قال خليل للتلف والإصابة ؛ لأن معناه يشترط فى المجنى عليه أن يكون معصوماً أى حين تلف النفس أى موتها ، وإلى الإصابة فى الجرح فاللام بمعنى إلى فاعترض عليه بما قال الشارح .

قوله : [وسيأتى له الكلام على الجرح] : أى ومصنفنا مثله فلو ذكر الإصابة لا عترض عليه .

قوله : [بإيمان] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[1].

---

(١) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

عن عبد الله بن عمر رواه الإمام البخارى فى كتاب الإيمان فهو صحيح . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد ، وهو عن شعبة عزيز تفرد به عنه أبو غسان مالك ابن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس فى مسند أحمد على سعته=

(أو أمان) لحربي من سلطان أو غيره . شمل الأمان عقد الجزية فلا حاجة لقول ابن الحاجب : أو جزية .

● (فالقَوَدُ) : جواب الشرط أى : إن أتلف مكلف معصوماً فالقود : أى القصاص واجب لولى الدم عليه لا لغير ولى الدم ، بل هو معصوم بالنسبة له . فإذا قتل غير ولى الدم قاتلا لمعصوم فإنه يقتص منه كما ذكره الشيخ بقوله : « كالقاتل من غير المستحق » ؛

● وبالغ على ثبوت القود للولى بقوله :

(وإنْ قالَ) المعصوم لإنسان : (إن قتلتنى أبرَأْتُكَ) فقتله : فلا يسقط القود عن قاتله وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله : أبرأتك من دمى ، لأنه أسقط حقًّا قَبْلَ وجوبه ، بخلاف مالو أبرأه بعد إنفاذ مقتله أو قال له :

قوله : [أو أمان] : أى لقوله تعالى : (وَإنْ أَحَدٌ مِنَ المشْركِينَ اسْتَجَارَكَ فأجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كلامَ الله ثُمَّ أَبْلِغهُ مَأمَنَهُ)[١] ولقوله تعالى : (قَاتِلُوا الذينَ لا يؤْمِنُونَ بالله) إلى قوله :(حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ)[٢]

قوله : [فالقود] : إنما سمى القتل قصاصاً بذلك لأن الجاهلية كانوا يقودون الجانى لمستحقها بحبل ونحوه . هذا ، وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من الجانى يكفر عنه إثم القتل أم لا ؟ فنهم من ذهب إلى أنه يكفره لقوله عليه الصّلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » فعمم ولم يخصص قتلا من غيره ، ومنهم من ذهب إلى أنه لايكفرها لأن المقتول المظلوم لامنفعة له فى القصاص ، وإنما القصاص منفعته للأحياء لينتهى الناس عن القتل، قال تعالى : (ولكم فى القِصاصِ حياةٌ)[٣] ويخص الحديث بالحدود التى الحق فيها لله فقط والحق الأول .

= وقد استبعد قوم صحته بأنه لوكان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال ما نعى الزكاة لما فيه « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » . ولكن السنة قد تخفى على كبار الصحابة أحياناً . ولا يلتفت لذلك فى نقض السند . وفيه رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد فهو عن واقد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين .

(١) سورة التوبة آية ٦ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣ .

إن مت فقد أبرأتك ، فيبرأ ، ثم إن محل تعين القود إذا لم يعف ولى الدم عن الجانى .

● (وليس للولىّ عَفْوٌ) عن الجانى (على الدِّيَةِ إلا برضَا الجانِى) : بل له العفو مجاناً أو على الدية إن رضى الجانى فإن لم يرض الجانى بها خيّر الولى بين أن يقتص أو يعفو مجانًا . وقال أشهب : الخيار للولى بين ثلاثة أمور : القصاص ، والعفو مجانًا ، والعفو على الدية . ولا كلام للجانى وهو خلاف المذهب .

(ولا قَوَدَ) : أى ليس للولى قود (إلا بإذنِ الحاكِمِ) من إمام أو نائبه .

(وإلاَّ) بأن اقتص الولى بغير إذن الحاكم (أُدِّبَ) لافتياته على الإمام .

(ولا ديةَ له) : أى لولى الدم (إنْ عَفَا) عن الجانى (وأَطْلَقَ) فى عفوه : أى لم يقيد بدية ولا غيرها ، فيقضى بالعفو مجرداً عن الدية .

(إلا أن) تظهر بقرائن الأحوال (إرادَتَها) : أى مع الدية حال العفو ويقول : إنما عفوت لأخذ الدية (فيحلف) أى فيصدق بيمينه .

(ويَبْقَى) الولى بعد حلفه (على حقِّهِ) فى القصاص (إن امتَنَعَ الجانى مِنْ دفعها) : وإلا دفعها وتم العفو . قال فى المدونة : قال مالك : لا شىء لك إلا أن يتبين أنك أردتها ، فتحلف : أنك ما عفوت إلا لأخذها ، ثم لك ذلك(اه) وظاهرها الإطلاق : أى تبين بالقرائن حال العفو إرادتها وادعى ذلك حلف مطلقًا بالقرب أو بعد طول . وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما : يقبل إلا إذا قام بالحضرة ، لا إن قام بعد طول . وهل هو قيد لها أو خلاف ؟ وهو ظاهر كلام الباجى ، وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق .

قوله : [أو قال له إن مت فقد أبرأتك] : أى ولو كان قبل إنفاذ مقتله كذا فى حاشية الأصل ، ولكن لابد من كون البراءة بعد الجرح .

قوله : [وقال أشهب]: مقابل لكلام المصنف الذى هو طريقة ابن القاسم ، فلذلك قال فى آخر العبارة وهو خلاف المذهب وإن كان وجيهًا لظاهر قوله تعالى : (ومَنْ قُتِلَ مظلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لوليه سُلْطانًا)[1] .

قوله : [أدب لا فتياته على الإمام] : محل أدبه حيث كان الحاكم ينصفه .

قوله : [أى تبين] : المناسب أن يزيد إن بعد أى .

قوله : [وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق] : أى فالمدار على القرينة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(كَعَفْوِهِ) : أى ولى الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق . وقال : إنما عفوت لأخذه . وأخذ قيمة المقتول أو ديته إن كان حرًّا ، فلا شىء له : إلا أن تظهر إرادة ذلك ، فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع سيده من الدفع المذكور . فالتشبيه تام ، قاله ابن مرزوق . والمعتمد : أنه إن حلف فليس لسيده امتناع بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أو ديته .

● (واستَحَقَّ) الولى (دمَ مَنْ قَتَلَ القَاتِلَ) : فلو قتل زيد عمراً ، فقتل أجنبي زيداً فولىّ عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد ، إن شاء عفا وإن شاء اقتص ، ولا كلام لولى زيد على قاتله .

(و) استحق مقطوع عضو (مَنْ قَطَعَ القَاطِعَ) له عمداً عدواناً ؛ كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد . فعمرو يستحق يد الأجنبي ولا كلام لزيد هذا فى العمد .

(و) استحق من ذكر فى الخطأ (دِيَةَ الخَطَإِ) من الأجنبي على عاقلته والقطع على ما سيأتى .

قوله : [فيحلف ويبقى] : أى طال الأمر أم لا .

قوله : [فالتشبيه تام] : حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً والقاتل عبداً خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته ، أو قيمة المقتول وإن كان المقتول حرًّا ، خيّر سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته . أو يدفع لهم الدية ، ومحل الخيار إن لم يعف ولى المقتول مجانًا : فإن عفا وقال : أردت أخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته كان كما قال الشارح .

قوله : [ولا كلام لولى زيد] : أى ولو عفا عنه ولىّ عمرو .

وقوله : [ولا كلام لزيد] : أى ولو عفا عمرو .

قوله : [هذا] : أى ما ذكر من استحقاق دم من قتل القاتل وعضو من قطع القاطع .

قوله : [واستحق من ذكر فى الخطأ] : المراد بمن ذكر ولى المقتول الأول أو نفس المقطوع الأول .

وقوله : [فى الخطأ] : أى الجناية الثانية خطأ والأولى عمد على كل حال .

• (فإن أرضَاهُ) أى الولى (وَلِيٌّ) المقتول (الثانى) : كما لو أرضى ولى زيد وهو المقتول الثانى فى المثال ولى عمرو المقتول أولا (فله) : أى فيصير دم القاتل الثانى — الذى هو الأجنبى — لولى المقتول الثانى ، الذى هو زيد ، إن شاء عفا وإن شاء اقتص .

• ثم بيَّن شرط الجناية التى بها القود بقوله :

(إن تَعَمَّدَ) الجانى (ضرباً لم يَجُزْ) بمحدد بل (وإن بقَضِيبٍ) : أى عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالباً وإن لم يقصد قتله أو قصد زيداً فإذا هو عمرو ، وقوله : « لم يجز » احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد فلا قود فيه ، لأنه ليس بعدو .

وأما لو كانت الأولى خطأ والثانية خطأ لكان الأول يتبع عاقلة الأول ، والثانى يتبع عاقلة الثانى . فتحصل أن التفصيل الذى قاله المصنف والشارح موضوعه فى كون الجناية الأولى عمداً والثانية إما عمداً وإما خطأ .

والحاصل أن الصور ست عشرة؛لأن الجناية الأولى إما على النفس أو الطرف ، وفى كل إما عمداً وإما خطأ ، والثانية مثلها وأربعة فى مثلها بست عشرة صورة موضوع المصنف . والشارح هنا فى أربعة وهى ما إذا كان المجنى عليه الأول عمداً فى النفس والثانى عمداً أو خطأ فى النفس أو المجنى عليه الأول عمداً فى الطرف ، والثانى عمداً أو خطأ فى الطرف ، وانظر باقى تفصيل المسألة فى فروع المذهب .

قوله : [أى الولى] : بالنصب تفسير للضمير البارز وهو مفعول مقدم .

وقوله : [ولى المقتول] : فاعل مؤخر .

قوله : [ثم بين شرط الجناية] إلخ : شروع فى الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص ، فتارة يكون بالمباشرة وهو ما هنا،وتارة يكون بالسبب وسيأتى .

قوله : [أو قصد زيداً فإذا هو عمرو] : أى والحال أن كلا يمتنع قتله وأما لو كان قاصداً زيداً الحربى مثلا فإذا هو عمرو المسلم فخطأ .

واعلم أن القتل على أوجه: الأول أن لا يقصد ضرباً ، كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة . الثانى أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته فى المدونة خلافاً لمطرف

(أو مُثَقَّلٍ) : كحجر لا حد فيه خلافاً للحنفية .

(كَخَنْقٍ ومَنْعِ طعامٍ) حتى مات أو منع شرب حتى مات . فالقود إن قصد بذلك موته ، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية ، إلا أن يعلم أنه يموت فعلم الموت ملحق بقصده كما فى النقل .

(وسَقْىِ سَمٍ) عمداً فيه القود .

● (ولاقسامةَ) حيث تعمد ما ذكر (إنْ أَنْفَذَ) الضارب (مقتَلَهُ أو)

وابن الماجشون ، ومثله إذا قصد به الأدب الجائز بأن كان بآلة يؤدب بها ، وأما إن كان الضرب للنارية والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا فى حق الوالد فلا قصاص ، بل فيه الدية مغلظة . الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل ولا عفو. قاله ابن رشد فى المقدمات كذا فى (بن) .

قوله : [خلافاً للحنفية] : راجع للقضيب وما بعده فعندهم لا قصاص فى هذه الأشياء ، وظاهره ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم فى القتل بالمحدد سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً أو بما كان معروفاً بالقتل كالمنجنيق والإلقاء فى النار .

قوله : [كما فى النقل] : ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ؛ وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده (اه) فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه . فإن قلت قد مر فى باب الذكاة أن من منع شخصاً فضل طعامه وشرابه حتى مات فإنه يلزمه الدية . قلت مامر فى الذكاة محمول على ما إذا منع متأولا ، وما هنا غير متأول أخذاً من كلام ابن يونس المذكور .

قوله : [إن أنفذ الضارب مقتله] إلخ : ظاهره أن القصاص على المنفذ ولو أجهز عليه شخص آخر وهو كذلك ، ويؤدّب المجهز فقط على أظهر الأقوال .

والحاصل أن الذى يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى بن القاسم ومقابله ما فى سماع ابن أبى زيد أن الذى يقتل هو المجهز الثانى وعلى الأول الذى أنفذ المقاتل الأدب ؛ لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء ويرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره ، واستظهر ابن رشد الأول .

لم ينفذه و(ماتَ مَغْمُوراً) مما ذكر بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب أو الجرح حتى مات. بل يقتص منه بلا قسامة؛ كما لو رفع ميتاً مما ذكر؛ فإن لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذا لا دية في الخطأ إلا بها ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته لاحتمال موته من أمر عارض.

(وكطَرْحِ) معصوم (غيرَ مُحْسِنِ عومٍ) في نهر (مطلقاً) لعداوة أو غيرها.

(أو) طرح (مَنْ يُحسنُهُ عداوة) فغرق فالقود.

• (وإلاّ) يكن لعداوة بل لعبا (فَدِيَةٌ) وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه. فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة والدية في اللعب؛ فالدية في صورتين والقصاص في الباقي.

قوله: [ومات مغموراً]: المغمور هو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

قوله: [وأفاق بعد الضرب أو الجرح]: محترز قوله فيرفع مغموراً.

قوله: [وكذا لا دية في الخطأ إلا بها]: أي بالقسامة عند نفي الإنفاذ ونفي الغمور.

قوله: [فالقود]: جواب عن الثلاث صور وهي طرح غير محسن العوم مطلقاً أو غيرها ومن يحسنه عداوة.

قوله: [فدية]: أي مخمسة لا مغلظة خلافاً لا بن وهب.

قوله: [أو لا يحسنه]: أي بأن علم ضده وهو توطئة لما بعده.

قوله: [فالدية في صورتين والقصاص في الباقي]: حاصله أنه إما أن يطرحه عالماً بأنه يحسن العوم أو عالماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك. والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب؛ فإن طرحه عالماً بأنه يحسن العوم ففيه القصاص إن كان عداوة وإن كان لعباً فالدية وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعباً، وإن طرحه شاكاً فإن كان الطرح عداوة فالقصاص أو لعباً فالدية فجملة الصور ست. فقول الشارح: والقصاص في الباقي مراده في أربع.

● وما تقدم كله فى الجناية مباشرة ؛ وأما الجناية بالسبب فأشار له بقوله :

● (أو تسبب) الجانى فى الإتلاف :

(كحفرِ بئر ، وإن) حفرها (ببيتهِ) فوقع فيها المقصود .

(أو وَضْعِ)شىء(مُزْلِق) : كقشربطيخ ، أو ماءبنحو طين مزلق بطريق لمقصود .

(أو رَبْطِ دابةٍ بطريقٍ) لمقصود .

(أو) اتخاذ (كلبٍ عقُورٍ) : أى شأنه العقر .

(لمعيَّنٍ) راجع لجميع ما قبله .

(وَهَلَكَ) المعين (المقصودُ) بالبئر وما بعده ؛ فالقود من المتسبب .

● (وإلاَّ) يهلك المقصود بل غيره ، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالديَةُ) فى الحر المعصوم ، والقيمة فى غيره . ومفهوم قصد مطلق الضرر : أنه إن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده فلا شىء عليه ، ويكون هدراً . وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو ربط الدابة ببيته أو بطريق على وجه الاتفاق ؛ كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب ببيته لحراسة، وإلا فالدية أيضاً .

قوله : [مزلق] : اسم فاعل .

قوله : [طين مزلق] : احترز بذلك عن الطين الغير المزلق كالأرض المرملة فلا يقتص من فاعله .

قوله : [أو ربط دابة] : أى شأنها الإيذاء إما برفس أو نطح أو عض .

قوله : [بطريق لمقصود] : قيد فى الدابة والمزلق بدليل تقدير الشارح .

قوله : [راجع لجميع ما قبله]: أى ولذلك قدر الشارح فى الكل قوله لمقصود .

قوله : [فالدية] : أى فى صورتين وهما ما إذا هلك بها غير المقصود أو قصد بها مطلق الضرر وهلك بها مطلق إنسان .

قوله : [وهذا إن حفر البئر بملكه] إلخ : تقييد للتفصيل المتقدم .

قوله : [لحراسة] : ظاهره أن اتخاذه للحراسة ونحوها ينفى عنه الضمان وإن كان عقوراً واشتهر وهو كذلك إن لم يقدم لصاحبه إنذاراً عند حاكم وإلا ضمن.

قوله : [وإلا فالدية] : راجع لمفاهيم هذه القيود من قوله : إن حفر البئر

* (وكالإكراه) : عطف على « كحفر » بئر : فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكرِه — بالكسر — لتسببه كما يُقتل المكرَه — بالفتح — لمباشرته ، وإنما يكون المأمور مكرهاً إذا كان لا يمكنه المخالفة كخوف من الآمر ، فإن لم يخف اقتص منه فقط .

(وتقديمِ مسمومٍ) لمعصوم (عالِماً) بأنه مسموم، فتناوله غير عالم فمات ؛ فالقصاص ، فإن تناوله عالماً بسمه فهو القاتل لنفسه : وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ .

(ورَمْيِهِ حيةً عليه) حية[1] فمات وإن لم تلدغه ، فالقود ، لا ميتة فالدية . وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها .

بملكه إلى هنا بأن يقال فيها حفر البئر بغير ملكه وبغير موات ككونها بطريق المسلمين أو بموات عبثاً أو وضع المزلق بالطريق ، أو وضع الدابة بغير بيته كبيت الغير لا على وجه الضيافة ، أو بطريق لا على وجه الاتفاق بل اتخذها عادة بسوق ، أو بباب مسجد ، أو اتخذ الكلب ببيته لا لمنفعة شرعية ، فإن هلك بهذه الأشياء حر معصوم ففيه الدية وفي المعصوم غيره القيمة .

قوله : [اقتص منه فقط] : أي إن لم يكن الآمر حاضراً وممالأ مع المباشر على القتل وإلا فيقتص منهما .

قوله : [وتقديم مسموم] : أي من طعام أو شراب أو لباس عالماً مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم المتناول بدليل تقييد الشارح .

قوله : [فهو القاتل لنفسه] : أي ولا شيء على المقدم له وإن كان متسبباً .

قوله : [وإن لم يعلم المقدم] : بكسر الدال ولا الآكل .

وقوله : [فهو من الخطأ] أي ففيه الدية .

قوله : [فالدية] : أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة وإلا فالقود .

والحاصل أنه إذا كانت الحية حية كبيرة شأنها القتل ومات فالقود مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب ، وإن كانت صغيرة ليس

---

(١) أي غير ميته ؛ فهنا جناس تام .

(وإشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرَبَ) المشار عليه (وطَلَبَهُ) المشير فى هروبه (لعداوة) بينهما ، فمات بلا سقوط : فالقود بلا قسامة ، وإن لم يضربه بالفعل .

(وإن سَقَطَ) حال هروبه (فبِقَسَامَةٍ) لاحتمال موته من سقوطه ؛

(وإشارته فقط) : بلا عداوة ولا هرب (فخطأٌ) : فالدية مخمسة على العاقلة . وكذا إن هرب ولا عداوة .

(وكإمساكه للقتل ، ولَوْلاهُ) : أى الإمساك (ما قَدَرَ القاتلُ) على قتله : فالقود عليهما الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته (وإلا) : بأن أمسكه لغير القتل أو له وكان القاتل يدركه مطلقاً (فالمباشرُ) هو الذى يقتل (فَقَطْ)

شأنها القتل أو ميتة فرماها عليه فمات من الخوف ، فإن كان على وجه اللعب فالدية وإن كان على وجه العداوة فالقود .

قوله : [وإشارته عليه] إلخ : حاصله أنه إذا أشار عليه بآلة القتل فهرب فطلبه فمات ، فإما أن يموت بدون سقوط أو به ، وفى كل إما أن يكون بينهما عداوة أولا ، فإن لم يكن بينهما عداوة فالدية سقط حال هروبه أولا ؛ لكن فى السقوط بقسامة وإن كانت بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وإن سقط فالقصاص بقسامة .

قوله: [وإشارته فقط] : أى وإن مات مكانه من إشارته عليه بآلة القتل من غير هروب وطلب فخطأ كما قال المصنف ، لكن قول الشارح بلا عداوة المناسب إسقاط لا كما هو المنصوص فى الحاشية وغيرها قال (عب) : وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية أصلا(اه) .

قوله : [وكذا إن هرب ولا عداوة] : أى ومات فدية خطأ .

قوله : [فالقود عليهما]: حاصله أنهما يقتلان جميعاً بقيود ثلاثة معتبرة فى الممسك وهى أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله وأن يكون لولا مسكه ما أدركه القاتل ، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً أو لم يعلم أنه يقصد قتله أو كان قتله لا يتوقف على إمساك له قتل المباشر وحده وضرب الآخر مائة سوط وحبس سنة .

دون الممسك وأدب .

• (ويُقْتَلُ الأدنى) صفة (بالأعلى) .

• (كَحُرٍّ كتابيٍّ بعبدٍ مُسْلِمٍ) فالإسلام أعلى من الحرية (لا العكس) أى لا يقتل الأعلى بالأدنى كمسلم بحر كتابى .

• (و) يقتل (الجَمْعُ) كاثنين فأكثر (بواحدٍ): إن تعمدوا الضرب له وضربوه (ولم تَتَمَيَّزِ الضرَبَاتُ) أو تميزت وتساوت ، بدليل قوله :

(وإلاَّ) بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح (قُدِّمَ الأقوى) ضربًا فى القتل دون غيره (إن عُلِمَ) : فإن لم يعلم قتل الجميع .

(أو تمالئوا) على قتله ؛ بأن قصد الجميع قتله وضربه وحضروا وإن لم يباشره إلا أحدهم لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر .

والحاصل أن التمالؤ موجب لقتل الجميع وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط كما قال المصنف . وأما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت أو لم تتساو ولم يعلم صاحب الأقوى والأقدم وعوقب غيره . وهذا إذا رفع ميتًا أو منفوذ المقاتل أو

تنبيه : يقتص من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر ، وأما القاتل بالحال فلا يقتص منه عند الشافعية ، وفى (عب) وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر وثبت قياسًا على العائن المجرب ، واستبعد بن ذلك ، وأما القاتل بالاستعمال المجرب فكالعائن جزمًا .

قوله : [ويقتل الأدنى]: تفريع على ماتقدم أول الباب من شروط القصاص وأركانه.

وقوله: [ولم تتميز الضربات]: أى ضربة كل واحد منهم وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها، وما ذكره من قتل الجمع فى هذه الحالة هو ما فى النوادر فى اللخمى خلافه وهو أنه إذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ولم يدر من أى الضربات فإنه يسقط القصاص والدية وفى أموالهم إذا لم يتمالئوا على قتله كذا فى (عب) .

قوله : [أو كان الضرب بنحو سوط] : أى هذا إذا ضربوه بآلة يقتل بها عادة ، بل وإن حصل بآلة لا يقتل بها عادة فالمدار على التمالؤ أى التعاقد والاتفاق .

مغموراً حتى مات ، وإلا ففيه القسامة ، ولا يقتل بها إلا واحد كما يأتي .

* (و) يقتل (الذَّكَرُ بالأنثى ، والصحيحُ بالمريضِ) .

* يُقتل (الكاملُ) الأعضاء والحواس (بالناقصِ عُضواً) : كيد أو رجل (أو حاسةً) كسمع وبصر .

* (و) يقتل (المُتَسَبِّبُ مع المباشرِ) : كحافر بئر لمعيَّن ، فردّاه غيره فيها وكمكرِه – بالكسر – مع مكره بالفتح ؛ هذا لتسببه وهذا لمباشرته .

* (و) يقتل (أبٌ أو معلمٌ) صنعة أو قرآنا (أمَرَ) كل من الأب أو المعلم (صبياً) بقتل إنسان فقتله ، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه .

(و) يقتل (سيدٌ أمَرَ) عبده بقتل حر فقتله ، ويقتل العبد أيضاً إن كان كبيراً لأنه مكلف . فإن كان الولد أو المتعلم كبيراً قتل وحده إن لم يكره ، وإلا قتلا معاً كما تقدم . وعلى عاقلة الولد الصغير أو المتعلم نصف الدية مع القصاص من الأب أو المعلم .

قوله : [كما يأتي] : أي آخر الباب .

قوله : [ويقتل الذكر بالأنثى] : أي حيث لم يكن القاتل زائداً حرية أو إسلاماً كما تقدم .

قوله : [بالمريض] : أي ولو كان المريض مشرفاً ومحتضراً للموت .

قوله : [مع مكره بالفتح] : أي حيث كان الإكراه بخوف القتل وإلا فيقتص منه هو فقط إن لم يكن الآمر حاضراً وإلا فيقتل أيضاً لقدرته على التخليص كما في الخرشي والمجموع ، ومحل اشتراط خوف القتل من المكره ما لم يكن المأمور عبداً لذلك الآمر ، وإلا كان أمره بمنزلة الإكراه كما يأتي .

قوله : [ولا يقتل الصغير] : أي ولا دية عليه في ماله ، وإنما على عاقلته نصفها كما سيأتي .

قوله : [إن كان كبيراً] : أي بالغاً وأمر السيد فيه كالإكراه فلذلك يقتل معه .

قوله : [وعلى عاقلة الولد الصغير] إلخ : أي وأما العبد الصغير المأمور فلا شيء عليه لعدم العاقلة له .

(و) يقتل (شريكُ صبيٍّ) دون الصبي (إنْ تمالآ) معًا على قتل شخص ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه . فإن لم يتمالآ على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية .

قوله : [فإن لم يتمالآ على قتله] إلخ : محل قسم الدية بينهما ما لم يدّع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف — فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي ؛ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد .

قوله : [فعلى عاقلة كل نصف الدية] : إنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية فى عمده وخطئه لأن عمده كخطئه .

● تنبيه : هل يقتص من شريك سبع نظراً لتعمد قتله ومن شريك جارح نفسه جرحًا ينشأ عنه الموت غالبًا ومن شريك حربى لم يتمالأ معه على القتل أولا يقتص مما ذكر ، بل إنما عليه نصف الدية ويضرب مائة ويحبس عامًا ؟ قولان والقول بالقصاص يكون بقسامة وبنصف الدية بلا قسامة .

مسألة : إن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلا أو غيره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصداً فماتا فلا قصاص لفوات محله ، وإن مات أحدهما فحكم القود يجرى بينهما أو حملا على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ عكس السفينتين إذا تصادمتا ، وجهل الحال فيحملان على عدم القصد من رؤسائهما فلا قود ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقى بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته أو سفينته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر ، لكن الراجح أن العجز الحقيقى فى للمتصادمين فيه ضمان الدية فى النفس والقيمة فى الأموال . بخلاف السفينتين فهدر وحملا عليه عند جهل الحال ، وأما لو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو النهب أو الأسر حتى أهلكت إحدى السفينتين الأخرى فضمان الأموال فى أموالهم والدية على عواقلهم ؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (اهـ ملخصا من خليل وشراحه) .

فائدة : قال (شب) : ذكر خليل فى توضيحه فروعًا لا بأس بذكرها لتعلقها بما هنا ؛ أحدها : لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله فقال

• (لا) يقتل (شريكُ مُخطئٍ و) لا شريك (مجنونٍ) : بل عليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها . هذا إن تعمد ، وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً .

● ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال :

(ومادونَ النّفْسِ -كجرحٍ) وقطْع وضرب وإذهاب منفعة ؛ كسمع (وبصرٍ : كالنّفْسِ) : أى كالجناية على النفس (فِعْلاً) : أى فى الفعل من كونه عمداً عدواناً (وفَاعِلا) : أى من كونه مكلفا غير حربى ولا زائد حرية أو إسلاما (ومفْعُولاً) : من كونه معصوماً للإصابة بأيمان أو أمان ، قال ابن عرفة : متعلق الجناية : غير النفس ؛ إن أفاتَت بعضَ الجسم فقَطْعٌ ، وإلا فإن

مالك فى رواية ابن وهب : الدية على عاقلة الأعمى . ثانيها لو طلب غريقاً فلما أخذه خشى على نفسه الهلاك فتركه ومات ففى الموازية والعتبية عند ابن القاسم لاشىء عليه . ثالثها : لو سقط مِنْ على دابته على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط قاله أشهب فى الموازية والمجموعة ، ولو انكسرت سن من الساقط وانكسرت سن من الآخر فقال ابن المواز مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذى سقط عليه وليس على الآخر ديتها . وقال ربيعة على كل واحد دية صاحبه ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون سبب آخر (اهـ)

قوله : [كجرح] : بفتح الجيم الفعل وأثره بالضم وسيأتى الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة .

قوله : [من كونه عمداً) : أى قصداً .

وقوله : [عدواناً] : أى تعدياً يحترز عن اللعب والأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه .

قوله : [غير حربى] :أى لأن الحربى لا يقتص منه بدليل أنه لو أسلم أو أمنا لا يلزمه شىء فيما فعله ؛ وتقدم إيضاح تلك القيود أول الباب .

قوله : [من كونه معصوماً] : أى من حين الرمى إلى حين التلف كما تقدم إيضاحه .

قوله : [إن أفاتت بعض الجسم] : أى أذهبته .

أزالت اتصال عظم لم يَبِن فكَسْرٌ . وإلا فإن أثَّرت في الجسم فجُرْح وإلا فإتلاف منفعة(اهـ) .

* ولما كان قوله : « كالنفس » - يقتضي من حيث الفاعل - أنه يُقتص من الناقص - كالعبد - إن جرح كاملا كالحر استثنى ذلك منه بقوله :

(إلا ناقِصاً) لحرية أو إسلام (كعبدٍ) أو كافر (جَنَى على طَرَفٍ) أو منفعة (كاملٍ ؛ كحرٍ) أو مسلم (فلا قِصَاصَ) من الناقص على المشهور من المذهب ؛ وهو قول الفقهاء السبعة . وعليه عمل أهل المدينة ؛ لأن جناية الناقص على الكامل - كجناية ذي يد شلاء على صحيحة ، وإن كان يقتص منه في النفس كما مر ؛ ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر - فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برى على شين ، وإلا فليس على الجاني المتعمد إلا العقوبة .

قوله : [لم يبن] : أى لم ينفصل بل بقى معلقاً ببعض العروق .

قوله : [وإلا] :أى بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولاإزالة اتصال عظم لم يبن .

قوله : [وإلا فإتلاف منفعة] : أى بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبن ولاغاصت في الجسم ، وإنما أذهبت منفعة من الجسم مع بقائه على ما هو عليه .

قوله : [يقتضى من حيث الفاعل] : أى لأن الأصل في التشبيه أن يكون تاماً فأفاد بهذا الاستثناء أن التشبيه غير تام .

قوله: [من الناقص]: مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى لا باعتبار الحس، فإن الفرض أن الأعضاء متساوية في الجميع .

قوله : [كعبد] : مثال لنقص الحرية .

وقوله : [أو كافر] : مثال لنقص الإسلام .

قوله : [كجناية ذي يد شلاء]: أى تنزيلا للنقص المعنوى منزلة النقص الحسى .

قوله : [كما مر] : أى في شرح قوله ولا زائد حرية أو إسلام .

قوله : [فإن لم يكن فيه شيء مقدر] : أى من الشارع وستأتى دبات الجراحات التى قدرها الشارع .

وقوله : [فحكومة] إلخ : أى مال يحكم به القاضى بعد تقويم الذات المجنى عليها سالمة ومعيبة ، وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضى به على الجانى وسيأتى إيضاح ذلك .

• (وإن تعَدَّدَ مُبَاشِرٌ) على ما دون النفس (بلا تَمَالُؤٍ) منهم (وتميَّزَتْ) الجراحات : أى تميز وعلم فعل كل واحد منهم (فَمِنْ كلٍ) يقتص (بِقَدْرِ ما فَعَلَ) : فإن تمالؤا اقتص من كلٍ بقدر الجميع ، تميزت أم لا ، قياسًا على قتل النفس من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد . وأما إذا لم تتميز عند التمالؤ . فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع ؟ فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه وقطع أحدهم يده والثالث رجله ولم يُعلم مَن الذى فقأ العين ومن قطع الرِّجل ومن قطع اليد — والحال أنه لا تمالؤ بينهم — اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله . وفيه نظر ؛ إذ لم يقع من كل واحد إلا فعل واحد .

● ثم شرع فى بيان ما يقتص منه مما دون النفس . وما لا يقتص منه بقوله :

(واقتُصَّ مِن مُوضِّحَةٍ) بكسر الضاد المعجمة (وهى : ما أوضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ) : أى أظهرته (أو) عظم (الجبْهَةِ) : ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدَّيْنِ) فما أوضحت عظم غير ما ذكر — ولو بالوجه كأنفٍ ولِحْىٍ أسفل — لا يسمى موضحة عند الفقهاء ، وإن اقتص من عمده .

ولا يشترط فى الموضحة ماله بال واتساع بل (وإن) ضاق (كإبْرَةٍ) :

قوله : [فمن كل يقتص بقدر ما فعل] : أى بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ .

قوله : [وفيه نظر] : أى فالأظهر الأول .

قوله : [ما بين الحاجبين وشعر الرأس] : مراده ماعلا على الحاجبين وسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين .

قوله : [لا يسمى موضحة عند الفقهاء] إلخ : قال البساطى إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية . وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها .

قوله : [ولا يشترط فى الموضحة] : أى قصاصًا أو دية .

قوله : [بل وإن ضاق] : أى بل يثبت القصاص أو الدية وإن كان ضيقًا كإبرة إلخ .

أى كقدر مغرزها فيقتص منه .

● (و) يقتص (مماقَبْلَهَا) أى الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم، وهى ستة بينها بقوله :

• (من دَامِيَةٍ) : وهى ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له، (وحَارِصَة : ما شَقَّت الجِلْدَ)

(وسِمْحَاقٍ) : بكسر السين : ما (كَشَطَتْهُ) أى الجلد عن اللحم ، و (بَاضِعَةٍ) : وهى ما (شَقَّت اللَّحْمَ) ،

• (ومُتَلَاحِمَةٍ) وهى ما (غَاصَتْ فيه بتَعَدُّدٍ) : أى فى عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم .

• (ومِلطاةٍ) بكسر الميم : وهى ما (قَرُبَتْ للعَظْمِ) ولم تصل له، وإلا فموضحة كما تقدم .

فالستة : ثلاثة متعلقة بالجلد ، وثلاثة باللحم .

• (و) يقتص (من جِرَاحِ الجسَدِ) غير الرأس (وإنْ مُنَقِّلَةً) وسيأتى تفسيرها .

قوله : [ويقتص مما قبلها] : أى من السابق عليها فى الوجود الخارجى .

قوله : [وحارصة] : بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين .

قوله : [وباضعة] : بالضاد المعجمة والعين المهملة .

قوله : [أى فى عدة مواضع] : أى بأن أخذت فيه يميناً وشمالاً .

قوله : [بكسر الميم] : أى وبالهمز .

قوله : [ولم تصل له] : حاصله أن الملطاة هى التى أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقى بينها وبينه ستر رقيق، فإن زال ذلك الستر سميت موضحة .

قوله : [ثلاثة متعلقة بالجلد] : أى وهى الدامية والخارصة والسمحاق .

وقوله : [وثلاثة باللحم] : أى وهى الباضعة والمتلاحمة والملطاة .

قوله : [غير الرأس] : أى والجبهة والخدين ، ، وأما الرأس فقد سبق الكلام على سبع جراحات فيه، وسيأتى اثنتان ليس فيهما إلا الدية وهما المنقلة والآمة .

قوله : [وسيأتى تفسيرها] : أى فى قوله : ما ينقل بها فراش العظم للدواء

وتعتبر (بالمِساحةِ) طولا وعرضا وعمقًا ، وهذا : (إن اتحَدَ المحلُّ) : أى يشترط اتحاده ؛ فلا يقتص من جرح عضو أيمن فى أيسر ولا عكسه ، ولا تقطع سبابة مثلا بإبهام ، ولو كان عضو الجانى قصيراً لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثانى.

● (و) اقتص (مِنْ طَبِيبٍ) المراد به هنا : من يباشر القصاص من الجانى (زَادَ) ؛ على المساحة المطلوبة (عمداً) فيقتص منه بقدر ما زاد فلو نقص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً ، فإن مات المقتص منه من القصاص فلا شىء على الطبيب إذا لم يزد عمداً وإلا فالقصاص .

(وإلاّ) يتحد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالعَقْلُ) : على الجانى ؛ فإذا قطع خنصراً ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل . فإن كانت الجناية عمداً أو دون الثلث ففى ماله ، وإلا فعلى العاقلة كما سيأتى .

ويحث بن فى تسميتها منقلة بقوله : صوابه : وإن هاشمة ، فقد قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا فى الرأس والوجه — انظر المواق (اهـ) .

قوله : [بالمساحة] : هى بكسر الميم .

قوله : [وهذا إن اتحد المحل] : أى واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحل .

قوله : [لم يكمل بقية الجرح] إلخ : أى فمحل اعتبار القصاص بالمساحة إذا لم يحصل إزالة عضو وإلا فيقطع العضو الصغير بالكبير وعكسه .

قوله : [المراد به هنا] : أى وأما الطبيب بمعنى المداوى فليس مراداً هنا .

قوله : [فلو نقص ولو عمداً] : أى على المساحة المطلوبة لأنه قد اجتهد .

قوله : [فلا شىء على الطبيب] : أى فلا يقتص منه فلا ينافى أن عليه إن زاد الدية كما يأتى بعد .

قوله : [فإذا قطع خنصراً] : مثال لما لم يتحد فيه المحل .

قوله : [فإن كانت الجناية عمداً] أى فإن كان الجرح عمداً والفرض عدم اتحاد المحل فى الجانى أو كان من زيادة الطبيب .

وقوله : [أو دون الثلث] : أى أو كان خطأ وعقله دون ثلث الدية الكاملة .

وقوله : [ففى ماله] : أى فالعقل فى ماله .

● وشبه فى لزوم العقل قوله :

* (كعَيْنِ أعمى) : أى حدقته جنى عليها ذو سالمة بأن قلعها ؛ فإنّ السالمة لاتؤخذ بها لعدم المماثلة ، بل يلزمه حكومةٌ بالاجتهاد ، وفى العكس الدية .

(ولسانِ أبْكَمَ) : لا يقطع بالناطق ولا عكسه ، وفى الناطق الدية وفى الأبكم الحكومة .

(وما بَعْدَ مُوضِحَةٍ) من الجراح : لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل ؛ وبينه بقوله :

* (من مُنَقِّلَة) بفتح النون وكسر القاف مشددة ؛ وهى لا تكون إلا فى الرأس أو الوجه (وهى : ما يُنْقَلُ بها) : أى فيها (فَرَاشُ العَظْمِ) بفتح الفاء وكسرها : أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل : أى ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواءِ) : أى لأجله ليلتئم الجرح : أى ما شأنها ذلك . وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها .

* (وآمَّةٍ) بفتح الهمزة ممدودة : وهى ما (أفضَتْ لأُمِّ الدماغِ) وأم الدماغ : جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات .

قوله : [وفى العكس الدية] : أى فيما إذا كان الجانى أعمى وفقأ عين البصير .

قوله : [وفى الناطق الدية] إلخ : أى كما قيل فى العين العمياء والعين البصيرة .

قوله : [ويتعين فيه العقل] : أى فيستوى عمده وخطؤه .

قوله : [وهى لا تكون إلا فى الرأس أو الوجه] : هذا مما يؤيد بحث (بن) المتقدم .

قوله : [أى فيها] جعل الباء بمعنى فى يشكل عليه آخر العبارة ، فإن مقتضاه أن الباء بمعنى من .

قوله : [وهى ما أفضت لأم الدماغ] : حاصله أن الآمة هى الجرح الواصلة لأم الدماغ ولم تخرقها ، وذكر خليل بعدها الدامغة بعين معجمة وهى ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل نحو قدر مغرز إبرة فعلى كلام خليل ما بعد الموضحة ثلاثة أشياء . قال ابن عبد السلام : الأظهر أن الآمة والدامغة مترادفان أو كالمترادفين فمن أجل ذلك لم يتعرض لها مصنفنا وجعل ما بعد الموضحة شيئين .

قوله : [جلدة رقيقة] : محصله أن الدماغ اسم للمخ وأمه هى الجلدة الرقيقة .

• (ولا مِنْ لَطْمَةٍ) عطف على محذوف استفيد مما قبله أى فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة : أى ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل فيها كما سينبه عليه .

(و) لا من (ضَرْبَةٍ) : بيد أو رجل بغير وجه ؛ كصفع بقفا (لم تَجْرحْ : أى لم ينشأ عنها جرح أى ولا ذهاب منفعة كاللطمة .

(و) لا من إزالة (لحيةٍ) بفتح اللام .

(و) لا من إزالة (شُفْرِ عَيْنٍ) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الهدب .

(و) لا من شعر (حاجِبٍ) .

• (وعَمْدُها) : أى هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطأ) فى عدم القصاص والعقل .

• (إلا فى الأدبِ) : فيجب فى عمدها دون خطئها .

ومفهوم « لم تجرح » أنها إن نشأ عنا جرح أو ذهاب منفعة أن فيها القصاص . وهو كذلك وسيأتى تفصليه .

(بخلافِ ضربةٍ بسَوْطٍ) ففى عمدها القصاص .

قوله : [ولا عقل فيها] : أى بل فيها الأدب إن كانت عمداً .

قوله : [بيد أورجل] : الباء داخلة على الآلة .

وقوله : [بغير وجه] : الباء بمعنى على .

قوله : [بغير وجه] : إنما قيد بذلك لئلا يتكرر مع اللطمة .

قوله : [ولا من إزالة لحية] : هى الشعر النابت على اللحى الأسفل .

قوله : [بفتح اللام] : لعله بكسرها لأنه الأفصح فيها قال تعالى : (لاتَأْخُذْ بِلِحْيَتِى)[1] .

قوله : [إلا فى الأدب] : أى وتجب الحكومة فى اللحية وشعر العين والحاجب إن لم ينبت كما كان أولا .

قوله : [وسيأتى تفصيله] : أى فى قوله وإن جرحه إلخ .

قوله : [ففى عمدها القصاص] : أى وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة ؛ لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود . وليس فيه متالف عادة .

---

(١) سورة طه آية ٩٤ .

(ولا) قصاص (إنْ عظُمَ الخطَرُ) بفتح الخاء والطاء أى الخوف (فى غيْرِها) : أى غير الجراح التى بعد الموضحة أى جراح الجسد غير ما تقدم؛ (كعَظْمِ الصَّدْرِ)) : أى كسره وعظم الصلب أو العنق (ورَضِّ الأُنْثَيَيْنِ) وفيها العقل كاملاً بعد البُرء ومفهوم : « رض » أن فى قطعهما أو جرحهما القصاص ؛ لأنه ليس من المتالِف .

• (وإنْ جرَحَهُ) جرحاً فيه القصاص كموضحة (فذَهبَ) بسببه (نحوَ بصره أو شُلَّتْ يَدُهُ اقتُصَّ منه) : أى يفعل بالجانى بعد برء المجنى عليه مثل ما فعل .

قوله : [التى بعد الموضحة] : أى وهى المنقلة والآمة ؛ فالتقييد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التى فى الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين ، فإنه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر ، وقوله غير ما تقدم أى من الموضحة وما قبلها من كل ما فى عمده القصاص فالضمير فى غيرها عائد على الجراح التى بعد الموضحة .

وقوله : [أى جراح الجسد] : تفسير للغير .

وقوله : [غير ما تقدم]: قيد فى جراح الجسد .

قوله : [بعد البرء] : أى بعد استقرار حياته ، والموضوع أن الأنثيين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برئ على غير شين لم يكن فى العمد إلا الأدب . وإنما وجب العقل دون القصاص لقول مالك أخاف أن يتلف الجانى .

قوله : [أى يفعل بالجانى] : وجد بطرّته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير ، وذلك بإذن من ولى الله تعالى الشيخ صالح السباعى يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناماً قلت له : يا سيدى أنقل كلامك لكلامك ؟ فتبسم وقال : خيراً ، نسأل الله القبول والرضا (اهـ) .

قوله : [بعد برء المجنى عليه] : أى كما هو الواجب فى كل الجراحات التى لم يتحقق عاقبة أمرها . وسيأتى بيان ذلك .

قوله : [مثل ما فعل] : أى من الجرح موضحة أو غيرها .

(فإنْ حَصَلَ) للجانى (مِثْلُه) : أى مثل الذاهب من المجنى عليه (أوزَادَ) الذاهب من الجانى بأن ذهب شىء آخر مع الذاهب ، بأن أوضح فذهب بصره وسمعه ، فلا كلام لأنه ظالم يستحق .

(وإلاّ) يحصل للجانى مثل الذاهب من المجنى عليه — بأن لم يحصل شىء أو حصل غيره — (فالعَقْلُ) : لازم للجانى فى ماله ؛ أى عقل ما ذهب من المجنى عليه فعبارته أوضح من عبارة الأصل .

(كأنْ ضرَبَهُ) ضربة لا قصاص فيها ؛ كلطمة أو ضربة بقضيب مما لاقصاص فيه ؛ لأن الضرب لايقتص فيه إنما يقتص من الجروح كما فى الآية (فذَهبَ) بصره مثلا ؛ فإنه لا يضرب بل عليه العقل .

(إلا أنْ يُمكِن الإذهَابُ) من الجانى بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه ؛ كحيلة تذهب بصره (بلا ضَرْب) فإنه يفعل به .

قوله : [أى مثل الذاهب] : الأولى حذف مثل .

وقوله : [من المجنى عليه] صفة للذاهب الذى هو البصر أو شلل اليد .

قوله : [وسمعه] : هذا هو الذى زاد .

قوله : [فلا كلام] : أى لذلك الجانى الذى اقتص منه .

وقوله : [لأنه ظالم يستحق] : أى يستحق القصاص بالوجه الذى فعل به والزيادة أمر من الله .

قوله : [فالعقل لازم للجانى فى ماله] : أى الجانى وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب إنها على عاقلته والوجه مع ابن القاسم لأن الفرض أن الجرح عمد .

قوله : [الأصل] : يعنى به خليلا ولو جرى على اصطلاح المصنف فى شرحه لعبر بالشيخ .

قوله : [لأن الضرب لا يقتص فيه] : أى الضرب بغير السوط إن لم ينشأ عنه جرح لا يقتص فيه .

قوله : [كما فى الآية] : أى وهى قوله تعالى :(والجرُوحُ قِصَاصٌ)[1].

قوله : [بفعل فيه] إلخ : الأوضح فى العبارة أن يقول بعد قول المصنف بلا ضرب بل بحيلة فإنه يفعل به ويحذف ما بين الكلامين .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(وإنْ قُطِعَ) بعد الجناية (عضوُ قَاطِعٍ) لعضو غيره عمداً (بِسَمَاوِىّ) مرتبط « بقطع » بمعنى سقط (أو) قطع بسبب (سَرِقَةٍ أو) قطع (بقصاص لغيرِه) : أى لغير المجنى عليه أولاً (فلا شيءَ للمجنىّ عليهِ) : لاقصاص ولا دية ؛ لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب ، وكذا لومات القاطع بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية .

• (ويُؤْخَذُ) من الجانى (عُضْوٌ قَوِىٌّ بضعيف) جنَى عليه ؛ فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أومن كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جداً ، وإلا فالدية .

• (وإن فَقَأَ سَالِمٌ) : أى سالم العينين (عَيْنَ أَعْوَرٍ) فيخير المجنى عليه بين فقء المماثلة من الجانى وبين أخذ دية كاملة من مال الجانى — ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب للسُّنة ، ولأنه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين — كما قال . (فله) : أى للأعور ، وتسميته أعور بحسب ما كان وإلا فوقت التخيير هو

قوله : [ما لم يكن الضعف جداً] : انظر من ذكر هذا القيد فإن ظاهر كلام الشراح التى بأيدينا أن السليمة تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد وترك الشرح تتميم المسألة . وحاصل فقهها أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو لكبر أو لجدرى أو لرمية أو نحوها كطرفة ، ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمداً كما هو الموضوع ، فإن كانت الجناية خطأ فإن كان ضعفها خلقة أو لكبر أو لجدرى أو لكرمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامى الأول فالدية كاملة ، وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه غرم الجانى المخطئ لربها بحساب ما بقى من نورها .

قوله : [وبين أخذ دية كاملة] : أى وهى دية عين نفسه .

قوله : [ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب] : أى كما فى ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ، ولذا قال المسناوى : الفقه صحيح لكن تخير المجنى عليه بين الدية والقصاص مشكل لأن مشهور المذهب تحتم القصاص فى العمد . وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم مساواة عين الجانى والمجنىّ عليه فى الدية ؛ لأن دية عين المجنى عليه ألف دينار ، بخلاف عين الجانى فديتها خمسمائة دينار ، فلو

أعمى(القَوَدُ) : أى القصاص (أو أخْذ دية كاملة مِنْ مالِه) : لأنه عمد .

(وإنْ فَقَأَ أعورٌ مِن سالمٍ مماثلتَه) أى مماثلة الجانى السالمة (فله) أى لسالم العينين عليه (القِصَاصُ) من الأعور الجانى بأن يفقأ عينه السالمة فيصيره أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجانى (دِيَةَ ما تركَهُ) : وهى عين الجانى ، وديتها ألف دينار على أهل الذهب .

(و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرَها) : أى غير المماثلة لعينه ، بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء (فنِصْفُ دية فقطْ) تلزم الجانى(فى ماله) وليس للمجنى عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل .

(وإنْ فَقَأَهُمَا) : أى إن فقأ الأعور عينى السالم عمداً فى مرة أو مرتين؛ وسواء فقأ التى ليس له مثلها أوّلا أو ثانيا على الراجح (فالقَوَدُ) حق المجنى بأن يفقأ المماثلة من الجانى فيصيره أعمى لبقاء سالمته (ونِصْفُ الديَة) : يأخذه المجنى عليه من الجانى بدل ما ليس لها مماثلة . ولم يخير سالم العينين فى المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف ، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم .

ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى فى الأعلى وهو ظلم له كمن كفه مقطوعة ، وقطع يد رجل من المرفق (اه) وهذا الجواب يقوى إشكال التخيير فى صورة ما إذا فقأ أعور من سالم مماثلته كذا فى (بن) والجواب الأتمّ قولهم للسنة .

قوله : [لأنه عمد] : علة لكون الدية فى ماله .

قوله : [على أهل الذهب] : أى كما سيأتى فى تفاصيل الديات .

قوله : [وسواء فقأ] إلخ : أى كما هو قول ابن القاسم . وقال أشهب : إن بدأ بالتى له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار لتعيين القصاص بالمماثلة ، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة ، وإن فقأهما معاً أو بدأ بالتى ليس له مثلها فالقود فى المماثلة ونصف الدية فى غيرها .

قوله : [لبقاء سالمته] : الأوضح مماثلته وهو تعليل لقوله فالقود .

قوله : [لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف] : أى حيث اختار الدية فى العينين .

● (والاستيفاءُ) فى النفس (للعَاصِبِ) الذكر : فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أو جد لها ، والاحتراز بقيد « النفس » عن الجرح لأنه للمجنى عليه لا للعاصب (علىَ ترتيب الوَلاءِ) فيقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم ابن ، فابنه إلخ .

(إلا الجدَّ) الأدنى (والإخوَةَ ؛ فسِيَّان) هنا فى القتل والعفو ، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة ولا لبنى الإخوة مع الجد ؛ لأنه بمنزلة أبيهم . ولا كلام لهم مع أبيهم ، فكذا ما هو بمنزلته . وقولنا هنا : « فى القتل » إلخ احتراز عن إرث الولاء ؛ فليس الجد مساوياً للإخوة بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه .

قوله : [للعاصب] : أى واستيفاء القصاص من الجانى لعاصب المقتول لا لغيره . ولذا قالوا لا يجوز للحاكم القتل بمجرد ثبوته ولو عاينه أو شهدت بين يديه بينة ، بل يحبس الجانى حتى يحضر العاصب إذا وجد على الترتيب ، فإن لم يكن له عاصب فالنظر للحاكم وهذا فى غير القتل غيلة ، وأما هو فالنظر فيه للحاكم من أول الأمر .

قوله : [الذكر] : أى وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره أو مع غيره ، وتقييد الشارح العاصب بالذكر أغلبى وإلا فالمعتق عاصب بنفسه وإن كان أنثى .

قوله : [فلا دخل فيه لزوج] : أى إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة .

قوله : [والاحتراز بقيد النفس] : أى الذى زاده الشارح بعد قوله والاستيفاء .

قوله : [لأنه للمجنى عليه] : أى إن كان رشيداً وإلا فلوليه .

قوله : [على ترتيب الولاء] : المناسب على ترتيب النكاح لأنه المتقدم .

قوله : [فسيان هنا] : أى كما قال الأجهورى فى نظمه المشهور .

* و سوِّه مع الآباء فى الإرث والدم *

قوله : [ولا كلام للجد الأعلى] : محترز قوله الأدنى ، لأن الجد الأعلى فى نسبته كالأعمام وإن كان يقدم عليهم .

قوله : [ولا لبنى الإخوة مع الجد] : أى الأدنى .

قوله : [عن إرث الولاء] : أى لا إرث النسب . فسيان كما فى النظم

قوله : [بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه] : أى كما أفاده الأجهورى فى نظمه بقوله :

(وَحلَفَ) الجد (الثلُثَ) من أيمان القسامة (إنْ وَرِثَهُ) : أى ورث الثلث ، بأن معه أخوان .فإن كان معه أخ حلف النصف . ولا فرق بين العمد والخطأ فى الصورتين اتفاقاً ، كما يحلف الثلث فى الخطأ اتفاقاً حيث كان معه أكثر من أخوين . أما لو كان عمداً وهم أكثر من مثليه فقيل : يحلف الثلث ، وقيل : كأخ : أى يُقدّر أخاً زائداً على الإخوة ويحلف ما ينوبه كالربع حيث كان الإخوة ثلاثة والخمس إلخ .

• (وانتُظِرَ غَائبٌ) من العصبة (قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) بحيث تصل إليه الأخبار . ومحل الانتظار : حيث أراد الحاضر القصاص ، إذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار ، وللغائب — إذا حضر — نصيبه من دية عمد ، كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جداً بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود كما قال :
(لا بعيدٌ . و) لا ينتظر مجنون (مُطْبَقٌ) بخلاف من يفيق أحياناً فتنتظر إفاقته .

يغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدم

قوله : [حلف النصف] : أى كما يحلف الأخ النصف الثانى لأنه ميراث كل واحد فى تلك الحالة .

قوله : [فى الصورتين] : أى صورة ما إذا كان معه أخوان أو أخ .

قوله : [وانتظر غائب من العصبة] : أى له حق فى الاستيفاء بأن كان مساوياً للحاضر فى الدرجة ليعفو ويقتص ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لأن العادة الفرار فى مثل ذلك ولا يطلق بكفيل إذ لا تصح الكفالة فى القود وينفق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ، فإن انتفيا ففى (ح) يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعاً ، وفى البدر القرافى ينفق عليه الولى الحاضر ويرجع إلى أخيه إذا قدم إن تمام بحقه .

قوله : [قربت غيبته] : هذا قول ابن القاسم فى المجموعة . وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبى عمران : أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبة دون بعض ، فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقاً ، ولو بعدت غيبتهم وفى مختصر الوقار ما يشهد لذلك .(اهـ ملخصا من حاشية الأصل) .

(و) لاينتظر (صَبِيٌّ) أى بلوغه حيث (لم يَتَوَقَّفْ الثبوتُ عليه) : كأخ صغير معه عاصبان ولو أبعد منه كعمين، فلهما القسامة والقصاص، أو يكون عاصب كبير مساو له يستعين بعاصبه - كعمه - ولو كان المستعان به أجنبياً من المقتول؛ كأن تقتل امرأة وتترك ابناً صغيراً وابن ابن كبير، فللكبير البعيد أن يقسم ويستعين بعم له من أبيه. فلو توقف الثبوت على الصغير - كأن لم يوجد من العصبة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستعين به الكبير - فإن الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين يميناً مع إحضار الصغير، ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقى ويثبت القصاص. فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة، وأما ما ثبت ببينة ففيه القصاص بدون انتظار. هذا ما جرى عليه الشراح وفى المسألة خلاف كثير.

● (و) الاستيفاء (للنساء) أيضاً بثلاثة شروط،

أشار للأول بقوله:

* (إنْ وَرِثْنَ) : أى كن وارثات، احترازاً عن العمة والخالة ونحوهما.

وللثانى بقوله:

قوله: [ولو أبعد منه] : أى هذا إذا ساوياه فى الدرجة، بل ولو بعدا عنه كمثال الشارح.

قوله: [ويستعين بعم له من أبيه] : مثال للأجنبى من المرأة المقتولة ثم إن اقتصا بعد القسامة فظاهر، وإن عفا العمان فى الأولى أو ابن الابن الكبير فى الثانية سقط القتل وللصغير نصيبه من دية عمد هذا هو المرتضى والموافق لما فى المدونة.

قوله: [ففيه القصاص بدون انتظار] : أى للصغير لأن صغره بمنزلة بعد الغيبة، فإن حصل عفو من بعض الكبار فلا قصاص، ولن لم يعف نصيبه من دية عمد.

قوله: [وفى المسألة خلاف كثير] : لكن قد علمت أن هذا هو المرتضى والموافق لما فى المدونة.

قوله: [ونحوهما] : أى من باقى ذوى الرحم من النساء الغير الوارثات.

* (ولم يُسَاوِهِنَّ عاصِبٌ) فى الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا ، أو يوجد أنزل ؛ كعم مع بنت أو أخت . فخرجت البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه فى عفو ولا قود .

وأشار للثالث بقوله :

(وكنَّ عَصَبَةً لو كنَّ ذُكُوراً) : فلا كلام للجدة من الأم والأخت للأم والزوجة . فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساو فلهن وله القود ؛ أى كل مَنْ طلبه من الفريقين أجيب له . ولا يُعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق كالبنات مع الإخوة ، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار—كأن حُزْنَ الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام — وثبت قتل مورثهن

قوله : [فى الدرجة]: أى وفى القوة ، وإنما قلنا ذلك لإخراج الأخت الشقيقة مع الأخ للأب ، فإن لها حقًّا فى الاستيفاء لكونه أنزل منها بالقوة ، وإن ساواها فى الدرجة فتحصل أن الشرط المنفى مساواة النساء للعصبة فى الدرجة والقوة معاً .

قوله: [أو الأخت مع الأخ] : أى المستويين فى الدرجة والقوة ككونهما شقيقتين أو لأب . وأما الشقيقة مع أخ لأب فلها الكلام معه فى العفو والقود كما علمت .

قوله : [وكنَّ عصبة لو كن ذكوراً] : المعنى لو فرض كونهن ذكوراً كن عصبة ، فكن عصبة فى كلام المصنف دليل جواب لو ، أو هو الجواب .

قوله : [فلا كلام للجدة] إلخ : أى فليس لهن كلام فى شأن الدم مطلقاً عفواً أو قصاصاً لانتفاء الشرط الأخير منهن .

قوله : [فإن كن الوارثات] : الضمير يرجع للنسوة المستوفيات الشروط الثلاثة بدليل المثال الآتى ، فالمقصود التفريع على مقتضى استيفاء الشروط ، وعجل بتلك التفاصيل مع أنها ستأتى فى المتن للإيضاح من أول الأمر .

قوله : [كالبنات مع الإخوة] : مثال لقوله فإن كن الوارثات .

قوله : [كالبنت معها أخت لغير أم] : مثال لحيازة الميراث .

وقوله : [وثبت قتل مورثهن] إلخ : قيد فى المثال الأخير .

بقسامة من الأعمام ، فلكلٍّ القتل ولا عفو إلا باجتماعهم . فلو ثبت ببينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين والحق فى القتل للنساء .

* (والوارثُ كمُوَرِّثِه) : ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه الذى هو ولى الدم . فإذا قتل شخص وله ابن مات ذلك الابن عن ابن وبنت — فينتقل لهما الكلام إلى آخره ؛ فلها الكلام مع أخيها وتخرج الزوجة والزوج ، فإذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو ماتت فلا كلام للزوجة أو الزوج .

● تنبيه : لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية . ولا يسرى عفو الكبير عليه ؛ فلو كان للصغير ولى من أب ونحوه — كوصى — واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له ، فعلى وليه النظر بالمصلحة فى القتل وأخذ الدية كاملة ، ويخير إن استوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجانى ، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا . فإن كان الجانى معسراً فله الصلح بأقل . أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فإن قتل شخص عبد الصبى أو جرحه فالأولى للولى أخذ القيمة والأرش دون القصاص إذ لا نفع للصبى .

وقوله : [فلا كلام للعصبة غير الوارثين] : المناسب الغير الوارثين .

قوله : [والحق فى القتل للنساء] : مراده اللاتى حزن الميراث .

قوله : [فلها الكلام مع أخيها] : أى لتنزيلهما منزلة مورثهما ، واشتراط عدم مساواة العاصب للنساء إن كن أصولا وسيأتى إيضاح ذلك .

قوله : [فلا كلام للزوجة أو الزوج] : لف ونشر مرتب ، أى وإنما الكلام للابن فى الأولى والبنت فى الثانية والزوجة لاحق لها لبعدها من العصبة .

قوله : [ولا يجوز له أخذ بعض الدية] إلخ : أى فإن صالح ولى الصغير الجانى على أقل من الدية مع ملاء الجانى رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على وليه بشىء .

قوله : [عبد الصبى] : مثله السفيه .

قوله : [إذ لا نفع للصبى] : محل هذا ما لم يخش على الصبى من القاتل وإلا تعين القصاص .

• (وَأُخِّرَ) القصاص فيما دون النفس (لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ) أو حرّ يخاف منه الموت ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجانى إذا كان مريضاً حتى يبرأ ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة .

• (كَعَقْلٍ) : أى دية الجرح (الخطأ) : فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسرى على النفس فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برئ على غير شين فلا عقل ولا أدب ؛ لأنه لم يتعمد وإن برئ على شين فحكومة .

(وَأُحِّدَ حَدَّيْنِ) : وجبا لله تعالى كشرب ، و زنا بِبِكْرٍ (لم يَقْدِرْ) المحدود (عليهما) : فى فور ، خوفَ موته ، فيؤخر أحدهما . (وَقُدِّمَ الأَشَدُّ) كحد الزنا (إذا لم يُخَفْ منه) الهلاك بتقديمه ، فإن خيف منه قدم الأخف كحدّ الشرب والقذف ، فإن خيف من الأخف الهلاك قدم الأشد مُفَرَّقاً ،

قوله : [وأخر القصاص] : أى وجوباً .

وقوله : [فيما دون النفس] : أى وأما الجانى على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر .

قوله : [وكذا يؤخر الجانى] : أى ولو تأخر البرء سنة .

قوله : [ويؤخر أيضًا القصاص] : أى من أسباب تأخير الجانى انتظار برء المجروح .

قوله : [أى دية الجرح الخطأ] : أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شىء مقدر من الشارع ، بدليل قول الشارح : فإن برئ على غير شين إلخ .

والحاصل: أنها تؤخر دية الخطأ للبرء كانت تحملها العاقلة أم لا وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة خلافًا لقول أشهب متى بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح كذا فى (بن) .

قوله : [لأنه لم يتعمد] : علة لنفى الأدب وترك علة نفى العقل وهى البرء على غير شين .

قوله : [وأحد حدين] : بالرفع معطوف على نائب فاعل آخر الذى هو القصاص .

قوله : [كحد الشرب والقذف] : مثال للأخف لأن كلا ثمانون فى الحر وحد الزنا مائة .

فإن لم يطق قدم الأخف مفرقاً ، فإن لم يطق انتظر قدرته .

فإن كان حد لله — كشرب — وحد لعبد — كقذف — قدم حق الله ؛ لأنه لا عفو فيه . فإن كان للآدميين ؛ كقطعٍ لزَيْد وقذْفٍ لعمرو فالتقديم بالقرعة .

● تنبيه : لو دخل جان الحرم فلا يؤخر بل يخرج منه ويقام عليه الحد خارجه ولو محرماً ولا ينتظر لإتمامه .

● (وسَقَطَ القِصَاصُ) إن عفا رجل من المستحقين، حيث كان العافى

قوله : [فإن لم يطق] : بأن خيف عليه الموت من تفرقة الأشد .

قوله : [انتظر قدرته] : أى أو الموت .

قوله : [كشرب] إلخ : أى وزنا .

قوله: [لأنه لا عفو فيه] : أى لمخلوق فلا يجوز لأحد الشفاعة فيه ، وقولهم حق الله مبنى على المسامحة أى بالنسبة للمجازاة عليه يوم القيامة .

قوله : [فإن كان لآدميين] : بقى عليه ما إذا كان الحقان لشخص واحد كما لو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله .

قوله : [بل يخرج منه] أى ولا يقام عليه الحد فيه لئلا يؤدى إلى تنجيسه ، وسواء فعل موجب الحد فى الحرم أو خارجه ولجأ إليه وأما قوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)(١) فقيل إنه إخبار عما كان فى زمن الجاهلية بدليل : (أَوَ لَمْ يروْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ)(٢) وقيل إن الآية منسوخة بآية : (فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ)(٣) وقيل كان آمنا من العذاب فى الآخرة ، وقيل الجملة إنشائية معنى أى أمنوه من القتل والظلم إلا بموجب شرعى وهذا هو الأتم لقوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)(٤).

قوله : [وسقط القصاص] : أى المعبر عنه فيما تقدم بالقود .

وحاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجالاً فقط مستوين فى الدرجة والاستحقاق ، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص وجب ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٢) سورة العنكبوت آية ٦٧ .
(٣) سورة التوبة آية ٥ .
(٤) سورة الحج آية ٢٥ .

مساوياً (فى دَرَجَتِهِ الباقى) والاستحقاق ؛ كابنين أو عمين أو أخوين ،وأولى إن كان العافى أعلى كعفو ابن مع أخ فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه ؛ كعفو أخ مع ابن . وكذا لو كان العافى لم يساو الباقى فى الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب . .

* (والبِنْتُ) أو بنت الابن (أَحَقُّ مِنَ الأختِ فى عَفْوٍ وضِدِّهِ): فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها ، ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية لها فى الإرث ولا شىء لها من الدية .

أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما ؛ لأن النساء لا يقسمن فى العمد بل العصبة . فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعَفَتْ البنت ، فلا عفو لها ، وإن عَفَوَا أو أرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض منهم .

العفو فالقول لطالب العفو ويسقط القصاص ولمن يعف نصيبه من دية عمد .

قوله : [والاستحقاق] : قيد تركه المصنف وزاده الشارح وسيأتى محترزه فى الشارح .

قوله : [أو أخوين] : أى أشقاء أو لأب ومثلهما العمان .

قوله : [فى الاستحقاق] : أى فى أصل استحقاق الدم إذ لا استحقاق للإخوة للأم فيه لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبة .

قوله : [والبنت] إلخ : هذه مرتبة ثانية وهى ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن فى الدرجة بأن لم يوجد أصلا أو وجد وكان أنزل .

قوله : [وإن كانت مساوية لها فى الإرث] : أى ولا يلزم من مساواتها لها فى الإرث مساواتها لها فى الدم .

قوله : [ولا شىء لها من الدية] : أى دية عمد لعدم مساواتها فى التعصيب كتساوى العصبة من الرجال .

قوله : [أما لو احتاج القصاص لقسامة] : محترز قوله الثابت ببينة أو اعتراف.

قوله : [فلا عفو لها] : أى والقول للعصبة فى القصاص .

قوله : [فلا عفو لهم] : أى والقول لها فى طلب القصاص .

(وإنْ عَفَتْ واحِدَةٌ مِن كبنات) : أو بنات ابن أو أخوات ، ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نَظَرَ الحاكِم) العدل فى الصواب من إمضاء وردّ لأنه بمنزلة العاصب إذ يرث الباقى لبيت المال .

• (وفى) اجتماع (رجالٍ ونساءٍ) — أعلى درجة منهم ولا يحزن الميراث — (لم يَسْقُط) القصاص (إلاّ بهما) : أى بعفو الفريقين ، فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله ، وكرر هذه لأجل قوله :

(أو ببعضٍ عن كلٍّ) : من الفريقين ؛ (ومهما عَفَا البعضُ) من المستحقين للدم — مع تساوى درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً ببينة أو غيرها — فإنه يسقط القصاص .

• وإذا سقط (فلِمَنْ بَقِىَ) ممن لم يعفُ ، وله التكلم أو مع من له التكلم

قوله : [أوْ كان ولا كلام] : أى لكون البنت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالبينة أو الإقرار .

قوله : [فى الصواب من إمضاء وردّ] : أى فإذا أمضى ينظره عفو بعض البنات فلمن بقى منهن نصيبه من الدية . ومفهوم قوله واحدة من كبنات أنه لو عفون كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للحاكم نظر .

قوله : [لأنه بمنزلة العاصب] : هذا التعليل غير تام لأن الحكم أن الحاكم ينظر وإن لم يكن وارثاً كما إذا قتل الرجل وترك بنتين وأختاً وعفت إحدى البنتين فالأظهر فى التعليل أن يقال إنما جعل النظر للحاكم لضعف رأى النساء بخلاف الرجال .

قوله : [ولم يحزن الميراث] : ومثله لو حزن الميراث وكان القتل بقسامة .

قوله : [وكرر هذه] : الصواب حذفه لأنه لا تكرار ، فإن هذه الصورة لم تتقدم بعينها وإنما يرد على قول خليل حيث قدم على تلك العبارة ، ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهما .

والحاصل أنه إذا اجتمع رجال ونساء أعلى درجة وكان للرجال كلام لكونهم وارثين ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين وثبت القتل بقسامة لم يسقط القصاص إلا بكل من الفريقين أو ببعض منهما .

قوله : [وله التكلم] إلخ : يعنى أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية

(نَصِيبَهُ مِن دِيَةِ عَمْدٍ) : وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً، فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة — لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف لو عفوا فى فور واحد فلا شيء لمن لاتكلم له ، كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا .

(كإرْثِهِ) : أى الدم ؛ تشبيه فى سقوط القصاص : كما لو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله وكذا لو ورث بعض الدم ، كما قال :

• (ولو قِسْطاً) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره ، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط ، ولمن بقى نصيبه من الدية .

وما بقى منها يكون لمن بقى ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والإخوة للأم . قال فى المدونة وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقى تدخل فيه الزوجة وغيرها .

قوله : [كولدين وزوج] : أى وعفا أحد الوالدين أو هما مرتبين .

واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع العفو مجاناً ، أما إذا وقع على مال فلمن بقى من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الإسقاط مرتباً أولا .

قوله : [فقد ورث القاتل دم نفسه كله] : أى وحيث ورث القاتل دم نفسه كلا أو بعضاً صار معصوماً فلا يجوز لأحد قتله ، وليس له أن يسلم نفسه للقتل وصار الحق لله وللمقتول ، فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول معجوز عن وفائه فعليه التضرع لله فى إرضائه عنه وهذا بخلاف حد نحو الزنا من كل حد الحق فيه لله وحده فإنه لا يتوقف على ولى يطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم إقامته وإن لم يثبت عليه جاز له أن يثبته على نفسه بالإقرار عند الحاكم فيجب على الحاكم إقامته وجاز له الستر وإخلاص التوبة لله .

قوله : [ولو قسطا] إلخ : قال فى المدونة: إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة ، وقال أشهب: لا يسقط القود عن الجانى إذا ورث جزءا من دم نفسه إلا إذا كان من بقى يستقل الواحد منهم بالعفو ، وأما إذا

هذا إن استقل الباقى بالعفو ، وأما لو عفا من لا يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا إلا بعفو الجميع أو بعض من كل ؛ كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا ولا يسقط القود إلا بعفو إلخ

• (وإرْثُهُ) : أى القصاص (كالمال) : أى كإرث المال فى الجملة ؛ لأنه لا دخل فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوج من لها كلام . فإذا مات ولى الدم عن بنت وابن وأم فيتزل ورثته منزلته وللبنت والأم التكلم لأنهما ورثاه عمن له التكلم وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجح ، وقيل كالاستيفاء .

(وجازَ صُلْحُهُ) : أى الجانى مع ولى الدم (فى) القتل (العَمْدِ) ومع المجنى عليه فى الجرح العمد (بأقلَّ) من دية المجنى عليه (أو أكثرَ) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض؛ لأن الراجح أنها فى العمد غير متقررة .

كان لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد فى العفو من اجتماعهم فلا يسقط القود عن الجانى الوارث بجزء من دمه فإذا علمت ذلك فكان على الشارح أن يمشى على كلام ابن القاسم من عدم التقييد ، فإن المعتمد بقاؤه على إطلاقه كما قاله (بن) .

قوله : [هذا إن استقل الباقى بالعفو] : أى بأن كان الباقى إخوة فقط متساوين وقد علمت أن هذا التقييد لأشهب .

قوله : [إلا بعفو] إلخ : أى إلا بعفو الجميع أو بعض من كل .

قوله : [لا كلام للبنت على الراجح] : أى كما هو قول ابن القاسم .

وقوله : [وقيل كالاستيفاء] : أى وهو قول أشهب .

قوله : [وجاز صلحه] : لما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولى والإضافة فى صلحه من إضافة المصدر لفاعله ، أى جاز أن يصالح الجانى ولى الدم أو المجروح فى جناية العمد بأقل إلخ .

• (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل — حال ، أما لو وجد مانع فلا يجوز ؛ لأن دية الخطأ مال متقرر فى الذمة وماصولح به عنها مال مأخوذ عنها ، فيجب ما يجوز فى بيع الدين ؛ فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه لأنه نسيئة فى الصرف ولا أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلا لأنه فسخ دين فى دين ولا بأقل من الدية نقداً ، لأن فيه : ضع وتعجل ، ولا بأكثر من أجلها للسلف من ولى الدم بزيادة من الجانى ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح .

• (وقُتِلَ) القاتل (بما قَتَلَ) به (ولو ناراً) على المشهور لقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[2] والمعنى : أن الحق فى القتل للولى

قوله : [مبتدأ وخبر] : أى فالخطأ مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أى كائن فى حكمه كبيع الدين .

قوله : [حال] : صفة لنقد ، وأما بنقد مؤجل عن الإبل التى فى الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين فى الدين ، ولا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ بحالّ معجل فى جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع وتعجل .

قوله : [لأنه نسيئة فى الصرف] : أى صرف ما فى الذمة .

قوله : [مؤجلا] : راجع لقوله أحدهما .

قوله : [نقدا] : أى معجلا قبل مجىء أجله .

قوله : [ولا بأكثر من أجلها] : فى الكلام سقط والأصل لأبعد من أجلها .

قوله : [للسلف من ولى الدم] : المراد بالسلف التأخير فى الأجل وزيادة الجانى ظاهرة .

قوله : [ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح] : أى فى جميع الأقسام .

قوله : [ولو ناراً] : أى ولو كان المقتول به ناراً ورد بلو على عبد الملك القائل إنه لا يقتل بالنار لحديث : « لا يعذب بالنار إلا رب النار » . فعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها .

قوله : [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] : تسمية القصاص اعتداء

---

(١) سورة النحل آية ١٢٦ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

بمثل ما قتل به الجانى فلا ينافى قوله بعد : « و مكن » إلخ .

وعلم من قوله « وقتل» أن الجرح ليس كذلك ، فإذا أُوضح بحجر فيقتص منه بالأخفّ كالموسى .

ومحمل المصنف : حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف . أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد .

* (إلا) أن يثبت القتل (بخمرٍ) : فيتعين قتل الجانى بالسيف كما قاله ابن رشد .

(و) كذا لو أقر بأنه قتله ب(لواطٍ) إذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم .

(وسِحْرٍ) ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به فيتعين السيف ولا يُلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح .

مشاكلة لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود وهو فاحشة والله لا يأمر بها .

قوله : [بمثل ما قتل به الجانى] : أى إلا ما استثنى بقوله إلا بخمر إلخ .

قوله : [أن الجرح] : أى القصاص فيما دون النفس .

قوله : [فيقتص منه بالأخف] : حفظاً للنفوس .

قوله : [فيقتل بالسيف] : أى يتعين ذلك لسهولته ولعدم تحقق المماثل .

قوله : [إلا أن يثبت القتل بخمر] : أى بأن ثبت ببينة أو إقرار أنه أكرهه على الإكثار من شربه حتى مات .

قوله : [وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط] : أى وثبت ذلك الإقرار بالبينة فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف ، والفرض أنه لم يستمر على إقراره بل رجع عنه ، ولا يقال إن من أقر بالزنا ورجع عن إقراره يقبل رجوعه لأن قبول رجوعه من حيث عدم رجمه فلا ينافى أنه يقتل بالسيف لإقراره بالقتل ورجوعه لاينفى عنه القصاص . قال البساطى : معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة فى دبره حتى يموت إذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه .

قوله : [إذ لو ثبت بأربعة شهود] إلخ : حق العبارة أن يقول وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط ولم يستمر إذ لو استمر أو ثبت بأربعة شهود إلخ .

قوله : [ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه] : أى لأن الأمر بالمعصية معصية خلافاً للبساطى القائل إنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات وإلا فالسيف .

(وما يَطُولُ) : كمنع طعام أو ماء أو نخسة بإبرة حتى مات على الراجح ؛ فلا يفعل بالجانى ذلك بل يتعين السيف .

• ثم فرّع على كونه يقتل بما قتل به قوله :

• (فيُغْرَقُ) إن صدر منه القتل بالغرق .

(ويُخْنَقُ) : إن صدر منه القتل بالخنق .

(وبحَجَرٍ) فإذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر .

(ويُضْرَبُ بالعصا للموت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت

(ومُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ) للقصاص (من السَّيْفِ مُطْلَقاً) كان القتل من الجانى به أو غيره ، لما علمت أن الحق له فى القتل بمثل ما قتل .

• (واندَرَجَ طَرَفٌ) بفتح الراء؛ كقطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله فإنه يندرج فى النفس (إن تَعَمَّدَهُ) الجانى : أى تعمد الطرف ثم قتله ، فإن كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج فى النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص ، هذا إذا كان الطرف من المقتول بل :

(وإن) كان الطرف (لغيره) : أى لغير المقتول ؛ كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمداً فتندرج الأطراف فى النفس ولا تقطع يده ثم يقتل .

ومحل اندراج طرف المقتول فى النفس : (إنْ لم يَقْصُدْ) الجانى (مُثْلَةً)

• تنبيه : اختلف فى القتل بالسم هل يقتل به ويجتهد فى القدر الذى يموت به أو لا يقتل إلا بالسيف تأويلان .

قوله : [كمنع طعام] : دخلت تحت الكاف قتله بالسلخ أو بكثرة الأكل والشرب .

قوله : [فيقتل بضرب بحجر] : أى فى محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بحجارة حتى يموت .

قوله : [فيضرب بعصى حتى يموت] : مراده من هذه العبارة أنه لا يقتصر على مقدار ضرب الجانى بل المدار على موته بالضرب .

قوله : [من السيف مطلقاً] : أى ولو كان الجانى قتل بشىء أخف من السيف هذا هو المعتمد خلافاً لابن عبد السلام القائل إن محل ذلك ما لم يكن الجانى قتل بأخف من السيف كلحس فص وإلا فعل به ذلك .

بالمجنى عليه المقتول ، فإن قصد مثلة فإنه يقتص منه للطرف ثم يقتل ، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثله على الراجح هكذا فى شرح المصنف .

● (ودِيَةُ الحرِّ المُسْلِمِ فى) القتل (الخَطَأ على البَادِى) : ساكن البادية (مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مُخَمَّسَةٌ) رفقاً بالمخطئ : (بنتُ مَخاض، وولَدُ اللَّبُونِ) أى بنت لبون وابن لبون (وحِقَّةٌ وجَذَعَةٌ)[1] من كل نوع من الأنواع الخمسة وعشرين .

فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها . وقيل : ينظر لأقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة ، وقيل : يكلفون الإبل .

قوله : [وأما طرف غير المقتول فيندرج] إلخ : هذه العبارة تبع الأصل فيها ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضى أنه قيد فيهما واستظهره (بن) .

● تنبيه : كما تندرج الأطراف فى النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً فى قطع اليد عمداً بعدها ما لم يقصد مثله سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره ، فإذا قطع أصابع شخص عمداً ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك قطع الجانى من الكوع ولو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله وإلا لم تندرج فى الصورتين ، بل تقطع أصابعه أولاً ثم كفه فى الأولى ، وفى الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من المرفق .

قوله : [ودية الحر المسلم] إلخ : لما أنهى الكلام على القصاص شرع فى الكلام على الدية وهى مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه ودية كعدة محذوفة الفاء وهى الواو وعوّض عنها هاء التأنيث وذكر أنها تختلف اختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق وقوله الحر المسلم أى الذكر وسيأتى محترزات تلك القيود .

قوله : [على البادى] : أى إذا كان الجانى من أهل البادية .

---

(١) هذه من أسنان الإبل وقد مرت فى الزكاة . فبنت المخاض وولد اللبون أصغر فى السن من الحقة (أو طروقة الفحل) والجذعة .

وأولُ من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل النضر ومضت السنة على ذلك . ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غنم بغير رضا الأولياء .

• (ورُبِّعَتْ) الدية (فى عَمْدٍ) لاقصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الأولياء مجانا فللباقى نصيبه من دية عمد (بحَذْفِ ابنِ اللَّبونِ) من الأنواع الخمسة ؛ فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمسةٍ وعشرين .

(وثُلِّثَتْ) : غلظت بالتثليث (فى الأصْلِ) : أى عليه ، وتعبيره بالأصل أعم ؛ فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلماً أو كتابيًّا بل (ولو مَجوسيًّا)

قوله : [ومضت السنة على ذلك] : أى حكمت الشريعة بذلك .

قوله : [بغير رضا الأولياء] : أى وأما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم فى قوله والخطأ كبيع الدين .

قوله : [فى عمد لاقصاص فيه] : أى على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن يشترط الأجل ، وقيل : إنها تنجم فى ثلاث سنين كدية الخطأ ، وأما إذا صالح الجانى على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف فى أنها تكون حالة .

قوله : [مبهمة] : أى بأن قال الأولياء عفونا على الدية ، وأما إذا قيدوا بشىء تعين .

قوله : [أى عليه] : أفاد أن فى الأولى بمعنى على والثانية للظرفية فحصل التغاير بين حرفى الجر المتعلقين بثلث .

قوله : [بل ولو مجوسيًّا] : أى ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيًّا .

واعلم أن الخلاف فى تغليظها على الأب المجوسى إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسى ، فإن عبد الملك قال لاتغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن دية المجوسى تشبه القيمة ، وأنكره سحنون ، وقال أصحابنا يريدون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود ، وأما إذا قتل ولده المسلم فإنها تغلظ عليه اتفاقاً كذا فى (بن) ؛ إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً خلاف الموضوع : لأن الخلاف إنما هو فى التغليظ وعدمه والفرض أن الولد مجوسى لا فى القتل وعدمه وحيث غلظت فى الولد المجوسى فيؤخذ منه حقتان وجذعتان وثلاث

فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً (فى عَمْدٍ لم يُقْتَلْ به) : أى فى قتل عمد لولده لم يقتل الأصل به : وضابطه عدم قصده إزهاق الروح ، فإن قصده منه — كأن يرم عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه — فيقتص منه عندنا . وظاهر إطلاقهم ؛ ولو كان المستحق ابناً آخر . وقيده بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد ؛ فإن عفا عنه أو لم يقصد إزهاق روحه فتغلظ عليه فى ماله . وقد بين ما به التغليظ بقوله :

(بثلاثين حِقَّة وثلاثين جَذَعَة وأربعين خَلِفَة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء : الحامل من الإبل (بلا حَدِّ سِنٍّ) فالمدار على أن تكون حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما .وشُبِّهَ فى التغليظ فى النفس قوله :

(كجَرْحِ العَمْدِ) : فتغلظ الدية فيه كما تغلظ فى النفس من تثليث وتربيع ، لا فرق فى الجرح بين ما يقتص فيه — كالموضحة أو لا كالجائفة — ففى الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية ، فالثلاثون بالنسبة للمائة خُمُس ونصف خُمس ، والأربعون خمسان ؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق

خلفات إلا ثلثا أفاده (شب) .

قوله : [فإن قصده منه] : أى حقيقة أو حكماً فالأول كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضربه بعصاً أو بسيف قاصداً بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمى كما إذا أضجعه وشق جوفه ، وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل منه ويقتص منه .

قوله : [كأن يرم] : المناسب إثبات الياء وفتحها لنصبه بأن المصدرية .

قوله : [وقيده بعضهم بغيره] : مراده به (بن) .

قوله: [فإن عفا عنه] إلخ : هذا محصل معنى المتن وفى كلام الشارح ركة لاتخفى .

قوله : [من تثليث] : أى بالنسبة لجرح الأب ولده .

وقوله : [وتربيع] : أى كجرح العمد الصادر من الأجنبى .

قوله : [كالموضحة] : أى ففى عمدها الدية مغلظة بالتثليث إن حصلت من الأب ، لأن الجراح لا قصاص فيها على الأب مطلقاً فليست كالنفس ،

خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان .

(وعلى الشَّامِيّ والمِصْرِيّ والمَغْرِبِيّ : ألف دينار) شرعية ؛ وتقدم أنها أكبر من المصرية ، وكذلك أهل مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما لم يكن الغالب الفضة ، وإلا كانوا كأهل العراق المشار لهم بقوله :

(وعلى العِرَاقِي اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم) ومثله الخراسانى والفارسى ما لم يغلب الذهب عندهم ، فنه ولا يزاد على ذلك القدر .

أو مربعة من أجنبى إن حصل العفو من المجنى عليه على الدية مبهما .

قوله : [خمس ونصف خمس الثلث] : أى وذلك عشرة .

وقوله : [ومن الجذعات كذلك] : أى عشرة .

قوله : [ومن الخلفات خمسان] : أى وذلك ثلاث عشرة وثلث فصار المأخوذ من الحقاق ثلث الثلاثين ، ومن الجذاع كذلك ومن الخلفات ثلث الأربعين ومجموع الكل ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث هذا فى حالة التثليث وفى حالة التربيع يؤخذ من الحقائق والجذاع وبنات المخاض وبنات اللبون ثمانية وثلث من كل فيكون المجموع ثلاثا وثلاثين وثلثا .

قوله : [وتقدم أنها أكبر من المصرية] : لم يتقدم ذلك فى الشارح لا فى الزكاة ولا فى النكاح والذى تقدم سابقاً ما فى الزكاة أن الدينار الشرعى اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير ومعلوم أن الدينار المصرى أربع وخمسون حبة من القمح .

قوله : [وكذلك أهل مكة والمدينة] : أى كما أشار له أصبغ قال الباجى وعندى أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس فى البلاد ، فأى بلد غلب على أهله شىء كانوا من أهله .

● تنبيه : استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة ولا يؤخذ فى الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض ، فإذا لم يوجد فى البلد خلاف ذلك فالذى استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما فى أقرب البلاد إليهم من أحد الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافاً لما فى (عب) وذلك كما فى بلاد السودان .

(إلا في الْمُثَلَّثَةِ فيُزَادُ بنِسْبَةِ ما بيْنَ دِيةِ الخَطأ عَلَى تأجِيلِها ، والمُثلَّثَةِ حَالَّةً) حاصله : أنها تُقَوَّم المثلثة من الإبل حالة ، وتُقَوَّم المخمسة على تأجيلها ، ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة . مثاله : لو كانت المخمسة على آجالها تساوى مائة ، والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين ؛ فنسبة العشرين إلى المائة خُمس ، فيزاد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة . وعُلم من الاستثناء أن الدية المربعة لاتغلظ فى الذهب والورق .

• (والكِتَابِيُّ ولو) كان الكتابى (مُعَاهِداً) : أى هذا إذا كان ذمياً بل ولو كان حربياً مُؤَمَّناً (نِصْفُهُ) : أى نصف دية الحر المسلم .

(والمَجُوسِيُّ)المعاهد (والمُرْتَدُّ) دية كل منهما (ثُلُثُ خُمْسٍ): خطأ وعمداً ، فيكون من الذهب ستة وستين ديناراً وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير .

• (و) دية (أُنْثَى كلٍّ) من ذلك (نِصْفُهُ) فدية الحرة المسلمة من

قوله : [إلا فى المثلثة] : استثناء من مقدر قدره الشارح بقوله ولا يزاد إلخ .

قوله : [ومائتان] : حقه ومائتين .

قوله : [والكتابى] : الكلام على حذف مضاف تقديره ودية الكتابى وهو مبتدأ خبره قوله نصفه ويقال فى المجوسى مثله .

قوله : [والمرتد] : هذا قول ابن القاسم وسواء قتل زمن الاستتابة أو بعده ، وقال أشهب : فيه دية أهل الدين الذى ارتد إليه ، وقال سحنون : لادية للمرتد وإنما على قاتله الأدب فى العمد .

قوله : [خطأ وعمداً] : أى لا فرق بين قتله خطأ أو عمداً على قول ابن القاسم كما علمت .

قوله : [وثلثا دينار] : حقه وثلثى دينار .

قوله : [من ذلك] : أى مما ذكر من الحر المسلم والكتابى والذمى والمجوسى والمرتد .

الإبل خمسون وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا .

• (وفى) قتل (الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ) ويُقَوَّم على أنه قن ولو مدبراً أو ام ولد أو مبعضاً ومعتق لأجل يقوَّم لذلك الأجل (وإن زادت) قيمته على دية الحر ؛ لأنه مال كسائر الأموال المتلفة ففيها القيمة بالغة ما بلغت .

• (وفى) إلقاء (الجنين) : بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعى ، أو شم ريح — كحقنة أو فتح كنيف — (وإنْ) كان (عَلَقَةً): دم

قوله : [خمسون وهكذا] : أى ومن الذهب خمسمائة ومن الورق ستة آلاف درهم وأما الحرة الكتابية فديتها من الإبل خمس وعشرون ومن الذهب مائتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم .

قوله : [وهكذا] : أى ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ومن الأبعرة ثلاثة أبعرة وثلث بعير .

قوله : [وفى قتل الرقيق قيمته] : أى إذا قتله حر عمداً أو خطأ . وأما إن قتله مكافئ أو أدنى منه فيقتل به إن شاء سيده .

قوله : [ومعتق لأجل] : وأما المكاتب فهل تعتبر قيمته قناً أو مكاتباً تأويلان .

قوله : [وإن زادت قيمته على دية الحر] : وذلك يفرض فى الأبيض .

قوله : [لغير وجه شرعى] : أى وأما لوجه شرعى كالضرب للتأديب مثلا فلا شىء فيه .

قوله : [كحقنة] : من ذلك شم رائحة المسك ولو علم الجيران أن ريح الطعام أو المسك يسقط المرأة فإنهم يضمنون وإن كان حفظها يكون بتعاطيه وجب عليهم أن يعطوها منه . قال الخرشى فى الكبير وجد عندى ما نصه مثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرياتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف ، فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغى أن يكون عليها كذا فى الحاشية .

قوله : [وإن كان علقة] : أى هذا إن ألقته مضغة أو كاملا بل وإن ألقته علقة .

لا يذوب من صبّ الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمداً ، من أجنبي أو أم - كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته - ذكراً أو أنثى ، كان من زوج أو زنا (عُشْرُ) واجب (أمِّهِ) : هذا إن كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها ، بل (ولو) كانت الأم (أَمَةً) ففيه عشر قيمتها ، وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الإلقاء ؟ قولان ، وردّ بـ « لو » قول ابن وهب من أن فى جنين الأمة ما نقصها لأنها مال كسائر الحيوانات .

(أو جَنَى أَبٌ) فإن عليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ويكون العشر .

(نَقْداً) أى عينا (مُعَجَّلاً) : حالا ويكون فى مال الجانى عمداً أو خطأ ما لم تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة؛ كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنيناً .

(أو غُرَّةٌ) بالرفع عطف على « عشر » . والتخيير للجانى لا للمستحق . وهذا فى جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد ، وقوله :

قوله : [لا يذوب من صب الماء] إلخ :أى وأما لو كان يذوب فإنه لا شيء فيه خلافاً للتتائى .

قوله: [لغيره] : أى فيرثه غير الأب ممن يستحق الميراث كالأم والإخوة والأخوات :

قوله : [أى عيناً معجلا حالا] : أى فلا يكون عرضاً ولا يكون منجماً كالدية ولا يكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب القائل تؤخذ الإبل من أهلها خمس فرائض حالة .

قوله : [عمداً] : أى مطلقاً بلغت الثلث أم لا .

وقوله : [ما لم تبلغ ثلث ديته] : قيد فى الخطأ .

قوله : [كما لو ضرب مجوسى] : مثال لما إذا زاد العشر على ثلث دية الجانى بيان ذلك أن المجوسى ديته ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وعشر دية الحرة المسلمة خمسون ديناراً ، ولا شك أن الخمسين أكثر من ثلث دية الجانى .

قوله : [وأما جنين الأمة] : أى الكائن من غير سيدها الحر بأن كان من زنا أو زوج ولو حراً مسلماً أو من سيدها العبد . وأما ولد الأمة من سيدها الحر كل

• (عبدٌ أو وَلِيدَةٌ) : بدل من «غرة» والوليدة : الأمة الصغيرة بلغت سبع سنين لتجوز التفرقة ، وقوله :

(تساوِى العُشْرَ) : نعت لـ «غرة» . ومحل وجوب العشر أو الغرة :

(إن انفَصَلَ عنها) كله (ميتًا وهى حيَّةٌ . فإن ماتَتْ قبل انفصَالِهِ) : بأن انفصل كله أو باقيه بعد موتها (فلا شىء فيه) لا ندراجه فى الأم .

(وإنْ استَهَلَّ) : أى نزل صارخًا أو رضع من كل ما يدل على أنه حى حياة مستقرة (فالديةُ) لازمة فيه (إنْ أقْسَمُوا) : أى أو لياؤه أنه مات من فعل الجانى .

(وإنْ مَاتَ عاجلاً) بعد تحقق حياته ، فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية لأنه يحتمل موته بغير فعل الجانى . فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فَدِيتان .

أمة كان ولدها حرًّا كالغارّة للحر وكأمة الجد ففى ذلك عشر دية حرة . وأما المتزوجة بشرط حرية أولادها فهل كذلك لأن أولادها أحرار بالشرط أم لا ؟ أفاده (شب) .

قوله : [لتجوز التفرقة] : أى إنما اعتبر فيها ما ذكر لأجل صحة التفرقة .

قوله : [من كل ما يدل] : بيان لمحذوف تقديره أو حصل أمر من كل إلخ .

قوله : [وإن مات عاجلا] : رد بالمبالغة قول أشهب بنفى القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلا واستحسنه اللخمى قائلا : إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجانى مات ، ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجانى (اهـ بن) .

قوله : [فلا غرة] : أى لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة ، وقد امتنع الأولياء منها ، وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المعتمد وقال بعض أشياخه إن لم يقسموا لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم ترك فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد، ورد لأنه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده إلخ قد تقررت دية اليد بالقطع والجنين إذا استهل صارخًا لم يتقرر فيه غرة .

(وإنْ تَعَمَّدَهُ) : أى الجانى تعمد الجنين (بضَرْبِ بَطْنٍ) لأمه (أو ظَهْرٍ) فنزل مستهلا ومات (فالقِصَاصُ بها) : أى بالقسامة ، وهذا هو الراجح من الخلاف ، وأما تعمده بضرب رأس أُمه فالراجح الدية كتعمده بضرب يدها أو رجلها .والحاصل : أن فى ضرب البطن والظهر والرأس خلافاً : وقد علمت الراجح ، وأما غير ذلك فالدية .

(وتَعَدَّدُ الوَاجِبُ) : من عشر أو غرة إن لم يستهل ، ودية إن استهل (بتَعَدُّدِهِ) : أى الجنين ، ثم إن كان خطأ وبلغ الثلث، فتَحَمَّلُه العاقلة وإلا ففى مال الجانى .

(وَوُرِثَ) الواجب من عشر أو غرة (على الفرائضِ) المعلومة الشاملة للفرض

قوله : [تعمد الجنين] : المناسب حذف تعمد التى زادها الشارح لأنه لا معنى لها .

وحاصله أنما تقدم إذا خرج حيًّا ومات فالدية إن أقسموا محله إن لم يكن متعمداً الجنين بضرب إلخ ، وأما إن تعمد الجنين بتلك المواضع فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال فى التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة (اهـ) قال أشهب : لا قود فيه بل تجب الدية فى مال الجانى بقسامة .

قوله : [وأما تعمده بضرب رأس أمه] : إنما قيل بإلحاق الرأس بالبطن دون اليد والرجل لأن فى الرأس عرقاً يسمى عرق الأبهر واصل إلى القلب فما أثر فى الرأس أثر فيه ومحل القصاص فى تلك المسائل إن لم يكن الجانى الأب وإلا فلا يقتص منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب البطن خاصة .

قوله : [من عشر أو غرة] إلخ : أى فأل للعهد الذكرى .

قوله: [وإلا ففى مال الجانى]: أى بأن كان عمداً أو خطأ ولم يبلغ الثلث .

قوله : [الواجب من عشر أو غرة] : المناسب أن يقول الواجبات من عشر أو غرة أودية ولو تعددت بتعدد الجنين .

قوله : [المعلومة] إلخ : جواب عن سؤال كيف يقول ورثت على الفرائض مع أنها تورث بالفرض والتعصيب . فأجاب بأن المراد بالفرائض الفن المصطلح عليه لا الفرض المقابل للتعصيب وحيث ورثت على الفرائض فللأب الثلثان وللأم

والتعصيب، وهذا هو الراجح خلافاً لمن قال : تختص الأم إذا لم تكن هى الجانية ؛ لأن الجانى لا يأخذ منها ؛ أمّاً أو غيرها .

● (وفى جـُرْح لا قـِصاصَ فيه) : لكونه خطأ — وليس فيه شىء مقدر من الشارع — بدليل ما يأتى — أو عمداً لا قصاص فيه ؛ كعظم الصدر وكسر الفخذ (حـُكـُومـَةٌ) : أى شىء محكوم به يحكم به العارف :

• (إذا بـَرِئَ) : المجروح ، وإنما أُخرَ للبرء أى للصحة خوف أن يئول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة . والحكومة إذا برئ على شين ؛ وإلا ففيه الأدب فى العمد ولا شىء عليه فى الخطأ ، ومعنى الحكومة : أن يـُقـَوَّم على فرض أنه رقيق سالماً بعشرة مثلا ثم معيباً بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فى المثال فقد نقصت الجناية العشر فيلزمه الجانى بنسبة ذلك من الدية ؛ كمائة دينار كجنين

الثلث ما لم يكن له إخوة وإلا كان للأم السدس ،

وقوله : [خلافاً لمن قال تختص به الأم] : القائل به ربيعة قائلا لأنها كالعوض عن جزء منها وخلافاً أيضاً لقول ابن هرمز للأم والأب على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أولا يقول بذلك ثم رجع للأول .

واعلم أنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين أو الإخوة كان كالقاتل فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً، وقول المصنف : ورثت على الفرائض لا يخالف قولهم : إن الجنين إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث عنه هنا عوض ذاته .

قوله : [وليس فيه شىء مقدّر من الشارع] : الذى استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم يكن فى الجرح شىء مقدر القول بأن على الجانى أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة فى الأول ، وأما ما فيه شىء مقدر فليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب .

قوله : [أى شىء محكوم به] إلخ : أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشىء المحكوم به وهو خلاف قول ابن عاشر الأنقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى وحينئذ فلا تفسر بالمحكوم به كذا فى الحاشية .

البهيمة إذا ضَرب أمه فألقته ففيها ما نقصها بتقويمها سليمة ثم ناقصة ، ويلزم الضارب أرش ما نقص من القيمة ، وأما الجنين فإن نزل حيًّا ثم مات ففيه القيمة ، وإلا فلا شيء فيه .

• (إلا الجائِفَةَ) استثناء منقطع من قوله : « وفي الجرح حكومة » ، والجائفة مختصة بالبطن والظهر ، عمداً كانت أو خطأ .

(والآمَّةَ المختَصَّةَ بالرأسِ: فثُلُثُ دِيَة): وكل منهما مخمسة ومثلها الدامغة.

قوله : [بتقويمها سليمة] : أي حاملا .

وقوله : [ثم ناقصة] : أي ساقطة الحمل .

والحاصل أنها إذا قومت بالجنين بعشرة وبعد طرحه بخمسة غرم نصف قيمتها فقط إن نزل الجنين ميتاً أو حيًّا واستمر ، فإن نزل حيًّا ثم مات فعليه قيمته أيضاً .

قوله : [استثناء منقطع] : أي لأن ما قبل إلا في الجراح التي ليس فيها شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر هكذا قال شراح خليل قال (بن) وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكأنه قال وكل جرح فيه حكومة إلا الجائفة فما قبل إلا عمومه مراد تناولاً لا حكماً مثل قام القوم إلا زيداً .

قوله : [مختصة بالبطن والظهر] : أي لأنها ما أفضت للجوف ولو قدر إبرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة ومراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب .

قوله : [عمداً كانت أو خطأ] : أي فلا فرق بين عمدها وخطئها إذ لا قصاص فيها لعظم خطرها ومثلها يقال في الآمة .

قوله : [وكل منهما مخمسة] : الأوضح كما هو عبارة الأصل أن يقول مخمسة في كل منهما وهذا في الخطأ . وأما في العمد فمثلث أو مربع كما تقدم له في شرح قوله كجرح العمد .

قوله : [ومثلها الدامغة] : أي على القول بمغايرتها للآمة وقيل على هذا القول فيها حكومة وتقدم أن المعتمد الترادف فلذا تركها المصنف .

• (و) إلا (المُوَضِحَةَ) خطأ (فنِصْفُ عُشْرٍ) وفى عمدها القصاص .

(و) إلا (المُنَقِّلَةَ) : مرادفة للهاشمة على الراجح (فعُشْرٌ ونِصْفُهُ) : أى نصف العشر خمسة عشر بعيراً أو مائة وخمسون ديناراً، وهكذا ولا يزاد شيء على ما ذكر فى تلك الجراح .

• (وإنْ) برئت (بِشَيْنٍ فيهن) : كما لا ينقص القدر إن برئت على غير شين ، ويستثنى من كلامه : الموضحة فى الوجه أو الرأس تبرأ على شين ؛ ففيها ديتها وما حصل بالشين .

(والقِيمةُ للعبدِ) فى الجراحات الأربعة (كالدِّيَةِ) : للحر ؛ فكما يؤخذ فى موضحة الحر نصف عشر ديته ، يؤخذ فى موضحة العبد نصف عشر قيمته . وفى جائفته أو آمته ثلث قيمته وهكذا . فإن جرح فى يده أو غيرها من غير الجائفة إلخ فليس فيه إلا ما نقص من قيمته .

قوله : [وإلا المنقلة] : أى عمداً أو خطأ إذ لا قصاص فى عمدها حيث كانت فى الرأس وتقدم أنها التى يطير فراش العظم منها لأجل الدواء .

وقوله : [مرادفة للهاشمة] : أى لقول مالك فى المدونة لا أراها إلا المنقلة .

قوله : [وهكذا] : أى ومن الفضة ألف وثمانمائة درهم .

قوله : [الموضحة فى الوجه] : أى على المشهور .

قوله : [الأربعة] : أعنى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة .

قوله : [كالدية للحر] : أى فينسب القدر المأخوذ للقيمة كما ينسب للدية وقد أوضح الشارح ذلك بالمثال .

قوله : [فليس فيه إلا ما نقص من قيمته] : أى بعد حصول البرء على شين وإلا فلا شيء فيها أصلا . بخلاف الجراحات الأربعة فلا ينقص فيها القدر المفروض وإن برئت على غير شين كما تقدم .

وحاصله أن جراحات العبد الغير الأربعة إن برئت على شين يقوّم سالماً وناقصاً ينظر ما بين القيمتين ويؤخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما تقوله أهل المعرفة .

● (وتَعَدَّدَ الواجبُ) : وهو ثلث الدية (بجائفة نَفَذَتْ) : فإذا ضربه فى ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه فنفذت للجنب الآخر فعليه دية جائفتين .

(كتَعَدُّدِ مُوضِّحَةٍ ومُنَقِّلةٍ وآمّةٍ إنْ لم تتَّصِلْ) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها ، فإن اتصلت الموضحات إلخ فلا يتعدد الواجب ؛ لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات فى فور . فلو تعدد بضربات فى زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت .

(وفى إذهابِ العَقْلِ) : خبر مقدم وقوله : « دية » مبتدأ مؤخر ، فإذا ضربه فأذهب عقله عمـــداً أو خطأً فعليه دية كاملة ، وقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك . فإن ذهب عقله فى الشهر يوماً فعليه جزء من ثلاثين جزءاً

قوله : [فعليه دية جائفتين] : أى وذلك ثلثا دية النفس .

قوله : [إن لم تتصل ببعضها] : قيد فيما بعد الكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى ؛ لأنه لا يتأتى إلا الاتصال حالة النفوذ فتعدد الجائفة متصلة أو منفصلة موجب لتعدد الواجب . بخلاف ما بعد الكاف فلا يوجبه إلا الانفصال أو تراخى الضربات .

قوله : [بل كان بين كل واحدة فاصل] : أى موضع سالم من ذات الجرح وإن كان فيه سلخ للجلد مثلا .

قوله : [فإن اتصلت الموضحات] : أى بأن تصير الموضحات شيئاً واحداً ومثله يقال فى المنقلة والآمة .

قوله : [فلكل حكمه] : أى فلكل جرح دية مستقلة على حسبه .

قوله : [خبر مقدم] : أى وكذا المعطوفات عليه .

قوله : [عمداً أو خطأً] : أى وتربع فى العمد .

قوله : [يوماً] : أى مع ليلة وإلا لو كان يوماً فقط أو ليلة فقط فجزء من ستين جزءاً من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ، ولا طول الليل ولا قصره ، حيث كان يعتريه الجنون فى الليل فقط أو فى النهار فقط ؛ لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتى فى ليل قصير ونهار طويل

من الدية وهكذا بالنسبة . فإن وضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور ، وقيل : دية العقل فقط .

(أو كُلِّ حاسَّةٍ) : كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس : أى القوة المنبثة فى ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة . ولا يلزم من ترك الأصل[1] اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة؛ فقياسه على الذوق الذى هو قوة فى اللسان يدرك بها الطعم ظاهر ، وأشعر قوله : « كل حاسة » أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة بل بحسابه من الدية .

صار أمر الليل والنهار مستوياً فلم يعولوا على طول ولا قصر قاله الزرقانى كذا فى (بن) .

قوله : [ونصف عشر دية] : أى للموضحة إن كانت خطأً وإلا فالقصاص ، ثم إن زال العقل فلا كلام وإلا فديته كما تقدم .

قوله : [أى القوة المنبثة فى ظاهر البدن]: تفسير للمس .

قوله : [من ترك الأصل] : أى خليل .

قوله : [فقياسه على الذوق] : أى لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه .

قوله : [بل بحسابه من الدية] : أى فإذا أذهب بعض السمع اختبر نقصانه حيث ادعى المجنى عليه النقص من إحدى أذنيه بأن يصاح من الجهات الأربع ووجه الصائح لوجهه مع سد الصحيحة سداً محكما وقت سكون الريح، ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع ، أو يصاح من مكان قريب ثم يتباعد الصائح حتى ينقطع السماع ثم تفتح الصحيحة وتسد الأخرى ويصاح به كذلك ، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص بالنسبة لسمع الصحيحة ، فإن كانت الجناية فى الأذنين معاً اعتبر سمع وسط لا فى غاية الحدة ولا الثقل من شخص مثل المجنى عليه فى السن والمزاج فيوقف فى مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجنى عليه مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة ، وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية وإلا عمل على علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط ومحل أخذه الدية على ما تقدم إن حلف على ما ادعى ولم يختلف قوله عند اختلاف

---

(١) أى ما نقله عن الشيخ .

(أو النطْق) : صوت بحروف فهو أخص من قوله : (أو الصوت) لأنه يصدق بالساذج .

(أو قوةِ الجِماعِ) : بأن فعل معه فعلا كضربه أبطل إنعاظه[٢] . ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه ؛ فلو كسر صلبه فأبطل إنعاظه فعليه ديتان .

الجهات وإلا فهدر ، فإن كان النقص فى إحدى العينين أغلقت الصحيحة ويؤمر بالنظر من بعد ثم يقرب منه حتى يعلم انتهاء ما أبصرت ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها مثل المصابة وينظر فى النسبة ، فإن جنى عليهما رفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك بشرط الحلف وعدم اختلاف القول ، وهذا ما لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا عمل عليه وجرب الشم برائحة حادة منفردة الطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقداراً من الزمن وهذا إن ادعى عدمه بالمرة وإلا صدق بيمينه ونسب لشم وسط جرّب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع ، فإن شكوا أو اختلفوا فى قدر النقص عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه وجرّب الذوق بالشىء المرّ الذى لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق بيمين ونسب لذوق وسط وجرب العقل بالخلوات حيث شك فى زوال الكل أو البعض بأن يحبس ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم ويحتمل أننا نجلس معه ونحادثه ونسايره فى الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه ، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك ، وإن شكوا أو اختلفوا عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر فى العمد وعلى الأقل فى الخطأ (اهـ ملخصا من الأصل) .

قوله : [فهو أخص من قوله أو الصوت] : أى ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم فلذلك عطف الأعم عليه .

قوله : [كضربه] : مثال للفعل .

وقوله : [أبطل] : صفة للفعل وهو أعم من الضرب لأنه يشمل السحر .

قوله : [ولا تندرج] إلخ : سيأتى وجهه فى قول المصنف إلا المنفعة بمحلها .

(أو نَسْلِهِ) : بأن فعل معه فعلا أفسد منيه ، ففى كل واحد مما ذكر (دية) وشَبَّهَ فى لزوم الدية قوله :

(كتَجَذْيمِهِ) : أى إذا فعل معه فعلا أحدث فى بدنه جذاماً : داء يأكل الأعضاء والعياذ بالله تعالى .

(أو تَبْرِيصِهِ أو تَسْوِيدِهِ) : أى تسويد جسده بعد أن كان غير أسود وهو نوع من البرص ؛ فإن سوَّده وجذَّمه فديتان .

(أو قيامِهِ) وحده (أو جلوسِهِ) : مع ذهاب قيامه . أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة ، كبعض قيامه وجلوسه .

(ومَارِنِ الأنفِ) : مالان منه دون العظم ، ويسمى أرنبة ، وفيه دية كاملة .

(والحَشَفَةِ) إذا قطعها شخص فعليه دية كاملة .

(وفى) قطع (بعضهما) : أى المارن والحشفة (بحسابها) : أى الدية (منهما) : أى من المارن والحشفة ، فيقاس المارن لا الأنف ، وتقاس الحشفة لا الذكر، كما قال: (لا) يقاس (من أصلِهِ) وأصل المارن: الأنف ، وأصل الحشفة: الذكر؛

قوله : [أفسد منيه] : أى بحيث لا يتأتى منه نسل .

قوله : [كتجذيمه] : أى وإن لم يعم الجذام جسده .

قوله : [أو تسويده] : أى وإن لم يعم أيضاً .

قوله : [وهو نوع من البرص] : أى لأن البرص منه أبيض ومنه أسود .

قوله : [مع ذهاب قيامه] : أى بأن صار ملقى.

قوله : [ففيه حكومة] : أى خلافاً لقول التتائى إن فيه الدية .

قوله : [كبعض قيامه وجلوسه] : أى بعض كل منهما وأولى فى الحكومة بعض أحدهما .

قوله : [ويسمى أرنبة] : قال فى التوضيح ويقال لها الروثة براء مهملة فواو فثاء مثلثة .

قوله : [والحشفة] : هى رأس الذكر .

قوله : [وأصل المارن الأنف] : أى وأما قطع باقى الأنف والذكر بعد قطع الأرنبة والحشفة ففيه حكومة كما يأتى .

لأن بعض ما فيه الدية ، إنما نسب إليه لا إلى أصله . والراجح أن فى قطع ذكر العنّين دية، وقيل : حكومة ، وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة .

(والأُنْثَيَيْن) : فى قطعهما أو سَلِّهما أو رَضِّهما دية كاملة ، وفى الواحدة نصف دية ، وفى قطعهما مع الذكر ديتان .

(وشَفْرَى المرأةِ) : أى قطع لحم جانبى فرج المرأة فيه دية كاملة (إنْ بَدَا العظمُ) فإن لم يظهر العظم فحكومة . وفى أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء : اللحمان المحيطان بالفرج المغطّيان العظم .

(وثَدْيَيْها) إذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة ، أبطل اللبن أو لا ، شابة أو عجوزاً ، أما ثدى الرجل ففيه حكومة .

(أو حَلَمَتَيْهِما) : أى فى قطع الحلمتين (إن أبطَلَ اللبنَ) دية

قوله : [ذكر العنّين]: أى وهو من لا يتأتى منه الجماع لصغره، أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة عن جميع النساء ، قال فى الذخيرة : للذكر ستة أحوال يجب الدية فى ثلاثة وتسقط فى حالة وتختلف فى اثنتين ، فتجب الدية فى قطعه جملة أو الحشفة وحدها أو إبطال النسل منه ، وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة ، وفيه حينئذ حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره أو لعلة كالشيخ الفانى فقيل دية وقيل حكومة والقولان لمالك .

قوله : [ففيه نصف دية ونصف حكومة] : أما نصف الدية لاحتمال ذكورته ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته . والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر لا ما سبق فى تقويمه لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها .

قوله : [فى قطعهما أو سلهما] : أى خطأ .

وقوله : [أو رضهما] : أى عمداً أو خطأ لأنه لا يقتص فى الرض .

قوله : [وفى الواحدة نصف دية] : أى واليمنى واليسرى عند مالك سواء. وقال ابن حبيب فى اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة .

قوله : [وفى قطعهما مع الذكر] : أى خطأ وأما عمداً ففيه القصاص .

كاملة ، ومثل إبطال اللبن إفساده؛ فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لوأبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولوقطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة . فلو قطع حلمتى صغيرة فيستأنى بها لزمن الإياس من اللبن وتمام سنه. فإن أَيِسَ فَدِيَةٌ .

(أو عين أعورَ) : فيها الدية كما تقدم .

(بخلافِ كل زوج) كيدين ورجلين بخلاف الأذنين كما يأتى : (ففى) أحدهما نصفها وفيهما الدية كاملة .

(إلا الأُذُنَيْنِ) : فليس فى قطعهما دية بل حكومة حيث فى السمع هذا هو الراجح فلذا استثناهما وقال : (فحكومة) : كلسان الأخرس فى قطعه حكومة بالاجتهاد ، حيث لم يتحقق أن به ذوقًا وإلا فالدية .

(واليدِ الشَّلاءِ) : التى لا نفع بها أصلا ، فى قطعها حكومة . فإن كان بها نفع فكالسليمة فى القصاص والدية . والساعد فى قطعه حكومة : وهو ماعدا

قوله : [ومثل إبطال اللبن إفساده] : أى فراده بالإبطال قطعه رأساً وبالإفساد صيرورته دماً مثلا .

قوله : [فإن أيس فدية] : أى وإن حصل اللبن فى مدة الاستيناء ففيهما حكومة .

قوله : [كما تقدم] : أى من أنه للسنة .

قوله : [ففى أحدهما نصفها] : والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين فى معظم الغرض . بخلاف إحدى اليدين والرجلين .

قوله : [واليد الشلاء] : مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله فى قطعها حكومة ، وكذا ما عطف عليه فالمناسب رفع أليَى المرأة بالألف ، ومثل اليد الشلاء الرجل الشلاء وظاهره كغيره أن الحكومة فى لسان الأخرس واليد الشلاء ومثلها الرجل ولو كان الجانى متعمداً وله مثل ذلك ، لكن فى (شب) أن هذا عند عدم المماثلة وإلا ففى العمد القصاص .

قوله : [فكالسليمة فى القصاص والدية] : أى لقوله كما تقدم ويؤخذ عضو قوى بضعيف .

الأصابع إلى المنكب ، وسواء ذهب الكف بسماوىّ أو جناية ، أخذ لها عقل أم لا ، فإن كان الساعد فيه أصبع فديته والحكومة فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط .

(وأليتَا المرأةِ) : فى قطعهما خطأ حكومة قياساً على أليىَ الرجل . وقال أشهب : فيهما الدية ، أما عمداً فالقصاص .

(وسنٌ مُضْطَرِبَةٍ جداً) إذا أتلفها شخص فعليه حكومة ، ولوكان أخذ ممن صيرها مضطربة عقلا على الراجح ، إذ فى بقائها جمال ، أما لو كان يُرجى ثبوت المضطربة ففى قلعها ديتها .

(وعَسيبِ حَشَفَةٍ) : أى فى قطع قصبة الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعها قبل : حكومة . وعلمتَ أن قطع الحشفة فيها دية كاملة هذا هوالمنصوص ، وإن استظهر فى التوضيح أن فى العسيب دية .

(وحاجبٍ) : أى فى إزالة شعره، حكومة ، واحداً أومتعدداً لأن فى الشعر جمالا : « اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس فى الخلق مثله » .

قوله : [فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط] : ظاهره ولو كانت الأكثرية بأنملة ولكن ظاهر كلامهم أن الأكثرية تكون بأصبع أخرى قال (شب) : فمن قطع يد شخص فيها أصبعان فعليه ديتهما فقط سواء قطعهما من الكوع أو من المنكب ، ولا شيء عليه غير ديتهما ومع قطع يد شخص فيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع ، وحكومة فيما زاد على الأصبع سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (اه) .

قوله : [وقال أشهب فيهما الدية] : أى ولم يفصل بين بدو العظم وعدمه كما فصلوا فى شفريها .

قوله : [ففى قلعها ديتها] أى إن كان خطأ فإن كان عمداً ففيه القصاص .

قوله : [وعسيب حشفة] : إطلاق العسيب على الباقى بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصبة الذكر ، إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة ، وما ذكره المصنف من أن فى عسيب الذكر حكومة نحوه فى المدونة .

قوله : [أن فى العسيب دية] : أى لأنه يجامع به فتحصل به اللذة .

قوله : [أى فى إزالة شعره حكومة] : أى سواء كان عمداً أو خطأ .

(وهُدْبٍ) بضم الهاء : الشعر على شفر العين : « اللهم صل على من كان أهدب الأشفار جميلها بدون اكتحال » . ومحل الحكومة فى شعر الحاجب والهدب : إن لم ينبت ، وإلا ففى عمده الأدب فقط .

(وظُفْرٍ) : فى قلعه خطأ حكومة (وفى عَمْدِهِ) : أى قطع الظفر (القِصاصُ) بخلاف عمد غيره فالأدب .

(وإفضاءٍ) بالجر : عطف على ما فيه الحكومة ، وهو إزالة الحاجز الذى بين محل البول والجماع ، ومثله اختلاط محل البول والغائط . ومعنى الحكومة أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيغرم النقص . ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ لإذن الشارع فى الفعل فى الجملة ، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا فض ماله ، واستظهر فى التوضيح أن فى الإفضاء الدية .

(ولا ينْدَرِجُ) الإفضاء (تحت مَهْرٍ) : بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجاً أو أجنبياً غصبها ووطئها .

(بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها فهى من لواحق الوطء بخلاف الإفضاء .

(إلا) إن أزالها (بأصْبُعِهِ) فلا تندرج فى المهر زوجاً أو أجنبياً ، فعلى الأجنبى الحكومة ولو لم يطأ ، وهى مع المهر إن وطئ . أما الزوج فيلزمه أرش

قوله : [بخلاف عمد غيره فالأدب] : مراده بالغير شعر الحاجب والهدب .

وقوله : [فالأدب] : أى مع الحكومة إن لم ينبت كما تقدم .

قوله : [بالجر] : صوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد وهو مبتدأ خبره محذوف .

قوله : [واستظهر فى التوضيح] إلخ : أى لأنه قول ابن القاسم وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة ، ولا تمسك الودى ولا البول إلى الخلاء ، ولأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا فى (بن) .

البكارة التى أزالها بأصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء ، فإن بنى وطلق فتندرج فى المهر . فإن أمسكها فلا شىء عليه ، وإزالة البكارة بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه .

(وفى) قطع (كلّ إصْبَعٍ) : خطأ من يد أو رجل إبهاما أو خنصراً من أنثى أو ذكر مسلم أو كافر (عُشْرها) بضم العين : أى عشر دية من قطعت أصبعه ، فيشمل الكتابى والمجوسى . والإبل وغيرها مخمسة ومربعة .

(و) فى قطع (الأُنْمُلَة) خطأ (ثُلُثُهُ) : أى ثلث العشر : وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل (إلاّ فى الإبهامِ) من يد أو رجل (فنِصْفٌ) : أى نصف دية الأصبع وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ؛ وهذه إحدى المستحسنات الأربع . وتقدم الشفعة فى الشجر أو البناء بأرض محبسة أو معارة والشفعة فى الثمار ، والرابعة تأتى : وهى القصاص بشاهد ويمين فى جرح العمد .

قوله : [حيث طلق قبل البناء] : أى ويتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بحضرة نساء ولم يحصل بها بعد ذلك خلوة .

قوله : [خطأ] : مثله العمد الذى لا قصاص فيه ، إما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية .

قوله : [من أنثى أو ذكر] : لا يقال شموله للأنثى ينافى ما سيأتى من مساواة المرأة للرجل لثلث ديته فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتى كالاستثناء مما هنا .

قوله : [ومربعة] : أى فى العمد الذى لاقصاص فيه ، لكن الذى فى (ح) نقلا عن النوادر أن دية الأصابع والأسنان والجراح تؤخذ مخمسة ولا تربع دية العمد إلا فى النفس ؛ وفى الحقيقة هما طريقتان .

قوله : [وهو ثلاثة وثلث بعير] : أى بالنسبة للحر المسلم الذكر .

قوله :[إلا فى الإبهام] : أى خلافاً لبقية الأئمة حيث قالوا فى الأنملة ثلث العشر ولو فى الإبهام .

قوله : [وهو خمس من الإبل] : أى بالنسبة للحر المسلم الذكر كما تقدم .

قوله : [أو خمسون ديناراً] : أى لأهل الذهب وستمائة درهم لأهل الفضة .

قوله : [المستحسنات الأربع] : تقدم الكلام عليها فى باب الشفعة .

(وفى) صحيح (كلّ سنّ نصفُ العُشْرِ) هذا يشمل المسلم وغيره . فهو أولى من تعبير الأصل .

(بقَلْعٍ) من أصلها أو لم يبق إلا المغيب فى اللحم (أو اسوداد) بعد أن كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ؛ لأنه أذهب جمالها . ومثلها إذا اسودت ثم انقلعت (أو بحُمْرة أو صُفْرَة) بعد بياضها (إن كانا) الحمرة والصفرة (فى العُرْف) : أى يقول أهل المعرفة إنهما (كالسواد) فى إذهاب جمالها ، وإلا فبحساب ما نقص .

● (وتعدّدتْ) الدية (بتعدُّدِ الجنايةِ) : فإذا قطع يده فزال عقله فديتان ؛ دية لليد ودية للعقل : ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا .

(إلا المنفعةَ) الكائنة (بمحلّها) : أى محل الجناية فلا تتعدد الدية فى ذهابها مع ذهاب محلها ؛ كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة ، أوضربه فقلع عينه فزال بصره ؛ لأن المنفعة بمحل الجناية ، ولا حكومة فى محل كل . والمراد بالمحل : الذى لم يشاركه غيره ، ولذا لو كسر صلبه فأقعده عن القيام وأذهب

قوله : [وفى صحيح كل سن] إلخ : أى ويخصص عموم ماهنا بما سيأتى فى مساواة المرأة للرجل فى الأسنان كالأصابع .

قوله : [فهو أولى من تعبير الأصل] : أى خليل حيث قال : وفى كل سن خمس لقصوره على أهل الإبل فى الحر المسلم الذكر .

قوله : [ثم انقلعت] : أى بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره الشيخ خليل فى التوضيح . أما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكانت الصفرة أو الحمرة كالسواد فهل كذلك فيها نصف عشر الدية لكونها غير مساوية لسن الجانى أو القصاص للتعمد؟ قال (بن) والظاهر الثانى بدليل وجوب العقل فيها خطأ .

قوله : [وتعددت الدية] : مراده بالدية الواجب كان دية أو بعضها أو حكومة وقوله بتعدد الجناية أى ما ينشأ عنها .

قوله : [فقطع أذنيه] : أى أو قلعهما .

قوله : [الذى لم يشاركه غيره] : أى الذى لا توجد إلا به ، فإن وجدت

قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع .

* (وساوَتْ المرأةُ الرجلَ) من أهل دِينها فى قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) بإخراج الغاية ، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال :

(فتُرَدُّ لدِيَتِها) : كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع ، فديتها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير أو أربعة أصابع فى فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهى على النصف من الرجل من أهل دينها .

(إن اتحدَ الفعلُ ، ولو) كان اتحاد الفعل (حكماً) : كضربات فى فور واحد من شخص واحد أو من جماعة ، وقال الأجهورى، إن تعدد الجانى — كأربعة — فعلى كل واحدة عشرة من الإبل لكن النقل ما علمت (مطلقاً) : ولو تعدد المحل كالمثال أو فى الأسنان والأصابع والمواضح والمناقل .

المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما قال الشارح .

قوله : [فى قطع أصابعها مثلا] : أى ومنقلاتها وبقية جراحاتها .

قوله : [وثلث أصبع] : أى وهى أنملة كاملة ، وأما لو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الإبل .

قوله : [ففيها عشرون من الإبل] : إلخ روى مالك عن ربيعة أنه قال : قلت لابن المسيب : كم فى ثلاثة أصابع المرأة ؟ قال ثلاثون . قلت : وأربعة . قال عشرون . قال : سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال أعراقى أنت؟ قلت بل جاهل متعلم أو عالم متثبت ، فقال تلك السنة يا ابن أخى .

قوله : [إن اتحد الفعل] : أى إن كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد ولو حكماً إلخ .

قوله : [كالمثال] : أى المتقدم فى قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع ، فإن هذا المثال صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين وهو تعدد المحل .

قوله : [أو فى الأسنان] إلخ : حق العبارة وشمل الإطلاق الأسنان والأصابع إلخ .

(كالمحلّ) أى كاتحاد المحل (فى الأصابع) ولو تراخى الفعل ، فإذا قطع لها ثلاثاً من يد ففيها ثلاثون ، ثم إذا قطع ثلاثاً من الأخرى ففيها ثلاثون أيضاً لاختلاف المحل مع التراخى ، ثم إن قطع لها أصبعاً أو أصبعين من أى يد كانت كان لها فى كل أصبع خمس لاتحاد المحل . ولو قطع لها أصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد، كان لها فى الأولين عشرون وفى الأخيرين عشرة لاتحاد المحل ، ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل .

(فقط) : لا فى اتحاد المحل فى الأسنان فإنها فى كل سن خمس من الإبل ، إذا كان بين الضربات تراخ لا إن كان فى ضربة واحدة أو فى فور كما تقدم ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين .

* (ونُجِّمَتْ) سيأتى بيان التنجيم فى قوله : « الكاملة » (دِيَةُ الحرِّ) . أما الرقيق فلا دية له ، وإنما على الجانى قيمته حالة كان الحر ذكراً أو أنثى مسلماً أو غيره (الخطأُ) سيذكر محترزه (بلا اعترافٍ) من الجانى بل ببينة ، أو لَوَث فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح ، بل هى حالة عليه

قوله : [ولو تراخى الفعل] : الجملة حالية لأن محل تخصيص الأصابع بذلك عند تراخى الفعل وإلا فلا فرق بين الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل .

قوله : [لا فى اتحاد المحل فى الأسنان] : مثلها المواضح والمناقل .

والحاصل أن الفعل المتحد أو ما فى حكمه يضم فى الأصابع والأسنان وغيرهما ، وأما إذا اتحد المحل وتعدد الفعل مع التراخى فيضم فى الأصابع لا فى غيرها .

قوله : [ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين] : أى خلافاً للشيخ أحمد الزرقانى القائل إن الفكين محلان وأنت خبير بأن هذا الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف من عدم الضم ، وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذى رجع عنه .

قوله : [دية الحر] : مثلها تنجيم الحكومة والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث ، ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية .

قوله : [سيذكر محترزه] : أى فى قوله كعمد .

قوله : [فلا تحمل العاقلة ما اعترف] : أى والموضوع أنه خطأ .

ولو كان عدلا مأموناً ، لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح .

(على الجانى وعاقلتِه) متعلق بـ«نجمت» فعلى الجانى كرجل من العاقلة كما يأتى .

(إن بلَغَتْ ثُلُثَ ديةِ المجنىِّ عليه) : شرط فى التنجيم على الجانى والعاقلة ؛ كأن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها (أو الجانى) : كأن تعددت الجائفة منه فيها حملته عاقلته . وإن جنى مجوسى أو مجوسيةٌ على مسلم ما يبلغ ثلث الجانى حملته عاقلته .

(وإلاّ) تبلغ ثلث أحدهما (فعلَيْه) : أى الجانى فقط .

قوله : [على الراجح] : مقابله أقوال قيل على عاقلته بقسامة وسواء مات المقتول فى الحال أم لا ، وقيل تبطل الدية مطلقاً ، وقيل على العاقلة بشرط أن لايتهم المقر فى إغناء ورثة المقتول ، وقيل عليهم بشرط أن يكون عدلا ، وقيل نفضّ عليه وعليهم فما نابه يلزم ويسقط ما عليهم كذا فى (بن) .

قوله : [على الجانى] : أى الذكر البالغ العاقل الملىء كما يأتى للمصنف . وأما المرأة والصبى والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم ، ولا عن غيرهم كما فى (بن) خلافاً لما فى (عب) من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم .

قوله : [شرط فى التنجيم]: فيه نظر إذ هذا شرط فى حمل العاقلة لا فى التنجيم .

قوله : [على مجوسية] : أى وتقدم أن المجوسية على النصف من المجوسى فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

قوله : [كأن أجافها] : أى أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً وتسع دينار وهى ثلث ديتها .

قوله : [أو الجانى] : أى وإن لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه .

قوله : [كأن تعددت الجائفة] : المناسب كأن تعددت الجنايات منه فيها بأن أذهب حواسها الخمس وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها ، فإن فى هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ، وأما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جائفة المجوسية فبعيد وتكلف .

قوله : [وإن جنى مجوسى] : المناسب أو جنى ويكون تنويعاً فى المثال وهو مثال لبلوغها ثلث دية الجانى دون المجنى عليه .

(حالّة كعَمْد) : محترز «خطأ» كان العمد على نفس أو طرف عفى عنه على الدية فإنها تكون فى ماله حالّة .

(ودِيَةٌ غلظَتْ) عطف خاص على عام إذ المغلظة على الأب لا تكون إلا فى العمد، وأتى به دفعاً لتوهم : أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ ثم استثنى من قوله «كعمد» قوله :

* (إلاّ مالا يقْتَصُّ منه) من الجراح : كالجائفة والامة وكسر الفخذ (لإتلافِهِ) : أى لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدى إلى قتل نفس بغير نفس (فعليها) : أى فالدية على العاقلة فى العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجانى .

● (وهى) أى العاقلة عدة أمور .

(أهل ديوانه) الديوان : اسم للدفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم وقدمه لقوله بعد : «وبدأ بالديوان» . وقد تبع المصنف الأصل ، ولكن مُحَشّى التاثى والبنانى ضعفا اعتبار الديوان فى العاقلة ، قاله شيخنا الأمير فى مجموعه .

قوله : [كعمد] : هذا شامل للمثلثة والمربعة لأن التغليظ بالتربيع والتثليث خاص به .

قوله : [فى العمد كالخطأ] : أى وسواء كان الجانى مكافئاً أو غير مكافئ كأن يجرح مسلم نصرانياً جرحا لا يقتص منه للإتلاف ، فإن ديته على عاقلة المسلم ، فإن كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فإنه مال الجانى .

قوله : [أى العاقلة] : لما جرى ذكر العاقلة بين أنها عدة أمور أهل الديوان والعصبة والموالى وبيت المال .

قوله : [وإعطاؤهم] : المناسب عطاؤهم بغير همز لأن الذى يضبط الشىء المعطى لا الإعطا الذى هو مصدر فعل الفاعل .

قوله : [وقد تبع المصنف الأصل] : أى خليلا ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لمالك فى الموازية والعتبية .

قوله : [ضعفا اعتبار الديوان] إلخ : أى لقول اللخمى والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصبة

(وعَصَبَتَهُ ومَوَاليه وبيتُ المالِ) .

• (وبدِئَ بالديوان) : أى بأهله ، فيقدمون على العصبة حيث كان الجانى من الجند ولو كانوا من قبائل شتّى (إن أُعطوا) ؛ شرط فى التبدئة لا فى كونهم عاقلة ، إذ هم عاقلة ولو لم يعطوا أرزاقهم المعينة لهم فى الدفتر من العلوفات والجمكيات . لكن الذى قاله ابن مرزوق إنه شرط فى كونهم عاقلة .

(فالعَصَبَةُ) : أى إن لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجانى منهم ، أو منهم ولم يعطوا فالعصبة تبدأ على الموالى إلخ ، الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب

القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة أفاده (بن) .

واعلم أنه على القول باعتبار الديوان فالمراد به أهل ديوان الإقليم فجند مصر أهل ديوان واحد ، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية وشراكسة إلخ هذا هو المعتمد .

قوله : [لكن الذى قاله ابن مرزوق] إلخ : قال (بن) نص ابن شاس فى الجواهر فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه .

قوله : [إنه شرط فى كونهم عاقلة] : أى على الطريقة التى مشى عليها المصنف .

● تنبيه : إذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة أو عن الألف بناء على مقابلة ضم إليهم عصبة الجانى الذين ليسوا معه فى الديوان هذا هو الصواب المنقول للمذهب لا عصبة أهل الديوان خلافاً للأجهورى .

قوله : [فالعصبة] : أى ويبدأ بالعشيرة وهم الإخوة ، ثم بالفصيلة وهم الأعمام ، ثم بالفخذ ثم بالبطن ، ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ، ثم أقرب القبائل لأن طبقات العرب سبعة الشعب بالفتح ، ثم القبيلة ، ثم العمارة (بالفتح والكسر) ، ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم العشيرة . ويتضح ذلك بذكر نسبه صلى الله عليه وسلم ، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ، فأولاد الجد الأعلى شعب ، وأولاد ما دونه قبيلة ، وأولاد ما دونه عمارة ، وأولاد ما دونه بطن ، وأولاد ما دونه فخذ ، وأولاد العم كأولاد العباس

على ترتيب النكاح ، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً ، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء وهكذا ، والجد يؤخر عن بنى الإخوة هنا .

(فالمَوَالى الأعْلَوْنَ) : وهم المعتِقون — بكسر التاء لأنهم عصبة سبب ولو أنثى حيث باشرت العتق . ويقدم الأقرب على نحو الترتيب الآتى فى الولاء .

(فالأسفلون) حيث لم يوجد من بقى من الأعلين .

(فبيتُ المال ، إنْ كان الجانى مسْلماً) : لأن بيت المال لايعقل عن كافر والظاهر أن على الجانى مع بيت المال بقدر ما ينوبه أن لو كانت عاقلة ، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجانى ، وقوله « إن كان » إلخ شرط لجميع ما قبله .

فصيلة والإخوة يقال لهم عشيرة ، قال فى الذخيرة : فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الإخوة (اهـ) .

قوله : [سبعمائة] : أى بناء على المعتمد من أن أقلها سبعمائة .

قوله : [وهكذا] : أى يصنع فى الإخوة وبنيهم المسمون بالعشيرة ، ثم ينتقل للفصيلة وهكذا ، فتى كمل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها ، فإن لم يكمل إلا بجميع البطون كمل بها .

قوله : [يؤخر عن بنى الإخوة هنا] : ويشهد له نظم الأجهورى المشهور .

قوله : [لأنهم عصبة سبب] : أى وهم كعصبة النسب لقوله فى الحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ولقولهم : الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق .

قوله : [فالأسفلون] : أى ولا يدخل فى الأسفلين المرأة العتيقة كما فى (شب) .

قوله : [من الأعلين] : بياء واحدة نظير المصطفين ، وأصله الأعلوين تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان حذفت الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلا عليها .

قوله : [بقدر ما ينوبه أن لوكانت عاقلة] : أى بأن يقدر أنه واحد من سبعمائة .

قوله : [فتنجم على الجانى] : أى فهو فى هذه الحالة قائم مقام العاقلة إن كان ممن يعقل إن كان ذكراً بالغاً عاقلا مليئا .

قوله : [شرط لجميع ما قبله] : المناسب أن يقول بعد ذلك دخولا على

(وإلا فالذمىّ ذو دينهِ) : وهو الذى رجحه المواق فليست عاقلة الذمى عصبته وأهل ديوانه إلخ على المعتمد والمراد بذى دينه : من يحمل معه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه ، فالنصرانى يعقل عنه النصارى الذين فى بلده لا اليهود وعكسه . ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلم معتقه ، بل بيت المال لأنه يرثه كالمرتد على المعتمد .

(والصلحىِ) يؤدى عنه (أهلُ صُلْحِهِ) : من أهل دينه ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة إلخ على الراجح .

(وضُرِبَ علَى كلٍّ) : ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالى وذمى وصلحى إن تحاكموا إلينا — (ما لا يَضُرُّ) به بل على قدر طاقته .

(وعُقِلَ عن صبىٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وفقيرٍ وغارمٍ) : إذا جَنَوْا . والغارم : أخص من الفقير فتغرم عاقلتهم عنهم .

(ولا يَعْقِلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم ؛ لأن علةَ ضربها التناصر والمرأة

المصنف بدليل قوله وإلا إلخ .

قوله : [على المعتمد] : وقال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال .

قوله : [أن لو كانت] : أى أن لو فرضت عليه فليس بلازم أن يكون على الجانى جزية بالفعل ، بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية لكان مشاركاً لهم فيها وذلك كالمرأة ومن أعتقه مسلم ببلد الإسلام .

قوله : [أهل صلحه] : أى وإن لم يكونوا عصبة ولا أهل ديوان .

قوله : [إن تحاكموا إلينا] : قيد فى الذمى والصلحى .

قوله : [أخص من الفقير] : اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر إلا على القوت ، والغارم من عليه من الدين بقدر ما فى يده أو يفضل بعد القضاء قدر قوته ، فإن فضل بعد القضاء ما يزيد على قوته فهذا يعقل عن غيره وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل هكذا قال (بن) وهو ظاهر إن أريد بالغارم المدين مطلقاً ، وأما إن أريد به المدين الذى يصير بدينه عاجزاً وهو المعنىّ فى الزكاة فأخص قطعاً .

قوله : [عن أنفسهم] : أى خلافاً لما فى عب تبعاً للشيخ أحمد الزرقانى

والصبي والمجنون ليس منهم تناصر . والفقير والغارم محتاجان . وذكَر المرأة لأن الموالى شملوها وإن خرجت من قوله : « العصبة » وجعل الخرشى المرأة شاملة للخنثى لأنه امرأة حكماً وبُحِثَ معه .

* (والعِبْرَةُ) : أى المعتبر فى الصبا والجنون وضدهما ، والعسر واليسر والغيبة والحضور — (وَقْتُ الضَّرْبِ) أى التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الأوصاف وقت التوزيع وزع عليه وما لا فلا ، كما قال :

(لا إنْ قَدِمَ غائبٌ) غيبة انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فإن كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة ، فإن جهل الحال فإن بعدت — كأفريقية من المدينة — فلا تضرب عليه ،

من أن كل واحد يعقل عن نفسه وأنه كواحد من العاقلة فى الغرم لمباشرته للإتلاف قال (ر) : ولا مستند له فى ذلك كذا فى (بن) .

قوله : [لأن الموالى شملوها] : أى لفظ عموم الموالى يشملها وهى مستثناة من الموالى الأسفلين والأعلين ما عدا المعتقة .

قوله : [وبحث معه]: نص الخرشى قال : وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل ، قال فى الحاشية قوله كالخنثى المشكل انظر لِمَ لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق ؟ إذا علمت ذلك فالبحث فيه من حيث إلحاقه بالمرأة مع أنه متوسط بين الرجال والنساء ولكن الفقه مسلم .

قوله : [والعبرة وقت الضرب] : مبتدأ وخبر والكلام على حذف مضاف أى الوصف المعتبر وصف وقت الضرب ، أى الوصف الموجود وقت الضرب .

قوله : [فإن كانت غيبته غير انقطاع] : هذا التفصيل فى العاقلة ، وأما الجانى فانتقاله غير معتبر فتضرب عليه مطلقاً .

والحاصل أن الجانى تضرب عليه سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده كان انتقاله بقصد الفرار منه أولا ، رفض سكنى بلده الذى منه انتقل منها أم لا ، وأما انتقال أحد العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه مطلقاً وإن كان قبل ضربها عليه ضربت عليه إن كان قارًّا أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو لا إن كان رافضاً السكنى .

وإلا ضربت .

(أو أَيْسَرَ فَقِيرٌ أو بلَغَ صَبِيٌّ) أو عقَل مجنون أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع ، فلا شيء على واحد منهم .

* (ولا تَسْقُطُ) إذا وزعت على موسر عاقل ليس غائباً غيبة انقطاع (بعُسْرٍ) طرأ (أو مَوْتٍ) أو جنون أو غيبة انقطاع .

(وحلَّتْ به) : أى بالموت ، وكذا بالفلس ؛ فإذا ماتت العاقلة أو واحد منها أو فلس فيحل ما كان منجماً عليهم أوعليه .

(ولا دُخولَ لِبَدَوِيٍّ) :؛ من عصبة الجانى (مع حَضَرِيٍّ) من عصبته ، ولا عكسه لعدم التناصر بينهما . فإذا لم تَكْمُل العاقلة من عصبة الحاضر ، وله عصبة بدو فينتقل للموالى إلى آخره ، وهكذا قوله : .

(ولا شامىّ) مثلا (مع مِصرىّ) : لأن كلا إقليم ، وكذا الحجاز . أما أهل إقليم واحد حَضَر مثلا فيضمون فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ماقرب منها من العصبة ؛ كأهل بولاق لمصر إلخ .

* (الكامِلَةُ) : أى الدية الكاملة[1] لمسلم أو غيره ذكراً أو أنثى عن

قوله : [على موسر] : أى ذكر .

قوله : [فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه] : أى لكونهما ديناً فى الذمة والدين يحل بالموت والفلس وهو لف ونشر مرتب ، والمراد الفلس والموت الطاريان بعد الضرب .

قوله : [فينتقل للموالى] إلخ : أى الأعلين ثم الأسفلين .

قوله : [لأن كلا إقليم] : أى والشأن عدم تناصر إقليم بمن فى آخر ، فلو كانت إقامة الجانى فى أحد الإقليمين أكثر أو مساوياً نظر لمحل جنايته ، ثم إن قول المصنف ولا دخول لبدوى إلخ كالتقييد لقوله وعصبته .

قوله : [حضر] : بالرفع صفة لأهل أو بالجر صفة لإقليم باعتبار سكانه .

قوله : [الكاملة] إلخ : جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً جواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله : ونجمت دية الحر ، كأنه قيل فى كم من الزمن تنجم فقال : الكاملة إلخ .

---

(١) أى وحلت به الدية الكاملة . فهو متعلق بقوله من قبل « وحلت به أى بالموت » .

نفس أو طرف ، تُنَجَّمُ (فى ثلاثِ سنينَ) : أولها من (يوم الحكم) : فيبتدأ التنجيم منه على المشهور ، لا من يوم القتل (تَحِلُّ) أجزاء الكاملة (بأواخرِها) : فيحل النجم الأول — وهو الثلث — فى آخر السنة الأولى وهكذا .

(والثلُثُ) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (فى سَنَةٍ) ، هذا هو المشهور . وقيل : لا ينجم إلا الكاملة .

(والثلثان) كجائفتين أو جائفة مع مأمومة فينجمان : (فى سنتين . كالنصفِ) : فينجم فى سنتين فى كل سنة ربع ؛ كقطع عين أو قطع يد . هذا هو الراجح .

(وثلاثةُ الأرباع) تنجم فى ثلاث سنين على المشهور فى كل سنة ربع .

(وحَدُّها) : أى العاقلة (الذى لا يُضَمُّ إليه ما بعده : سبْعمائة) : فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالى ، وإن نقصوا عن هذا العدد — ولو كانوا أغنياء — ضم إليهم ما يكملهم من الموالى وهكذا . وما ذكره أحدُ

وقوله : [من يوم الحكم] : صفة أولى .

قوله : [أو طرف] : أى كعين الأعور واليدين والرجلين فراده بالطرف الجنس وقدر الشارح قوله : تنجم لأنه متعلق الجار والمجرور .

قوله : [لا من يوم القتل] : هذا مقابل للمشهور وهو للأبهرى ومقابله أيضاً ما قيل إن ابتداءه يوم الخصام .

وقوله : [تحل بأواخرها] : صفة ثانية .

قوله : [وقيل لا ينجم إلا الكاملة] : أى وغيرها على الحلول .

قوله : [هذا هو الراجح] : ومقابله يقول يجعل الثلث فى سنة والسدس الباقى فى سنة أخرى .

قوله : [وثلاثة الأرباع] : أى كما لو قطع له سبعة أصابع ونصفاً وهو مبتدأ قدر الشارح خبره بقوله تنجم فى ثلاث سنين .

قوله : [فى كل سنة ربع] : مقابله يقول فى كل سنة ثلث يبقى نصف سدس للسنة الثالثة .

قوله : [ما بعده] : أى من المرتبة البعيدة .

مَشْهورَيْن ، والآخر ما زادت على ألف بنحو عشرين . وليس هذا حدًّا لمن يضرب عليه — بحيث لو نقصوا أو زادوا لايضرب عليهم — بل يضرب على من وجد ولو ألفين فأكثر أو كانوا نحو عشرة وتكمل ممن يليهم .

قوله : [ما زادت على ألف بنحو عشرين] : أى كما قال ابن مرزوق . وقال الأجهورى مع زيادة أربعة وبقى قول ثالث سكت عنه المصنف ، والشارح وهو أنه لاحدّ لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصه روى الباجى لاحدّ لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة ، وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ، ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقبة ألفاً فهم قليل فيضم أقرب القبائل إليهم (اهـ بن) .

قوله : [وليس هذا حدًّا لمن يضرب عليه] إلخ : فى عبارته إجمال وأوضح منها ما قاله (بن) ونصه وقول الزرقانى أى حدّ أقل العاقلة أى الحد الذى لايضم من بعدهم لهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة فلا يضم إليهم الفخذ ، وهكذا وليس المراد أن هذا حدّ لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم (اهـ) .

قوله : [أوزادوا] : أى وكانوا فى مرتبة واحدة وأما لوكان الزائد فى مرتبة بعدى فلا يضرب عليه قطعاً .

قوله : [وتكمل ممن يليهم] : الأولى حذفه لأنه لا يقال نقصوا إلا إذا لم يوجد إلا إذا لم يوجد لهم تكملة أصلا ، وأما إذا وجدت التكملة فلا يقال ناقصة ، بل يعتبر سبعمائة من القربى والبعدى ، فإذا فرضت الإخوة خمسمائة والأعمام كذلك فرض على الإخوة على حساب السبعمائة يبقى ما يخص مائتين يفض على الأعمام جميعاً ولا يخص به بعض دون بعض لأنه ترجيح من غير مرجح ، هذا ما ظهر .

● تنبيه : حكم ما وجب على عواقل متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ كحملهم صخرة فسقطت عليه كحكم العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة ، وإن كان دون الثلث فى ثلاث سنين تحل بأواخرها كتعدد الجنايات على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث تنجم

• (وعلى القاتِلِ) : خبر مقدم وقوله : «عتق رقبة» مبتدأ مؤخر : أى تجب عليه كفارة قتل الخطأ ،ولا تكون إلا على .

(المُسْلِمِ) : أى الحر ؛ إذ لا كفارة على كافر لأنه ليس من أهل القُرَب ولا على عبد قتل غيره خطأ .

(وإنْ) كان قاتلُ الخطأ (صَبِيًّا) فيلزمه ، من باب خطاب الوضع ؛

فى ثلاث سنين .

قوله : [وعلى القاتل] إلخ : ما تقدم من الدية والقصاص حق للآدمى وهنا حق لله ، وإنما وجبت الكفارة فى الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ، ولأن مع المخطئ تفريطاً إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذى تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة فى الجناية لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا فى يمين الغموس وأيضاً قد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة كذا فى (بن) .

قوله : [ولا على عبد] : إنما لم تجب على العبد لأن أحد شقيها متعذر منه وهو العتق لأنه لا يحرر غيره ، وسقوط الصيام لاشتغاله بخدمة سيده . إن قلت إن الظهار لا تسقط عن العبد فيه الكفارة وتكون فيه بالصيام ثم بالإطعام فما الفرق ؟ أجيب بأنه يشدد فى الظهار مالا يشدد فى كفارة الخطأ ، فإن الظهار منكر من القول وزور ولا مندوحة عن التخلص منه إلا بها وقول ابن عبد السلام بأنه يلزم العبد بالصيام لعموم الآية مردود نص أهل المذهب على خلافه .

قوله : [وإن كان قاتل الخطأ صبيًّا] : قدر ذلك الشارح إشارة إلى أن صبيًّا خبر لكان المحذوفة .

قوله : [من باب خطاب الوضع] : أى فلا يشترط فيها التكليف لأنها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها ابن عبد السلام إن كان هناك دليل شرعى من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن ، وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما يعنى الصبى والمجنون وردها إلى خطاب التكليف وقد جعل الشرع بدلا عن الرقبة الصيام الذى هو من خطاب التكليف ولما لم يجد ابن عرفة سبيلا للرد على ما ذكره قال قول ابن شاس يجب فى مال الصبى والمجنون واضح كالزكاة ولم

فقتله سبب للكفارة ويخاطب وليه خطاب تكليف .

(أو مجنونًا) فقتله كذلك سبب لها .

(أو شريكًا) لصبي أو مجنون أو غيرهما ؛ فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا .

• (إذا قَتَلَ مِثْلَهُ) : خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (مَعْصُومًا) : من القتل : خرج الزنديق والزانى المحصن فلا كفارة على قاتلهما .

(خَطَأً) : لا عمداً عفى عنه فتنقلب . ومن الخطأ إذا انتبهت أم الصبى فوجدت ولدها ميتاً لانقلابها عليه وهى نائمة فعليها الكفارة وعلى العاقلة دية الخطأ . أما لو انتبها فوجداه ميتاً بينهما فهدر ، قاله فى المجموع .

• (عِتْقُ رقبة)[1]: مؤمنة سليمة .

و (لعجزها) : أى للعجز عن الرقبة (شهرانِ) : أى صوم شهرين متتابعين (كالظِّهَارِ) : فما يطلب فى الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا ؛ من كونها سليمة من قطع أصبع وجنون — وإن قلّ — ومرض مشرف — إلى آخر ما يأتى — ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال وتمم الأول إن انكسر من الثالث إلى آخر ما يأتى .

أجده لغيره من أهل المذهب نصاً ، بل فى وجيز الغزالى (اهـ من شب) .

قوله : [أو مجنوناً] : معطوف على صبيًّا فهو فى حيز المبالغة . والخلاف فيه كالخلاف فى الصبى كما تقدم عن ابن عبد السلام .

قوله : [فعلى كل كفارة كاملة] : أى لأنها لاتتبعض لأنها عبادة واحدة ولا يصح الاشتراك فيها .

قوله : [خرج المرتد] : أى لأن المراد بقوله مثله فى الحرية والإسلام ولذلك يخرج العبد .

قوله : [خرج الزنديق والزانى المحصن] : أى لأنهما غير معصومين وفى الحقيقة المرتد خارج بهذا القيد أيضاً .

قوله : [أما لو انتبها] : ضمير التثنية يعود على الأبوين المعلومين من المقام .

وقوله : [فهدر] : إنما كان هدراً لا كفارة ولا دية فيه للجهل بعين القاتل .

قوله : [إلى آخر ما يأتى] : صوابه مامرّ فى الموضعين .

---

(١) متعلق بقوله « وعلى القاتل » الخ :

• (ونُدِبَتْ) الكفارة للحر المسلم (فى) قتل (جنينٍ) على المشهور ، وقيل لاتندب .

(ورقيقٍ) : للقاتل أو لغيره (وعَمْدٍ) لم يقتل به لكونه عفى عنه أو لعدم المكافأة .

(وذمىٍّ) قتله الحر المسلم عمداً أو خطأً ، فتندب للقاتل .

• (وعليه) : أى على القاتل عمداً إذا كان بالغاً ولم يُقتل لنحو عفو (مُطْلَقاً) ذكراً أو أنثى حرًّا أو رقيقاً مسلماً أو غيره (جلدُ مِائةٍ وحبسُ سنةٍ) من غير تغريب (وإنْ) كان قتله العمد متلبساً (بقتلِ مجوسىٍّ أو) قتل (عبدِهِ) أو عبد غيره .

• (وسببُ القَسامَةِ) التى توجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ : (قتلُ الحُرِّ المسلمِ) : دون الرقيق والكافر ، وسواء كان الحر بالغاً أو صبيًّا ، قتل بجرح أو ضرب أو سم (بلَوْثٍ) بفتح اللام وسكون الواو : الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله ؛ (كشاهدين على قولِ حُرٍّ مُسْلِمٍ بالغ : قَتَلَنِى ،

قوله : [فى قتل جنين] : الظاهر أن محل الندب إن كان فيه العشر ، وأما إن كان فيه الدية وقتله خطأً فيجب وانظر فى ذلك وحيث قلنا بالندب فى الجنين الذى فيه العشر كان عمداً أو خطأً .

قوله : [لنحو عفو] : دخل فى النحو عدم المكافأة .

قوله : [جلد مائة وحبس سنة] : اختلف فى المقدم منها فقيل الجلد ، وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر فى القتل .

قوله : [بقتل مجوسى] : أى من أهل الذمة .

قوله : [وسبب القسامة] : هى اسم مصدر لا قسم لامصدر له لأن مصدره الإقسام ، وكانت فى الجاهلية فأقرت فى الإسلام .

قوله : [قتل الحر] : من إضافة المصدر لمفعوله أى سببها أن يقتل حرًّا مسلماً .

قوله : [الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن] : هذا التعريف فى التوضيح واعترض بأنه غير مانع لصدقه بالسنة ، وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها إذ لا تحتاج لأيمان معها .

أو : جَرَحَنِي ، أو ضَرَبَنِي فُلانٌ) ذكر خمسة أمثلة للوث أولها : قول حر مسلم بالغ إلخ ، وشهدعلى إقراره أنه قتله فلان عدلان ، واستمر على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم . وقولنا « وكان به جرح » إلخ : هى التدمية الحمراء . فلو قال : فلان بل فلان أو تردد أو لم يكن أثر جرح — وهى التدمية البيضاء — بطل اللوث فلا قسامة ، واحترز « بالحر » عن قوله «العبد» ، و«بالمسلم» عن الكافر ، و«بالبالغ» عن قول : «الصبى» ، فلا يقبل قولهم والمراد بفلان : اسم القاتل حرًّا أو عبداً ، بالغاً أو صبيًّا ، ذكراً أو أنثى .

(أو) قال: (دَمِي عنده) : فإنه مثل قوله : قتلنى ، يجرى فيه شروطه المتقدمة ، وسواء كان قول الحر المسلم : قتلنى (عَمْداً أو خطأً) فنى العمد

قوله : [أولها] إلخ : وثانيها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب . وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب . ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل . وخامسها أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل .

قوله : [واستمر على إقراره] : أى إلى الموت .

قوله : [هى التدمية الحمراء]: ألغى كثير من أهل العلم العمل بها ورأوا أن قول المقتول دمى عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعاوى ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك دم غيره كيف وهو الوقت الذى يحق فيه الندم ويقلع فيه الظالم ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بالقسامة وهى أيمان مغلظة احتياطاً فى الدماء ؛ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان ذلك .

قوله : [بطل اللوث] : أى على مشهور المذهب خلافاً للسنهورى وعبدالحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ، ويكون لوثاً تحلف الولاة معه أيمان القسامة .

قوله : [فلا يقبل قولهم] : أى لأنهم ليسوا من أهل الشهادة وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها فى الجملة فلذلك قبل قولهما .

قوله : [أو قال دمى عنده] : تنويع فى المثال الأول .

قوله : [عمداً أو خطأً] : تعميم فى المثال المتقدم لا فرق بين تعبيره بقتلنى أو جرحنى أو ضربنى أو دمى فقول شارحنا وسواء كان قول الحر المسلم قتلنى أى

يستحقون بالقسامة القصاص وفى الخطأ الدية (ولو) كان القائل : قتلنى إلخ (مَسْخُوطًا) : أى فاسقا (لعدل) : أى ادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله إلخ .

(أو) كان القائل (ابنا) : أى ولدا لأبيه : أى ادعى على أبيه أنه ذبحه أو شقّ جوفه أو رماه بحديدة قاصداً قتله ، فيقسمون ويقتل فيه . وإلا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة .

(وإنْ أطلَقَ) القائل ولم يقيد بعمد ولا خطأ (بيَّنُوا) : أى أولياؤه أنه عمد أو خطأ وأقسموا على ما بينو .

• (وبَطَلَتِ) القسامة (إنْ قالوا : لا نَعْلَمُ) هل القتل عمد أو خطأ أو لا نعلم من قتله (أو اختَلَفُوا) بأن قال بعض الأولياء : قتله عمدا ، وقال

وما عطف عليه .

قوله : [وفى الخطأ الدية] :أى على إحدى الروايتين فيه ، قال فى المقدمات إن قال قتلنى خطأ ففى ذلك روايتان عن مالك إحداهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم وهذا أشهر ، والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته فهو شبيه بقوله عند الموت لى عند فلان كذا وكذا ، وهذه الرواية أظهر فى القياس وإن كان خليل ردّ عليها بلو أفاده (بن) .

قوله : [قاصداً قتله] : قيد فى قوله أو رماه بحديدة .

قوله : [ويقتل فيه] : أى فى الأمثلة الثلاثة المتقدمة .

وقوله : [وإلا] : أى بأن قال دمى عند أبى مثلا أو رمانى بحديدة ولم يدع عليه القصد .

قوله : [ولم يقيد بعمد ولا خطأ] : عطف تفسير .

قوله : [أو لا نعلم من قتله] : أى لأن القسامة لا تكون إلا على معين فإن قلت موضوع المسألة أن القاتل معلوم من قول المقتول فكيف يقولون لا نعلم من قتله .

والجواب أنه يحمل على أنه قال قتلنى زيد مثلا والمدعى عليه مشارك فى الاسم فحينئذ يظهر قولهم لا نعلم من قتله .

بعضهم : لا نعلم هل قتله خطأ أو عمداً ، فيبطل الدم لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله فيقسمون عليه، أما لو قال بعضهم قتله خطأ ، وقال البعض : لا نعلم خطأ أو عمداً ، فلمدعى الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت فى الخطأ مال أمكن توزيعه ، ولا شىء لغيره . ومثله لو قالوا جميعاً : خطأ ، ونكل البعض .فلو قال بعضهم : خطأ وبعضهم : عمداً ، فإن استووا فى الدرجة — كالبنين أو الإخوة

قوله : [فيبطل الدم] : هذا هو جواب الشرط صرح به للإيضاح وإلا فقول المصنف وبطلت يدل عليه .

قوله : [لأنهم لم يتفقوا] : إلخ : لف ونشر مرتب ، فإن قوله لم يتفقوا راجع لقوله لا نعلم هل القتل عمداً أو خطأ .

قوله : [حتى يستحقوا القود] : أى ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية فكان عليه أن يزيد ذلك .

وقوله : [ولا على من قتله] : راجع لقوله أو لا نعلم من قتله فكان المناسب أن يقدم هذا التفريع على قول المصنف ، أو اختلفوا ولم يفرع على حل قوله أو اختلفوا ولو فرع عليه لقال فيبطل الدم أيضاً ؛ لأنهم لم يتفقوا على العمد حتى يقتص لهم والدم لا يتبعض فعند ذلك يحسن قوله بعد ذلك ، أما لو قال بعضهم قتله خطأ وفى العبارة تعقيد وخلل لا يخفى .

قوله : [فيقسمون عليه] : المناسب حذف النون .

قوله : [وأما لو قال بعضهم] إلخ : هذا مفهوم قوله بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً .

قوله : [ومثله] : أى فى كون من لم ينكل يحلف جميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية .

قوله : [ونكل البعض] : أى وحلف البعض جميع أيمان القسامة .

قوله : [فلو قال بعضهم] : إلخ هذا من جملة مفهوم قول الشارح بأن قال بعض الأولياء إلخ .

قوله : [فإن استووا فى الدرجة] : أى وهى فى كون كل واحد له التكلم

فيحلف الجميع على كلٌّ طِبْقَ دعواه على قدر إرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ . فلو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شىء للجميع وإن نكل بعض مدعى الخطأ فلمدعى العمد الدخول فى حصة من حلف .

* (أو علَى مُعَايَنةِ الضَّرْبِ) هذا ثانى أمثلة اللَّوْث ، فهو عطف على قوله : « أو على قول حر » : أى شهد عدلان على معاينة الضرب .

(أو) معاينة (الجرْحِ) خطأ أو عمداً أى جرح أو ضرب حر مسلم .

* (وتأخرُ الموتِ) شرط فى القسامة أما إذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة . .

* وبين كيفية القسامة فى هذا المثال بقوله :

(يُقْسِمُ) أولياؤه (لَمِنْ ضَرْبِه) أوجرحه (مَاتَ) بتقديم الجار لإفادة الحصر (أو إنما مَاتَ مِنْه) وأما فى المثال الأول فيحلفون : لقد قتله ، وذكر المثال الثالث بقوله : (أو) شهادة (عَدْل بذلك) : أى بمعاينة الضرب أو الجرح

كما مثل الشارح ، ومفهوم قوله استووا فى الدرجة أنهم لو اختلفوا فى العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدراً لا قسامة فيه ولا دية ولا قود ، وإن قالت العصبة خطأ والبنات عمداً حلفت العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية ، ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتى ، وإن اختلفوا فى العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين .

قوله : [الدخول فى حصة من حلف] : أى على ما للشيخ يوسف الفيشى فإذا كان مدعى الخطأ اثنين ومدعى العمد اثنين وحلف واحد من مدعى الخطأ كان لمدعى العمد الحلف معه ، وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم .

قوله : [أو على معاينة الضرب] إلخ : أى وإن لم يكن هناك أثر .

قوله : [بدون قسامة] : أى لكونها شهادة على معاينة القتل .

قوله : [أولياؤه] : المناسب أن يقول أى المستحق لأن الفاعل ضمير مستتر مفرد ، ومقتضى كلام الشارح أن الفاعل اسم ظاهر محذوف وليس كذلك

(مطلقاً) : عمداً أو خطأ تأخر الموت أو لم يتأخر .

(يُقْسِمُ) الأولياء خمسين يميناً صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب من العدل : (لقد جَرَحَهُ) أو ضربه (وماتَ منه) : من الجرح أو الضرب . وقيل : يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة لشهادة أنه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين إلخ : لكن قد علمت أنه داخل فى صفة القسامة .

(أو) شهد عدل (بإقرارِ المقتولِ بعَمْدٍ أو خَطَأ) اى قال بالغ : إن فلانا جرحنى أو ضربنى عمداً أو خطأ وشهد عدل على قوله ، فشهادته لوث يحلف الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب ، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد .

لأن الفاعل لا يحذف إلا فى مواضع ليس هذا منها .

قوله : [أو لم يتأخر] : عطف على محذوف تقديره تأخر أو لم يتأخر .

قوله : [يقسم الأولياء] : يقال فيه ما قيل فى الذى قبله .

قوله : [من الجرح] : المناسب أن يأتى بأى التفسيرية بدل من .

قوله : [لكن قد علمت أنه داخل فى صيغة القسامة] : أى مع كل يمين فلا حاجة ليمين أخرى من أحد الأولياء حيث يعبر فى كل يمين لقد جرحه ومات منه .

قوله : [أو شهد عدل] إلخ : هذا هو المثال الرابع .

وقوله : [أو شهد عدل برؤيته] : هو المثال الخامس .

قوله : [بعمد أو خطأ] : هذا هو المعتمد خلافاً لقول خليل إنه لوث فى العمد دون الخطأ ، فقد اعترضه (بن) بقوله إن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما فى المسألة قولان : التوقف على الشاهدين مطلقاً ، والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقاً .

قوله : [أى قال بالغ] : أى لابد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاً إذ إقرار غيره لا يعتبر ولا بد أن يكون حراً مسلماً أيضاً ، وأما الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب فتعتبر فى البالغ وغيره كذا فى (شب) .

(يَقْسِمُون : لقد قَتَلَهُ أو): شهد عدل (برُؤْيتِه): أى المقتول حال كون المقتول (يتَشَحَّطْ) بحاء وطاء مهملتين : يتحرك (فى دَمِه . و) الشخص (المتهمُ) بالقتل (قُرْبهُ عليه) : أى على المتهم (أثرُهُ) : أى أثر القتل ؛ ككون الآلة بيده ملطّخة بدم أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا يحلفون الأولياء أيمان القسامة ، ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ .

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث ؛ كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلنى فلان ، فلا يقتصون ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة .

(وليس منه) : أى من اللوث (وُجودُه) : أى المقتول (بقَرْيةِ قَوْم) : ولو مسلماً بقرية كفار ، وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم فى القرية ، وإلا كان لوثاً يوجب القسامة . كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لابنَىْ عم عبد الله بن

قوله : [يقسمون لقد قتله] : أى فصيغة يمينهم فى الخمسين يميناً يقولون ذلك ولا فرق بين تأخر الموت وعدمه فى هذا المثال والمدار على ثبوته .

قوله : [أو شهد عدل برؤيته] : لا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته ، بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيده ابن عرفة كذا فى (بن) .

قوله : [يحلفون الأولياء] : أى وصيغة أيمانهم كالتى قبلها .

قوله : [والدية فى الخطأ] : لكن مثال رؤية العدل المقتول يتشحط فى دمه والمتهم بقربه عليه أثره يبعد كون القتل خطأ بل الشأن أنه عمد فقول الشارح والدية فى الخطأ بعيد .

قوله : [فلا يقتصون] : أى فى العمد .

وقوله : [ولا يأخذون الدية] : أى فى الخطأ .

قوله : [بقرية قوم] : أى وليس منه أيضاً موته بالزحام بل هو هدر ، وعند الشافعى لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع أفاده (بن) .

قوله : [لابنى عم عبد الله] : وهما حويِّصة ومحيِّصة بتشديد الياء مصغراً فيهما. فعن سهل بن حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى

سهل حيث وجد مقتولا بخيبر ، لأن خيبر مكان لايخالط اليهود فيها غيرهم .

(أو) وجد مقتولا (بِدَارِهِم) : لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم فى الدار أيضاً .

* (وإنْ انفَصَلَتْ بُغَاةٌ) : أى جماعة من المسلمين بغى بعضهم على بعض لعداوة بينهم ، وإن كانوا تحت طاعة الإمام (عَنْ قَتْلَى) متعلق بانفصلت ، (ولم يُعْلَمُ القَاتِلُ) فقال مالك فى المدونة : لا قسامة ولا قود ودمهم هدر قال المقتول : قتلنى فلان أم لا ، قام له شاهد من البغاة أم لا . إذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثاً قطعاً. وقال ابن القاسم تفسيراً لقول الإمام فى العتبية : « لا قسامة ولا قود » : إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد . أما لو قال : دمى عند فلان ، أو شهد بالقتل شاهد من البغاة فالقسامة والقود ،

خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهم ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فستبرئكم يهود خمسين يميناً منهم قالوا وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده ، وفى رواية : بمائة بعير من إبل الصدقة » .

قوله : [وإن كانوا تحت طاعة الإمام] : أى هذا إذا كانوا خارجين عن طاعة الإمام وهم البغاة بالمعنى الآتى ، بل وإن كانوا تحت طاعته ولا يسمون بغاة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء .

قوله : [عن قتلى] : جمع قتيل .

قوله : [ودمهم هدر] : نحوه فى (عب) والخرشى ، ونقله بعضهم عن أبى الحسن فى شرح الرسالة ونقله (ر) عن الفاكهانى ، واعترضه (ر) قائلا لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه ، والذى حمل عليه عياض والأبى قول المدونة لا قسامة ولا قود فى قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة متى نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما لا أنه هدر كذا فى (بن) .

وهو الذى جرى عليه المصنف لكونه المفتى به ، بقوله :

(فالقَسَامَةُ والقَوَدُ بتَدْمِيَةٍ أو شاهدٍ) ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته. وقال بعض الأشياخ مؤولا للمدونة «لاقسامة»: إن تجرد قوله عن شاهد بل بمجرد قوله : قتلنى فلان ، وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود . وقوله: «ولم يعلم القاتل» أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها .

(وإنْ تَأَوَّلُوا) : أى البغاة : أى قامت شبهة لكل طائفة تقتضى جواز المقاتلة (فهَدَرٌ) أى فالمقتول من كل طائفة هدر ؛ فلو تأولت إحدى الطائفتين فى مقتولها القصاص وفى الأخرى هدر ؛ لأن المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها ، كما أشار له بقوله :

(كزَاحِفَةٍ) : متعدية غير متأولة بل ظلما (على دَافِعَةٍ) .

● ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله :

(وهى) : أى القسامة المتقدم ذكرها (خمْسُونَ يَمِيناً) : على ما رجحه المصنف تبعاً للأصل يحلفها البالغ العاقل (متوَالِيةً) بدون تفريق بزمان أو مكان وقد تبع المصنف الأصل التابع لابن الحاجب وابن شاس، قال شيخنا فى المجموع :

قوله : [وهو الذى جرى عليه المصنف] : أى لكونه قول ابن القاسم الذى رجع إليه كما صرح به ابن رشد .

قوله : [ولم يجعلوا هذا من التمالؤ] : أى بحيث يقتل الجمع بالواحد .

وقوله : [لاحتمال أن موته] : علة لعدم الجعل .

قوله : [من الطائفتين] : أى من إحداهما .

قوله : [وإن تأولوا] إلخ : أى كالوقائع بين الصحابة ومن ألحق بهم .

قوله : [متوالية] : أى فى نفسها لأنه أرهب وأوقع فى النفس ، لكن فى العمد يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم أيمانهم ، ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه ؛ لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم ، وإذا بطل بنكول واحد ذهبت أيمان غيره بلا فائدة ، وأما فى الخطأ فيحلف كل جميع ما ينوبه قبل لأن حلف أصحابه من نكل لا يبطل على أصحابه .

ولم أذكر قيد التوالى لقول البنانى عن ابن مرزوق : لم أره لغيرهما .

(بتًّا) أى يحلفون على البت والجزم ، فلا يكفى : لا نعلم غيره قتله ، بل يقولون : والله الذى لا إله غيره لَمِنْ ضربه مات أو : لقد قتله ، واعتمد البات على ظن قوىّ .

(وإن) كان اليمين (مِن أعمى أو) من (غائب) حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة .

• (وجُبِرَت اليمينُ) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فإنها تكمل (على) ذى (أكثر كَسْرِهَا) : ولو كان صاحب أكثرِ الكسر أقل نصيباً ؛ كبنت مع ابن فعليها ستة عشر وثلثان ، وعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث ، فكسرها أكثر ، فتحلف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثين ، وكأم وأخ لأم وزوجة وعاصب ، على الزوجة اثنا عشر يميناً ونصف، وعلى الأخ للأم ثمانية

قوله : [لم أره لغيرهما] : قد يقال لا يلزم من عدم رؤيته كونه ليس منصوصاً وأيضاً من حفظ حجة على من لم يحفظ .

قوله : [فلا يكفى لا نعلم غيره قتله] : أى فلا يكفى الحلف على نفى العلم .

قوله : [واعتمد الباتّ] : جواب عن سؤال كيف يحلف على البت مع أنه قد يكون لا جزم عنده فأفاد أنه يكفى الاعتماد على الظن القوى وهو يؤخذ من قرائن الأحوال .

قوله : [إذ قد يحصل لهما العلم] إلخ : المناسب أن يقول لاعتماد كل على اللوث وحينئذ فلا فرق بين الأعمى والبصير وغيرهما .

قوله : [وجبرت اليمين] : هذا كالتخصيص لقوله وهى خمسون يميناً فمحل كونها خمسين يمينا إن لم يكن كسر وإلا زادت كما فى بعض الأمثلة الآتية وسيأتى فى الشارح التنبيه عليه .

قوله :[فقط] : احترز بذلك عن الدية فلا جبر فيها ، بل كل يأخذ أو يدفع ما يخصه ولو مكسوراً .

قوله : [كبنت مع ابن] : هذا مثال لما حصل فيه كسران .

قوله : [وكأم وزوجة] : مثال للأكثر من كسرين ومسألتهم من اثنى عشر

وثلث ، وعلى الأم ستة عشر وثلثان ، فتحلف سبعة عشر ، ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوى ، وسقط كسر الأخ للأم فقط ، خلافاً لعبد الباقى .

(وإلاَّ) بأن ساوت الكسور (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوى ؛ كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان ، فيحلف كل واحد سبعة عشر . فقوله : «وهى خمسون» يميناً إذا لم يكن كسر وإلا فتزيد .

(يَحْلِفُها) : أى أيمان القسامة (فى الخطأ مَنْ يَرِثُ) : المقتول من المكلفين ، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث . وإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة للأم ، فإنه يحلف خمسين يميناً ويأخذ حظه من الدية ، أو لم يوجد إلا امرأة واحدة كما قال :

(وإنْ واحداً أو امرأة ولا يأخذُ أحَدٌ) : من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيراً شيئاً من الدية من العاقلة (إلاَّ بَعْدَها) : أى بعد

لأن فيها ثلثا وربعا فكل يحلف على قدر ميراثه ، فالأم ثلثها والزوجة ربعها والأخ للأم سدسها والعاصب الباقى وهو ربعها .

قوله : [فتحلف سبعة عشر] : أى تكملة لكسرها لكونه الأكبر من كسر الأخ للأم .

قوله : [ويكمل العاصب والزوجة] : أى يحلف كل ثلاثة عشر .

قوله : [وسقط كسر الأخ للأم] : أى فيحلف ثمانية فقط فتصير الأيمان إحدى وخمسين .

والحاصل أن الانكسار إذا وقع فى الأيمان فكل ينظر لها على حدة فمتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها وإن تساوت كسورها كمل كل .

قوله : [فيحلف كل واحد سبعة عشر] : أى فتصير الأيمان إحدى وخمسين ولو كان للميت ثلاثون ابناً كان على كل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون بجبر الكسور كلها لتساويها .

قوله : [من يرث المقتول] : أى كما فى مسألة الأم والزوجة والأخ للأم والعاصب .

قوله : [من الإخوة للأم] : أى مثلا .

حلفه جميع الأيمان ويأخذ حصته من الدية ؛ لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم .

(ثُم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (حَلَفَ) من حضر مِنَ الغيبة أو بلغ الصبي (حِصَّتَهُ) من أيمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية .

• (ولا يَحلفُ) أيمان القسامة (في العَمْدِ أقلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ) : لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه ، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه .

(عَصَبَةً) ولو لم يرثوا . بأن كان هناك من يحجبهم كما يأتي ، كانت العصبة من النسب أو من الولاء كما قال :

(ولو مَوْلًى) : فإنه إذا وجد اثنان من الأعلين أي المعتقين للمقتول فيقسمون ويستحقون القصاص في العمد أو الدية في الخطأ ، بخلاف المولى الأسفل

قوله : [لا يخاطبون الدية إلا بعد ثبوت الدم] : أي وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها .

قوله : [حصته] : أي يحلف ما ينوبه على حسب الفريضة الشرعية ، وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لأن حلفه قبل ذلك حكم مضى ، فإن مات الغائب أو الصبي قبل قدومه أو بلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه فهل لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه ، أو يكتفي بأيمانه السابقة ؟ قولان ، رجح ابن رشد ثانيهما كما في (بن) .

قوله : [فإن انفردن عن رجلين] إلخ : أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به .

قوله : [فترد الأيمان على المدعى عليه] : أي فإن حلف برئ وإلا حبس حتى يحلف ، ولو طال سجنه ولا يقتل بمجرد النكول لأن القتل لا يثبت بشاهد واحد .

قوله : [ولو لم يرثوا] : أي هذا إذا ورثوا كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما ، أو لم يرثوا كعمين له والحال أن الوارث له بنت وأخت مثلا .

قوله : [فيقسمون ويستحقون] : المناسب فيقسمان ويستحقان لأن الضمير عائد على الاثنين .

فليس عصبة . والمعتقة لا دخل لها فى العمد .

(ولا يُقْسَمُ فيه) : أى فى العمد (إلا على واحد) من الجماعة الملوثين بالقتل (يُعَيَّنُ) : أى يعينه المدعى (لها) للقسامة، يقولون فى الأيمان لِمَنْ ضربه مات لا مِنْ ضربهم .

• ولا يقتل بها أكثر من واحد فإن استووا فى قتل العمد ، كحمل صخرة ورموها عليه فمات فيقسمون على الجميع حيث رفع حياً وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة ، هذا ما رجحه شيخنا راداً على عبد الباقى . فلو أمسك شخصاً وقال لآخر : اضربه فضربه وهو يمسكه حتى مات فكذلك على المشهور . وقال عبد الباقى : يقسم عليهما ويقتلان .

قوله : [والمعتقة لا دخل لها فى العمد] : أى وإن كانت تعد فى العاقلة لأن النساء لا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه كما تقدم .

قوله : [ولا يقتل بها أكثر من واحد] : الحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة فى العمد إلا واحد ولو تعدد نوع الفعل واختلف كما هو ظاهر المواق ، وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد فهو ضعيف كما فى (بن) .

قوله : [فإن استووا فى قتل العمد] : قال (شب) وقوله من واحد يعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهما ، وأما إن لم يحتمل كرمى جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أى واحد لمساواتهم كما نقله الشارح عن ابن رشد ، وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقى جلد مائة وحبس سنة كما يفيده ما ذكره التتائى عن أصبغ ، وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن ولى المقتول مخير فى قتل واحد منهما فقط ، وإذا قتل أحدهما حبس الثانى عاماً وجلد مائة (اهـ) ومثله فى الحاشية والمجموع ، إذا علمت ذلك فقول الشارح ويقتل الجميع صوابه ويختارون واحداً للقتل .

قوله : [فكذلك على المشهور] : أى يقتلان بغير قسامة .

وقوله : [وقال (عب)] إلخ : مقابل للمشهور كما أفاده فى المجموع .

(وللولىّ) : أى عليه إن كان واحداً أو تخييراً إن تعدد (الاستعانةُ) فى القسامة (بعاصبِهِ) : أى عاصب الولى وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه، فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلا، فقوله « بعاصبه » أى جنسه واحد أو أكثر كما قال : (وإنْ أجنبياً) .

(ووزعت) : أى الأيمان على مستحقى الدم فإنْ زادوا على خمسين اجتزئْ منهم بخمسين (وكَفَى) فى حلف جميعها (اثنان) من الأولياء (طَاعا مِنْ أكثَر) : أى إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفى حيث كان الباقى (غيْرِ ناكلينَ) .

قوله : [الاستعانة فى القسامة بعاصبه] : هذا فى العمد ، وأما فى الخطأ فيحلفها وإن واحداً بشرط كونه وارثا .

والحاصل أنه لا يحلفها فى الخطأ إلا الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً اتحد الوارث أو تعدد ، وأما فى العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصبة سواء كانوا كلهم عصبة المقتول أو بعضهم عصبته والبعض عصبة عصبته ، سواء كان عاصب المقتول وارثاً أو غير وارث .

قوله : [وإن أجنبياً] : أى من المقتول لا من الولى فلا بد أن يكون عصبة له كأمثلة الشارح المتقدمة .

قوله : [على مستحق الدم] : أى على عدد الرءوس وهذا فى العمد ، وأما فى الخطأ فتوزع على قدر الإرث .

قوله : [اجتزئْ منهم بخمسين] : فإذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة .

قوله : [غير ناكلين] : حاصل الفقه أن أولياء المقتول إن كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم فى درجة كإخوة أو أعمام فطاع منهم اثنان بحلف جميع أيمان القسامة فإنه يجتزئْ بذلك بشرط أن يكون الذى لم يحلف غير ناكل فلو كان ناكلا بطل الدم ولا يجتزئْ بحلف من أطاع والموضوع أن الجميع فى درجة واحدة كما علمت وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيداً .

(ونُكُولِ الْمعيَّنِ) : من عصبة الولى (لا يُعْتَبَرُ) فيستعين بغير الناكل من عصبة الولى .

(بخلاف) نكول (غيرِهِ) : أى غير المعين فإنه معتبر إذا كانوا فى درجة واحدة ؛ كبنين أو إخوة نَكَلَ بعضهم . ولا يضر نكول أبعد مع أقرب ، فإذا نكل بعض الأولياء المستوين فى الدرجة .

(فَتُرَدُّ) الأيمان (على المدعى عليهم) بالقتل ، كما ترد لو لم يوجد من الأولياء إلا رجل ليس له معين (فيَحْلِفُ كلٌّ) منهم (خمسينَ) يميناً إن تعددوا ؛ لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد فإذا كان المتهم واحداً حلف الخمسين يميناً .

(ومن نَكَلَ) من المدعى عليه بالقتل (حُبِسَ حتى يَحْلِفَ) خمسين أو يموت فى السجن حيث كان متمرداً ، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويُطْلَق كما فى عبد الباقى ، ولكن الذى فى التوضيح : لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقاً ، ورجحه الأشياخ .

(وإنْ أقام) المدعى (شاهِداً) واحداً (علىَ جَرْحٍ) خطأ أوعمداً فيه شىء مقدر شرعاً فيحلف إلخ ، فلو كان الجرح عمداً لا شىء فيه مقدر اقتص بالشاهد

قوله : [ونكول المعين] : بصيغة اسم الفاعل أى المساعد وإنما لم يعتبر لبعده فى الدرجة .

قوله : [ولا يضر نكول أبعد مع أقرب] : أى كابن عم مع أخ .

قوله : [كما فى (عب)] : ليس ذلك نص (عب) إنما نصه حبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله إلا أن يكون متمرداً إلخ فلم يكن فيه التقييد بسنة ولا بمائة .

قوله : [خطأ أو عمداً] : الأولى جره لأنه صفة جرح .

قوله : [فيه شىء مقدر] : قيد فى العمد وذلك كالجائفة والآمة .

قوله : [فيحلف] إلخ : أى واحدة ويأخذ العقل .

قوله : [لا شىء فيه مقدر] : أى فى عمده لكونه ليس من المتالف وذلك كقطع اليد وقلع العين .

واليمين كما تقدم .

(أو) أقام شاهداً على (قتلِ كافرٍ) ؛ أو جرحه من مسلم عمداً أو خطأ أو من كافر خطأ (أو عبدٍ) عمداً أو خطأ كان القاتل مسلماً أو عبداً أو لا .

(أو) أقام شاهداً على (جَنين) ألقته ميتاً أو مستهلا .

(حَلَفَ) مقيم الشاهد يميناً (واحدة) فى الجميع .

(وأخَذَ العَقْلَ) : أى المال فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة فى الجنين إن نزل ميتا والدية إن استهل بقسامة فى الخطأ .

(فإنْ نَكَلَ) المدعى عن اليمين مع الشاهد (بَرِئَ الجانِي) : تعبيره « بالجانى » أشمل من قول الأصل : الجارح .

قوله : [من مسلم عمداً أو خطأ] : أى لا فرق بين عمد المسلم وخطئه فى قتل الكافر لعدم مكافأته .

وقوله : [أو من كافر خطأ] : أى وأما لو كان القاتل للكافر كافر عمداً لاقتص منه بشاهدين إن ترافعوا إلينا ولا يكفى فى ثبوته عليه الشاهد واليمين لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين وفى جرحه يقتص منه بالشاهد واليمين .

قوله : [أو عبد عمداً أو خطأ] : أى فالرقيق فى العمد والخطأ سواء لأنه مال والعمد والخطأ فى أموال الناس سواء .

قوله : [أو عبداً أو لا] : قال (شب) والخرشى لكن إن كان القاتل للعبد عمداً رقيقاً خيّر سيده بين إسلامه وفدائه .

قوله : [أو مستهلا] : أى ومات .

قوله : [يميناً واحدة] إلخ : هذا إذا كان مقيم الشاهد واحداً فإن تعدد ولى الكافر أو الجنين حلف كل واحد يميناً كما قال ابن عرفة والظاهر أن سيد العبد كذلك إذا تعدد (اه عب) .

قوله : [فيشمل دية الجرح] إلخ : أى حيث فسر العقل بالمال .

قوله : [فى الخطأ] : أى وأما فى العمد فالقود بقسامة .

ومحل كون الجانى يبرأ : (إنْ حَلَفَ) يميناً واحدة .

(وإلاّ) يحلف (غَرِمَ) ما يلزمه فى جميع الصور .

(إلاّ الجارِحَ عَمْداً) فإنه إن نكل.(فَيُحْبَسُ) : فإن طال عوقب وأطلق .

قوله : [إن حلف يمينا واحدة] أى فى غير ما فيه القسامة كسألة الجنين إذا استهل صارخاً ثم مات وإلا فلا يبرأ إلا بخمسين يميناً فإن نكل لزمه الدية فى الخطأ وفى العمد سجن على ما تقدم فى الناكل الذى ردت عليه أيمان القسامة .

قوله : [ما يلزمه فى جميع الصور] : أى من دية وقيمة وغرة .

قوله : [إن نكل فيحبس] : الأولى حذف الفاء ويقتصر على الفاء الأولى ويجعلها فاء المتن .

باب البغى (1)

ذكر فيه تعريف البغى لزوماً من تعريفه الباغية ، وهو لغة :

باب :

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالجنايات التى توجب العقوبة بسفك الدماء أو ما دونه وهى سبعة : البغى والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب ، وبدأ بالبغى لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالباً كذا فى (بن) .

قوله : [لزوماً] : أى لا بطريق الصراحة لأن الباغى مشتق من البغى ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه .

---

(1) هذا الباب ينظم ما يقابل مانسميه فى القانون بفقه الثورة . أى الأصول التى تجوز فيها الثورة على نظام الحكم والخروج عليه بالقوة . وهو فى الشريعة الإسلامية مقيد؛ كما هو ملحوظ بالتأول على الإمام ، وفى بعض المذاهب يتحاكان وجوباً لقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » [الآية ٩ من سورة الحجرات] . فلا تجوز الثورة ولا تكون مشروعة فى الإسلام إلا لسبب التأول وإلا كانت حرابة . ذلك لأن الحكم الإسلامى يقوم – كما قدمنا – على العقيدة الإسلامية . فأساس الحكم هو ما سميناه بالعدل والتوحيد : أى العمل بما تقتضيه شهادة التوحيد من تنفيذ ما أمر الله به ، ومنع ما نهى الله عنه على وجه التضامن بين المسلمين . وبهذا فإن غرض الجماعة كلها هو إقامة هذه العقيدة وما تقتضيه ؛ فإن حدثت الثورة صيانة لهذا المبدأ كانت مشروعة وتمتعت بالضمانات المنصوص عليها فى هذا الباب ، وإن قامت لغرض آخر لم تكن مشروعة ولم تتمتع بهذه الضمانات بل اعتبرت حرابة أوجبت حد المحاربين .

وفى القانون الحديث : الثورة مشروعة لأى سبب . لأن القانون الحديث وضعى فكان الشعب حراً فى العدول عن مذهب لآخر حسبما يراه . وهذا الخروج لاعقاب إلا على الشروع فيه ، وذلك أخذاً بالواقع فحسب ، وإلا فإن الثوار إذا أفلحوا فى ثورتهم وانتقل الحكم إلى أيديهم تكونت منهم حكومة مشروعة بل وأمكن لهم أن يحاسبوا العهد البائد ويجرموا أفعاله . وأما فى الإسلام فإن نجاح البغاة لايسبغ عليهم المشروعية إلا إذا كانوا على حق فى تأولهم وسبب خروجهم .

التعدى ، وشرعاً : الامتناع من طاعة مَن ثبتَتْ إمامته فى غير معصية .

قوله : [التعدى] : أى لأنه يقال بغى الرجل على الرجل استطال وتعدى عليه ، وقال ابن العربى هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغى على ما لا ينبغى ابتغاؤه .

قوله : [من ثبتت إمامته] : قال (بن) واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما ببيعة أهل الحل والعقد ، وإما بعهد الإمام الذى قبله له ، وإما بتغلبه على الناس ، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته ، وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات : العداله والعلم بشروط الإمامة والرأى . وشروط الإمامة ثلاثة : كونه مستجمعاً لشروط الفتيا ، وكونه قرشياً ، وكونه ذا نجدة وكفاية فى المعضلات ونزول الدواهى والملمات (اهـ) .

قوله : [فى غير معصية] : زاد ابن عرفة فى تعريفه بمبالغة ولو تأويلا فكان على الشارح زيادته كما فعل المصنف فى تعريف الباغية .

— وأساس نظرية الثورة فى القانون الدستورى الحديث : أن النظام الدستورى يتكون من ثلاثة عناصر : الشعب والسلطة والتوازن الدستورى . فإن الشعب يتوق الحرية والسلطة تتوق المحافظة ؛ فإن طغى عنصر السلطة على عنصر الشعب وكبتت الحريات ساغ الشعب أن يحتكم إلى الواقع ويقلب نظام الحكم عنوة لافتياته على الحريات ، وذلك إعادة التوازن الدستورى . وهذا كله فقه واقعى : أى إن قدروا على ذلك ، وإلا فإن الحكومة المستبدة — بحكم نظامها الذى يكون قائماً الراهن— لها أن تحمى نفسها بالوسائل التى تقدر عليها صيانة لمكانتها .

وبذلك نرى أن الثورة فى الإسلام ليست مشروعة إلا لسبب وحيد هو التأول بحق على السلطة واتهامها بأنها خرجت على الدين ومخالفته مخالفة صريحة . فإن نجحت الثورة فلا تكون مشروعة إلا إذا قامت على هذا الأساس. ولايسبغ نجاحها عليها مشروعيتها مطلقا ؛ أى بصرف النظر عن سبب القيام بها . لأن المشروعية الإسلامية ثابتة لاتتغير بعكس المشروعية الوضعية فإنها رهينة الزمان وحكم الوقت على الفكر وهذا بلاشك يسبغ على النظام الإسلامى ثباتا واستقراراً لاتتسم به النظم الوضعية من حيث تعرضها للثورات على مختلف أسبابها (أيا كانت الأسباب) ومن حيث انسياقها للاتجاهات الوضعية التى تسمح بإقامة حكومة جديدة على أساس تلك الاتجاهات المتغيرة.

● (الْبَاغِيَةُ : فِرْقَةٌ) أَ طائفة من المسلمين ، وهذا بالنظر للغالب ، وإلا فالواحد قد يكون باغياً (أَبَتْ طاعةَ الإمَامِ الحَقّ) : الذى ثبتت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له — حيث كان متأهلا — وإلا فأهل العلم .

فشرط الإمام : تسليم العدول ذوىالرأى ؛ فلا يَرِدُ قتالُ الإمام الحسين يزيدَ ابن معاوية ؛ لأن يزيد لم يسلّم أهلُ الحجاز إمامتَه لظلمه . ومثل الإمام : نائبه .

(فى غير مَعْصِيَة) متعلق « بطاعة » .

(بمغَالَبَة) : أى إظهار القهر ، ولو لم يقاتل الإمام . وقيل المراد بها بالمقاتلة ، وقوله :

(ولو تَأويلا) : فى عدم طاعته لشبهة قامت عندهم ، ولا إثم .فالمبالغة فى كونهم باغية : أى أنهم باغية ولو كانوا متأولين ، وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها ؛ كمنع حق لله أولآدمى وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه

قوله : [بإيصاء الخليفة] : مثل ذلك تغلبه ودخل عموم الناس تحت طاعته .

قوله : [حيث كان متأهلا] : قيد فى تنفيذ وصية الخليفة .

وقوله : [وإلا فأهل العلم] : أى وإلا يوصى أو أوصى لغير متأهل فالكلام لأهل العلم أى الحل والعقد .

قوله : [فشرط الإمام تسليم العدول] إلخ : مفرع على ما قبله وهو فى غاية الإجمال ؛ فالمناسب تعبيره كالأصل حيث قال : فرقة خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه ، ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم تسلم له الإمامة لظلمه (اه) فتحصل أن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عليه لا يكون باغياً كقضية الحسين مع اليزيد .

قوله : [وقوله ولو تأويلا] : الصواب حذف لفظ وقوله .

قوله : [فالمبالغة فى كونهم باغية] : أى مخطئين غير مصيبين ولا يلزم من الخطأ حصول الإثم .

قوله : [وغير المعصية] إلخ : معناه وخرج بقوله : فى غير المعصية الممتنعون من طاعته فيها إلخ ، وفى التركيب ركة وتعقيد لا يخفى .

لبيت المال ؛ كخراج الأرض أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو جار ، إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه على من له قدرة .

● (فله) : أى للإمام (قِتَالُهم) : ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلا ، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لايجوز لهم الخروج عليه (وقَتْلُهُمْ) : بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية .

• (وأُنْذِرُوا) : فيدعوهم لطاعته. وإن هم لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه (بالقِتَالِ) .

• (وحَرُمَ) سبى ذراريهم لأنهم مسلمون و (إتلافُ مالِهِم) وأخذه بدون احتياج له كما يأتى (ورَفْعُ رءوسِهِم) بعد قتلهم (برماح) فيحرم لأنه مُثْلة بالمسلمين .

قوله : [كخراج الأرض] : أى العنوية الذى أمروا بدفعه لبيت المال فامتنعوا ، ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه لا يكونون بغاة بذلك .

قوله : [إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته] : أى بمجرد الجور وإنما يعزل بالكفر قال صاحب الجوهرة :

* إلا بكفر فانبذن عهده *

قوله : [وإنما يجب وعظه] : أى بالكلام الذى يلين به القلب ويرضى الرب .

قوله : [وإلا فلا يجوز له قتالهم] : قال مالك رضى الله عنه دعه يعنى غير العدل وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما .

قوله : [وقطع الميرة] إلخ : الميرة فى الأصل الإبل التى تحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام .

قوله : [وأنذروا] : أى وجوباً .

قوله : [وحرم سبى ذراريهم] : مراده ما يشمل النساء .

قوله : [ورفع رءوسهم] : أى لا بمحل قتلهم ولا غيره هذا ظاهر الشارح . قال (بن) : وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رءوسهم لمحل آخر كبلد أو وال وأما رفعها على الرماح فى محل قتلهم فقط فجائز كالكفار ، فلا فرق بين الكفار والبغاة فى هذا ، ولهذا لم يذكره ابن شاس فى الأمور التى يمتاز فيها قتالهم عن قتال

* (واستُعِينَ عليهم) على قتالهم (بمالهم) : من سلاح وخيل ، فيجوز أن يأخذه ويحوزه (إنْ احتيجَ) للاستعانة به عليهم .

(ثم) بعد الاستغناء عنه (رُدَّ) إليهم (كغيْرِه) : أى كما يرد غير ما استعان به إذا وقع وحازه ، أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز .

* (وإنْ أُمِنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة : أى حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم (تُرِكُوا) : ولايسترقوا ولا يجوز للإمام أخذ مال منهم كالجزية، بل إن تركهم مع الأمن منهم يتركهم مجاناً .

(ولايُذَفَّفُ) بذال معجمة أومهملة : أى لا يجهز (على جَريحهم) ولايتبع منهزمهم فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم وأتبع منهزمهم .

* (وكُرِهَ لرجل قَتْلُ أَبِيه) الباغى ولا يكره قتل جده أو ابنه .

(و) إن قتله (وَرِثَهُ) : لأنه وإن كان عمداً لكنه غير عدوان .

* (ولايَضْمَنُ) باغ (متأولٌ) فى خروجه على الإمام (مالاً ولا نَفْساً) أتلفهما ولا إثم عليه لتأوله . بخلاف الباغى غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلا إذ الخارج على غير العدل كالمتأول .

الكفار ونصه : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولاتسبى ذراريهم ، ولا يستعان عليهم بمشرك ولايوادعهم على مال ولاتنصب عليهم الرعدات ، ولا تحرّق مساكنهم ولا يقطع شجرهم (اهـ) وقوله ولا يستعان عليهم بمشرك ولو خرج من نفسه طائعا بخلاف الكفار .

قوله : [أى حصل الأمان للإمام] : أى لأنهم ماداموا خارجين لم يأمن الإمام منهم لخروجهم عن طاعته، فإذا انهزموا وعجزوا أمن منهم لدخولهم تحت طاعته .

قوله : [فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم] : أى يجوز ذلك .

قوله : [قتل أبيه] : مثله الأم بل هى أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال .

قوله : [ولا يضمن باغ متأول] : أى بدليل أن الصحابة أهدرت الدماء التى كانت فى خروجهم ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين .

* (ومَضَى حُكْمُ قاضِيهِ): أى قاضى الباغى المتأول الذى ولاه وهو خارج عن طاعة الإمام ، فلا يتعقب ، ويَرْفع الخلافَ ؛ فلا يعاد الحد الذى أقامه إن كان غير قتل ولا دية عليه إن كان قتلا .

* (ورُدَّ ذمىٌّ معه لذِمتِهِ) : أى خرج معه طائعاً ولا يعد خروجه مع المتأول نقضاً للعهد فلا يضمن نفساً ولا مالاً .

* (و) الباغى (المعانِد) : غير المتأول الخارج عن الإمام العدل (ضَامِنٌ) النفسَ والطرفَ والمالَ لعدم عذره .

(والذمىُّ) الخارج طوعاً (مَعَهُ) : أى مع المعاند (ناقِضٌ للعَهْد) فهو وماله فىء .

(والمرأَةُ إنْ قاتَلَتْ بسلاح قُتِلَتْ حالَ القِتالِ فقط) : لا إن قاتلت فغير سلاح فلا تقتل، ما لم تقتل شخصاً؛ فإن كانت مقاتلتها إلخ بعد القتال بالمتأولة لا تضمن . وغيرها يتضمن. وإن كانت ذمية رُقَّتْ .

قوله : [ومضى حكم قاضيه] : أى وأما غير المتأول فأحكامه التى حكم بها تتعقب فما وجد منها صواباً مضى وإلا رد .

قوله : [ورد ذمى معه للذمته] : أى بعد القدرة عليه .

قوله : [ناقض للعهد] : محله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمى على الخروج معه على الإمام وإلا فلا يكون ناقضاً ما لم يقاتل وإلا كان ناقضاً كما فى (بن) .

قوله : [ما لم تقتل شخصاً] : أى فتقتل .

قوله : [فإن كانت مقاتلتها] إلخ : الصواب أن يقول فإن كانت القدرة عليها بعد انقضاض القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها يضمن .

باب

فى تعريف الردة وأحكامها(1) والعياذ بالله تعالى منها

● الردَّةُ : (كُفْرُ مُسْلِمٍ) : متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً يكون :

● (بصَرِيحٍ) من القول كقوله أشرك بالله .

باب :

أى مسائلها المترتبة عليها .

قوله : [متقرر إسلامه] إلخ : ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختاراً ، وإن لم يوقف على الدعائم وليس كذلك ، بل لا بد فى تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين ، فمن نطق بهما ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً ، وحينئذ فيؤدب فقط وهذا فى كافر لم يكن مخالطاً للمسلمين وإلا فنطقه كاف اتفاقاً لشهرة دعائم الإسلام عنده كما يأتى .

قوله : [ويكون بصريح من القول] : أى كفر المسلم يكون بأحد أمور

---

(1) ليس للردة عن الدين مكان فى النظم الحديثة . لأن المذهبية الحديثة ليست مذهبية دينية بل هى مذهبية مادية .

وذلك كالنظم الماركسية مثلا فهى كلها تقوم على الإيمان بمبادئ ماركس ومن شايعه . وإذا كان لا يسمح فى تلك البلاد باتخاذ مذهب آخر ، ولا الارتداد عن هذا المذهب ، فإن هذا الالتزام ليس دينيا.

وأما النظم غير المذهبية — الليبرالية أو الديموقراطية الحرة — فالعقيدة فيها مطلقة سواء كانت عقيدة دينية أو عقيدة سياسية أو اقتصادية . فيجوز للفرد على أية حال أن يتخذ ماشاء من العقائد .

ويتحصل من ذلك أن النظم الحديثة كلها لاتأبه للدين ، ولا للردة عنه . إما لأن مذهبيتها مادية لاتقوم على العقيدة الدينية ، أو لأنها لامذهبية على الإطلاق .

وقد حدث فى السودان عام ١٩٦٩ — وكنت وقتها أستاذاً فى الجامعة الإسلامية — أن خرج أحد الناس بآراء تعتبر من قبيل الردة . فرفع أمره إلى قاضى الخرطوم الشرعى الذى حكم بردته . وعند ذلك ثار المتشيعون للقوانين الحديثة ونشروا فى الجرائد نقداً لاذعا لذلك الحكم وقالوا إنه مخالف للدستور لأنه ينص على حرية العقيدة، ومخالف للقانون الجنائى إذ لاجريمة فيه على تغيير الدين، وللقانون المدنى =

• (أو قول يَقْتَضِيه) : أى يقتضى الكفر كقوله : جسم كالأجسام .
• (أو فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ) : أى يستلزمه لزوماً بيناً :

ثلاثة ، وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح إلخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمحذوف مستأنف وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الشك فى قدم العالم وبقائه مثلا إلا أن يقال : إن الشك إما أن يصرح به أو لا ، فإن كان الأول كان داخلا فى قوله أو لفظ يقتضيه ، وإن كان الثانى كان داخلا فى قوله أو فعل يتضمنه لأن الشك من أفعال القلب .

قوله : [أى يقتضى الكفر] : أى يدل عليه دلالة التزامية كقوله جسم متحيز أو كالأجسام ، وأما لو قال جسم لا كالأجسام فهو فاسق ، وفى كفره قولان رجح عدم كفره .

قوله : [أو فعل يتضمنه] : إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذى هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له

= إذ أنه لم ينص على الردة كسبب لنقص الأهلية وإبطال التصرفات أو وقفها . فرُدَّ على ذلك بأن الردة حكم من أحكام الحالة الشخصية ينصبُّ على وصفه بأنه مسلم أو غير مسلم ، فالحكم الصادر منها يفصل فى المركز القانونى فقط المرتد . فلا تعارض مع الدستور إلى هذا الحد. فإذا أردنا أن نقرر آثاراً من هذه الآثار فى نطاق القانون الجنائى أو المدنى اتخذت الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك وهذا أمر آخر غير مجرد تقرير وضعه القانونى بحكم الارتداد . وبذلك فقد عدل المحكوم عليه عن الطعن فى هذا الحكم وصار ذلك الحكم نهائياً . وفى مصر عرضت على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة مسألة متعلقة بوصية رجل ارتد عن دينه . وأخذت الجمعية رأى بعض المتخصصين منهم أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة . وكان رأيى فيها - حيث تنص بعض المذاهب على وقف تصرفاته والبعض لا ينص - أنه لا يتحتّم علينا الأخذ بمذهب الإمام أبى حنيفة (المطبق فى مصر) على وجهه أيامه ، بل على أساس أصوله ووسائله هو ما كان يقوله الإمام والمجتهدون على مذهبه لو كانوا الآن . وأن الردة فى الأصل حكم من أحكام السِّيَر ، وليست من الحدود . لأن الجماعة الإسلامية فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم كانت معسكراً حربياً فكان المرتد فيها خطراً عليهم كالجاسوس فهو يقتل لهذا السبب لا لجناية أوجبت حداً . وهذا من كلام أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد بك ابراهيم أبداه فى مقال له بمجلة القانون والاقتصاد وقد نظرت إليها بعض المذاهب على هذا الأساس ومنها مذهب الحنفية ، بينما نظر إليها بعضها الآخر كحد فقط. وعلى أية حال فإن الجمعية أعرضت عن هذا كله وارتكنت إلى نصوص القانون المدنى وأنها لم تعتبر الردة موجباً لنقص الأهلية ، وبذلك لم تجد سنداً للطعن على وصيته .

(كإلقاء مُصْحَف) : أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقه استخفافاً لاصوناً أو لمريض ، ومثل إلقائه تركه (بـ)مكان (قذر) : ولو طاهراً كبصاق ، أو تلطيخه به لا نحو تقليب ورق به ، ومثل المصحف : الحديث ، وأسماء الله ، وكتب الحديث وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة .

(وشَدّ زُنَّار) : أى لبسه ميلا لكفر ، لالعباً ، فحرام .

(مع دخولِ كنيسة) : مرتبط بشدّ زُنّار ؛ وهو— بضم الزاى وتشديد النون — المراد به ملبوس الكافر الخاص به لاخصوص الملون .

• (وسِحْر) : فيكفر بتعلمه ؛ وهو كلام يعظم به غيرُ الله تعالى وينسب

فلذلك قال الشارح : أى يستلزمه ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب لأنه فى اللازم الخفى وعبر أولا بيقتضيه وثانياً بيتضمنه تفنناً .

قوله : [وكذا حرقه] : المناسب تأخيره بعد قوله تعذر ليكون كلام المتن مرتبطاً بعضه ببعض .

قوله : [أو لمريض] : أى لتبخيره .

قوله : [تركه] : أى فتركه بمكان قذر ولو طاهراً كفر ولو كان فى صلاة ضاق وقتها .

قوله : [ولو طاهراً] : أى وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود والبيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة .

قوله : [لا نحو تقليب ورق به] : أى فليس بردة وإن كان حراماً ومثله من رأى ورقة مكتوبة مطروحة فى الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط ، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها كان ردة كذا فى (بن) .

قوله : [وأسماء الله] : أى وأسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة .

قوله : [المراد به ملبوس الكافر] :أى فيشمل برنيطة النصرانى وطرطور اليهودى.

قوله : [وسحر] : أى مباشرته كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه .

إليه المقادير . ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب ، وإن أسرّهُ فحكم الزنديق ؛ يقتل بدون استتابة ، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً .

* (وقَوْل بِقِدَمِ العالَم) : وهو ما سوى الله تعالى لأنه يستلزم عدم الصانع (أوبقائِه) : أى العالم لأنه يستلزم إنكار القيامة ، ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن .

(أوشَكٌّ فيه) : أى فيما ذكر من القدم والقضاء بل والوهم .

(أو) قول (بتناسُخِ الأرواحِ) : أى إن من قال بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت فى مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت فى عاص فهو كافر ؛ لأن فيه إنكار البعث .

قوله : [وشهر بعضهم] : المراد به (ح) .

قوله : [مطلقاً] : أى أسرّه أو أظهره فحكم الزنديق على كل حال إن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه قبل وإلا فلا .

قوله : [وقول بقدم العالم] : أى سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة .

والحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر. وهذا لا يكون إلا لله ، وقدم زمانى وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا ، فالثانى أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات ، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا فى حاشية الأصل .

قوله : (أو بقائه) : أى أنه لايفنى لما تقول الدهرية ، وإنما عطف البقاء بأو وإن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية فى الكفر وإن لم تلاحظ العقيدة الأخرى.

قوله : [لو اعتقد حدوثه] : أى لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس .

قوله : [لأن فيه إنكار البعث] : أى بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا الأمر إلى غير نهاية ، وقيل إلى أن تصل الروح الطائعة إلى الجنة والعاصية إلى

(أو أَنْكَرَ مُجْمَعًا عليه) : كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا ، أو حِلَّ مُجمَعَ على عدم إباحته (مما عُلِمَ) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أوسُنَّة) : متواترة ؛ فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجمعاً عليه لعدم علمه ضرورة ، ولا بإنكار خلافة عليّ رضى الله عنه ونحوه ، أو وجود بغداد ؛ لأنه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن . بخلاف إنكار لمسجد الحرام أو الأقصى أو فرعون من كل ماجاء به القرآن وعلم إلخ .
(أو جَوَّزَ اكتسابَ النبُوَّة) : أى تحصيلها بسبب رياضة لأنه يسلزم جواز وقوعها بعد النبي .
(أوسَبَّ نَبِيًّا) مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته .

النار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسمانى ويثبت الروحانى وكل كفر .

قوله : [أو حل مجمع على إباحته] : معطوف على وجوب أى أنكر حل مجمع على إباحته قال صاحب الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحـــد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
لا مثل هذا من نفى لمجمع أو استبـــاح كالزنا فلتسمع

قوله : [القرآن] : بدل من كتاب ويجوز إبدال المعرفة من النكرة .

قوله : [ولا بإنكار خلافة على] : أى لأنه لم يدلّ دليل عليها من كتاب ولا سنة .

قوله : [لأنه يستلزم جواز وقوعها] إلخ : واللازم باطل لوجود النصوص مع إجماع المسلمين على خلافه ، وأما الولاية فقيل إنها تحصل بالكسب وقد تكون وهبية . وقال الشيخ إبراهيم اللقانى الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة ولنا فى ذلك مزيد تحقيق فانظره فى كتابتنا على الجوهرة عند قوله :

ولم تكن نبوة مكتسبــــــه ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

قوله : [مجمعاً على نبوته] : خرج نحو الخضر ولقمان وذى القرنين فسبهم يوجب التعزير الشديد فسيأتى آخر الباب .

قوله : [أوملكاً مجمعاً على ملكيته] : خرج نحو هاروت وماروت فسبهم يوجب التعزير الشديد أيضاً .

(أو عَرَّضَ) بسب لنبي أو ملك بأن قال عند ذكره : أما أنا فلست بزان أو بساحر .

(أو ألْحَقَ به) : أي بنبي أو ملك (نَقْصاً وإنْ ببدَنِه) : كعرج، وشلل (أو وُفُورعِلْمِه) : إذ كل نبي أعلم أهل زمانه وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق (أو زُهْدِه) .

● (وفُصِّلَت الشهادةُ فيه) : أي في الكفر وجوباً ؛ فإذا شُهِدَ بأنه كفر ، فيقول القاضي : بأيِّ شيء؟ فيقول الشاهد : بقول كذا أو بفعل كذا ، لئلا يكون في الواقع ليس كفراً واعتقد الشاهد أنه كفر .

● (يُسْتَتَابُ) المرتد وجوباً (ثلاثةَ أيام) بلياليها وابتداء الثلاثة (مِنْ

قوله : [أو عرّض] : أي قال قولا وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة في الانتقال للمراد كما مثل الشارح .

قوله : [بسب لنبي أو ملك] : أي مجمع على ما ذكر .

قوله : [أو ألحق به] : أي بالمجمع على نبوته أو ملكيته .

قوله : [وإن ببدنه] : أي لا فرق بين كونه في بدنه بأن قال : أسود أو أعور ، أو في أخلاقه بأن قال : أحمق أو جبان أو بخيل أو في دينه بأن قال : فاسق أو تارك الصلاة ، أو مانع الزكاة ومثل ذلك ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة .

قوله : [أو وفورعلمه] : أي بأن قال لم يكن على غاية من العلم والزهد .

قوله : [وجوباً] : أي صونا للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات .

● تنبيه : لابد في الشاهدين من اتحاد المشهود به فلا يلفق شاهداً فعل مختلف كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد زنار لا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور ، والآخر بقول وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليماً وآخر بقوله ما اتخذ الله إبراهيم خليلا كذا في (عب) ، ووجه الاتحاد في المعنى أن شهادة كل آلت إلى أن هذا الرجل مكذب للقرآن .

قوله : [يستتاب المرتد وجوباً] : أي يجب على الإمام أو نائبه استتابته

يوم الحُكْمِ) : أى ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر .

(بلا جوع وعَطَش) : بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه ؛ لأنه يوقف فيكون معسراً بردته .

(و) بلا (مُعَاقَبَة) : بكضرب ولو أصرّ على عدم الرجوع .

• (فإنْ تابَ) ترك .

• (وإلا) يتب (قُتِلَ) : بغروب الثالث .

• (وماله) أى المقتول بسبب الردة (فَىْءٌ) يجعل فى بيت المال ولو ارتد لدين وارثه .

(إلا الرقيقَ) المرتد ولو بشائبة ؛ كمكاتب ومبعض ؛ إذا قتل مرتداً (فلسيّده) ولا يؤخذ حالة الردة بل يوقف ؛ إن أسلم رجع له ، وإن قتل أخذه ملكاً لا إرثاً .

• (وأخرَتْ) وجوباً (المُرضع) : المرتدة بلا قتل (لوُجودِ مُرْضِع)

ثلاثة أيام وإنما كانت ثلاثة أيام ؛ لأن الله أخّر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه ، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه ؛ لأن ابن القاسم يقول : يستتاب ثلاث مرات ولو فى يوم واحد .

قوله : [ويلغى يوم الثبوت] : أى ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطاً لعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقانى القائل إن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبوقاً بالفجر .

قوله : [بلا جوع وعطش] : أى وسواء وعد بالتوبة أو لم يعد .

قوله : [من ماله] : أى فإن لم يكن له مال فمن بيت المال .

قوله : [قتل بغروب الثالث] : أى بعد غروب شمس اليوم الثالث .

قوله : [كمكاتب] : قال الأقفهسى فى شرح الرسالة : ولو ارتد المكاتب وقتل على ردته وترك ولداً كان معه فى عقد الكتابة أو حدث له بعده فهل ينتفع الولد بذلك المال الذى خلفه أبوه فيخرج به حرًّا أو لا ينتفع به ويسعى فى نجوم الكتابة فإذا أدى خرج حرًّا وإن عجز رجع رقيقاً ؟ قولان، وعلى أنه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيده بناء على أنه مات عبداً أو لبيت المال بناء على أنه مات حرًّا ؟ قولان .

يقبله الولد ، وإلا أخرت لتمام رضاعه .

(و) أخرت (ذات زَوج وسَيد) : وشمل الرجعية ؛ أما البائن إن ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا تؤخر وإلا أخرت (لحيْضَة) : إن كانت من ذوات الحيض ، ولو كانت عادتها فى كل خمس سنين مرة ، وما زاد على الحيضة فى العدة تعبد لا يحتاج إليه هنا .

● (وقُتِل الزِنْدِيقُ) : بعد الاطلاع عليه بلا استتابة : وهو من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام . وكان يسمَّى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : منافقاً (بلا) قبول (تَوْبة) من حيث قتله . ولا بد من توبته ، لكن إن تاب قتل حدًّا ، وإلا كفراً .

قوله : [يقبله الولد] : المناسب يقبلها .

قوله : [وإلا أخرت لتمام رضاعه] : أى إن لم يوجد مرضع أو لم يقبلها الولد .

قوله : [إن كانت من ذوات الحيض] : أى وأما إن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها ، إلا أن تحيض أثناءها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادّعت حملا ، واختلف أهل المعرفة أو شكوا والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل ، بل لابد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله ، وفى القصاص حق آدمى وهو مبنى على المشاحة بخلاف ما هنا .

قوله : [لا يحتاج إليه] : أى فى الردة ومثلها الاستبراء لحد الزنا واعتماد الزوج فى اللعان ونظمها بعضهم بقوله :

والحرة استبراؤها كالعدة لا فى لعان وزنا ورده
فإنها فى كل ذا تستبرا بحيضة فقط وقيت الضرا

قوله : [بلا استتابة] : أى بلا طلب توبة منه .

قوله : [ولا بد] : معطوف على محذوف تقديره فيقتل .

قوله : [قتل حدًّا] : أى ويحكم له بالإسلام فيغسل ويصلى عليه .

• (إلا أنْ يَجِيءَ) : قبل الاطلاع عليه فلا يقتل .
• (وماله) : أى مال الزنديق (إنْ تابَ) وجاء تائباً أو بعد الاطلاع عليه ، أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته (لوارِثِهِ) : أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال .
• (كالسَّابِّ) لنبي مجمع عليه ؛ فيقتل بدون استتابة ولا تقبل توبته ، ثم إن تاب قتل حداً .
(ولا يُعْذَرُ) الساب (بِجَهْلٍ) : لأنه لا يعذر أحد فى الكفر بالجهل (أوسُكْر) حراماً (أو تَهَوُّر) : كثرة الكلام بدون ضبط ، ولا يقبل منه سبق اللسان (أوغَيْظ) فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل إلخ.
(أو بقولِه : أردت كذا) : أى أنه إذا قيل له : بحق رسول الله فلعن ، ثم قال : أردت العقرب : أى لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل منه ويقتل .

قوله : [أو مات قبل الاطلاع عليه] إلخ : تحصل أن الصور خمس ثلاث ماله فيها لوارثه وهى ما إذا جاءنا تائباً أو تاب بعد الاطلاع عليه أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته ، وثنتان ماله فيها لبيت المال وهما ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت وقتلناه بغير توبة أو مات بغير توبة . إن قلت كيف ترثه ورثته مع ثبوت كفره بعد الموت أجيب بأنه مات على الإسلام ظاهراً ولو كان حيًّا ربما أبدى مطعنا فى البينة فاحتيط للإسلام والورثة فتأمل .

قوله : [كالسابّ لنبى] : السب هو الشتم وكل كلام قبيح ، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له دخل فى السب ، ومحل قتل الساب إن كان مكلفاً وأما المجنون فلا شىء عليه وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عما قال .

قوله : [حراماً] : المناسب الجر لأنه صفة لسكر وهو مجرور بالعطف على جهل ويحترز به عن السكر بحلال فكالمجنون .

قوله : [فلا يعذر إذا سب حال الغيظ] : ومن هنا حرم على من يقول لمن قام به غيظ صل على النبى .

قوله : [فلا يقبل منه ويقتل] : أى لعبد تلك الإرادة التى ادعاها .

(إلا أن يُسْلِمَ) السابّ (الكافرُ) : الأصلى ، فلا يقتل لأن الإسلام يَجُب ما قبله . أما الساب المسلم إذا ارتد بغير السب ثم أسلم فلا يسقط قتله .

(وسَبُّ اللهِ كذلك) : أى كَسَبِّ النبى يقتل الكافر ما لم يسلم .

(وفى استتابةِ المُسْلِمِ خِلافٌ) : هل يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل؟ أو يقتل ولو تاب ؟ والراجح الأول .

● (وأسقَطَتْ) : الردة ، فى الحقيقة المُسْقِط هو الإسلام (صلاةً وصوماً وزكاةً) إن كانت عليه أو ثوابها إن كان فعلها ، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للإسلام ، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة .

(وطهارةً) صغرى قطعاً ، وعلى الراجح فى الكبرى (وحجًّا تَقَدَّمَ) منه ؛

قوله : [إلا أن يسلم الساب الكافر] : أى ولو كان إسلامه خوفاً من القتل .

قوله : [أما الساب المسلم] إلخ : مفهوم قوله الأصلى وإنما لم يجعل سب الكافر من جملة كفره بحيث إنه لا يقتل بذلك السب ؛ لأننا لم نعطهم العهد على ذلك فسبه من جملة ما ينقض به عهده كما تقدم فى الجزية والأوضح فى العبارة أن يقول : أما المسلم إذا ارتد بغير السب ثم سبّ زمن الردة ثم أسلم فلا يسقط قتل السب.

قوله : [والراجح الأول] : أى قبول توبته كما هو مذهب الشافعى حتى فى سب الأنبياء والملائكة ، والفرق بين سب الله فيقبل وبين سب الأنبياء والملائكة لايقبل أن الله لما كان منزهاً عن لحوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة ، بخلاف خواصّ عباده فاستحالة النقص عليهم من إخبار الله لا من ذواتهم فشدد فيهم .

قوله : [فى الحقيقة المسقط هو الإسلام] : أى لقوله تعالى :(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)[1] وهذا ظاهر بالنسبة لإسقاط القضاء ، وأما إحباط ثواب العمل السابق فبالردة قطعاً لقوله تعالى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[2] .

قوله : [وعلى الراجح فى الكبرى] : أى على ما اعتمده فى الحاشية فى باب نواقض الوضوء . قال فى المجموع هناك وفى (بن) ترجيح عدم الغسل إلا بموجب

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ . (٢) سورة الزمر آية ٦٥ .

فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته وهو العمر .

(و) أسقطت (نَذْراً ويَميناً بالله) كقوله : والله لا أكلم زيداً ، ثم كلمه بعد ردته أو بعد إسلامه ؛ فلا كفارة عليه .

(أو بعِتق) كان معيناً أم لا : نحو : إن دخلت الدار فعلىّ عتق عبد أو عبدى سعيد ، على الراجح ثم دخل كذلك .

(أو ظِهار) كقوله : إن دخلتُ الدار فأنتِ علىّ كظهر أمى ، ثم ارتد فدخل بعد ردته أو إسلامه .

(أو طلاق) أى يميناً بطلاق ؛ كإن : دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل بعد ردته أو توبته .

(و) أبطلت (إحْصَانًا) : فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لايرجم .

(و) أبطلت (وَصِيَّتَهُ) : هو أحد قولين ، وهو الذى اقتصر عليه الأصل. وفى الحطاب — وأقره البنانى — صحتها إذا رجع للإسلام ، كما فى المجموع .

• (لا طلاقًا) : لا تسقط الردة طلاقاً صدر منه قبلها ؛ فإذا طلق ثلاثًا ثم

لم يغتسل له . قال والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإحباط العام فى الثواب لإمضاء ما فعل .

قوله : [فيجب عليه إعادته] : أى إن وجدت فيه شروطه .

قوله : [عبد أو عبدى سعيد] : لف ونشر مشوش .

قوله : [على الراجح] : أى خلافًا لحمل ابن الكاتب المدونة على غير المعين ، وأما المعين فلا يسقط الحلف به .

قوله : [ثم دخل بعد ردته] : أى زمن الردة .

وقوله : [أو توبته] : أى عوده للإسلام .

قوله : [وفى الحطاب] : صوابه كما فى الحطاب ويقول : وفى المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام وأقره البنانى .

قوله : [لا طلاقاً] : : أى ثلاثًا أو أقل . ومثل الطلاق العتق والحاصل بغير تعليق وما تقدم من إسقاطها العتق واليمين بالله فهو فى الأيمان المعلقة .

ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج ، مالم يرتدا معاً ثم يرجعا للإسلام ، فتحل بدون زوج ويلغز به فيقال : طلق زوجته ثلاثا وحلت قبل زوج .

(و) لا تسقط الردة (إحلالَ مُحَلِّل) فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن أبتّها .

(بخلافِ حِلِّ المرأةِ) : فإنه تبطله ردتها ؛ فإذا حللها شخص ، ثم ارتدت ورجعت للإسلام ؛ لاتحل لمبِتِّها حتى تنكح زوجاً ؛ لأنها أبطلت النكاح الذى أحلها كما أبطلت الذى صيرها محصنة .

● (وأُقِرَّ كافرٌ انتقلَ لكفرٍ آخرَ) : فلا نتعرض له وأما حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » محمول على الدين الحق .

● (وقُبِلَ عذْرُ مَنْ أسلَمَ) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) معتذراً ، حين أردنا قتله إن لم يتب : كنت (أسْلَمْتُ عَنْ ضيق) : من خوف على نفس أو مال (إنْ ظَهَرَ) عذره بقرينة ، وإلاّ حكم فيه حكم المرتد .

قوله : [فتحل بدون زوج] : أى ما لم يقصد بالردة الإحلال وإلا فلا يحلان والفقيه الذى يأمرهما بها مرتد .

● تنبيه : قد علم أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق لاتبطلهما الردة، عاد للإسلام أو قتل على ردته. ومثلهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على ردته ، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد ومات على ردته بطلا وانظر لو تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [فإنه تبطله ردتها] : أى وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تَلَبَّس بها لا وصف غيره ، وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانه لا إحصانها ، وكذلك العكس، وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللا ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وإن كان ناشئاً عن وصفه وكذا العكس .

قوله : [انتقل لكفر آخر] : أى كنصرانى انتقل لليهودية أو المجوسية .

قوله : [إن ظهر عذره بقرينة] : قيد بما إذا لم يستمر على الإسلام بعد ذهاب

● (وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ) : أى نطق بالشهادتين (ولم يَقِفْ على الدَّعائم) : أى لم يلتزم أركان الإسلام ، فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد . لكن هذا فى غير مَنْ بيَّن أظهرنا ويعلم أن علينا صلاة وصوما إلخ ، وإلا فهو مرتد .

(و) أدب (ساحِرٌ ذمِّىٌّ) سحر مسلماً (إن لم يُدْخِلْ) بسحره (ضَرَراً على مسلم) : فإن أدخل على مسلم أى ضرر كان ناقضاً للعهد يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم . فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحداً وإلا قتل .

(وشدد) بالضرب والسجن (على مَنْ سَبَّ مَنْ لم يُجْمَعْ على نُبُوَّتِهِ): كالخَضِر ولقمان ، وكذلك مريم بغير الزنا ، أو خالد بن سنان فإنه قيل إنه نبى أهل الرس .

(أو) سب (صَحَابِيًّا) :

الخوف عنه وإلا فيعد كالمرتد أيضاً .

قوله : [سحر مسلماً] : الأوضح حذفه .

قوله : [فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر] : يعنى به من أهل الذمة فإن لم يدخل عليهم ضرراً فمقتضاه لا أدب .

قوله : [من يجمع على نبوته] : أى أو ملكيته ، وأما من أجمع على نبوته أو ملكيته فتقدم أنه يقتل سابه من غير توبة ومثلهما الحور العين .

قوله : [وكذلك مريم بغير الزنا] : أى وأما به فيكفر لتكذيبه القرآن .

قوله : [لأنه قيل إنه نبى أهل الرس] : أى وكان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحاب الرس هم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾[1] وهو الراجح وأما الخضر ولقمان ومريم وذو القرنين فالراجح عدم نبوتهم .

قوله : [أوسب صحابيًّا] : قال الأجهورى أى جنسه أى فيشمل سب الكل ، ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة ، بل كلام السيوطى فى شرحه على مسلم يفيد عدم كفر من كفَّر الأربعة ، وأنه المعتمد فيؤدب

---

(١) سورة ق آية ١٢ .

شمل عائشة بغير الزنا .

(أو) سب (أحداً مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عليه الصلاة والسلام): فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب السجن إلخ (إنْ عَلِمَهُ) : أي علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام ، لا إن سب من لم يعلم أنه من آله .

(كأن انتَسَبَ لهُ) صلى الله عليه وسلم بغير حق ، بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالا أنه من ذريته ؛ كلبس عمامة خضراء ، أو قوله لمن آذاه:

فقط . وقال سحنون من كفر الأربعة فهو مرتد ، وقد عول عليه أشياخنا وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، كما في الشامل لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله .

قوله : [بغير الزنا] : أي لأن الله برأها منه لقوله جل من قائل : ﴿أُولَـٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[١] وظاهره أن رميها بالزنا كفر ولو بغير واقعة صفوان .

قوله : [إلخ] : لا معنى لهذه اللفظة وقد جرت عادته بذكرها كثيراً من غير فائدة .

قوله : [لا إن سب من لم يعلم أنه من آله] : أي فلا يبالغ في تعزيره .

قوله : [بأن لم يكن من ذريته] : أي لا من جهة الأب ولا من جهة الأم .

قوله : [وادعى صراحة] : أو قولا أو فعلا فمثل للفعل بقوله : كلبس عمامة خضراء ، ولم يذكر صراحة القول بوضوحها ومثل للاحتمال بقوله : أو قوله لمن آذاه إلخ ، وإنما عزر المنتسب لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سبب » ولقول مالك : من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً وجيعاً ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ؛ لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم وأدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه ؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ، ولأن لازم المذهب ليس بمذهب .

قوله : [كلبس عمامة خضراء] : أي ولو من صوف ، وأما الائتزار بها فلا بأس به ؛ لأن علامة الشريف إنما هي العمامة فقط .

---

(١) سورة النور آية ٢٦ .

مثلك يؤذى آل البيت ؟ (أو قالَ : كلُّ صَاحب كذا) : نحو صاحب خان أو طاحونة أو فرن (قَرْنَان) : ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون : أى يقرن بين الرجل وامرأته (ولو كانَ نَبِيًّا) هذا هو الموجب للتشديد فى الأدب فإن لم يزد ولو كان إلخ لا شىء عليه (أو شُهِدَ عليه عدل) فقط (أو لَقَيِف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسبٍّ) لنبى مجمع على نبوته مثلا (أو قال) متضجراً (لَقِيتُ) من شدة المشقة (فى مَرَضِى هذا مالو قتلتُ أبا بكر ما استَوْجَبْتُهُ) . أما لو قصد الاعتراض على الله فرتد بدون خلاف ، لأنه نسب الحيف إلى ملك الأملاك وهو الذى أوجب كفر إبليس والعياذ بالله .

قوله : [مثلا] : أى أو ملكاً مجمعاً على ملكيته .

قوله : [أو قال متضجراً] : أى فيعزر على الراجح لحمله على الشكوى لا على الاعتراض على الله تعالى .

قوله : [وأما لو قصد] إلخ : أى والقصد لا يعلم إلا منه .

قوله : [الحيف] : بالحاء المهملة والفاء الظلم والجور .

باب
ذكر فيه حد الزنا وأحكامه

● وهو بالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[1] . وبالمد لغة نجد ولذا حدّ بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود لأنه تعريض بالزنا الذى يقصر ويمد قاله شيخنا الأمير .

(الزِّنا) : الذى فيه الحد الآتى (إيلاجُ) : أى تغييب (مُسْلِم) لا كافر ، فليس زنا شرعا يترتب عليه الحد .

(مُكلّف) حرًّا أو عبدًا يحترز عن المجنون والصبى .

(حَشَفَةً) أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة .

(فى فَرْجِ آدَمِيّ) خرج الإيلاج فى غير الآدمى كحيوان بهيمى والجنى

باب :

قوله : [وهو بالقصر لغة أهل الحجاز] : أى وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة .

قوله : [وبالمد لغة نجد] : أى وهم تميم وعليه فيكتب بالألف قال الخرشى نقلا عن التنبيهات الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ، ومن قصره جعله اسم الشىء نفسه انتهى وهو محرم كتابًا وسنة وإجماعًا وجاحد حرمته كافر .

قوله : [لا كافر] : أى وسواء وطئ كافرة أو مسلمة ، وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق على زناها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونًا أو أدخلت ذكر نائم بالغ فى فرجها .

قوله : [فليس زنا شرعاً] : أى وإن كان حرامًا وفيه العقاب .

قوله : [مكلف] : أى ولو سكران حيث أدخل السكر على نفسه وإلا فكالمجنون.

قوله : [فرج آدمى] : أى غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه فى قبل

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢ .

إن تصور بصورة غير آدمى أو كان على جهة التخيل لا التحقق .

(مُطيق) : للوطء عادة لواطئها فيحد الواطئ وإن كان المطيق غير مكلف (عَمْداً) : خرج الناسى طلاقها والجاهل .

(بلا شبهة) : خرج وطء أمة الشركة والقراض إلى آخر ما يأتى .

(وإن) كان الفرج المولج فيه (دُبُراً) لذكر أو أنثى حياً (أو ميّتا) : فإن تغييب الحشفة فى دبر الذكر يسمى زناً شرعا ؛ مملوكا أو غيره ، ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج ففيه الحد الآتى ، حال كان المغيّب فى دبره أو بعد موته .

(غيرَ زَوْج) : ويأتى محترزه .

(أو مستأجَرَةٍ) : مطلقا فيُحَدُّ ، إلا من السيد للوطء .

لأنه كثقبة فإن وطئ فى دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر . ولا يقدر ذكراً ملوطاً به بحيث يكون فيه الرجم وإن كان بكراً وأما إن وطئ هو غيره بذكره فلا حد عليه للشبهة إذ ليس ذكراً محققاً إلا أن يمنى من ذكره فلا إشكال .

قوله : [أو كان على جهة التخيل] : أى كان بصورة آدمى على جهة التخيل .

قوله : [والجاهل] : أى للحكم كحديث عهد بإسلام أو للذاتها .

قوله : [دبر الذكر] إلخ : لكن دبر الذكر فيه الرجم مطلقاً وإن كان الفاعل بكراً .

قوله : [ولاشبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج] : أى وأما قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[1] فقد أجمع المسلمون على أن المراد من النساء ولا مفهوم للإيلاج ، بل التلذذ بالمملوك الذكر محرم إجماعاً .

قوله : [أو مستأجرة مطلقاً] : أى سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة ، أو من ولى الحرة للوطء أو للخدمة أو من سيد الأمة للخدمة .

قوله : [إلا من السيد للوطء] : أى نظراً لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التى أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه ، وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها كذا فى (بن) وقال أبو حنيفة : لاحد فى وطء المستأجرة للوطء ، وظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها لأن

---

(١) سورة المؤمنون آية ٦ .

(أو مملوكة تُعْتَقُ عليه) : بالملك ، كبنته فإنه إذا اشتراها مثلا ووطئها فيحد إن علم بالتحريم .
(أو مرهونة) : أى بدون إذن الراهن وإلا فلا حد .
(أو ذاتِ مغنم) : قبل القسم ولو حيزت .
(أو حَرْبِيةٍ) : فى بلاد الحربِ ، أو دخلت بأمان ، لا إن خرج بها لأنه ملكها بخروجه بها أو دخلت بدون أمان فحازها .
(أومَبْتُوتَةٍ) له (وإن) غيب الحشفة (بعدَّة) بنكاح فأولى بدونه

عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك .

قوله : [تعتق عليه بالملك] : أى إلا أن يكون مجتهداً يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك وإلا فلا حد عليه نقله فى التوضيح عن اللخمى ، وانظر لِمَ لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك ، وقد استشكله ابن مرزوق وكذا خليل فى توضيحه عن شيخه (اهـ بن) .

قوله : [وإلا فلا حد] : أى مراعاة لقول عطاء .

قوله : [ولو حيزت] : أى بأن قدرنا عليهم وهزمناهم وظاهره كان الجيش كثيراً أو يسيراً ابن عبد السلام والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه ولا سيا مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش (اهـ) . ويترتب على ذلك ما لو أعتق نصيبه فى عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقى أم لا وهذا فيمن له سهم منها وإلا حد ولو قل الجيش . إن قلت ما الفرق بين حده مطلقاً الزنا وحد السارق منها إن حيز المغنم مع أن الخلاف فى ملكها هل بمجرد . أو حتى تقسم جاز فى الجميع . قلت أجيب بأن حد السرقة إنما يكون با من الحرز وهى قبل الحوز ليست فى حرز مثلها كذا فى (عب) .

قوله : [بعدة بنكاح]إلخ : معناه أن البات لزوجته إذا وطئها بعد البتات م يحد سواء كان الواطئ مستنداً لعقد فى العدة أو فى العدة بدون عقد أو بعده ولو قال فى حل المتن هذا إذا كان وطئها بعد العدة بل وإن كان بعدة بدون عقد وإن كان به لكان أولى .

وبعد العدة كان البت فى مرة أو مرات على الراجح .

(أو خامسة) : علِمَ بتحريمها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج .

(أو مُحَرَّمَةٍ صهرٍ بنكاحٍ) : فيُحَدُّ بإيلاج الحشفة فيها ، ومفهوم « بنكاح » لو كانت بملك وتعتق عليه فيحد كما تقدم ، وإلا فلا كما يأتى ولم يقل مؤبد كالأصل بما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون إلا مؤبدة مثل أن يدخل بأم ثم يعقد على البنت ويولج .

(أو مُطَلَّقَةٍ) منه (قَبْلَ البِنَاءِ) فأولج الحشفة فيها بدون عقد .

(أو مُعْتَقَةٍ) له فأولج إلخ .

(أو مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا) : فأولج الحشفة .

(بلا عَقْدٍ) : راجع للثلاثة ، أما بعد العقد فجائز فى المطلقة قبل البناء والمعتقة . وأما فى المالكة فيدرأ الحد ولو كان فاسداً كما أشار إليه بقوله :

(لا إنْ عَقَدَ) فلا حدَّ .

(أو وَطِئَ مُعْتَدَّةً منه) فى عدة الرجعى فلا حدَّ بل عليه الأدب ، حيث لم ينو الرجعة كَفِى عدة بائن منه غير مبتوتة . أما بعد العدة فعليه الحد

قوله : [ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج] : أى فإن الخوارج أجازوا تسعاً مستدلين بجمع النبى صلى الله عليه وسلم لهن وبقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(١) وردَّ عليهم بأن الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء وأن الواو فى الآية بمعنى أو التى للتخيير .

قوله : [أو محرمة صهر بنكاح] : أى وذلك كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن .

قوله : [وتعتق عليه] : أى كما إذا اشترى أم أمته وعلق عتقها على نفس الشراء .

قوله : [كما تقدم] : أى فى قوله أو مملوكة تعتق عليه والتشبيه فى مطلق الحد .

قوله : [بما ورد عليه] : أى فالقيد ضائع .

قوله : [أو مطلقة منه قبل البناء] : أى ولو طلقة واحدة لأن الطلاق قبل البناء بائن بالإجماع لابد له من عقد .

قوله : [فأولج] إلخ : أى الحشفة فيها بدون عقد .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

على الراجح كَفي عدة من غيره .

(أو من غيره) : أى متعدة من غيره

(وهى مملوكتُه) فلا حدّ . (أو زوجتُه) إذا وطئها فى حال عدتها من غيره، أى استبرائها فلا حدّ عليه .

(أو مشتركةً)وطئها أحد الشريكين أو الشركاء، فلا حدّ للشبهة، لكنه يؤدب .

(أو مُحَرَّمةً) بتشديد الراء المهملة المفتوحة : أى كان تحريمها (لـ) أجل (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب .

(أو غيرَ مُطيقَةٍ) فيؤدب .

(أو حَليلَةً) : أى زوجته إذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب .

(أو مملوكةً لا تَعْتِقُ) : أى اشترى — مثلا — من لا تعتق عليه بمجرد الشراء ووطئها ؛ وهى عمته أو بنت أخيه مثلا من نسب أو رضاع ، فلا حدّ ويؤدب ويلحق به الولد .

(أو بِنْتًا بعَقْدٍ) على أم لم يدخل بها ، فإذا وطئ البنت بعد عقده عليها حالة عقده على أمها غير المدخول بها ، فإنه يؤدب ولا يحد .

قوله : [كفى عدة من غيره] : أى كانت العدة من طلاق بائن أو رجعى أو من وفاة ، والحال أن المعتدة غير مملوكة له بدليل ما بعده .

قوله : [أى استبرائها] : إنما قال ذلك لأن حقيقة العدة إنما تكون من طلاق زوج أو وفاته وما عداه يقال له استبراء ، ولو قال إذا وطئها فى حال استبرائها من غيره لكان خيراً له من هذا التعقيد .

قوله : [كحائض] : أى ومحرمة ونفساء ومعتكفة .

قوله : [أو غير مطيقة] : أى كبنت أربع سنين ولو أجنبية .

قوله : [أى زوجته] : مثلها أمته لأن الأدب مرتب على التغييب فى الدبر.

قوله : [أو مملوكة لا تعتق] : المعنى أو محرم مملوكة .

قوله : [ويؤدب] : أى إن علم بالحرمة وإلا فيعذر بالجهل .

قوله : [فإنه يؤدب ولا يحد] : أى لأن العقد على الأم يحرم البنت ما دامت الأم فى عصمته فهو تحريم عارض ، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له

(أو) وطئ (أختاً) تزوجها (على أختها) .

(أو) وطئ (بهيمة) مأكولة اللحم أو غيرها بقُبل أو دبر فلاحدّ .

(أُدّبَ) فى الجميع الذى لا حد فيه .

• (كمساحقة) فعل شرار النساء بعضهن ببعض ، ففيه الأدب فقط .

• (وأمةٌ مُحَلَّلة) فإنّ من وطئها بإذن سيدها له فى الوطء لا حد عليه ويؤدب ، مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ؛ فالمحللة من يقول سيدها لغيره : أذنت لك فى وطئها أو أبحته لك إلخ .

(وقُوِّمَت) المحللة (عليه) : أى على الواطئ بمجرد الوطء وتعتبر القيمة يوم الوطء حملت أم لا ، فإن أعدم بيعت عليه إن لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وإن حملت فالقيمة فى ذمته والولد حُرٌّ لاحق به وتكون أم ولد .

(وإن أبَيَا): امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم فلابد من التقويم

ابنتها فصار العقد شبهة تدرأ عنه الحد ، ومفهوم قوله الغير المدخول بها أنه إن كان مدخولا بها حد لضعف الشبهة .

قوله : [أو وطئ أختاً] إلخ : أى فالعقد على الأخت الموطوءة شبهة تدرأ عنه الحد ، لأن حرمتها ما دامت الأخت الأولى فى العصمة فالتحريم عارض، وسواء دخل بالأخت السابقة أولا .

قوله : [وأدب فى الجميع] : المناسب حذف أل ومحل الأدب ما لم يعذر بجهل والبهيمة الموطوءة كغيرها فى الذبح والأكل .

قوله : [كمساحقة] : أى لأنه لا إيلاج فيه فلا يقال إنه زنا .

قوله : [وأمة محللة] : أى سواء كانت قنًّا أو فيها شائبة حرية . قال الخرشى بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد فرباش أنهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرماً جهلا منهم فعليهم الأدب إن جهلوا ذلك .

قوله : [أو أبحته لك] : إلخ : لا معنى لقوله إلخ فالمناسب حذفه .

قوله : [وله الزيادة] : أى إن زاد ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء .

وقوله : [وعليه النقص] : أى إن نقص ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء .

قوله : [وإن أبيا] : مبالغة فى التقويم أى هذا إذا رضيا بل وإن أبيا .

دفعاً لإعارة الفروج .

(بخلافِ المُكْرَهَة) فلا تؤدب لعذرها بالإكراه أما المكرَه — بفتح الراء — فالمشهور يحد ويدفع الصداق للمكرَهة — بفتح الراء — ثم يرجع به على المكرِه — بكسر الراء .

● (وثبتَ) الزنا (بإقرارِهِ) ولو مرة (إن لم يرجعْ) : عن إقراره ، فإن رجع فلا يثبت ، كان رجوعه بشبهة ، كقوله : وطئت زوجتى فى حيضها وظننت أنه زنا ، أو بدون شبهة ؛ ولذا قال :(مُطْلَقًا) .

وقوله : (أو يهربْ) هذا إذا كان الهروب قبل الحدّ بل (وإنْ فى أثنائِهِ)

قوله : [فالمشهور يحد] : أى مطلقاً سواء انتشر أم لا كما فى ابن عرفة والشامل وظاهر كلامه أنه يحد ولو كانت هى المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك إلا أنه لا صداق لها عليه حينئذ ، ومحل الخلاف فى حده إذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حدّ اتفاقاً نظراً لحق الزوج والسيد وقهرها بالإكراه .

قوله : [ولو مرة] : أى خلافاً لأبى حنيفة وأحمد حيث قالا لا يثبت الزنا بالإقرار إلا إذا أقر أربع مرات.

قوله : [أو بدون شبهة] : أى على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم خلافاً لأشهب حيث قال لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة . واعلم أن رجوعه عن الإقرار بالزنا إنما ينفعه فى سقوط الحد لا فى لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر المغصوبة التى أقر بوطئها ثم رجع .

قوله : [أو يهرب] : معطوف على يرجع مسلط عليه لم أى فمحل لزوم الإقرار إن لم يكن منه رجوع عنه بالإنكار إلخ ، أو هروب إلخ ، وزيادة الشارح لفظ . وقوله : قبل المتن لا معنى لها ، وسقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه بإقراره كما هو الموضوع ، أما لو كان ثبوته ببينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد بالهروب مطلقاً.

لكن المناسب قلب المبالغة ؛ لأن النزاع فى هروبه قبل الحد ، كما قال البساطى والتتائى وابن مرزوق ، لا فرق فى الهروب قبل أو فيه .

* (وبالبينَةِ) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود فى المكحلة فى وقت واحد إلى آخر ما تقدم . ومتى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد بشهادة أربعة رجال أو نساء ببقاء بكارتها وقيل يسقط ؛ هذا هو التحقيق .

* (أو بحَمْلٍ) : أى وثبت أيضاً بظهور حمل (غَيْرِ مُتَزَوِّجَة) بمن يلحق به الولد ، بأن لا تكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبى أو مجبوب أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها .

(و) غير (ذاتِ سيدٍ مُقِرٍّ بِهِ) : أى بالوطء ، بأن أنكر وطأها ، فخرج ظهوره[1] بمتزوجة بمن يلحق به وبذات سيد مقر بالوطء .

قوله : [لكن المناسب قلب المبالغة] إلخ : ويمكن أن يجاب ببقاء المبالغة على ظاهرها لدفع ما يتوهم أن فراره فى الحد من شدة الألم لا رجوعاً منه عن الإقرار كما قرره ابن مرزوق ، وفى حديث ماعز بن مالك : « لما هرب فى أثناء الحد فاتبعوه فقال ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ورجموه حتى مات ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » ، دليل على أن الهروب فى أثناء الحد نافع ، وأما قبله فشىء آخر فلذلك اختلفوا فيه.

قوله : [إلى آخر ما تقدم] : أى فى قول المصنف وللزنا واللواط أربعة إن اتحدا كيفية ورؤيا وأداء بأنه أولج الذكر فى الفرج كالمرود فى المكحلة.

قوله : [فلا يسقط الحد] : أى على مذهب المدونة .

قوله : [وقيل يسقط] : قصده بقيل النسبة لا التضعيف بدليل ما بعده .

قوله : [هذا هو التحقيق] : أى لأن شهادتهم شبهة وهى طريقة اللخمى أفاده (بن) نقلا عن التوضيح وابن عرفة .

قوله : [لدون ستة أشهر] : أى إلا ستة أيام فأكثر ، وأما الخمسة الأيام فلحقة بالستة الأشهر .

---

(١) يعنى خرج من قوله : « غير متزوجة » و « غير ذات سيد» . ظهوره : أى ظهور الحمل .

* (ولا يُقْبَلُ دَعْواها) : أى من ظهر بها الحمل (الغَصْبَ بلا قرينة) تصدقها ، بل تحد . بخلاف مالو تعلقت بالمدعى عليه ، واستغاثتها عند النازلة فلا تحد .

● ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال :

* (فيرجَمُ الْمحْصَنُ) : وهو من وطئ مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة ، وهوحر مسلم مكلف ، ومتى اختل شرط لا يكون محصناً فلا يرجم .

(بحِجَارَة) : متعلق « بيرجم »(مُعْتَدِلَة): بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرامى بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن (حتى يَمُوتَ) .

قوله : [ولا يقبل دعواها] إلخ : أى ولادعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها فى حمام ولا من وطء جنى وأما دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهى نائمة فتقبل لأن هذا يقع كثيراً كذا فى الحاشية .

قوله : [بخلاف لو تعلقت] : لو مصدرية بدليل ما بعده أى بخلاف تعلقها واستغاثتها .

قوله : [فيرجم المحصن] : أى يرجمه الإمام أو نائبه وليس له أن يرجم نفسه ؛ لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه ، بل ذلك للإمام أو نائبه والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله .

قوله : [المحصن] : وشروط الإحصان عشرة أفاد الشارح منها تسعة . والعاشر أن تكون موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغاً وسيأتى بأنواع أخر ثلاثة رجم لمحصن أو لائط مطلقاً ، وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر ، وجلد فقط للأنثى البكر والعبد .

قوله : [بين الصغر والكبر] : أى لا بحجارة عظام خشية التشويه ولابحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامى بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه .

قوله : [ومحل الرجم الظهر والبطن] : أى ويخص بالمواضع التى هى مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ، ويتقى الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة ، وقيل يحفر للمرأة فقط ، وقيل للمشهود عليه دون المقر ؛ لأنه يترك إن هرب ويجردا على الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط المرجوم ،

* (و) يرجم (اللائطُ) والملوط به (مطلقاً) أحصن أم لا بشرط التكليف ؛ فلا يشترط فى الفاعل أن يكون مفعوله بالغا بل مطيقاً ، وشرط رجم المفعول : بلوغ فاعله فلا يرجم من مكّن صبيًّا .

(وإن عَبْدَيْنِ وكافِرَيْن) : كالحرين المسلمين ولا يسقط الحد بإسلام الكافر .

* (ويجلَدُ) المكلف (البِكْرُ) : أى غير المحصن (الحرُّ) : ذكراً أو أنثى (مائةً) .

* (وتُشَطَّرُ للرقّ) : فعليه خمسون جلدة (وإنْ قَلَّ) الجزء الرقيق ، وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لأجل ومدبر .

(أو تَزَوَّجَ) الرقيق وزنى حال رقه فعليه نصف ما على الحر (وتَحَصَّنَ) : أى صار (كلٌّ) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصناً (دونَ صاحبِه) :

ولا بد من حضور جماعة قيل ندباً وقيل وجوباً لقوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] فإنه فى مطلق الزانى ، وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم ثم الحاكم به ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك لم يصح عند الإمام وإن تمسك به أبو حنيفة .

قوله : [فلا يرجم من مكن صبيًّا] : أى وإن كان هو بالغًا ويشترط فى المفعول أيضًا طوعه فتحصل أنه يشترط فيهما التكليف ، ويزاد فى المفعول طوعه وكون الفاعل به . بالغًا .

قوله : [وإن عبدين وكافرين] : قال (عب) لم يكتف بدخولهما تحت الإطلاق للرد على من يقول إن العبد يجلد خمسين وإن الكافر يرد إلى حكام ملته .

قوله : [أى غير المحصن] : أى من لم يستوف شروط الإحصان .

قوله : [وكذلك المكاتب] إلخ : أى فمتى كان فى الشخص شائبة رق كان حده الجلد وتشطر .

قوله : [أو تزوج الرقيق] : فى حيز المبالغة لأن تزوجه لا يصيره محصنًا لفقد الحرية .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

إذا لم يحصل له سبب الإحصان ، وقوله : (بالعتق) متعلق « بتحصن » (والوطء بعدَهُ) : أى بعد العتق فإذا عُتِقَ وزوجته مطيقة غير بالغة ، أو كانت كتابية أو أمة وأصابها بعد العتق ، تحصَّنَ دونها . وقد يتحصنان إذا عتقا معاً وحصل وطء بعد العتق إلى آخر شروط الإحصان المتقدمة .

* (كإسلامِ الزوج) : فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن ولا يصح العكس.
* (وغُرِّبَ) بعد الحد (الذكرُ) البكر (الحر فقطْ) : دون العبد ولو رضى سيده ، ودون الأنثى ولو رضيت ورضى زوجها .

قوله : [وقد يتحصنان] : الحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة ، والأنثى الحرة البالغة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً فعلم أن شرط تحصن الذكر زيادة على الشروط المتقدمة إطاقة موطوءته وشرط تحصين الأنثى زيادة على الشروط المتقدمة بلوغ واطئها فقط ، ولا يقال وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه لمسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح .

قوله : [فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن] : أى ولو كانت هى كتابية.

قوله : [ولا يصح العكس] : أى فلا يصح أن المسلمة فى عصمة الكافر .

قوله : [وغرّب بعد الحد] : أى بعد الجلد مائة ، وإنما غرب زيادة فى عقوبته لأجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة ، ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطناً فى البلد الذى زنى فيه ، وأما الغريب الذى زنى بفور نزوله فى بلد فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريب له، وأشعر قوله غرب أنه غرب نفسه لا يكفى لأن تغريب نفسه قد يكون من شهواته فلا يكون زاجراً له .

قوله : [ولو رضيت ورضى زوجها] : أى لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافاً لقول اللخمى تنفى المرأة إذا كان لها ولى أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج ، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاماً لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه .

(فَيُسْجَنُ) : فى البلد الذى غرب إليه (عاماً) كاملا من يوم سجنه (كفَدَكَ) بالصرف وعدمه : قرية بينها وبين المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم وعلى آله وصحبه ، يومان وقيل ثلاث مراحل (وخَيْبر) : قرية أيضاً على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه ، وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام نَفَى مِنَ المدينة إلى خيبر .

• (وجازَ للسيدِ إقامتُهُ) : أى إقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الأنثى (إنْ لمْ يتزوَّج) رقيقه (بغيرِ مِلْكِهِ) : أى ملك سيده ، بأن لم يكن عنده زوجة أصلا ، أو عنده زوجة هى ملك لسيده ؛ فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وثَبَتَ) الزنا على الرقيق (بغيرِهِ) : أى غير سيده ؛ بأن ثبت بإقراره ، أو ظهور حمل ، أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم ، فإن كان السيد أحدهم رفع للإمام .

قوله : [عاماً كاملا من يوم سجنه] : ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك ؛ لأن الدين يؤخذ من ماله إن كان له مال وإلا فهو معسر ينظر ، وأجرة حمله فى الغربة ذهاباً وإياباً ومؤنته بموضع سجنه عليه ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال إن كان وإلا فعلى المسلمين فإن عاد الذى غرب إلى وطنه قبل مضى السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة .

قوله : [نفى من المدينة إلى خيبر] : أى ونفى علىّ من الكوفة إلى البصرة .

قوله : [فلا يقيم الحد عليه سيده] : أى وإنما يقيمه الحاكم .

قوله : [وثبت الزنا على الرقيق بغيره] : أى فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين : الأول أن لا يكون متزوجاً بغير ملكه . والثانى أن لا يكون موجب الحد ثابتاً بعلمه ، والأول منهما قيد فى إقامة السيد والثانى قيد فيه وفى كل حاكم .

• تتمة : إن ثبت الزنا على امرأة متزوجة مضى لها مع زوجها عشرون سنة فأريد رجمها ، فقالت : لست بمحصنة ، وأنكرت وطء زوجها فى تلك المدة وخالفها الزوج وادعى وطأها فلا عبرة بقولها وترجم ، وعن الإمام فى الرجم يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه البينة بالزنا فينكر الإحصان لعدم وطئه

. . . .

زوجته يسقط عنه الرجم ويجلد ما لم يقرّ به بعد ذلك أو يولد له منها ، ثم اختلف الأشياخ فى المحلين فنهم من حملهما على الخلاف . واختلف فى تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر فى حكم الثانية وهو المعتمد وعينه سحنون فى حكم الأولى، ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف ؛ وإن قالت امرأة: زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وجدا ببيت وأقرا بالوطء وادعيا النكاح معاً وصدقهما الولى وقالا لم نشهد حدًّا إلا أن يكونا طاريين أو يحصل فشوّ فى المسألة الثانية .

● خاتمة : إذا أقرّ الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له، كأن قال: عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة، فإنه يحد لحق الله ويلحق الولد به، قال النفراوى على الرسالة : وحده ولحوق الولد به مستغرب ؛ لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس بزنا ، أفاده فى المجموع .

باب
فى القذف

* (القذفُ) : مبتدأ : ويسمى فرية ورمياً وهو من الكبائر .

(رَمْيُ) خبر (مُكَلَّف) : هو فاعل الرمى، مجرور بالإضافة .

(ولو) كان الرامى (كافِراً) أو سكران بحرام، وخرج غير المكلف من صبى ومجنون وسكران بحلال وقوله :

* (حراً) مفعول المصدر : وهو المقذوف .

* (مُسْلِماً) مستمر إسلامه لوقت إقامة الحدّ ؛ فإن ارتد المقذوف فلا حدّ

باب :

هو بالذال المعجمة وأصله الرمى بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً فى الرمى بالمكاره.

قوله : [ويسمى فرية ورمياً] : أما تسميته فرية كأنه من الافتراء والكذب وأما تسميته رمياً فقال تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمحصنَات﴾[1] .

قوله : [وهو من الكبائر] : أى ولذلك أوجب الله فيه الحد . فإن قلت لو نسب شخص غيره للكفر لم يحد ولو نسبه للزنا حدّ فمقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر ، وليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود فى النار . وأجيب بأن النسبة للكفر لاتسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظير ما قالوه فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقاً . بخلاف من سب الله تعالى يقتل مالم يتب أفاده فى الحاشية .

قوله : [كافراً] : أى تحت ذمتنا .

قوله : [وخرج غير المكلف] إلخ : أى فلا يلزمه حد القذف .

قوله : [مفعول المصدر] : أى لقول ابن مالك :

وبعد جره الذى أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

قوله : [مستمر إسلامه] : المناسب نصبه لأنه نعت سببى لمسلماً .

---

(1) سورة النور آية ٤ .

على قاذفه ولو أسلم ، كما لا حدّ على قاذف عبد أو كافر أصلي، وقوله :

* (بنَفي نَسَب) مرتبط برمى : أى قَطعه (عن أب) دنية (أوجد) من جهة الأب وإن علا ، ولو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً أو كافراً على الراجح .

* (أو بزِنًا) عطف على « بنفي » : أى رمى المكلف حرًّا بزنا .

* (إنْ كُلِّفَ) المقذوف - بأن كان بالغاً عاقلا - زيادة على شرطى الحرية والإسلام ، فمن جن من وقت البلوغ إلى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعَفَّ عنه) : أى عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف ، والراجح

قوله : [كما لا حدّ على قاذف عبد] : أى بزنى أو بنفي نسب إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما ، وكذا إن كان أبوه حرًّا مسلماً وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم ؛ لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقد قذف فلاناً بأنه أحبل أمه فى الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حرًّا مسلماً ، وقد توقف مالك فى الحد فى هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة .

قوله : [عن أب] : أى وأما قطعه عن الأم كقوله لست ابناً لفلانة فلا يسمى قذفاً لأنه لا يمكن قطعه عنها ويؤدب قائل ذلك .

قوله : [من جهة الأب] : مقتضاه أن نفيه عن جده لأمه كنفيه .

قوله : [على الراجح] : أى كما فى المدونة .

قوله : [إن كلف المقذوف] : قيد فى الثانى وأما نفي النسب فلا يشترط تكليف المقذوف ، بل يشترط حريته وإسلامه فقط وإن مجنوناً أو رضيعاً بل ولو حملا .

قوله : [فمن جن] إلخ : مفهومه لو تقطع جنونه أن يحد راميه وهو ظاهر إن كان رميه حالة الصحة والبلوغ .

قوله : [وعف عنه] : أى كان سالماً من الزنا . قال ابن عرفة : وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لا ستلزامه إياه .

حمل المقذوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة ، ولا ينفع القاذف عدلا على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان .

(ذا آلة) حال من نائب فاعل « كُلِّف » : أى حالة كون المقذوف ملتبساً بآلة الزنا ، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حدّ عليه إن قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوباً . فإن رماه بالزنا قبل الجبّ حد .

(أو أطاقَتْ) المقذوفة (الوطءَ) والذكر المطيق إن رمى بكونه مفعولا به يحد قاذفه .

(بما) : أى بلفظ (يَدُلُّ) على نفى النسب أو الزنا (عُرْفاً ، ولو تعريضاً كأنا معروف النسب) فكأنه قال للمخاطب أبوه ليس معروفاً (أو)قال : أنا (لستُ بزَان) فكأنه قال للمخاطب إنه زان ، وكذلك قوله : (وأنا عفيفٌ

قوله : [بأربعة] : أى عدول لقوله تعالى :﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1] الآية . فالآية دليل على أن القاذف لا ينتفى عنه الحد إلا بأربعة عدول تشهد برؤية الزنا ، ومقابل الراجح ما قاله (عب) من أن على المقذوف أن يثبت العفاف .

قوله : [بل يحد هو والشاهدان] : وأصل ما قاله الشارح فى المجموع ونصه فى النفراوى ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به ، بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه يعنى النفراوى إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق (اهـ) . ولكن مؤاخذة العدلين وجلدهما مشكل .

● تنبيه : قال الأجهورى والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحده كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر أو فى فرجه الذى للنساء فلا حدّ عليه ؛ لأنه إذا زنى بهما لاحد عليه وإن رماه بأنه أتى فى دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حدّ الزنا .

قوله : [أو أطاقت المقذوفة] : حاصله أن الأنثى يحد قاذفها متى كانت حرة مسلمة عفيفة مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة ، والذكر المقذوف بكونه مفعولا مثلها .

---

(١) سورة النور آية ٤ .

الفَرْجِ) فعليه — لو لم يزد الفرج . لاحدّ عليه بل الأدب إلا لقرينة تدل عليه فيحد كما يأتى .

(وكقَحْبَةٍ) أى زانية ، وأدخلت الكاف نحو : فاجرة وعاهرة ، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا ، فيحمل على وجود قرينة . (وصُبَيَّةٍ) بضم الصاد المهملة : لأنه يدل عرفاً على الزنا (وعِلْقٍ) بكسر العين المهملة (ومُخَنَّثٍ) : يدلان على أنه مفعول به .

● فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقاً كما تقدم .

والحاصل أن شروط إقامة الحد بالقذف تسعة : اثنان فى القاذف ، وهما البلوغ والعقل ، وأحد أمرين فى المقذوف به وهما نفى النسب والزنى ، وستة فى المقذوف لكن إن كان بنفى النسب اشترط فيه الحرية والإسلام فقط ، ويزاد عليهما فى القذف بالزنا أربعة البلوغ فى الذكر الفاعل والإطاقة فى الأنثى والذكر المفعول به والعقل والعفة والآلة .

قوله : [فعليه] : مفرع على محذوف تقديره فحده بقيد زيادة الفرج فعليه إلخ .

قوله : [لاحد عليه بل الأدب] : أى لأن العفة تكون فى الفرج وغيره كالمطعم ونحوه .

قوله : [تدل عليه] : أى على الفرج .

قوله : [وكقحبة] : القحب فى الأصل فساد الجوف أو السعال أطلق هذا هذا اللفظ على الزانية لأنها ترمز لأصحابها بالقحب الذى هو السعال .

قوله : [وأدخلت الكاف نحو فاجرة] إلخ : أى يحد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة إذا قالها لامرأة سواء كانت زوجة له أو أجنبية منه ، وكذا إذا قالها لأمرد ، وأما إن قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فإن دلت على أن القصد رميه بالأبنة حد وإلا فلا هذا ما استحسنه فى الحاشية .

قوله : [لكن العرف الآن] إلخ : أى فهذه الألفاظ تدور مع العرف .

قوله : [وعلق] : هو فى الأصل الشىء النفيس واشتهر الآن فى القذف بالمفعولية ففيه الحد ، ولو حلف أنه لم يقصد قذفاً .

قوله : [حيث كان المقذوف مطيقاً] : أى وإن لم يكن مكلفاً .

(بِجَلْدِ) من ثبت عليه القذف (ثمانين جَلْدَةً) لنص القرآن .

• (والرقيقُ) : ذكراً أو أنثى ولو بشائبة والعبرة بحال القذف ، ولو تحرر قبل إقامة الحد عليه (نِصفُها) : أى نصف الثمانين .

(وإنْ كَرَّرَ) القذف مراراً (لواحد أو جماعة) قال لهم : يازناة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا يتعدد المقذوف (إلاَّ) أن يكرر القذف (بعدَهُ) : أى بعد الحد ، فإنه يعاد عليه ولو لم يصرح ، بأن قال بعد الحد : ما كذبت أو : لقد صدقت فيما قلت ، (وإنْ قَذَفَ) شخصاً كان هو المقذوف الأول أو غيره (فى أثنائه) : أى الحد ألغى ما مضى و (ابتُدِئَ لهما) : أى للقذفين حد واحد .

(إلاَّ أنْ يبقَى) من الأول (اليسير) ما دون النصف أو خمسة عشر فدون (فيُكَمَّلُ الأوَّلُ) ثم يستأنف للثانى الحد .

قوله : [بجلد من ثبت عليه القذف] : جملة مستأنفة قصد بها بيان عدد الحد فى القذف ومن التى قدرها الشارح نائب فاعل يجلد .

قوله : [لنص القرآن] : أى فى قوله تعالى : ﴿ والَّذينَ يَرْمُونَ الْمحصَنَاتِ ثُمَّ لم يأْتُوا بأرْبعةِ شُهداءَ ﴾[1] الآية والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات وإن لم يتزوجن . فإن قلت إن الدليل أخص من المدعى لأنها فى شأن من يرمى النساء والمدعى عام فى الرجال والنساء . أجيب بأن الرجال مقيسون على النساء بالمساواة .

قوله : [والعبرة بحال القذف] : أى العبرة بكونه رقيقاً فى حال القذف ..

قوله : [نصفها] : أى لأن جميع حدود الأحرار تتشطر بالرق .

قوله : [وإن كرر القذف] إلخ : أى وسواء كان القذف بكلمة واحدة أو بكلمات ، ابن الحاجب ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد على الأصح وهو مذهب المدونة ، ومقابله يحد بعدد ما قذف وسواء كان بكلمة أو كلمات (اهـ بن) .

قوله : [أو جماعة] : أى أو كان القذف لجماعة فهو عطف على واحد وسواء قذفهم فى مجلس أو مجالس بكلمة أو كلمات . قال فى المدونة من قذف جماعة فى مجلس أو متفرقين فى مجالس شتى فعليه حد واحد فإن قام به أحدهم

(١) سورة النور آية ٤ .

• (وأدبَ فى : فَاجِرٍ) حيث لم تقم قرينة على إرادة الزنا ، فلا يعارض ما تقدم فى : « كقحبة » (وحِمارٍ وابنِ النَّصْرانىّ أوابنِ الكلب) أواليهودى ، أو الكافر ؛ فإنه يؤدب لارتكابه القول المحرّم الذى لم يدل عندنا على أنه نفى نسب ولاقرينة تدل عليه .

(وأنا عَفِيفٌ) بدون زيادة لفظ الفرج ، ولاقرينة تدل عليه كما تقدم .

(وإن قال) رجل (لامرأة) : ليست زوجته : (زَنَيْتِ ، فقالت) فى جوابه : (بك ، حُدَّتْ للقَذْفِ) ؛ لأنها قذفته فى قولها : « بك »(والزنا) : أى : وتحد حد الزنا لتصديقها له ؛ فهو إقرار منها ما لم ترجع .

• (وله القيامُ بهِ ، وإنْ عَلِمَهُ مِنْ نفْسِهِ) : أى للمقذوف القيام بحد قاذفه ، وإن علم المقذوف أن ما رُمِىَ به متصف به ؛ لأنه أفسد عرضه . وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه برىء مما رماه به .

وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولاحد لمن قام منهم بعدذلك .

قوله : [حيث لم تقم قرينة] : أى ولم يكن عرف ذلك .

قوله : [مالم ترجع] : أى عن الإقرار بالزنا فلا تحد له وتحد لقذفه على كل حال ، ونص ابن عرفة من قال لامرأة يازانية فقالت له بك زنيت فقال مالك : تحد للرجل وللزنا ، ولا يحد لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط ، وقال أشهب : إن رجعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفاً ولا إقراراً فلا تحد ويحد الرجل (اهـ) هكذا فى (بن) ولو قال شخص لآخر يازانى فقال له الآخر أنت أزنى منى لم يحد القائل الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثانى للزنا والقذف ، فإن قال له يا معرص فقال له أنت أعرص منى حد الأول لزوجة الآخر وأدب له ، وحد الثانى لزوجته ولزوجة الأول حدًّا واحداً ، وأدب له ، هذا إذا لم يلاعن الثانى لزوجته ، فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد أن لاعن زوجته ، فإن قامت به قبل فحده لها حد لزوجته ذكره محشى الأصل .

قوله : [وإن علمه من نفسه] : أى ولو علم بأن القاذف رآه يزنى لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر : « من أتى منكم شيئًا من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبد لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد » ، ولأنه وإن كان فى

(كوَارِثه) ولو قام به مانع من الإرث فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، بل (وإنْ قَذَفَ بعد الموتِ) لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه . وله أن لايقوم به بل يعفو ما لم يوص الميت بالحد فليس للوارث عفو .

(وللأبْعَدِ) : من الورثة — كابن الابن — القيامِ بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه إلخ إن سكت إلخ (مع وجُود الأقرب) كالابن حيث سكت ولا كلام للزوجين .

* (وله) للمقذوف (العَفْوُ) عن قاذفه (إنْ لم يَطَّلِع الإمام) أو نائبه ، وليس له العفو بعد علم من ذكر (لا أنْ يُرِيدَ) المقذوف (السَّتْرَ): على نفسه من كثرة اللغط فيه .

(وليس له): أى لمن قذفه أبوه أو أمه تصريحاً (حَدُّ وَالديْه) على الراجح .

الباطن غير عفيف فهو عفيف فى الظاهر قاله أبو الحسن (اه عب) .

قوله : [كوارثه] : مثله وصى الميت المقذوف الذى أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما فى الشامل .

قوله : [فليس للوارث عفو] : أى بل يجب على الحاكم تنفيذه .

قوله : [حيث سكت] : هذا التقييد لأشهب والمناسب بقاء المتن على إطلاقه من أن للأبعد القيام مع وجود الأقرب ، وإن لم يسكت الأقرب لأن المعرة تلحق الجميع .

قوله : [ولا كلام للزوجين] : أى لأن أحدهما ليس ولياً للآخر ما لم يكن أحدهما أوصاه الآخر بإقامة الحد كما تقدم .

قوله : [إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه] : أى كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم حد فلان؟ فيقال لقذفه فلاناً فيشتهر الأمر وربما يساء بالمقذوف الظن لقولهم من يسمع يخل ولقول الشارح :

قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذباً ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فيئول الأمر إلى أن إقامة الحد على القاذف أشنع من قذفه له .

قوله : [أبوه أو أمه] : مراده الأب وإن علا والأم كذلك .

قوله : [على الراجح] : أى وهو مذهب المدونة ومقابله يقول له حدهما فى

. . . .

التصريح ويحكم بفسقه ، وأما فى التعريض فلا يحد الأبوان اتفاقاً واستشكل تفسيقه على القول بجواز حده لهما لأنه لم يفعل حراماً . وأجيب بأن المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كأكل فى سوق لغير غريب .

باب
ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها

فقال :

● (السَّرِقَةُ) : التى يترتب عليها القطع (أَخْذُ مُكَلَّفٍ) : من إضافة المصدر لفاعله .

• (نِصَابًا) مفعول المصدر ، وسيبينه بقوله : « والنصاب » إلخ (فَأَكْثَرَ) من نصاب .

• (مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لغيره) : سيذكر رضى الله عنه المحترزات موضحة ، ويدخل فى المحترم : مال الحربى الذى دخل بأمان ، فيقطع سارقه .

• (بلا شبهة قَوِيَتْ) للسارق . وليس من الشبهة السرقة من سارق ، بل الشبهة ما ذكره فى المحترزات . فمن سرق نصابًا ثم سرقه منه آخر فإنهما يقطعان .

• (خُفْيَةً ، بإخراجه مِنْ حِرْزٍ غير مأذون فيه) : أى فى دخوله . وهذا إذا خرج السارق بالنصاب بل .

(وإِنْ لم يَخْرُجْ هو) : فالمدار على إخراج النصاب دخل السارق الحرز

باب :

ذكر فيه أحكام السرقة إلخ .

هى بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقًا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف فهو سارق والشىء مسروق وصاحبه مسروق منه .

قوله : [أخذ مكلف] : أى بالغ عاقل وهو تعريف لها بالمعنى المصدرى ، ولو عرّفها بالمعنى الاسمى لقال نصاب مأخوذ من المال إلخ أو صبى إلخ .

قوله : [فيقطع سارقه] : أى إن استوفى شروط القطع .

قوله : [ما ذكره فى المحترزات] : أى فى قوله وإلا إن قويت الشبهة كوالد إلخ .

قوله : [ثم سرقه منه آخر] : أى بأن أخرجه الثانى من حرز السارق بعد أن أخرجه السارق من حرز صاحبه .

أم لا ، خرج – إذا دخل – أم لا .

• (بقصد واحد) شمل ما إذا سرق أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد حتى كمّل النصاب ، فيقطع كما فى سماع أشهب .

• (أوحرًّا) عطف على « نصاباً » أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه أو من البلد ، إن كان يخرج من البيت ، أو سرقه من كبير حافظ له وسواء كان ذكرا أو أنثى (لايُمَيِّزُ لصغَر أو جُنُون) .

● (فتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى) : من الكوع ، لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية . وظاهره : ولو أعسر ، لكن الذى فى المجموع والحطاب والأجهورى:

قوله : [أم لا] : أى أم لم يدخل كما إذا أخرجه بعصاً وهو خارج الحرز .

قوله : [خرج إذا دخل أم لا] : أى أم لم يخرج كما إذا رمى لغيره وأمسك وهو داخل الحرز .

قوله : [وكرر الأخذ بقصد واحد] : أى إذا أدخل يده فى صندوق وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب ، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا وهذا القصد لا يعلم إلا منه .

قوله : [أو حرًّا] : أى حيًّا بدليل ما يأتى ، وأما العبد فقد دخل فى قوله : نصاباً لأنه مال فينظر لقيمة العبد المسروق، فإن كانت قدر النصاب قطع وإلا فلا ، وأما الحر فيقطع سارقه ولا ينظر لقيمته .

قوله : [أو من البلد] إلخ : محله إن كان يمشى فى جميعها عادة ، فإن كان البلد كبيراً وشأنه لا يخرج من ناحية مخصوصة فإخراجه من تلك الناحية لجهة أخرى يعد سرقة .

قوله : [وسواء كان ذكراً أو أنثى] : تعميم فى الحر المسروق .

قوله : [فتقطع يده اليمنى] : الضمير عائد على المكلف السارق للنصاب أو الحر ، وسواء كان ذلك المكلف مسلما أو كافراً حرًّا أو عبداً ذكراً أو أنثى .

قوله : [من عموم الآية] : أى وهى قوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] فالآية شاملة لليمنى واليسرى من الكوع أو غيره .

قوله : [لكن الذى فى المجموع] : استدراك على قوله ولو أعسر ، وما حكاه

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

يبدأ بقطع يده اليسرى .

(إلا لشلل) : باليمنى أو قطع بسماوى أو قصاص سابق .

(أونَقْص أكثر الأصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليُسْرَى) : أى فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى ، وتكون ثانية المراتب . وهذا هو المذهب ، ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى : (فيده) اليسرى تقطع ثم إن سرق (فرجْله) اليمنى .

(ثمّ) إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة (عُزِّرَ)

عن المجموع و(ح) والأجهورى أصله للخمى ، وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدى محمد الزرقانى أن ما قاله اللخمى هو المذهب ، قال فى حاشية الأصل : والظاهر أن كلام اللخمى محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادراً بدليل ما يأتى فى الشارح ، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقاً .

قوله : [إلا لشلل باليمنى] : أى لفساد فيها وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافاً لابن وهب لكنه مقيد بما إذا كان الشلل بيناً أما إذا كان خفيفاً فلا يمنع القطع قاله (ح) .

قوله : [أو قطع بسماوى] إلخ : أى وأما لو قطعت بسرقة سابقة فإنها تقطع رجله اليسرى اتفاقاً .

والحاصل أنه إن كانت يده اليمنى بها شلل أو قطع بسماوى أو قصاص أو نقص لأكثر الأصابع فالراجح أنه تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى ، وإن كانت يده اليمنى قطعت بسرقة سابقة قطعت رجله اتفاقاً .

قوله : [وتكون ثانية المراتب] : أى بأن ينزل منزلة من قطعت يده اليمنى لسرقة ثم عاد للسرقة . .

قوله : [بعد الرابعة] : أى التى قطعت فيها رجله اليمنى وصار مقطوع الأطراف الأربعة ، فقوله سالم الأعضاء أى باعتبار ما كان .

قوله : [أو سرق الأشل مرة رابعة] : أى بعد قطع رجله اليمنى أى لأن المراد أشل اليد اليمنى كما هو موضوع الكلام السابق ومعلوم أن أشل اليد اليمنى إذا سرق أولا تقطع رجله اليسرى ، ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى ، ثم الرابعة عزر ، وأما أشل اليد اليسرى فتقطع أولا يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى ففى الرابعة

باجتهاد الحاكم (وحُبِسَ) إلى أن تظهر توبته ، ولا يقتل على المشهور . فلو تعمد الإمام قطع يسراه أولا بدون عذر أجزأ على الراجح خلافا لما فى الأصل .

● (والنصَابُ) المتقدم الذى يقطع بسرقته (رُبعُ دينار) شرعى (أوثلاثةُ دراهم) شرعية (خالِصَة) من الغش ، أو ناقصة راجت كالكاملة ، أو مجمع منهما أو من أحدهما مع عرض .

(أوما يُسَاويها) : من العرض والحيوان ، رقيقاً أو غيره ولو تعدد مالك النصاب ، فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع ، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع ، إلا أن لا يوجد فى البلد ، إلا الذهب . والمساواة معتبرة (بالبلد) الذى به السرقة ، فإن لم يكن بالبلد أحد النقدين قومه بالدراهم بالنظر لأقرب بلد يوجد فيها دراهم إلخ .

يحصل التعزير أيضاً فقوله الأشل صادق بأشل اليسرى أيضاً بل وبأحد الأعضاء الأربعة .

قوله : [وحبس] : أى وأجرة الحبس عليه إن كان له مال كنفقته وإلا فمن بيت المال إن وجدوا وإلا فعلى المسلمين .

قوله : [فلو تعمد الإمام] : لا مفهوم له بل مأموره كذلك ، وأما الأجنبى فلا يجزى والحد باق ويلزمه القصاص فى العمد والدية فى الخطأ .

قوله : [ربع دينار شرعى] : أى وهو أكبر من المصرى والربع بالوزن لا بالقيمة .

قوله : [أو ثلاثة دراهم شرعية] : أى كاملة ولو على حسب اختلاف الموازين فإن نقصت باتفاق الموازين لم يقطع إن كان التعامل بها وزناً فإن كان التعامل بالعدد فإن لم يرج كالكامل لم يقطع أيضاً وإن كان النقص لا ختلاف الموازين ، وتقدم أن الدرهم الشرعى خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير .

قوله : [ولو تعدد مالك النصاب] : أى فلا يشترط اتحاد المالك له .

قوله : [إلا أن يوجد فى البلد إلا الذهب] : أى وإلا فالعبرة به .

قوله : [بالنظر لأقرب بلد] : أى كما قال عبد الحق نقلا عن بعض شيوخ صقلية وصوّبه ابن مرزوق .

واعلم أنه يكفى فى التقويم واحد إن كان موجهاً من طرف القاضى لأنه

والمعتبر قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده . والعبرة بالتقويم شرعاً بأن تكون المنفعة شرعية (وإنْ) كان المسروق محقراً .

(كماء) أو حطب أو تبن مما أصله مباح ، خلافاً لأبي حنيفة في عدم القطع في المباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه . وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافا له رضي الله عن الجميع (أوجَارح) : يساوي ثلاثة دراهم (لتعليمِهِ) الصيد ؛ لأنه منفعة شرعية ، لم ينه صلى الله عليه وسلم عن بيعه .

(أو سَبُع لجِلْدِهِ بعد ذَبْحِهِ) : أي لكون جلده يساوي بعد ذبحه ثلاثة دراهم . ولا يراعى قيمة لحمه ؛ لأنه لو سرق لحمه وحده لا يقطع ولو ساوى نصاباً (أو جِلْد مَيتَةٍ) ولو غير مأكولة فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع (إنْ زادَهُ الدَّبْغُ) : على قيمة أصله (نِصَاباً) : كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة ، فيقطع سارقه لا أقل . أو سَرَقَهُ قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب .

من باب الخبر لا الشهادة ، فإن لم يكن المقوم موجهاً من طرف القاضي فلابد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لايساويها كما هو مذهب المدونة ، ولايقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي .

قوله : [خلافاً له] : أي لأبي حنيفة ووافقه الشافعي في الأول، ووافقنافي الثاني .

قوله : [أو جارح] : أي من الطير .

وقوله : [لتعليمه الصيد] : أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه ، فإن لم يكن معلماً قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط ، أو لحمه وريشه معاً نصاباً وإلا فلا ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده (بن) .

قوله : [لا يقطع ولو ساوى نصاباً] : أي لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بحرمته .

قوله : [فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع] : أي لأنه ينتفع به شرعاً في اليابسات والماء ، وإن كان الدبغ لا يطهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده أي ولو كان

• (أوشَارَكَهُ) : أى السارق المكلف (غيرُ مُكَلَّف) : كصبى ومجنون فيقطع المكلف وحده .

(لا) إن شاركه (والِدٌ) : لرب المال فلا قطع لدخوله مع ذى شبهة قوية ولو الجد للأم .

● ثم شرع فى محترزات ما قدمه زيادة فى الإيضاح فقال :

(فلا قَطْعَ لغير مُكَلَّف) : دخل فى الغير : مَنْ سَكِرَ بحلال .

(ولا) قطع (فى) سرقة (أقلَّ مِنْ نِصَاب) حين إخراجه من الحرز .

(ولا) قطع فى سرقة (غير مُحترَم كَخَمْر) : وخنزير ولو لكافر سَرَقَهُ مسلم أو ذمى . نعم يغرم قيمتها للذمى إن أتلفها وإلا رد عينها لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه .

(و) لا قطع فى سرقة (آلة لَهْو) كطنبور (إلا أنْ تُسَاوِيه) : أى النصاب (بعد) تقديره (كَسْرِها ولا) يقطع من سرق (كلبًا مطلقًا) : ولو معلماً أو للحراسة ، لأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه . بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ، ولو كانت قيمة الكلب نصاباً .

ذلك المجنون أو الصبى صاحب المال المسروق كما إذا كان تحت يد الولى لأن مصاحبة الصبى والمجنون كالعدم .

قوله : [ولو الجد للأم] : قال ابن الحاجب : وفى الجد قولان ، قال فى التوضيح: اختلف فى الأجداد من قبل الأم والأب فقال ابن القاسم : أحب إلىّ أن لا يقطع لأنه أب لأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وقال أشهب : يقطعون لأنه لاشبهة لهم فى مال أولاد أولادهم ولانفقة لهم عليهم ، ولا خلاف فى قطع باقى القرابات (اهـ) . وقال (بن) وقد تبين به أن الخلاف فى الجد مطلقًا لا فى خصوص الجد للأم .

قوله : [لا إن كانت لمسلم] : أى فلا يغرم له شيئًا .

وقوله : [لوجوب إراقتها عليه] : علة للنفى .

قوله : [إلا أن تساويه] : أى تلك الآلة كالخشبة ونحوها .

قوله : [بخلاف غيره من الجوارح المعلمة] : أى فراده بالجارح المتقدم

(كأُضْحِيَةٍ ذُبِحَتْ) : وسرقت وهى تساوى نصاباً ، فلا يقطع سارقها لخروجها لله بالذبح : وكذلك الهدْى . أما لو سرقت قبل الذبح لقُطِعَ سارقها ولو نذرها ربها . كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذى ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع .

• (ولا) قطع فى سرقة ما هو مستمر (فى مِلكِه كَمَرهُون) : أى كشىء يساوى نصاباً مرهوناً عند غيره (كان مَلَكَهُ) بنحو إرث (قَبْلَ إخراجه) من الحرز ثم خرج به ، فلا قطع . بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع .

• (ولا إنْ قَوِيَتَ الشبْهَةُ ؛ كوالدٍ) سرق نصاباً من ملك ولده ، فلا قطع بخلاف العكس (وجَدّ وإنْ لأُم) سرق من مال ولد ولده .

• (بخلاف بَيْتِ المال) سرق منه نصاباً فيقطع ، ومنه الشوَن .

(والغنِيمةُ) : بعد حوزها إن كثُر الجيش، كأن قل وأخذ فوق حقه نصاباً .

غير الكلب وهذا هو مذهب المدونة خلافاً لأشهب القائل بالقطع فى المأذون فى اتخاذه .

قوله : [وكذلك الهدْى] : مثله الفدية وانظر لو سرقَ الهدى بعد التقليد أو الإشعار هل يقطع سارقه أم لا .

قوله : [ولو نذرها ربها] : أى لأنها لا تتعين بالنذر .

قوله : [كرهون] : مثله المستأجر وإنما لم يقطع لأنه سارق لملكه ، وهذا فى سرقة الراهن أو المؤجر ، وأما سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القطع كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع] : أى لحق الله فى انتهاك الحرمة وإن كان لا ضمان عليه فى المال ولا فرق بين كونه ملكه بإرث أو شراء أو هبة .

قوله : [كوالد] : أى أباً أو أماً ، وإنما لم يقطع لقوله فى الحديث : « أنت ومالك لأبيك » .

قوله : [بخلاف بيت المال] : أى منتظما أو لا .

قوله : [إن كثر الجيش] إلخ : هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس

(و) بخلاف (مال الشَّركَةِ إنْ حُجِبَ عنه) : بأن كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسَرَقَ فوقَ حقِّه) : الذى يخصه من جميع المال إن كان مثلياً (نِصاباً) كأن سرق من اثنى عشر درهماً مشتركة بينهما تسعة ، فإن كان مقوماً ، فما سرق ، لا من جميع المال .

(ولا) قطع (إنْ اختَلَسَ) : أى أخذه بحضرة صاحبه جهراً هارباً به سواء جاء جهاراً أو سراً .

(أو كابر) : أى ادعى أنه ملكه وأخذه قهراً ؛ فإنه ليس بسارق بل غاصب.

خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقاً .

قوله : [وبخلاف مال الشركة] إلخ : حاصله أنه لابد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ، وإن كان مثلياً كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثنى عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم ، وأما إذا كان مقوماً كثياب يسرق منها ثوباً فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه فى المسروق فقط كما إذا كانت الشركة فى ثياب جملتها تساوى اثنى عشر فسرق منها ثوباً يساوى ستة فيقطع ، لأن حقه فى نصفه فقد سرق فوق حقه فى ذلك المسروق نصاباً ، والفرق بين المثلى والمقوم حيث اعتبروا فى المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه فى جميع المال المشترك ما سرق ومالم يسرق ، واعتبروا فى المقوم فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض فيه كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك ، وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركاً بينهما بل يقدر له بقدر نصيبه ولا يقطع إلا فى النصاب الزائد عن جميع نصيبه .

قوله : [أى أخذه بحضرة صاحبه] إلى آخره : حاصله أن المختلس هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلته ويذهب بسرعة جهرة سواء كان مجيئه سراً أو جهراً كما قال الشارح .

قوله : [أى ادعى أنه ملكه]: ليس هذا بلازم ، بل ولو اعترف بالغصب .

والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء

(أو هـَرَبَ) بالمسروق (بعد أخذه) أى القدرة عليه (فى الحِرْزِ) :
ثم فسر الحرز بقوله :

● (والحِرْزُ : ما لا يُعَدُّ الوَاضِعُ فيه مُضَيِّعًا عُرْفًا) : وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتى . والمدار على إخراج النصاب ، ولو فى جوفه إذا كان لا يفسد كما قال :

(ولو ابتلعَ فيه) : أى فى الحرز (ما لا يَفْسُدُ) بالابتلاع : كجوهر قَدْر نصاب ثم خرج فيقطع ، بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب يساوى نصاباً ، فلا قطع . بل عليه الضمان . كما لو أتلف شيئاً فى الحرز بحرق أو كسر .

(أو) كان السارق خارج الحرز و (أشَارَ إلى حيوان بكَعَلَف فخرجَ) من حرز مثله فيقطع .

(كَخِبَاء) : الخيمة المنصوبة فى سفر أو حضر ، كان فيه أهله أم لا . فإنه حرز لما فيه : وحرز لنفسه أيضاً . فإذا أخذ شيئاً منها أو أخذها وكان

ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب .

قوله : [أى القدرة عليه فى الحرز] : أى أنه بعد أن أمسك فى داخل الحرز بالمال وقدر عليه فيه هرب منهم بالمال المسروق ؛ لأنه صار هروبه على الوجه المذكور اختلاسًا على ما لابن القاسم ومالك خلافاً لأصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث لبعض المتأخرين وهو أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتى له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسًا لا يقطع وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج ليأتى بالشهود فهو سارق يجب قطعه ابن عبدالسلام وهذا هو التحقيق أفاده (بن) .

قوله : [مالا يعد الواضع] إلخ : أى هو المكان الذى لو وضع فيه ذلك الشىء قصدًا لا يقال إن صاحبه عرّضه للضياع فيقطع السارق المخرج له منه سواء كان صاحبه وضع ذلك الشىء قصداً أم لا كما أفاده (بن) .

قوله : [والمدار على إخراج النصاب] : أى وإن لم يخرج السارق من الحرز .

قوله : [فى الحرز] : أى وأما لو أخرجه سالمًا وتلف بعد الخروج فيقطع .

قوله : [كخباء] : أدخلت الكاف كل محل اتخذ منزلا وترك به متاع

المأخوذ يساوى نصاباً فيقطع .

(أو حَانُوتٍ) : فإذا سرق منه نصاباً فيقطع ، لأنه حرز لما فيه ، ما لم يكن عليه قيسارية تغلق كالشرب والجملون بمصر ، فلا قطع بالإخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفِنَائِهِمَا) : أى الخباء والحانوت فإنه حرز لما فيه .

(وكلُّ مَوْضِعٍ اتُّخِذَ مَنْزِلاً) لشىء فإنه حرز لما فيه ولنفسه ؛ كصندوق الصيرفى فمن أخرج منه نصاباً فإنه يقطع .

(ومَحْمَلٍ): فإنه حرز لما فيه ولنفسه ، كان على ظهر الدابة أم لا. لكن التحقيق أنه إن لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه إن كان المحمل حرزاً له — كفرشه — أو ليس حرزاً كلدراهم .

(وظَهْرِ دابة): حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم كان رب الدابة حاضراً عندها أو غائباً ، إلا المختلس والمكابر كما تقدم . لكن التحقيق يشترط أن يكون معها حافظ .

(وجَرِينٍ) : لأنه حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد (وساحة

وذهب صاحبه لحاجة مثلا قال (بن) وهو مقيد بما إذا ضربه بمحل لا يعد ضاربه فيه مضيعاً له .

قوله : [حتى يخرج من القيسارية] : لعل هذا التقييد مقيس على الإخراج من المحل المحجور عليه إلى محل الإذن العام ، وما قاله الشارح مذكور فى حاشية السيد البليدى ونصه فرع فى التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليها قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجملون والشرب والتربيعة بمصر لا يقطع من سرق من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم .

قوله : [حرز لما عليه] : أى وسواء كانت سائرة أو نازلة فى ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها وإلا لم تكن حرزاً لما عليها فقوله لكن التحقيق إلخ المناسب أن يقول لكن بشرط أن تكون فى حرز مثلها .

قوله : [وجرين] : قال ابن القاسم وإذا جمع فى الجرين الحب أو التمر

دار) فإنه إن سرق منه غير الساكن فيها – ولو ملك ذات الدار وكان لا يدخل إلا بإذن – فيقطع ، كان المسروق شأنه الوضع فى الساحة كالأثقال ، أو لا كثوب. فإن كان ساكناً فى الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب بنقله من محله نقلا بينا ولو لم يخرجه . لا نحو ثوب ؛ فإن سرق من بيت فى الدار فأخرجه لساحته فيقطع إن كان ساكنا اتفاقاً ، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان .

(وقَبْرٍ لكَفَن) شرعى كان القبر قريباً من البلد أم لا ، كبحر لغريق .

(وسفينةٍ): سرق من كَخُنُّها نصاباً ولو لم يخرجه منها ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة ربه أم لا . كمِنْ غير الخن بحضرة ربه مطلقاً ، كغير حضرته، وكان أجنبياً أخرج منها ، لا إن كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها .

(ومَسْجِد) : فإنه حرز (لنحو حُصُره) وبسطه ، حيث كانت

وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولاحائط قطع من سرق منه ؛ وفى حاشية السيد البليدى سرقة الفول من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلا أو نهاراً غاب عنه ربه أم لا كما فى المدونة ، وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح .

قوله : [وقبر لكفن] : أى فهو حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن ، ومفهوم قوله شرعى أن غير المأذون فيه شرعاً لا يكون ما ذكر حرزاً له فمن سرق من كفن شخص ما زاد على الشرعى لا يقطع على المعتمد كما مشى عليه فى المجموع .

قوله : [كان القبر قريباً من البلد أم لا] : أى وسواء بقى الميت أم لا .

قوله : [كبحر لغريق] : أى إن بقى الغريق فى الكفن فإن أزاله البحر منه فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا ؟ فقوله كبحر لغريق كلام مجمل موهم خلاف المراد فالمناسب أن يقول كبحر لمن رمى به مكفناً فالبحر حرز للكفن كما قال غيره قال فى الأصل واحترز بقوله : رمى به عن الغريق فلا قطع لسارق ما عليه.

قوله : [وسفينة] إلخ : حاصله أن الصور ست عشرة صورة يؤخذ تفصيلها من الشارح فيقطع فى السرقة من الخن وما ألحق به فى ثمان وهى أخرجه منها أم لا كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا ، ويقطع فى السرقة من غير

تترك فيه فإن كانت تفرش نهاراً فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع . ولا يشترط في قطع مَنْ سرق من المسجد أن يخرجه منه بل (ولو بإزالتها) عن محلها إزالة بينة . وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه .

(وخان) فإنه حرز (للأثقال) التي في ساحته ؛ كالزلع ، فيقطع ولو لم يخرجها ، بل نقلها إن كانت تباع بما فيها وكان من السكان ، وإلا فلا بد من الإخراج . ومفهوم « الأثقال » ؛ أن نحو الثوب في ساحة الخان لا يقطع مخرجه . أما من بيت في الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع ، كان من السكان أم لا .

(وقِطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة : وهو المربوط من نحو إبل بعضه ببعض ، فإذا حل حيواناً وبان به قطع . وشرط الإبانة به في البراذعي والأمهات فيعتبر كما نقله أبو الحسن وغير المربوطة كالسائرة إلى المرعى كذلك متى أبان شيئاً منها قطع حيث كانت قيمته نصاباً

الحق في خمس وهي : إن كان بحضرة ربه أخرجه منها أم لا أجنبياً أو من ركابها ، والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه وبقي ثلاث لا قطع فيها ، وهي ما إذا كان بغير حضرة ربه وكان من ركابها أخرجه أم لا أو أجنبياً ولم يخرجه منها .

قوله : [فلا قطع] : أي على سارقها وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يمكن لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعاً نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئاً من داخل الكعبة ، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع وإلا قطع إن أخرجه لمحل الطواف ، ومما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين أفاده في حاشية الأصل نقلا عن (ح) .

قوله : [بما فيها] : صوابه أن يقول إن كانت تباع فيه أي في الخان .

قوله : [لا يقطع مخرجه] : أي لأن الساحة ليست حرزاً له كان السارق أجنبياً أو ساكناً .

قوله : [في البراذعي] : أي وهو مختصر المدونة .

وقوله : [والأمهات] : أي الواضحة والموازية والعتبية فيكون في الأمهات الأربع .

قوله : [كالسائرة إلى المرعى] : أي وذلك كالإبل والغنم التي تسير مع

كما قال .

(ونحوه) أى القطار (ومَطْمَر) : محل يجعل فى الأرض يخزن فيه فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه : كالطعام ، فإنه يقطع حيث (قَرُبَ) من المساكن بحيث يكون تحت نظر ربه وإلا فلا .

(ومَوْقِف دابة البيع) : فإنه حرز لها يقطع من أبانها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ليلا أو نهاراً كانت مع صاحبها أم لا .

(وما حُجِرَ فيه) : أى والمكان الذى حجر فيه (أحدُ الزوجَيْن عن الآخَر) فإنه حرز لما فيه إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع ، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع ؛ لأنه خائن لا سارق

بعضها من غير ربط ولا مفهوم للمرعى ، بل السائرة المنضمة لبعضها فى أى مقصد كذلك .

قوله : [حيث قرب من المساكن] إلخ : لعل الفرق بين المطمر والجرين حيث اشترط فى المطمر القرب دون الجرين أن الجرين مكشوف فهو أقوى فى الحرزية ولو بعد ، والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزاً مطلقاً أن القبر تأنف النفوس فى الغالب عن سرقة ما فيه ، بخلاف المطمر لأنه مأكول وحينئذ فلا يكون فى البعد حرز لعظم التفات النفوس إليه أفاده محشى الأصل .

قوله : [البيع] : أى بالسوق أو غيره كانت مربوطة أم لا كان معها ربها أم لا .

قوله : [اعتيدت] : أى فصار بالاعتياد حرزاً لها ، وأما أخذه من موقف غير معتاد فلا قطع فيه ما لم يكن معها حارس .

قوله : [إذا سرق أحد الزوجين منه نصابًا يقطع] : أى فيقطع كل بسرقته من مال الآخر وحكم أمة الزوجة فى السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج ، وسواء كان ذلك المكان الذى حجر عن الآخر خارجاً عن مسكنهما أو داخلا فيه بلا خلاف فى الأول ، وعلى مالا بن القاسم فى الثانى خلافاً لما فى الموازية اللخمى ، وعدم القطع أحسن إن كان القصد من الغلق التحفظ من الأجنبى وإن كان لتحفظ كل من الآخر قطع أفاده (بن) .

وليس المنعُ بالكلام حَجْراً بل بغَلَق(١).

(ككل شىء بحَضْرَة حافِظِه) بأن غافله وسرق نصاباً ، كان فى فلاة أو غيرها ، كان حافظه نائماً أم لا . وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له ، لأنه يكون إما مختلساً أو غاصباً فلا يقطع .

(وحَمَّام) : بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصاباً من ثياب الداخلين أو مما فيه (إن دَخَلَ للسَرِقَة) : بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نَقَب) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أوتَسَوَّر) : من سطحه مثلا ، وأخذ ما قيمته نصابا . وليس فى جميع ما تقدم حارس .

(أو بحارس لم يَأذن لهُ) أى للآخذ (فى تَقْلِيب) ثيابه ، فإن أذن فأخذ ثياب غيره فلا قطع ، ولو أقر بأنه دخل للسرقة لأنه خائن . ومثل الإذن العرف كما فى مصر ؛ فإن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس ، وحيث دخل الحمام

قوله : [بحضرة حافظه] : أى الحى إن المميز لا كان ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز ، ويشير لما ذكر قول المصنف بحضرة حافظه لأن الحضرة والحفظ تقتضى الشعور ولو حكماً كالنائم لسرعة انتباهه ، وذكر ابن عاشر أن هذا محله إذا لم يكن الحافظ له فى حرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه به من الحرز ، فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة كذا فى (بن) ، ويستثنى من القطع فى الأخذ بحضرة حافظ المواشى إذا كانت فى المرعى ، فإنه لا قطع على من سرق منها فى حضرة حافظها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وسيأتى ذلك.

قوله : [إن دخل للسرقة] : أى من الباب بدليل قوله : بأن اعترف إلخ .

قوله : [وأخذ منه] : أى أخرج منه أى أخرج المسروق من النقب .

وقوله : [لا بمجرد النقب] : أى لا يقطع بمجرده ولا بنقل المسروق من غير إخراج .

قوله : [وليس فى جميع ما تقدم حارس] : أى فى الصور الثلاث .

قوله : [أو بحارس لم يأذن له] : أى فى الصور الثلاث أيضاً .

قوله : [فإن الناس يلبسون ثيابهم] : أى فجريان العرف بذلك منزل

---

(١) لا يكفى أن يحجرها بالتنبيه بالكلام (شفهيا) بعدم الدخول بل يجب أن يضع عليه غلقاً أى قفلا .

من بابه ولبس ثياب غيره فاطلع عليه فقال : إن أخذى فيها لظنى أنها ثيابى ، فإنه يصدق ، كما أشار له بقوله :

* (وصُدِّقَ مُدَّعِي الخطأ) ومحل تصديقه (إنْ أَشْبَهَ) ملبوسه ، وإلا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم .

(لا) يقطع (إنْ أَخَذَ دَابَّةً) أوقفها ربها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ ، لأنه غير معتاد . وفى شارح المؤلف : وكذا إن أخذ دابة بمرعى .

(أو) أخذ (ثوباً) منشوراً على حائط الدار (بَعْضُهُ بالطريق) وبعضه داخل الدار فلا يقطع آخذه من خارج الدار تغليباً لما ليس فى الحرز ، فإن جذبه من داخلها فيقطع .

(ولا إنْ أَذِنَ له فى دخوله) : كضيف دخل بإذن رب الدار ، أو مرسل لحاجة ، فأخذ نصاباً فلا قطع ؛ لأنه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه .

(أو نَقَلَهُ) : أى النصاب (ولم يُخْرِجْهُ) : عن حرزه .

منزلة الإذن .

قوله : [ويترتب عليه الحكم] : أى فإن كان خائناً لا قطع وإن خرج بها وكان سارقاً واستوفى شروطها قطع . فإن قلت ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حيث نفوا القطع مطلقاً ، وبين الحمام حيث قالوا إذا دخل للسرقة قطع ؟ قلت أجاب أبو الحسن عن عياض بأنه فى الحمام حيث اعترف بأن دخوله للسرقة لا غير فقد اعترف بأنه لا إذن له فى ذلك أفاده (بن) . قلت وهذا الجواب لا يدفع الإشكال .

قوله : [لا يقطع إن أخذ دابة] : إلخ مقتضى ما تقدم تقييد عدم القطع بما إذا لم يصر معتاداً لها .

قوله : [وكذا إن أخذ دابة بمرعى] : أى فلا قطع عليه ولو بحضرة راعيها أو مالكها كما مر ، واحترز بقوله بمرعى عما إذا أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم يكن معها أحد .

(أو) أخذ (مـا على صَبِيّ) : غير مميز من حلى وثياب (أو معه) فى جيبه مثلا (بلا حافظ) مع الصبى ، وليس الصبى بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه ، ومثل الصبى : المجنون .

• (ولا) قطع (على داخلٍ) فى حرز (تناولَ) النصاب (منه) أى من الداخل (الخارجُ) : بأن مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه ؛ فيقطع الخارج فقط ، فلو مد الداخل يده بالشىء إلى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط . (وإن التَقَيَا) : أى الداخل فى الحرز والخارج عنه بأيديهما (وَسَطَ النَّقْبِ) : أى فى أثنائه ، فأخرج الخارج الشىء بمناولة الداخل (أو رَبَطَهُ) الداخل بحبل ونحوه (فَجَذَبَهُ الخارجُ) عن الحرز (قُطِعَا) معاً فى المسألتين ومن جعل على ظهر غيره فى الحرز شيئاً ، فخرج به — ولولا الجاعل ما قدر على حمله —فيقطعان . فإن كان يقدر

قوله : [ومثل الصبى المجنون] : أى وكذا السكران بحلال ، وأما السكران بحرام فهو منزل منزلة العاقل لتكليفه .

قوله : [فيقطع الخارج فقط] : أى لأنه هو الذى أخرجه من حرزه .

قوله : [فالقطع على الداخل فقط] : أى لأنه الذى أخرجه من حرزه .

قوله : [قطعا معاً فى المسألتين] : أى مسألة الالتقاء وسط النقب ومسألة ربط الداخل مع جذب الخارج ، وإنما قطعا معاً لاشتراكهما فى الإخراج من الحرز والفرق بين ما هنا وبين قوله : ولا على داخل تناول منه الخارج إن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول أفاده (عب) .

• تنبيه : إذا نقب الحرز ولم يخرج النصاب منه فلا يقطع ، فإن أخرجه غيره فلا قطع أيضاً لذلك الغير ؛ لأن النقب يصير المال فى غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز وإلا قطع المخرج فقط معاملة له بنقيض مقصوده حفظاً لمال الناس ، فلا يقال إن المكان صار غير حرز بسبب النقب ، وقيل يقطعان معاً عند الاتفاق وعليه ابن شاس أفاده (بن) .

دونه قطع الخارج فقط .

• (ولا) قطع (على مَنْ سَرَقَ مِنْ) بيوت (ذى الإذْن العامّ) لجميع الناس ؛ كبيت الحاكم والعالم والكريم الذى يدخله الناس بدون إذن ، وأخرجه من الباب ، فلا قطع لأنه خائن .

(إلاّ) إذا سرق (مما حُجِرَ منه) : كحاصل أو حانوت داخل البيت العام (فبإخراجه) : أى عن محل ذى الإذن العام ، بأن يخرجه من باب الدار فيقطع ؛ فإن أخرجه للحوش فلا قطع .

(ولا) قطع (فى سَرِقَةِ ثَمرٍ): بمثلثة من نخل أو غيره مَعَلَّق خِلْقَةً بأصله (إلا أنْ يكونَ) فى بستان ملتبساً (بغَلَقٍ) : بفتح اللام وبسكونها (فقَوْلان) فى عدم قطع سارق الثمر وهو المنصوص وقطعه ، وقولنا : « فى بستان » احترازا عن نخل فى دار ، فيقطع سارق ثمره اتفاقاً ؛ لأنه فى حرزه . وقولنا « معلق خلقة » احترازاً عما لو قطع وعلق على الشجر ؛ فلا قطع ولو بغلق فلو قطع الثمر وجعل فى محل البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق منه نصاب ، فثالث الأقوال : يقطع إن جمع بعضه على بعض ، لا إن كان مفرقاً . وقيل : يقطع مطلقاً ؛ وقيل لا مطلقاً .

• (وتَثْبتُ) السرقة (ببيّنَة) عدلين .

• (أو بإقرار) من السارق (طَوْعا) .

قوله : [فلا قطع لأنه خائن] : ظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق فى المحل العام فهو مخالف للخان المعد للأثقال .

قوله : [فإن أخرجه للحوش فلاقطع] : ظاهره كان من السكان أم لا فقد خالف الخان فى تفصيله والحق أنه مثله .

قوله : [وهو المنصوص] : أى أن القول بعدم القطع منصوص والقول بالقطع غير منصوص ، بل هو مخرج للخمى على السرقة من الشجرة التى فى الدار .

قوله : [وعلق على الشجر] : أى والحال أنه بالبستان ، وأما فى الدار فيقطع .

قوله : [فثالث الأقوال] إلخ : هذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف فى قطع سارقه .

(وإلا) بأن أكره على الإقرار ، ولو بضرب ـ وأما الإقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح ـ (فلا) قطع ولا يلزمه شيء ،

(ولو أخْرَجَ السرقَةَ) : أى الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره (أو) أخرج (القَتيلَ) المتهم فى قتله : فلا يقطع ولا يقتل ، إلا إذا أقر بعد الإكراه آمناً .

(إلا ذا التهْمة) : فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد ، وبه الحكم إن ثبت أنه متهم عند حاكم . ولكن المشهور قول ابن القاسم : ولا يلزم المكره شيء ولو متهماً ، وهو الموافق لقواعد الشرع .

(و) إذا أقر طائعاً ورجع عن إقراره (قُبِلَ رُجُوعِه) فلا يقطع وإن لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه ، نحو سرقت دابة زيد ، بخلاف : سرقت أو سرقت دابة

قوله : [وإلا بأن أكره] : اعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن ؛ لأنه شبهة تدرأ الحد .

قوله : [فلا يجوز ولو بالقتل] إلخ : أى كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع . ونقل ذلك (ح) فى باب الطلاق خلافاً لما ذكره (عب) هنا من جواز القدوم عليها بخوف القتل كذا فى (بن) والمناسب تأخير هذه الجملة بعد جواب الشرط .

قوله : [وبه الحكم إن ثبت] إلخ : أى به القضاء كما فى معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لمالك حيث قال :

وإن يكن مطالباً من يتهم　　فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الإقـــرار　　من ذاعر يحبس لاختبار

والذاعر بالذال المعجمة الخائف وبالمهملة المفسد ، وبالزاى الشرس واعتمد (عب) ما لسحنون وحمل ما فى المدنة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان : أحدهما صريح فى عدم العمل بإقرار المكره ، ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه ، وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين .

قوله : [بخلاف سرقت] : إلخ أى فلا قطع ولا غرم حيث رجع .

(ولو) كان رجوعه (بلا شُبْهَة) كقوله : كذبت فى إقرارى ، فأولى لشبهة كقوله : أخذت مالى المرهون خفية وسميته سرقة .

• (كزان) أقر بأنه زنى .

(وشارب) أقر بأنه شرب خمراً .

(ومحارب) أقر بأنه قاطع الطريق ، ثم رجعوا عن إقرارهم فيقبل .

(إلاّ فى المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم .

● (وإنْ شَهِد) على السارق – حرًّا أو عبداً – بالسرقة (رجلٌ) واحد (أو) شهد (امرأتان ، وحَلَفَ) المدعى مع الرجل أو مع المرأتين (أوهُمَا) أو شهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعى (فالغُرْمُ) للمسروق (بلا قَطْع) فى الفروع الثلاثة (كأنْ ردَّ المتهمُ اليمينَ): حيث حقق المدعى الدعوة فلما ردها على المدعى (فَحلفَها الطالبُ) : فالغرم على المدعى عليه بدون قطع ، فلو لم يحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب ، ولا قطع أيضاً .

وإن أقر سيد على عبده بسرقة شىء من شخص فالغرم للمال يلزم السيد للمقر له بدون يمين من المقر له .

(وإنْ أقرَّ رقيقٌ) بسرقة نصاب (فالعكس) : أى القطع بدون غرم ؛

قوله : [ولو كان رجوعه بلا شبهة] : أى كما فى المدونة .

قوله : [إلا فى المال] : أشار بهذا إلى أن رجوع السارق وقاطع الطريق إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفى الحد عنه الذى هو حق له لا بالنسبة لغرم المال الذى هو حق لآدمى .

قوله : [بلا قطع فى الفروع الثلاثة] : أى لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة عدلين من الذكور .

قوله : [كأن رد المتهم اليمين] : تشبيه فى الفروع الثلاثة قبله .

قوله : [ولا قطع أيضاً] : هذا فرع خامس .

قوله : [فالغرم للمال يلزم السيد] : أى ولا قطع للعبد وهو فرع سادس .

قوله : [أى القطع بدون غرم] : أى للعبد .

لأن إقراره لا يفيد بالنظر للمال ؛ لأن الغرم فى الحقيقة على سيده .

● (ووَجَبَ) على السارق (الغُرْمُ) للمسروق فيرده بعينه إن بقى أو قيمة المقوم ومثل المثلى إن فات (إنْ لمْ يُقْطَعْ) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة ، أو لعدم كمال نصاب فى الشهود أو المسروق (مُطْلَقًا) سواء أعسر أو أيسر بقى المسروق أو تلف ، ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين ولم يف ما عنده بالديون .

(أو قُطِعَ) لأجل السرقة المستكملة للشروط (وأَيْسَرَ) : أى استمر يساره (إليه) أى إلى وقت القطع (مِنْ يوم الأخْذ) ؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه . فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط ؛ فلو أعسر فى أى وقت بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد لوقت القطع .

● (وسَقَطَ الحَدُّ) أى القطع (إنْ سَقَطَ العُضْوُ) الذى يجب قطعه (بَعْدَهَا) : أى بعد السرقة ، سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوى أو بقصاص أو بجناية أجنبى . ولا يلزم الأجنبى الذى قطع عضو السارق بعد السرقة إلا

وقوله : [لأن إقراره لا يفيد] : تعليل لعدم الغرم .

قوله : [فيرده بعينه إن بقى] : أى إجماعًا وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره .

قوله : [أو قيمة المقوم] : مثله المثلى المجهول القدر أو المعدوم المثل .

قوله : [كسقوط العضو بعد السرقة] : سيأتى مفهومه ودخل تحت الكاف سقوطه بقصاص أو جناية عمداً أو خطأ .

قوله : [أو لعدم كمال النصاب فى الشهود] : أى بأن كانا غير عدلين من الذكور .

وقوله : [أو المسروق] : أى بأن كان دون نصاب .

قوله : [أو قطع] إلخ : أى والموضوع أن عين المسروق ذهبت وإلا فيؤخذ مطلقًا أعسر أو أيسر .

قوله : [فلم يجتمع عليه عقوبتان] : أى وهما القطع واتباع ذمته .

قوله : [أو بجناية أجنبى] : أى عمداً أو خطأ .

قوله : [ولا يلزم الأجنبى] إلخ : إنما أدب لا فتياته على الإمام .

الأدب حيث تعمد فلا يقتص منه . واحترز بقوله : « بعدها » عما لو سقط العضو بشيء وبما ذكر قبل السرقة فلا يسقط القطع ، بل ينتقل للعضو بل في الحقيقة لا انتقال إذ الباقي هو المطلوب قطعه .

• (لا) يسقط الحد (بتوبة) : أي ندم وعزم على عدم العود .

(و) لا يسقط بـ(ـعدالة) : أي صيرورة السارق عدلا .

(ولو طال الزمن) : أي زمن التوبة والعدالة بعد السرقة : وعلى عدم سقوط القطع : إذا بلغ الإمام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «هلا كان قبل أن تأتيني به»[1] أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق ؛ لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام حيث لم يعرف بالفساد وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه .

• (وتداخلت الحدود) فإذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال : هو لهذا دون هذا . وأما لو ضربه ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد .

قوله : [حيث تعمد] : قيد في الأدب وأما الخطأ فلا شيء فيه لأنها لما خانت هانت .

وقوله : [فلا يقتص منه] : الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله .

قوله : [ولا يسقط بعدالة] : هذا أخص من التوبة لأنه يلزم من ثبوت العدالة ثبوتها ولا عكس .

قوله : [أو قال] إلخ : أي الحاكم .

قوله : [فلا يصح صرفه لحد بعد] : أي بعد مضي الضرب لأن شرط النية

---

(١) روى في الموطأ : عن مالك بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان ابن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به ؟

وروى أيضاً عن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وفي السنة كثير من الأحاديث عن عفو صلى الله عليه وسلم عن الحدود .

(إن اتحدت) قدراً (كحَد شرب وقَذْف) : لأن كلاً ثمانون جلدة ، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجانى أو عكسه فيكفى القطع لأحدهما .

(واندَرَجَت) الحدود (فى القتل) كردة وقصاص وحرابة .

(إلا حَدّ الفرية) : أى القذف فلابد منه ، ثم يقتل .

مقارنتها للمنوى ولو كان موجب الحد الذى يصرف له ثابتاً من قبل .

قوله : [إن اتحدت قدراً] : مفهومه لو اختلف قدرهما كحد زنا بكر وشرب فلا يغنى أحدهما عن الآخر وهو كذلك كما فى المجموع .

قوله : [واندرجت الحدود فى القتل] : هذا كقول المدونة وكل حق لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتى على ذلك كله إلا حد القذف (اهـ) .

باب
ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام

وعَرَّف المحارب المشتق من الحرابة ، فيعلم منه تعريفها ؛ لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق إلخ كانت الحرابة قطع الطريق إلخ

(المُحَارِبُ) : الذى يترتب عليه أحكام الحرابة (قَاطِعُ الطريق) : أى مخيفها (لمنع سُلُوكٍ) : أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين ، كانت الطريق فى فلاة أو عمران كما يأتى فى الأزقة .

(أو آخذ) بالمد : اسم فاعل معطوف على « قاطع » .

(مال مُحْتَرَم) : من مسلم أو ذمى أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً ، والبضع أحْرَى .

(علىٰ وَجْهٍ) : أى حال (يتعذرُ معه) : أى مع حاله (الغَوْثُ) : أى الإغاثة والإعانة والتخليص منه ، فشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس

باب :

أى حدها ضمناً وإنما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها معها فى بعض حدودها الذى هو القطع فى الجملة .

قوله : [من الأحكام] : أى من المسائل المتعلقة بها .

قوله : [فيعلم منه تعريفها] : أى ضمناً لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب والكل يتضمن الجزء .

قوله : [لمنع سلوك] : خرج قطعها لطلب إمارة أو عداوة بينه وبين جماعة .

قوله : [ولو لم يقصد أخذ مال المارين] : أى بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها .

قوله : [والبضع أحرى] : أى من المال كما للقرطبى وابن العربى ، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً لهتك الحريم فهو محارب كما هو الآن عندنا بمصر .

قوله : [فشمل جبابرة الظلمة] : قال فى الأصل وجبابرة أمراء مصر ونحوها

ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم :

(أومُذْهِب عَقْل) عطف على « قاطع » .

• ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محارباً :

(ولو انفَرَدَ بلد) وقصد أذية بعض الناس ، فلا يشترط قصد عموم الناس ففيه مبالغتان .

(كَسُقْيِ نَحْوَ سَيْكَرَان) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع ضم الكاف : نبت معلوم ، وأدخل بـ « نحو » : البنج ، وهو أشد من السيكران ، والداتورة أشد الجميع (للملك) : أى لأجل أخذ المال .

(ومُخَادِعِ مُمَيِّزٍ لأخْذِ مامعه) : فإنه محارب ، وسواء كان المميز صغيراً أو بالغاً ، خدعه وأدخله موضعاً وأخذ ماله ولو لم يقتله . وبقوله : « مميز » خرجت السرقة بتعذر غوث .

(وداخِلِ زُقَاق) : أى وكداخل فهو عطف على : « مسقى » .

يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم (اهـ) أى فهم محاربون لاغصاب .

قوله : [عطف على قاطع] : أى فهو محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق .

قوله : [ففيه مبالغتان] : أى مبالغة على كونه لا يشترط تعدد القاطع ومبالغة على كونه لا يشترط قطعه الطريق عن الناس عموماً ، بل يكفى ولو كان قاصداً أناساً مخصوصين وكلام الشارح لا يحسن إلا لو زاد قبل قوله : بل يعد محارباً إلخ ولا يشترط قصد عموم الناس .

قوله : [نبت معلوم] : أى وهو المسمى بالحشيشة وله حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرانق .

قوله : [البنج] : بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف .

قوله : [فإنه محارب] : أى حيث كان يتعذر معه الغوث .

قوله : [خرجت السرقة] : أى فأخذ الصبى الغير المميز أو أخذ ما عليه سرقة .

قوله : [بتعذر غوث] : مرتبط بقوله أو مذهب عقل وما بعده .

قوله : [فهو عطف على مسقى] : المناسب عطف مخادع وما بعده

(أو دار ليلا أو نهاراً لأخذ مال بقتال) : على وجه يتعذر معه الغوث : أى الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه . أما لو أخذه قبل العلم به ، ثم بعد علمنا به قاتل لينجو بعد أخذه ، فإذا قُدر عليه فليس محاربا ، بل سارقاً إن اطلع عليه خارج الحرز ، أما فيه فليس سارقاً .

● (فَيُقَاتَلُ) المحارب جوازاً ويندب أن يكون قتاله (بعدَ المُنَاشَدَةِ)، بأن يقول له ثلاث مرات : ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى .

ومحل ندب المناشدة :

(إن أمكَنَ) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال ، وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه . وثمرة القتال كما قال :

● (فيُقْتَلُ) المحارب .

(وتَعَيَّنَ قَتْلُهُ) : أى المحارب (إنْ قَتَلَ) : سواء كان المقتول مكافئا كمسلم حرّ بل (ولو كافِراً ورَقِيقاً) قتله مسلم حر ، أو أعان على قتله ولو بجاهه ؛ فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب . ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً . فإن جاء تائباً فللولى العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً بل بعفو الولى عنه .

على قوله : أو مذهب عقل ؛ لأنه ليس من أمثلة مذهب العقل .

قوله : [بل سارقاً إن اطلع عليه] إلخ : أى فيجرى عليه حكم السرقة .

قوله : [أما فيه فليس سارقاً] : أى بل هو مختلس .

قوله : [فيقاتل المحارب جوازاً] : محل كون المقاتلة جائزة إذا لم يكن دافعاً عن نفسه القتل أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة وإلا كانت واجبة .

قوله : [إلا ما خليت سبيلى] : مامصدرية والاستثناء من محذوف ، أى ناشدتك بالله ألا تفعل شيئاً إلا تخلية سبيلى .

قوله : [وتعين قتله] إلخ : أى ما لم تكن المصلحة فى إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين مثلا بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين كما أفتى به الشبيبى وأبو مهدى وابن ناجى كذا فى (عب) .

قوله : [ولو بجاهه] : أى وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو

كما أشار إلى ذلك بقوله :

• (إلا أن يجيء تَائباً فالقصاص) .

● (وإلا) يقتل المحارب أحداً ـ وقُدِرَ عليه فمخير الإمام فى أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال : (فللإمام قَتْلُهُ) : بدون صلب .

• (وله صَلْبُهُ) على نحو جذع غير منكس (فقَتْله) : مصلوبا فالصلب من صفات القتل ، فالنوع الثانى : الصلب والقتل وهو مصلوب . ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلى عليه غير فاضل .

• (وقَطْعُ يمينه) : أى وللإمام قطع يمينه أى المحارب من الكوع .

(و) قطع (رِجْلِهِ اليُسْرَى) من مفصل الكعب ، وهذا هو الحد الثالث .

انحاز شخص لقاطع طريق وقتل ذلك الشخص أحداً فيقتلان .

قوله : [فالقصاص] : أى فيقتل إن قتل مكافئاً ولم يعف ولى المكافى .

● تنبيه : قال فى غاية الأمانى لو قتل المحاربَ أحدٌ ورثته فقيل يرثه وقيل لا ، واستظهر (عب) الأول وقاسه على ما تقدم فى الباغية من قول خايل ، وكره للرجل قتل أبيه ووارثه .

قوله : [فى أمور أربعة] : حاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب ، فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة .

قوله : [الصلب والقتل] : أى لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾(١) معناه بغير صلب وقوله : ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ معناه : « ثم يقتلوا » فهو معنى قول الشارح الثانى الصلب إلخ وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الأربعة الصلب فقط كما علمت .

قوله : [والقتل وهو مصلوب] : أى يقتل على هذه الحالة ولا ينزل ثم يقتل .

قوله : [أنزل] إلخ : أى وجوباً لوجوب دفنه والصلاة عليه وصلاة غير الفاضل عليه مندوبة فى كل من قتل فى حد من حدود الله .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

ويقطعهما ولاء ولو خيف عليه الموت . فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وإن كان مقطو الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط .

• وأشار إلى الحد الرابع بقوله :

(ونُفِى الذكرُ الحرُّ كما ينفى فى والزنا) : إلى مثل فدك وخيبر ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة .

(وضُرِبَ) قبل النفى (اجتهاداً) بحسب ما يراه الحاكم .

وهذه الحدود الأربع يخير فيها الإمام وليس الكلام لمن قطعت يده مثلا؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المصاب بل لأجل الحرابة .

والتخيير بين الأربع فى حق المحارب الذكر ، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى

قوله : [ولو خيف عليه الموت] : أى لأنه أحد حدوده .

قوله : [قطعت يده اليسرى] : إلخ : إنما فعل ذلك ليكون القطع من خلاف لمطابقة الآية .

قوله : [قطعت] : أى اليد أو الرجل لقوله فى الحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » .

قوله : [قطعت اليد اليمنى فقط] إلخ : لف ونشر مرتب ولا يجمع بين قطع اليدين ولا الرجلين لأنه ليس بحد شرعى .

قوله : [للأقصى من السنة وظهور التوبة] : أى للأبعد منهما ، ومعناه أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كمل بحبسه السنة وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقى حتى تظهر توبته أو يموت ، وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهوراً بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته كما أفاده فى الحاشية .

قوله : [وضرب قبل النفى اجتهاداً] : الضرب لم يؤخذ صريحاً من القرآن لأن ظاهره النفى فقط .

قوله : [فلا تصلب ولا تنفى] : أى لما فى الصلب من الفضيحة وفى النفى زيادة مفاسد ، وسكت عن الصبى وحكمه أنه يعاقب ولا يفعل معه شىء من

إنما حدها القتل أو القطع من خلاف . وأما حد الرقيق فما عدا النفى .

● (ودُفِعَ ما بأيديهم) : أى المحاربين (لِمُدَّعيه) حيث وصفه كاللقطة (بعد الاستيناءِ) لعل أن يأتى غيره بأثبت مما وصف (بيمين) من المدعى لذلك الشيء ولا يؤخذ منه حميل. نعم إن جاء غيره بأثبت منه نزعه الإمام له (أو ببَيِّنَةٍ) رَجلين (مِنَ الرُّفْقَةِ) : أى رفقة المأخوذ منه ، وأَوْلَى غيرهم ما لم يكن أباه أو ابنه ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما بيمين .

والمحاربون حملاء : فمن قدر عليه أخذ منه جميع ما سلبه هو وأصحابه ولو لم يأخذ منه شيئا — كالبغاة والغُصَّاب واللصوص— ويُتَّبَعُ المحارب كالسارق إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد .

هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين كذا فى الحاشية .

قوله : [حيث وصفه كاللقطة] : حاصله أن مدعى المال الذى بأيدى المحاربين لا يدفع له إذا لم يثبته بالبينة إلا بشروط ثلاثة : بعد الاستيناء ، وبعد اليمين ، وبعد وصفه كاللقطة ، ومحل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قال ابن شاس نقلا عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق ، فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله ، ونقله ابن عرفة مقتصراً عليه أفاده (بن) .

قوله : [ولا يؤخذ منه حميل] : قال فى التوضيح هو ظاهر المدونة ، وقال سحنون بل بحميل . وقال فى مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجد حميلا أفاده (بن) .

قوله : [رجلين من الرفقة] : أى المقاتلين للمحاربين واشترط فى المدونة عدم التهمة كما فى المواق وغيره وقول التحفة .

• ومن عليه وسم خير قد ظهر . . . إلخ •

يقتضى أن العمل على الاكتفاء بتوسم الخير كما فى (بن) .

قوله : [كالبغاة] إلخ : أى متى ظفر بواحد فإنه يغرم عن الجميع كما فى الرسالة ، ومشى عليه ابن رشد .

قوله : [ويتبع المحارب السارق] إلخ : هذا هو المشهور .

* (ولا يُؤَمَّنُ) المحارب أى لا يعطيه الإمام أمانا (إنْ سألَه) الأمان فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان ؟ خلاف .

* (ويَثْبُتُ الحدُّ) المتقدم من قتل من قتل إلخ (بشهادة عدلَيْن أنه) أى هذا الشخص هو (المشهورُ بها) : أى بالحرابة بين الناس ، وإن لم يعايناه حالة الحرابة .

● (ويسقطُ) حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (بإتْيانه) : أى المحارب (الإمام) أو نائبه (طائعاً) قبل القدرة عليه ؛ فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه ، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً ، وعطف على قوله بإتيانه .

(أو بتَرْكِ) المحارب (ما هو عليه) من الحرابة ولو لم يأت الإمام .

قوله : [ولا يؤمن المحارب] : أى بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين بخلاف المحارب .

قوله : [ويسقط حدها] إلخ : أى إذا كان لم يقتل أحداً وإلا وجب قتله قصاصاً وإن جاء تائباً إن لم يعف ولى الدم كما تقدم .

قوله : [طائعا] : أى ملقياً سلاحه وإن لم تظهر توبته ، وفهم منه أن وعده بأنه يأتى طائعاً لا يسقط عنه حده وهو كذلك ، والفرق بين سقوطها بما ذكر وإن لم يتب وبين عدم سقوط حدّ السرقة بتوبته وعدالته أن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفى فلا يزال حد شىء خفى بأمر خفى ، والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة فى قتله لأن الأحكام تتبع المصالح .

باب
ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان

● فقال : (يُجْلَدُ) : ثمانين على ظهره كما يأتى .

• (الْمسْلِمُ) : فلا يحد الشارب الكافر ، ويؤدب إن أظهره .

• (الْمكَلَّفُ) الحر ذكراً أو أنثى بعلم منه أنه طائع ، إذ المكره ليس مكلفا. وخرج أيضا الصبى والمجنون ويؤدب الصبى .

• (بسببِ شُرْبِ) : ولا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه ، لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل .

• (ما يُسْكِرُ جِنْسُهُ) : ولو لم يسكر بالفعل لقلتِه ، أو لاعتياده ،لا ما لا يسكر جنسه ، ولو اعتقده مسكراً . نعم عليه إثم الجراءة .

باب :

أى بين فيه حقيقة الشارب وقدر حده وكيفيته .

قوله : [على ظهره] : أى وكتفيه .

قوله : [ويؤدب إن أظهره] : أى إن كان ذميا .

قوله : [الحر] : زاده الشارح أخذاً له من قول المصنف الآتى وتشطر بالرق .

قوله : [ويؤدب الصبى] : أى المميز للإصلاح لا لكونه فعل حراماً .

قوله : [بسبب شرب] : يؤخذ منه أن الحد مختص بالمائعات ، أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذى يؤثر فى العقل لا ما قل ؛ لأنها طاهرة بخلاف الخمر فى جميع ذلك أفاده(بن).

قوله : [ولا يكون إلا بالفم] : أى كالنظر فإنه لا يكون إلا بالعين ، والسمع فإنه لا يكون إلا بالأذن .

قوله : [ولو لم يصل لجوفه] : أى بأن رده بعد وصوله لحلقه .

قوله : [ونحوه] أى كالأذن والعين.

قوله : [ولو اعتقده مسكراً] : أى فإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين

(مُختَاراً) قد علمت أنه يغنى عنه التكليف (بلا عُذر) احترازاً عمن ظنه غير مسكر .

(و) بلا (ضرورة) فلا حرمة على من شربه لغُصَّة كما يأتى ، وهى من العذر فيغنى عنه ما قبله .

(وإنْ قَلّ) جداً بل ولو غمس إبرة فى مسكر ووضعها فى فيه وبلع ريقه ، فيحد كمن شرب كقنطار . وقيل : لايحد لأنه ليس شرباً ، واستُظْهِر.

(أوجَهِل ، وجوب الحَد) مع علم الحرمة ، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام ، فإنه يحد . ولو كان حنفياً يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء

أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة .

قوله : [احترازاً عمن ظنه غير مسكر] : أى بأن ظنه خلا مثلا .

قوله : [فلا حرمة على من شربه] : أى على الراجح ولا حد أيضاً ، ولو سكر منه قال (عب) والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيره وأما مع شكه فيحرم والظاهر أنه لايحد لدرئه بشبهة الشك .

قوله : [وهى من العذر فيغنى عنه ما قبله] : أجيب بأن المراد بالعذر الغلط وهو غير الضرورة .

قوله : [وإن قل جداً] : أى لخبر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

قوله : [وقيل لا يحد] إلخ : قائله الشيخ إبراهيم اللقانى وأفاد أن الحد فيه من التعمق فى الدين .

قوله : [فإنه يحد] : فإن قيل لم يعذر هنا وعذر فى الزنا بجهل الحكم إن جهل مثله ؟ فالجواب أن الشرب أكثر وقوعاً من غيره ، ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث أفاده (عب) .

قوله : [يشرب النبيذ] : أى يرى حل شرب القدر الذى لا يسكر منه .

وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد إجماعاً لا فرق بين كثيره وقليله الذى لا يسكر ، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب

العنب وشرب منه قدراً لا يسكر ، ورُفِعَ لمالكى ، فيُحَدّ .

• (ثمانينَ) جلدة : معمول « يجلد » (بعد صَحْوِهِ) : فإن جلد قبل صحوه فيكفى إن كان عنده شعور بألم الجلد ، وإلا أعيد .

(وتشَطَّر) الحد (بالرقّ) وإن قل الرق فيجلد أربعين .

(إنْ أَقَرّ) : بالشرب ، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ولو لغير شبهة .

• (أو شَهِدَ عَدْلانِ بشرب أو شَمّ) لرائحته فى فمه لعلمهم ذلك ، إذ قد يعرفها من لا يشربها .

القدر المسكر منه كبيرة ، وموجب للحد إجماعاً ، وأما شرب القدر الذى لا يسكر منه لقلته فقال مالك : هو كذلك . وقال الشافعى : هو صغيرة ولا يوجب حداً ولا تردّ به الشهادة . وعن أبى حنيفة : لا إثم فى شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا تردّ به الشهادة ، فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع ، وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوّى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو .

قوله : [ورفع لمالكى] : أى فيحده المالكى ، ولو قال له : أنا حنفى لضعف مدرك حله وقيل لا يحد مراعاة للخلاف .

قوله : [معمول يجلد] : وذكره الشارح فيما تقدم بلصقه بطول الفصل .

قوله : [وإلا أعيد] : أى من أوله وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلا ، وأما إن لم يحس فى أوله وأحس فى أثنائه حسب من أول ما أحس كما قال اللخمى .

قوله : [وتشطر الحد بالرق] : أى ولا فرق بين الذكر والأنثى .

قوله : [إن أقر] إلخ : شرط فى قوله يجلد .

قوله : [إذ قد يعرفها من لا يشربها] : جواب عما يقال إنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقاً ، وإن تاب وحد لا تقبل شهادته فيما حد فيه .

وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ، بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها قط كمن رآها مراقة أو رأى إنساناً يشربها

(أو) شهد (أحدُهما بواحد) : كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثانى بالآخرَ) : أى رائحتها .

* (أو بتَقَايئه) : أى الخمر . ومتى شهدا بالشرب إلخ فيحد الشارب ، ولو شهد فلان ، بخلاف شهادتهما ؛ كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة ؛ لأن المثبت يقدم على النافى ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد .

● (وجَازَ) : أى انتفت حرمته فيصد بوجوب الشرب (لإساغَة غصة إنْ خَافَ) الهلاك منها (ولم يَجِدْ غيرَه) : أى المسكر فله شربه على الراجح . ولا يجوز استعمال الخمر لدواء ولو خاف الموت ؛ لأنه لاشفاء فيه ولا لعطش بل لحرارته يزيد ، ولو طلاء فى ظاهر الجسد .

* (والحدُودُ كلها) : كالزنا والقذف والشرب تكون (بِسَوْط) من جلد (لَين بلا رَأْسَيْن) بل برأس واحد ، فلا يكون بقضيب

مع علمه بها وغير ذلك .

قوله : [ولو شهد فلان] : أى ولو خالفهما غيرهما من العدول بأن قال عدلان آخران شرب خلاً مثلا .

قوله : [ولو خاف الموت] : أى فإن وقع ونزل وتداوى به شرباً حد . ابن العربى تردد علماؤنا فى دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد انتهى وماذكره من الحد إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد . قولهم ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لأن كلامهم فى غير المخلوط بدواء .

قوله : [ولا لعطش] : مثله الجوع فلا يجوز شربه لخوف الموت من جوع أوعطش ؛ لأنهما لا يزولان به لما فى طبعه من الحرارة والهضم .

قوله : [ولو طلاء فى ظاهر الجسد] : مبالغة فى حرمة التداوى وحقه التقديم على قوله ولا لعطش . لكن قال (عب) : محل منع الطلاء به منفرداً أو مختلطاً بدواء مالم يخف الموت بتركه وإلا جاز .

قوله : [كالزنا] إلخ : الأوضح أن يقول كانت لزنا أو لقذف أولشرب .

قوله : [فلا يكون بقضيب] : أى وهو المسمى بالنبوت .

ولا شراك ولا درة . وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد .

● (وضَرْبٌ) عطف على سوط (متوسطٍ) لا خفيف ولا شديد حالة كون المحدود (قاعداً) فلا يمد على ظهره أو بطنه (بلا رَبْطٍ) على نحو جذع

(إلا لِعُذْرٍ) : ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطراباً شديداً بحيث لا يقع الضرب موقعه فيربط .

(ولا شَدِّ يدٍ) : أى وبلا ربط يد أو رجل إلا لعذر أيضا ولو أخر قوله إلا لعذر لكان أولى .

(بِظَهْرِهِ وكَتِفَيْهِ) : أى إن الجلد على الظهر والكتفين لا غيرهما من البدن . وشرط الضارب أن يكون عدلا .

(وجُرِّدَ الرجلُ مِنْ) كل شيء عليه فى جميع بدنه (مَا سِوَى العَوْرَةِ) ما بين السرة والركبة .

(والمرأةُ) تجرد (مما يَقِي الضَّرْبَ) : أى ألمه .

(ونُدِبَ) : لأجل الستر عليها فيا يخرج منها (جَعْلُهَا) حال الضرب (فى قُفَّةٍ بتُرَابٍ) مبلول ويوالى الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق .

(وعزّر الحاكم) : باجتهاده — لاختلاف الناس فى أقوالهم ، وأفعالهم وذواتهم —

وقوله : [ولا شراك] : هو السير الرفيع من الجلد .

وقوله : [ولا درة] : هى سوط رفيع مجدول من الجلد فإن وقع وضرب فى الحد بقضيب أو شراك أودرة لم يكف وأعيد .

قوله : [وما كانت لسيدنا عمر] إلخ : ما واقعة على درة أى والدرة التى كانت لسيدنا عمر إنما كانت للتأديب لا للحد وهو جواب عن سؤال مقدر ، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض .

قوله : [لا غيرهما من البدن] : أى فلو جلد على أليتيه أو رجليه لم يكف والحدّ باق يعاد ثانياً فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر ، فإن أمكن فعله شيئاً فشيئاً فعل ، وأما التأديب فموكول محله للإمام .

قوله : [وجرد الرجل] إلخ : فإن لم يجرد الرجل مطلقاً ولا المرأة مما يقى الضرب فانظر هل يجتزئ بذلك إن تألم منه كما يتألم المجرد أو قريباً منه وهو

(لمعصية الله) تعالى : وهى ما ليس لأحد إسقاطها ؛ كأكل فى نهار رمضان وتأخير صلاة .

(أو لِحقِّ آدميٍّ) : وهو ماله إسقاطه كسَبٍّ وضرب وكل حق لمخلوق ؛ فله فيه حق .

● وليس لغير الحاكم تأديب إلا للسيد فى رقيقه والزوج فى زوجته أو والد فى ولده غير البالغ أو معلم ، ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه أو ضرب على وجه أو شين عضو .

ويكون التعزير : (حَبْساً) مدة يتزجر بها بحسب حاله (ولَوْماً) يتزجر به ؛ كتوبيخ بكلام . وهما منصوبان على الظرفية ، وقيل بنزع الخافض ، بدليل قوله : (وبالقيامِ مِنَ المجلسِ وبنَزْعِ العمامَةِ) من فوق رأسه (وضَرْباً بِسوْط وغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا ، وقد يكون بالنفى ؛ كالمزوِّرين ، وبإخراج من الحارَةِ ؛ كمؤذى الجار ، وبالتصدق عليه بما غَشَّ به .

الظاهر كما قاله الأشياخ .

قوله : [وتأخير صلاة] : أى عن وقتها ولو اختياريًّا .

قوله : [وكل حق لمخلوق] : المناسب وإلا فكل حق إلخ فتدبر .

قوله : [والزوج فى زوجته] : ظاهره ولو بالغة رشيدة وكذلك قوله أو معلمة .

وقوله : [غير البالغ] : ظاهره أن الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفيهاً وهذا ظاهر إن وجد الحاكم العدل .

قوله : [وهما منصوبان على الظرفية] : لا يظهر ذلك لأن الحبس واللوم مصدران ، فالأولى جعلهما خبرين ليكون كما حل به أولا وأيضاً ظرف المكان لا يكون مختصاً فلا يقال جلست الحبس ولا الدار .

قوله : [وبالقيام من المجلس] : يحتمل أن المراد إيقافه بأن يأمره الحاكم بوقوفه على قدميه ثم يقعده ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس .

قوله : [وغيره] : أى بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط .

قوله : [وبإخراج من الحارة] : أى وببيع ملكه .

قوله : [وبالتصدق عليه بما غش] : أى وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز

● (وإنْ زَادَ) التعزير (على الحدّ) بالجلد كأن زاد على مائة (أو أتى على النَّفْسِ) : بأن نشأ عنه موت ، فلا إثم ولا دية (إنْ ظَنَّ السلامة) من فعله . وإنما قصد التشديد لما صدر منه كسبِّ الصحابة .

(وإلاَّ) يظن السلامة ؛ فإن شك منع .

● و(ضَمِنَ) ما سَرَى على نفس أو عضو : أى ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهم فإن ظن عدم السلامة فالقود : فتحصَّل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر ، وإن ظن عدمها فالقصاص ، وإن شك فالدية على العاقلة . هذا هو الراجح . ويعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه وقرائن الأحوال .

(كتأجيج نار بريح عاصف) : أى شديد فأحرقت مالاً فيضمنه فى ماله أو نفساً ، فالدية على عاقلته ما لم يكن بمكان بعيد لايظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان .

● (وكسُقُوطِ جِدار) على شيء من مال أو نفس فأتلفه ، فيضمن المال فى ماله والدية على العاقلة ، بشروط ثلاثة أشار لها بقوله :

● (مَالَ) : بعد أن كان مستقيما .

إجماعًا ، وما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعى من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى وفى نظم العمليات :

ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال

قوله : [بشروط ثلاثة] : ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة . وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب ، وقيل إن بلغ حداً كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن إشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحنون .

(وأَنْذَرَ صاحِبَهُ) بأن قيل له : أصلح جدارك ويشهد عليه بالإنذار ، ويكفى عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم ، وهذا إن لم يظهر ميلانه ، وإلا فلا يحتاج للإنذار ، كما لو بناه من الأصل مائلا واحترز عن « غير صاحبه» . كمستأجر ومستعير فلاشىء عليهم ولو أنذروا .

(وأمْكَنَ تَدَارُكُهُ) : أى إصلاحه قبل السقوط ، ولم يصلحه حتى سقط ، فيضمن. لا إن لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الإصلاح فلا ضمان عليه .

وقد علمتَ أن الشروط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم يبنه من الأصل مائلا .

(أو عَضَّهُ) شخص (فَسَلَّ) المعضوض (يده) عن فم العاض (فقَلَعَ) المعضوض (أسنانَهُ) : أى العاض (قَصْداً) لقلع أسنانه ، فيضمن دية الأسنان فى ماله فإن لم يقصد ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه ، وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم لما عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنه: « أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لادية له »[1].

قوله : [وأنذر صاحبه] : المراد به مالكه المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذى هو الحاكم إذا كان رب الجدار غائباً ولم يكن له وكيل خاص ، ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصى الصغير والمجنون ، فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصى غير المكلف فى ماله ، ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما ، فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسلف على ذمته وهو ملىء وتركا حتى سقط ضمناً فيما يظهر أفاده (عب) .

قوله : [فيضمن دية الأسنان] : إنما لم يقتص منه لتعدى العاض فى الابتداء .

قوله : [لما عض رجل آخر] : أى حين عض رجل رجلا آخر .

وقوله : [أيعض أحدكم أخاه ؟] : الاستفهام للتوبيخ .

وقوله : [كما يعض الفحل] : المراد فحل الإبل وإنما سقطت الدية عن

---

(١) عن عمران بن حصين : أن رجلا عض يد رجل (أقول : هو يعلى بن أمية) فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ؟ لادية لك » قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا أبا داود . وعن يعلى بن أمية قال : كان لى أجير فقاتل إنسانا (أقول : هو يعلى كما جاء فى شروح صحيح البخارى) فعض أحدهما صاحبه فانتزع =

(أو نَظَرَ له مِنْ كُوَّةٍ) طاقة أو غيرها كباب (فقصَدَ عينَهُ) : بأن رماه بحجر قاصداً قلع عينه فقلعها أو أذهب بصرها فيقتص منه .

* (وإلا) يقصد قلع عينه بأن قصد الزجر (فلا) قصاص بل الدية على العاقلة على الراجح . والأحاديث الواردة برى الناظر من كوة[1] خرجت مخرج الزجر أو منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وإنْ عاقَبتم ﴾[2] الآية .

* (وما أتْلَفَتْهُ البهائِمُ) من الزرع والحوائط – مأكولة اللحم أم لا – وهى غير معلومة العداء لم يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلاً) : معمول « أتلفته » (فعلى ربها) ضمانه . فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهاراً حيث لم يحفظها . فإن ربطها ربطاً محكماً أو غلق الباب فانفلتت فلا ضمان مطلقا .

المعضوض لأن الظالم أحق بالحمل عليه .

قوله : [فقصد عينه] : أى قصد المنظور إليه رمى عين الناظر لقلعها .

قوله : [على الراجح] : أى خلافاً لبهرام والتتائى أى حيث قالا بلزوم الدية إن قصد بالرمى فقء عينه ، وإن قصد به الزجر فلا شىء عليه وعلى الراجح إن ادعى المرمى أن الرامى قصد عينه وادعى الرامى عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة فإنه يعمل بدعوى الرامى لأن القصد لا يعلم إلا منه ، ولأنه لا قصاص بالشك ومقتضى القياس على مسألة العض ترجيح كلام بهرام والتتائى ، وقد يفرق للراجح بأن التعدى بالعض أعظم من التعدى فى النظر تأمل .

قوله : [والأحاديث الواردة] : أى الدالة على أن عينه هدر لتعديه .

قوله : [بقوله تعالى : ﴿ وإنْ عاقَبْتُم ﴾] : أى لعمومها .

قوله : [من الزرع والحوائط] : أى وأما لو أتلفت غيرهما من مال أو آدمى فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهاراً حيث فرّط فى حفظها ، وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته ليلا أو نهاراً ولو لم يربطها أو يغلق عليها وهذا إذا لم يكن أحد معها وإلا ضمن .

– أصبعه ، فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال : « أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١) واردة أيضاً فى صحيح البخارى . (٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

وإذا لزمه الضمان : فعليه (وإنْ زاد) ماأتلفته من زرع (على قيمتها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته ، فليست كالعبد الجانى لأنه مكلف .

* (وقُوِّمَ إنْ لم يبدُ صلاحُه على الرجاءِ والخوفِ) : بأن يقوم مرة واحدة على الرجاء والخوف ، بأن يقال : ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير جائحته ؟ فما قاله أهل المعرفة . فإن غفل عنه حتّى عاد كما كان فلا شيء فيه . فلو أتلفه بعد بدُوِّ صلاحه فقيمته وقت إتلافه .

(لا) ما أتلفه غير العادية[1] (نهاراً) ، فليس على ربها ضمان بشرطين :

(إنْ سَرَحَتْ بِبعْدِ المزارِع) جداً بحيث لا يظن وصولها للزرع فاتفق أنها وصلت ؛ فلا ضمان. فإن كان بقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع على ما تقدم .

(ولم يكن معها راعٍ) فيه قدرة على حفظها .

(وإلاّ) بأن كان معها راعٍ فيه كفاية لحفظها (فعلى الرّاعِى) الضمان للزرع ولو صبياً ؛ لأنه لم يؤمَّن على المتلف . فإن لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها .

وهذا فيما يمكن منعه . أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه وعلى رب الزرع حفظه .

قوله : [لأنه مكلف] : علة لقوله ليست كالعبد .

قوله : [فما قاله أهل المعرفة] : مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به .

قوله : [فإن غفل عنه] إلخ : أى وأما لو حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فاختلف فيه ؛ فقال مطرف تمضى القيمة لرب الزرع ، وقال غيره ترد والراجح قول مطرف كما فى التوضيح نقله (بن) والظاهر أن الزرع على قول مطرف للجانى .

قوله : [على ما تقدم] : أى على الوجه المتقدم فى التقويم بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته إلخ .

قوله : [لأنه لم يؤمن] : هكذا بالتشديد .

قوله : [وهذا فيما يمكن منعه] : حاصل ما فى هذه المسألة أن الحيوانات التى لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها كحمام ونحوه فقيل يمنع أربابها من

---

(١) أى ماأتلفته البهائم التى ليس من شأنها الاعتداء .

وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله وإنْ سقط راكبها فأتلف مالا، ففى ماله وغير المال فديته على عاقلته وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر. كأن أتلفت ممسكها البالغ الحر ، وإلا فعلى من أمرهما . وإن أتلفت بغير فعل بل بسيرها ؛ كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب — ولو حصل منه إنذار — لأن من بالطريق لا يلزمه التنحى ، فلا ينفع قولهم : يمينك شمالك إذا حصل تلف شىء ، فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق حيث لم يكن فعل من الراكب . فإن تعدد الراكب فالضمان على المقدم وإن كان كل على جنب الدابة اشتركا. فإن حصل شك هل من الدابة أو من الفعل : فهـَدَر .

اتخاذها إن كانت تؤذى الناس وهو قول ابن حبيب ، ورواية مطرف عن مالك، وقيل لا يمنعون من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفته ، وعلى أرباب الشجر والزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ ، وصوّب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ، ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين ولكن المعتمد قول ابن القاسم ، ولذلك اقتصر عليه الشارح .

قوله : [فديته على عاقلته] : إى إن بلغت ثلث دية الجانى أو المجنى عليه .

قوله : [كأن أتلفت ممكسها] إلخ : هذا اختصار مخلّ وأصل العبارة فى (عب) فإن انفلتت دابة فنادى ربها رجلا بإمساكها فأمسكها أو أمره بسقيها ففعل فقتلته أو قطعت له عضواً لم يضمن ربها كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها يعنى ولدها ، فإن نادى صبيًّا أو عبداً بإمساكها أو سقيها فأتلفته فقيمة العبد ، ودية الصبى على عاقلة الآمر ، كناخس دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس ، فإن قتلت رجلا فى مسك الصبى أو العبد أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبى ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر ويخير سيد العبد بين إسلامه ولا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر (اهـ) .

باب العتق

فعله من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمز فلا يقال : عتق السيد عبده بل أعتق . ولا يقال : عتق العبد بضم العين المهملة بل أعتق بضم الهمزة .

● (العتق خُلُوص الرقبة من الرقّ بصيغة) سيأتى الكلام على ذلك (وهو مَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فيه) فهو من أعظم القرب لما فى الصحيحين وغيرهما ، من قوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه

باب :

قوله : [ولا يقال عتق العبد] : لأن الفعل اللازم لا يبنى للمجهول .

قوله : [خلوص الرقبة من الرق] : خبر المبتدأ وهذا هو المعنى الاصطلاحى ، وأما لغة فهو الخلوص ، وقال الجوهرى العتق الكرم يقال ، ما أبين العتق فى وجه فلان يعنى الكرم ، والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقة وعتاقاً (اهـ) . وسمى البيت بالعتيق إما لخلوصه من يد الجبابرة إذ لم يملكه جبار ، وإما لأن الله أعتقه من الغرق بالطوفان .

قوله : [فهو من أعظم القرب] : أى ولذا شرع كفارة للقتل ، وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمى من الحيوان لأنه السائبة المحرمة فى القرآن كان الرجل فى الجاهلية يقول إن قدمت من سفرى فناقتى سائبة ويصير الانتفاع بها حراماً عندهم قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾[1]. فالآية وإن لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٣ .

من النار حتّى الفرج بالفرج »[١] . ومع ذلك : صلة الرحم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم للتى أعتقت رقبة : « لو كنت أخدمتيها أقاربك كان أعظم لأجرك » . وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين رقبة .

● (وأركانهُ) أراد بالركن : ما يتوقف عليه الشيء (ثلاثةٌ) :

(المعتِقُ) بكسر التاء .

(وشرْطهُ : التكليفُ) : شمل السكران بحرام ،

قوله : [ومع ذلك] إلخ : هذا الكلام لا محل له ولا منازع فيه .

قوله : [ثلاثاً وستين رقبة] : هذا العدد لا مفهوم له وإلا فقد ثبت فى الصحيح أنه أعتق من هوازن ستة آلاف نسمة .

قوله : [وأركانه] : أى العتق .

قوله : [أراد بالركن ما يتوقف عليه الشىء] : جواب عن سؤال وهو أن الركن ما كان داخل الماهية والمعتق والمعتوق ليسا داخلين وإلا لصح حملهما على العتق كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان وهو باطل .

وقوله : [ثلاثة] : أى وقد أفادها بقوله : المعتق ورقيق الذى هو الذات المعتوقة وصيغة .

قوله : [شمل السكران بحرام] : أى على القول المشهور ومقابله عدم صحة عتقه ، والخلاف فى السكران الذى عنده نوع من العقل ، وأما الطافح الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أحواله : وأقواله فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الناس إلا ماذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه ذكر (ح) أن التفصيل فى قول القائل :

لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ماجنى عتق طلاق وحدود

---

(١) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتّى فرجه بفرجه » قال الشوكانى : متفق عليه وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرئٍ مسلم أعتق امرءاً مسلما كان فكاكاً من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا من النار ، يجزى كل عضو منهما عضواً منه » . رواه الترمذى وصححه . ولأحمد وأبى داود معناه عن كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة إلا كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » قال الشوكانى : أخرجه النسائى أيضا وابن ماجة بإسناد صحيح.

لما تقدم أنه يلزم جنايته وطلاقه وعتقه والحدود بخلاف المعاملات .

(والرُّشْدُ) : فلا يلزم السفيه عتق ؛ ولو علق وهو سفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الأظهر . أما الصبي إذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقاً لأنه غير مكلف ، ولو أعتق السفيه أمّ ولده لزم لأنه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة .

● (ولزِمَ) العتقَ مكلفاً (غير محجور) .

(لا مريضاً) فى زائد ثلثه كما قال فللوارث رده (وزوجة فيما زاد على ثُلُثِهِ) : أى ثلث المحجور عليه من مريض وزوجة . وردُّ الوارث إيقاف ، والزوج قيل : إيقاف ، وقيل : إبطال .

إنما ذكره ابن رشد فى السكران الذى معه ضرب من العقل قال : وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب (اهـ ملخصاً من بن) .

قوله : [لما تقدم أنه] : أى الحال والشأن .

وقوله : [يلزم جنايته] : بيان لمرجع الضمير .

قوله : [فلا يلزم السفيه عتق] : أى وإن كان صحيحاً له إمضاؤه إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله .

قوله : [لأنه ليس له فيها] إلخ : أى وهو غير متمول والحجر عليه إنما يكون فى الماليات .

قوله : [ولزم العتق مكلفاً] : خرج الصبى والمجنون .

وقوله : [غير محجور] : خرج السفيه فى القليل والكثير والمريض والزوجة فى زائد الثلث ، والمدين فى القليل والكثير ، فلذلك ذكر المحترزات بقوله لا مريضاً إلخ .

قوله : [كما قال فللوارث رده] : كلامه يوهم أن القائل المصنف وليس كذلك فالصواب حذف قوله كما قال .

قوله : [والزوج قيل إيقاف وقيل إبطال] : صوابه أن يقول والزوج قيل إبطال وقيل لا إبطال ولا إيقاف ؛ لأن أشهب يقول بالأول وابن القاسم يقول

* (ومديناً) فلا يلزم عتقه إن (أحاطَ دينهُ) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغَرِيمِهِ رَدُّهُ) : أى العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو) رد (بعضِهِ) إن لم يستغرق جميعها . فإذا كان عليه عشرون والعبد يساويها فللغريم رد العتق ، وإن كان العبد يساوى أربعين فلرب الدين الرد بقدر دينه ، فيباع من الرقيق بقدر الدين إن وجد مشترٍ لذلك ، وإلا رد الجميع . ومحل كون الغريم له الرد :

(إلاّ أنْ يَعْلَمَ) بالعتق ولم يرد فليس له رد (أو يَطُول) زمن العتق وإن لم يعلم، والطول ؛ بأن يشتهر المعتوق بالحرية وتقبل شهاداته مما هو من أحكام الحرية . وقيل : زيادة على أربع سنين فإذا طال فلا ردّ ؛ لأن الطول مظنة العلم، فلا يفيده قوله : لم أعلم بالعتق ؛ بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمن ؛ لأن الشارع متشوف للحرية (أويَسْتَفِيد) السيد (مالاً) بعد العتق

بالثانى وحجة ابن القاسم قول المدونة فى النكاح الثانى لو ردّ عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغى لها ملكه (اهـ).أى فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه ، وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب، ولكن لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندباً تنفيذه عند زوال الحجر .

قوله : [وإلا ردّ الجميع] : أى ويباع كله .

قوله : [ولم يرد] : أى حين علمه .

قوله : [أو يطول زمن العتق] إلخ : أى مع حضور رب الدين .

وقوله : [وإن لم يعلم] : أى والحال أنه لم يعلم غريمه فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء ما لم يعلم كما فى ابن عرفة وغيره ، إما لأن الطول مظنة للعلم ، وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالا فى تلك المدة .

قوله : [ولو طال الزمن] : أى والموضوع أن الغريم لم يعلم ، وأما إن علم بالهبة والصدقة وسكت فيمضيان كالعتق اتفاقاً .

قوله : [أو يستفيد السيد مالا] : معطوف على قوله يعلم أى فموانع رد الغريم للعتق أحد أمور ثلاثة ؛ إما علم الغريم به مع السكوت ، أو الطول ، أو استفادة مال لسيد العبد يفى بالدين بعد عتقه لو لم يقم الغريم حتى ضاع ذلك

يفي بالدين لم يرد العتق حتى أعسر فلا ردّ (وإنْ) كانت استفادة المال (قبلَ نُفُوذِ البَيْعِ) للعبد : بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد بالخيار كما هو المطلوب ، فقبل مضى الثلاثة الأيام أفاد السيد مالا يفى بالدين فيمضى العتق وليس للغريم رده ؛ لأن رد الغريم إيقاف ، والحاكم كمن ناب منابه وأما رد الوصى والسيد فإبطال .

● (ورَقِيقٌ) عطف على « المعتق » وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة . ووصف الرقيق بقوله :

(لم يَتَعَلَّقْ به) أى برقبته (حَقٌّ لازِم) : بأن لم يتعلق به حق أصلا أو غير لازم ؛ كحق للسيد إسقاطه ، احترازا عن المرهون والجانى وربه معسر ، وإلا عجل الدين والأرش .

المال ورجع للإعسار .

قوله : [فقبل مضى الثلاثة الأيام] : أى مدة خيار بيع الحاكم ؛ لأن خيار بيع الحاكم ثلاثة أيام فى كل شىء وإن كان الخيار فى الرقيق أكثر ، وأما لو استفاد المال بعد مضى أيام الخيار فلا رد وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صوبه الشارح أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان ، وأما لو كان البائع الغرماء أو المفلس بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين مالا كما فى (ح) ذكره محشى الأصل .

قوله : [وأما ردّ الصبى والسيد فإبطال] : أشار ابن غازى إلى ضبط جميع أقسام الرد بقوله :

أبطل صنيع العبد والسفيه بردّ مــولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف فى الزوج والقاضى كبدل وعرف

قوله : [كحق للسيد إسقاطه] : أى وذلك كما لو أوصى به لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق غير لازم لأن له أن يرجع فى وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعاً عنها .

• (وصيغةٌ) عطف على «المعتق» . وهى : إما صريحة — وهى ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة ، وإما كناية ظاهرة : وهى ما لاتنصرف عنه إلا بالنية ، وإما كناية خفية : وهى ما لا تنصرف إليه إلا بالنية ،

• وبدأ بالصريحة فقال :

(بعتَقْتُ) رقبتك أو عتقتك (و:فككْتُ) رقبتك أو : أنت مفكوك الرقبة (و:حرَّرْتُ) كذلك .

ولو قيد بزمن ، فإن العتق يتأبد ؛ كقوله : أنت حر فى هذا اليوم . «والواو» بمعنى «أو» ومحل العتق بالصيغة الصريحة : حيث كانت (بلاقرينةِ مدْحٍ) فإن وجدت صرفتها عن العتق ؛ كفعل العبد فعلاحسناً فقال سيده : أنت حر ، ولم ينْوِ به العتق بل : أنت تفعل فعل الحر (أو غيره) : أى غير

قوله : [وهى ما لا تنصرف عن العتق] إلخ : أى ما لا تنصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه .

وقوله : [وتنصرف عنه بقرينة] : بمنزلة الاستدراك كأنه قال لكن تنصرف لغيره بقرينة .

قوله : [وهىما لا تنصرف عنه] إلخ : أى لغيره .

وقوله : [إلا بالنية] : أى أو بالقرينة بل هى أولى لأنها تنفع فى الصريح .

قوله : [وهى ما لا تنصرف إليه] إلخ : هذا هو التحقيق .

والحاصل أن الصريح هو مالا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالقرينة والبساط والكناية الظاهرة مالا تنصرف عنه إلا بالنية أو القرينة والبساط ، ولا يتوقف صرفها له على نية بل عند الإطلاق تكون له والخفية ما لا تنصرف له إلا بالنية والطلاق فى الأقسام الثلاثة كالعتق .

قوله : [بعتقت] : المناسب للمصنف أعتقت لما تقدم أن عتق لازم لاينصب المفعول بنفسه بل بالهمزة فسايرة الشارح له غفلة عما قدمه .

قوله : [والواو بمعنى أو] : أى فى قول المصنف وفككت وحررت .

قوله : [بلا قرينة مدح] : أى حال كون الصريح ملتبساً بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك العبد .

المدح ، كقرينة ذم وزجر كمخالفة سيده فقال : أنت حر : إلخ فلا يلزمه عتق فى فتيا ولا قضاء، وقرينة مكس ؛ فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده : هو حر فلا شىء عليه ولو حلفه .

وأشار للكناية الظاهرة بقوله :

(وبـ : كوَهَبْتُ) لكَ نفسَك أو خِدْمَتَك أو : عَمَلَكَ أو : غلتك طول عمرك ، ولا يعذر بجهل (أو : لا ملك) لى عليك (أو : لا سبيل لى عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (إلاّ) أن يكون ذلك (بجواب) لكلام قبله وقع من العبد فإنه يصدّق فى إرادة غير العتق .

وأشار للكناية الخفية التى لا تنصرف للعتق إلا بنية بقوله :

(وبـ:كاسقِنى) الماء (و) بقوله للعبد : (اذهَبْ) وأدخلَ بالكاف : كل كلام ينوى به العتق وقوله :

(إنْ نَوَاه بهِ) راجع لقوله : (وبكاسقنى) إلخ لا لما قبله علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية . فإن لم ينو العتق بنحو اسقنى ، فلا عتق . وعلمتَ أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية خلافاً لما فى عبد الباقى .

● (وهو) : أى العتق (فى خُصُوصِه) كالطلاق فيلزم إذا قال : إن ملكت

قوله : [إلخ] : أى إلى آخر الألفاظ الصريحة التى تقدمت فى المصنف .

قوله : [فلا شىء عليه ولو حلفه] : أى من جهة العتق ، وأما من جهة اليمين فإن وجدت شروط الإكراه فلا حنث وإلا ففيه الحنث .

قوله : [ولا ينفعه دعوى] إلخ : مقتضى كون هذه الصيغ من الكناية الظاهرة أن الدعوى تنفعه لما تقدم أن الكناية الظاهرة تصرفها النية .

قوله : [وأدخل بالكاف] إلخ : ظاهره حتى صريح الطلاق فإذا قال لرقيقه أنت طالق ونوى به العتق فإنه يلزمه إذ هو أولى من اسقنى الماء لكن يعكر على هذا قولهم كل ما كان صريحاً فى باب لا يكون كناية فى غيره .

قوله : [وعلمت أن الظاهرة] إلخ : هذا هو المتعين وهذا يؤيد قولنا مقتضى كون هذه الصيغ إلخ .

قوله : [فيلزم إذا قال] إلخ : حاصله أنه يخص بما عينه فيلزمه عتق من

عبداً من الزنج أو من بلد كذا فهو حر . أو : كل عبد ملكته فى سنة كذا فهو حر ؛ فيلزم عتق من ملكه لتخصيصه (وعُمُومِه) : كالطلاق ؛ فلا يلزم شىء فى قوله كل عبد أملكه فهو حر ، لدفع الحرج فى التعميم .

* (و) العتق (فى مَنْع وطء أو) فى منع (بيع فى صيغة الحِنث) كالطلاق نحو : إن لم أفعل كذا فأمتى حرة ؛ فيمنع من وطئها وبيعها ، أو : فعبدى فلان حر ؛ فيمنع من بيعه حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث . فإن قيد بأجل فيمنع من البيع وله الوطء إلى ضيق الأجل بحيث لو وطئ لفرغ الأجل ؛ لأن البيع يضاد العتق بخلاف الوطء .

وهو فى (عِتْقِ بعضٍ) : كالطلاق ؛ فإذا قالَ : نصفك أو ربعك

فى ملكه وما يتجدد علقه أم لا إذا لم يقيد بالآن ولا بأبداً ونحوه ، فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن حر لزمه فيه فقط معلقاً أم لا لا فيمن يتجدد من الصقالبة مثلا ، وإن قيد بأبداً ونحوه فالعكس أى فيلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقاً فيهما أم لا فالصور ست أفاده (عب) .

قوله : [وعمومه كالطلاق] : أى فى الجملة قال فى الحاشية والحاصل أن من قال : كل مملوك أملكه حر ولم يقل أبداً ولا فى المستقبل معلقاً له على شىء كدخول الدار مثلا أو غير معلق فإنه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فيمن يتجدد ملكه وهو يخالف : كل امرأة أتزوجها طالق فإنه لا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا ، والفرق أن الشارع متشوف للحرية ، وأما إذا قيد بأبداً أو فى المستقبل فيستوى البابان فى عدم اللزوم لا فيمن تحته ولا فى غيره .

قوله : [فى صيغة الحنث] : أى مطلقة غير مقيدة بأجل .

والحاصل أنه يمنع من الوطء والبيع فى صيغة الحنث غير المقيدة بأجل ، وأما صيغة البر فلا يمنع فى واحد منهما ، وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله : إن لم أفعل كذا فى شهر كذا فأمتى حرة فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده والشارع متشوف له ولا يمنع من الوطء لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده .

قوله : [وهو فى عتق بعض] إلخ : أى ويأتى قوله فى الطلاق وأدب المجزئ

حر عُتِّقَ جميعه (أو عضو) كقوله : يدك حرة ، فيعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو : شعرك ، عتق الجميع لكن التكميل فى عتق بعض إلخ يحتاج لحكم حاكم ، بخلاف الطلاق ، فالتشبيه فى الجملة من حيث كونه يتكمل .

(و) العتق (فى تمليكه) للعبد أمر نفسه أو تفويضه له : كتمليك الزوجة أمر نفسها .

(و) هو فى (جوابه كالطلاق) : فإذا قال فى جواب سيده : أعتقت نفسى فيعتق اتفاقاً ؛ كما خترت نفسى ، ونوى به العتق . فإن لم ينوه بـ « اخترت نفسى » فالمذهب لا يعتق ، وهو قول ابن القاسم . وقال أشهب : يعتق فخالف الزوجة عند ابن القاسم (إلا) العتق (لأجل) فإنه يخالف الطلاق إذ من طلق لأجل ينجز عليه ومن أعتق لأجل يبلغه عمره ظاهراً فلا ينجز عليه حتى يأتى الأجل (أو) قال لأمتيه : (إحداكما) حرة ، ولا نية له ، فليس كالطلاق إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق فيطلقان معاً حيث لا نية وأما فى الأمتين (فله الاختيار) فى عتق واحدة وإمساك الأخرى فإن نسى من نواها عتقا كالطلاق؛ فالمخالفة حيث

وفى (بن) أن التجزئة فى العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها .

قوله : [وقال أشهب يعتق] : أى بقوله اخترت نفسى وإن لم يرد به العتق لأنه لا معنى لاختياره نفسه إلا إرادة العتق فى نفس الأمر .

قوله : [إذ من طلق لأجل ينجز عليه] : إنما نجز عليه لأن بقاءه للأجل يشبه نكاح المتعة .

قوله : [يبلغه عمره ظاهراً] : قيد فى الطلاق والعتق وحذفه من الأول لدلالة الثانى عليه ، ومفهوم هذا القيد أنه إن طلق أو أعتق لأجل لايبلغه عمرهما ظاهراً كقوله بعد مائة سنة فأنت حرة أو طالق فلا يلزمه شىء فيهما .

قوله : [فيطلقان معاً] : أى الآن وليس له اختيار واحدة وخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف والفرق بين الطلاق والعتق على المعتمد أن الطلاق فرع النكاح وهو لايجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتاً يختارها من بنات رجل معين بعد العقد ، والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن تشترى أمة بمائة على أن تختارها من إماء معينة .

لا نية ويستوى العتق والطلاق فى النسيان (أو) إلا إن قال لأمته (إنْ حَمَلْتِ) منى فأنت حرة (فله وطؤها فى كل طهر مرة) حتى تحمل فإذا حملت عتقت ، وترجع عليه بالغلة من يوم الوطء بخلاف الزوجة إذا قال لها : إن حملت فأنت طالق، فله وطؤها مرة : ومتى وطئها فى الطهر الذى حلف فيه حنث ولو كان الوطء قبل يمينه هذا هو الصواب .

(وإن قال) لأمتيه: (إن دخلتما) الدار مثلا فأنتما حرتان (فدَخَلَتْ واحدةٌ) منهما الدار (فلاشىء عليه فيهما) : أى فلا تعتق الداخلة ولا غيرها حتى يدخلا فى زمن واحد ، هذا مذهب ابن القاسم حملا على كراهة الاجتماع ، فلو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شىء عليه . والزوجتان فى هذا كله كالأمتين.

● (وعَتَقَ بنفسِ الملكِ) الإضافة للبيان : أى بمجرد الملك بدون حكم حاكم على المشهور.(أصْلُهُ) : أى المالك غير المدين نسبًا لا رضاعًا وإن علا ؛ فيعتق عليه الجد إلخ (وفَرْعُهُ) وإنْ سفل بالإناث فأولى بالذكور (وإخوتُه مطلقًا) :

قوله : [أو إلا إن قال لأمته إن حملت منى] إلخ : أى والحال أنها كانت غير حامل وأما إذا قال لها وهى حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف ، وأما إذا قال لزوجته الحامل إن حملت فأنت طالق ففى بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق فلا تطلق إلا بحمل مستأنف .

قوله : [هذا هو الصواب] : أى لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها .

قوله : [أى فلا تعتق الداخلة] إلخ : أى وهذا بخلاف مالو قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما فإنها تعتق على قاعدة التحنيث بالبعض ، وكذلك الحكم إذا قال لزوجته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما أفاده محشى الأصل .

قوله : [وعتق بنفس الملك] : ويشترط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذ لا نتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا .

ولو لأم . ولا يشترط فى العتق بالقرابة الرشد على التحقيق .

(لا) يعتق بالملك (ابنُ أخٍ وعمٍ)[1] فقد توسط المالكية فى قياس الحاشية القريبة ومحل العتق بالملك للأصل والفرع والحاشية القريبة .

(إلا) أن يكون الملك (بشراءٍ أو إرثٍ وعليه دينٌ) أى والحال أن على المشترى إلخ دينًا (فيباعُ) فى الدين ولا يعتق ، ولو علم بائعه أنه يعتق على المشترى فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ولو كان الشراء مختلفا فى فساده ويكون فوتًا وفيه القيمة على التحقيق .

● (و) عتق (بالحُكْمِ) لا بمجرد التمثيل فلو لم يحصل حكم فلا يعتق وبيعه صحيح (إنْ تَعَمَّدَ) السيد (مُثْلَةً) وهل يؤدب مع العتق قولان : ويدل . على تعمد المثلة إقراره أو قرائن الأحوال . واحترز عن الخطأ ؛ فلا يعتق عليه والقول للسيد فى نفى العمد ما لم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش على كتابته .

قوله : [على التحقيق]: أى كما أفاده (بن) خلافًا لما فى الأصل و(عب).

قوله : [فى قياس الحاشية القريبة] : أى على الأصول والفروع .

قوله : [والحاشية القريبة]: المراد بها الإخوة والأخوات ومحل عدم عتق الحاشية البعيدة بالقرابة كالعمات والخالات ما لم يولدها جاهلا بقرابتها له وإلا فينجز عتقها ؛ لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها تنجز عتقها أفاده فى المجموع .

قوله : [وفيه القيمة] : قد يقال حيث كان مختلفًا فى فساده يكون فوته بالثمن لا بالقيمة وأما المجمع على فساده فأفاد اللخمى أنه لا ينقل ملكًا انظر (بن) ولا يعتق فى بيع الخيار إلا بعد مضيه وفى المواضعة بعد رؤية الدم .

قوله : [وبيعه صحيح] : أى ماض .

قوله : [مثلة] : هى بمثلثة .

قوله : [وهل يؤدب] : قد يقال أدبه مع العتق يلزم عليه اجتماع عقوبتين وهو خلاف المعهود فى الحدود .

قوله : [ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش] إلخ : أى يرجع على سيده بما يزيده أرش الجناية على الكتابة ، وأما إن زادت الكتابة على أرش الجناية

---

(١) هكذا مشكولة بالكسر أى وابن عم . فيبقى الكلام فى الفهم غامضا .

(أو رقيق رقيقه) : الذى له نزع ماله احترازاً عن رقيق مكاتبه .

(أو) مثّل (برقيق محجوره) كان المحجور ولداً صغيراً أو كبيراً سفيهاً . أما الكبير الرشيد فكالأجنبى (أو غير محجور) فاعل تعمد يحترز عن الصبى والمجنون والسفيه والعبد فإنه إذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه .

(و) غير (ذمىّ) مثّل (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعدها : ضمير عائد على الأمى فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق : تمثيل مسلم بعبده الذمى ، أو عبده المسلم ، وتمثيل ذمى بعبده المسلم . ومفهومه صورة : وهى ذمى مثل بعبده الذمى .

* (كقطع ظفر) شروع فى الأمثلة التى توجب الحكم بالعتق وكان مُثْلة ؛ لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه وهو شين .

أو ساوت فلا شىء له ، ولعل جعلهم الرجوع بزيادة الأرش لتنزيله حينئذ منزلة الحر المجنى عليه .

قوله : [احترازاً عن رقيق مكاتبه] : أى فلا يعتق عليه ويلزمه أرش جنايته إلا أن يكون مثلته مفيتة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه كما فى حاشية الأصل .

قوله : [أما الكبير الرشيد] إلخ : أى فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرش الجنايات إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته كما تقدم فى رقيق مكاتبه . واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فلو مثل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأن لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره .

قوله : [فإنه إذا مثل واحد منهم] إلخ : أما الصبى والمجنون فلا يلزمهما عتق بالمثلة اتفاقاً لوجوب حفظ مالهما وكذا السفيه على الراجح لوجوب حفظ ماله وإن كان يؤدب للملك ، وأما العبد فلأن فى العتق زيادة فى إتلاف مال السيد .

قوله : [ومفهومه صورة] إلخ : أى لا عتق فيها . واعلم أن المعاهد ليس كالذمى فى التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلماً لأنه ليس متلزماً لأحكامنا فلا نتعرض له (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [وكان مثلة] : أى وإنما كان قلع الظفر مثلة إلخ .

قوله : [لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه] : الضمير يعود على الظفر أى

(أوسِنّ) قلعها أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها .

(أو قَطْع بعضِ أُذُن) : أو شرطها .

(أو) قطع بعض (جَسَد) : من أى موضع ؛ فيشمل الجبّ والخصاء ولو قصد زيادة الثمن فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل .

(أوخَرْمِ أَنْف) فإنه يكون مثلة يعتق به ؛ إلا لزينة كجعل خزام فيه للأنثى وهل حلق شعر رأس العَلِيَّة ولحية عبد نبيل — كتاجر — مثلة يعتق به ؟ وهوما فى الأصل، ورجحه بعضهم ،أولا ؟ لسرعة عودهما لأصلهما ، ورجحه عبدالباقى والمصنف فى الشارح ولذا حذفه هنا .

(أو وَسْمٍ بنارٍ) بأى عضو (أو بوَجْهٍ ولو بغَيْرِها) : أى بغير النار كوسم بإبرة بمداد أو غيره، ورجح المصنف فى شرحه أيضاً أنه مثلة يعتق به ما لم يكن لزينة.

فالغالب أن الظفر إذا زال لا يعود كله بل بعضه .

قوله : [أو بردها] : تبع فى ذلك خليلا وشراحه قال (بن) لم يذكر اللخمى وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا فى قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك فى برد الواحدة أو الاثنين (اهـ) إذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق القياس على القلع .

قوله : [ولو قصد زيادة الثمن] : اى على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن أبى زمنين وابن أبى زيد كذا قال (ح) ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمى أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وإن كان لايجوز بإجماع أفاده (بن) .

قوله : [للعتق بمجرد الفعل] : المناسب أن يقول لأنه يحكم عليه بالعتق :

قوله : [ورجحه بعضهم] : نص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة بخلاف غيرهما ولم يذكر مقابلا له قاله (بن) .

قوله : [أو وسم بنار] : حاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة فى الوجه أو غيره ، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو غير كتابة وكان متفاحشاً فإن كان فى الوجه فمثلة اتفاقاً وإن كان فى غيره فقولان متساويان

• (و) عتق بالحكم على المشهور وقيل : يكمل بنفس العتق وقيل : إن كان الباقى له لم يحتج لحاكم (جَمِيعُهُ) : أى الرقيق (إنْ أعتَقَ) السيد (جُزْءاً) من رقيقه سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو مكاتب أو أم ولد (والباقِي له) : أى للسيد المعتق للجزء موسراً أو معسراً (كأنْ بَقِى لغيرِه) : بأن كان الرقيق مشتركاً بين اثنين فأكثر ، فإذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق باقيه وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه .

• (بقيمتِهِ) وتعتبر القيمة (يومِهِ) أى يوم الحكم لا يوم العتق ، وقوله :

(إنْ دفَعَها) : أى من أعتق نصيبه ، ليس الدفع بالفعل شرطاً فى عتق حصة الشريك ، بل يعتق ويلزمه القيمة وإن لم يدفعها بالفعل .

(و) شرط التكميل عليه إن (كان) المعتِق لنصيبه (مسلماً أو) لم يكن لمعتق للجزء مسلماً ولا شريكه لكن (العَبْدُ) مسلماً نظراً لحق العبد المسلم ، فلو كان الجميع المعتق وشريكه والعبد كفاراً فلا نتعرض لهم

كما أفاده (بن) .

قوله : [على المشهور] : أى كما قال ابن رشد وقال اللخمى هو الصحيح من المذهب .

قوله : [جميعه] : فيه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه .

قوله : [والباقى له] : جملة حالية من فاعل أعتق .

قوله : [أو معسراً] : أى والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقى منه وإلا فلا يعتق عليه الباقى بالحكم .

قوله : [لا يوم العتق] : أى لحصته .

قوله : [ليس الدفع بالفعل شرطاً] : أى وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسراً بها .

قوله : [إن كان المعتق لنصيبه مسلماً] : أى كان العبد مسلماً أو كافراً والشريك مسلماً أو كافراً وبالجملة فالمدار على إسلام أحد الثلاثة كذا قيل وهو المأخوذ من الشارح ، ولكن المشهور الذى نقله الخرشى أنه لا يعتبر إسلام الشريك فى الحكم بالعتق حيث كان المعتق والعبد كافرين .

إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا .

(و) شرط التكميل أيضاً : إن (أيْسَرَ) معتق الجزء (بها) : أى بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط ولا يقوّم عليه ما أعسر به فقط ولو رضى شريكه باتباع ذمته . ويعرف عسره بعدم ظهور مال له ، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه. فإن لم يعلموا له مالاً حلف ولا يسجن .

(و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فَضَلَتْ) قيمة حصة الغير (عن مَتْرُوكِ المفْلِسِ) : فليس قوله : « وفضلت » شرطاً مستقلا كما قاله فى الشارح بأن زادت عن قوته وقوة الواجب عليه لظن اليسار ، وتقدم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار إلخ .

(و) شرْط عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عِتْقُهُ) : أى الجزء باختياره (لا) إن كان عتق عليه جبراً كدخول جزء من يعتق عليه فى ملكه

قوله : [إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا] : أى فإن رضيا به نظر فإن أبان المعتق العبد أى أبعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كما فى عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه ، وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا يحكم عليهما بالتقويم مطلقاً كما هو ظاهر الشارح كذا يؤخذ من (عب) .

قوله : [إن أيسر معتق الجزء بها] : لا يقال هذا يغنى عنه قوله إن دفعها بناء على أن المراد بالدفع القدرة عليه وإن لم يدفع بالفعل لاستلزامه لليسار بها لأننا نقول الاستلزام ممنوع ، إذ قد يدفعها من مال غيره لكونه غير موسر بها ، فإن كان معسراً بها فلا يكمل عليه .

قوله : [حلف ولا يسجن] :أى على ما قال عبد الملك ، ونقل سحنون عن باقى الأصحاب أنه لا يحلف .

قوله : [فليس قوله وفضلت شرطاً] : أى بل الواو حالية .

قوله : [وتقدم أنه يباع عليه الكسوة] : أى تقدم ما يؤخذ منه ذلك فى قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه .

(بإرث) فإنه لا يقوّم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل فى ملكه الجزء جبراً مليا (و) يشترط أيضاً أن يكون (ابتدَاءُ العتق) فى الرقبة (لا إنْ كان) الرقيق (حرُّ البعضِ) قبل عتق الجزء فلا يقوّم على من أعتق الجزء ؛ لأنه لم يبتدئْ العتق مثلا : كانت الرقبة بين ثلاثة فأعتق واحد حصته ، ثم أعتق الثانى حصته ، فلا يقوّم على الثانى نصيب الثالث ولو كان الثانى مليا ؛ لأنه لم يبتدئْ العتق بل على الأول إن كان موسراً وعلم أنه الأول .

(وقُوِّمَ) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملاً) إذ فى تقويم البعض ضرر على الشريك الذى لم يعتق (بمالِهِ) : أى مع ماله وولده من أمته والتقويم إنما يكون (بعدَ امتناعِ شريكه مِنَ العِتْقِ) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر ، فإن امتنع قوّم على من أعتق حصته (إن كان) أعتق حصته

قوله : [بإرث] : مفهومه أنه لو دخل بشراء أو هبة أنه يكمل عليه الجزء الآخر وهو كذلك لأن قدومه على الشراء وعلى قبول الهبة يعدّ عتقاً اختيارياً فتأمل .

قوله : [أن يكون ابتدأ العتق] إلخ : حاصله أن شروط تقويم الباقى على الشريك المعتق خمسة إن قوى على دفع القيمة وكان المعتق أو المعتوق مسلماً وأيسر بها أو ببعضها وكان العتق اختياراً له وابتداءه .

قوله : [كانت الرقبة] : المناسب كأن كانت الرقبة لأنه تصوير للمثال .

قوله : [كاملا] : أى على أنه رقيق لا عتق فيه .

والحاصل أن المعتق بعضه يقوّم على المعتق كاملا مطلقاً سواء أعتق بعضه بإذن شريكه أم لا على المشهور من المذهب ، وقيل يقوم عليه نصفه مثلا على أن النصف الثانى حر وهو قول أحمد بن خالد ، وفصل بعضهم فقال : إن أعتق شريكه بإذنه فكقول أحمد ، وإن أعتق بغير إذنه فكالمشهور وهذا ما مشى عليه المصنف . قال ابن عبد السلام وينبغى على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه نقله فى التوضيح (اه بن) .

قوله : [بماله] : أى لأنه يعتق بعضه بمنع انتزاع ماله لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ويعتبر ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن فى محل العتق

(بغيرِ إذنِهِ) : أى بغير إذن شريكه الممتنع عن العتق (وَمَلَكَاهُ) : أى الشريكان معاً .

● (ونُقِضَ له) : أى للعتق (بَيْعٌ) : أى البيع الصادر من الثانى الذى لم يعتق ، وكذا ممن بعده سواء علم الشريك الذى لم يعتق وباع بعتق شريكه قبل البيع أم لا ما لم يعتقه المشترى .

(و) نقض (تَدْبِيرٌ) : أى تدبير الثانى ويقوم أيضاً قنا .

(و) نقضت (كتابةٌ) : أى كتابة صدرت من الثانى ويقوم أيضاً .

(و) نقض (تأجيلٌ) : أى إذا أعتقه الثانى لأجل ، فإنه ينقض ويقوم على المعتق الأول قناً فلو دبر أحد الشريكين أولا ، ثم أعتق الثانى بتاً قوم نصيب المدبر على من أعتق بتا .

فإذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود فى محل العتق دون غيره .

قوله : [وملكاه] : أى الشريكان معاً أى وأما لو اشترياه فى صفقتين فلا يقوّم كاملا ومحله أيضاً ما لم يعض الثانى حصته بأن يعتق الثانى بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوّم على الأول البعض الباقى من حصة الثانى فقط ؛ لأن من حجته أن يقول إنما يقوم علىّ كاملا إذا كان الولاء كله لى .

قوله : [وكذا ممن بعده] : لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لأننا نقول لا يكون مفوتاً إلا إذا كان البيع الثانى صحيحاً وهذا لا يكون إلا فاسداً للغرر لأن التقويم قد وجب فيه قبل فدخل المشترى على قيمة مجهولة .

قوله : [بعتق شريكه] : متعلق بعلم .

قوله : [ما لم يعتقه المشترى] : أى أو يفوت بمفوت من مفوّتات البيع الفاسد كتغير سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فإذا حصل فى العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع فى الجزء ويلزم المشترى ذلك الجزء بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه أفاده محشى الأصل .

● و(لا) تنقض (هِبَةٌ) صدرت من الثانى بل القيمة للموهوب له .

(و) لا تنقض (صَدَقَةٌ) صدرت من الثانى بحصة لشخص .

● (وإن ادّعىَ) المعتق عند التقويم (عَيْبَهُ) الخفى كسرقة وادّعى شريكه نفى العيب (فله) : أى لمن أعتق حصته (تَحليفُهُ) فإنه لا يعلم العيب ، فإن حلف قوّم سليما من عيب نحو السرقة والإباق وإن نكل حلف المدعى وقوم معيبًا .

قوله : [ولا تنقض هبة] إلخ : حاصله أن الهبة والصدقة إذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فإنهما يمضيان ولا ينقضان وكانت القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه، وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه فإن حلف فهو أحق بها كذا قالوا هنا .

قوله : [وإن ادعى المعتق] إلخ : ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ،ويشهد له قول الباجى لو ادّعى المعتق عيبًا بالعبد وأنكره شريكه ففى وجوب حلفه قولان؛ فتقييد الشارح له بالعلم طريقة أخرى .

● تتمة : إن أذن السيد لعبده فى عتق عبد مشترك بينه وبين آخر أو لم يأذن له ، ولكن أجاز عتقه قوّم نصيب الشريك فى مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له فإن كان عند السيد ما يفى بالقيمة فظاهر وإن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفى بالقيمة عند سيده بيع ذلك المعتق ليوفى منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ما له يتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه ، إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع فى المعاياة، فيقال فى أى موضع يباع السيد فى عتق عبده ، وفى هذا المعنى قال بعضهم :

يحق بجفن العين إرسال دمعه | على سيد قد بيع فى عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى | وقد بلغ المملوك غاية قصده

. . . .

ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن   كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه ليس مدركاً   لحسن ولا قبح فقف عند حده

ومفهوم قولنا إن أذن أو أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذى أعتق الجزء ، فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذى أعتق الجزء فقد عتق العبد الجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد الجزء .

باب
فى التدبير وأحكامه

● (نُدِبَ التدبيرُ) : لأنه نوع من العتق .

● (وأركانُه كالعِتقِ) مدبِّر، ومدبَّر، وصيغة .

● كما أشار لذلك بقوله : (وهو تعْلِيقُ مُكَلَّف) : فلا يكون من صبي ولا مجنون ولا مكره .

باب :

هو فى اللغة النظر فى عاقبة الأمر والتفكر فيه ؛ وقال القرافى فى التنبيهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة ، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها ، والجارحة بالضم لا غير (اه) وفى (بن) جواز الضم والسكون فيها كثيرها . . واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف إلخ .

قوله : [ندب التدبير] : أصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام : « المدبر من الثلث » وأجمعت الأمة على أنه قربة .

قوله : [مدبر] : بكسر الباء مشدّدة أى منشئ التدبير .

وقوله : [مدبر] بصيغة اسم المفعول اسم للرقبة والمراد بالركن ما توقفت صحة الشيء عليه كما تقدم نظيره فى العتق .

قوله : [وهو تعليق مكلف] : أى ولو سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز ، وأما إذا كان طافحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً ، وما فى (عب) فيه نظر ، وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقاً .

قوله : [فلا يكون من صبي] إلخ : أى فتدبيره باطل من أصله وكذا يقال فى تدبير العبد والسفيه فيما يأتى ، أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق ، وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما فى الحاشية ؛ وقال بعضهم :

---

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وإنْ) كان المكلف الرشيد (زَوْجَةً) دبرت (فى زائدِ الثلثِ) عن مالها الآن ، أو لم يكن لها مال غير المدبر ، فيلزمها ولا كلام لزوجها ؛ لأن الرقيق فى ملكها للموت ، فبعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة ،

(عِتْقَ رقيقِه) معمول : « تعليق » أى تعليقه نفوذ العتق (على موتِه) : أى موت المعلق - بكسر اللام - (لزُومًا) خرج تعليق الوصية كما يأتى .

● (بدَبَّرْتُ) أى تعليق إلخ أى : دبرتك أو : دبرت فلانا (وأنت مدبر أو) أنت : (حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى) بسكون الموحدة وضمها : فيلزم التدبير بهذه الصيغ ما لم يقترن بما يصرفه للوصية كقوله له : أنت مدبر ولى الرجوع فى ذلك

إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة ، وحينئذ يخرج من الثلث ولهما الرجوع بعد الرشد . واستظهره فى المجموع .

قوله : [وإن زوجة دبرت فى زائد الثلث] : أى دبرت عبداً قيمته أزيد من ثلث مالها ، وردّ بالمبالغة قول سحنون إن قول ابن القاسم يصح من الزوجة فى زائد الثلث خطأ أفاده (بن) نقلا عن المواق .

قوله : [لأن الرقيق فى ملكها للموت] : أى فلها استخدامه والتجمل به وفى هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن انتفاع الزوج به إلى موتها وبعده ، فالزوج كبقية الورثة . بخلاف العتق فإن العبد يخرج عن انتفاع الزوج به .

قوله : [خرج تعليق الوصية] : لأن تعليقها غير لازم فله الرجوع فيه ولو من غير عذر فصار الفرق بين الوصية والتدبير اللزوم وعدمه وهو دال على افتراق حقيقتهما .

وحاصل الفرق بينهما كما نقله (بن) عن المعيار أن العتق فى التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن وإن كان معلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقاً الآن ، فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصى فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به .

وإلا كان وصية ، كما قال :

(لا) إن كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم إلى آخر ما قال : (إنْ مُتّ مِنْ مَرَضي) هذا فأنت ، أو : ففلان حر (أو) قال : إن مت من (سَفَرِي هذا) فأنت حر (أو) قال: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي ؛ (فوَصِيّةٌ لا تَلْزَمُ) فله الرجوع فيها ومحل كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (إنْ لم يرِدْهُ) : أى إن لم يقصد التدبير ، فإن أقر بأنه أراده لزم (أو يُعَلِّقْهُ) : على شيء .

فإن علقه على شيء وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيراً أو وصيةً ، كقوله: إن كلمت زيداً فأنت حر إن مت من مرضى هذا ، فكلمه .

(و) إذا دبر السيد أمته الحامل (تَنَاوَلَ) التدبير (حَمْلَها) الكائن فيها وقت التدبير . وأولى الحاصل بعده ؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كَوَلَدِ مُدَبَّر) حصل حمله (من أمَتِهِ) : أى أمة ذلك المدبر (إنْ حملت) به من أبيه (بعده) : أى بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعاً لأبيه لانفصال مائه بعد التدبير ، بخلاف لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه فلا يدخل

قوله : [أى تعليق إلى آخره] : كلام ناقص لامعنى له ولعل حق العبارة أن يقول تعليق مكلف إلخ مصور بدبرت إلخ .

قوله : [إلى آخر ما قال] : المناسب حذفه ويقول كقوله إن مت إلخ .

قوله : [أى لم يقصد التدبير] : فى (بن) النية كافية ، وأما إذا أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدى فلان حر لا يغير فهذا من قبيل التدبير الصريح لا النية فقط خلافاً لعب (اهـ) .

قوله : [فيكون اللازم تدبيراً أو وصية] : الصواب لاوصية .

قوله : [وأولى الحاصل بعده] : أى بخلاف المنفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق للسيد .

قوله : [قبل تدبير أبيه] إلخ : أى سواء وضعته قبل تدبيره أيضاً أو وضعته بعده .

والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للأمة أو للعبد

الحمل فى التدبير لا نفصال ماله قبله (وصَارَتْ) أمته (أُمَّ وَلَدٍ) للمالك المدبر (به) : أى بولدها الذى حملت به بعد تدبير أبيه (إنْ عَتَقَ) الولدُ : بأن حمله الثلث مع أبيه ، فإن ضاق الثلث عنهما تحاصّا ؛ أى الولد وأبوه ، فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد لأن أم الولد الحر حملها كله حر ، وكذا تحاصص المدبرة وولدها عند الضيق هذا هو الراجح وقول الأصل « قدم الأب عند الضيق » تبع فيه استظهار ابن عبد السلام .

● (وللسيِّد) : أى سيد من دبره (نَزْعُ مالِهِ) : لأنه رقيق . ومحل كونه له النزاع :

(إنْ لم يَمْرَضْ) السيد مرضاً مخوّفاً ، وإلا فليس له نزع مال المدبر ؛ لأنه ينزعه لغيره مالم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع إذا مرض مرضاً مخوفاً ،

المسترسل عليها وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر كان التدبير للأمة أو العبد المسترسل . وأما ما كان حمله حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه وإنما دخل ولد المدبرة الذى حملت به قبل تدبيرها فى عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره ؛ لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره ، وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب .

قوله : [وصارت أمته أم ولد] : حاصله أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذى حملت به أمه بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذى دبر أباه بأن حمله الثلث هو وأبوه أو عتقا معاً فإن الأمة التى حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور .

قوله : [تحاصا] : أى فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معاً ثلاثين فإنه يعتق من كل بمقدار خمسة وهو سدسه .

قوله : [أى سيد من دبره] : الأسهل سيد المدبر .

قوله : [نزع ماله] : مراده ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو خلع زوجة ، وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه وأرش جناية عليه فللسيد نزعه ولو مرض مرضاً مخوفاً من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو للسيد أصالة .

وإلا فله . كما أنّ له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه .

(و) للسيد (رَهْنُهُ) : أى رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو فى حياة السيد إن سبق الدين على التدبير ، فإن تأخر الدين عن التدبير فإنما يجوز له رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له . قال الأجهورى :

ويبطل التدبير دينٌ سبقاً إنْ سيد حيًّا وإلا مطلقاً

ويأتى للمصنف (و) لسيد المدبر (كِتَابَتُه) : فإن أدى عتق وإن عجز رجع مدبراً ، فإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم .

(و) لسيد المدبرة (وَطْؤُهَا) : لأنها ما زالت أمة له .

● (لا) يجوز للسيد (إخراجُه) : أى المدبر (لغير حُرِّيَّة) : كبيع وهبة

قوله : [كما أن له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه] : أى لكونهما للسيد حقيقة كما تقدم .

قوله : [ولسيد المدبر كتابته] : أى سواء قلنا إن الكتابة من قبيل العتق أو من قبيل البيع ، أما جواز كتابته على الأول فظاهر ، وأما على الثانى فلأن مرجعها للعتق .

قوله : [فإن أدى] : أى نجوم الكتابة .

قوله : [وإن عجز رجع مدبراً] : أى إذا كان عجزه قبل موت السيد .

قوله : [قبل الأداء] : أى وقبل عجزه .

قوله : [عتق من ثلثه] : أى إن حمله فإن لم يحمله عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه ، فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم ، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ، ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقى ، فإن أداه خرج حراً وإن عجز رق منه ماعدا محمل الثلث .

قوله : [لا يجوز للسيد] إلخ : ما ذكره المصنف من عدم جواز إخراج المدبر لغير حرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب ، وقال ابن

وصدقة لأنه صار فيه شائبة حرية والبيع إلخ ينافى ذلك .

(و) إن وقع من السيد بيع للمدبر أوهبة أو صدقة (فُسِخَ بَيْعُهُ) و هبته أو صدقته (إنْ لم يُعْتَقْ) أى لم يعتقه المشترى والموهوب له والمتصدق عليه ، فإن حصل منهم عتق قبل الفسخ مضى ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر ، ولا يرجع المشترى بالثمن إذا أعتقه على من دبره .

(كالمكَاتَبِ) : تشبيه تام ؛ فلا يجوز بيعه ويفسخ إن لم يعتق ، فإن أعتقه مشتريه مضى والولاء له لا لمن كاتبه .

(وعتق المدَبَّر) أى نفذ عتقه وتم (بعدَ موتِ سيدِهِ) : الذى دبره (مِنْ ثُلُثِهِ) : أى السيد ، فمتى حمله الثلث خرج كله حراً .

(وقُوِّمَ) المدبر (بمالِهِ) : أى مع ماله ، حيث لم يستثنه السيد فيقال : كم يساوى هذا العبد مثلا على أن له من المال كذا ؟ فإن قيل : مائة ، قيل : وكم ترك سيده ؟ فإن قيل : مائتين فيخرج كله حراً .

(فإنْ لمْ يَحْمِلِ الثلُثَ إلا بعضَهُ عَتَقَ منه) مَحْمَلَ الثلث ورق الباقى . مثلا : قيمته بلا مال مائة ، وماله مائة ، وترك السيد مائة ؛ فيعتق منه النصف .

عبد البركان بعض أصحابنا يفتى ببيعه إذا تعنت على مولاه وأحدث أموراً قبيحة لا ترضى وقد أفتى القورى بما نقله ابن عبد البر أفاده (بن) .

قوله : [ولا يرجع المشترى بالثمن] إلخ : أى لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف فى فساده إذا فات يمضى بالثمن .

واعلم أن محل مضى عتق المشترى وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر ، فإن تأخر فإنه لا يمضى عتقه لأن الولاء قد انعقد لمدبره ، إما لحمل الثلث لكله فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث انعقد الولاء لمدبره قبل عتق المشترى أو الموهوب له صار عتق من ذكر لم يصادف محلا فللمشترى الذى لم يمض عتقه حينئذ الرجوع بالثمن على تركة المدبر .

قوله : [وقوم المدبر بماله] : أى سواء كان المال عيناً أو عرضاً .

(وترِكَ له مالُه): كله ملكًا . ووجه عتق النصف : أنه بماله مائتان ، وهما مع مائة السيد ثلثمائة ، وثلثها مائة ، وهي نصف قيمته مع ما له ؛ فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف . وكذا لو كانت قيمته بلا مال مائتين ، وترك السيد مائة ، فيعتق النصف ، فلو كانت قيمته مائة، وترك السيد مائة وأربعين ، فمجموع التركة مائتان وأربعون ، وثلثها ثمانون ، نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس ؛ فيعتق منه أربعة أخماس ، لأنك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد وتلك النسبة يعتق من العبد .

قوله : [وترك له ماله كله] : هذا هو مذهب المدونة والموطأ وفي التوضيح أنه لايبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه ؛ لأنه لو بقى المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعترضه (ح) بمخالفته لمذهب المدونة قائلا : إن ما في التوضيح سهو (اهـ) . وشبهة مافي التوضيح جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلا رقًّا للورثة مع كل ماله أكثر حظًّا لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رقًّا لهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين .

قوله : [وهما مع مائة السيد ثلثمائة] : أى والجميع يقال له مال السيد .

قوله : [بلا مال] : أى لم يكن مع العبد مال أصلا وإنما قيمة ذاته مائتان .

قوله : [أربعة أخماس] : أى لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماسها .

● تنبيه : إذا ضاق الثلث عن حمل المدبر وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر قوم عاجلا ، فإذا كان عيناً قوم بالعروض وقومت العروض بعين وإذا كان عرضًا قوم بعين فإذا قوم الدين بخمسة عشر وترك السيد خمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر عتق كله لحمل الثلث له ، وأما إن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالشهر وهو حالّ أو قريب من الحلول ، فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين ، وأما إن كان على غائب غيبة بعيدة أو حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذى عليه الدين أو أيسر المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد بنسبة ذلك سواء كان

● (وبَطَلَ) تدبير العبد ويرجع رقيقاً لورثة سيده إن استحيوه (بقَتْلِ) العبد المدبر (سيِّدَهُ) فإضافة «قتل» «للسيد» من إضافة المصدر لمفعوله وفاعل القتل هو العبد (عَمْداً) عدواناً ، لا إن كان السيد فى باغية وقتله عبده المدبر فلا يبطل تدبيره. فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لأنه وقت الجناية رقيق .

(و) بطل التدبير (باستغراق الدَّيْن له) : أى للمدبر أى لقيمته (والتركَةِ) : وسواء كان الدين سابقاً أو لاحقاً حيث مات السيد ، وسيذكر حكمه فى حياة السيد ، فإذا كان عليه دين مائة ، والعبد قيمته خمسون ، وترك سيده خمسين فأقل ، بطل التدبير كله .

(و) بطل (بعضُه) : أى التدبير (بمجاوَزَةِ الثلُثِ) : أى بمجاوزة البعض ثلث الميت ؛ لأن التدبير إنما يخرج من الثلث . فإذا كانت قيمته خمسة ، وترك سيده خمسة ولا دين على سيده ، فثلث التركة ثلاثة وثلث هى قيمة ثلثى المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه .

● (ولهُ) : أى للمدبر (حُكْمُ الرقِ) : فى خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه

العبد بيد الورثة أو مشتريه ولو تداولته الأملاك (اهـ ملخصاً من شراح خليل) .

قوله : [بقتل العبد المدبر سيده] : هذا بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص فقتل العبد ذلك الشخص فلا يبطل عتقه بل يعتق لحصول المعلق عليه ولزوم القصاص شيء آخر .

قوله : [فى باغية] : محترز قوله : عدواناً .

وقوله : [فلو قتل سيده خطأ] : محترز قوله عمداً فهو لف ونشر مشوش .

قوله : [لأنه وقت الجناية رقيق] : أى والرقيق لا عاقلة له ، وأما قتل أم الولد سيدها عمداً فلا يبطل عتقها من رأس المال ، وتقتل به إلا أن يعفو الورثة عنها ولا تتبع بعقل فى الخطأ عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص ولا شيء فى خطئه .

قوله : [وحدوده] : أى فيحد فى القذف والشرب أربعين وفى الزنا خمسين .

وعدم قبول شهادته وغير ذلك فى حياة سيده – بل (وإنْ مَاتَ سيدُهُ – حتى يعتِقَ فيما وُجِدَ) من مال سيده (وقتَ التقْويم) : فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل التقويم ، فإنما يعتق فيما بقى ولا ينظر لما هلك قبل التقويم .

● (وللغَرِيم رَدُّه) : أى التدبير (فى حيَاتِه) أى حياة السيد (إنْ أحاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ) : أى سبق التدبير كما تقدم فى نظم الأجهورى .

قوله : [وغير ذلك] : أى كعدم قتل قاتله إذا كان حراً مسلماً .

قوله : [كما تقدم فى نظم الأجهورى] : حق ما تقدم يكون هنا .

● تتمة : إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتى وموت فلان، توقف عتقه على موتهما وعتق من الثلث أيضاً ويبقى بعد موت سيده يخدم الورثة حتّى يموت فلان ، فإن مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد إلى أن يموت ، وإن قال السيد فى صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا أو لم يقل بشهر فعتق لأجل يعتق عند وجود المعلق عليه من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدم إلى الأجل ، فإن قال ما ذكر فى مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث وخدم الورثة حتّى يتم الأجل وأما لو قال بعد موتى بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم (اهـ ملخصا من الأصل) .

باب

فى أحكام الكتابة

● وبين المصنف حكمها بقوله :

(ندبَ مكاتبةُ أهلِ التبرُّعِ) : إذا طلبها الرقيق ، وإضافة « مكاتبة » « لأهل » من إضافة المصدر لفاعله وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه،

باب :

هى مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ ولَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾[1] أى أجل مقدر أو من الكتب بمعنى الإلزام لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[2] و : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[3] ويقال فى المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[4] الآية .

قوله : [إذا طلبها الرقيق] : إن قلت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4] يقتضى وجوبها إذا طلبها الرقيق. أجيب بأن الأمر ليس للوجوب لأن الكتابة إما بيع أو عتق ، وكلاهما لايجب والأمر جاء فى القرآن لغير الوجوب كثيراً كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[5] والصيد بعد الإحلال لايجب إجماعاً وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[6] وكل من الانتشار والابتغاء لايجب بعد انقضاء الصلاة بل الأمر فيها ذكر للإباحة والكتابة لما كانت عقداً فيه غرر والأصل أنه لايجوز فأذن المولى فيها للناس بقوله : (فكاتبوهم) فالآية إنما تدل على الإباحة والندب مأخوذ من

---

(١) سورة الحجر آية ٤ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .
(٣) سورة الأنعام آية ٥٤ .
(٤٤) سورة النور آية ٣٣ .
(٥) سورة المائدة آية ٢ .
(٦) سورة الجمعة آية ١٠ .

فيشمل الزوجة والمريض . ومفهومه : أن غير أهل التبرع لاتندب له ، وفيه تفصيل. فإن كان صبياً فباطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولى بناء على أنها بيع ، فإن كان المكاتب مريضاً أو زوجة فى زائد الثلث فصحيحة متوقفة على إجازة الوارث أو الزوج .

● ثم عرّف الكتابة تبعاً لابن عرفة بقوله :

(وهى) أى الكتابة شرعاً (عِتقٌ على مَالٍ مُؤَجَّلٍ) : خرجت القطاعة لأنها على معجل .

(منَ العَبْدِ) : خرج عتقه على مؤجل من أجنبى ، فلا يسمى كتابة. وخرج ما لم يكن على مال أصلا كالعتق المبتل والمؤجل والتدبير .

عموم قوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾[1] .

قوله : [فيشمل الزوجة والمريض] : تفريع على قوله أو بعضه.

قوله : [بناء على أنها بيع] : وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان عنده نوع تمييز بناء على أنها عتق لتشوّف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها بيع فهو على العكس من الصبى والسفيه .

قوله : [عتق على مال] : قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقاً على مال إلخ ؛ لأن الكتابة سبب فى العتق لا نفسه كذا فى (بن) .

قوله : [خرجت القطاعة] : أى فهى مغايرة للكتابة ، ولذا قال فى المدونة لا يجوز كتابة أم الولد ، ويجوز عتقها على مال معجل ، وقد كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن التين وابن خزيمة . وقول الرويانى الكتابة إسلامية ولم تعرف فى الجاهلية خلاف الصحيح ، وقيل أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أعينوا أبا المؤمل » فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أنفقها فى سبيل الله » . وقيل أول من كوتب فى الإسلام سلمان الفارسى ثم بريرة أفاده فى حاشية الأصل نقلا عن الموطأ .

قوله : [خرج عتقه على مؤجل من أجنبى] : أى فتجوز وذلك كأن يقول الأجنبى للسيد خذ منى مائة بعد سنة وأعتق عبدك .

---

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(مَوْقُوفٌ) صفة له : « لمعتق » (على أدائِهِ) : أى على أداء ذلك المال المعتوق عليه .

● (وأركانُها) التى تتوقف عليه (أربعة) :

● أولها : (مَالِكٌ) للرقبة . وشرطه الرشد ، فإن كان سفيها فكالصبى فيما قدمناه .

(و) جاز (لولىّ محجورٍ) : صبى أو سفيه أو مجنون كان الولى أبا أو غيره (مكَاتَبَةِ رَقِيقِهِ) : أى رقيق المحجور (بالمصلَحَةِ) : فإن لم يكن فى الكتابة مصلحة فلا . ومفهوم « مكاتبة » أنه ليس له عتقه ناجزاً على مال معجل ؛ لأن له أن ينزع ماله من المحجور بدون عتق .

● (و) ثانى الأركان (رَقِيقٌ : وإن أمَةٌ) بالغة برضاها (وصغيراً) : ذكراً أو أنثى بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة ، لا على المشهور ، إذ لابد — على المشهور — من رضاه ، ورضا الصغير غير معتبر ؛ فهو مشهور مبنى على ضعيف ، وإن كانت الأمة والصغير :

(بلا مال) لهما (و) لا (كَسْب) لهما : لكن لابد من قدرتهما على الكسب ، وإلا فلا تجوز كتابتهما .

(ولا يُجْبَرُ الرَّقِيقُ عليها) أى على قبول الكتابة على المشهور المأخوذ من المدونة ، وأخذ منها أيضاً الجبر ومحل عدم الجبر على المشهور.

قوله : [فكالصبى فيما قدمناه] : أى من أنها باطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولى بناء على أنها بيع .

قوله : [بالمصلحة] : أى حيث استوت المصلحة فى الكتابة وعدمها فالجواز على بابه ، وإن تعينت المصلحة فى الكتابة وجبت وإن تعينت فى عدمها منعت .

قوله : [لا على المشهور] : أى من أنّ الرقيق لا يجبر على الكتابة .

قوله : [مبنى على ضعيف] : أى وهو القول بجبر العبد على الكتابة .

قوله : [وإلا فلا تجوز] : أى بناء على المشهور من عدم جبر العبد على الكتابة .

قوله : [وأخذ منها أيضاً الجبر] : الذى أخذ الجبر منها أبو إسحق التونسى والذى أخذ منها عدم الجبر ابن رشد .

(إلاّ) أن يكون (غائباً أدخلَهُ حاضرٌ معه).

وذكر الركن الثالث بقوله:

● (وصيغَة) مصورة (بكاتبتُك بكذا ونحوه): أي نحو: كاتبتك: كبعتك نفسك بكذا، أو: أنت مكاتب على كذا، أو: معتق على كذا، ولو لم يذكر التنجيم؛ لأنها صحيحة بدونه قطعاً وإن لزم. ويلزمه التنجيم إذا لم يصرح به أي التأخير لأجل معلوم ولو نجماً واحداً. وقال ابن رشد: لا يلزم التأجيل لكنها تكون قطاعة.

وصرح بالركن الرابع بقوله:

قوله: [إلا أن يكون غائباً] إلخ: أي فيجبر اتفاقاً أي لقوله في المدونة، ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره، لأن هذا الحاضر يؤدي عنه.

قوله: [بكذا]: انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن أو تصح ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق، والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض. إن قلت لِمَ لَمْ يجزم بالأول لأن الشيء المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه؟ أجيب بأنه يمكن أن يراد بالركن أن لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض فتأمل.

قوله: [وإن لزم]: المراد بلزومه وجوبه والمراد بتنجيمه تأجيله لأجل معين فالمشهور لزومه وتنجيمه.

قوله: [لكنها تكون قطاعة]: أي يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فالقطاعة عنده من أفراد الكتابة والمذهب الأول ومحل لزوم التنجيم على الأول ما لم تقم قرينة على أنّ مراد السيد القطاعة وإلا فلا يلزم تنجيمها، وتكون في هذه الحالة قطاعة لا كتابة، فتحصل أن الخلاف بين القولين معنوي وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم ابتداء واجب، وإذا وقعت بدونه لزم التنجيم بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة، والثاني يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وهذه في الحالة يقال لها

* (وعِوَضٌ) ليس فيه غرر ، بل (ولو) كان العوض (بغَرَرٍ) : لم يشتد كما يأتى ؛ إذ الأصل فى العتق بدون عوض فلا يضر كونه على شىء يترقب حصوله .

(كآبِق) : يملكه المكاتب ، وبعير شارد ، وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعَبْد فلان) وهو غير آبق وإلا فلا لشدة الغرر .

(لا) تصح الكتابة (بما) : أى بجنين (تحْمِلُ به): أمته أو غيرها فى المستقبل لشدة الغرر.

(و) لايصح بـ(جَوْهَر) كلؤلؤ (لم يُوصَفْ) :وقيل تصح ، ويلزم كتابة المثل.

(وكخمْر) : فلا تجوز به ولكن تصح .

(ورَجَعَ لكتابة المثل) . وهل ولو حصل حال إسلامهما ؟ أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما ثم حصل إسلام ؟

قطاعة كما يقال لها كتابة .

قوله : [ليس فيه غرر] :المناسب أن يقول هذا إذ كان ليس فيه غرر إلخ .

وقوله : [بدون عوض] : متعلق بمحذوف خبر قوله الأصل .

قوله : [يملكه المكاتب] : أى لابد من كون الآبق وما بعده فى ملك المكاتب وإلا لم يجز .

قوله : [وجنين] : ظاهره أنه سبق له وجود قبل الكتابة لأنه قبل وجوده لا يسمى جنيناً فالمالك لو كاتبه على ما تحمل به أمته لا يصح وانظر هل لا يحصل العتق بالكتابة عن الجنين إلا بقبض السيد له كالآبق والبعير والثمرة . أو يقال إنه دخل فى ملك السيد بالعقد فضمانه منه لو نزل ميتاً استظهر بعضهم الأول (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [كلؤلؤ لم يوصف] : أى وأولى فى عدم الجواز كتابته على ما فى يده من غير أن يعلم هل هو متموّل أم لا .

قوله : [حال كفرهما] : أى لقول (عب) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلما أو أحدهما . وأما إن وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أو هما لبطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحله أيضاً إذا وقعت على

● (ونُجِّمَ) : العوض أى لزم تنجيمه إلى آخر ما علمت .

(و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون (جَازَ) لسيد المكاتب (فسْخُ ما عليه) أى على مكاتبه من نجوم الكتابة (فى مؤخر) : أى فى شىء يتأخر قبضه كنافع دار للعبد أو دابة يستوفى النجوم من أجرتها لتشوُّف الشارع للحرية .

●(و) جاز للسيد أخذ (ذَهَبٍ) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلا (عَنْ وَرِقٍ) كاتبه عليه (وعكسُه) : أخذ ورق عن ذهب كوتب به .

(و) جاز للسيد (بَيْعُ طَعَامٍ) كاتبه رقيقه عليه (قبل قَبْضِهِ) : من المكاتب .

(و) جاز للسيد : (ضَعْ) يامكاتب مما عليك (وتَعَجَّلْ) الباقى : لما علمت أنها مخالفة لغيرها لتشوُّف الشارع للحرية .

(و) جاز للسيد (بَيْعُ نَجْمٍ) من نجوم الكتابة (عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ) بمعرفة قدره وقدر باقى النجوم ؛ كما لو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم ، فيجوز بيع نجم يعلم المشترى قدره وقدر النجوم ، فيعلم نسبته أنه الثلث مثلا ، فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقى النجوم .

خمر موصوف فى الذمة فإن وقعت على معين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لأبى الحسن أنه يخرج حرًّا فى هذه الحالة ولا يتبع بشىء وانظره ومحله أيضاً إن كان العبد لم يؤدّ شيئاً قبل الإسلام ، وأما إن أدى بعضه قليلا كان أو كثيراً قبله ثم أسلم أو أحدهما فإنما يرجع السيد عليه بنصف كتابة مثله ، فإن أداه كله قبل الإسلام ثم أسلم كل منهما أو أحدهما خرج حراً ولا يتبع بشىء انتهى .

قوله : [إلى آخر ما علمت] : أى من التفصيل والخلاف .

قوله : [لتشوف الشارع للحرية] : علة للجواز .

قوله : [مؤجلا] : أى وأما إن أراد السيد أن يأخذ منه حالا فى نظير ما عليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها فى الجواز .

قوله : [وجاز للسيد بيع طعام] إلخ : وكذا يجوز فيها أيضا سلف جر نفعاً للمقرض كأن يسلف المكاتب شيئاً لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئاً

وشرط جواز بيع النجم المعلوم : حضور المكاتب لايكفى قرب غيبته لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه ، فلا بد من معرفتها .

(و) جاز للسيد بيع (جُزْءٍ) مما كاتبه عليه كربع وهى معلومة للمشترى والعبد حاضر إلخ .

(كالجميع) : أى يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فإنْ وَفَّى) المكاتب ما عليه للمشترى — إن اشتراها كلها — أو وفّى له وللبائع — إن اشترى بعضها — فيخرج حرًّا (فالوَلاَءُ للأوَّل) وهو البائع : لأنه هو الذى عقد الكتابة فانعقد له الولاء والمشترى قد استوفى ما اشتراه .

● (وإلا) يوف (رُقَّ للمشْتَرِى) جميعه حيث اشتراها كلها وقدّر ما يقابل ما اشترى بعض النجوم ، ويصير العبد مشتركًا ، ولو اشترى النجم الأخير . فلو اشترى العبد كتابته وعجز رق لسيده .

● (و) جازت (مكاتبةُ جماعة) من عبيد جميعهم (لمالك) واحد (فى عقد) واحد .

من الكتابة وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكر وإن لم يعجل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم ، وقال سحنون الجواز بشرط تعجيل العتق .

قوله : [حضور المكاتب] : أى وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره ولا إقراره لأن الغرر فى الكتابة مغتفر فيه نظر لأن الاغتفار إنما هو فى عقدها لأنه طريق العتق لا فى بيعها .

● تنبيه : لو اطلع مشترى الكتابة على عيب فى المكاتب نظر فإن أدى فلا رجوع للمشترى بشىء لأنه قد حصل له ما اشتراه ، وإن عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذ من الكتابة كالغلة على ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به .

قوله : [وقدر ما يقابل] : أى ورق قدر ما يقابل إلخ .

قوله : [وعجز رق لسيده] : أى وأما إن وفى لسيده فإنه يصير حرًّا والولاء لسيده .

قوله : [لمالكٍ واحد] : مفهومه أنه لو تعدد المالك لجماعة من العبيد لم

● (و) إذا وقعت (وُزِّعَتْ) : على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قُوَّتِهِمْ على الأداءِ) وتعتبر قوتهم (يومَ العَقْدِ) لكتابتهم : فمن كان منهم يوم العقد غير قادر على الأداء كصغير وزَمِنٍ فلا شيء عليه ولو طرأت القوة بعد لأنه لا يلتفت لما بعد العقد ولا لعددهم .

(وَهُمْ) : أى الجماعة المكاتبون فى عقد (حُمَلَاءُ) بعضهم عن بعض (مطلقًا) : اشترطت حمالة بعضهم وقت العقد أم لا ، بخلاف حِمالة الديون إنما تكون بالشرط .

● (وإن زَمِنَ بعضُهم) : أى طرأت زمانته فلا يُحَطُّ عنهم شىء لزمانة بعضهم كما يأتى . وإذا علمت أنهم حملاء وكان بعضهم فقيراً وبعضهم مليا :

(فيُؤْخَذُ مِنَ المَلِىِّ) منهم (الجميعُ) : أى جميع نجوم الكتابة ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة ، فلو كانوا كلهم أَمْلِيَاء فيتبع كل بما ينوبه . ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض .

● (و) إذا كان بعضهم مليًّا وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فإنه أو وارثه (يَرْجِعُ) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غيرِ زَوْجٍ) فلا يرجع بما دفع عن الزوج .

يكن بينهم شركة أنه يجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم . ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط ، وقال بعضهم : لايجوز جمعهم بعقد إذا تعدد المالك لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشترط حمالة بعضهم عن بعض أولا .

قوله : [فيتبع كل بما ينوبه] : أى ولا يعتق المؤدى منهم إلا بأداء الجميع على كل حال .

قوله : [على غير زوج] : أى ذكراً كان الزوج أو أنثى وظاهره أنه لا رجوع لأحد الزوجين على الآخر ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار ، فإنه إذا دفع عنه بإذنه رجع عليه وبغير إذنه لايرجع

(و) لايرجع بما دفع عن (مَنْ يَعْتِقُ عليه) بقرابة كالأصل والفرع والإخوة .

(ولايسقط عنهم شيء) مما عقد عليهم بسبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أوغصبه إما باستحقاق بعضهم برق أوحرية فيسقط عنهم بقدر حاله ، وقوله « بموت بعضهم » ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم إلا واحد ، فإنه يغرم الجميع لما علمت أنهم حملاء .

● (وله) أى للمكاتب (تَصَرُّفٌ) بدون إذن سيده (بما لا يُؤَدِّى لعجزِهِ) : ومَثَّلَ لما يؤدى لعجزه بقوله :

(كبيعٍ) لشىء يملكه (وشراءٍ ومشاركةٍ ومقارَضةٍ) : دفع مال قراضاً (ومكاتبة) لرقيقه (بالنَّظَرِ) : أى طلب الفضل ، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل ، للسيد الأعلى وعتق ويكون ولاؤه للأعلى . ولا يرجع الولاء لسيده الأسفل الذى كاتبه إن عتق بعده .

(و) للمكاتب (سَفَرٌ) بلا إذن حيث كان (لا يَحِلُّ فيه نَجْمٌ) .

(و) للمكاتب (إقرارٌ) بدين (فى ذِمَّتِه) وكذا بحد وتعزير فى بدنه .

وانظر الفرق .

● تنبيه : للسيد عتق من قوى منهم على الأداء مجاناً بشرطين إن رضى الجميع بذلك وقدروا على الأداء وتسقط عنهم حينئذ حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضاهم كما أنه لا عبرة برضاهم ولا بقوتهم إذا أعتق ضعيفاً لا قدرة له على السعى ، ولامال عنده كما لو طرأ عليه العجز نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العجز أصالة فلا يسقط من أجله شىء .

قوله : [دفع مال قراضاً] : أى فهو بالقاف والراء وهذا هو الصواب لابالفاء والواو لأنه يغنى عنها ومشاركة .

قوله : [حيث كان لا يحل فيه نجم] : أى والموضوع على أنه قريب بدليل ما يأتى .

قوله : [فى ذمته] إلخ : حاصله أن الأقسام ثلاثة ما يرجع للمال فى الذمة كالدين وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون القن وما يرجع للمال فى

* (لا عِتْقٌ) لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده .

(و) لا (صَدَقَةٌ و) لا (هبةٌ إلا) الشيء (التَّافِهِ) : ككسرة ومراده هبة غير الثواب .

(و) لا (تَزَوُّجٌ) لأنه يعيبه (و) لا (سَفَرٌ بَعُدَ) يحل فيه نجم أم لا كقريب يحل فيه نجم ، وقوله :

(إلا بإذنٍ) راجع لقوله « لا عتق » وجميع ما بعده . ويجوز له التَّسَرِّى بدون إذن . ولسيده رد تزوجه ولو بعد الدخول ولها ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق .

الرقبة وهو لا يقبل من واحد منهما ، وما يرجع للرقبة فقط كالحدود والتعازير وهو يقبل منهما .

قوله : [لا عتق لرقيقه] إلخ : إنما كان للسيد رده لأنه يؤدى لعجزه والشارع متشوف للحرية .

قوله : [ولو كان ولده] : أى كما إذا كان للمكاتب أمة فحملت منه وأتت بولده فلا يعتق عليه بالقرابة ولا بإنشاء صيغة ، وأما دخوله معه فى عقد الكتابة فسيأتى تفضيله .

قوله : [غير الثواب] : أى وأما هبة الثواب فهى بيع .

قوله : [ولا تزوج] : أى سواء كان نظراً أو غير نظر لأنه يعيبه على كل حال وللسيد رده بطلقة بائنة وله إجازته وإذا أجازه جاز إن لم يكن معه أحد فى عقد الكتابة ، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضا ذلك الغير إن كان بالغاً رشيداً وإلا فلا .

قوله : [كقريب يحل فيه نجم] : أى كما علم من مفهوم ما تقدم .

قوله : [ويجوز له التسرى] : أى لأنه لا يؤدى لعجزه فى شىء .

قوله : [ولها ربع دينار] : أى إن رده بعد الدخول وأما قبله فلا شىء لها .

قوله : [ولا تتبعه بما زاد إن عتق] : أى إن لم يكن غرها بحرية وإلا أتبعت بالزائد إن لم يسقطه عنه سيد أو سلطان .

● (وَكَفَّرَ بالصَّوْمِ) : إذا لزمته كفارة ، فليس له أن يكفر بغيره .

● (وله) أى للمكاتب بعد حلول الكتابة (تَعْجِيزُ نفسِهِ) : فيرجع رقيقاً (إنْ وافَقَهُ السَّيدُ) على التعجيز اتفاقاً أو خالفه على الأرجح ،

(ولم يَظْهَرْ له مالٌ) : فإن ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد ؛ لأن الحق لله . وإذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيَرِقُّ) : أى يرجع قناً لا شائبة فيه (بلاحُكْمٍ) .

(ولو ظَهَرَ له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه قناً (مالٌ) فإنه لايرجع مكاتباً على الراجح . ومفهوم قوله « تعجيز » إلخ أن السيد ليس له تعجيز المكاتب إذا لم يظهر له مال ، بل حيث أراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم ينظر باجتهاده فيتلوم للمرجوّ .

قوله : [فليس له أن يكفر بغيره] : أى بغير إذن السيد وجاز له بإذنه التكفير بالإطعام أو الكسوة فى كفارة اليمين ، وأما بالعتق فليس له مطلقاً .

قوله : [وله تعجيز نفسه] : أى للمكاتب المسلم تعجيز نفسه أى إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة بأن يقول عجزت نفسى .

قوله : [ولم يظهر له مال] : الواو للحال أى اتفقا عليه فى حال عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضاً أن لا يكون معه أحد فى الكتابة وإلا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعى قهراً عنه وإن تبين لدده وامتناعه من السعى عوقب .

قوله : [ولو ظهر له بعد تعجيز نفسه] إلخ : أى سواء كان العبد عالماً بذلك المال وأخفاه عن السيد أو لم يكن عالماً به .

قوله : [فيتلوم للمرجو] : أى يتلوم الحاكم لمن يرجو يساره ، وحاصله أن المكاتب الحاضر العاجز عن شىء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بعجزه إن طلب سيده ذلك وأبى العبد بعد التلوم له إن كان يرجى يساره وإن كان لا يرجى يساره حكم بعجزه من غير تلوم ، وأما الغائب بلا إذن وحل ما عليه فقيل يحكم الحاكم بعجزه وفسخ كتابته من غير تلوم مطلقاً وقيل إن قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ إلا بعد التلوم إن كان يرجى قدومه ويسره فإن لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال .

ولو شرط السيد أن له التعجيز بدون رفع وبدون تلوم فلا يعمل بشرطه .

(فإنْ عَجَزَ) المكاتب (عن شيء) من النجوم — ولو درهما — فيرق لأن العجز عن البعض كالعجز عن الكل ، ولا يحتاج لحاكم إن وافق العبد سيده (أو غَابَ) المكاتب (عند الحُلولِ) : أي حلول نجوم الكتابة (بلا إذن) من سيده (و) الحال أنه (لا مالَ له) يؤخذ منه ما عليه ، فإنه يعجّز عن الكتابة ويرجع قنًّا .

● (وفَسَخَ الحاكمُ) : أي أنه إذا عجز عن شيء وقلنا يعجز وخالف العبد سيده ؛ فيرفع للحاكم ينظر فيه ويتلوّم الحاكم لمن يرجوه . وعلمتَ أن هذا حيث لم يوافق سيده . وأما مسألة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز ؛ قرُبَتْ غيبته أو بعدت ، كان معه مال أم لا لاحتمال ذهابه من يده .

(وتَلَوَّمَ لمنْ يرجُوه) : أيضاً فهو راجع للمسألتين فى المصنف وعلمتَ أنه إن طلبه السيد وحده كذلك ، وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه .

● (وفُسِخَت) الكتابة (إنْ مَاتَ) المكاتب قبل الوفاء أو قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه (وإنْ) مات المكاتب (عن مال) يفى بالكتابة ؛ فإنه يكون رقيقاً وماله لسيده ؛ فلو حكم حاكم على السيد بقبضها وأحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حرًّا وتنفذ وصاياه وماله لوارثه . ومحل فسخها : إن مات .

قوله : [ولا يحتاج لحاكم] إلخ : هذا معلوم مما سبق فلا حاجة لذكره .

قوله : [فإنه يعجّز] : هكذا بالتشديد أى يعجزه الحاكم .

قوله : [أيضاً] : الأولى حذفها لإيهامه أن لفظ التلوم تقدم للمصنف مرة أخرى وليس كذلك .

قوله : [إن مات المكاتب قبل الوفاء] إلخ : أى بأن مات قبل إتيانه بها للسيد أو بعد إتيانه بها فلم يقبلها ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ، ولم يشهد العبد أنه أحضرها له وأبى من قبولها وحيث فسخت الكتابة كانت وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه .

(إلا لولد أو غيره) كأجنبي (دخل) كل (معه) فى الكتابه (بشرط) كأن يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة ، وأولى : لو كان مولوداً قبل عقدها ، فلا يدخل إلا بشرط . وأما الأجنبي فمعلوم أنه لا يدخل إلا بشرط (أو غيره) : أى دخل كل من الولد والأجنبي بغير شرط ؛ كأن يحدث الولد فى بطن أمته بعد عقد الكتابة ودخول الأجنبي أى غير الولد بلا شرط فكأن يشترى المكاتب فى زمن الكتابة من يعتق عليه بإذن سيده ؛ فإنه يصير كمن عقدت الكتابة عليه . وإذا لم تنفسخ وترك المكاتَب مايفى به (فتؤدَّى) مما تركه (حالّة) : لأنه يحل بالموت ماأُحل .

(و) إذا أديت حالة وفضل بعد الأداء شىء مما تركه (يَرِثُهُ مَنْ) كان

قوله : [إلا لولد أو غيره] إلخ : أى فإذا دخل معه فى عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل بموته ويتعجلها من ماله حيث ترك ما يفى بالكتابة ويعتق بذلك من معه فى عقد الكتابة كما سيفصله المتن والشارح .

قوله : [فمعلوم أنه لايدخل إلا بشرط] : الصواب حذفه لمنافاته ما بعده .

قوله : [فكأن يشترى] : الأولى حذف الفاء لأن الكاف ومدخولها فى تأويل مصدر متعلق خبر المبتدأ الذى هو دخول تقديره ، ودخول الأجنبي حاصل ومتعلق ومتأتّ فى مثل أن يشترى ولايخفى ما فى هذا التركيب من الركة .

قوله : [فتؤدى حالة] : أى يؤدى جميع ما بقى من النجوم على الميت وعلى من معه وإنما حل الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره ، لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقى من النجوم مما على الميت وغيره ممن معه فى عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب ، كما يرجع هو عليه لو كان حيًّا . وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حيًّا ، فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه أفاده (بن) نقلا عن ابن عرفة .

(معه) فى الكتابة (فقط) : دون من ليس معه ولو ابناً ؛ فلو كان معه أخ فى الكتابة وله ولد ليس معه فى الكتابة فالإرث للأخ (إنْ عَتَقَ عليه) : كفرعه وأصله وإخوته دون من لم يعتق عليه ولو كان معه فى الكتابة ، كما هو الموضوع فزوجته التى معه فى الكتابة لا ترثه لأنها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه .

● (فإنْ لم يَتْرُكْ وفاءً) : بأن ترك شيئاً لا يوفى أو لم يترك شيئاً (وقَوِىَ مَنْ معه) : فى الكتابة (على السعْىِ : سَعَى) : فمتى قوى من معه لزمه السعى سواء ترك شيئاً أم لا ، كان من قوى يعتق عليه أم لا . لكن إن ترك شيئاً وله ولد فيترك ما تركه لولده يستعين به ولا يدفع لأم ولده بشرط أن يكون فيه قوة على السعى وعنده أمانة ، وإلا فيترك لأم الولد إن قويت وأمنت ، فإن لم تكن فيها قوة أيضاً رقا لسيد المكاتب، ما لم يكن فى ثمنها وفاء وإلا فتباع ليعتق الولد ، كما قال .

(وتَرَكَ للوَلَدِ متْرُوكَهُ إنْ أمِنَ وقَوِىَ ، وإلا فلأمِ ولَدِهِ كذلك) : وإذا ادّعى العبد أن سيده كاتبه ، وادّعى السيدُ نفى الكتابة فالقول قول السيد، كما قال :

● (والقولُ للسيدِ فى نَفْىِ الكتابةِ) : فإن ادّعاها السيد وادعى العبد نفيها

قوله : [ولو ابناً] : حرًّا أو فى عقد كتابة أخرى فتحصل أنه لا يرثه إلا من كان معه فى الكتابة ، وكان ممن يعتق عليه فلو كان معه جماعة كل منهم يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب ، أو الابن والجد بالأب ، وهكذا .

قوله : [على السعى] : أى على أداء النجوم .

قوله : [لكن إن ترك شيئًا وله ولد] إلخ : حاصله أن المكاتب إذا مات وكان معه فى الكتابة غيره فإن من معه يطالب بالسعى إن قوى مطلقًا ترك شيئًا لا يفى أم لا كان من معه يعتق عليه أم لا ، وأما متروكه مما ليس فيه وفاء فإنما يترك للولد إن قوى ، وأمن وإلا فلأمه إن كانت قوية وأمنت وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل ما يفى بالنجوم ليعتق الولد ، فإن لم يوف ثمنها رق الجميع فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه من الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد ، ويقال

فالقول قول العبد ؛ لأنها كالعتق لا تثبت إلا بعدلين . فلا يمين على المنكر .

(و) إذا ادّعى المكاتب أنه أدّى النجوم لسيده وأنكر السيد فالقول للسيد فى نفى (الأداءِ) بيمين : فإن نكل السيد حلف العبد وعتق فإن نكل فالقول للسيد بلا يمين .

(لا القَدْرِ) : أى لا إن اختلفا فى القدر ؛ كقول السيد كاتبته على عشرة ، وقال العبد : على خمسة مثلا (والأَجَلِ) إذا اختلفا فى قدره أو انقضائه (والجِنْسِ) إذا اختلفا فيه ، كقول السيد : كاتبته على نقد ، وقال العبد : بل على عرض (فكالبيعِ) : القول للعبد إن أشبه ولو أشبه قول السيد ، ثم قول السيد إن انفرد بالشبه فإن لم يشبها تحالفا وردّ لكتابة المثل ، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وقال اللخمى : والقول لمدعى العين على مدعى العرض لأنها الغالب فى المعاوضات ، إلا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين .

لمن معه إن كان فيكم قوة فاسعوا وإلا حكم برقكم أفاده فى الأصل .

قوله : [لأنها كالعتق] إلخ : فيه أن هذه العلة لا تتأتى هنا لأن المدعى هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة إقرار بالعتق ودعوى بعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا ، ولذا علل بعضهم كون القول قول العبد بقوله لأن السيد يدعى عمارة ذمة العبد بمجرد قوله ، ويكون مقتضى هذا التعليل أن يكون القول قول العبد بيمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد بمجردها ومقابل هذا القول يقول القول للسيد ادعى نفيها أو ثبوتها ، ومشى عليه الخرشى تبعاً للقيشى وسلمه فى الحاشية ولم يتعقبه وهما قولان .

قوله : [فى نفى الأداء] : أى كلا أو بعضاً ، وإنما كان بيمين لأن دعوى العبد الأداء دعوى بمال وهى تثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجردها ومحل حلف السيد ما لم يشترط فى صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين وإلا عمل به كما فى وثائق الجزيرى أفاده (عب) .

قوله : [ولو أشبه قول السيد] : أى بأن أشبها معاً .

قوله : [ورد لكتابة المثل] : أى من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعروض واختلفا فى جنسه بأن قال أحدهما بثوب والآخر بكتاب مثلا ،

● (وإنْ أُعِينَ) المكاتب (بشىء) : بأن دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فإنْ لم يُقْصَد الصدقةُ عليه) : بأن قصد فك الرقبة أو لا قصد (رَجَعَ عليه) : أى على العبدْ (بالفَضْلَةِ إنْ عتَقَ) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قَبَضَهُ) من مالهم (إنْ عَجَزَ ، وإلا) بأن قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض .

● (وإن قال) شخص لرقيقه : (أنت حرٌ على أنَّ عليك ألفاً) مثلا (أو) قال : أنت حر (وعليك) ألف أو قال : أنت حر على ألف (لزِمَ العِتقُ) حالا (و) لزم (المالُ) للعبد معجلا إن أيسر ، وإلا أتبعت ذمته لأنها قطاعة لازمة .

وأما إذا قال أحدهما وقعت بعين والآخر بعرض كما مثل الشارح لاختلاف الجنس ففيه خلاف اللخمى الآتى ، فالمناسب للشارح التمثيل بما إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا فى جنس العرض كما علمت .

قوله : [رجع عليه بالفضلة إن عتق] : ظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدها بعضهم بالكثيرة واستشهد بما قالوه فى ردّ فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة فى الجهاد ، وفضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما ، وفضلة مؤنة عامل القراض . قال الجزولى فإن دفع إليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حرًّا فإنه يرد مال الآخر إليه فإن لم يعلم مال من بقى فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه وقال الجزولى أيضاً وكذا من دفع له مال لكونه صالحاًأو عالماً أو فقيراً ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم عليه أخذه كذا فى (بن) وفى الحاشية ما صورته من وهب لرجل شيئاً يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا فى ذلك ، وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز .

● تنبيه : إذا تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو صدقة وقال المعطى ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة . فإن كان عرف عمل به وإن جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلا فالقول قول المعطى لأنه لا يعلم إلا من جهته .

قوله : [لزم العتق حالا] إلخ : أى وسواء زاد مع قوله أنت حرّ الساعة أو

(وخُيِّرَ العبدُ) فى المجلس وبعده ما لم يطل (فى الالتزام) للمال فيعتق بأداء المال جبراً على السيد (والرَّد) لقول السيد ، فيستمر رقيقاً (فى) قول سيده له أنت (حُرٌ على أنْ تدفَع) لى مائة مثلا (أو) قول سيده أنت حر على أن (تؤدّى) لى مائة (أو) أنت حر (إنْ أعطيْتَ) لى مائة (ونحوه) .

اليوم أو لم يزد بل أطلق كما فى أبى الحسن على المدونة . وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها لأن السيد هنا يملك ذات العبد وماله فكأنه أعتقه واستثنى ماله . وفى الزوجة إنما يملك عصمتها فقط لا ذاتها ولا مالها .

قوله : [وخير العبد] إلخ : محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال كما قاله (ح) وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أونواها إذا جعل الساعة ظرفاً للحرية فإن جعلها ظرفاً لتدفع أو تؤدى خير كما إذا لم يذكرها والفرق بين هذه وبين قوله قبل وأنت حر على أن عليك ألفاً إلخ أنه علق الدفع عليه فى هذه فلذلك خير . وأما فى التى قبلها فقد عبر بما يفيد الإلزام ولم يكله إليه تأمل .

● خاتمة : إذا اشترط وطء المكاتبة أو استثنى حملها الموجود حال الكتابة أو ما يولد لها فهو لغو وكذا اشتراط قليل الخدمة عليه للسيد إن وفى فلا يعمل بشرطه فى الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفى فلا يلغى لأن كثرتها تشعر بالاعتناء بها فكأن عقدها وقع عليها مع المال وهذا التفصيل لعبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقاً فى القليل والكثير وعليه الأكثر أفاده فى الأصل .

باب
فى أحكام أم الولد وتعريفها

● (أمُّ الوَلَدِ) قال ابن عبد السلام : جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذى يحصل به الحرية للأم : فقد يكون مضغة ، وقد يكون علقة ، وقد يكون تام الخلقة . والمصنف رضى الله عنه نظر إلى أن المدار على أم ولد .

(هى الحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا) لم يذكر قول ابن عرفة : عليه جبراً؛ لأنه يغنى عنه تعليق « من وطء » بـ « حرّ » .

باب :

الأمّ فى اللغة أصل الشىء والجمع أمات وأصل أم أمهة ولذلك يجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم . وأم الولد فى اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهى فى استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التى ولدت من سيدها الحر .

قوله : [هى الحر حملها] : هذا جنس فى التعريف صادق بالأمة التى حملت من سيدها الحر، وبالأمة التى أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا، وبأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه، فإن الحمل حر يعتق على الجد، وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها ، فإن حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها .

وقوله : [من وطء مالكها] : متعلق بحرّ مخرج لما عدا الصورة الأولى أى التى نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها .

قوله : [لأنه يغنى عنه تعليق من وطء بحر] : أى وأما ابن عرفة فجعله نعتاً لحملها أى حملها الكائن من مالها فاحتاج لزيادة جبراً عليه لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها لأنه يصدق عليها أنه حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ليس ذلك العتق يجبر عليه المالك الذى هو العبد كذا قالوا فتأمل .

(وتُعْتَقُ مِنْ رأسِ مَالِهِ) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه »[1] (إنْ أقرَّ) السيد (بوَطْئِهَا) وأنزل ؛ أقر فى صحته أو مرضه فيثبت كونها أم ولد بإقراره .

(ووُجِدَ الولد) مع إقراره . فلا يحتاج لإثبات ولادة .

(أوثَبَتَ إلقاءُ عَلَقَة) : دم مجتمع لا يذوب من صب ماء حارّ عليه (فَفَوْق) : فأعلى من العلقة — كمضغة — كان ثبوت إلقاء الحمل بعدلين بل (ولو امرأتيْن) : إذا لم يكن معها الولد ، والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة بإقراره بالوطء حيث أنكر ، فإن لم يثبت إلقاؤه ولو بامرأتين ، بأن كانت مجرد دعوى . أو شهدت لها امرأة واحدة ، لم تكن بإلقائه أم ولد ، ما لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا تحتاج لثبوت الإلقاء ؛ فقوله :

قوله : [وتعتق من رأس ماله] : أى بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله وإن قتلته عمداً وتقتل به. والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مرّ وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر فى منع إجارتها وبيعها فى دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك .

قوله : [ولدت من سيدها] : أى الحر .

وقوله : [عن دبر منه] : أى عقب موته .

قوله : [فأعلى] : تفسير لفوق على حذف أى التفسيرية .

قوله : [ولو بامرأتين] : مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أى هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين . ويتصور شهادة الرجلين بما إذا كانت معهما فى موضع لا يمكنها أن تأتى فيه بولد تدعيه كالسفينة وهى وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك أفاده فى الحاشية .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه » أو قال : « من بعده » رواه أحمد وفى لفظ « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » قال الشوكانى أخرجه الحاكم والبيهقى وابن ماجه وأحمد وله طرق ، وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جداً وقد رجح جماعة وقفه على عمر .

(لا إنْ أنكَرَ) الوطء فلا تثبت الأمومة ولا يلزمه يمين : أى ما لم تقم بينة على إقراره بالوطء .

(أواستَبْرَأَهَا) : أى الأمة بعد وطئها (بحيْضة) وقال : لم أطأ بعد الاستبراء، فقد تنفى كون الولد منه وخالفته الأمة (و) الحال أنها (وَلَدَتْه لستةِ أشهر فأكثَر مِنْ) يوم (الاستبراء) : لا من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء . ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما فى (عب) لأنه يعلم بذلك أن الحيض أثناء الحمل ، فيكون الاستبراء لغواً . فالصواب : من يوم الاستبراء كما فى المدونة، وقول الخرشى : من يوم الإقرار يُحمل على أنه أقر يوم الاستبراء .

(وإلاّ) يستبرئها أو لم ينفه أو ولدته لأقل من ستة أشهر (لَحِقَ) الولد به وكانت أم ولد .

(كادعائِها) : أى الأمة أنها أسقطت (سَقْطاً رَأَيْنَ) النساء — ولو امرأتين — (أثَرَه) من تورّم المحل ، والسقط ليس معها ، والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه ، فيلحق به وتكون به أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت . فلو

قوله : [ولا يلزمه يمين] : أى لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لاتثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها .

قوله : [أى ما لم تقم بينة] : أى عدلان لأنه لا يكفى النساء فى الشهادة على الإقرار بالوطء اتفاقاً لأنه عتق .

قوله : [كما فى عب] : راجع للمنفى

قوله : [لأنه يعلم بذلك] إلخ : علة للنفى .

قوله : [فى المدونة] : أى وقد مشى عليه المصنف .

قوله : [لحق الولد به] إلخ : أى فى الصور الثلاث إلا أنه فى الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر من الحمل .

قوله : [والسيد مقر بالوطء] : أى ومثله لو أنكر وقامت عليه بينة بالإقرار .

قوله : [لصدقت] : أى باتفاق لأن الولد إذا كان حاضراً والسيد مستمر على إقراره بالوطء أو منكر وقامت عليه بينة بإقراره به كفى فى ثبوت أمومتها نسبتها الولد إليه ولا يشترط ثبوت الولادة .

أنكر الوطء لم تكن أم ولد حيث لم يقر قبل ذلك بالوطء ولم تشهد عليه بينة بالإقرار .

(أو اشترى) الزوج (زَوْجَتَه) الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملاً) منه بولد لا يعتق على السيد، فإنها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال؛ لأنه لما ملكها حاملا كأنها حملت وهي في ملكه .

(لا) تكون أم ولد (بِوَلَدٍ سَبَقَ) الشراء (أو حَمْلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ) : أي أنه إذا اشترى أمة حاملا منه بوطء شبهة — بأن غلط فيها —فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحق به ، هذا هو الذي اشتهر وعليه الأصل . قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر : إنها تكون أم ولد بوطء الشبهة .

(إلا أمة مُكاتبه) : أي أن من وطئ أمة عبده المكاتب فحملت منه ، فأنها تكون أم ولد للواطئ وحد عليه للشبهة . ويغرم قيمتها لمكاتبه، وتعتبر قيمتها يوم الحمل فإن لم تحمل فلا يملكها .

(أو) وطئ (أمةَ ولدِه) الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تصير أم ولد له ويغرم قيمتها للولد وتعتبر القيمة يوم الوطء كان موسراً أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها ، فإن لم تحمل فتقوّم عليه ولا تكون أم ولد .

قوله : [لا يعتق على السيد] : أي فمحل عتقها من رأس المال ما لم تكن حاملا بمن يعتق على السيد ، كما إذا تزوج بأمة جده وأحبلها ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد .

قوله : [فلا يملكها] : أي ولا يغرم لها قيمة .

قوله : [ويغرم قيمتها للولد] : أي ولده الصغير أو الكبير المالك لها .

قوله : [وتعتبر القيمة يوم الوطء] : والفرق بين أمة المكاتب وأمة الولد أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه تحرم على الولد فاعتبرت قيمتها حينئذ وأمة المكاتب لاتفوت عليه إلا بحملها من سيده .

قوله : [ولا قيمة عليه لولدها] : أي لتخلقه على الحرية وكذلك أمة المكاتب للعلة المذكورة .

قوله : [فإن لم تحمل فتقوم عليه] : أي لكونه فوّتها على ولده وهذا كله إن

(أو) وطئ الأمة (المشتركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولد .

(أو) وطئ السيد أمته (المُحَلَّلَة) : فحملت منه ، فتكون أم ولد ، ولا عبرة بتحليلها للغير فإنه لايجوز . ومتى صارت أم ولد بشيء مما تقدم عتقت بعد موت سيدها من رأس المال .

(ولايَرُدُّه) : أى العتق (دَيْنٌ) على سيدها (سبقَ) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء . أما لو وطئ بعد تفليسه فحملت فتباع عليه ومفهوم « سبق » : أولوىّ .

● (ولا ينْدَفِع الحملُ عنه) أى عن السيد (بعزْل) : لأنه متى وطئ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء فى الرحم فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه — لكونه كان يعزل — لا ينفعه ويلحق به وتكون أم ولد .

لم يكن سبق الولد البالغ لوطئها وإلا فلا تكون أم ولد بالحمل ولا تقوّم على الأب وحكمه حكم الزنا لقوله تعالى: ﴿وحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1] .

قوله : [فحملت منه] إلخ : أى ويقوم عليه نصيب الآخر حينئذ وسيأتى ذلك .

قوله : [المحللة] : أى التى أحل وطأها للغير والفرض أن السيد وطئها قبل وطء ذلك الغير وإلا فلو وطئها الغير مستنداً لتحليل السيد فإنها تلزم الواطئ بالقيمة حملت أم لا . ولا يجوز للسيد وطؤها بعد ذلك ويكون وطؤه زناً .

قوله : [فإنه لايجوز] : علة لقوله ولا عبرة بتحليلها للغير وهذا بإجماع المذاهب الأربعة خلافاً لعطاء .

قوله : [عتقت بعد موت سيدها من رأس المال] : كرره مع تقدمه فى المتن توطئة لقول المصنف ولا يرده دين إلخ .

● تنبيه : مثل المشتركة والمحللة المكاتبة إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها أو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء لأنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر فى عصمة زوجها (اهـ من الأصل) .

قوله : [فتباع عليه] : أى وهى إحدى المسائل التى تباع فيها أمّ الولد .

قوله : [ومفهوم سبق أولوى] : أى وهذا بخلاف التدبير فإنه يرده الدين السابق إن كان السيد حيّاً وإلا رده السابق واللاحق .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(أو وَطِءَ بدُبُرٍ) فلا يندفع الحمل عنه ، لأن الماء قد يسبق للفرج .

(أو) وطء (بين فَخِذَيْنِ) .

(إنْ أنْزَلَ) : شرط فى جميع ما تقدم : لأنه متى أنكر الإنزال صدّق بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد ؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه .

● (وله) : أى لسيد أم ولده (قليلُ خِدْمَةٍ فيها) : أى فى أم الولد أدنى من خدمة القنّ وأعلى من خدمة الزوجة ، والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكسب ، والقن يلزمها كل ما أمرها به مما فى طاقتها وهذه تتوسط .

(و) لسيد أم الولد (كثيرُها) أى الخدمة (فى ولدِها) الحادث (مِنْ غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه .

* (وعَتَقَ) من حدث لها من الأولاد من غيره (معها) : أى مع أم الولد

قوله : [فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء] إلخ : أى فيحمل على أنه ناشىء من ماء سبق للفرج لخبر : « الولد للفراش » .

قوله : [شرط فى جميع ما تقدم] : ينبغى أن يكون مثل الإنزال فيها الإنزال فى غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل ، فقوله شرط فى جميع ما تقدم أى حتى الوطء فى الفرج .

قوله : [وهذه تتوسط] : أى لأن القن له مؤاجرتها ولو بغير رضاها والزوجة ليس له إجارتها أصلا وهذه يؤاجرها برضاها : فإن أجر أم الولد بغير رضاها فسخ فإن لم يطلع عليها حتى تمت فاز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشىء وما فى الأجهورى من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد تعقبه (ر) بأنه لم يره لغيره .

قوله : [ولو بغير رضاه] : أى كما ذكره ابن رشد خلافاً لما فى (عب) من أن الولد كأمه لا تصح إجارة السيد لواحد منهما إلا برضاه ، فإنه خلاف النقل كذا فى (بن) والظاهر فسخ إجارته بعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففى حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وعتق من حدث لها من الأولاد] : أى بعد ثبوت أمومة الولد لها .

بعد موت سيدها من رأس المال .

(و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها إنْ لم يَمْرَضْ) مرضاً مخوفاً ؛ وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أوْلى ؛ لأن له فيه كثير الخدمة ما لم يمرض أيضا . ويأتى أن له الاستمتاع بها بخلاف ولدها الأنثى ؛ فليس له وطؤها لأنها بمنزلة الربيبة . ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فإن وقع ردّ ، كما قال :

(وَرُدَّ بيعُها وإنْ ولدَتْ مِنَ المشترِى . ولَحِقَ الولدُ به) : أى بالمشترى ؛ لأن البائع أباح فرجها له ، فولدها حر لاحِقٌ بأبيه ولا قيمة على أبيه فيه ، ما لم يكن المشترى عالما بأنها أم ولد فعليه قيمة الولد .

(و) يرد (عِتْقُها) : إن أعتقها المشترى معتقداً أنها قنّ أو أم ولد . ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء ، وإلا تحررت بمجرد الشراء ويغرم الثمن . فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها تحررت ويستحق سيدها الثمن إن علم المشترى وقت الشراء أنها أم ولد ، لأنه كأنه فكها به . أما لو اعتقد أنها قن فلا ثمن عليه والولاء للبائع على كل حال .

قوله : [إن لم يمرض] : أى وأما لو مرض فليس له ذلك لأنه ينتزعه لغيره .

قوله : [فعليه قيمة الولد] : المناسب أن يزيد وإلا .

قوله : [ويرد عتقها] : أى بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل فى الحرية ؛ لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز .

قوله : [ويغرم الثمن] : الأوضح أن يقول ويقضى للسيد بالثمن علم المشترى بأنها أم ولد أم لا .

قوله : [فلا ثمن عليه] : أى فإن كان قبضه السيد رده والفرق بين مسألة ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وبين مسألة ما إذا اشتراها على شرط العتق حيث قلتم فى الأولى يفوز السيد بالثمن مطلقاً علم بأنها أم ولد أم لا . وفصلتم فى الثانية قوة يد المشترى فى عتقها فى الأولى حيث لم يتوقف عتقها على إنشاء صيغة بخلاف الثانية .

قوله : [على كل حال] : أى فى الصور كلها لأن عقد الحرية كان على يده .

(ومُصيبَتُها) : إذا بيعت وماتت عند المشترى (مِنْ بائِعها) : لأن الملك لم ينتقل فيرد الثمن إن قبضه ، ولا يطالب به إن لم يقبضه .

● (و) لسيد أم الولد (استمتاعٌ بها) ولو مرض (كالمدبَّرَةِ) : له الاستمتاع بها (بخلافِ مكاتبة ومُبَعَّضَة) : فليس له الاستمتاع ، وسيأتى يتكلم على بقية أحكامها .

● (وإنْ قال فى مرضِه) المخوف : فلانة أمتى (ولدَتْ منى) فى الصحة أو المرض — (و) الحال أنه (لاوَلَدَ لها — صُدِّقَ) : وتكون أم ولد تعتق

قوله : [ومصيبتها إذا بيعت] : أى إذا باعها سيدها مرتكباً للحرمة .

قوله : [فيرد الثمن] : أى للمشترى وهذا ثمرة قوله ومصيبتها من بائعها ، وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله إذا ثبتت أمومة الولد لها بغير إقرار المشترى وإلا فصيبتها منه كما فى المدونة لا من البائع (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [ولا يطالب به] إلخ : أى ولا يلزم البائع شىء مما أنفقه المشترى عليها وليس له من قيمة خدمتها شىء على المعتمد ، وقال سحنون يرجع المشترى على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشترى بقيمة الخدمة ويتقاصان (أفاده بن) .

قوله : [استمتاع بها] : أى فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقانى ، ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بعسر سيده بخلاف الزوجة .

قوله : [وسيأتى يتكلم على بقية أحكامها] : أى أحكام أم الولد والأولى حذف تلك العبارة لأنه بصدد أحكام أم الولد فلا حاجة للتنبيه عليها مع إيهامه أن الضمير يعود على غير أم الولد وهو لا معنى له .

قوله : [وإن قال فى مرضه المخوف] إلخ : اعلم أن صور الإقرار فى المرض اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يقول فى مرضه أولدتها فى المرض أو فى الصحة أو يطلق وفى كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو لم يكن ولد أصلا فإن كان له الولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقاً كأن كان له ولد من غيرها على الأصح لا إن لم يكن له ولد أصلا فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقاً .

من رأس ماله (إنْ ورِثَهُ ولد ، وإلاّ) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث ، لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال ، لأن تصرفات المريض لاتكون من رأس المال .

(كأنْ أقرّ) فى مرضه (أنَّه أعتَقَ) قنا (فى صحتِهِ) : فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه . ومفهوم « فى صحته » : أنه لو أقر فى مرضه أنه أعتق فى المرض أو أطلق فيعتق من الثلث لأنه وصية .

● (وإنْ وَطِئَ شريكٌ) أمة مشتَركة (فحمَلَتْ) فإنها تقوّم على الواطئْ سواء أذن له شريكه فى وطئها أم لا ، ويغرم له قيمة حصته وتعتبر القيمة يوم الوطء .

(أو) لم تحمل و(أَذِنَ له) أى للواطئْ (فيه) : أى فى الوطء شريكه (الآخرُ) الذى لم يطأ (قُوِّمَتْ عليه إنْ أيْسَرَ) : أى على الواطئْ ،

قوله : [إن ورثه ولد] : أىّ من غيرها كما هو الموضوع .

قوله : [فلا يصدّق ولا يعتق الرقيق] : حاصله أن المريض لا يصدق فى إقراره بالعتق فى صحته سواء كان الذى أقر بعتقه قنًّا أو أم ولد ، سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة فى المدونة ، وقال ابن القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكر فى الإقرار بالإيلاد . فالخلاف فى المدونة فيهما سواء .

قوله : [فيعتق من الثلث] إلخ : تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض فى التفصيل المتقدم ، وأما إقرار بالعتق فإن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال وسكت الشارح عن مفهوم أقر المريض وهو ما إذا أقر فى صحته أنه أعتقها أو أولدها . وحاصله أنه إذا شهدت بينة على إقراره فى صحته أنه أولدها أو أعتقها فإنها تعتق من رأس المال كان له ولد أو لا .

قوله : [وتعتبر القيمة يوم الوطء] : أى على الراجح ومقابله يقول يوم الحمل ولا شىء عليه من قيمة الولد على كلا القولين .

قوله : [قومت عليه إن أيسر] : أى فى الصور الثلاث وهى ما إذا وطئها

لتم له الشبهة ولا شيء عليه من قيمة الولد .

(وإلاّ) يأذن له أوكان الواطئ معسراً فيخيَّر شريكه فى إبقائها على الشركة وعدمه . فإن اختار عدم إبقائها للشركة (خُيِّرَ فى اتباعه) : أى الواطئ (بالقيمة) أى قيمة حصته وتعتبر القيمة (يومَ الحمل) هو أحد قولين ورجح ، وقيل يوم الوطء (أو بيْعِ نصيبِ شريكه) : المقام للضمير لأن الذى يخير هو غير الواطئ ، والمقوم الذى يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطئ وعبارة الخرشى : أو بيع جزئها ، وهو نصيب غير الواطئ (لذلك) : أى لأجل القيمة فإن وفى الجزء الذى لغير الواطئ المباع قَدْرَ ما يخصه من القيمة فلا كلام ، وإن زاد فإنه لا يباع منها إلا بقدر القيمة وإن نقص فيأخذ ما بيع به .

● (وتَبِعَهُ) : أى تبع من لم يطأ الواطئ (بما بقى) : من قيمة حصته ، مثلا : كان له النصف وقومت بأربعين وبيع نصفها بعشرين فلا كلام . وإن قيل إن نصفها يساوى ثلاثين فإنه لا يباع منها إلا بقدر العشرين ، وإن بيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة .

فحملت أذن له فى وطئها أم لا أو لم تحمل وأذن له فى وطئها .

قوله : [وإلا يأذن له] : أى مع كونها لم تحمل .

وقوله : [أو كان الواطئ معسراً] : أى والحال أنها حملت أذن أم لا هذا مقتضى حل الشارح ، ولكن ينافيه قول المصنف خير فى اتباعه يوم الحمل إلخ فيتعين أن يقول وإلا يكن موسراً بل أعسر وحملت ولم يأذن له فى وطئها فما بعد إلا صورة واحدة ، وأما إن أذن له وكان معسراً فلا خيار له ، وإنما يتبعه بقيمتها فقط لا بقيمة الولد ولا يباع منها شىء وأما إذا لم يأذن له ولم تحمل فإنه يخير الشريك الآخر بين إبقائها للشركة أو تقويمها عليه فيغرم له قيمتها ولو ببيعها لأنها قنّ على ما كانت عليه ، وسواء فى ذلك كان معسراً أو موسراً .

والحاصل أن الصور ثمان أربع فى حالة يسر الواطئ وأربع فى حالة عسره ، أما التى فى حالة يسره فإنه يلزم الواطئ القيمة للجارية فقط إن حملت بإذنه أو بغير إذنه أو لم تحمل وأذن ، وأما إن لم تحمل ولم يأذن فيخير بين إبقائها

(و) يتبعه أيضاً (بقيمة الولد) : أى بقدر ما يخصه منه ؛ كالنصف مثلا على فرض أنه رقّ ، سواء اختار ألا تباع بقيمة أمه أو البيع ؛ لأن الولد حر لا حق بالواطئ .

● (وحُرِّمَتْ) أم الولد (عليه) أى على سيدها (إنْ ارتدَّ) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يُسْلِمَ) : فإن أسلم زالت الحرمة واستمرت على رقها أم ولد؛ لأنها لا تعتق عليه بالردة على المشهور ؛ فليست كالزوجة التى تَبِينُ بالردة ؛ لأن سبب الإباحة فى أم الولد الملك ، وهو باق بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة ، فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله .

(كأن ارتدَّتْ) : فإنه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم .

● (ولا يجوزُ كتابتُها) : أى لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها بغير رضاها وتفسخ إن عثر على ذلك قبل أداء النجوم .

(فإنْ أدَّتْ عَتَقَتْ) : ولا ترجع بما أدته . أما برضاها فيجوز لأنها إذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت .

للشركة أو تقويمها عليه وأما التى فى حالة العسر فإن حملت بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة وإتباعه بقيمة الولد أو بيع حصته فيها وإتباعه بقيمة الولد ، وإن حملت بإذنه فليس إلا إتباعه بقيمتها ولايجوز إبقاؤها للشركة ولا بيعها وإن لم تحمل فإن كان بإذنه أتبعه بقيمتها ولو ببيعها عليه وإن كان بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة أو أخذ قيمتها ولو ببيعها عليه هذا المأخوذ من عبارة الأصل موافقة لشراح خليل وما فى الشارح والمتن هنا مجمل وغير محرر .

قوله : [ويتبعه أيضًا بقيمة الولد] : أى إن لم يكن أذن له فى وطئها وإلا فلاقيمة له فى الولد وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع .

قوله : [وحرمت أم الولد عليه] : أى فتنتزع من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده .

قوله : [أى لا يجوز لسيد أم ولد أن يكاتبها] إلخ : اعلم أنه قال فى المدونة وليس للسيد أن يكاتبها فظاهرها برضاها أو بغير رضاها . قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمى على عدم رضاها ويجو ز برضاها ، ونحوه فى

. . . .

التوضيح انظر (بن) .

● تنبيه : إذا فرّ المرتد لدار الحرب وقفت أم ولده ومدبرته حتى يسلم ويعود فتعود له أو يموت كافراً فتعتق من رأس ماله ويكون ماله فيئاً .

● خاتمة : لو وطئ الشريكان الأمة بطهر ومثلهما البائع والمشترى وهذه مسألة كثيرة الوقوع ولا سيا فى هذه الأزمنة وأتت بولد لستة أشهر من وطء الثانى وادعاه كل منهما فالقافة تدعى لهما ، فمن ألحقته به فهو ابنه ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مسلماً أو أحدهما عبداً والآخر حرًّا ، وإن أشركتهما فيه فسلم وحرّ تغليباً للأشرف فى الوجهين ، وعلى كلّ نصف نفقته وكسوته كما لابن فرحون فى تبصرته . قال ابن يونس إن أشركت فيه حرًّا وعبداً فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوّم عليه النصف الثانى ويغرم لسيد العبد ذلك ووالى الولد الملحق بهما إذا بلغ أحدهما فإن والى الكافر فسلم من كافر وإن والى العبد فحر ابن عبد لأنه بموالاته لشخص منهما كان ابناً له ذكره ابن مرزوق وغيره ، وثمرة الموالاة الإرث وعدمه فإن والى موافقه فى الحرية والإسلام توارثا وإلا فلا وحكم عدم القافة كالقافة يؤمر إذا بلغ بموالاة أحدهما ويجرى فيا إذا مات ، وقد والى أحدهما ما تقدم وورثه الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها إن مات الولد قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر ؛ لأن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز ، وإنما هو من باب مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما (اهـ ملخصاً من الأصل) .

باب

ذكر فيه الولاء

• وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر المصنف عليه ؛ ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما فى الحديث فلذا قال رحمه الله تعالى مفتتحاً بالحديث الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم :

• (الوَلاء لُحمة كلُحْمَةِ النَّسبِ)(1) بفتح الواو ممدود ، لحمة . بضم اللام : أى اتصال بين المعتق والمعتق كاتصال هو النسب ؛ لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعدوم والمعتق صيره بتحريره موجوداً كالولد المعدوم الذى تسبب أبوه

باب :

هو أحد خواص العتق مشتق من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولى وهو القرب . وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق وسببه زوال الملك بالحرية . فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه ، إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلماً وإلا فلا ولاء له عليه ، ولو أسلم وحكم الولاء حكم العصوبة كما أفاده الحديث .

قوله : [لحمة بضم اللام] : المناسب أن يقول ولحمة إلخ .

قوله : [هو النسب] : المناسب حذف هو لأن المراد باللحمة الاتصال والارتباط والمراد بالنسب القرابة وهما متغايران وتقديم الضمير يوهم أن الإضافة بيانية وليس كذلك .

قوله : [لأن العبد لما كان عليه الرق] : الأوضح أن يقول لأن الشخص فى حال اتصافه بالرق كالمعدوم .

وقوله : [موجوداً] : أى كالموجود .

---

(1) صحيح — عن عبد الله بن أبى أوفى الطبرانى فى الكبير ، وعن ابن عمر عند الحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

فى وجوده (لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ) من تتمة الحديث .

● (وهو) : أى الولاء ثابت (لمنْ أعْتَقَ) حقيقة كقوله لعبده : أنت حر ، أو بعد سنة ، أو مدبر ، أو كاتب . أو استولد ولو قال المعتق : ولا ولاء لى عليك ، فإن قوله لغو . خلافاً لابن القصار القائل ، إنه يكون للمسلمين ، كان المعتق ذكراً أو أنثى بل (ولو) كان العتق (حُكْماً كعِتْقِ غير عنه) بإذنه اتفاقاً فى أن الولاء للمعتق عنه ، بل :

(وإنْ بلا إذن) من المعتق عنه ، فالولاء للمعتق عنه . وإن كان عن ميت

قوله : [أى الولاء ثابت لمن أعتق] : اعلم أن المبتدأ إذا كان معرّفا بآل الجنسية وكان خبره ظرفًا أو جارًا ومجروراً أفاد الحصر أى حصر المبتدأ فى الخبر كالكرم فى العرب ، « والأئمة من قريش » أى لا كرم إلا فى العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ فمعنى كلام المصنف لا ولاء إلا لمعتق لا لغيره ، ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء بعصبة المعتق ومن أعتق عنه غيره بغير إذن وقد أجاب عن ذلك المصنف بقوله ولو حكمًا إلخ . فإن من أعتق عنه بغير إذنه والمنجر إليه الولاء من عصبة المعتق فى حكم المعتق أو الحصر إضافى أى الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيًّا فإذا باع شخص العبد وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط والولاء لمن أعتقه لا للبائع ويستثنى من قوله : « وهو لمن أعتق » مستغرق الذمة بالتبعات فولاء من أعتقه للمسلمين. وثواب العتق لأرباب التبعات وهذا إذا جهل أرباب التبعات ، فإن علموا وأجازوا عتقه مضى وكان الولاء لهم وإن ردوه ردّ واقتسموا ماله .

قوله : [أنت حر] : أى الآن وقوله أو بعد سنة أى أعتقه لأجل وقوله أو كاتب أو استولد معطوف على أنت حر من عطف الجمل فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم الخالص .

قوله : [بل ولو كان العتق حكماً] : ما قبل المبالغة قوله حقيقة .

قوله : [وإن بلا إذن] : اعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبالغة وما بعدها كما يفيده كلام ابن عرفة ، فقول شارحنا اتفاقًا تبع فيه (عب) ونص ابن عرفة فى ذلك أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فشهور مذهب مالك

فالولاء لورثته سواء كان عتق الغير عنه ناجزاً أو لأجل أو كتابة أو تدبيراً .
وهذا إذا كان المعتق عنه حرًّا وإلا كان لسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب
ابن القاسم . ولو باع السيد العبد من نفسه فالولاء لسيده .

● (وجرّ) العتق أو الولاء (الأولادَ) : أى أولاد المعتَق — بالفتح — فينجر
ولاؤهم ذكوراً أو إناثا وإن سفلوا ؛ وجر أولاد المعتَقة — بالفتح — وأولادَ
أولادها ذكوراً أو إناثاً .

(إلاّ ولدَ أنثى) : أمة معتوقة (له) لذلك الولد (نسبٌ مِنْ حُرّ) فلا

عند أصحابه أن الولاء للمعتق عنه ، وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعى
كذا فى (بن) .

قوله : [أو لأجل] : أى وسواء رضى به العبد أم لا وما فى (عب) من
تقييد المؤجل برضا العبد سهو كما قال بن لأن اشتراط الرضا فى خصوص أم الولد
تعتق على مال مؤجل . وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف
على رضاه .

قوله : [على مذهب ابن القاسم] : أى خلافاً لمن قال يعود الولاء للعبد
المعتق عنه إذا أعتق وكما يشترط فى المعتوق عنه الحرية يشترط فيه الإسلام .

قوله :[وجر العتق أو الولاء] : أشار الشارح إلى أن فاعل جرًّا ضمير
عائد على العتق أو الولاء ، فالمعنى على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق وعلى الثانى
وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق .

قوله : [أى أولاد المعتق بالفتح] : أى ولو كان ذلك الولد حرًّا بطريق
الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الأصالة لأنه
يتبع أمه وولاء ذلك الولد لمعتق أبيه .

قوله : [وأولاد أولادها] إلخ : اى فلا فرق بين الأولاد وأولاد الأولاد
إلا أنّ جر العتق لولاء أولاد المعتقة بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن
لهم نسب من حر ؛ فإن كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء
الولاء من أولاد قوم آخرين .

قوله : [إلا ولد أنثى] إلخ : حاصله أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه

ينجر الولاء على الأولاد ، وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة ، كان الحر الأب أو الجد . فشمل الجر أولاد المعتوقة ـ من زنا ـ أو غصب ، أو حصل فيهم لعان ، أو أصولهم أرقاء . أو الأب حربيًّا بدار الحرب . وقوله :

(أو ولداً) عطف على ولد أنثى أى وإلا ولداً (مسَّه رِقٌّ لغيرِه) : فإنه لاينجر له ولاؤه كأن زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فإن ولاء الأب لايجر ولاء ولدها لأنه مسه الرق فى بطن أمه فولاؤه لسيد أمه ، وقوله :

(والمعتَقَ) عطف على « الأولاد» المعمول لجر أى : وجر ولاء المعتِق الأول ولاء معتقه (وإنْ سَفَلَ) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا . فإذا أعتق شخص رقيقاً فله عليه الولاء وإذا أعتق ذلك المعتوق رقيقاً وهكذا فيثبت الولاء للسيد الأول بالجر إلخ، وقيد فى المدونة الجر بما إذا لم يكن العبد حرًّا فى الأصل احترازاً عما لو أعتق النصرانى عبداً نصرانيًّا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضاً للعهد ثم سبى فبيع وأعتق فإنه لايجر إلى معتقه ولاء من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب .

* (ورَجَعَ) الولاء (لمعتِقُ الأبِ مِنْ معتِقِ الجدِّ أو) معتق (الأمّ) مثاله : تزوجت معتقة — بفتح التاء — بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعاً لها وأبوهم وجدهم رقيقان ، فولاء ولادها لمواليها . فإذا أعتق جد الأولاد رجع الولاء لمعتقه من

وكذا على ولده ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ومن كان منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده ، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى وإن كان منه ذكر تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم أفاده محشى الأصل .

قوله : [مثاله تزوجت معتقة] إلخ : حاصله أن ولاء الأولاد إنما يرجع من معتق الأم لمعتق الجد أو لمتعق الأب إذا كان لم يمسه الرق فى بطن أمه بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل أن تحمل ، وأما إذا مسه الرق فى بطن أمه كما لو تزوجت وهى قنّ ثم حملت وهى كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو

معتق الأم لما علمت أن الأولاد صار لهم نسب من حر . فإذا أعتق أبو الأولاد رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجد والأم . وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الأصل من أن الولاء كان لمعتق الجد ومعتق الأم معاً ، بل كان أولا لمعتق الأم ثم لمعتق الجد ثم رجع لمعتق الأب ؛ فلو أعتق الأب قبل الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم .

● (ولا ترث به أنثى) : فإن ترك المعتِق – بكسر التاء ابناً أو ابن ابن وبنتاً ، فإن الابن وابنه يرث الولاء دون البنت . ولو مات ولم يترك إلا بناتاً أو أخواتاً فلا حق لهم بل للمسلمين .

(إلا أنْ تباشِرَه)) : بأن تكون هي المعتِقة – بكسر التاء فإنها ترث المخلّف بسبب الولاء (أو يُجره لها) : أى المباشرة ولاء ملتبس (؛) لذى (ولادة) فإذا أعتقت المرأة ذكراً فلها ولاء أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاد

وهى حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد لمعتقه ولا لمعتق الأب إذا عتق الأب .

قوله : [ظاهر الأصل]: أى خليل وإنما كان ظاهره كذلك لأنه عطف بالواو .

قوله : [ولا ترث به أنثى] : استدراك على العموم المفهوم من قوله فى الحديث الشريف : « الولاء لحمة كلحمة النسب » .

قوله : [يرث الولاء] : أى يرث المال بسبب الولاء .

قوله : [ولم يترك إلا بناتًا أو أخواتًا] إلخ : هكذا منصوبان بالفتح مع التنوين والصوب نصبهما بالكسرة لأن كلا جمع مؤنث سالم .

وقوله : [فلا حق لهم] : صوابه لهن .

قوله : [بل للمسلمين] : أى محله بيت المال .

قوله : [المخلف]: بفتح اللام اسم مفعول أى المال المتروك للعتيق بعد موته .

قوله : [ولاء] : قدره الشارح إشارة إلى أنه فاعل يجر الضمير البارز فى يجره واقع على الإرث مفعول يجر .

قوله : [بذى ولادة] : لاحاجة لتقدير ذى ولا لجعل الباء للملابسة بل الأوضح أن يقول ملتبس بسبب ولادة .

الذكور ذكوراً أو إناثاً . وأما ولد البنت فلا ترثه ذكوراً كانوا أو إناثاً كما أنها لو أعتقت أنثى لا شيء لها في أولادها ذكورا أو إناثا حيث كان في نسبهم حر .

(أو) يجره لها (بعتق) : فلها ولاء من أعتقته وولاء من أعتقه ، وكذلك لها ولاء أولاد الأمة التي أعتقتها حيث لم يكن في نسبهم حر .

● (وقُدِّم عاصبُ النَّسَبِ) : على عاصب الولاء ، فإذا مات المعتَق — بفتح التاء — وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه إلخ فإن لم يوجد واحد من عصبة النسب .

(فالمعتِقِ) فإن لم يكن المعتق مباشرة .

(فَعَصَبَتُهُ) : أي عصبة المعتِق بكسر التاء ترث . كالصلاة ، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد دنية فعم فابنه فأبو الجد وهكذا . وأما عصبة المعتِق بالكسر فلا حق لهم في الولاء ؛ كما لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج أجنبي منها ، فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها ، فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة فيراثه للمسلمين — ثم إن لم يكن للمعتِق — بالكسر —

قوله : [حيث كان في نسبهم حر] : أي وإن لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء فيهم أيضاً .

قوله : [أو يجره] : الضمير المستتر واقع على الولاء فاعله والبارز واقع على الإرث مفعوله كما تقدم نظيره .

قوله : [وقدم عاصب النسب] إلخ : اعلم أن عصبة الولاء كما يقدم عليهم عصبة النسب يقدم عليهم من يرث بالفرض بالطريق الأولى لكن لما كان عصبة النسب مشاركين لعصبة الولاء في كونهم عصبة ربما يتوهم مشاركتهم لهم بين المصنف أن عاصب النسب يقدم وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبة الولاء معهم لتقديمهم على العصبة مطلقاً .

قوله : [إلى آخره] : أي إلى آخر تعداد أفراد عصبة النسب .

قوله : [فعصبته] : أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له .

قوله : [لم ينتقل الولاء لأبيه] : أي لأنه وإن كان عصبة لابن المعتقة

عصبة فيرثه (معتقُ المعتقِ فعَصَبَتُه) فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة) .

● (وإنْ شَهِدَ عَدْلٌ) واحد (بالولاء) أو النسب (أو) شهد (اثنانِ بأنا لم نَزَلْ نسمع أنه مولاه أو ابنُ عمهِ) مثلا (لم يَثْبُتْ) بذلك نسب ولا ولاء . وهذا ما لم يكن فشوّ ، فإن كان فيثبت الولاء والنسب بشهادة السماع كما تقدم فى آخر باب العتق . وفى باب الشهادات أنهم إذا قالوا : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم يثبت النسب والعتق والولاء (لكنه) وإن كان لا يثبت الولاء بما ذكرهِ (يحلف ويأخذ المالَ بعد الاستيناءِ) : ربما يأتى غيره بأوثق .

فليس عصبة لها وإن كان زوجها .

قوله : [لم يثبت بذلك نسب ولا ولاء] : لف ونشر مشوش .

قوله : [وهذا ما لم يكن فشوّ] : جواب عن المعارضة بين ماهنا وبين ماتقدم . وأجيب أيضاً بأن ما هنا طريقة وما تقدم طريقة أخرى ، وأجيب ايضاً بأن ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع مقبول إن كان ببلد المشهود عليه وإلا فلا يقبل .

قوله : [يحلف ويأخذ المال] : أى على وجه الحوز لا على وجه الإرث .

وقوله : [ربما يأتى غيره بأوثق] : علة للاستيناء .

● خاتمة : لو اشترى ابن وبنت أباهما وعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم ملك الأب عبداً وأعتقه ثم مات الأب ورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لتقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء . فإن مات العبد المعتوق بعد ذلك ورثه الابن وحده دون البنت لأنه عصبة المعتق من النسب وهى مقدمة على عصبة المعتق بالولاء بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب وكان للأب عم أو ابن عم لكان هو الذى يرث المعتوق . وأما لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب ثم مات الأب لكان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن مات الابن بعد موت أبيه وقبل موت العتيق ثم مات العتيق كان للبنت من مال العتيق ثلاثة أرباعه النصف لعتقها نصف أبيها المعتق للعبد والنصف الباقى لشريكها فى عتق الأب وهو أخوها وهى تستحق نصف ولائه الذى هو الربع ؛ لأنها معتقة نصف أبيها

. . . .

فيصير لها ثلاثة أرباع المال . واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد فلم يكن له فيه حق فكيف ترثه . وأجيب بأنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهى ترث من أخيها نصفه الذى هو الربع ، ويرد بأن الولاء لا ترثه أنثى . وأجيب أيضاً بأن إرث الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس بشىء ، وأما إن مات الابن وورثه الأب ثم مات الأب فللبنت من تركة أبيها سبعة أثمانها النصف بالنسب فرضا والربع بالولاء الذى لها فى أبيها والثمن لأن الربع الباقى لأخيها الذى مات قبل أبيها ترث منه نصفه ونصف الربع ثمنه وفيه الإشكال المتقدم (اه ملخصاً من الأصل) . قال (شب) نقلا عن ابن خروف : وتعرف بمسألة القضاة لأنه غلط فى هذه المسألة أربعمائة قاض فورّثوا البنت فيها بالولاء والميراث بالنسب مقدم على عصوبة الولاء فمحل الغلط حيث سووا بين الابن والبنت فى ميراث أبيهما فتأمل .

باب

ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها

● (الوَصيَّةُ مندوبة) ولو لصحيح ؛ لأن الموت ينزل فجأة . ويعرض لها بقية الأحكام

باب :

هي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف . واختلف في الخير في قوله تعالى: ﴿إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّة﴾(1) فأكثر المفسرين على أنه المال الكثير وعليه فالترغيب فيها إذا كان المال كثيراً لما يأتي أنها تكره في القليل .

قوله : [الوصية مندوبة] : هي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ، وعند الفرّاض خاصة بما يوجب الحق في الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة .

قوله : [لأن الموت ينزل فجأة] : علة للمبالغة .

قوله : [ويعرض لها بقية الأحكام] : قال (شب) : وأما حكمه فقسمه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه ، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب ، وتحرم بمحرّم كالنياحة ونحوها وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك ، ثم إن إنفاذ ماعدا المحرم مأمور به ، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة ، فالمراد إنفاذها قبل موت الموصى فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها ، فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه ، وأما الوصية بعمل المولد الشريف فذكر الفاكهاني أنه

---

(1) سورة البقرة آية ٨٠ .

لما فيه من زيادة الزاد للميت .

(ورُكنُها) : الذى تتوقف عليه .

● (مُوص : وهو الحرُّ) : فالعبد ولو بشائبة لاتصح وصيته .

(المالِكُ) للموصَى به ملكاً تامًّا . فمستغرق الذمة وغير المالك للموصى به لا تصح وصيتهما . وليس المراد مالك أمر نفسه بدليل ما بعد .

(الْمـُمَيزُ) : لا مجنون وسكران وصبى لا تمييز عندهم حال الإيصاء . وتصح من السكران المميز ، ومن الحر المالك :

(وإنْ سَفِيهاً وصَغِيراً) : مميزاً لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا منها لكان الحجر عليهما لَحِقّ غيرِهما .

(أو) إن كان (كافراً) : فتصح وصيته ما لم يوص لمسلم بنحو خمر .

مكروه والمكروه يلزم الوارث (اهـ) .

قوله : [لما فيها من زيادة الزاد] : علة للندب .

قوله : [فمستغرق الذمة] إلخ : اعترض بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التمام إنما خرج به العبد لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام . وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهلت أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف لعدم تمام الملك ولو رزق بما يفى لم يتعرض له .

قوله : [وإن سفيهاً] : أى سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما فى (ح) . قال فى التوضيح : وإذا تداين للمولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصى به فيجوز من ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه ولم يردّ بيعه حتى مات يلزمه بيعه . ابن زرقون وعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله أفاده (بن) .

قوله : [وصغيراً] : قال فى المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط .

قوله : [بنحو خمر] : أى من كل ما لا يصح تملكه لمسلم فإن أوصى لكافر بذلك صح لصحة تملكه ذلك وثمرة الصحة الحكم بإنفاذها إذا ترافعوا إلينا .

● وموصًى به : وهو ما مُلِكَ أو استُحِقَّ ، كولاية فى قرية ، غير زائد على ثلثه .

● (وموصًى له : وهو ما صَحَّ تملكهْ) للموصى به (وإنْ) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وقنطرة (وصُرِفَ) الموصى به (فى مصالحه) :من مرمة وحُصُر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خَدَمَتِه من إمام ومؤذن ونحوهم ، احتاجوا أم لا . كما إذا لم يحتج المسجد لشىء مما ذكر فلهم . وتصح لمن يملك — ولو فى ثانى حال — كما أشار له بقوله :

● (أو مَنْ سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إنْ استَهَلَّ)

قوله : [وموصى به] : هذا هو الركن الثانى .

وقوله : [وهو ا ملك] : هذا بالنسبة للوصية بالأموال ويحترز به عن الوصية بملك الغير أو بما لا يملك أصلا كالوصية بالخمر بالنسبة للمسلم .

وقوله : [واستحق كولاية] : مثال للوصية بمعنى النيابة بعد الموت .

وقوله : [فى قرية]: متعلق بموصى به قيد فى كل من الوصية بالمال والوصية بالنيابة .

وقوله : [غير زائد على ثلثه] : قيد فى الوصية بالمال .

وقوله : [وموصى له] : هذا هو الركن الثالث .

قوله : [للموصى به] : أى إن كان الموصى به مالا فإن كان الموصى به نيابة قيل فيه وهو ما صلح لها .

قوله : [وإن كان الموصى له كمسجد] : أى هذا إذا كان الموصى له بالمال آدمياً بل وإن كان كمسجد إلخ لأنه يصلح للملك باعتبار انتفاع الآدمى به بدليل قوله وصرف فى مصالحه إلخ .

قوله : [فلهم] : أى فيصرف جميعها لمن ذكر من أول الأمر .

قوله : [ولو فى ثانى حال] : أى هذا إذا كان يصح تملكه ما أوصى له به حال الوصية بل ولو كان يصح تملك ما أوصى له به فى ثانى حال فلا يشترط فى صحة الوصية كون الموصى له ممن يصح تملكه حينها بل ولو فى المستقبل

قوله : [أو من سيكون] : أى فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجوداً بأن كان حملا حين الوصية أو غير موجود

صارخاً ونحوه مما يدل على تحقق حياته؛ كوضع كثير لكن لا يؤخذ من غلة الموصى به شيئاً لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حيا فهى لوارث الموصى .

(ووُزّعَ) الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد (على العددِ) الذكر كالأنثى عند الإطلاق ، فإن نص الموصى على تفضيل عُمل به ؛ كما قال :

(إلا لنص) ، أو أوْصى (لميت علِمَ) الموصى (بموتهِ) حين الوصية (وصُرِفَ) الشيء الموصى به للميت (فى) وفاء (دَيْنِهِ) : إن كان عليه دين .

(وإلا) يكن عليه دين (فلوارثِهِ) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت ، ولا يأخذها بيت المال .

(وذِمىّ) تصح الوصية له . ولا تمنع إن كان قريباً أو جاراً أو سبق منه معروف ، وإلا منعت خلافاً لإطلاق الشراح .

أصلا فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال ، فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولد الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولداً أم لا .

● تنبيه : إن كانت الوصية لحمل ونزل ميتاً أو انْفَشّ رجع الموصى به لورثة الموصى وإن كانت الوصية لغير موجود انتظر إلى اليأس من الولادة ثم يرد لورثة الموصى .

قوله : [فهى لوارث الموصى] : أى الغلة وهو أحد قولين والثانى أنها توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به ، والظاهر أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى كون الاستهلال شرطاً فى الاستحقاق أو فى صحة الوصية . واختلف أيضاً إذا أوصى لولد فلان ومن سيولد له وقلنا بدخول الموجود من الأحفاد ومن سيوجد هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معهم وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الأولاد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته قولان للشيوخ أفاده (بن) .

قوله : [على تفضيل] : هو بالضاد المعجمة أى مفاضلة بأن قال للذكر مثل حظ الأنثيين مثلا .

قوله : [وإلا منعت] : أى مع الصحة لأن الوصية للذمى صحيحة على

• (وقبولُ) الموصى له (المعينُ) الذى عينه الموصى كزيد (شَرْطٌ) فى وجوبها وتنفيذها حيث كان بالغاً رشيداً . ولابد من كون القبول بعد الموت فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصى ، ولا يضره رده فى حياة الموصى فله القبول بعد الموت . فإن مات المعين فلوارثه القبول ، كما يقوم مقام غير الرشيد وليه . واحترز «بالمعين» : من الفقراء ، فلا يشترط القبول لتعذره .

• ولا يحتاج رقيق (لإذن) من سيده (فيه) : أى فى القبول . بل له أن يقبل من أوصى له به بدون إذن .

• (كإيصائه) : أى السيد فهو مصدر مضاف لفاعله (بعتقه) : أى عتق رقيقه : فإنه لا يحتاج فى نفوذ العتق لإذن من السيد ، بل يعتق بتمامه أو محمل الثلث .

• (وقُوِّمَ) الموصَى به (بِغَلَّة حَصَلَتْ) : أى حدثت فيه (بعدَ الموتِ) : أى بعد موت الموصى وقبل القبول: فإذا أوصى له بحائط يساوى ألفاً ، وترك ألفين فزاد الحائط به بعد الموت بثمرة مائتين فللموصى له الحائط — أى

كل حال . وأما الجواز وعدمه فشىء آخر .

والحاصل أن ابن القاسم يقول بالجواز إذا كان على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة ونحوها كما قال الشارح وإلا كرهت ، وأجازها أشهب مطلقاً لكن قال فى التوضيح وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمى بكونه ذا سبب من جوار أو يد سبقت له ، فإن لم يكن لذلك فالوصية له محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان أفاده (بن) وخرج بالذمى الحربى فلا تصح له الوصية على ما قاله أصبغ وهو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام عبد الوهاب من صحتها له .

قوله : [فى حياة الموصى] : أى ولو كان رده حياء من الموصى كما يقع كثيراً ، وأما إن ردها بعد موت الموصى فليس له قبولها بعد ذلك .

قوله : [فلوارثه القبول] : أى وسواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم إلا أن يريد الموصى الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول .

الأصول — بتمامه . وله ستة وستون وثلثان ؛ ثلث المائتين . بناء على أن الملك بالموت . والعبرة بيوم التنفيذ وتقدر أن الثمرة معلومة للموصى لكونه أوصى بأصلها .

● (وصيغَتُهُ) : بلفظ يدل بل (ولو بإشارة) مفهمة ولو من قادر على النطق .

● (وبَطَلَتْ) الوصية (بردَّة) أى ردة الموصى أو الموصى له . لا بردة الموصى به .

قوله : [بناء على أن الملك بالموت] : حاصله أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قيل كلها للموصى ، وقيل كلها للموصى له وقيل له ثلثها فقط وهذا الأخير هو الذى اختاره المصنف : وسبب هذا الخلاف الواقع فى الغلة الخلاف فى أن المعتبر فى تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها . فإذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شىء منها للموصى له بل كلها للموصى أو المعتبر فى تنفيذها وقت الموت ؛ لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر فى تنفيذها الأمران معاً . وهما وقت القبول ووقت الموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر فى تنفيذها وقت القبول قال الغلة كلها للموصى ومن اعتبر وقت الموت قال كلها للموصى له . ومن اعتبر الأمرين أعطى للموصى له منها ثلثها وهذا هو المشهور وأعدل الأقوال ؛ إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بناء على أن الملك بالموت والقبول .

قوله : [بلفظ يدل] : أى عليها صراحة كأوصيت أو كان غير صريح فى الدلالة عليها لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة كأعطوا الشىءَ الفلانى لفلان بعد موتى .

قوله : [ولو بإشارة] : مثلها الكتابة بالطريق الأولى .

قوله : [ولو من قادر على النطق] : أى خلافاً لابن شعبان .

قوله : [أى ردة الموصى] إلخ : أى فإن رجع للإسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا ، واستبعد (ر) بطلانها بردة الموصى له قائلا إنها ليست من فعله حتى تبطل بردته قال (بن) وهو ظاهر .

قوله : [لا بردة الموصى به] : أى بأن كان الموصى به عبداً .

(وبمعصية) : أى أوصى بمال لها أو بفعلها ، فالوصية باطلة . ويفعل الورثة بالمال ما شاءوا ، كوصية بمال يشترى به خمراً يشرب ، أو دفعه لمن يقتل نفساً ظلماً . أو يبنى به مسجداً فى أرض محبسة للموتى كقرافة مصر . أو لمن يصلى عنه . أو يصوم عنه . أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق فى قبة ولى .

(و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث : « لا وصية لوارث » .

قوله : [وبمعصية] : المراد بها الأمر المحرم فالوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها كما قال الأجهورى قال (ر) وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفى تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان . وكأن الأجهورى قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوباً وما فى التتائى من ندب تنفيذها فمردود .

قوله : [كوصية بمال يشترى به خمراً] : أى ومنه أيضاً الوصية بنياحة عليه أو بلهو محرم فى عرس .

قوله : [أو يبنى به مسجداً] : قال (بن) : ومن أمثلته أيضاً أن يوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصى بإقامة المولد على الوجه الذى يقع فى هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر ، وكأن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه فى كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله فى صورة من نحاس ويجعل فى جدار القبر لتناله بركته كما قاله المسناوى .

قوله : [أو لمن يصلى عنه] إلخ : أى بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه .

قوله : [وبطلت الوصية لوارث] : أى ولو بقليل زيادة على حقه فإن أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط .

قوله : [لحديث لاوصية لوارث] : أى وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾[1] الآية وهذا عجز الحديث وصدره : « إن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل ذى حق حقه ألا لاوصية لوارث » .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(كغيره) أى الوارث (بزائـدِ الثُّلُـثِ) : ويعتبر الزائد (يومَ التنفيذِ) لا يوم الموت . وظاهره : بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لَحِـقَ بيت المال ؛ وهو مذهب مالك والجمهور وذهب أبوحنيفة إلى صحتها كأحمد فى أحد قوليه .

(وإنْ أُجيزَ) : ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث : أى أجازه الورثة (فعَطِيَّةٌ منهم) : أى ابتداء عطية ، لا تنفيذ لوصية الموصى .

فلابد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز ، وكون المجيز من أهل التبرع . ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصى : لم أره لغير الأجهورى كما قاله شيخنا الأمير .

قوله : [بزائد الثلث] : أى فإذا أوصى لأجنبى بنصف ماله مثلا أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال كما أفاده الشارح .

قوله : [فعطية منهم] : هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة .

قوله : [لا تنفيذ لوصية الموصى] : أى خلافاً لابن القصار وابن العطار القائلين بذلك ، وعلى هذا القول فإن أجيزت فلاتحتاج لقبول ثان وتحتاج له على الأول ، وعليه أيضاً يكون فعل الميت محمولا على الصحة حتى يرد ، وعلى الأول يكون محمولا على الرد حتى يجاز ، ومن ثمرات الخلاف أيضاً لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه ، وكذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهى زوجة لذلك الوارث فأجاز باقى الورثة تلك الوصية فهل ينفسخ النكاح بالموت أو بعد الإجازة كذا فى حاشية السيد نقله محشى الأصل ، وقد يقال إن ثمرة الخلاف لا تظهر بالنسبة للزوجة لأن الزوج آيل أمره لملك الكل بالإجازة أو البعض بالموت فالظاهر أن النكاح ينفسخ بالموت على كل حال فتأمل .

قوله : [فلابد من حيازة الموصى له] : أى كما فى التوضيح وغيره .

قوله : [من أهل التبرع] : أى بأن يكون رشيداً لا دين عليه .

قوله : [ولم يذكرشرط القبول] : الأوضح أن يقول ولم أذكر شرط القبول لأن كلامه يوهم أن الضمير عائد على المتن مع أنه لم يذكر شيئاً من الشروط أصلا .

* (و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصى (فيها) سواء وقع منه الإيصاء فى صحته أو مرضه (وإنْ) كان الرجوع (بمرض) : أى فيه دفعاً لتوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر ، ويجوز — وتبطل به — ولو كان التزم حين الوصية عدم الرجوع على الراجح . وأما الذى بتله فى مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان مخرجه من الثلث .

وبين مابه الرجوع فيها بقوله : (بقولٍ) صريح كـ أبطلت وصيتى أو رجعت عنها .

(أو عتق) للرقبة التى أوصى بها لزيد مثلا .

* (وإيلاد) : بأن وطئ الأمة الموصى بها لزيد فحملت منه فإنه تبطل الوصية .

(وتخليص حبِّ زَرْع) بتذريته : فإذا أوصى بزرع ثم حصده ودرسه بدون تذرية لاتبطل على المعتمد (ونَسْجِ غَزْل) : أوصى به (وصَوْغِ مَعْدِن): من ذهب أو فضة (وذبحِ حيوان) أوصى به (وتَفْصيلِ شُقَّة) : كقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوباً مثلا فإنه تبطل الوصية به لزوال الاسم فى قوله : أوصيت بالمقطع أو البفتة مثلا ، بخلاف ما لو قال : أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل .

● (كأنْ قالَ) الموصى فى صيغة وصيته : (إنْ متُّ مِنْ مرضى)هذا(أو) : إن مت من (سفرى هذا) فلفلان كذا (ولم يمت) من مرضه أوسفره فتبطل؛ لأنه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل .

قوله : [دفعاً لتوهم] إلخ : علة لمحذوف تقديره وبالغ على ذلك .

قوله : [لا تبطل على المعتمد] : أى لأنه لم يزل عنه اسم الزرع .

قوله : [ونسج غزل] : أى لأن اسم الغزل انتقل عنه وكذا يقال فيما بعده كما أفاده الشارح .

قوله : [لأنه علق الوصية على الموت] : ظاهره أنه لابد من التصريح بالقيد الذى هو الموت وليس كذلك ، بل متى أشهد على وصيته فى مرضه أو سفره وكانت بغير كتاب فلا تنفذ إلا إذا مات فيه سواء صرح بذلك كما لو قال إن مت من مرضى أو سفرى هذا فلفلان كذا ، أو لم يصرح كما لو قال إن مت فلفلان كذا ، أو قال يخرج لفلان من مالى كذا ولم يقل إن مت أو لم يقل

* ومحل بطلانها :

(إنْ لم يكتُبْهَا) فى كتاب (وأخرَجَهُ ولَمْ يَسْتَرِدَّهُ) : فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت فإن الوصية لا تبطل فإن كتبها بأن قال فى كتابه : إن مت فى مرضى هذا فلفلان كذا . أو : فعبدى فلان حرّ ولم يخرجه ولم يمت فتبطل ، أو أخرجه واسترده فتبطل ولو مات فى مرضه نظراً لكون الرد إبطالا . وقيل : إن مات لا تبطل . ولكنه مشى على الإبطال لأنه أطلق فى قوله :

(فإنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ) : ويحتمل الثانى لأنه ذكره بعد قوله « ولم يمت » وقد اعتمد شيخنا البطلان .

* (كالمُطْلَقَةِ) : التى لم تقيد بمرضه وكتبت ؛ فإنها تبطل برد الكتاب ولا تبطل إذا لم يخرجه أو كانت بغير كتاب .

(لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهَدْمِ) لتلك (الدارِ) على المعتمد ، وهل له النقض أولا ؟ خلاف .

شيئاً من ذلك ، بل أشهد أن لفلان كذا وصية لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمن مت أفاده بن .

قوله : [ومحل بطلانها إن لم يكتبها] إلخ : أى فصورها أربع البطلان فى ثلاث وهى ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو بكتاب وأخرجه ثم استرده ، والصحة فى واحدة وهى ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده . وهذه الصور الأربعة إذا انتفى القيد بأن لم يمت من مرضه أو سفره ، وأما إن حصل بأن مات فى المرض أو السفر ففيها أربعة أيضاً تصح فى ثلاث وهى إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فإن أخرجه واسترده فقولان بالصحة والبطلان (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [كالمطلقة] : أى وصورها أربع تبطل فى واحدة وهى ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده . وتصح فى ثلاث ، وهى ما إذا لم تكن بكتاب أصلا أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فجملة الصور اثنتا عشرة صورة قد علمتها .

قوله : [خلاف] : أى مستور واستظهر فى الحاشية أنه للموصى له .

(ولا) تبطل الوصية (برَهْنِهِ) الشيء الموصى به؛ لأن ملك الموصى لم ينتقل فإذا مات فتخليصه على الوارث .

(و) لا تبطل (بتزويج رقيق) : أى أوصى به لشخص ثم زوّجه .

(و) لا تبطل بـ(تعليمه) صنعة : فإذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل . وشاركه الوارث بقيمة التعليم .

(و) لا تبطل (بوَطْء) : من الموصى لجاريته التى أوصى بها لزيد وتتوقف لينظر هل حملت فتبطل أو لا فيأخذها الموصى له . .

(أو باعَهُ) : أى باع الموصى الشيء الموصى به المعين (ورَجعَ له) بذاته بنحو شراء فلا تبطل أما إن لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها فتبطل، بخلاف مالو أوصى بشيء غير معين كثياب بدنه غير المعينة واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلف . وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد .

(أو أوْصى بثُلُثِ مالهِ) : فباعه أى المال واستخلف غيره فلا تبطل ؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص .

(ولا) تبطل الوصية (إن جَصَّصَ) الموصى (الدّارَ) الموصى بها : أى

قوله : [بتزويج رقيق] : أى ذكر أو أنثى .

قوله : [وشاركه الوارث] إلخ : أى يكون للوارث شركة فى تلك الرقبة بنسبة ما زادته الصنعة كما لو فرض أنها بدون صنعة تساوى عشرة بالصنعة تساوى خمسة عشر كان شريكا معه بالثلث .

قوله : [ولا تبطل بوطء] : أى لا تبطل بمجرد الوطء بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح .

قوله : [بنحو شراء] : دخل فى ذلك الإرث .

قوله : [أما إن لم ترجع بذاتها]: الأوضح أن يقول وأما إن لم يرجع بذاته وكذا قوله واستخلف غيرها .

قوله : [واستخلف غيرها] : أى من جنسها أو من غير جنسها .

قوله : [ويأخذ الموصى به ما استخلف]: أى لصدقه عليه بأنه ثياب بدنه .

قوله : [وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد] : أى كما يفيده نقل

جعل عليها جصًّا من جير ونحوه (أو صَبَغَ الثَّوْبَ) : أى صبغ الموصى الثوب الذى أوصى به ، فلا تبطل (وأخَذَهُ بزيادته) : أى أن الموصى له يأخذ الشىء الموصى به حيث قلنا لم تبطل ، ولوكان فيه زيادة ؛ كصبغ ، أو سويق لُتَّ ولا شىء عليه فى مقابلة الزيادة .

● (وإن أوْصى له) : لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد وهما متساويتان كقوله : أو صيت لزيد بعشرة دنانير ، ثم قال : أوصيت له بعشرة دنانير أونوعين ، كقوله : أو صيت له بدنانير ، ثم قال: أوصيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له .

(إلا مِنْ نوع وإحداهما أكثر) كعشرة ثم خمسة وعكسه من صنف واحد فالأكثر يأخذه (وإنْ تقَدَّمَ) فى الإيصاء ولا يكون الثانى ناسخاً ولا يأخذ لوصيتين كانتا بكتاب أوكتابين أخرجهما أولا مالم يستردّ الكتاب ،

المواق والموضوع أنه لم يقصد عين ذلك الثوب ، بل قال أوصيت له بثوب أو بثوبى مثلا .

قوله : [ولا شىء عليه فى مقابلة الزيادة] : أى لا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد بخلاف الرقيق يعلمه صنعة فإنه يشارك الموصى له بقيمته كما مر ، والفرقُ أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة أفاده فى الأصل تأمل .

قوله : [لشخص] : فيه حذف أى التفسيرية .

قوله : [فالوصيتان للموصى له]: أى بتمامهما إن حملهما الثلث أو ماحمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه .

قوله : [كانتا بكتاب أو كتابين] : أتى بهذا التعميم ردًّا على المخالف إذ قد روى عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط ، وحكى اللخمى عن مطرف إن كانتا بكتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم وإن كانتا فى كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معًا ، وإن تأخر الأكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا بكتابين فله الأكثر وإلا فهما له معاً تقدم الأكثر أو تأخر .

وإلا بطلت كما لو رجع بالقول . وإن أوصى له بعدد كثالثة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الأكثر ويأخذه الموصى له .

• (وإنْ أوصى) فى صحته أو مرضه (لوارث) : كأخ ليس للموصى وقت الوصية ابن (أو) أوصى لـ(غيرِه) : أى لغير وارث وقت الوصية كامرأة أجنبية (فتغيَّرَ الحالُ) الأول : بأن حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المآلُ) : مآل الحال له فى الصورتين ؛ فإذا مات الموصى صحت فى الأول للأخ لحجبه بالابن فصار عند الموت غير وارث وبطلت فى الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يَعْلَمْ الموصى) : بصيرورة الوارث غير وارث ، كما لو أوصت المرأة لزوجها ثم ابنها فتصح الوصية ولو لم تُعلمُ خلافاً لقول ابن القاسم : إن علِمَتْ بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية وإن لم تعلم فلاشىء له .

• (و) إذا أوصى للمساكين (دخلَ الفقيرُ فى المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظراً للعرف متى أطلق أحدهما شمل الآخر فلو كان العرف افتراقهما اتبع .

(و) دخل (فى الأقارب)

قوله : [وإلا بطلت] : أى بطل ما استرده .

قوله : [ليس للموصى] إلخ : المناسب الإتيان بالواو وتكون الجملة حالية .

قوله : [ولو لم يعلم الموصى.] : المبالغة راجعة للصورة الثانية لأن خلاف ابن القاسم فيها ، ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها بل بطلان الوصية فيها باتفاق ، سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم .

قوله : [نظراً للعرف] : أى من أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا وهذا كله مبنى على القول بعدم ترادفهما ، وأما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول ،ومحل الدخول أيضاً حيث لم يقع من الموصى النص على المساكين دون الفقراء أو عكسه .

قوله : [ودخل فى الأقارب] إلخ : حاصله أنه إذا قال أوصيت لأهلى أو لأقاربى أو لذوى رحمى بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه لأنهم غير ورثة للموصى ، ولايدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه ، هذا إن لم يكن له أقارب

أقاربه لأمه إلخ كقوله : أوصيت لأقاربى أو أقارب فلان فيدخل شرعاً فى صيغته أقاربه لأمه .

(و) فى (الأهل) كقوله : أوصيت لأهلى أو أهل فلان .

(و) فى (الأرحام) كقوله : أوصيت لأرحامى أو : أرحام فلان فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها لأبيها أولأمها وأخيها وابن عمتها ومحل دخول أقارب أمه (إنْ لم يكن له) أى للموصى (أقاربٌ لأب) : غير ورثة . فإن كان . فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوى الأرحام . وإذا قال : أوصيت لأقارب فلان ، فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث ، كما قال :

(والوارث كغيره) أما لو قال : أوصيت لأقاربى أو أهلى أو لذى رحمى فلا يشمل وارثه لأنه لا وصية لوارث ، كما قال :

(بخلاف أقاربه هو . و) إذا دخل أقارب فلان أو أقاربه هو (أُوثِرَ) : أى خُص بشىء زائد على غيره لا بالجميع (المحتاجُ الأبعدُ) : نص على المتوهم إذا يعلم إيثار المحتاج الأقرب من باب أولى (إلاّ لبيان) من الموصِى حال وصيته .

لأبيه غير وارثين وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه ، وإن قال أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذى رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه وإلا اختصوا بها كانوا ورثة لفلان المذكور أولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه .

قوله : [أقاربه لأمه إلخ] : أى إلى آخر ما يأتى فى المتن فى قوله إن لم يكن له أقارب لأب .

قوله : [إن لم يكن له أقارب لأب] إلخ : هذا قول ابن القاسم هنا وفى الحبس وقال غيره يدخل أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفى الحبس .

قوله : [أى خص بشىء زائد] إلخ : حاصله أنه إذا أوصى لأهله أو أقاربه أو ذوى رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أوذوى رحمه اختص بالوصية الأقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب . أو اختص بها الأقارب من جهة الأب عند وجودهم فإن استووا فى الحاجة سوى بينهم فى

كقوله: أعطوا الأقرب فالأقرب، أو: فلاناً ثم فلانا، فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع .

(و) دخل (الحملُ في الجاريةِ) : كأن أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص ، فإنها تكون مع حملها لذلك الشخص ؛ لأنه كجزء منها ما لم تضعه في حياة السيد ، أو يستثنه كما قال :

(إنْ لم يَسْتَثْنِهِ) : أى الحمل كقوله ، أو صيت بها دون حملها ، فلا يدخل . وإذا أوصى بثلثه أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغزاة أو بنى تميم ، فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالإعطاء ، كما أشار له بقوله :

(ولا يلزمُ تعميم نحوَ الغزاةِ) : بخلاف خدمة مسجد أو أهل رواق لحصرهم

الإعطاء وإن كان فيهم محتاج أو أحوج وجب إيثاره على غيره سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد .

قوله : [بالتفضيل] : أى بالإيثار والزيادة ويأتى هنا قول الأجهورى :

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجد قدم

وإنما لم يختص المقدم بجميع لئلا يؤدى إلى بطلان الوصية .

قوله : [كأن أوصى بجاريته] : احترز بذلك من الموصى بعتقها وهى حامل فإنه يدخل الحمل ولا يتأتى فيه قول المصنف إن لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء كما فى (بن) ؛ لأن الموصى بعتقها مثل من أعتقها بالفعل وهى لا يصح فيها استثناء الحمل . وإنما صح استثناؤه فى الموصى بها لشخص ولم يصح استثناؤه مع عتقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءاً منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءاً منها والوصية كالهبة .

قوله : [الحامل من غيره] : أى من زوج أو زناً . وأما الحامل منه فلا يتأتى ذلك فيها لأنها لا تملك للغير .

قوله : [ولا يلزم تعميم نحو الغزاة] : أى ولا التسوية بينهم ويدخل فى نحو الغزاة فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر .

قوله : [بخلاف خدمة مسجد] : أى محصورين معينين ومنهم خدمة الأزهر لأن خدمته محصورون ومجاوروه غير محصورين ، وكذا يقال فى مثل

فيلزم تعميمهم (واجتَهَدَ) متولى تفرقة الوصية فى القسمين فيزيد الأحوج .

● وإنْ (أوصى) شخص (لعبدِهِ) : أى رقيقه ذكراً أو أنثى (بثُلُثِهِ) : أى ثلث مال السيد الموصى أو بجزء كربع (عَتَقَ) الرقيق الموصى له بما ذكر (إنْ حَمَلَهُ) : أى الثلث الذى من جملته الرقيق ، فإذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق ويختص بماله دون الورثة فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق يساوى مائة عتق لحمل الثلث له (وأَخَذَ) الرقيق (باقيه) : أى الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثاً . كما قال : (إن زادَ ، وإلاَّ) يحمله الثلث (قُوِّمَ فى مالِهِ) : أى يقوم على الرقيق بقيمة نفسه فى ماله (فإنْ حَمَلَهُ) عتق كله . كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه — إذ لا مال

السيد البدوى .

قوله : [واجتهد متولى تفرقة الوصية فى القسمين] : أى قسم غير المحصورين ولا يلزم تعميمهم والمحصورين ويلزم تعميمهم فى أصل الإعطاء ، وكذلك يجتهد فيا إذا قال الموصى أو صيت لزيد وللفقراء بثلث مالى مثلا فيجتهد فيا يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال ؛ لأن القرينة هنا دلت على أن الموصى أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه ولا شىء لوارث زيد إن مات زيد قبل التفرقة بخلاف مالو أوصى لمعينين كزيد وعمرو فيقسم بينهما بالسوية ومن مات منهما قبل القسم فوارثه يقوم مقامه .

قوله : [أى الثلث] : أى من جميع مال السيد ومال العبد المقدر أنه للسيد .

قوله : [ويختص بماله دون الورثة] : أى إن كان له مال .

قوله : [فلو ترك السيد ثلثمائة] إلخ : دخول على كلام المتن .

قوله : [فيأخذ من المائة ثلاثاً وثلاثين وثلثاً] : الأسهل حذف قوله من المائة واقتصار على ما بعده لأن معناه أننا ننسب ثلث مال السيد لقيمة العبد نجده يزيد عنها ثلاثاً وثلاثين وثلثا فيأخذها العبد فى هذا المثال .

قوله : [أى يقوم على الرقيق بقية نفسه] : أى بعد عجز ثلث السيد عن استغراق العبد بجعل القدر الذى يكمل عتق العبد من جملة مال السيد .

قوله : [فإن حمله] : أى حمل ماله باقيه .

للسيد إلا الرقيق وهو بمائة ثم ينظر لما بيده — وهو المائتان — فيعتق منه ثلثاه فى نظير ستة وستين وثلثين يأخذها منه الوارث من المائتين ماله ، وما بقى من المائتين للعبد . وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذى بيده مائة أو خمسون فيعتق منه ابتداء ثلثا نظراً لمال السيد وقيمة العبد — وهو مائتان — إذهما مال السيد ثم يعتق منه ثلثه الباقى من ماله الذى بيده — وهو المائة أو الخمسون — فى نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها من الوارث وما بقى للرقيق ، فليس معنى قوّم فى ماله جعل ماله من جملة مال السيد حتى يعتق العبد ، ولا شىء له من ماله كما فى الشراح . هذا هو التحرير ، وإلا يحمله الثلث — كما إذا لم يكن للسيد غير العبد ولا مال للعبد — عتق ثلثه ؛ كما قال :

● (وإلاّ خَرَجَ منه مَحْمِلُهُ) .

وإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث فى صحته أو مرضه ، فلبقية الورثة أو الوراث الإجازة والرد . فإن أجاز حال مرض الموصى لزمته الإجازة فلا رد له بعد ذلك حيث لم يصح الموصى صحة بينة ولم يكن للمجيز عذر بجهل ، كما أشار له بقوله :

(ولَزِمَ إجازةُ الوارثِ) : أى كما إذا أوصى بزائد عن الثلث ، أو أجازه

قوله : [فى نظير ستة وستين وثلثين] : أى لأنها هى التى تجعل مالا للسيد .

قوله : [ماله] : بدل من المائتين .

قوله : [وما بقى من المائتين للعبد] : أى وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث .

قوله : [وما بقى للرقيق] : أى وهو ستة وستون وثلثان فى الأولى وستة عشر وثلثان فى الثانية .

قوله : [كما فى الشراح] مثال للمنفى .

قوله : [هذا هو التحرير] : أى لأنه مقتضى نص ابن القاسم كما أفاده فى الأصل .

قوله : [وإلا خرج منه محمله] : أى محمل ثلث السيد وهو ثلث العبد فى المثال .

قوله : [ولزم إجازة الوارث] إلخ : حاصله أنه تلزمه الإجازة بشروط خمسة : أولها كون الإجازة بمرض الموصى المخوف سواء كانت الوصية فيه أو فى الصحة . ثانيها أن لا يصح الموصى بعد ذلك . ثالثها أن لا يكون معذوراً بكونه فى نفقة

بعض الورثة — إن أوصى لبعضهم — حيث كانت إجازة المجيز (بمرض) مخوف قائم بالموصى . سواء كانت الوصية فى الصحة أو المرض ، بشرط أن الموصى (لم يَصِحّ) صحة بينة (بعدَهُ) : أى بعد المرض الذى أجاز فيه الوارث . فإن صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث إجازته الواقعة منه سابقاً بل الرد .

وأشار لشرط آخر فى لزوم الإجازة بقوله :

(إلا لتَبَيّنِ عُذر) فى إجازة الوارث ، فإن كان له عذر فلا يلزمه بل له أن يرد ككون المجيز فى نفقة الموصى أو خوفه من الموصى له .

(ومنه) : أى العذر (الجهلُ) بأنه يلزمه الإجازة فى المرض (إنْ كان مِثْلُهُ يَجْهَلُ) أن له ردّ الزائد أو ردّ ما أوصى به لبعض الورثة . فإنه لا يلزمه الإجازة .

(و) إن (حَلَفَ) بالله الذى لا إله غيره : إنى لا أعلم حين الإجازة أن لى الرد . أى اعتقدَ أن له التصرف لمن شاء وبما شاء . فإن نكل لزمه ما أجاز ،

الموصى أو عليه دين له أو خائف من سطوته . رابعها أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة . خامسها أن يكون المجيز رشيداً : إذا علمت ذلك فليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز وإنما مراد المصنف أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعده لزمته تلك الإجازة بتلك الشروط سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصى كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق وليس له بعد موته الرد متمسكاً بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه لأنه وإن لم يجب وجد سبب الوجوب وهو المرض .

قوله : [وأشار لشرط آخر] : هذا هو ثالث الشروط .

قوله : [ككون المجيز فى نفقة الموصى] : مثال للعذر .

قوله : [أوخوفه من الموصى له] : أى لكونه ذا سطوة فى تلك الحالة مثلا .

قوله : [الجهل] : غير المصنف جعله شرطاً آخر وكل صحيح .

قوله : [وإن حلف بالله] : شرط فى قبول العذر بالجهل فهو شرط فى الشرط .

قوله : [أى اعتقد] : أى من أجاز .

وقوله : [أن له التصرف] : أى الموصى .

لكن يعلم أنه لا وصية لوارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين .

(وإنْ أَوْصى) لشخص (بنصيبِ ابنِهِ) : بأن قال : أو صيت لزيد بنصيب ابنى أو بمثله بأن قال : أو صيت لزيد بمثل نصيب ابنى . فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصى إن أجاز الابن الوصية . وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجاز وإلا فالثلث ولا كلام لهم وإن زادوا فله قدر نصيب واحد ولا كلام لهم فإن كان مع الابن ذو فرض : فللموصى له جميع التركة بعد ذوى الفرض إن أجاز إلى آخر ما علمته . وقد أشار لذلك بقوله :

(فبجميع نَصيبِهِ) فإن قال فى وصيته : اجعلوا فلانا منزلة ابنى أو ألحقوه

قوله : [وأجاز بالشروط]: أى ما عدا عدم الجهل لأنه الموضوع .

قوله : [أو بمثله] : اعلم أنه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع باتفاق . وأما إن حذف مثل واقتصر على نصيب ففى ابن الحاجب وابن شاس أنه كذلك الذى صرح به اللخمى أنه يجعل الموصى له زائداً وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً أفاده (بن) .

قوله : [فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت] : أى بشرط أن يكون الابن موجوداً فإن لم يكن موجوداً بأن قال أوصيت له بنصيب ابنى ولا ابن له فتبطل إلا أن يقول لو كان موجوداً أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت ولا بد أن يكون ذلك الولد معيناً . وأما لو قال أوصيت له بنصيب أحد أولادى وكان له ورثة يختلف إرثهم فسيذكره فى فبجزء من عدد رءوسهم وأن لا يقوم بذلك الولد مانع ككونه رقيقاً أو كافراً فتبطل الوصية إلا أن يقول أو صيت له بنصيب ابنى لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ وتتوقف الوصية على إجازة الوارث فيما زاد على الثلث .

قوله : [إلى آخر ما علمته] : أى فى السوادة وحاصله أنه إن مات الموصى لزيد بنصيب ابنه وترك صاحب فرض كزوجة مثلا . فإن كان معه ابن وأجاز كانت السبعة الأثمان للموصى له وإن لم يجز أخذ ثلث التركة وإن كان معه ابنان كان له نصف ما بقى بعد الفرض إن أجاز وإلا فله ثلث التركة فإن زادوا كان له مثل نصيب أحدهم أجازوا أولا .

به ، أو : أنزلوه منزلته ، أو : اجعلوه وارثاً معه ، أو : من عداد ولدى ؛ فإن الموصى له يقدر زائداً على ذريته فتكون التركة نصفين إن كان له ابن واحد وأجاز ، وإلا فالثلث للموصى له . فإن كان للموصى ابنان فللموصى له الثلث أجاز أم لا . ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع وهكذا فلو كان مع الذكور إناث فهو كذكر . فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وقُدِّرَ زائداً فى : اجعلوه أو ألحقوه أو : نزّلوه منزلته) فإن قال الموصى : أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدى ، وأجاز الولد ، فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين فإذا كان الولد ابنا وابنتين أو كانا ابنين وأجازا فيكون له نصف التركة أو جميعها ؟ قولان؛ قال ابن القصار ضعف الشيء : قدره مرتين وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وهو الأظهر . وقيل : ضعف الشيء ما ساواه فثمرة الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا أما مع ابن واحد فللموصى له جميع التركة إن أجاز على كلا القولين ، كما قال :

(والأظهرُ أنّ ضِعفَهُ مِثْلاهُ ، و) إن أوصى لشخص (ب) مثل (نَصيب أحَدِ الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجُزْءٍ مِنْ عدد رُءوسهم : أى يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى ، ثم بعد أخذه ما نابه بقسم الباقى على الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [يقدر زائداً على ذريته] : أى فإن كان الموصى له ذكراً قدر زائداً على الأولاد الذكور ، وإن كان أنثى قدر زائداً على الأولاد الإناث فإن كان الموصى له خنثى مشكلا فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبى ذكر وأنثى كما نقله سيدى عبد الله المغربى عن شيخه محمدالزرقانى .

قوله : [وقيل ضعف الشيء] إلخ : قائله شيخ ابن القصار .

قوله : [فبجزء] : المناسب إدخال هذه الفاء على قوله يحاسبهم ويستغنى عن الفاء الأولى .

قوله : [الذكر كالأنثى] : أى فإن كان عدد رءوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس ، وهكذا ولانظر لما يستحقه كل وارث بل يجعل الذكر رأساً والأنثى كذلك .

● (و) إن أوصى لشخص (بجزء) من ماله ، كقوله : أوصيت لزيد بجزء من مالى (أو) قال : أو صيت له (بسهم) من مالى (فبسهم) يحاسب به ويأخذه (من فريضته) إن لم تكن عائلة ، كقول امرأة : أوصيت لفلان بجزء من مالى ، وماتت عن زوج وأم ، فيأخذ واحداً من ستة ثم يقسم الباقى على الورثة . أوكانت عائلة فيأخذ سهما من سبعة وعشرين حيث عالت الأربعة والعشرون ؛ لأن العول من جملة التأصيل . فالوصية تقدم على الإرث ثم يقسم على الورثة الباقى ، فالضرر يدخل عن الجميع . فإن لم تكن له فريضة — بأن لم يكن له وارث — فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم ، أو من ثمانية ؟ وهو قول أشهب .

قوله : [من فريضته] : أى من أصل فريضته .

قوله : [فيأخذوا حداً من ستة] : أى لأن الزوج فى المثال له النصف مخرجه اثنان والأم لها الثلث مخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة يعطى الموصى له واحداً تبقى خمسة للزوج ثلاثة وهى نصف التركة وللأم اثنان هما ثلثها .

قوله : [حيث عالت الأربعة والعشرون] : أى وذلك فى صورة واحدة وتسمى بالمنبرية كما يأتى وهى مات رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين فأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمناً وسدساً أو ثلثاً فللبنتين ستة عشر وللأبوين ثمناً ففضلت الزوجة من غير شىء فيعال لها بمثل ثمنها فيصير ثمن الأربعة والعشرين تسعاً لكونه ثلاثة من سبعة وعشرين ، وسيأتى إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى ، ومعلوم أن الوصية مقدمة فيعطى الموصى له واحداً من السبعة والعشرين كما قال الشارح .

قوله : [فالضرر يدخل على الجميع]: أى فهذا الواحد الذى أخذه الموصى له نسبته للمسألة عائلة ثلث تسع فينقص كل واحد من سهامه عائلة ثلث تسعة فيلفهم .

قوله : [بأن لم يكن له وارث] : أى أصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب .

قوله : [فهل له سهم من ستة] : أى لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لأهل النسب لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لأهل النسب .

قوله : [أومن ثمانية] : لأنه مخرج أقل السهام التى فرضها الله واستقربه ابن عبد السلام أفاده محشى الأصل .

● (وهى) أى الوصية الصادرة فى الصحة أو المرض (ومُدَبَّر) إن كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما عَلِمَ) من المال : أى علمه الموصى والسيد ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير . أما مدبر الصحة فيكون حتى فى المجهول . ولو تجدد ولم يعلم به حتى مات ؛ لأن قصد السيد عتقه من ماله الذى يموت عنه والمريض يتوقع الموت فلا يقصد إلا عتقه مما علم . فإن صح من مرضه صحة بينة ثم مات كان كمدبر الصحة . وإنما لم تدخل وصية الصحة فى المجهول بخلاف مدبر الصحة لأنها عقد غير لازم بخلافه .

(لا) تدخل الوصية (فيما أقرَّ به) فى صحة أو مرض (فبَطَلَ) لكونه لصديق ملاطف أو لزوج بمرض أو أقر سفيه بدين فى صحته أو مرضه فكلامه أعم

قوله : [فيما علم من المال] : أى فى ثلث ما علمه الموصى والمدبر فإن تنازع الورثة والموصى له فى العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل أفاده محشى الأصل .

قوله : [أما مدبر الصحة] : إلخ : مثله صداق المريض .

قوله : [فإن صح من مرضه] : أى الذى دبر فيه العبد .

قوله : [كان كمدبر الصحة] : أى فيكون فى المعلوم والمجهول .

● تنبيه : تدخل الوصية المقدمة على التدبير فى المدبر فيباع لأجلها عند الضيق وسواء دبر فى الصحة أو المرض فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذى من جملته قيمة المدبر مائة وفك الأسير مائة فيبطل التدبير ، وتدخل الوصية أيضاً فى العمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين . وكذا تدخل فى الحبس الراجع بعد موته أفاده فى الأصل .

قوله : [لاتدخل الوصية فيما أقر به] إلخ : أى وإذا لم تدخل الوصية فى ذلك بطلت ورجع ميراثاً .

قوله : [فكلامه أعم من قول الأصل] إلخ : أى لإفادته أن المدار على الإقرار الذى فيه تهمة .

قوله : [ومال بضاعة] : أى أو قراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر سلامة .

من قول الأصل أقرّ به فى مرضه .

(أو أوصىَ به لوارث) : ولم يجزه بقية الورثة ، فلا تدخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل ، ولا علم برد بقية الورثة. فإن علم قبل موته دخلت فيه .

(والأظهرُ) : من القولين اللذين فى الأصل (الدخولُ) : أى دخول الوصية (فيما) : أى فى الشىء الذى (شُهِرَ) عند الناس (تَلَفُهُ) من مال الوصى (فظهرَتْ السلامةُ ؛ كالآبق) والسفينة ومال بضاعة فهو أعم من قول الأصل : « وفى سفينة أو عبد قولان » .

● (ونُدِبَ كتابتُها) : أى الوصية .

(و) ندب (بدءٌ بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتَشَهُّد) بكتابة ذلك أو نطق به إن لم يكتب .

(وأشهدَ) الموصِى على وصيته لأجل صحتها ونفوذها . وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته ؛ كما قال :

(ولهم الشهادةُ وإنْ لم يقرأْها) عليهم (ولم يَفْتَحْ الكتابَ) الذى فيه الوصية.

● (وتَنْفُذُ) الوصية حيث أشهدَ ، بقوله لهم : اشهدوا بما فى هذه ، ولم يوجد فيها محو (ولوكانت) الوصية (عندهَ) : أى الكتاب الذى هى فيه عند الموصى لم يخرجه حتى مات .

● (ولو ثبتَ) عند الحاكم بالبينة الشرعية (إنَّ عَقْدَها خطه) : أى الموصى ؛ أى ثبت أن ما اشتملت عليه الورقة بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يُشْهِد) فى الصورتين بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتى (أو) لم (يقل : نفذوها ، لم تنفذ) بعد موته : لاحتمال رجوعه عنها . ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد . ومفهومه أنه لو قال : اشهدوا أو قال أنفذوها نفذت .

قوله : [من قول الأصل] إلخ : هو خليل وعبارته وفى سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان (اهـ) فالشارح اختصرها .

قوله : [وتشهد] : أى فيستحب له أيضاً أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

(وإن قال) الموصى : (كتبتها) أى الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه إلخ ، فإن فلاناً يصدق فى أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت . ثم إن كان بخط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه : أنه لفلان ابن مَنْ عنده الوصية . وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق . أما بقليل من الثلث فيصدق .

(أو) قال الموصى (أوْصَيْتُهُ) : أى فلانا (بِثُلُثِى) : أى بتفرقته ، (فصدِّقوه) فقال فلان : هذه وصيته التى عندى إلى آخر ما علمت ، أو قال : هو أمرنى أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صُدِّقَ) فى قوله (إن لم يَقُلْ) إنه أمرنى أن أدفع الثلث أو أكثره (لابنى) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف .

● (و) إن قال الموصى لجماعة : اشهدوا على أن فلانا (وَصِيِّى فقط)

قوله : [فصدقوه] إلخ : الأولى حذفه من هنا ويكتفى فى الحل بما بعده .

قوله : [ابن من عنده الوصية] : صفة لفلان وعلى هذا فقوله : إن لم يقل لابنى لا يرجع لهذه ، وظاهره ولو كان الذى لابنه أكثر الوصية أو كلها .

قوله : [وإن كان بغير خطه] : أى ويكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها .

قوله : [ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان] : تركيب فيه ثقل فى المعنى واللفظ والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيراً فى نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره .

قوله : [إلى آخر ما علمت] : أى من التفصيل فى مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها .

قوله : [أو قال هو أمرنى] إلخ : مفرع على الثانية التى ليس فيها كتابة أصلا وبالجملة فتضرع إلى الله فى تعقيدها هذا الشارح .

قوله : [أو أكثره] : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيراً وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم .

ولم يزد على ذلك فلم يقيد بشيء فلفظه مطلَق (يَعم) كل شيء فيكون فلان وصيه في جميع الأشياء ؛ فيزوّج الصغار بشروطهن والكبار بإذنهن إلا أن يأمره بالإجبار إلخ فيجرى ما هنا على ما تقدم فى النكاح من الإجبار وعدمه . وظاهر قوله : « يعم» أنه إذا كان الموصى وصياً على أيتام يكون فلان وصياً عليهم وهو ظاهر المدونة ، وقيل لا يدخلون إلا بنص منه .

(و) إن قال (فلان وَصِيِّ) (على كذا) لشيء عينه (خُصّ به) فلا يتعداه لغيره فإن تعداه لم ينفذ .

(كـ)قوله : زيد وصىّ (حتى يَقْدَمَ فلانٌ) كعمرو ، فإن زيداً يكون وصيه فى كل شيء حتى يقدم عمرو فينعزل زيد بمجرد قدوم عمرو . فإن مات عمرو فى السفر استمر زيد وصياً .

قوله : [فلم يقيد بشيء]: مفرع على ما قبله . ولو قال فى الحل من أول الأمر أى لم يقيد بشيء كما قال فى الأصل لكان أظهر وأسهل .

واعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال فلان وكيلى فإنه يعم قال فى المقدمات : وهذا هو قولهم فى الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت ، وطريقة ابن بشير وابن شاس الإطلاق فى الوكالة مبطل حتى يعم أو يخص وكأنهم لاحظوا أن الموكل حي يمكنه الاستدراك بخلاف الموصى أفاده (بن) .

● فرع : لو قال فلان وصيي فتبين أنه ميت وله وصى فإن علم بموته كان وصيه وصياً وإلا فلا ، وبطلت كما تبطل إن علم بموته ولم يكن له وصى أفاده الأجهورى.

قوله : [بشروطهن] : المراد بالشروط الجنس لأن المعول عليه من الشروط إنما هو خوف الفساد عليها فى مالها أو حالها .

قوله: [فيجرى ما هنا على ما تقدم]: إلخ : قال المتن فيما تقدم فوصيه إن عين له الزوج أو أمراه به أو بالنكاح كأنت وصيي عليها على الأرجح . قال هناك شراح خليل : والراجح الجبران ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب أنت وصيي على بضع بناتى أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتى تزوجها قبل البلوغ أو بعده أو ممن شئت وإن لم يذكر شيئاً

(أو) قال الموصى : زوجتى فلانة وصيتى إلا أن (تَتَزَوَّجَ) فتستمر إلى تزوجها فتعزل .

● (وإنما يُوصى على المحجورِ عليه) لصغر أو سفه (أبٌ رشيدٌ) : فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده ، وكذا لو بلغ الصبى رشيداً ثم حصل له السفه وإنما النظر للحاكم .

(أووصيه ُ) : أى وصى الأب له الإيصاء على الأولاد الذين كان وصيًّا عليهم وهكذا . وليس لمقدم القاضى إيصاء عند موته ولا غيره من الأقارب .

● (إلا الأم) فلها الإيصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله :

● (إنْ قلَّ المالُ) الموصى عليه قلة نسبية كستين ديناراً إلا إن كثر فليس لها الإيصاء .

من الثلاثة . فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصيي على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنتى فلانة . وأما لو قال وصيي فقط أو على مالى أو على تركتى فلا جبر له اتفاقًا . فلو زوّج جبراً حينئذ فاستظهر الأجهورى الإمضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفراوى . وإن زوج من غير جبر صح أفاده محشى الأصل هنا .

قوله : [فتستمر إلى تزوجها] : أى وكذا إذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج فإنه يعمل بما شرط ؛ فإذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك . ولاينزع منها الماضى من الغلة بزواجها .

قوله : [وإنما يوصى على المحجور عليه] إلخ : الحصر بالنسبة للموروث عن الموصى . أما إن تبرع ميت على محجور عليه فله أن يجعل لما تبرع به من شاء ناظراً ولو كان للمحجور عليه أب أو وصى .

قوله : [ثم حصل له السفه] : أى كالجنون مثلا .

قوله : [أو وصيه] : محل كون وصى الأب له أن يوصى إن لم يمنعه الأب من الإيصاء كما لو قال أوصيتك على أولادى وليس لك أن توصى عليهم فلا يجوز لوصى الأب حينئذ إيصاء .

قوله : [ولا لغيره من الأقارب] : أى كالأجداد والأعمام والإخوة .

قوله : [كستين ديناراً] : قال ابن المنظور له فى القلة بحسب العرف

(ووُرِث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه . أما لو كان المال للولد من غيرها – كأبيه أو من هبة – فليس لها الإيصاء بل ترفع للحاكم .
(ولا ولىّ له) : أى للموصى عليه من أب أو وصى من الأب أو مقدم قاض . فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم . وقولنا فيما تقدم : ترفع للحاكم إن كان عدلا . وإلا فواحد من المؤمنين عدل يتصرف لهم . ومنه : إذا مات ولم يوص فتصرف أخوهم الكبير أو عمهم أو جدهم فتصرفه ماض بحيث لو بلغوا لارد لهم .
(مُسلِمًا) معمول لـ«يوصى» . فلا يصح كون الكافر وصيًّا (رشيدًا) :

فلا خصوصية للستين ، إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول : قلة عرفية بدل قوله نسبية .

قوله : [وورث المال عنها] : أى وأما لو وهبت مالاً لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظراً على ذلك من شاءت كان المال قليلا أو كثيراً . بل ولو كان للأولاد أب أو وصى .

قوله : [أو من هبة] : أى أو من غيرها لما علمت .

قوله : [ولا ولىّ له] : تحصل أن الشروط ثلاثة فإن فقدت أو بعضها وأوصت وتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبى إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليه فى الأمور الضرورية بالمعروف .

قوله : [ومنه إذا مات] إلخ : أى ممن يقوم مقام الحاكم . قال فى الأصل : وبقى هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهى أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف فى أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أولا وللصغار إذا رشدوا إبطاله ؟ ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب ولاسيما فى هذه الأزمنة التى عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام .

قوله : [بحيث لو بلغوا] : أى ورشدوا .

قوله : [مسلمًا] إلخ : هذه شروط الوصى وهى أربعة ذكر هنا ثلاثة وتقدم الرابع وهو كونه مقامًا من طرف الأب أو الوصى أو الحاكم ، وكما تعتبر فى الوصى على

فلا يصح كونه صبيًّا أو سفيها أو مجنوناً (عدلا) فيما ولى عليه ، فلا يصح لخائن ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعى .

● (وإن) كان الوصى على الأولاد (امرأة) أجنبية أو زوجة الموصى أو أم ولد أو مدبرة ؛

(وأعمى) فإنه يصح أن يكون وصيًّا ، كان العمى أصليًّا أو طارئاً ،

(وعبداً) فيصح جعله وصيًّا (بإذنِ سيدِهِ) وليس لسيده رجوع بعد الرضا . ودخل فى العبد : مدبره والمكاتب والمبعض والمعتق لأجل .

وإذا كان الوصى عدلا ابتداء ثم طرأ عليه الفسق فإنه يعزل ، فإن تصرف فهو مردود إذ تشترط العدالة ابتداء ودواما ، كما أشار له بقوله :(وعُزِلَ بِطُرُوِّ فِسْقٍ) .

● (ولا يبيعُ) الوصى (عبداً) تركه الموصى وكذلك الأمة حيث كان الرقيق

المحجور عليه تعتبر فى الوصى على اقتضاء الدين أو قضائه ، واشترط فيه العدالة خوف أن يدعى غير العدل الضياع ، وأما الوصى على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة . نعم لابد فيه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً على القيام بما أوصى عليه .

قوله : [فيما ولى عليه] إلخ : معلوم أن هذا لا يستلزم الإسلام فاندفع ما يقال إنه يستغنى بذكر العدالة عن الإسلام وحاصله أن الاستغناء يكون إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية وليس كل مراداً هنا بل المراد هنا حسن التصرف .

قوله : [ودخل فى العبد] : أى فى عمومه .

وقوله : [مدبره] : أى الموصى ولا مفهوم له بل مثله مدبر الغير وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [وعزل بطروّ فسق] : المراد بطرو الفسق الذى يعزل به ظهور عدم إنصافه فيما ولى فيه ، ومثل الطرو المذكور حدوث العداوة للمحجور إذ لا يؤمن العدوّ على عدوه .

قوله : [ولا يبيع الوصى عبداً] إلخ : من هذا المعنى لو أوصى عبداً له على أولاده

(يُحسِنُ القيام بالصغارِ) : لأن بيعه حينئذ ليس مصلحة والوصى لايجوز له التصرف بغير المصلحة .

(ولا) يجوز للوصى أن يبيع (التركَةَ) أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرةِ الكبير) : لأنه ليس له التصرف فى حصته بغير إذنه فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم .

(ولا يَقْسِمِ) الوصى (على غائب) من الورثة (بلا حاكم) فإن قسم

الأصاغر وأراد أولاده الكبار بيع ذلك العبد الموصى اشترى ذلكَ العبد للأصاغر بأن يشترى حصة الكبار لهم إن كان لهم مال يحمله وإلا باع الكبار حصتهم خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ، ثم إن أبقاه المشترى وصياً على حاله فظاهر وإلا بطل .

قوله : [إلا بحضرة الكبير] : هذا إذا كان فى الحضر أما إذا كان فى السفر فله البيع ففى (ح) فرع لو مات شخص فى سفره فلوصيه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله فىالنوادر ، بل ذكر البرزلى فى كتاب السلم عن أبى عمران : أن من مات فى سفر بموضع لاقضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذا لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره جائز ، قال: وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه أفاده فى حاشية الأصل .

قوله : [فإن غاب الكبير] : أى غيبة قريبة أو بعيدة .

وقوله : [أو امتنع من البيع] : أى أو كان حاضراً وامتنع من البيع .

قوله : [نظر الحاكم] : أى فإما أن يأمر الوصى بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رد بيعه إن كان المبيع قائماً فإن فات بيد المشترى بهبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضى وهو المستحسن أو لا يمضى وهو القياس ؟ قولان أفاده محشى الأصل نقلا عن (ح) .

بدون حاكم نقضت ، والمشترون حكمهم حكم الغاصب لا غاة لهم ، ويضمنون حتى السماوى .

● (و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد ك: جعلتكما وصيين ، أو بلفظين فى زمن أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حُمِلَ) على قصد (التعاون) وليس إيصاؤه للثانى عزلا للأول فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل . أما لو قيد الموصى باجتماع أو افتراق عمل به .

(فإن ماتَ أحدُهما) : أى الوصيين (أو اختلفا) فى أمر : كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكمُ) ينظر فيما فيه الأصلح من إبقاء الحى وصيًّا أو جعل غيره معه ، أو يرد فعل أحدهما فى الاختلاف أو يمضى .

(وليس لأحدهما) أى الوصيين (إيصاءٌ) لغيره فى حياته (بلا إذن) من صاحبه أما بإذنه فيجوز

(ولاَ يجوز (لهما قَسْمُ المالِ) الذى أوصاهما عليه

(وإلا) بأن قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف فى حصته (ضَمِنَا)

قوله : [والمشترون] : أى للتركة أو بعضها التى باعها الوصى من غير حضور الكبير أو وكيله ، ومن غير رفع للحاكم العالمون بذلك وهذا مرتبط بكل من مسألة القسم والبيع قبله .

قوله : [وإن أوصى لاثنين] إلخ : أى وأما لو أوصى واحداً وجعل آخر ناظراً عليه فإنما لذلك الناظر النظر فى تصرفات الوصى وليس له رد السداد من تصرفه ولا نزع المال منه .

قوله : [إلا بتوكيل] : أى من الآخر له .

قوله : [فإن مات أحدهما] إلخ : محل نظر الحاكم فى موت أحدهما إن لم يوص ذلك الميت لصاحبه أو لغيره وإلا فلا نظر له .

قوله : [أما بإذنه فيجوز] : أى كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات .

قوله : [ولا يجوز لهما قسم المال]: ظاهره ولو كان المال لصبيين واقتسماهما فلا يأخذ كل حصة الصبى الذى عنده .

ما تلف منه ولو بسماوى للتفريط ، فيضمن كلٌ ما تلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه .

● (وللوصىّ اقتضاءُ الدَّيْنِ) ممن هو عليه ، واللام للاختصاص فلا ينافى أنه يجب عليه .

(و) للوصى (تأخيرُه) أى الدين إذا كان حالا (لنظر) أى مصلحة فى التأخير .

(و) للوصى (النفقةُ عليه) : أى على الطفل الذى فى حجره (بالمعروفِ) بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أو قلة مال وضدهما وكسوة .

(كختنِهِ) : فيجوز للوصى النفقة عليه فى ختنه ، ويجوز الأكل منها حيث لم يكن سرفاً (وعُرْسِهِ وعَبْدِهِ) : فيوسع عليه نفقة العبد مما هو معتاد شرعاً ، لا فى نحو لعب فى ختن أو عرس فيضمن .

● (و) يجوز للوصى (دَفْعُ نفقة له) : أى لموصى (عليه إن قلَّتْ) مما لا يخاف عليه إتلافه ؛ كجمعة أو شهر . فإن خاف إتلافه فيوم يوم .

قوله : [لرفع يده عنه] : أى لتعديه برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه هو المعتمد ، وقيل إن كل واحد يضمن ما هلك بيد صاحبه فقط دون ما هلك بيده، ودرج عليه ابن الحاجب ، وفائدة الخلاف أن كل واحد إما غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط .

قوله : [بحسب حال الطفل والمال] إلخ : أى فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله .

قوله : [فيضمن] : أى الوصى السرف وما أتلفه فى الملاهى ، وأما الآكلون من يده فلا ضمان عليهم لتعلقه بذمة الوصى بمجرد تفويته .

قوله : [دفع نفقة له] : ربما يشعر قوله له أنه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته ولا ولده ولا أم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح الذى أقامه ابن المنذى من المدونة ، بل يسلم نفقة كل واحد منهم له فى يده ، وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها .

(و) للوصى (إخراجُ فِطْرَتِهِ) : أى زكاة الفطر عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة .

(و) له إخراج (زَكَاتِهِ) من حرث وماشية ونقد وعروض ، ويرفع لحاكم مالكى يحكم بذلك خوف أن يرفع الصبى للحاكم الحنفى الذى لايرى الزكاة على الصبى فيضمن الوصى .

(و) للوصى (دفعُ مالِهِ) : أى الموصى عليه للغير يعمل فيه (قِرَاضاً) بجزء من الربح (وأبضَاعاً) : أى بدفع دراهم لمن يشترى بها سلعة ؛ كعبد من البلد الذى فيها للشىء المطلوب لكونه فيه نفع للصبى والواو بمعنى أو وللوصى أن لا يدفع إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم .

● (ولايَعْمَلُ هو) : أى الوصى بالمال لئلا يحابى لنفسه . والنهى للكراهة ، فإن عمل لليتيم خاصة ليس له فيه شىء فذلك معروف لاينهى عنه .

(ولا يشترى) الوصى شيئاً من التركة على جهة الكراهة لأنه يتهم

قوله : [وله إخراج زكاته] إلخ : أى للوصى أن يخرج زكاة محجوره إن كان الوصى مالكياً كان الولد كذلك أم لا ، فإن كان الوصى حنفياً لم يجب عليه إخراجها . ولو كان الولد مالكياً فالعبرة بمذهب الوصى لا بمذهب الطفل أو أبيه .

قوله : [ويرفع لحاكم مالكى] : أى إن كان هناك حنفى وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم ويخشى من رفعه إليه وإلا أخرج من غير رفع وذلك كبعض بلاد المغرب والسودان التى لم يوجد فيها غير الحاكم المالكى .

قوله : [ولوصى دفع ماله] إلخ : أى ولو كان عمل القراض أوشراء البضاعة يحتاج لسفر فى البر أو البحر .

قوله : [إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم] : أى بل يندب . وقول عائشة : «اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة» . حمله ابن رشد على الندب ، وقال الشافعى بوجوب التنمية على حسب الطاقة أخذاً بظاهر الحديث .

قوله : [ولا يعمل هو] : أى بجزء من الربح ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله .

على المحاباة (و) إن وقع وعمل بنفسه قراضاً أو اشترى شيئاً من التركة (تَعَقَّبَ) أى تعقبه الحاكم (بالنظرِ) فى المصلحة ، فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده .

(إلا) اشتراء (ما قَلَّ وانتهتْ فيه الرَّغَبَاتُ) بعد شهرته للبيع فى سوقه فيجوز للوصى شراؤه .

(والقولُ له) : أى للوصى وكذلك وصيه ولو تسلسل ومقدم القاضى والكافر (فى النفقة) : أى فى أصلها إذا تنازع مع المحجور فى ذلك مدة حضانته وأشبه قول الوصى بيمينه . فإن كان فى حضانة غيره فلا يقبل قوله إلا ببينة . كما لم يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف .

(و) القول للوصى إذا تنازع من كان فى حجره .

(فى قدرها) : أى النفقة حيث أشبه وحلف . كما قال :

(إنْ أشبَهَ بيمين .

(لا) يقبل قول الوصى (فى تاريخِ الموْتِ) بل لابد من ثبوته .

قوله : [والقول له] إلخ : حاصله أنه إذا تنازع مع المحجور عليه فى أصل الإنفاق أو فى قدره أو فيهما فالقول قول الوصى بشروط ثلاثة كون المحجور فى حضانته وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف وإلا فلابد من البينة .

قوله : [فإن كان فى حضانة غيره] : أى سواء كان الحاضن ملياً أو معدماً وهذا هو قول الأكثر ، وللجزولى إن كانت الحاضنة فقيرة وسكتت لآخر المدة . والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير صدق الوصى بيمينه لوجود القرينة المصدقة له ، وإن كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصى ، وهذا التفصيل استحسنه اللخمى .

● تنبيه : ليس لوارث الطفل أن ينكشف على مابيد الوصى ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتجاً بأنه إذا مات صار المال له فلا مخاصمة له فى ذلك على الوصى وعلى الوصى أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده .

قوله : [لا يقبل قول الوصى] : أى فإذا قال الوصى : مات منذ سنتين مثلا ، وقال الصغير : بل سنة فالقول للصغير وإن كان هذا الأمر يرجع لقلة النفقة وكثرتها ؛ لأن الأمانة التى أوجبت صدقه فيها لم تتناول الزمان المتنازع فيه .

(ولا) يقبل قول الوصي (في الدفع) لمال المحجور (بعدَ الرُّشْد إلا ببينَة) . وظاهره : ولو طال الزمن بعدَ الرشد ، وهو المعروف من المذهب . قال تعالى : ﴿ فإذَا دَفعتُم إليهِم أموالَهُم فأشْهِدُوا عليْهِم وكَفَى باللهِ حَسِيباً ﴾(١) .

قوله : [بعد الرشد إلا ببينة] : متعلق بالدفع ، وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد قبل بلوغه ، بل ولو قامت بينة بذلك لتفريطه حيث لم يبق بيده الولد للبلوغ .

قوله : [فأشهدوا عليهم] : أي فالأمر بالإشهاد لئلا يغرموا على هذا المشهور ومقابله أنه يقبل قول الوصي في ذلك بيمينه والأمر بالإشهاد لئلا يحلفوا، وظاهر المصنف أنه لا يقبل قول الوصي بالدفع ولو طال الزمان . ابن عرفة ، وهو المشهور من المذهب . وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام وقيل عشرون عاماً .

● تنبيه : للوصي أن يُرَشِّد محجوره ولو بغير بينة على رشده ، لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد إلى الحجر ويولى عليه وصي آخر ويعزل الأول ، لكن لا يضمن لأنه فعل ذلك اجتهاداً . وفي البدر القرافي آخر باب القضاء : أن الوارث إذا كان بغير بلد الميت فإن الوصي أو القاضي يرسل يعلمه بالمال ولا يرسله إليه ، فإن جهل القاضي وأرسله إليه قبل استئذانه فتلف فلا ضمان عليه ، ويضمن غير القاضي إذا أرسله من غير استئذان وتلف .

● خاتمة : نسأل الله حسنها لو أوصى الميت بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فيما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها فك أسير أوصى به ولم يتعين عليه قبل موته وإلا فمن رأس المال ، ثم مدبر صحة ومنه مدبر مريض صح من مرضه صحة بينة ، ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أوصى به أولا ، وتقدم في النكاح أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ، ثم زكاة العين أو غيرها أوصى بإخراجها وقد فرط فيها في سالف الأزمان ، فإن لم يوص بها تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها. وأما التي اعترف بحلولها عام موته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال ، فإن لم يوص فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال ثم يلي الزكاة الماضية الموصى بها

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

. . . .

زكاة الفطر الماضية التى فات وقتها بغروب يوم الفطر . وأما الحاضرة كأن مات ليلة الفطر أو يومه فتخرج من رأس المال ويجبر عليها الوارث إن أوصى بها وإلا فيؤمر بها الوارث من غير جبر ، ثم يلى زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ أو أقرع بينهما إن ضاق الثلث عليهما ، ثم كفارة يمين ، ثم كفارة فطر رمضان ، ثم كفارة التفريط فى قضائه ، ثم النذر الذى لزمه ، ثم العتق المبتل فى مرضه ومدبر المرض فهما فى مرتبة واحدة ، ثم الموصى بعتقه إذا كان معيناً عنده كعبدى فلان أو معيناً يشترى بعد موته حالا أو لكشهر أو أوصى بعتق معين عنده بمال يدفعه العبد للورثة فعجله العبد ، وهذه الأربعة فى مرتبة واحدة يقع التحاصص فيها عند الضيق ثم الموصى بكتابته بعد موته ، والمعتق على مال ولم يعجله عقب موت سيده والمعتق إلى أجل زائد على شهر وأقل من سنة ، ثم المعتق لسنة ، ثم المعتق لأكثر ، ثم وصية بعتق لم يعين ثم وصية بحج عنه إلا لضرورة ، فمن عتق غير المعين فى مرتبة يتحاصان إن ضاق الثلث ، وكذا عتق غير المعين مع معين غير عتق كأن يوصى بعتق غير عبد معين أو جزئه مع ثبوت معين فيتحاصان (اه ملخصا من الأصل) .

باب
فى الفرائض

● ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث . وهو علم يُعْرَفُ به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات .

باب :

قال شب : علم الفرائض علم قرآنى لأن القرآن العظيم ورد به وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما » . رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثاً فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة » (اه ابن حبيب) معنى قطعه بالجهل بالعلم منه بالفريضة ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهى أول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتى وينسى » .

قوله : [وهو علم] : أى قواعد ويصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد .

قوله : [وموضوعه التركات] : أى لأنها التى يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أى التى تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث ، وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا ، والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع بالوارث وهكذا ، ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتى لها لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شىء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار لا يبحث عنه فى ذلك

وغايته: إيصال كل ذى حق حقه من التركة .

والتركة : حق يقبل التَّجزِّى ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك .

● والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله :

العلم أفاده محشى الأصل .

قوله : [وغايته إيصال كل ذى حق حقه] إلخ : أى ويقال فى تفسير الغاية أيضاً هى حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب .

قوله : [حق] : هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية ، فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدها انتقل الخيار لوارثه ، وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمر وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو وقبل أخذه بها انتقل الحق فى الشفعة لوارثه ، وإذا قتل زيد عمراً وكان بكر أخاً لعمرو ومات بكر انتقل الحق فى القصاص لوارثه ، وكما إذا مات المعتق فإن عصبته تقوم مقامه فيه ، وكما إذا كانت الولاية للابن ومات فينتقل الحق فيها لابنه .

قوله : [يقبل التجزى] : خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التجزى .

قوله : [يثبت لمستحقه] : أى بقرابة أو نكاح أو ولاء ولابد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ .

قوله : [بعد موت] إلخ : خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فلا تسمى تركة .

قوله : [باستقراء الفقهاء] : أى فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمس ، وبعضهم جعله عقلياً وفيه نظر ، لأن العقل يجوّز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده الحصر بالنسبة لما وجد فى الخارج لقوله الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت ، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أولا ، فالأول الحقوق المالية وهو الذى صدّر به المصنف والثانى الدين المطلق وهو الذى ذكره بقوله بقضاء دينه ، والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثنى به المصنف ، وإما لغيره منه باختياره وهو الوصية وبها ربع المصنف ، وإما لغيره بسببه بغير اختياره وهو الميراث وذكره خامساً وأخره لطول الكلام

(يبدأ من تَرِكَةِ الميتِ) : من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (بحق . تَعَلَّقَ بعين) : أى ذات (كرهون) فى دين فيقدم وجوباً لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (و) كعبد (جَانٍ) : غير مرهون فإنه فى مرتبة المرهون ، أما لو كان مرهوناً فى دين وجنى فقد تعلق به حقان ، وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له فى باب الرهن بقوله : وإن ثبتت – أى جناية – الرهن فإن أسلمه مرتهنه فالمجنى عليه بماله إلخ . وأدخلت الكافُ زكاة الحرث والماشية فى عام موته حيث مات بعد وجوبها وأم الولد وسلعة المفلس بالفعل .

عليه ولأنه المقصود بالباب .

قوله : [لتعلق حق المرتهن به] : أى بذاته ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذى ليس له ما يكفن به غيره .

قوله : [فالمجنى عليه] : أى فهو للمجنى عليه مع ماله ويصير الدين بلا رهن وإن فداه بغير إذن الراهن ففداؤه فى رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهناً فى الفداء بل فى الدين فقط .

قوله : [حيث مات بعد وجوبها] : أى فإذا مات المالك بعد الحول أو الطيب أخرجت زكاتهما أولاً قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث ، وهذا إذا كان الحرث غير مرهون ، فإن كان مرهوناً ، والدين يستغرق جميعها فاستظهر الأجهورى أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستنداً فى ذلك لقول ابن رشد : إن حق الآدمى مقدم على حق الله ؛ لأن مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة ، قال (بن) : وفى هذا الاستناد نظر لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة ، وأما الحب فالفقراء شركاء فى عينه فلا ملك للميت فى حظهم حتى يؤخذ منه دينه .

قوله : [وسلعة المفلس بالفعل] : أى الذى حكم عليه القاضى بالفلس قبل موته وحينئذ فلا يقال إن هذا مخالف لما تقدم فى الفلس من أن للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه فى الفلس لا الموت لحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بثمنها على المشترى قبل موته فوجده مفلساً وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل فيأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز ؛ لأنه حق تعلق بعين ودخل أيضاً

(فَمُؤَنِ تجهيزه) : تقدم على الديون من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) : بما يناسب حاله من فقر وغنى ، وضمن من أسرف .. وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد بأن مات سيد وعبده ، فإن لم يكن إلا كفن واحد قدم الرقيق لأنه لا حق له فى بيت المال .

(فقضاءِ دينِهِ) : يقدم من رأس المال على الوصايا أى دينه الذى عليه لآدمى ، كان بضامن أم لا ، لأنه يحل بموت المضمون . ثم هدى تمتع أوصى به أم لا . ثم زكاة فطر فرط فيها .. وكفارات أشهد فى صحته أنهما بذمته أو أوصى فقط . ومثل كفارات أشهد بها : زكاة عين حلت وأوصى بها .

(فوصاياهُ) من ثلث الباقى بعد ما تقدم .

(ثم الباقى) بعد الوصايا يكون (لوارثِهِ) فرضاً أو تعصيباً ، أو هُمَا .

المعتق لأجل وهدى قلد وأضحية تعينت بذبحها . بخلاف ما لو مات صاحبها قبل الذبح فإنها تباع فى الكفن والدين ، ولو كانت منذورة وقولنا هدى قلد أى فيما يقلد ، وأما مالا يقلد كالغنم فينزل سوقها فى الإحرام للذبح منزلة التقليد .

قوله : [من كفن وغسل] : أى من ثمن كفن وأجرة غسل .

قوله : [قدم الرقيق] : أى وكفن السيد من بيت المال .

قوله : [كان بضامن أم لا] : أى حل أجله أم لا بدليل التعليل .

قوله : [أشهد فى صحته أنهما بذمته] : الضمير يرجع لزكاة الفطر والكفارات . وحاصله أن زكاة الفطر التى فرط فيها والكفارات التى لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد فى صحته أنهما بذمته ، فإن كلا منهما يخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجهما أو لم يوص .

● فائدة : يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعدموته فى طاعة الله ، وذلك بأن يشهد فى صحته بشىء من حقوق الله تعالى فى ذمته كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله (ح) عن البرزلى كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [فرضاً أو تعصيباً] : أى بالفرض أو التعصيب .

• (والوارثون من الرجال ِ عشرةٌ) بطريق الاختصار :

(الابنُ وابنُه وإنْ سَفَل) َ .

(والأب والجدُّ للأب وإن علا) .

(والأخ وابنه) .

والعمُّ وابنه و(الزوْجُ) .

(وذو الولاء) : أى المعتِق .

(وكلهم عَصَبَةٌ) : إذا انفرد واحد حاز جميع المال (إلا الزوجَ والأخَ للأم ّ) : فإنهما أصحاب فرض كما يأتى .

وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب كما يأتى .

• (و) الوارثات (مِنَ النساء ِ سبعٌ) بطريق الاختصار :

(البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والجَدَّةُ مطلقـًا ، والأختُ مطلقـًا ، والزوجةُ ، وذاتُ الوَلاء ِ) : أى المعتقة .

قوله : [بطريق الاختصار] : أى وأما بطريق البسط فخمسة عشر .

قوله : [والأخ] : أى مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم فدخل تحته ثلاثة .

قوله : [وابنه] : أى مطلقـًا أى شقيقـًا أو لأب .

قوله : [والعم] : أى مطلقـًا شقيقـًا أو لأب . وأما العم للأم وابن الأخ للأم فمن ذوى الأرحام .

قوله : [وابنه] : أى مطلقـًا شقيقـًا أو لأب لا لأم فمن ذوى الأرحام .

قوله : [فلا يرث منهم إلا ثلاثة] : أى ومسألتهم من اثنى عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الأب بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين فى كل الآخر باثنى عشر للزوج ربعها ثلاثة ، وللأب سدسها اثنان والباقى هو سبعة للابن تعصيبـًا .

قوله : [بطريق الاختصار] : أى وأما بطريق البسط فعشر .

قوله : [والجدة مطلقاً] : أى من قبل الأم أو من قبل الأب .

قوله : [والأخت مطلقـًا] : أى شقيقة أو لأب أو لأم .

(وكلهن ذواتُ فَرْض ، إلا الأخيرةَ) : وهي المعتقة ؛ فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة كما يأتى له آخر الفرائض .

• والفروضُ ستةٌ : النصفُ ، والربعُ ، والثمنُ ، والثلثان ، والثلثُ ، والسدُسُ .

• (فالنصفُ لخمسة) : (الزوج) يرثه من زوجته (عند عَدَم الفرْع الوارثِ) : ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل -كان الولد منه أو من غيره- فإن كان غير وارث لوصف -كرقٍ- فكالعدم .(والبنتِ إذا انفردت) عمن

قوله : [وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة] إلخ : أى لقول صاحب الرحبية :

وليس فى النساء طرًّا عَصَبَهْ إلا التى منت بعتق الرقبهْ

قوله : [فلا يرث منهن إلا الزوجة] إلخ : أى ومسألتهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين فى كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ، ولبنت الابن سدسها أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة سدسها يبقى واحد تأخذه الأخت الشقيقة تعصيباً ؛ لأنها عصبة مع الغير ، فإن اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ، فإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثنى عشر ، وإن مات الزوج كانت من أربعة وعشرين .

قوله : [النصف والربع] : قد ارتكب المصنف طريق التدلى وهى إحدى الطرق المستحسنة .

قوله : [أو ولد الولد كذلك] : أى ذرية أولادها الذكور لا الإناث فوجودهم كالعدم .

والحاصل أن محل إرث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن منه أو من غيره وإن من زناً إن لم يقم به مانع من كفر أورق وأما ولد البنت فوجوده كالعدم قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾(١) .

قوله : [والبنت] : أى بنت الصلب .

وقوله : [إذا انفردت] : أى عن أخت أو أخ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ

---

(١) سورة النساء آية ١٢ .

يعصبها ؛ وهو أخوها المساوى لها احترازاً عن أخيها لأبيها كما يأتى .

(وبنت الابن) : ترث النصف (إنْ لم يكنْ) للميت (بنتٌ) ولا ابن ابن بدليل ما يأتى :

(والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكُنْ) : أى توجد (شقيقةٌ) معها (وعَصَّبَ كُلاًّ) من النسوة الأربع (أخٌ) : أى تصير به عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كان الأخ (يُسَاوِيها) فى الدرجة . وشمل كلامه ابن الابن مع بنت ابن آخر لأنه أخ لها حكماً لتساويها درجة .

• (و) عصب (الجدُّ الأختَ) فترث معه تعصيباً لا فرضاً فهى عصبة بالغير .

(وهى) أى الأخت شقيقة أو لأب (مع الأوليَيْنِ) : أى البنت وبنت الابن (عصبةٌ) مع الغير ؛ فلا يفرض للأخت معهما بل تأخذ ما بقى بعد فرض البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلث تعصيباً وكذلك مع بنت الابن .

(والربُعُ للزوجِ لفرعٍ) من الزوجة (يَرِثُ) : كبنت أو ابن منه أو من غيره ولو من زناً للحوقة بالأم .

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[1] .

قوله : [احترازاً عن أخيها لأبيها] : الأولى حذفه لأنه لا معنى له .

قوله : [إن لم يكن للميت بنت] : أى وإلا كان لها معها السدس .

وقوله : [ولا ابن ابن] : أى وإلا كان معصباً لها للذكر مثل حظ الأنثيين كان أخاها أو ابن عمها .

قوله : [أى توجد شقيقة معها] : أى مع الأخت التى للأب ، فإن كان معها شقيقة كان التى للأب السدس فقط تكملة الثلثين .

قوله : [يساويها فى الدرجة] : الأولى أن يقول فى القوة ويحترز بذلك عن أخ لأب مع شقيقة فهو مساو لها فى الدرجة وليس مساوياً لها فى القوة .

قوله : [مع الأولين] إلخ : حاصله أن الأخت الشقيقة والأخت للأب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوى لها يعصبها الجد ، والبنت وبنت الابن .

قوله : [والربع للزوج لفرع] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء آية ١١ . (٢) سورة النساء آية ١٢ .

(و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) : أى الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها .

وخرج بالوارث : ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن .

(والثمن لهن) : أى للزوجة أو الزوجات (لوجوده) : أى الفرع اللاحق.

(والثلثان لأربعة) : أى لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله : (للذوات النصف إن تعددن) : وهى البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .

(والثلث) فرض (للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً (ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين أو محجوبين ، حجب شخص — كإخوة لأم مع جد — فيسقطون بالجد ويحجبون الأم قال فى التلمسانية : وفيهم فى الحجب أمر عجب لأنهم قد حجبوا وحجبوا .

(و) الثلث فرض (لولديها) : أى الأم (فأكثر) من ولدين فلا يزيدون

قوله : [والربع للزوجة] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾[1] .

قوله : [والثمن لهن] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[2] .

قوله : [والثلث فرض للأم إن لم يكن ولد] إلخ : الأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[3]

قوله : [حجب شخص]: يحترز عن حجب الوصف ككونهم أرقاء أو كفاراً فلا يحجبونها .

قوله : [لأنهم قد حجبوا] : أى الأم من الثلث إلى السدس .

وقوله : [وحُجبوا] بالبناء للمفعول : أى حجبهم الجد لأن الإخوة للأم يحجبون بستة بالجد والأب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتى .

---

(١) سورة النساء آية ١٢ . (٢) سورة النساء آية ١٢ .
(٣) سورة النساء آية ١١ .

عن الثلث ويستوى الذكر والأنثى فيه ،كما قال تعالى: ﴿ فَهُمْ شركاء فى الثُّلُثِ ﴾ والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة .

(ولها) أى للأم (ثلثُ الباقى) بعد فرض الزوج فى الغراوين : لأن الأم غرت فيهما بقولهم لها الثلث وهو فى الحقيقة سدس كما فى الأولى أو ربع كما فى الثانية (فى) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين ، فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة فلها واحد بعد فرض الزوج ، إذ لو أعطيت ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر فيخالف القاعدة القطعية : متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة . فللذكر مثل حظ الأنثيين . فخصصت القاعدة عموم آية : ﴿ فإنْ لم يَكُن له ولدٌ وورثه أبواه ﴾ .

وأشار لثانية الغراوين بقوله: (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين فهى من أربعة للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى إذ لو أعطيناها ثلث المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود ،

قوله : [كما قال تعالى فهم شركاء فى الثلث] : إنما استدل بها لأن موضوعها فى الإخوة للأم .

قوله : [تفيد المساواة] : أى ولذلك قال فى الرحبية :

ويستوى الإناث والذكور فيه كما أوضح المسطور

أى القرآن .

قوله : [ولها ثلث الباقى] إلخ : اعلم أن للأم حالتين ترث فى إحداهما الثلث وفى أخرى السدس بنص القرآن وثبت باجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقى وقد ذكرها هنا المصنف .

قوله : [فى الغراوين] : أى وتلقب بالعمريتين لقضاء عمر فيها بذلك .

قوله : [فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة] : فالستة تصحيح لا تأصيل خلافاً للتتائى القائل بأنها تأصيل .

قوله : [للزم عدم تفضيل الذكر عليها] إلخ : وجه ذلك أن المسألة من اثنى عشر تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة ، فلو أعطيت الأم الثلث كاملا لأخذت

هذا ما قضى به عمر رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة فقوله : (وأبوين) راجع للمسألتين .

(والسدُسُ) فرض (لسبعة : للأم إن وجدَ مَنْ ذُكِرَ) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين فقوق من الإخوة مطلقاً .

● (و) السدس فرض (لولدِ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى (إنْ انفردَ) قال تعالى: ﴿ وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهُما السدس ﴾ إذ المراد أخ أو أخت لأم كما قرئ به شاذّاً .

(و) السدس فرض (لبنتِ الابنِ) وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات ؛ فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن (مع البنتِ) الواحدة تكملة الثلثين للإجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت: لأقضينّ فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس

أربعة يبقى خمسة للأب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [هذا ما قضى به عمر] : أى فى المسألتين .

قوله : [من الإخوة مطلقاً] : أى ذكرين أو أنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم .

قوله : [يورث كلالة] : الكلالة هى أن يموت الميت ولم يترك فرعاً ولا أصلا.

قوله : [كما قرئ به شاذّاً] : أى والقراءة الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التى ثبتت بالآحاد .

قوله : [ولقول ابن مسعود] إلخ : روى البخارى : « أن هزيلا بالزاى وابن شرحبيل سألا أبا موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعرى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شىء لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعنى فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال: ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين وما بقى فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم » .

تكملة الثلثين وما بقي للأخت ، أى لأنها عصبة مع البنت . وقِسْ على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها .

(والأختِ للأبِ) أى أخت الميت التى أدلت بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس (مع الأختِ الشقيقةِ) : الواحدة تكملة الثلثين . والتقييد بالواحدة فى الأخت والبنتِ لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب كما يأتى .

(و) السدس فرض (أب وجدّ) عند عدم الأب (مع فَرْع وارث) للميت فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب أو الجد غير السدس وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقى تعصيباً كما يأتى .

(و) السدس فرض (الجدةِ مطلقاً) من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما (إذا لم تدل بذكرٍ غيرِ الأبِ) : كأم الأم وأم الأب ، فإن أدلت بذكر غير الأب فلا ترث عندنا لأن مالكاً لا يورّث أكثر من جدتين كما يأتى التصريح به فى باب الحجب مع زيادة حكم القربى والبعدى إن شاء الله تعالى .

● (والعاصِبُ هو مَنْ وَرِثَ المالَ) كله إن انفرد (أو) ورث (الباقى) بعد جنس (الفرض) الصادق بالفرض الواحد أو الفروض . وهذا إشارة لتفسير ما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم : « ألحقوا الفرائض

قوله : [ما لم تعصب] : أى بأن يكون لها أخ أو ابن عم مساو لها .

قوله : [أو ورث الباقى بعد جنس الفرض] : أى ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب من حالة العصوبة إلى الفرضية كالأشقاء فى الحمارية والأخت فى الأكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال ، وعرف أيضاً العاصب بأنه من له ولاء وكل ذكر يدلى للميت لا بواسطة أنثى .

واعلم أن أصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وسموا بذلك لتقوّيه بهم فى المهمات ، وقيل سموا عصبة لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف

بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر[1]، ومتى أطلق فهو عاصب بنفسه بخلاف عصوبة النسوة الأربع ذوات النصف إذا كان أخ لهن فعصبة بالغير أى فالغير عاصب . وبخلاف الأخت الشقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فعصبة مع الغير أى لأن الغير ليس بعاصب .

ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال :

(وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيعم .

(فابنه) أى ابن الابن وإن سفل ، وسيأتى أن الأقرب يحجب الأبعد ولا يرث مع الابن أوابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة .

● (وعَصَّبَ كلٌ) من الابن أو ابنه (أختَهُ) ولو حكما ؛ كابن مع بنت عمه المساوية فى الرتبة فإنه أخوها حكما كما تقدم لنا . وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين كبنتين وبنت

والأخ جانب وكذا العم وأخر المصنف ذكر العاصب لتقدم أهل الفرض فى الاستحقاق عليه .

قوله : [أى فالغير عاصب] : مقوٍّ لأن الأنثى قد تسقط فى بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوى لها أو الأدنى منها .

قوله : [أى لأن الغير ليس بعاصب] : أى فإن البنت لم تكن مقوية للأخت فى أخذ الأخت الباقى وإنما حصلت المصاحبة فى الأخذ فقط .

قوله : [أو الجدة] : أى إن لم تكن أم لقوله فى الرحبية :

وتسقط الجدات من كل جهه ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وقوله : [والزوج أو الزوجة] : أى فالزوج يرث إن كان الميت زوجة والزوجة ترث إن كان الميت زوجاً ، ولا يتأتى اجتماع الزوجين فى ميراث واحد إلا فى مسألة الملفوف والمشهورة وسيأتى تحقيقها .

قوله : [فإنه أخوها حكماً] : أى ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين] : مفهومه أنه لو كان لها شىء فى

---

(١) حديث : « ألحقوا الفرائض . . . » عن ابن عباس ـ صحيح قال فى الجامع الصغير رواه الشيخان وأحمد فى مسنده والترمذى .

ابن وابن ابن ابن وهى عصبة بالغير ولولاه لسقطت كما تقدم .

• (فالأب) : عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه .

(فالجدُّ) وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد .

(والإخوة والأشقاءُ) فى مرتبة الجد على تفصيل يأتى .

(ثم) الإخوة (للأب) عند عدم الشقيق .

(وعَصَّبَ كلٌّ منهما) أى الإخوة الأشقاء والإخوة للأب (أختَه التى فى درجته ؛ فللذكر مثلُ حظ الأنثيين) .

(فابنُ كلٍّ) من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب .

(فالعمُّ الشقيق) والعم (للأب) ، وعلمت أن العم للأم ليس بوارث.

واعلم أنه لو اجتمع بنو أبناء فى طبقة واحدة ، فالمال أو الباقى بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فليس لكل ما كان لأبيه ، لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم

الثلثين لا يعصبها بل يأخذ الباقى وحده ، وذلك كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن أنزل فالمسألة من ستة للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن سدسها واحد الاثنان يأخذهما ابن الابن النازل .

قوله : [ولولاه لسقطت] : أى لعدم بقاء شىء من الثلثين ويسمى بابن الأخ المبارك ولا يقال إن ابن الأخ لا يعصب عمته ؛ لأن ذلك فى ابن الأخ للميت كما إذا مات الميت وترك أختين شقيقتين وأختاً لأب وابن أخ ، فإن ابن الأخ يأخذ الثلث الباقى وتسقط الأخت للأب ، وأما هنا فهو ابن ابن ابن الميت فيعصب من فوقه وإن كانت تسمى عمة له .

قوله : [ويحجب الأقرب الأبعد] : أى فأب الأب يحجب من فوقه وهكذا .

قوله : [وعلمت أن العم للأم ليس بوارث] : أى من اقتصار المصنف على العم الشقيق والذى للأب والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر .

قوله : [لأنهم تلقوا المال عن جدهم] : أى ونسبتهم له واحدة فهم بمنزلة أولاد الصلب .

وكذلك أبناء الإخوة وأبناء الأعمام .

(فأبناؤهما) : أى أبناء العم الشقيق والعم للأب ، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب .

(فعمٌ الجدِّ فابنُه) فى جميعِ المراتب : (يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ) فى الدرجة على الأبعد . وإن كان الأبعد أقوى منه فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة ، والابن يقدم على ابن ابنه وهكذا . وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والإخوة ، والأخ وإن كان لأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقاً . ولا ينظر لقوته وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة فابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق ، ويقدم العم على عم العم للقرب . ثم جهة بنى العمومة ، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وإنْ غير شقيق) : فلا ينظر للقوة إلا مع التساوى ، كما قال :

(ومع التساوى) فإنه يقدم (الشقيقُ) كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأعمام الأب وبنيهم (مطلقاً) أى فى جميع المراتب الشيق على الذى على للأب كما قال الجعبرى رضى الله عنه ونفعنا به :

قوله : [وكذلك أبناء الإخوة] إلخ : أى فتنزيل أبناء الإخوة منزلة آبائهم فى أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافى أنه إذا مات شقيقان أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسوية لاستواء رتبتهم ، ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأن ميراثهما بأنفسهما لآبائهما . قال التتائى وقد وقعت هذه المسألة فى عصرنا فأفتى فيها قاضى الحنفية ناصر الدين الأخميمى بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين ، وغلطه فى ذلك بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه فى ذلك أفاده محشى الأصل .

قوله : [ثم جهة بنى العمومة] : كلامه يفيد أن جهة بنى العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة وإن علت وليس كذلك ، بل بنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به فى الأصل وغيره .

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(فَذُو الولاءِ) : أى المعتق ذكراً وأنثى ، فعصبته كما تقدم فى الولاء عند قوله : « وقدم عاصب النسب » إلخ .

• (فبيتُ المالِ) : وإن لم يكن عدلا ، فيأخذ جميع المال أو ما أبقت الفروض .

• (ولا يُرَدُّ) لذوى السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقى لبيت المال .

قوله : [وبالجهة التقديم] : الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم والتقديم مبتدأ مؤخر ، والمعنى التقديم يعتبر أولا بالجهة .

وقوله : [ثم بقربه] : معطوف على قوله بالجهة ، أى فإن لم يكن اختلاف فى الجهة بل اتحدت فالتقديم يكون بالقرب كالبنوة وإن نزلت والجدودة وإن علت . فإن كلا جهة فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة لاتحادها وكذلك الجد الأدنى مع الأعلى .

قوله : [وبعدهما] : متعلق باجعلا والتقديم بالنصب مفعولا لاجعلا ، وبالقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لاجعلا ، والألف فى اجعلا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والضمير فى بعدهما عائد على الجهة والقرب ، والمعنى أنه إذا حصل اتحاد فى الجهة والقرب معًا اعتبر التقديم بالقوة فمن يدلى بجهتين أقوى ممن يدلى بجهة ، فالاعتبار بالقوة إنما يظهر فى الإخوة وبنيهم والعمومة وبنيهم .

قوله : [كما تقدم فى الولاء] : أى من تأخير المعتق عن عصبة النسب وتقديمه على عصبة نفسه وتقديم عصبة نسبه على معتقه ، ومعتقه على معتق معتقه إلى آخر ما تقدم .

قوله : [فبيت المال] : أى ثم يليه فى الإرث بالعصوبة بيت المال الذى بوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره كما فى (ح) وانظر إذا لم يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو الميت .

قوله : [ولا يرد لذوى السهام] : الرد ضد العول فهو زيادة فى أنصباء الورثة نقصان فى السهام .

• (ولا يُدْفَعُ) المال أو الباقى (لذوى الأرحامِ) : هذا هو المشهور ولكن الذى اعتمده المتأخرون : الرد على ذوى السهام فإن لم يكن فعلى ذوى الأرحام .

(وعلى الرَّدِ : فيُرَدُّ على كلِّ ذى سَهْمٍ بقَدْرِ ما وَرِثَ إلا الزوْجَ والزوجةِ) : فلا رد عليهما إجماعاً .

قوله : [ولكن الذى اعتمده المتأخرون] : أى وهو المعول عليه عند الشافعية نقله ابن عرفة عن أبى بن عبد البر وعن الطرطوشى وعن الباجى وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الإرشاد عن عيون المسائل ، أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام ، والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال ، وقيل : إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت ، والقياس صرفه فى مصارف بيت المال إن أمكن . فإن كان ذو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهم أولى .

واعلم أن فى كيفية توريث ذوى الارحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به ، والمراد بذوى الأرحام من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدهم فى الجلاب خمسة عشر : الجد أبو الأم والجدة أم أبى الأب وولد الإخوة والأخوات للأم ، والخال وأولاده والخالة وأولادها ، والعم للأم وأولاده ، والعمة وأولادها ، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات كلها ، وبنات العمومة (اهـ) أفاده (شب) .

قوله : [فيرد على كل ذى سهم] : أى فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضا ورداً وإن كان صنفاً واحداً كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة وإن كان صنفين جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض ، فالمجتمع أصل لمسألة الرد فاقطع النظر عن الباقى من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن .

واعلم أن مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة ، وأنها قد تحتاج لتصحيح فإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج

● (فإنْ انفَـرَدَ أَخَـذَ الجميع) .

(ويَـرِثُ بفَـرْض وعُصُوبة : الأبُ أو الجدُّ معْ بنت أو بنتِ ابن فأكثر): فيفرض للأب مع من ذكر السدس ويأخذ الباقي تعصيبًا، وكذلك الجد عند عدم الأب ، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتى ابن فأكثر .

(كابنِ عَـمّ هو أخ لأم) فيرث السدس لكونه أخاً لأم والباقي تعصيباً لكونه ابن عم . وأدخَلَ بالكاف : ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج .

فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه ، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الرد الباقي من مخرج فرض الزوجية ، فإن انقسم فمخرج فروض الزوجية أصل لمسألة الرد كزوجة وأم وولديها وإن لم يقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجة لأنه لا يكون إلا مباينًا فما بلغ فهو أصل مسألة الرد ، وقد تحتاج مسألة الرد التى فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضاً ؛ إذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لأم وكزوجة وأم ، وثلاثة كأم وولديها ، وأربعة كأم وبنت وكزوجة وأم وولديها ، وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت ، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب ، واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أفاده الشنشورى على الرحبية .

قوله : [فإن انفرد أخذ الجميع] : أى فإن انفرد ذو السهم كما إذا مات الميت عن أم مثلا فإنها تأخذ الجميع ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجعول له بحسب الأصالة قليلا أو كثيراً فلا شىء لذوى الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجوداً غير الزوجين .

قوله : [ويرث بفرض وعصوبة] إلخ : لما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما .

قوله : [كابن عم] إلخ : أشعر إفراده ابن العم أنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقى بينهما نصفين عند مالك ، وقال

(ووَرِثَ ذو فَرْضَيْن بالأقوى) فقط لا بالجهتين .

● ثم بين أن القوة تكون بكونها لاتسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الإخوة فقال :

(وهى مالا تَسْقُطُ) : كأم أو بنت هى أخت يقع فى المسلمين غلطاً وفى المجوس عمداً . فإذا وطئ بنته فولدت منه بنتاً ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها . فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما ورثتها الصغرى بالبنوة لأن البنوة لا تسقط بحال ، بخلاف الأخوة فلها النصف فقط . ومن ورثها بالجهتين أعطاها الباقى بالتعصيب . ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث وعطف على قوله : « مالا تسقط » قوله :

أشهب : يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب .

قوله : [وورث ذو فرضين] : مراده بالفرضين غير التعصيب بالنفس وهذا شروع فى بيان الشخص الذى يجتمع فيه فرضان وحكم ميراثه بأحدهما .

قوله : [تكون بكونها لا تسقط بحال] : حاصله أن القوة تقع بأحد أمور ثلاثة : الأول أن تكون إحداهما لا تحجب أصلا بخلاف الأخرى ، الثانى أن تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى ، الثالث أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى وقد تكفل الشارح بأمثلتها على هذا الترتيب .

قوله : [مع الإخوة] : حذفه من الأول لدلالة الثانى عليه .

قوله :[كأم أو بنت] : أى فالأم أو البنت لا تحجب بحال بخلاف الأخت فقد تحجب .

قوله : [وفى المجوس عمداً] : أى ولكن إسلامهم بعد ذلك يصحح أنسابهم فلذلك حكم بالميراث بينهم ، وأما العمد فى المسلمين فلا يتأتى فيه صحة النسب .

قوله : [أعطاها الباقى بالتعصيب] : أى لما مر أن الأخت مع البنت عصبة مع الغير فهى هنا غير نفسها باعتبار البنوة والأخوة .

قوله : [ورثتها الكبرى بالأمومة] : أى لأنها لا تسقط بحال بخلاف وصف الأخوة فقد يسقط فحينئذ يكون لها الثلث لكونها أمًّا ولاشىء لها بالأخوة خلافاً لمن ورثها بالجهتين فقال لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوة .

قوله : [وعطف على قوله مالا تسقط] : هذا هو الأمر الثانى من الثلاثة .

(أو ما تَحْجِبُ الأخرَى) فالجهة التى تحجب بها غيرها أقوى فترث بها ، كأن يطأ أمه فتلد ولداً فهى أمه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقاً . وإلى ما ذكرنا أشار بقوله :

(كأم أو بنت هى أختٌ) وكذلك لو كانت إحدى الجهتين أقل حجباً من الأخرى فهى أقوى ترث بها كأم ّ أم ّ هى أخت لأب ؛كأن يطأ بنته فتلد بنتاً ثم يطأ الثانية فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها ، فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية ؛ لأن الجدة أم الأم ّ تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بكثير لأب والابن وابن الابن . وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر ، فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة ؛ كأن تموت الصغرى فى هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة فتأخذ الثلث وترثها العليا بالإخوة فتأخذ النصف ، لأنهامحجوبة من جهة الجدودة بالأم . ويلغز بها : امرأة ماتت عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف . وقوله :

(كعَاصب بجهتَيْن) : إشارة إلى أن مفهوم قوله : « ذو فرضين » مفهوم موافقة لأنه يرث بأقواهما أيضا (كأخ أو عم ّ هو) : أى من ذكر من الأخ والعم (معتق ٌ) فيرث بعصوبة النسب لأنها أقوى من عصوبة السبب .

قوله : [فترثه بالأمومة اتفاقاً] : أى ولا ترثه بالجدودة اتفاقاً لما مر أن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة .

قوله : [وإلى ما ذكرنا أشار بقوله كأم أو بنت هى أخت] : هذا المثال لا يصح إلا للأولى من الأمور الثلاثة فكان على الشارح أن ينبه عليه .

قوله : [وكذلك لو كانت إحدى الجهتين] إلخ : هذا هو الأمر الثالث .

قوله : [كعاصب] : أى بنفسه .

قوله : [من عصوبة النسب] : الأوضح أن يقول الولاء لأن النسب والنكاح يقال لهما سبب أيضاً قال فى الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

فصل الجد مع الإخوة

● (للجد مع الإخوةِ الأشقاءِ أو الأخواتِ أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الأفضلُ) من أحد الأمرين: (الثلُث) : أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) : كأنه أخ معهم .

فصل :

اعلم أن إرث الجد مع الإخوة مذهب زيد وعلىّ ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد: ومذهب عمر وابن عباس وأبى حنيفة أنه لا ميراث للإخوة مع الجد بل هو يحجبهم كالأب .

قوله : [الأشقاء] : قدره الشارح إشارة إلى أن فيه حذف النعت من الأول لدلالة الثانى عليه .

قوله : [ولم يكن معهم صاحب فرض] : أخذه من قول المصنف الآتى وله مع ذى فرض إلخ .

قوله : [الأفضل من أحد الأمرين] : اعلم أن أحوال الجد خمسة : إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوى الفروض .الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض . الثالثة أن يكون مع الإخوة لغير أم.الرابعة أن يكون مع الإخوة ذو فرض . الخامسة أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقى منه بالتعصيب ، فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط ، وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً ، وإن بقى له شىء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً ، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب فى هذه الأحوال الثلاث .

(فيُقَاسِمُ) الإخوة (إذا كانوا أقل مِنْ مِثْلَيْهِ : لأن المقاسمة خير له من ثلث المال .

وذلك فى خمس صور : جد وأخ أو أختان أو أخت أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ؛ إذ ينوبه فى الأولى والثانية نصف المال،وفى الثالثة الثلثان،وفى الرابعة والخامسة الخمسان .

(و) يأخذ (الثلُثَ) : أى ثلث جميع المال (إنْ زَادُوا) : أى الإخوة والأخوات عن مثليه؛ بأن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع كجد وأخوين وأخت ، فالمسألة من سبعة ، لو قاسم لأخذ سُبعين – بضم السين – والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له ، وما بقى للإخوة بقدر ميراثهم . وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد ، لأن الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم . فلما كان لا يسقط الإخوة للأب . أشار لحكمهم معه بقوله :(وعَدَّ

قوله : [فيقاسم الإخوة] : حاصله أن له مع الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض حالين وهما المقاسمة وثلث جميع المال ، وإن كان معهم صاحب فرض له ثلاثة أحوال تكفل المتن والشارح بإيضاحها .

قوله : [وذلك فى خمس صور] : أى يتحقق كونهم أقل من مثليه فى تلك الخمس .

قوله : [إذ ينوبه فى الأولى] : أى وتصح من اثنين .

وقوله : [والثانية] : أى وأصلها اثنان وتصح من أربعة لأن نصيبى الأختين واحد لا ينقسم عليهما فيضرب عدد الأختين فى أصل المسألة يكون الحاصل أربعة للجد اثنان ولكل واحدة واحد .

قوله : [وفى الثالثة] : أى وهى جد وأخت فقط وتصح من أصلها ثلاثة .

قوله : [وفى الرابعة والخامسة الخمسان] : أى وأصل كل خمسة تصح منها .

قوله : [إن زادوا] إلخ : لم يعين للزيادة أمثلة نظير ما تقدم ؛ لأن أمثلة الزيادة على مثليه لا تحصر .

قوله : [فالمسألة من سبعة] : أى وهى عدة رءوسهم .

قوله : [والثلث سبعان وثلث سبع] : أى وحينئذ فقد انكسرت على مخرج

الشقيقُ عليه) : أى على الجد (إخوة الأب) عند المقاسمة ليمنعه كثْرة الميراث . وكذلك يعد الشقيق الأخت للأب كان معهم ذو سهم أم لا ؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو معهم زوجة ، فيعد فرضها بأخذ الجد نصيبه ، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب فيستوى للجد المقاسمة والثلث فيأخذه ، ويأخذ الشقيق الباقى . وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجد ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة ويأخذ الشقيق الباقى وهو نصف المال ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(ثم رَجعَ) أى الشقيق (عليهم) : أى على الإخوة للأب فيمنعهم لأنهم محجوبون به .

(كالشقيقة) : تعد على الجد الإخوة للأب ثم ترجع عليهم (بمالها) : وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر (لو لم يكن جَدّ) وإن فضل شىء بعد ذلك فهو للأخ للأب ؛ كجد وشقيقة وأخ لأب المقاسمة خُير للجد : أصلها خمسة له سهمان ثم اضرب مقام النصف فى خمسة بعشرة للجد أربعة ولها خمسة وللأخ للأب سهم .

(وله) أى للجد (مع فرض معهما) : أى الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض الأفضل من أحد ثلاثة أمور :

الثلث لأن السبعة لا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين للجد سبعة يبقى أربعة عشر على خمسة لا تنقسم ، وتباين فتضرب فى أحد وعشرين بمائة وخمسة للجد خمسة وثلاثون يبقى سبعون لكل رأس أربعة عشر .

قوله : [ليمنعه كثْرة الميراث] : علة للعد أى فالثمرة فى عدهم منع الجد كثْرة الميراث من غير عود ثمرة لهم لحجبهم بالشقيق .

قوله : [كجد وأخ شقيق وأخ لأب] : مثال لقوله أم لا وقوله أو معهم زوجة راجع لقوله كان معهم ذو سهم فهو لف ونشر مشوش .

قوله : [أصلها خمسة] : أى من عدد رءوسها .

قوله : [ثم اضرب مقام النصف] : إنما احتيج للضرب لانكساره على مخرج النصف لأن الأخت لها النصف والخمسة لا نصف لها صحيح .

(السدُس)] من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وأخ من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث فى الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فسدس جميع المال أربعة خير له من ثلث الباقى الذى هو واحد وثلثان ومن المقاسمة إذ ينوبه لو قاسم اثنان ونصف (أو ثلثُ الباقى) : كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأم سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقى خمسة خير للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة (أو المقاسمةُ) : كجدة وجد وأخ من ستة سدسها واحد فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقى فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف فى ستة ومنها تصح وأو فى كلامه مانعة خلوّ تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجدة وجد وأخ : من ستة يأخذ الزوج النصف والجدة السدس فتستوى له المقاسمة والسدس وفى أم وجد

قوله : [السدس] : أى سدس جميع المال .

قوله : [من ثمانية عشر] : أى عند المتأخرين من الفرّاض وذلك لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى فهى من ثمانية عشر . وأما المتقدمون فيقولون إن الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل ، فأصل هذه المسألة عندهم ستة للأم سدسها واحد وإن قاسم الجد الإخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً ، وإن أخذ سدس المال أخذ سهماً واحداً ، وإن أخذ ثلث الباقى أخذ واحداً وثلثين فهو خير له ، لكن الخمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث فى ستة أصل المسألة بثمانية عشر .

قوله : [فتضرب مخرج النصف] : أى لا نكسارها عليه .

قوله : [ومنها تصح] : أى من اثنى عشر للجدة اثنان يبقى عشرة الجد خمسة والأخ كذلك .

قوله : [وأو فى كلامه مانعة خلوّ] : أى فى كلام المصنف .

وقوله : [بين إثنين منها] : أى من السدس وثلث الباقى والمقاسمة .

وقوله : [أو الثلاثة] : أى استوائها كما وضحه فى المثال .

قوله : [من ستة] : أى لاندراج مخرج النصف فى السدس .

وأخوين للأم واحد من ستة ، فإن قاسم فى الباقى ساوى ما يأخذه ثلث الباقى فقد استويا وتصح من ثمانية عشر ، وفى زوج وجد وثلاثة إخوة يستوى ثلث الباقى والسدس وفى زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة .

(ولا يُفْرَضُ لأخت) شقيقة أو لأب (معه) : أى الجد فى فريضة من الفرائض .

● (إلا فى الأكْدَرِيَّةِ) : لأنها إن انفردت معه عصبها ، وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجد ما تقدم وحكمها مع إخوتها كذلك ، فتعين أنه لا يفرض لها إلا فى الأكدرية . وأركانها أربعة :

(زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب) فهى من ستة يبقى بعد فرض الزوج والأم واحد للجد لأنه لا ينقص عنه بحال ، فأسقط الحنفية الأخت ، وأما المذاهب الثلاثة (فيُفْرَضُ لها) : أى للأخت (النصفُ وله السدُسُ ،

قوله : [وأخوين] : أى شقيقين أو الأب فقوله للأم إلخ شروع فى التقسيم .

قوله : [وتصح من ثمانية عشر] : أى لانكسارها على مخرج الثلث .

قوله : [يستوى ثلث الباقى والسدس] : أى وتصح من ثمانية عشر لانكسارها على مخرج الثلث .

قوله : [تستوى الثلاثة] : أى وتصح من ستة وهى أصلها .

قوله : [إلا فى الأكدرية] : أى وتسمى بالغرّاء ولقبت بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها ، أو لأن الجد كدر على الأخت فرضها وبالغراء لشهرتها فى الفرائض كغيرة الفرس .

قوله : [فهى من ستة] : أى لأن فيها نصفاً وثلثاً ومخرجهما متباين .

قوله : [فأسقط الحنفية الأخت] : أى لأن الجد يحجب الإخوة والأخوات عندهم .

قوله : [وأما المذاهب الثلاثة فيفرض لها] إلخ : تركيب فيه ثقل لا يخفى مع وضوح المعنى .

ثم يقاسمها) : فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة . فلو استقلت بما فرض لها لزادت فترد بعد الفرض إلى التعصيب ، فتضم حصتها لحصته للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم معها كأخ والأربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرءوس فى تسعة فتصبح من سبعة وعشرين فمن له شيء من التسعة أخذه مضروباً فى ثلاثة . ويلغز بها من وجوه : خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزءاً من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء .

(ولو كان بدلها) : أى الأخت فى المسألة المذكورة (أخٌ) : لم يقيده ليشمل المالكية إن كان لأب . وشبه المالكية إن كان شقيقاً (ومعه إخوةٌ لأم)

قوله : [فتضم حصتها] : أى التى أخذتها بالعول وهى ثلاثة .

وقوله : [لحصته] : أى وهو الواحد الذى كان له فى أصل المسألة .

قوله : [والأربعة مباينة للثلاثة] : المراد بالأربعة السهام ، والمراد بالثلاثة الرءوس لأن الجد برأسين وهى برأس .

قوله : [فمن له شيء فى التسعة] إلخ : أى فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر لها أربعة وله ثمانية .

قوله : [فأخذ أحدهم جزءاً من المال] : أى وهو الجد فقد أخذ ثمانية .

وقوله : [والثانى نصف ذلك الجزء] : أى وهو الأخت فقد أخذت أربعة .

وقوله : [والثالث نصف الجزأين] : وهو الأم فقد أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر .

وقوله : [والرابع نصف الأجزاء] : أى وهو الزوج فقد أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر ومن الوجوه مات ميت وترك ورثة أخذ أحدهم ثلث الجميع ، والثانى أخذ ثلث الباقى ، والثالث ثلث باقى السباقى ، والرابع الباقى فالآخذ لثلث الجميع هو الزوج والثلث الباقى هو الأم ولثلث باقى الباقى هو الأخت والباقى هو الجد .

قوله : [ليشمل المالكية] : إنما سميت مالكية قيل لأن مالكاً لم يخالف زيداً إلا فيها لأن زيداً قال فيها للأخ للأب السدس ؛ ومالك يسقطه وسميت شبه المالكية بذلك لأنه لم يكن لمالك فيها نص ، وإنما ألحقها الأصحاب بالمسألة الأولى.

اثنان فصاعدا (سَقَطَ) الأخ شقيقاً أو الأب لأن الجد يقول للأخ لو كنت دونى لم ترث شيئاً لأن الثلث الباقى بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وذكر قوله ومعه إخوة لأم تكون المالكية التى خالف فيها مالك زيداً رضى الله عنهما وإلا فالأخ ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم .

قوله : [وإلا فالأخ ساقط] : أى لاستغراق الفروض التركة لأنه عند عدم الإخوة للأم تأخذ الأم الثلث كاملا يبقى السدس واحداً يأخذه الجد وليس عنه نازلا بحال .

● تتمة : لو كان بدل الأخت أختان من أى جهة فلا عول لرجوع الأم للسدس باثنين من الإخوة فصاعداً ، أو يكون للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء ، وإن زادت الأخوات على اثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقى فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رءوس الأختين فى ستة باثنى عشر ، ومنها تصح الفاكهانى وهنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض ، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السدس هنا فعلى أى وجه لا جائز أن يكون فرضاً لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيباً لأن الجد الذى يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنت مع أخت أو أخوات كما سلف فانظر الجواب عنه أفاده (شب) .

فصل الأُصول السبعة لمسائل الفرائض

● والمراد بالأصل : العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً (سَبْعَةٌ) بتقديم السين على الموحدة (اثنان و) ضعفهما (أربعةٌ) ضعف ضعفهما (ثمانية) (وثلاثةٌ و) ضعفها (ستة) .

وهذه الأصول الخمسة هى مخارج الفروض الستة فى كتاب الله تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين ، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول .

(واثنا عَشَرَ) ضعف الستة : كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة وبين المخرجين تباين فنضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر .

(وأربعة وعشرون) : ضعف الاثنى عشر ولأنه قد يوجد فى المسألة ثمن

فصل :

جمع أصل ، وهو فى اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تنبنى عليه .

قوله : [الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً] : المراد بالسهام أجزاء المسألة من نصف وربع ، وهكذا فإنه ثبت بطريق استقراء انحصار أصول فرائض الله الصحيحة الأجزاء فى تلك السبعة .

قوله : [من مادة عددها] : أى من مادة العدد الذى هو أسماء مخارجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة والثمانية أسماء مخارج تلك الفروض .

وقوله : [إلا الأول] : أى الفرض الأول وهو النصف ، فإنه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذى هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقيل فيه ثناء بضم أوله وفتح ثانيه مكبراً.

قوله : [ضعف الستة] إلخ : ضعف الشىء قدره مرتين هذا هو المراد هنا وإلا فقد يراد بضعف الشىء مثله .

وسدس كزوجة وأم وولد وبين المخرجين توافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين والولد إن كان ذكراً فعاصب له الباقى وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل فى الثمانية ، وإن كانت متعددة فلهما الثلثان ومخرجهما داخل فى الستة . وزاد بعضهم فى خصوص باب الجد والإخوة أصلين زيادة على السبعة وهى ثمانية عشر ، كأم وجد وأربعة إخوة لغير أم للأم السدس من ستة والباقى خمسة للجد والإخوة له ثلث الباقى لأنه أفضل ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر . ومن له شىءمن الستة أخذه مضروباً فى ثلاثة وستة وثلاثون كأم وزوجة وجد وأربعة إخوة للزوجة الربع وللأم السدس؛فأصلها اثنا عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعةالأفضل للجد ثلث الباقى وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر أصل المسألة بستة وثلاثين والراجح أنهما أصلان ، وقال الجمهور : إنهما نشآ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا أصلان .

(فالنصفُ) مخرجه (من اثنين) : فإن كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين لأن المماثلين يكتفى بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين ؛ لأنهما لا نظير لهما ، إذ ليس فى الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما أعنى مسألة الشقيقة ومسألة التى للأب وتسمى عادلة . أو نصف وما بقى كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعم مع كل فأصلها

قوله : [ومخرجهما داخل فى الستة] : أى لأن مخرج الثلثين ثلاثة .

قوله : [وستة وثلاثون] : معطوف على ثمانية عشر وهى ضعفها .

قوله : [فتضرب ثلاثة] : أى التى هى مخرج ثلث الباقى .

قوله : [والراجح أنهما أصلان] : أى لأنهما قد يحتاجان هنا إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين أفاده (شب) .

قوله : [باليتيمتين] : أى وبالنصيفتين لاشتمال كل منهما على نصفين .

قوله : [يورث فيها نصفان غيرهما] : أى على سبيل الفرض فلا يرد بنت مع أخت ، فإن أخذ الأخت النصف بالتعصيب لا بالفرض .

قوله : [وتسمى عادلة] : العادلة هى التى ساوت سهامها أصحابها .

اثنان وتسمى ناقصة .

(والربعُ) مخرجه (مِنْ أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث مابقى وما بقى كزوجة وأبوين .

(والثمنُ) مخرجه (مِنْ ثمانية) فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقى كزوجة وابن ولا يكون كل من الأربعة والثمانية إلا ناقصاً لا عادلا كما رأيت فى الأمثلة .

(والثلثُ) مخرجه (مِنْ ثلاثة) فهى أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط ، كأم وعم ، أو ثلث وثلثان : كإخوة لأم وأخوات لأب ، أو ثلثان وما بقى : كبنتين وعم ، ففريضة الثلث تارة ناقصة وتارة عادلة كما رأيت .

و(السدُسُ مِنْ ستة) : فهى أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجدة وعم ، أو سدس وثلث وما بقى : كجدة وأخوين لأم وأخ لأب ، أو سدس وثلثان وما بقى : كأم وبنتين وأخ ، أو نصف وثلث وما بقى كأخت وأم وعاصب ، أو سدس ونصف وثلث : كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم . أو سدس ونصف وسدس وسدس ثالث : كأم وثلاث أخوات متفرقات أو سدس وثلثان وسدس وآخر كأم وشقيقتين وأخت لأم ففرائض السدس ناقصة وعادلة وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت .

قوله : [وتسمى ناقصة] : أى لزيادة فروضها على مستحقيها .

قوله : [كزوجة وأبوين] : أى وهى إحدى الغراوين المتقدمتين .

قوله : [كما رأيت فى الأمثلة] : أى من عدم استغراق الفروض التركة .

قوله: [تارة ناقصة] : أى وهى الأمثلة التى ذكر فيها العاصب والعادلة هى التى لم يذكر فيها العاصب .

قوله : [ففرائض السدس ناقصة وعادلة] : قد علمت أن الناقص ما ذكر فيه العاصب والعادل ما لم يذكر فيه .

قوله : [وتكون من فرض] : أى وذلك كالمثال الأول .

وقوله : [وفرضين] : أى وذلك كالمثال الثانى والثالث والرابع .

وقوله : [وأكثر] : أى كالباقى بعد ذلك .

(والربُعُ والثُلُثُ أو) الربع (السدُسُ) أو الربع والثلثان أو الربع مع النصف والسدس مخرجه (مِنْ اثنَيْ عشر) : لأن مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة تباينًا ، فيضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر ، ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر كزوجة وأم وأخ ، وكزوج وأم وابن وكزوج وبنتين وأب وكزوج وبنت وبنت ابن وفرائض الاثنى عشر كلها ناقصة كما رأيت .

(والثمن والسدس) وما بقى : كزوجة وأم وابن ، أو ثمن ونصف وسدس : كزوجة وبنت وبنت ابن وعم ، أو الثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (مِنْ أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالإنصاف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر والنصف يدخل فى السدس والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما فى كامل الآخر ، كزوجة وبنتين وابن ابن ، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائماً .

• (وما لا فرْضَ فيها) من المسائل : كابنين مع بنت فأكثر أو إخوة مع أخوات (فأصلُها عدد رءوسِ عَصَبَتِها) فإن كانوا ذكوراً كلهم فظاهر .

• (و) عند اجتماع ذكر وأنثى فصاعداً (للذكَرِ ضعفَا الأنثى) : كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا .

قوله : [كزوجة وأم وأخ] : مثال للربع والثلث .

وقوله : [وكزوج وأم وابن] : مثال للربع والسدس .

وقوله : [وكزوج وبنتين وأب] : مثال للربع والثلثين .

وقوله : [وكزوج وبنت وبنت ابن] : مثال للربع مع النصف والسدس .

قوله : [ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث] إلخ : أى لأن الثمن يكون للزوجة مع الفرع الوارث والثلث يكون للأم إن لم يكن فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة أو للإخوة للأم مع عدم الفرع الوارث ، والربع إما للزوج مع الفرع الوارث ولا يتأتى اجتماعه مع الزوجة أو للزوجة مع عدم الفرع الوارث .

● ثم شرع في العول وعرّفه فقال : (وإنْ زادَتْ الفروضُ) : أي سهام الورثة (على أصلها) أي أصل المسألة (عَالت) الفروض : أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض كما قال :

(وهو) : أي العَوْلُ بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة في السهامِ ونَقْص في الأَنْصباءِ) : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ففيها نصفان وسدس فهي من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة كما يأتي .

(والعائِلُ مِنَ الأصولِ) السبعة المتقدمة (ثلاثة) : وأما الأربعة الباقية فلا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لما تقدم أن الاثنين إما ناقصة أو عادلة ، وكذلك الثلاثة وأن الأربعة والثمانية دائماً ناقصتان فتعول .

(الستة) أربع عولات متواليات فتعول (لسبعة) بمثل سدسها : (كزوْج وأختين) شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

قوله : [ثم شرع في العول] : هو لغة الزيادة واصطلاحاً ما قاله المصنف ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق ، وأول من نزل به عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة فقال : لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه ، ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولاً ، وقيل عليّ وقيل زيد ، وقيل جمع من الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصفَ وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا إلى ، فأشار العباس بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله ولم يخالفهم أحد من الصحابة إلا ابن عباس ، إلا أنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر ، وقال إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً كما في سنن البيهقي وعلى هذا فالمسألة التي وقعت حال مخالفة ابن عباس كانت زوجاً وأختاً لغير أم وأماً . أفاده (عب).

وإذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر مانقص كل وارث ، فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول ، فتعرف قدره . وإذا نسبته لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث . مثلا الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحداً لستة فتعلم أنها عالت بمثل سدسها وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع فتعلم أن كل وارث نقص سبع ما بيده وهكذا ، قال الأجهورى رضى الله تعالى عنه :

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا به .

(و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها ؛ لأنها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثا فتعرف قدر ما عالت به وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربعاً ؛ لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت .

(كمن ذُكرَ) وهو الزوج والأختان (مع أم) للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد .

(و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها ، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كمن ذُكرَ) زوج إلخ (مع أخ لأمّ) :

قوله : [وعلمك] : مبتدأ وهو مصدر يعمل عمل الفعل مضاف لفاعله وهو الكاف ، وقدر مفعوله ومن كل وارث متعلق بمحذوف صفة للنقص .

وقوله : [بنسبة عول] : متعلق بمحذوف خبر وعائله حال من الفريضة ووقف عليه بالسكون لأجل الروى ، ومقدار معطوف على قدر .

قوله : [بنسبته لها] : متعلق بمحذوف تقديره يكون .

وقوله : [بلاعولها] : حال من الهاء فى لها .

وقوله : [فارحم بفضلك قائله] : تكملة قصد بها طلب الدعاء .

قوله : [نقص ما بيده ربعاً] : تمييز محول عن الفاعل على حد: ﴿ واشْتَعَلَ الرَّأسُ شَيْبًا ﴾[1] .

قوله : [وهو الزوج والأختان] : الواو بمعنى مع .

قوله : [كمن ذكر] : أى وهو زوج وأختان لغير أم وأم .

قوله : [زوج] إلخ : أى زوج وأختان وأم .

---

(١) سورة مريم آية ٤ .

. وتعول السِّتة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها (كمن ذُكَر مع إخوة لأم وكأم الفروخ) بالخاء المعجمة: سميت بذلك لكثرة ما فرّخت فى العول : (أمٌّ وزوجٌ وولدا أم وأختان) لغير أم .

(و) الثانى من الثلاثة الّتى قد تعول : (الاثنا عَشَرَ) : تعول ثلاث عولات أفراداً إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها لما علمت أنك تنسب ما عالت به إليها قبول العول ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد كزوجة وأم وأختين لغير أم وزوج وأم وبنتان (و) تعول الاثنا عشر لـ(خمسةعَشَرَ) بمثل ربعها ، ويكون نقص كل خمس مابيده كزوج وأبوين وبنتين .

(و) تعول لـ(سبعةِ عَشَرَ) بمثل ربعها وسدسها ، وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من واحد ؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب . ومن أمثلتها : أم الأرامل وتسمى بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى ، وهى : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا ، وأما الدينارية الكبرى فمن أربعة وعشرين

قوله : [وكأم الفروخ] : المناسب أن يقول وهى أم الفروخ لأن المثال الآتى بعد هو عين ما قبله .

قوله : [بمثل ربعها وسدسها] : أى فربعها ثلاثة وسدسها اثنان .

قوله: [من سبعة عشر جزءاً من واحد] : معنى ذلك أن نصيب كل وارث يفرض واحداً هوائياً كاملا ويجعل أجزاء بقدر المسألة بعولها وينقص منه عدد ما عالت به .

قوله : [أم الأرامل] إلخ : سميت بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم لعدم وجود الذكر فيها .

قوله : [والتركة سبعة عشر ديناراً] : أى وهى مقسومة عليهن كل رأس بدينار .

قوله : [وهى زوجة وابنتان] إلخ : أى فللبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين ، وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة

وليس فيها عول ، وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت . وقد جاءت الأخت لسيدنا على رضى الله عنه وعنا به وقالت له : مات أخى عن ستمائة دينار فلم أعط منها إلا ديناراً واحداً ؟ فقال رضى الله عنه : لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأنت ؟ فقالت : نعم ! فقال معك حقك الذى خصك .

(و) تعول (الأربعةُ والعشرون) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده لما علمت : (زوجةٌ وأبوان وابنتان ؛ وهى الـمِنبَرِيَّةُ) بكسر الميم لقول علىّ رضى الله عنه وهو على المنبر : صار ثمنها تسعاً أى صار ما كان ثمناً بنسبته لها قبل العول تسعاً بالنسبة لها بعد عولها .

وعشرين رأساً عدد رءوس الإخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرين فى أصل المسألة بستمائة للبنتين أربعمائة من ضرب خمسة وعشرين فى ستة عشر ، وللأم مائة من ضرب أربعة فى خمسة وعشرين ، وللزوجة خمس وسبعون من ضرب ثلاثة فى خمسة وعشرين ، وللاثنى عشر أخاً مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها .

قوله : [وأخت] : بالرفع عطف على اثنا عشر .

قوله : [وزوجة وأبوان] إلخ : المناسب للشارح أن يقول مثالها زوجة إلخ.

قوله : [وهى المنبرية] : أى ولا يمكن أن تعول إلا والميت فيها ذكر هو زوج.

قوله : [وهو على المنبر] : أى منبر الكوفة ، قيل إن صدر الخطبة التى قيل له فى أثنائها : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى . فسئل حينئذ فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعاً وتسمى أيضاً بالبخيلة لقلة عولها ، وبالحيدرية لأن علياً كان يلقب بحيدرة الذى هو اسم للأسد إشارة إلى أنه كامل فى الشجاعة . وعن الشعبى ما رأيت أحسب من علىّ لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله من غزارة العلم وقوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر فى العلوم المشتغل بدرسها وتفهيمها طول عمره ، وكيف لا وقد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن وهو شاب ؟ فقال يا رسول الله ما أدرى ما القضاء ؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد فى قضاء بين اثنين .

فصل فى الحجب وأحكامه

لا يُحْجَبُ الأبوان أى حَجْبَ حرمان (والزوجان والولدُ) للميت ذكرا أو أنثى ، فلا يدخل عليهم حجْبُ حرمان بالأشخاص . وأما حجب بالأوصاف — كرقٍّ إلخ — فيدخل على الجميع .

(بل يُحْجَبُ) : أى يمنع من الإرث بالكلية (ابنُ الابن بابن) : لأن الابن أقرب للميت ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة للأم.

● (وكلٌّ أسفل) محجوب (بأعلَى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن .

(و) يحجب (الجدُّ بالأب) لأنه أقرب للميت من الجد .

(و) يحجب (الأخُ مطلقا) شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو أنثى أوخنثى

فصل :

الحجب لغة المنع ، واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

قوله : [أى حجب حرمان] : أى وأما حجب النقصان فيدخل عليهم كما هو معلوم مما تقدم .

قوله : [كرق] إلخ : أى من باقى موانع الإرث .

قوله : [فيدخل على الجميع] : مثله حجب النقصان فإنه يطرأ على الجميع وباعتبار مسائل العول .

قوله : [ابن الابن] : أى وكذا بنت الابن .

قوله : [ويحجب الجد بالأب] : قال فى الرحبية :

والجد محجوب عن الميراث بالأب فى أحواله الثلاث

يعنى بالأحوال الثلاث الإرث بالفرض أو التعصيب أو أحدهما .

قوله : [ويحجب الأخ مطلقاً] : قال فى الرحبية :

وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا

(بابن) للميت (وابنه) وإن نزل (وبالأب) الأدنى دون الجد فلا يحجب الإخوة كما تقدم .

(وللأم) : أى الأخ للأم يحجب بمن ذكر ، ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكراً أو أنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت .

(و) يحجب (ابن الأخ وإن) كان (لأبوين) : وهو الشقيق (بأخ) لأنه أقرب منه وإن كان الأخ (لأب) .

(و) يحجب (العم وابنه) : أى ابن العم (بالأخ وابنه) : أى ابن الأخ لما علمت أن جهة الإخوة وإن نزلت ، مقدمة على جهة العمومة .

فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب ؛ كابن عم محجوب بالعم وهكذا . وإليه أشار بقوله :

● (والأبعد من الجهتين بالأقرب) وإن كان الأقرب غير شقيق .

(فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق) : والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق .

(وما لأب منهما) محجوب (بما للأبوين) : لأنه أقوى منه كما تقدم فى قاعدة الجعبرى .

(و) تحجب (الجدة مطلقاً) لأم أو لأب (بالأم) لإدلاء التى من جهة الأم بالأم . وحجبت التى من جهة الأب لأن الأم أقرب من يرث بالأمومة

وبنى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

قوله : [فلا يحجب الإخوة] : أى بل يشاركهم .

قوله : [يحجبون بستة كما رأيت] : أى وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعاً .

قوله : [لأنه أقرب منه] : أى فى الدرجة وإن كانت جهتهما واحدة .

قوله : [فيحجب الأبعد بالأقرب] : أى الأبعد فى الدرجة بالأقرب فيها .

قوله : [وما لأب منهما] : أى الذى أدلى بالأب من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم محجوب بمن أدلى بالأبوين .

والجدة للأب ورثت بالأمومة بواسطة الأب .

(و) تحجب الجدة (لأب بأب) لإدلائها به .

(و) تحجب الجدة (البُعْدَى مِنْ جهة) : كأم أم أم (بِقُرْبَاها) : كأم أم وكأم أم أب بأم أب لإدلائها بها .

(و) تحجب جدة (بُعْدَى لأب) : أى جهته من (بقُرْبَى لأم) كأم : أم أب مع أم أم فليس لها فى السدس شىء .

(وإلاَّ) تكن البعدى من جهة الأب بل كانت البعدى من جهة الأم ، فإن القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوّتها لأن نص الحديث فيها ، وقاس عمر رضى الله عنه التى للأب فلذلك (اشْتَرَكَا) فى السدس على الصحيح . والآخر : يحجبها جرياً على القاعدة من حجب القربى .

(ولا تَرِثُ مَنْ أدْلَتْ) : من الجدات (بذَكر) : كأم أب الأم (سِوَى) من أدلت بذكر هو (لأب) كأم الأب كما تقدم .

(و) تحجب (بناتُ ابن بابن أو بنتين) لأنه لم يفضل لهن من الثلثين شىء وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن لهما الثلثان ولاشىء لبنت ابن الابن وهكذا .

(أو ابن ابن أعلى) : فإذا مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن بالباقى بعد فرض البنت أو بجميع المال حيث لم تكن بنت .

(وإلاَّ) يكن أعلى بل كان مساويا (عَصَّبَهُنَّ) مطلقاً كان لبنات الابن شىء فى الثلثين ؛ كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن كبنتين وابن ابن

قوله : [وتحجب جدة بعدى لأب] إلخ : أفاد هذا فى الرحبية بقوله :

وإن تكن قربى لأم حجبت   أم أب بعد أو سدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان   فى كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح   واتفق الجلّ على التصحيح

قوله : [ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر] : قال فى الرحبية :

وكل من أدلت بغير وارث   فما لها حظ من الموارث

قوله : [وهكذا] : أى فكل اثنتين علت درجتهما حجبتا ما بعدهما من الإناث إن لم يكن معصب من الذكور لمن بعد .

وبنت ابن كان أخاها أو ابن عمها أو كان أنزل منها ولم يكن لها فى الثلثين شىء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن . فإن كان أنزل ولها السدس فتأخذه ويستقل هو بالباق . وقد يكون ابن الابن مشئوماً على بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فلها السدس فتعول لخمسة عشر ؛ فلو كان ابن ابن معها أخاها أو ابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر .

(و) تحجب (أختٌ أو أخواتٌ لأب بأختين لأبوين) : لاستغراقهما الثلثين إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها .

● (و) سقط (عاصب باستغراق ذَوِي الفُرُوضِ) : كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب فهى من ستة وعالت لثمانية . وسقط أولاد الأب لأنهم عصبة .

(وابنُ الأخ لغيرِ أم) بأن كان شقيقاً أو لأب (كأبيه ، إلاّ أنه لا يُرَدُّ الأم للسدسِ) إذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم .

(ولا يَرِثُ) ابن الأخ (مع الجدّ): بخلاف الإخوة لغير أم فيرثون معه .

(ولا يُعَصِّبُ) ابن الأخ (أختَهُ) : بل يختص بجميع المال أو بما أبقت الفروض وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شىء فهى من ذوى الأرحام .

(ويسقُطُ) ابن الأخ (فى) المسألة (المشتَرَكَةِ) بفتح الراء وكسرها : وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم

قوله : [ولم يكن لها فى الثلثين شىء] : قيد فى كونه أنزل منها .

قوله : [وتعول لثلاثة عشر] : أى عند سقوط بنت الابن .

قوله : [أخ لأب] : أى وأما الشقيق فإنما يعصب أخواته الأشقاء فى جميع التركة إن لم يكن هناك صاحب فرض .

قوله : [ولا يعصب ابن الأخ أخته] : قال فى الرحبية :

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه فى النسب

قوله : [بفتح الراء وكسرها] : أى كما ضبطه ابن الصلاح والنووى أى المشارك فيها وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية .

قوله : [وللأم] : أى أو الجدة إن لم تكن أم .

السدس وللإخوة للأم الثلث فشاركهم الأشقاء فلو كان ابن أخ لسقط .

(والعمُّ لغير أم كأخ كذلك وكذا باقى عَصَبَةِ النَّسَبِ وتَقَدَّمَ ما يُسْتَفَادُ منه حَجْبُ النَّقْصِ) : كالزوج مع الفرع الوارث والأم والزوجة .

(فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب وابن وزوجٌ) فمسألتهم من اثنى عشر مخرج الربع والثلث للزوج وثلاثة للأب اثنان والباقى للابن .

(أو) اجتمع (الإناث) فيرث منهن خمسة أشار لها بقوله :

(فبِنْتٌ وبنتُ ابن وأم وأختٌ لأبوين وزوجةٌ) مسألتهن من أربعة وعشرين للثمن والسدس يبقى منها واحد للشقيقة لأنها عصبة بالغير .

(ولو اجتمعَا) : أى الذكور والإناث أى الممكن منهما

قوله : [وللإخوة للأم الثلث] : أى وهو اثنان فلم يبق للأشقاء شيء فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقطوا لاستغراق الفروض التركة وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، ثم وقعت لعمر رضى الله عنه ثانية فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت رضى الله عنه : هب أن أباهم حمار ما زادهم الأب إلا قربًا ، وقيل قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل قال بعضهم هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد أم . فقيل له فى ذلك فقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد وذهب إليه مالك وهو المشهور عند الشافعى .

قوله : [بالغير] : المناسب مع الغير .

قوله : [أى الممكن منهما] : إنما قال ذلك لأنه لا يمكن اجتماع زوجة وزوج يطلبان الإرث بالزوجية إلا فى مسألة الملفوف المشهورة . قال شيخ الإسلام فى غاية الوصول فى علم الفصول : فإذا قيل لك اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت أحد لأن منهم الزوجين ولا يمكن اجتماعهما فى فريضة فيستحيل اجتماع الصنفين قاله الرويانى وغيره ، وقيل يتصور بثلاث صور : إحداها لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف فى كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت

(فأبوان وابنٌ وبنتٌ وأحدُ الزوجين) : فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس ، وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم إذ الباقى لهم ثلاثة عشر على ثلاثة ، فمن له شىء من أصلها أخذه مضروباً فى ثلاثة . وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثنى عشر مخرج الربع والسدس ، يبقى للأولاد الثلاثة خمسة ، فتضرب رؤوسهم فى أصلها بستة وثلاثين ومنها تصح .

امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء فعن النص أن المال يقسم بينهما وخالف الأستاذ أبو طاهر النص وقدم بينة الرجال ؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمى والمشاهدة أقوى ، قال البلقينى : ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البينتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقى لأولاده ، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقى لأولادها فربع الزوجية لايختص به الزوج بل تنازعه الزوجة فى ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها فى الثمن الآخر ؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقى بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقى بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فأصلها اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعاً عليهما بقدر فرضيهما ، ثانيتهما لو أقاما بينتين على ميت بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله فى الصورتين فقد اجتمع فى تلك المسائل جميع الورثة (اهـ ملخصاً) .

قوله : [فأبوان] : أى فالوارث من الفريقين أبوان إلخ .

قوله : [للمباينة بين رءوس الأولاد وسهامهم] : أى فتضرب الرؤوس المنكسرة عليها سهامها فى أربعة وعشرين تصح مما قال الشارح .

فصل فى جملة كافية

من اقتصر عليها جمعت أصولا وفروعاً كثيرة من فنّ الحساب[1]

● (الحساب) لغة : العد . يقال : حسب الشيء عَدَّهُ ، واصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية . وفائدته : صيرورة المجهول معلوماً ، وغايته : سرعة الجواب على الصحة ، وموضوعه : العَدَد .

(يُحْتَاجُ لها) : أى للجملة التى هى من الحساب (الفَرْضِىُّ) : من يريد علم الفرائض (وغيره) : أى غير الفرضى كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات .

(اعلَمْ أنَّ العدَدَ) هو ما تألف من الآحاد ، فالواحد ليس عدداً حقيقة ،

فصل :

قوله : [لغة العد] : لما كان يجب على كل شارع فى علم أن يتصوره بوجه ما إما بتعريفه أو بموضوعه أو غايته أو غير ذلك من مباديه العشرة وإلا كان شروعه فيه عبثاً بين الشارح المهمّ منها وهى خمسة وبقى خمسة ، وهى حكمه ، ونسبته ، واستمداده ، ومسائله ، وواضعه ، فحكمه فرض كفاية كعلم الفرائض لتوقفه عليه ، ونسبته آلة لغيره ، واستمداده من العقل ، ومسائله قضاياه العددية ، وواضعه علماء الغبار .

قوله : [وموضوعه العدد] : أى من حيث تحليله بالقسمة والطرح والتضعيف والتجذير وهو ضرب العدد فى مثله كضرب أربعة فى أربعة .

قوله : [اعلم أن العدد] : هو لغة من عدّ الشيء يعده إذا حسبه والاسم العدد .

قوله : [هو ما تألف من الآحاد] : أى معناه اصطلاحاً عند الجمهور ما اجتمع من الآحاد أو الكثرة المجتمعة من الآحاد ؛

---

(١) فى الأصل جملة كافية : من اقتصر عليها لأنها جمعت له أصولا وفروعاً كثيرة « من فن الحساب » هو لغة العدّ إلخ .

وقيل : العدد ما يساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين .ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيتيه القريبتين بواحد ، والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما (قِسْمانِ : أصلى وفرعى) .

(ف)العدد (الأصلىّ) ثلاثة أنواع (آحادٌ) وهو النوع الأول ؛ فالآحاد (مِنْ واحد إلى تسعة) بزيادة واحد واحد والغاية داخلة فى الآحاد .

قوله : [القريبتين أو البعيدتين] : أى المستويتين قرباً وبعداً وهذا تعريف بالخاصة كالاثنين مثلا فإنها تألفت من أحدين ، أو كثرة مجتمعة من الأحدين وساوت نصف مجموع الواحد للثلاثة ، وكالخمسة فإنها ساوت نصف مجموع الأربعة والستة ، ونصف مجموع الثلاثة والسبعة ، ونصف مجموع الأثنين والثمانية ونصف مجموع الواحد والتسعة ، وأخصر من هذا كله أن يقال هو الآحاد المجتمعة وينبنى على تعريف الجمهور أن الواحد ليس عدداً حقيقة لأنه ليس له حاشيتان وليس آحاداً مجتمعة ، بل يسمى عدداً مجازاً لأنه مبدأ العدد ، وقيل يسمى عدداً حقيقة لتألف العدد منه ، ولقول الحساب العدد ينقسم إلى صحيح وكسر وصوّبه النظام النيسابورى ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح تأخير قوله فالواحد ليس عدداً حقيقة بعد تمام الأقوال .

قوله : [زيادة مربعه] : التربيع ضرب العدد فى مثله والمسطح هو الخارج من ضرب العددين كالستة عشر الخارجة من ضرب أربعة فى مثلها ، والمعنى زيادة مسطح مربعه على مسطح حاشيتيه كالمثال ، فإن ضرب الأربعة فى الأربعة بستة عشر ، وضرب حاشيتَى الأربعة القريبتين وهما الثلاثة والخمسة بخمسة عشر فقد زاد مسطح مربعه عن سطح حاشيتيه بواحد .

وقوله : [والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما] : فى الكلام حذف أى بقدر مسطح مربع إلخ كما تقدم فيا قبله ، مثال ذلك الاثنان والستة بالنسبة للمثال فإن مسطحهما اثنا عشر فقد زادت عنه الستة عشر المذكورة بأربعة وهى مسطح مربع نصف الفضل ؛ لأن الفضل أربعة ونصفها اثنان يضربان فى اثنين بأربعة والمراد بالحاشيتين البعيدتين بمرتبة فقط فتأمل وقس .

قوله : [والغاية داخلة] : أى الذى هو تسعة .

(وعشراتٌ : مِنْ عشرة إلى تِسعين) : بزيادة عشرة عشرة فهى عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون .

و(مئاتٌ : مِنْ مِائةٍ إلى تِسْعِمائة) : بزيادة مائة مائة فهى مائة مائتان وثلثمائة إلى تسعمائة بإدخال الغاية ؛ فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقودا ؛ فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً وما بعده عقداً مكرراً من ذلك العقد المفرد .

(و) العدد (الفَرْعِىُّ ما فيه) لفظ (ألوفٌ : كآحادِ ألوف مِنْ ألف إلى تسعةِ آلاف) بزيادة ألف ألف والغاية داخلة فى آحاد الألوف (ثم عشراتِ ألوف من عشرةِ آلاف إلى تسعين ألفاً) بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف (ثم مئاتِ ألوف مِنْ مائة ألف إلى تِسعمائة ألْف) بزيادة مائة ألف (وهكذا) : كألف ألف (إلى غير نهاية) .

قوله : [فكل نوع منها تسعة أعداد] : أى فالآحاد تسعة أعداد والعشرات كذلك والمئات كذلك .

قوله : [متفاضلة بمثل أولها] : أى ففى الآحاد تفاضلها بواحد واحد ، وفى العشرات بعشرة عشرة وفى المئات بمائة مائة .

قوله : [من كل نوع] : أى من الأنواع الثلاثة المتقدمة .

قوله : [مكرراً من ذلك العقد المفرد] : أى أما من الآحاد أو العشرات أو المئات ، ومنزلة الأولى وأسها واحد ، ومنزلة الثانية وأسها اثنان ، ومنزلة الثالثة وأسها ثلاثة ، وهذه المنازل الثلاث تسمى المنازل الأصلية .

قوله : [والعدد الفرعى] : قدر الشارح لفظ العدد إشارة لتقدير الموصوف وهو أنواع غير متناهية .

قوله : [بزيادة ألف ألف] : أى ألف فوق ألف .

قوله : [والغاية داخلة] : أى الذى هو تسعة كما تقدم فى آحاد الأصول .

قوله : [بزيادة عشرة آلاف] : أى فالزيادة فيها بعشرات الألوف .

قوله : [بزيادة مائة ألف] : أى فالزيادة بمئات الألوف .

قوله : [إلى غير نهاية] : الحاصل أن ما فيه لفظة الألوف مفردة

(وهى) أى الأنواع الفرعية (دَائِرَة على الأصلية ؛ فكل نوع منها نسعة أعداد) متفاضلة بمثل أولها على قياس الأصلية كما رأيت (يسمَّى عَقْداً)؛ فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً كما تقدم .

(وينْقَسِمُ العدَدُ مِنْ حيث مرتبتِه) : أى ترتيب بعضه على بعض (إلىٰ مُفْرَد) : احترازاً عن الأجزاء فإنه من حينها ينقسم ثلاثة أقسام: تام وناقص وزائد ؛ فالأول

كألف أو مكررة كألف ألف هو الأعداد الفرعية ومنازلها أيضاً فرعية ، كما أن منازل الأصلية أصلية فأول آحاد الفرعية آحاد الألوف وهى المنزلة الرابعة فأسها أربعة ، ثم عشرات الوف وهى المنزلة الخامسة وأسها خمسة ، ثم مئات الألوف وهى المنزلة السادسة وأسها ستة ، ثم آحاد ألوف الألوف مرتين وهى أول الدور الثانى من الفرعيات ومنزلتها سابعة وأسها سبعة ، ثم عشرات ألوف الألوف ومنزلتها ثامنةوأسها ثمانية ،ثم مئات ألوف الألوف ومنزلتها تاسعةوأسها تسعة ، ثم آحاد ألوف ألوف الألوف ثلاثة وهى أول الدور الثالث من الفروع ومنزلتها عاشرة وأسها عشرة ،ثم عشرات ألوف الألوف ومنزلتها حادية عشروأسها أحدعشر ، ثم مئاتها ومنزلتها ثانية عشر وأسها اثنا عشر ، وهى آخر الدور الثالث من الفروع وهكذا إلى غير نهاية .

قال الشنشورى فى شرح التحفة : ويعرف أسّ النوع الفرعى بضرب عدد لفظه أو لفظات الألوف فى ثلاثة أبداً وزيادة أسّ أول مذكور فى السؤال على الحاصل ، فلو قيل آحاد ألوف الألوف خمس مرات كم أسها فاضرب خمسة فى ثلاثة يحصل خمسة عشر زد عليها أسّ الآحاد يجتمع ستة عشر وهو الجواب ، ولو قيل عشرات ألوف الألوف ست مرات كم أسها فاضرب ثلاثة فى ستة وزد على الحاصل اثنين أسّ العشرات يحصل المطلوب وذلك عشرون ، وإن أردت أسّ مئات ألوف الألوف عشراً فهو ثلاثة وثلاثون لما عرفت وقس على ذلك .

قوله : [إلى مفرد] : أى وهو ما تقدم الكلام عليه .

قوله : [احترازاً عن الأجزاء] : أى بالحيثية المتقدمة .

قوله : [فالأول] : أى التام .

ما ساوت أجزاؤه مقامه كالستة ؛ فإنك إذا جمعت نصف الستة وثلثها وسدسها كان ذلك هو الستة ، والثانى : ما نقصت أجزاؤه عنه ؛ كالثمانية نصفها أربعة وربعها اثنان وثمنها واحد المجموع سبعة، والثالث: ما زادت أجزاؤه عنه كالاثنى عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها إذا جمعت زادت .

(وهو) أى المفرد (ماكان مِن نوْع واحد أصليّ أو فرعيّ) .

ثم مثل للأصلى بقوله : (كثلاثة) وسبعة وكأربعين (وكأربعمائة) .

ومثل للفرعى بقوله : (وكخمسةِ آلاف) وثلاثين ألفاً وهكذا .

(ومُركّبٌ : وهو ما كان مِنْ نوعين أو أكثرَ) : مثال ما كان من نوعين (كأحَدَ عَشَرَ) : فإنه مركب من الواحد وهو آحاد ومن العشرة وهو من العشرات ، وهذا المثال أول الأعداد المركبة . وكذلك قوله (وكاثنين وعِشْرِينَ و) مثال ما ركب من أكثر من نوعين (كثلثمائة وخمسة وثلاثين) : مركب من نوع المئات والآحاد والعشرات فهو من ثلاثة أنواع ، وكألفين وثلثمائة وخمسة وأربعين من أربعة أنواع ، وكتسعمائة ألف وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعين من ستة أنواع .

وقوله : [ما ساوت أجزاؤه] : أى الصحيحة .

قوله : [إذا جمعت زادت] : أى فتنتهى لخمسة عشر .

قوله : [كثلاثة] : أدخلت الكاف باقى الآحاد إلى التسعة فلا معنى لقول الشارح وسبعة .

قوله : [وكأربعين] : أدخلت الكاف باقى العشرات إلى التسعين .

قوله : [وكأربعمائة] : أدخلت الكاف باقى المئات إلى التسعمائة .

قوله : [وهكذا] : أى كمائة ألف .

قوله: [وكذلك قوله وكاثنين وعشرين] : ظاهره أنه مثال لأول الأعداد المركبة أيضاً مع أنه ليس كذلك .

قوله : [من ستة أنواع] : الأول مئات الألوف ، والثانى آحاد الألوف ، والثالث عشرات الألوف ، والرابع المئات ، والخامس الآحاد ، والسادس العشرات.

فصل فى معرفة ضرب الصحيح فى الصحيح

الضرب لغة : الشَّكْل ، يقال : فلان على ضَرْب فلان : أى شكْله ، واصطلاحا ما أشار له بقوله .

● (وهو تَضْعِيفُ العَدَدَيْنِ) : المضروب أحدهما فى الآخر (بقَدْرِ ما فى العَدَدِ الآخَرِ مِنْ الآحاد) كما وضحه بقوله .

(فضَرْبُ الثلاثةِ فى خَمْسَةٍ تكريرُ الثلاثةِ خمسَ مرات أو الخمسةِ ثلاث مرات) فالتضعيف والتكرير مترادفان (الخارج على التقديريْن خمسةَ عَشَرَ) .

فصل :

احترز به عن ضرب الكسر فى الصحيح أو فى الكسر فسيأتى الكلام عليهما .

قوله : [وهو تضعيف العددين] : الكلام على حذف مضاف أى أحدهما لا كل منهما خلافًا لما يوهمه المتن والشارح ، قال فى التحفة ضرب الصحيح تكرير أحد العددين بقدر عدة آحاد الآخر (اهـ) والضعف المثل والضعفان المثلان والأضعاف الأمثال والتضعيف والإضعاف والمضاعفة بمعنى واحد كما قاله فى المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة قاله فى شرح اللمع .

قوله : [فالتضعيف والتكرير مترادفان] : أى وهو الذى استعمله الحساب والمهندسون وقد تستعمل الحساب ضعف العدد فى غير تعريف الضرب بمعنى مثليه ، وضعفيه بمعنى أربعة أمثاله ، وثلاثة أضعافه بمعنى ثمانية أمثاله وهكذا وهو قليل فى اللغة .

قوله : [الخارج على التقديرين خمسة عشر] : أى تقدير تكرير الثلاثة أو الخمسة ، قال فى شرح التحفة ومن خواص الضرب مطلقًا أن نسبة الواحد لأحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر ، ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة تجده خمسًا

وهو أى الضرب (ثلاثةُ أقسام) : الأول (ضَرْبُ) عدد (مُفْرَد فى) عدد (مُفْرَد) كأربعة فى خمسة .

(و) الثانى ضرب مُفْرَد فى مُركَّب) كخمسة فى اثنى عشر .

(و) الثالث ضرب (مُركب فى مركب) : كخمسة عشر فى خمسة عشر . ووجه الحصر أن كلا من المضروبين إما مفرد أو مركب ، فهما إما مفردان أو مركبان أو مختلفان لارابع لها ، وكل من المضروبين لك أن تعتبره مضروباً أو مضروباً فيه ، لأنه لا فرق بين أن تقول : اضرب ثلاثة فى أربعة أو اضرب أربعة فى ثلاثة و(كلها ترجع إلى ضربِ المفردِ فى المفردِ) : لأن كل نوع غير الآحاد يردّ فى الضرب إلى عدة عقوده ، فيرجع إلى الآحاد لأنه أكثر ما يكون عدة عقوده تسعة وهى آحاد (كما يأتى) فى قوله : « وأصلها الآحاد فى الآحاد » .

(فضربُ المفردِ فى المفردِ مِنْ كلِ نوع مُنْحَصِرٌ فى خمس وأربعين صورة) : لأن كل نوع تسعة أعداد كما تقدم وتسعة فى مثلها بإحدى

والثلاثة إلى الخمسة عشر وجدتها كذلك أو إلى الثلاثة كانت ثلثاً والخمسة إلى الجواب كذلك ، فإنك إذا قسمت الخمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة أو على الثلاثة خرجت الخمسة .

قوله : [وهو أى الضرب] : أى ضرب الصحيح فى الصحيح .

قوله : [لا رابع لها] : أى فى الواقع وإن كانت القسمة العقلية تقتضى الرابع لأنه يقال مفرد فى مركب وعكسه .

قوله : [كما يأتى فى قوله وأصلها الآحاد] : أى ويقال فإن كان ذلك النوع المضروب فيه عشرات فكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد فى العقود يبسط عشرة لأنها أول عقود العشرات ، وإن كان النوع المضروب فيه مئات فكل واحد من الحاصل يبسط مائة لأنها أول عقود المائة ، وإن كان المضروب فيه ألوفاً فكل واحد من الحاصل يبسط ألفاً لأنها أول عقود الألوف وعلى هذا القياس يقال فى عشرات الألوف ومئتها وسيأتى إيضاح ذلك .

وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك فى ضرب الآحاد فى الآحاد بعضها فى بعض (الأصلُ فيها ضربُ الآحاد فى الآحاد) علمت وجهه.

(وحِفْظُها) : أى تلك الصور (وكثرةُ استحضارِها) الذى ينشأ من كثرة الممارسة (مُسهلٌ للضربِ) .

(وضربُ الأعدادِ الأصليةِ) : وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضُها فى بعض منحصرٌ فى ستةِ أنواع) : الأول (ضربُ الآحادِ فى الآحادِ ، و) الثانى : (ضربُها) أى الآحاد (فى العشراتِ ، و) الثالث : (ضربُها) أى الآحاد (فى المئاتِ ، و) الرابع : (ضربُ العشراتِ فى العشراتِ ، و) الخامس : (ضرب العشرات فى المئات) وسقط منها ضرب العشرات فى الآحاد لأنه بعينه ضرب الآحاد فى العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضربُ المئاتِ فى المئاتِ) وسقط منها ضرب المئات فى العشرات وضرب المئات فى الآحاد لأنهما عين ضرب الآحاد فى المئات (وضرب العشراتِ فى المئات) وتقدما له .

(والحاصل مِنْ ضربِ الآحادِ فى الآحادِ : آحادٌ) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى العشرات عشراتٌ) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة كما وضحه بعد فى الأمثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى المئاتِ مئاتٌ) أى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (مِنْ ضربِ العشراتِ فى العشراتِ مئاتٌ) : أى كل واحد من

قوله : [يسقط منها المكرر ستة وثلاثون] : قال شارح اللمع هذا واضح فى متحدى النوع كالآحاد فى الآحاد والعشرات فى العشرات والمئات فى المئات ، وأما فى مختلفى النوع كالآحاد فى العشرات أو فى المئات وضرب العشرات فى المئات فلا يحذف من الأحد والثمانين شىء لعدم التكرار فتأمل . اللهم إلا أن يقال إنها لما كانت ترجع للأصل وهو ضرب الآحاد فى الآحاد فبهذا الاعتبار يتأتى حذف الستة والثلاثين للتكرار لما يأتى من أنك تردّ كلا من الضربين غير الآحاد إلى عدة عقود فيرجعان إلى ضرب الآحاد فى الآحاد (اهـ) .

قوله : [فى ستة أنواع] : أى الخالية من التكرار وأما بالمكرر فهى تسعة كما يعلم من الشارح .

الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (فى المئات ألوفٌ) أى أن كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من) ضرب (المئاتِ فى المئاتِ عشرات ألوف) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف ؛ فاحفظ هذا الضابط فإنه نافع جداً .

(و) هذه الأبواب الستة (أصلُها : ضربُ الآحاد فى الآحاد ؛ لأن الحاصِلَ مِنْ ضربِ الواحدِ فى الواحدِ واحدٌ و) من ضرب الواحد (فى الاثنين اثنان و) من ضرب الواحد (فى الثلاثةِ ثلاثةٌ وهكذا) : أى ضرب الواحد فى الأربعة أربعة وفى الخمسة خمسة وفى الستة ستة وفى السبعة سبعة وفى الثمانية ثمانية (إلى التسعة تسعةٌ ؛ فضربُ الواحدِ فى كلِ عدد لا أثرَ له) : لأنه لا تضعيف فيه (إذ الحاصلُ هو ذلك العددُ نفسُه) كما رأيت فى ضرب الواحد فى الصور التسع فلم يزد شيئاً . (والحاصِلُ مِنْ ضَرْب اثنين فى اثنين أربعةٌ و) من ضربهما (فى ثلاثة ستةٌ و) من ضربهما (فى أربعة ثمانيةٌ و) من ضربهما (فى خمسة عشرةٌ و) من ضربهما (فى ستة اثنا عشر و) من ضربهما (فى سبعة أربعةَ عشر و) من ضربهما (فى ثمانية ستة عشر و) من ضربهما (فى تسعة ثمانية عشر) : لأن الحاصل من ضرب الاثنين فى كل عدد مثلاه فهذه ثمان صور وسقط منها صورة متكررة وهى ضرب الاثنين فى الواحد لأنه عين ضرب الواحد فى الاثنين (والحاصلُ من ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة و) من ضربها (فى أربعة اثنا عشر و) من ضربها (فى خمسة خمسة عشر و) من ضربها (فى ستة ثمانية عشر وفى سبعة أحد وعشرون وفى ثمانية أربعة وعشرون وفى تسعة سبعةُ وعشرون) : لأن الحاصل من ضرب الثلاثة فى كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه ، وسقط صورتان متكررتان وهما ضرب الثلاثة فى الاثنين وفى الواحد لأنهما ضرب الواحد فى الثلاثة وضرب الاثنين فى الثلاثة وقد تقدمتا (و) الحاصل (من ضرب الأربعة فى الأربعة ستة عشر و) من ضربها (فى خمسة عشرون و) من ضربها (فى ستة أربعة وعشرون وفى سبعة ثمانيةٌ وعشرون وفى ثمانية اثنان وثلاثون وفى تسعة ستةٌ وثلاثون) : لأن الحاصل

قوله : [لأنه لا تضعيف فيه] : أى لا تكرار فيه .

من ضرب الأربعة فى كل عدد أربعة أمثال المضروب فيه وسقط منها ثلاث صور: ضرب الأربعة فى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الخمسة فى الخمسة خمسةٌ وعشرون و) من ضربها (فى الستة ثلاثون وفى السبعة خمسةٌ وثلاثون وفى الثمانية أربعون وفى التسعة خمسةٌ وأربعون) لأن ضرب خمسة فى كل عدد يحصل خمسة أمثاله وسقط منها أربع صور: ضرب الخمسة فى الأربعة وفى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الستة فى الستة ستةٌ وثلاثون و) من ضربها (فى السبعة اثنان وأربعون و) من ضربها (فى الثمانية ثمانيةٌ وأربعون و) من ضربها (فى التسعة أربعةٌ وخمسون) لأنه يحصل ستة أمثاله وسقط منها خمس صور لتكررها وهى ضرب الستة فى الخمسة وما تحتها (و) الحاصل (من ضرب السبعة تسعةٌ وأربعون و) من ضربها (فى الثمانية ستةٌ وخمسون و) من ضربها (فى التسعة ثلاثةٌ وستون) وسقط منهما ست صور لتكررها وهى ضرب السبعة فى الستة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب الثمانية فى الثمانية أربعةٌ وستون و) من ضربها (فى التسعة اثنان وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها وهى ضرب الثمانية فى السبعة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب التسعة فى التسعة أحدٌ وثمانون) وسقط منها ثمان صور وهى ضرب التسعة فى الثمانية وفيما تحتها

(وإذا ضربتَ آحاداً فى نوع مفرد من غيرها) أى غير الآحاد كالعشرات والمئات والألوف (فرد ذلك النوع) المضروب فيه (إلى عدة عقوده فيرجع إلى

قوله: [وسقط منها ثمان صور]: أى فإذا جمعت الصور الساقطة حينئذ وجدتها ستة وثلاثين.

● تنبيه: إن عسر عليك سرعة الجواب فى بعض هذه الصور فقد ذكر الحساب لتسهيل الجواب طُرُقاً منها أن تجمع المضروبين وما زاد على العشرة فابسطه عشرات وتزيد على الحاصل ما يحصل من ضرب فضل العشرة على أحدهما فى فضلها على الآخر، كما لو قيل اضرب اثنين فى تسعة فمجموع الاثنين والتسعة أحد عشر، فخذ للواحد الزائد على العشرة عشرة وتضرب ما زادت به العشرة على الاثنين وهو ثمانية فيما زادت به على التسعة وهو واحد يحصل ثمانية

الآحاد) لما علمت أن أكثر عقوده تسعة وهى آحاد (ثم اضرب الآحاد) الأصلية (فى الآحاد) : التى هى عدة العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (أقل عقود ذلك النوع ، فما حصل فهو المطلوب ، فإن كان ذلك النوع) الذى هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من الحاصل) بالضرب (عشرة وإن كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل مائة وإن كان ألوفاً فكل واحد ألف وهكذا . مثلا : إذا ضربت ثلاثة فى أربعين) فالثلاثة آحاد والأربعون عشرات فـ(ـرد) أنت (الأربعين إلى عدة عقودها أربعة) فرجعت إلى الآحاد (واضربها) أى الأربعة (فى الثلاثة)

اجمعهما للعشرة فالجواب ثمانية عشر ، ولو قيل اضرب تسعة فى تسعة فمجموعهما ثمانية عشر فخذ لكل واحد من الثمانية الزائدة على العشرة عشرة وزد على الحاصل وهو ثمانون الحاصل من ضرب ما فضل به العشرة على كل منهما وهو واحد ، فالجواب أحد وثمانون ، ويتأتى العمل بهذه الطريقة فى عشرين صورة وهى كل صورة يتأتى فيها زيادة العددين على عشرة ، وقس على هاتين الصورتين ما بقى من العشرين ، ومنها أن تجعل للخنصر من كل من اليدين ستة وللبنصر سبعة وللوسطى ثمانية وللسبابة تسعة ثم متى كان كل من المضروبين هوأحد هذه الأعداد الأربعة فتطبق ماله من إحدى اليدين وما قبله من الأصابع من جهة الخنصر ، وتطبق للعدد الآخر من اليد الأخرى مع ما قبله كذلك ثم تأخذ لكل أصبع منطبق من كل من اليدين عشرة وتزيد على المجتمع ما يحصل من ضرب عدة ما يبقى قائماً من أصابع إحدى اليدين فى القائم من الأخرى بعد المنطبق منهما ، وما اجتمع يكون هو الجواب كما لو قيل اضرب ستة فى ستة فتطبق الخنصر من كل من اليدين وخذ لكل واحد عشرة وتزيد على الحاصل وهو عشرون مضروب ما بقى قائماً من إحدى اليدين فيما بقى قائماً من الأخرى وهو ستة عشر فالجواب ستة وثلاثون ، ويتأتى العمل بهذه الطريقة فى عشر صور وقس على ذلك بقيتها (اهـ من شرح اللمع) .

قوله : [ثم اضرب الآحاد] : أى ثم بعد رده إلى ما ذكرا ضرب الآحاد إلخ.

قوله : [وهكذا] : أى القياس يقال عشرات الألوف ومئاتها إلى ما لا نهاية.

أو الثلاثة فى الأربعة (حَصَلَ اثنا عشر كل واحد منها عشرة هى مائة وعشرون، وإذا ضربت أربعةً) هذه آحاد (فى خمسمائة) هذا غير آحاد ، لأنه مئات فرد الخمسمائة إلى عدة عقودها خمسة (فاضرب الأربعة فى خمسة ، عدد عقودِ المئاتِ حَصَلَ عشرون مائة ، هى ألفان . وإذا ضَرَبْتَ خمسةً فى ستة آلاف ، فاضرب الخمسة فى ستةِ عقودِ الألفِ ، يحصل ثلاثون ألفا . وإذا ضربتَ غيرَ الآحادِ فى غيرها) فردّ كلا منهما إلى عدة عقود فيرجعان إلى الآحاد (فاضربْ عدةَ عقود أحدهما فى عدةِ عقودِ الآخرِ ، فما بلغَ) : أى ما حصل من ضرب احفظه (فابسُطه مِنْ نوع أحد المضروبين ثم ابسُط حاصلَ البَسْطِ مِنْ نوع المضروبِ الآخر يحصل المطلوبَ) كما وضحه بقوله : (فإذا ضربتَ عشرين فى ثلاثين) : لا شك أن المضروب والمضروب فيه غير آحاد ، لأن كلا منهما عشرات (فعِدَّةُ عقودِ العشرين اثنان و) عدة عقود (الثلاثين ثلاثة واثنان) عدة عقود العشرين إذا ضربت (فى ثلاثة) عدة عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (ستة : بسْطها) أى الستة (عشرات) تكون (بستين، ثم ابسُط الستين الحاصلةِ عشرات يحصُلُ ستّمائة وهكذا) كما لو قيل : اضرب خمسين فى ستين فتردّ الخمسين إلى خمسة وترد الستين إلى ستة وتضرب خمسة فى ستة بثلاثين فكل واحد من الثلاثين مائة لما علمت أن الخارج من ضرب العشرات فى العشرات مئات ، فيحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف وسيوضح أكثر من هذا كما قال .

(والأسهلُ أن تقولَ : إذا ضربت العشرات فى العشراتِ فردَّهما مِنْ كلا الجانبين إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد ، فما حَصَل فخذْ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفا ؛ففى المثالِ المتقدم) وهو ضرب عشرين فى ثلاثين (تُضرَب اثنين فى ثلاثة تبلُغ ستةً لكل واحد منها مائة بستّمائة ، وإذا ضربتَ خمسين فى خمسين) فتردهما إلى خمسة وخمسة (وتَضْرِبُ خمسةً فى خمسةً يَحْصُلُ خمسةٌ وعشرون) تبسطها مئات لما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات فى العشرات مئات فتكون خمسة وعشرين مائة

قوله : [كل واحد منها عشرة] : أى لأنها أول عقود العشرات .

(يكون الجوابُ ألفين وخمسمائة ، وأما ضرْبُ العشرات فى المئات فرُدهما) أى العشرات والمئات (إلى الآحاد ثم اضرب الآحادَ فى الآحاد فما حَصلَ) من الضرب (فَخُذْ لكل واحد ألفاً مثلا إذا ضربت ثلاثين فى ثلثْمائة) فرد الثلاثين إلى ثلاثة وكذلك الثلثْمائة (فاضرِبْ ثلاثةً فى ثلاثة يحصل تسعةٌ) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات فى المئات آحاد ألوف فهى (بتسعة آلاف ، وإذا ضربتَ ستين فى ستمائة) فردهما إلى ستة وستة (فاضربْ ستةً فى ستة تبلُغْ) بالضرب (ستةً وثلاثين) تبسطها آلافاً (فهى ستةٌ وثلاثون ألفا وهكذا) . كما لو قيل : اضرب ستين فى تسعمائة فتفعل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفاً .

(وأما ضرْبُ العشرات فى الألوف فردّهما إلى الآحاد ، ثم اضرِبْ الآحادَ فى الآحاد فما حَصلَ فلكل واحد عشرة آلاف ، ولكل عشرة مائةُ ألف ، مثلا : إذا ضربتَ عشرين) هذه عشرات (فى ألفين) هذه ألوف فترد العشرين إلى اثنين وكذلك الألفان (فاضرِبْ اثنين فى اثنين بأربعة فتكون بأربعين ألفا ، وإذا ضربتَ ثلاثين فى خمسة آلاف) فرد الثلاثين لثلاثة والخمسين لخمسة (فاضرِبْ ثلاثةً فى خمسة تبلغْ) بالضرب (خمسةَ عشر ، فذلك مائة ألف وخمسون ألفاً) .

وأما ضرْبُ المئات فى المئات فردّهما إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحادَ فما بلغَ فلكل واحد عشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فإذا ضربتَ مائتين فى ثلثْمائة) فرد المائتين إلى اثنين والثلثْمائة إلى ثلاثة (فاضرِبْ اثنين فى ثلاثة بستة بستين ألفا) لما تقدم أن الواحد بعشرة (وإذا ضربتَ ثلثْمائة فى أربعمائة) فرد الثلثْمائة لثلاثة والأربعمائة لأربعة (فاضرِبْ ثلاثةً فى أربعة تبلغ اثنى عشرة) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات فى المئات عشرات ألوف ، وأقل عقودها عشرة آلاف فكل عشرة بمائة ألف والاثنان كل واحد بعشرة (وذلك مائةٌ وعشرون ألفاً ، وأما إذا ضربتَ المئات فى الألوف فرُدَّهما) أى المئات والألوف (إلى الآحاد ثم اضرب الآحادَ فى الآحاد فما بلغ) : أى حصل من

. . . .

الضرب (فخذْ لكل واحد مائةَ ألف) بإفراد الألف (و) خذ (لكل عشرة ألفَ ألف) بإضافة ألف لمثلها (مثلا ، إذا ضربتَ مائتين فى ألفين فاضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة وذلك أربعمائة ألف) وادخل بقوله مثلا ضرب مائتين فى ثلاثة آلاف وهكذا على قاعدة ما تقدم (وإذا ضربت أربعمائة فى ستة آلاف فاضربْ أربعةً فى ستة بأربعةٍ وعشرين ، وذلك ألفا ألف وأربعمائة ألف) فلو قيل اضرب خمسمائة فى ستة آلاف فالجواب ثلاثون ألف ألف مرتين لما مر .

(وأما ضربُ الألوف فى الألوف فردّهما إلى الآحادِ ، ثم اضرب الآحادَ فى الآحادِ فما بلغَ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة عشرةُ آلاف ألف) فإذا قيل لك : اضرب ألفين فى مثلها أو ثلاثة آلاف فى مثلها أو أربعة آلاف فى مثلها فيكون جواب الأول أربعة آلاف ألف وجواب الثانى تسعة آلاف ألف بتقديم المثناة على السين ، وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فإذا ضربتَ خمسةَ آلاف فى مثلِها) فردهما إلى الآحاد ما تقدم (فاضربْ خمسةً فى خمسة يكون) الحاصل (خمسة وعشرين) فتأخذ لكل واحد ألف ألف ولكل عشرة عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين وخمسة آلاف ألف .

(وأما إذا أردتَ) أيها الناظر فى هذا الكتاب (ضربَ) عدد (مفرد فى) عدد (مُركَّب مِنْ نوعين أو أكثر) من نوعين (ف)حل المركب إلى مفرداته التى تركب منها و (اضربْ) ذلك (المفردَ) المنفردِ (فى كل نوع مِنْ مفرداتٍ) أنواع (المركب ، واجمعْ ما تحصَّل) من الضرب فى ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب فلو ضربتَ) : أى أردت أن تضرب (خمسةً فى

قوله : [وأما إذا أردت] إلخ : ما تقدم كان فى ضرب المفرد فى المفرد وشرع يذكر ضرب المفرد فى المركب وضرب المركب فى المركب ، فأفاد ضرب المفرد فى المركب بقوله : وأما إذا أردت إلخ ثم يذكر بعد ذلك ضرب المركب فى المركب .

قوله : [فى كل نوع] إلخ : أى مقدمًا الأكبر فالأكبر اختيارًا .

الثمانية عشر ، فالثمانية عشرة مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) فحل الثمانية عشرة إلى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسةُ) التى هى آحاد (فى العشرة يحصل خمسون) فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (فى الثمانية يحصل أربعون) وقد تم العمل بالضربتين (وحاصل مجموعهما) أى الخمسين والأربعين (تسعون وهو المطلوب وإذا أردتَ ضربَ الثمانية فى خمسة وعشرين فاضربْها) أى الثمانية فى كل نوع من أنواع المضروب فيه واحفظه واجمع الحواصل يكن المتحصل هو المطلوب فاضربها (فى الخمسة بأربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين بمائة وستين ومجموعهما) أى الأربعين والمائة وستين (مائتان وإذا ضربتَها) : أى أردت ضرب الثمانية المفردة (فى) مركب من ثلاثة أنواع آحاد وعشرات ومئات كـ(مائة وعشرين فاضربْها) أى الثمانية فى كل نوع من أنواع المضروب فيه وتحفظ الحاصل ثم تجمعه يكن المطلوب بأن تضربها (فى المائة) يحصل ثمانمائة (ثم) اضرب الثمانية (فى الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين) يحصل مائة وستون فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والأربعين والمائة وستين (يحصل ألفٌ) فقد يحصل المطلوب بثلاثة ضربات .

(وإذا أردتَ ضرْبَ) عدد (مركب فى) عدد (مركب) فحل كلا منهما إلى مفرداته التى تركب منها (فاضرِبْ كلَّ نوع من أنواعِ أحدِهما فى كل نوع من أنواع الآخر ، واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوبُ) فيتم العمل بضربات عدتها كعدة الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب فى عدة أنواع المضروب فيه كأربع ضربات فى قوله: (فضربُ اثنى عشر فى مثلِها، كل) من المضروب والمضروب فيه (مركبٌ من اثنين وعشرة : فحلّ

قوله : [وإذا أردت ضرب عدد مركب] إلخ : شروع فى النوع الثالث .

قوله : [فى كل نوع من أنواع الآخر] : أى مقدماً الأكبر فالأكبر اختياراً كما علمت .

قوله : [بضربات] : هكذا بالتنوين .

وقوله : [عدتها الحاصل] : مبتدأ وخبر .

كلا من المضروب والمضروب فيه إلى عشرة واثنين (فاضرب الاثنين في الاثنين بأربعة ثم) اضرب الاثنين أيضاً (في العشرة بعشرين ثم) اضرب (العشرةَ في العشرة بمائة ثم) اضرب العشرة أيضاً (في الاثنين بعشرين) المجموع من الأربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل بأربع ضربات (وضربُها) أى الاثنى عشر المركبة من نوعين من عشرة واثنين (في خمسة وعشرين) مركب أيضاً من نوعين من عشرين وخمسة فالعمل يتم بأربع ضربات بـ(أن تضرب الاثنين في الخمسة) يحصل عشرة فاحفظها (ثم) اضرب الاثنين (في العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم) اضرب (العشرةَ في الخمسة) يحصل خمسون (ثم) اضرب العشرة (في العشرين) يحصل مائتان (ومجموعُ الحواصلِ الأربع) العشرة والأربعون والخمسون والمائتان (ثلثمائة . ولو ضربت خمسة وثمانين في مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركباً من نوعين في مركب من ثلاثة أنواع فيتم العمل بست ضربات بأنْ تضربَ الخمسة في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين ثم في الثمانين في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين كما أشار له بقوله كذلك (فمجموعُ الحواصلِ) الستة الخمسمائة والخمسة والعشرين والمائة والثمان آلاف والأربعمائة والألف وستمائة وعشرة وخمسة وعشرون .

(وهنا وجوهٌ كثيرةٌ في الضربِ مختصرة) أخصر من الطرق المتقدمة (منها) : أى من الطرق المختصرة طريق مختص بالضرب في العقود وهي : (أنَّ كلَّ عدد يُضْرَبُ في عقد مفرد) أصلي أو فرعي (يبسط مثل ذلك العقد) المضروب فيه (فإذا أردتَ ضربَ مائة وخمسة وثلاثين في عشرة

قوله : [فاضرب الاثنين في الاثنين] : قدم المصنف ضرب الأصغر قبل الأكبر مع أن شراح هذا الفن نبهوا على تقديم الأكبر فالأكبر فمقتضى الصناعة أن يقول فاضرب العشرة في العشرة ثم الاثنين في العشرة ، ثم الاثنين في الاثنين وهكذا يقال فيما يأتي وإن كان كل صحيحاً .

قوله : [مركباً من نوعين] : أى اللذين هما الثمانون والخمسة .

قوله : [في مركب من ثلاثة أنواع] : أى التي هي المائة والعشرون والخمسة .

فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بأن تجعل كل واحد) منها (عشرة)مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة عشرات (وثلثمائة) بسط الثلاثين (وخمسون) بسط الخمسة (وإذا ضربتها) : أى أردت ضرب المائة والخمسة والثلاثين (فى مائة فابسطها مئات) بأن تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة أو) أردت ضربها (فى ألف فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (ألوفاً تبلغ مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفاً) .

ومنها طريق التضعيف والتنصيف وهى :أن تضعف المضروب مرة وتنصف المضروب فيه وتضرب مابلغه الأول مضعفاً فيما صار إليه الثانى بالتنصيف يحصل المطلوب ؛ كمائة وخمسة وعشرين فى ثمانية عشر فتضعف الأول مرة يحصل مائتان وخمسون وتنصف الثانى إلى تسعة وتضرب التسعة فى مائتين وخمسين يحصل ألفان ومائتان وخمسون .

قوله : [فابسطها عشرات] : أى والحاصل من ذلك البسط هو الذى كان يحصل من الضرب المتقدم .

قوله : [ومنها طريق التضعيف والتنصيف] : أى التضعيف فى أحد المضروبين والتنصيف فى الآخر .

فصل فى شىء من القسمة

القسمة لغة : التفرقة، والتقسيم : التفريق، والقسم: النصيب ؛ واصطلاحاً تنقسم قسمين : إلى ما الغرض فيه ما يخص الواحد وذلك فى قسمة الشىء على غير مجانسه ؛ كقسمة دنانير على رجال وإلى ما الغرض فيه نسبة أحد المقدارين إلى الآخر ، وذلك فى قسمة الشىء على مجانسه ؛ كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة ، وقد اقتصر المصنف على الأول بقوله :

(وهى تفصيلُ المقسوم إلى أجزاء متساوية مثلَ عددِ آحادِ المقسومِ عليه) كما فى المثال الآتى : فإنك تحل العشرة المقسومة إلى خمسة أجزاء مثل عدد إلخ

فصل :

أى فى شىء من كيفية قسمة العدد الصحيح على الصحيح .

قوله : [والقسم النصيب] : أى بكسر القاف وأما بفتحها فالمصدر الذى هو التقسيم .

قوله : [واصطلاحاً تنقسم قسمين] إلخ : هذه عبارة شرح التحفة وأوضح منها عبارة شرح اللمع ونصها، واصطلاحاً تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه ليعرف ما يخص الواحد وهذا فى قسمة الشىء على غير مجانسه ، كقسمة دنانير على رجال أو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، وذا فى قسمة الشىء على مجانسه كقسمة خشبة طولها مائة على خشبة طولها خمسة .(اهـ) ولذلك سلكها المصنف .

قوله : [إلى ما الغرض] : بالغين المعجمة معناه المقصود .

قوله : [متساوية] : أى عددها ؛ واعلم أن المقسوم عليه إما أن يكون واحداً أو أكثر ، والثانى إما أن يكون المقسوم مثله أو أقل أو أكثر ، ولا عمل فى الأولين أعنى كون المقسوم عليه واحداً أو مماثلا للمقسوم .

(و) إنما كان كذلك لأن (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحداثنان وقد وضحه رحمه الله بقوله :

(اعلم أن نسبةَ الواحدِ إلى المقسومِ عليه) هو الخمسة فى قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة فى العكس (كنسبةِ خارجِ القسمةِ إلى المقسوم) وقد وضحه بقوله : (فإذا نسبتَ الواحدَ إلى المقسومِ عليه وأخذتَ من المقسومِ بتلك النسبة كان المأخوذُ) من المقسوم (هو الخارجُ المطلوبُ كان المقسوم أكثر من المقسومِ عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة (فإذا قسمتَ) أى أردت أن تقسم (عشرةً على خمسة فانسبْ الواحدَ للخمسةِ تجدْه) خمساً (فخذ خمس العشر) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم بتلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل ، وإن عكست) بأن أردت قسم خمسة على عشرة (فانسِب الواحدَ للعشرة) المقسوم عليها لما علمت (تجده عشراً فخذْ عُشْرَ الخمسةِ) المقسوم لما تقدم (فالخارجُ نصف) : فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلا، ولو أردت قسمة مائة وعشرين على أربعة وعشرين فتنسب واحداً إلى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة ونسبة واحد إلى أربعة وعشرين ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين خمسة هى نصيب كل واحد (ولو قيل اقسمْ ثلاثين على خمسة) فتنسب واحداً إلى الخمسة المقسوم عليها تجده خمساً (فخُذْ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستةٌ) فتعلم أن كل واحد له ستة (وإنْ عكسْتَ) بأن تقسم خمسة على ثلاثين (فانسِب الواحد إلى الثلاثين) المقسوم عليها (تجدْه) ، أى الواحد (ثلُثَ العُشْرِ) لأن عشر الثلاثين ثلاثة والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث عشر الخمسة

قوله : [فيخص الواحد اثنان] : أى فى المثال الآتى وهو قسمة عشرة على خمسة .

قوله : [فهو الخارج لكل] : أى لكل واحد من الخمسة ، ومن خواصها أيضاً أنك إذا ضربت الخارج فى المقسوم عليه يخرج المقسوم ، فلو قسمت عشرة على خمسة وخرج اثنان فنسبة الواحد إلى الخمسة خمس كما أن نسبة الاثنين إلى العشرة خمس وإذا ضربت الاثنين فى الخمسةخرجت العشرة .

المقسومة فتعلم أن لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم لأن عشر الخمسة نصف وثلث النصف سدس كما قال (فهو) أى ثلث عشر الخمسة (سُدُسٌ فاستعمِلْ هذه الطريقة حيث تيسَّرَتْ وإلا فغيرَها) وقد بين بعض الغير بقوله :

(من ذلك : إذا أردتَ قسمةَ عدد) كأربعة أو عشرة مثلا (على أقل منه) كاثنين فالاثنان أقل من الأربعة إلخ وإن كان كل قليلا بالنسبة لأكثر منهما (فأسقطْ مِنَ المقسومِ مثل المقسومِ عليه مرة فأكثر) أى مرة بعد مرة (إلى أن يفنى المقسوم) كما يأتى فى قسم الأربعة على الاثنين فتسقط اثنين من الأربعة إلخ (أو يفضُلُ منه) أى من المقسوم (أقلُّ من المقسومِ عليه) كما يأتى فى قسم عشرة على ثلاثة فإنه يفضل واحد بعد الإسقاط المذكورْ فإذا فعلْتَ ذلك فعددُ مراتِ الإسقاطِ هو خارجُ القسمة إنْ فنَى المقسومُ) : أى لم يفضل منه شىء ، فإن فنى فى مرتين كما فى الأربعة على اثنين فالخارج اثنان أو فى ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة (وإنْ فضلَ منه شىء) كالواحد فى قسم عشرة على ثلاثة (فانسبْه) : أى الفاضل كالواحد مثلا (إلى المقسوم عليه) كالثلاثة فمرات الإسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة إلى المقسوم عليه ثلث فيجمع الثلث إلى الثلاثة يكون نصيب كل واحد ثلاثة وثلثاً كما قال (واجمع الكسرَ الحاصلَ إلى عدةِ مرات الإسقاطِ يحصل المطلوبُ) من القسمة (فإن قيل: اقسمْ أربعة على اثنين : فأسقطْهما) أى الاثنين المقسوم عليهما (من الأربعةِ) المقسومة لما تقدم فتسقطهما يفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفنى الأربعة كما قال ، ففى المرة الثانية تفنى الأربعةُ) ولم يبق شىء من المقسوم (فالخارجُ النصفُ : اثنان) فتعلمَ أنَ كل واحد له اثنان (وإن قيل : اقسم ، عشرةَ عليهما) أى على اثنين فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (ففى

قوله : [وإلا فغيرها] : أى وإلا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية .

قوله : [على أقل منه] : أذى بالنسبة إليه وإن كان كل منهما قليلا فى نفسه أو كثيراً .

قوله : [أقل من الأربعة] إلخ : أى وأقل من العشرة .

قوله : [من الأربعة] إلخ : أى والاثنين الباقيين منهما أيضاً .

المرة الخامسة تفني العشرة) ولم يفضل منها شيء (فالخارجُ خمسةٌ) هي نصيب كل واحد (وإذا قيل : اقسمْ عشرةً على ثلاثة فأسقط الثلاثة منها) : أي من العشرة مرة بعد مرة (تفني) العشرة (في ثالثِ مرة ، فالخارجُ ثلاثةٌ يفضلُ واحدٌ) من العشرة (انسبه إلى الثلاثة يكون ثُلُثا ، فالخارجُ ثلاثةٌ و ثُلُثٌ) : هي نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمتَ مائةً على عشرين) : أي لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فأسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى إلى أن تفني المائة فإذا فعلت ذلك (لفنيَتْ المائةُ بالعشرين في المرة الخامسة فالخارج خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له خمسة (ولو كان المقسومُ مائة وعشرةً) على العشرين فتسقط العشرين من المائة والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة ، فتنسب العشرة إلى العشرين ، تكن نسبتها نصفاً تجمع النصف إلى الخمسة عدة مرات الإسقاط ، يكون الخارج خمسة ونصفا . فهي لكل واحد من العشرين وإلى ذلك أشار بقوله : (لفضَلَتْ العشرةُ بعد المرةِ الخامسةِ : نِسْبَتُها إلى العشرين نِصْفٌ ، فالخارجُ خمسة ونصف) : ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفني منه في أربع مرات ستة وتسعون ويفضل تسعة ونسبتها للأربعة والعشرين ربع وثمن، فتجمع الأربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا .

(ولو كان المقسومُ والمقسومُ عليه عقْدَين) : مفردين وأردت العمل بالأسهل (فالأسهلُ أنْ تَقْسِمَ عدةَ عقودِ المقسوم على عدةِ عقودِ المقسومِ عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدُد) المقسوم (مقسوماً على أقلَّ منه أو) على (أكثر ، يحصل المطلوبُ) لكن هذا إذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كانا مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل : اقسمْ ثمانين على عشرين) أو اقسم ثمانمائة على مائتين (أو) اقسم (ثمانيةَ آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد في الصور الثلاث كما بينه بقوله : (فعدةَ عقودِ المقسومِ) يعني الثمانين (ثمانية في) المثل (الثلاثة وعدة

قوله : [قسمتها] : أي المائة وقوله على ذلك أي العشرين .

عقود المقسوم عليه اثنان) فى الصور الثلاث (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوبُ أربعة فى الكل) : أى فى الصور الثلاث (ولو عكس السؤالَ فيها) : أى الصور الثلاث ؛ بأن قيل : اقسم عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت أن عقود المقسوم اثنان وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارجُ رُبُعٌ) فهو الذى يخص كل واحد .

(وقسمةُ ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ثلاثة فتقسم ثمانية على ثلاثة (الخارجُ اثنانِ وثلثان . وعكسه) : قسمة ثلاثين على ثمانين أو ثلثمائة على ثمانمائة أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف فعقود المقسوم ثلاثة وعقود المقسوم عليه ثمانية فتقسم ثلاثة على ثمانية فتجد الخارج (ثلاثةُ أثمان) هى نصيب كل واحد فى صورة المصنف والصورتين بعدها .

. . . .

فصل الكسور

جمع كسر : وهو بعض ذى أجزاء حقيقة كالواحد من الاثنين فهو نصف أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم .

واعلم أن الكسر أعم من الجزء لأن كسر المقدار بعضه وأما جزؤه فهو بعضه الذى إذا سلط عليه أفناه .

• (الكسورُ قِسْمانِ) : كسور (طبيعيةٌ) : سميت بذلك لأن أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج إلى معلم ولأنها على النظم الطبيعى (وهى) أى الطبيعية (تسعةٌ : النصفُ والثلثُ والربُع إلى العُشْرِ) الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر عطفها بالواو المفيدة للجمع والأولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب .

(وكسورٌ غيرُطبيعية وهى) أى غير الطبيعية(ماعداها)أى ما عدا التسعة .

(والكسرُ إما مُنطِقٌ : وهو ما يُعَبرعنه) أى عن حقيقته (بغيرِ لفظِ الجزئية) كما يعبر عنه بلفظ الجزئية (وهو) أى المنطق الكسر (الطبيعى)

فصل :

قولة : [أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد] إلخ : هذا تعريف الجمهور وهو عندهم اسم للمنسوب وعند عبد الحق وابن البناء وأتباعهما أنه اسم لنسبة بين عدد له بجزء واحد أو أجزاء فهو عندهم اسم للنسبة لا للمنسوب ولا للمنسوب إليه كما ذكره الهوارى تلميذ ابن البناء (اه) .

قوله : [الذى إذا سلط عليه أفناه] : أى فهو بعض خاص .

قوله : [والأولى عطفها بالفاء] : أى ولكن العذر للمصنف اتباعه للأصول التى نقل منها كالتحفة واللمع .

قوله : [والكسر إما منطق] : أى من حيث هو .

قوله : [كما يعبر عنه بلفظ الجزئية] : أى فيعبر عنه بالعبارتين .

وتقدم أنه تسعة ، وما أخذ من الطبيعي منطق كالطبيعي ، كقولنا فى الواحد من الخمسة : جزء من خمسة أجزاء من الواحد (وإما أصمّ : وهو ما لا يُعَبَّرُ عنه): أى عن حقيقته (إلا بلفظ الجزئية : كجزء من أحد عَشَر) وجزء من ثلاثة عشر وغير ذلك .

(وكل منهما) : أى من الكسر المنطق والأصم أربعة أنواع : (إما مُفْرَدٌ أو مكررٌ أو مضافٌ أو معطوفٌ) فتكون الجملة ثمانية أربعة فى المنطق وأربعة فى الأصم .

(و) الكسر (المفردُ) ما اسمه بسيط (عشرةٌ) : كسور الكسور (الطبيعية) التسعة المتقدمة (و) العاشر (الجزء و) الكسر المكرَّرُ : ما تعدَّدَ) بتثنية أو جمع (من المفردِ كثلاثةِ أرباع وكجزأين من أحد عشر) .

قوله : [كقولنا فى الواحد] إلخ : تمثيل منه للمأخوذ من الطبيعي وهو غير واضح ، بل هو من أمثلة الطبيعي غير أنه عبر عنه بلفظ الجزئية والمناسب أن يمثل له كما مثل فى شرح التحفة بقوله : كثلثين وربع وثلث ربع فى نسبة الاثنين للثلاثة والسبعة للاثنى عشر ، والواحد لها ، ويجوز أن يقال جزءان من ثلاثة وسبعة أجزاء من اثنى عشر وجزء منها (اهـ) .

قوله : [إلا بلفظ الجزئية] : أى فلا يعبر عنه بغيرها . بخلاف المنطق فيعبر عنه بعبارتين بالجزئية وغيرها .

قوله : [وغير ذلك] : أى وكجزأين من سبعة عشر وثلاثة أجزاء من تسعة عشر وهكذا .

قوله : [إما مفرد] : أى إما نوع مفرد إلخ .

قوله : [فتكون الجملة ثمانية] : أى حاصلة من ضرب أربعة فى اثنين .

قوله : [والعاشر الجزء] : أى ما يعبر عنه بلفظ الجزئية .

قوله : [والكسر المكرر] : أى وينتهى إلى مافى الواحد من أمثال ذلك المفرد سوى واحد .

قوله : [كثلاثة أرباع] : مثال للمكرر من المنطق وقوله وكجزأين إلخ مثال للمكرر من الأصم .

(و) النوع (المضافُ : ما تركب بالإضافة) : أى بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر (من اسمين) منطقين أو أصمين أو مضاف منطق ومضاف إليه أصم أو بالعكس . وعلى كل إما أن يكونا مفردين أو مكررين أو المضاف مفرداً والمضاف إليه مكرراً أو بالعكس فهى ستة عشر قسما وقوله (أو أكثرَ) من اسمين لا تنحصر صوره (كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقين مفردين (وثلثى خمُسْ) هذا الأول فيه مكرر والثانى مفرد (وكثلث سبُعِ عُشْر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقة (وكربعِ جزء من ثلاثة عَشَر جزءاً من الواحد) هذا من منطق وأصم .

(و) النوع (المعطوفُ : ما عُطِفَ بعضُهُ على بعض) بالواوِ المفيدة مطاق الجمع (كنصف وربع) من منطقين مفردين (وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عَشَر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وكجزء من أحد عَشَرَ وجزء من ثلاثة عَشَرَ) هذا من أصمين مفردين (وكخمُس وسدس وسبع) من معطوفات ثلاثة منطقة مفردة .

(والكسورُ المفردةُ) الطبيعية التسعة والعاشر الجزء ؛ فالأسماء البسيطة عشرة أسماء (تسمَّى) تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الأسماء المركبة — كأسماء المكررات وأسماء المضافة وأسماء المعطوفة — تسمى (مركبة) . .

. . . .

فصل فى معرفة تعريف واستخراج مَخْرَج الكسر

(ويسمَّى) المخرج (مقاماً) فيقال : مقام الكسر . وعند المغاربة يسمى إماماً فيقال إمام الكسر (أيضاً) كما يسمى مخرجاً (وهو) : أى مخرج الكسر (عبارة) أى يعبر به (عن أقلّ عدد يصحُّ منه) أى من ذلك العدد (الكسرُ المفروضُ) : أى المطلوب مخرجه . وهذا تعريف عام لكل مخرج مفرداً أو مكرراً أو مضافاً أو معطوفاً . إذا عرفت هذا التعريف فمخرج المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما فى الواحد من أمثال الكسر المفرد .

(فمخرَجُ النصفِ اثنان) : لأن فيهما أحدين وذلك بقدر ما فى الواحد من الأنصاف لأن الواحد فيه نصفان ، وأشار لذلك بقوله : (لأنه أقلُّ عدد له نصفٌ صحيح . ومقام كلِّ كسر مُفْرَد غيرِ النصفِ سَمِيّه) : أى الذى اشتق منه اسمه إن كان منطقاً أو نسب إليه إن كان أصم كما يأتى فى قوله : « ومقام جزء » وأما النصف فليس مقامه سميه لما عرفت أن النصف مخرجه ومقامه وإمامه اثنان (فمقامُ الثلثِ ثلاثة) : لأنها سمى الثلث وفيها ثلاثة آحاد كما أن فى الواحد ثلاثة آحاد (والربعِ أربعةٌ) أى مقام الربع أربعة لأن الأربعة سمية الربع وفيها أربعة آحاد كما أن فى الواحد أربعة آحاد (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة ؛ لأن فيهما خمسة آحاد كما أن فى الواحد خمسة أخماس (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة ؛ لأن

فصل :

قوله : [إذا عرفت هذا التعريف] إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : [فمخرج المفرد] : أى كالنصف وهو مبتدأ خبره عدد .

وقوله : [فيه من الآحاد] : الجملة صفة لعدد .

قوله : [كما أن فى الواحد ثلاثة آحاد] : أى أمثال الثلث.

فيها خمسة آحاد كما أن فى الواحد خمسة أخماس وهكذا فى الواحد عشرة أعشار وما بينهما أى بين العشرة والخمسة (ومقام جزء) أى ومخرج جزء (من أحَدَ عَشَرَ جزءاً وهو) أى مخرجه ومقامه (أحد عَشَرَ) التى نسب لها الجزء وفى الواحد من أمثاله أحد عشر جزءاً (ومقامُ) ومخرج وإمام الكسر (المكرَّر هو مقامُ مُفردِهِ) الذى هو مكرره إذا كان كذلك (فقامُ الثلثين ثلاثةٌ) لأنها مخرج الثلث والثلثان مكرر ثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثةُ أتساع تسعةٌ) : لأنها مكررة تسع. وقد علمت أن مخرج التسعة تسعة وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة أعشار عشرة لما علمت تأمل (ومقام خمسةِ أجزاء من ثلاثةَ عشر هو الثلاثة عشر) لأنه مقام مفرد (ومقامُ) الكسر (المضاف ما يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مقامِ) الكسر المضافِ فى مقامِ المضافِ إليه إن كان مضافاً من اسمين) فقط من غير نظر إلى نسبة بين المخرجين إذا كان كذلك فقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة) مخرج المضاف (فى خمسة) مخرج المضاف إليه ولا ينظر لتماثلهما (وإنْ كان) الكسر المطلوب مخرجه

قوله : [وما بينهما] : أى بين العشرة والخمسة أى يقال فيهما ما قيل فى السابق واللاحق .

قوله : [الذى هو مكرره] : أى مكرر ذلك المفرد .

قوله : [لما علمت] : أى من أن مقام المكرر هو مقام مفرده .

قوله : [ومقام خمسة أجزاء] : هذا هو المكرر الأصم .

قوله : [ومقام الكسر المضاف] : أى كان ذلك المضاف مفرداً أم لا .

قوله : [إن كان مضافاً من اسمين] : أى لأنه ينظر له قبل العمل هل هو مضاف من اسمين أو أكثر ، فإن كان من اسمين فهو كما قال المصنف .

قوله : [من غير نظر إلى نسبة] : متعلق بقوله يخرج أى هو ما حصل بالضرب من غير نظر إلى نسبة بين الكسر المضاف والمضاف إليه .

قوله : [فقام خمس الخمس] : أى وكذا مقام ثلاثة أخماس الخمس خمسة وعشرون لأن مقام المكرر هو مقام المفرد .

قوله : [ولا ينظر لتماثلهما] : زيادة فى الإيضاح لأنه أفاده فى قوله من

مضافاً (مِنْ أكثر من اسمين فهو) أى المقام (ما يحصُل مِنْ ضرب مقامات الأسماءِ) : أى أسماء الكسور (المتضايفة بعضها فى بعض) من غير نظر إلى نسبة بينهما (فمقام ثُلُث خُمس السبعِ) المخارج المتضايفة ثلاثة وخمسة وسبعة فتضرب ثلاثة فى خمسة يحصل خمسة عشر فلضربها فى سبعة يحصل مائة وخمسة كما قال (مائةٌ وخمسةٌ حاصلةٌ مِنْ ضَرْبِ ثلاثة فى خمسة ، والحاصِلِ فى السَّبْعَةِ) : وهكذا . لو قيل : كم مخرج سدس ثمن التسع ؟ فالمخارج المتضايفة ستة وثمانية وتسعة فتضرب ستة فى ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضربها فى التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين .

(وأما مَخْرَجُ المعطوفِ فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامى المتعاطفين)

(أو مقامات المتعاطفاتِ) : اعلم أن العددين أربعة أقسام متماثلان إن تساويا كخمسة وخمسة ويكتفى فى العمل بأحدهما ومتداخلان إن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة كثلاثة وتسعة فتفنيها بطرحها فى ثالث مرة ويكتفى فى العمل بأكبرهما ومتوافقان إن أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه

غير نظر إلى نسبة إلخ .

قوله : [من أكثر من اسمين] : مقابل لقوله إن كان مضافاً من اسمين .

قوله : [من غير نظر إلى نسبة بينهما] : متعلق بيحصل .

قوله : [المخارج المتضايفة] : أى مخارج الكسور المتضايفة وهو مبتدأ خبره قوله ثلاثة وخمسة وسبعة .

قوله : [فتضرب ثلاثة] : أى تضرب مخرج الثلث فى مخرج الخمس والحاصل فى مخرج السبع .

قوله : [حاصلة] : خبر لمحذوف أى وهى حاصلة .

قوله : [وأما مخرج المعطوف] : شروع فى القسم الرابع .

قوله : [إن أفنى أصغرهما أكبرهما] : برفع الأصغر على أنه فاعل ونصب الأكبر على أنه مفعول .

قوله : [أكثر من مرة] : أى وأما لو أفناه فى مرة فهو المماثل .

قوله : [ومتوافقان] : أى فإن لم يكونا متماثلين ولا متداخلين فتوافقان إلخ .

من كل منهما أكثر من مرة ؛ كالأربعة والستة إذا سلطت عدداً ثالثاً غير الواحد ، كما إذا سلطت اثنين على الأربعة مرتين أفنتها وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المفنى لهما ففى هذا المثال المفنى لهما اثنان واسم الواحد منهما نصف فالأربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والعشرة والخمسة والعشرين بالخمس ووجه العمل أن تضرب أحدهما فى وفق الآخر ، والمتباينان هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد كاثنين وسبعة والعمل فيهما أن تضرب أحدهما فى جميع الآخر وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة وإنما ذكرته هنا للاحتياج إليه ، إذ عرفت ذلك .

(فقامُ النصفِ والثمنِ ثمانية لتداخُلِ مقامَىْ المتعاطفين) : النصف والثمن : فإن الاثنين تفنى الثمانية فى مرات وأكبرهما هو الثمانية (ومقامُ الربُعِ

قوله : [إذا سلطت عدداً ثالثاً] : أى هوائياً .

قوله : [غير الواحد] : أى وأما الواحد فلا يعتبر فى التسليط لأنه مفن لكل عدد .

قوله : [ويكون الاتفاق] : أى الموافقة .

قوله : [باسم الواحد] : أى بنسبة الواحد الهوائى منه .

قوله : [متوافقان بالثلث] : أى لأن العدد المفنى لهما معاً ثلاثة الستة فى مرتين والتسعة فى ثلاث ونسبة الواحد للثلاثة ثلث .

قوله : [والعشرين] : هكذا بالنصب على معنى المعية .

وقوله : [بالخمس] : إنما كانت الموافقة بالخمس لأن العدد المفنى للعشرة فى مرتين والخمسة والعشرين فى خمس خمسة ونسبة الواحد الهوائى لها خمس .

قوله : [والمتباينان] : فى قوة قوله فإن انتفى التماثل والتداخل والتوافق فالمتباينان إلخ لأن القسمة رباعية لا تخرج عنها .

قوله : [وسيذكر المصنف ذلك] : أى فى قوله فصل إذا فرض عددان إلخ .

قوله : [للاحتياج إليه] : دفع بذلك ما يرد عليه من أن ذكره هنا يغنى عنه ما يأتى .

قوله : [فى مرات] : أى أربع .

والسدسِ اثنا عَشَرَ لتوافُقِهما بالنصفِ) : لأن العدد المفنى لهما نسبة الواحد إليه نصف وحاصل ضرب اثنين فى ستة أو ثلاثة فى أربعة ما ذكر (ومَخْرَجُ الثلثِ والخمسِ خمسةَ عشرَ للتباينِ) وحاصل ضرب الثلاثة فى الخمسة ما ذكر (ومقامُ النصفِ والثلثِ والربع اثنا عَشَرَ) من ضرب اثنين فى ثلاثة للتباين بستة والستة الحاصلة فى اثنين للتوافق .

قوله : [لأن العدد المفنى لهما] : أى للأربعة والستة وهو اثنان .

قوله : [ما ذكر] : أى اثنا عشر .

قوله : [للتباين] : أى لأن الثلاثة والخمسة لا يفنيهما إلا الواحد .

قوله : [فى الخمس ما ذكر] : أى خمسة عشر .

قوله : [ومقام النصف والثلث والربع] إلخ : ما تقدم أمثلة للمتعاطفين وما هنا مثال للمتعاطفات وفيه التباين والتوافق .

● تتمة : قال فى التحفة : ومقام الكسور الطبيعية كلها ألفان وخمسمائة وعشرون لأن مقام مفرداتها من اثنين إلى عشرة على توالى الأعداد وأقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكرنا .

فصل في معرفة بسط الكسور

(وبَسْطُ الكسرِ : عبارةٌ عن مقدارِ الكسرِ المفروضِ مِنْ مقامِه) : أي من مخرجه .

(فإذا أخذتَ الكسرَ مِنْ مقامِه فالمأخوذُ بَسْطُهُ) فإذا عرفتَ مخرج الكسر فخذ منه كَسْره فما أخذته فهو بسطه ، سواء كان مفرداً أو مكرراً أو مضافاً أو معطوفاً كما يأتي ، إذا عرفت ذلك .

(فبسطُ المُفْرَدِ واحدٌ أبداً) لأنه مقداره من مخرجه ، ثم فرّع على المفرد أمثلة ثلاثة له فقال (فبسطُ النصفِ) واحد لأن الواحد نصف مخرجه (و) بسط (العشْرِ واحدٌ) لأنّ الواحدَ عُشْر مقامه (و) بسط (الجزءِ من ثلاثة عَشَرَ واحدٌ) لما عرفت (وبسطُ المكررِ عِدَّةُ تكرارِه أبداً ؛

فصل :

أي وحدها وأما بسط الكسر مع الصحيح فلم يتعرض له وسيأتى التنبيه عليه إن شاء الله تعالى وكما يسمى بسطاً يسمى تجنيساً .

قوله : [فإذا أخذت الكسر من مقامه] : أى الخاص به الجامع له ولغيره .

قوله : [فالمأخوذ بسطه] : أى يسمى بهذا الاسم .

قوله : [فبسط المفرد واحد أبداً] : أى سواء كان ذلك المفرد منطقاً أو أصم كما سيأتى إيضاحه فى الأمثلة .

قوله : [ثم فرع على المفرد أمثلة ثلاثة] : أول المفردات المنطقة وآخرها وواحد من الأصم يعلم من تلك الأمثلة باقيها .

قوله : [لأن الواحد نصف مخرجه] : أى لأن مخرجه اثنان .

قوله : [لأن الواحد عشر مقامه] : أى فالمقام عشرة والواحد عشرها .

قوله : [لما عرفت]: أى لأن مقام الجزء من ثلاثة عشر ثلاثة عشر وجزؤها واحد.

قوله : [عدة تكراره أبداً] : أى فى المنطق والأصم .

فبسطُ الثلثين اثنان ، لأنهما) : أى الاثنين (ثُلثَا مقامِهما) أى الثلثين إذ مخرج الثلثين ثلاثة والاثنان ثلثا الثلاثة (وبسطُ ثلاثةِ أسباع ثلاثةٌ) : لأن الثلاثة ثلاثة أسباع المخرج (وبسطُ خمسةِ أجزاء من ثلاثة عشر خمسةٌ) لما عرفت (وبسطُ المضاف واحدٌ إن كان مضافاً مفرداً) كما يأتى مثاله (وعدة تكراره إنْ كانَ مكرراً) يأتى له مثالان أيضاً .

(فبسطُ نصفِ الثمُنِ واحدٌ ، لأنه) أى الواحد (نصفُ ثُمُن مقامِه) أى مخرجه والضمير يعود لنصف الثمن (وبَسْطُ رُبُع جُزْء مِنْ ثلاثةِ عشر جزءًا من واحد واحدٌ . وبسطُ ثلاثةِ أرباع الخمسِ ثلاثةٌ وبسط أربعة أخماسِ جزء منْ أحَدَ عشر جزءا أربعةٌ ، لأنه عددُ تكرارِ المضاف فيهما) .

قوله : [ثلاثة أسباع المخرج] : أى الذى هو السبعة ولا يقال لهذا المثال مضاف لأن الإضافة فيه بيانية بل يسمى مكرراً كما هو مقتضى المصنف والشارح .

قوله : [وبسط خمسة أجزاء] : إلخ : مثال للمكرر الأصم .

وقوله : [لما عرفت] : أى من أن المخرج ثلاثة عشر وهذه الخمسة أجزاء منها .

قوله : [وبسط المضاف] : أى المركب تركيباً إضافياً .

وقوله : [إن كان مضافه مفرداً] : أى إن كان الجزء المضاف لما بعده غير مكرر .

قوله : [فبسط نصف الثمن واحد] : هذا أول مثال المضاف المفرد .

قوله : [نصف ثمن مقامه] : الذى هو اثنان .

قوله : [وبسط ربع جزء] إلخ : هذا هو المثال الثانى له وهو مثال للأصم والأول مثال للمنطق .

قوله : [وبسط ثلاثة أرباع الخمس] : هذا أول مثال المضاف المكرر وإنما كان ثلاثة لأن الخمس مخرجه خمسة والثلاثة الأرباع مخرجها أربعة ، وبين الأربعة والخمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين ، فهو المخرج لهذين الكسرين وخمس العشرين أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة كما قال المصنف .

قوله : [لأنه عدد تكرار المضاف فيهما]: هذا التعليل مطرد فى الأصم والمنطق .

(وأما) بسط (المعطوفِ فبحَسَبَيهِ ؛ فبسطُ النصف والثمن خمسةٌ لأن مقامَه) : أى مخرج النصف والثمن (ثمانيةٌ لأنهما متداخلان ، فيكتفى بأكبرهما . ونصفُه) أى المقام (أربعةٌ وثُمنُهُ) : أى المقام (واحدٌ ومجموعهما خمسةٌ . وبسطُ الثلث والسبعِ عشرةٌ ؛ لأنّ مقامَهما) : أى مخرج الثلث والسبع (أحد وعشرون) للتباين (وثُلثُه) : أى المقام (سَبْعَةٌ ، وسُبُعه) : أى المقام (ثلاثةٌ ومجموعُهما) أى الثلث والسبع (عشرةٌ) .

قوله : [فبحسبه] : أى فقد يكون المعطوف من كسرين وقد يكون من أكثر فإن كان من كسرين فخذ بحسبه من المقام كما أفاده المصنف ، وكذا يقال فى الأكثر .

قوله : [أحد وعشرون] : أى للتباين بين مخرجى الثلث والسبع فتضرب ثلاثة فى سبعة يكون الحاصل أحداً وعشرين ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة .

● تتمة : إن كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت أن تبسط المجتمع فاضرب الصحيح فى مقام الكسر المقرون به يحصل بسط الصحيح من جنس الكسر زد عليه بسط الكسر يحصل مجموع الصحيح والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة لأن حاصل ضرب الواحد فى اثنين مخرج النصف اثنين ويزاد بسط النصف وهو واحد كما تقدم وبسط الاثنين والنصف خمسة ؛ لأن الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين مخرج النصف أربعة يزاد عليها واحد بسط النصف يحصل ما ذكر، وبسط الثلاثة والثلث عشرة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الثلاثة التى هى مخرج الثلث ، ويزاد عليها بسط الثلث واحد وبسط اثنين وثلاثة أخماس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة مخرج الخمس يزاد عليها بسط الكسر فاضربه فى بسط الكسر ثلاثة ، وليقس . وأما إذا كان الصحيح مؤخراً عن الكسر فاضربه فى بسط الكسر يحصل المطلوب ، فلو قيل كم بسط ربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب الخمسة فى الواحد أو فى الثلاثة . فالجواب خمسة فى الأول وخمسة عشر فى الثانى . وإن كان الصحيح متوسطاً بين كسرين فله معنيان أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الحاصل فى بسط المقدم ، فلو قيل

. . . .

ثلاثة أرباع خمسة وربع أى ثلاثة أرباع مجموعهما فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون ، اضربها فى بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون . الثانى أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب الحاصل فى مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر فى مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب ، ففى المثال المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها فى أربعة مخرج الربع يحصل ستون ثم اضرب واحداً بسط الربع فى أربعة اجمعها على الستين يحصل أربعة وستون (اهـ ملخصاً من شرح التحفة) .

فصل فى ضرب ما فيه كسر

(تقدَّمَ أنَّ ضربَ الصحيح فى الصحيح تضعيف) لأحد المضروبين بقدر عدة آحاد الآخَرِ ؛ وأما ضربُ الكسور فهو تَبعْيض) : وإنما كان كذلك (لأنَّ ضربَ الكَسْرِ فى كل مقدار هو على معنى لفظة « فى ») الجارة من اللفظ . (وإضافة الكسرِ إلى ذلك المقدارِ ، فإذا قيل : اضربْ نصفاً فى عشرة) فتحذف « فى » وتضيف النصف للعشرة (فكأنه قيل : كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب : خمسة . وإذا قيلَ اضربْ ثلاثة أخماس فى ثلاثين ، فخذ ثلاثةَ أخماسِ الثلاثين) معلوم أن خمسها ستة فإذا أخذت ثلاثة أخماسها (تَجِدْها ثمانيةَ عَشَرَ) فهى الجواب (فكأنه قيل : كم ثلاثة أخماسها وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل : اضربْ خُمْساً وسدساً فى سَبعَة) فكأنه قال : كم خمس السبعة وسدسها ؟ (فخذْ خُمس السبعةِ — وهو واحدٌ وخمسان — وخذ سدسها ؛ واحدٌ وسدسٌ فالمجموع اثنان وخمسان وسُدُسٌ) هو الجواب (فلو عَسُرَ أخذ الكسرِ من العددِ الصحيحِ فاضربْ الصحيحَ فى بَسْطِ الكسر واقسم الحاصلَ)

فصل :

أى فى صحيح منفرد أو فى كسر منفرد أو فى كسر وصحيح .

قوله [وأما ضرب الكسور] : أى كان ضرب الكسور مقروناً بالصحيح أو مجرداً .

قوله : [فى كل مقدار] : أى صحيحاً ذلك المقدار أو كسراً أو هما .

قوله : [وإضافة الكسر] : أى وحده أو مع ما معه من الصحيح .

قوله : [وهكذا تعمل] : أى فيما يرد عليك .

قوله : [بسط الكسر] : بدل من أحد عشر ومراده بالكسر الجنس ؛ لأن هذا بسط كسرين .

من الضرب (على مَخرَجِهِ يتحصَّل المطلوب . ففى المثالِ المتقدمِ) : وهو ضربِ خمس وسدس فى سبعة (اضرب السبعة) هى العدد الصحيح (فى أحدَ عشَرَ بَسْطِ الكسرِ) : أى الخمس والسدس لأن مخرج ذلك الكسر ثلاثون وخمس المخرج ستة وسدسه خمسة ومجموعهما أحد عشر . فإذا ضربتَ السبعة فى أحد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسمْ) ذلك (الحاصلَ وهو سبعةٌ وسبعون على مخرجه) أى مخرج ذلك الكسر أعنى الخمس والسدس (وهو) أى المخرج (ثلاثون) فإذا قسمت (يحصُل ما ذكِرَ) . ثم بين ما ذكر بقوله : (اثنان وخُمْسَانِ وسُدُسٌ ولو قيل : اضربْ أحد عشر فى الخمسِ والسدُسِ) فالمخرج ثلاثون والبسط أحد عشر (فاضربْها) : أى الأحد عشر (فى بَسْطِهِ) ومعلوم أن ضرب أحد عشر فى أحد عشر يحصل مائة وواحد وعشرون فاحفظها (واقسِمْ) ذلك (الحاصِلَ على المخرَجِ) وهو ثلاثون (يحصُل لكل واحد (أربعةٌ وثلثُ عُشْرٍ) ولو قيل : اضرب واحداً ونصفا فى اثنين فمخرج الكسر اثنان وبسطه مع الصحيح ثلاثة أى الحاصل من ضرب الكسر أعنى واحداً ونصفاً فى اثنين ثلاثة فاضرب الاثنين فى ثلاثة يكون ستة تقسم على اثنين لكل ثلاثة (وإذا كانَ بين الصحيح ومَخرَجِ الكسرِ اشتراكٌ فى جزء أو أجزاء ، فالأخصرُ أنْ تضرِبَ بسطَ الكسرِ فى وَفْقِ الصحيح) فوفقه

قوله : [لأن مخرج الكسر ثلاثون] : أى حاصلة من ضرب خمسة فى ستة .

قوله : [يحصل مائة وواحد وعشرون] : وجه ذلك أن يضرب العشرة فى العشرة بمائة ، ثم تضرب العشرة فى الواحد يحصل عشرة ، ثم تضرب الواحد فى العشرة يحصل عشرة ، ثم الواحد فى الواحد .

قوله : [ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً فى اثنين] : هذا المثال فيه ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح .

قوله : [وبسطه مع الصحيح ثلاثة] : أى لأن بسط الكسر واحد والواحد الصحيح اثنان .

وقوله : [أى الحاصل من ضرب الكسر] إلخ : غير ظاهر فالأولى الاقتصار على ما قاله شرح التحفة ونصه ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً فى اثنين فمقام الكسر

قائم مقامه (وتقسيمَ الحاصل) من الضرب (على وَفْقِ مَخْرَجِ الكسر) فوفقه أيضاً يقوم مقامه (فإذا ضربتَ) أى أردتَ أن تضرب (ثُلُثاً وربعاً فى ثمانية) فمخرج الكسر الذى هو ثلث وربع اثنا عشر لها ربع وللثمانية الصحيحة ربع كما قال (فبين الثمانية والمخرَجِ — وهو اثنا عشر — موافقةٌ بالربع) فرد كلا منهما إلى ربعه وهو ثلاثة واثنان (واضرِب البسطَ — وهو سبعةٌ — فى اثنين) وفق الصحيح يحصل أربعة عشر (واقسِمْ) ذلك (الحاصِلَ على ثلاثةِ وَفْقَ المَخْرَجِ يحصُل أربعةٌ وثلثان) : هى الجواب .

(ولو ضربتَ صحيحاً فى صحيح وكسر ، فاضرب الصحيح فى الصحيح ثم فى الكسر واجمع الحاصلَ)من الضرب يكن ما تحصل هو الجواب (فإذا ضربتَ أربعة فى خمسة وثلث فاضرِب الأربعة فى الخمسةِ) يحصل عشرون : وهو ضرب الصحيح فى الصحيح (ثم) اضرب الأربعة الصحيحة (فى الثلُث) يحصل واحد وثلث (فالمجموعُ أحدٌ وعشرون وثُلُثٌ) هى الجواب (وإذا أردتَ ضَرْبَ الكسرِ فقط) فى الكسر (أو الكسرَ والصحيحَ فى الكسرِ فقط ، أو) ضرب

اثنان وبسطه مع الصحيح ثلاثة ، فاضرب اثنين فى ثلاثة واقسم الحاصل على اثنين يخرج ثلاثة .

قوله : [اثنا عشر] : أى حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة .

قوله : [فإذا ضربت أربعة] إلخ : أى أردت ضرب أربعة إلخ .

قوله : [وإذا أردت ضرب الكسر فقط] : هذا تنويع آخر فى ضرب الكسور.

● خاتمة : لم يتكلم المصنف على قسمة ما فيه كسر من جانب أو جانبين . قال فى التحفة : اعلم أن القسمة على الصحيح تبعيض وعلى الكسر تضعيف عكس الضرب ؛ لأن الغرض منها معرفة ما يخص الواحد الكامل ، فإذا أردت قسمة صحيح على كسر أو على صحيح وكسر أو عكسه فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر ، بأن تضربه فى مقامه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يحصل المطلوب ، فلو قيل اقسم أربعة على نصف فابسط كلا منهما واقسم بسط الأربعة وهو ثمانية على واحد بسط النصف يحصل ثمانية وإن عكس خرج ثمن ، ولو قيل اقسم عشرة على اثنين ونصف فبسط المقسوم

الكسر والصحيح (فيه) : أى فى الكسر (والصحيح) فهذه ثلاثة أقسام (فابسطْ) كلَّ واحد منَ المضروبين (سواء كانَ كسراً مُجرداً) من الصحيح كما يأتى فى ضرب نصف فى نصف (أو) كسراً مقروناً (مع الصحيحِ) كما يأتى وخذ مخرج كل منهما (واضرِبْ بَسْطَ كل جانب منهما) أى من المضروبين (فى بسطِ) الجانب (الآخر ومَخْرَجَه فى مخرجِه واقسِمْ مُسَطَّحَ البسطين : أى مضرُوبَهما على مسطحِ المخرجين ، يخرج المطلوب ، فإذا ضربتَ) أى أردت أن تضرب (نصفًا فى نصف) هذا ضرب كسر فى كسر فقط فمقامُ كلٍّ منهما اثنان وبسطهُ واحدٌ فاقسم مسطح بسطيهما — وهو) أى المسطح (واحدٌ — على مسطح مقاميهما وهو أربعة يحصُلْ ربعٌ) وهو الجواب (ولو ضربت) : أى أردت أن تضرب (ثلثين فى ثلاثة أرباع فمخْرَجُ الأولِ) أى الثلثين (ثلاثة وبَسْطُهُ اثنان ومخْرجُ الثانى) : أى الأرباع (أربعةٌ وبسطُه ثلاثة فاقسم ستةً — مُسَطَّح البسطين) يعنى الاثنين والثلاثة . (على اثنى عشر مسطح المقامين) يعنى الثلاثة والأربعة (يخرُج) من القسمة نصف) وهو الجواب (ولو أردتَ ضربَ واحد وخُمس فى واحد وثُلث ، فاقسم مسطحَ البسطين) يعنى بسط الأول وهو ستة أخماس وبسط الثانى وهو أربعة أثلاث ، ثم بين المسطح بقوله : (وهو أربعة وعشرون على خمسةَ عشرَ مسطحِ المقامين) خمسة مقام الخمس وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحدٌ وثلاثةُ أخماس ، ولو ضربتَ اثنين ونصفاً فى ثلاثة وثلث فمخرج الأول اثنان وبسطه خمسةٌ) ومخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة (فاقسِم الحاصِلَ) من ضرب البسطين الخمسة فى العشرة كما قال : (وهو خمسون على) ستة (مضروبِ الاثنين) مقام الأول (فى ثلاثة) مقام الثانى (والحاصِلُ) من القسمة (ثمانية وثلث) : وهذا هو الصواب . وما فى بعض نسخ المتن غير هذا سهو من الكاتب .

عشرون اقسمه على خمسة بسط المقسوم عليه فالجواب أربعة ، وإن عكس فالجواب ربع (اهـ) .

فصل فى التساوى والتفاضل

إذا فرِضَ عددان ، فإما أن يكون بينهما أى العددين (التساوى : كخمسة وخمسة ، وهما .) أى المتساويان : (المتماثلان) فلهما اسمان .

(أو التفاضلُ) عطف على التساوى : أى أو يكون بين العددين التفاضل (فإنْ كان القليلُ جزءاً واحداً) : أى مفرداً ليس مكرراً (من الكثير ، كالاثنين والأربعة) فإن الاثنين جزء واحد من الأربعة لأن الأربعة جزءان بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عَشَرَ) فلأن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر ، لأنها خمسها وبقوله : « جزء واحد » أى مفرد خرج نحو الأربعة والستة فإنه وإن كانت الأربعة جزءاً من الستة لكن جزء غير مفرد بل مكرر إذ هى ثلثان فهما متوافقان كما يأتى (فتداخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتناسبين أى ، ناسب العدد الصغير عدداً أكثر منه بكونه جزءاً واحداً منه إلخ (وإنْ لم يكن جزءاً واحداً منه) : بأن كان جزءاً مكرراً (فإن كان بينهما) : أى العددين (موافقةٌ فى جزء) مثله بأربعة وستة (أو أكثر)

فصل :

لما فرغ من الجملة الكافية فى الحساب التى وعد بها رجع لتتميم مسائل الفرائض وإنما أخر تلك المسائل عن الحساب لتوقفها عليه فجزاه الله عن المسلمين خيراً فى حسن هذا الصنع الذى تميز به عن غيره من متون المذهب .

قوله : [فلهما اسمان] : أى التساوى والتماثل .

قوله : [فتداخلان] : جواب الشرط ، وقرن بالفاء لكونه جملة اسمية .

قوله : [وعبر عنهما المتقدمون] : أى فلهما اسمان أيضاً .

قوله : [موافقة فى جزء]: أى واحد فقط فإن الأربعة لم توافق الستة إلا بالنصف.

قوله : [مثله بأربعة وستة] : أى فيما يأتى .

مثّله — رحمه الله — بالثمانية واثنى عشر (فتوافقان) ويقال لهما : مشتركان أيضاً كما يشير إليه آخر الفصل . ويقال فى تعريفهما أيضاً : هما اللذان لايفنى أصغرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً) فقد توافقا فى جزء ولا تُفنى الأربعة الستة ويفنى — كلا منهما الاثنان ، وإنما التفت رحمه الله لتعريفهما بما قال دون قولهم : هما اللذان إلخ لأن تعريفهم بالأعم إذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثنى عشر) مثال لقوله « أو أكثر » كما تقدم التنبيه عليه (فإن لكل منهما) : أى من الثمانية والاثنى عشر (نصفاً وربعاً) فقد توافقا فى أكثر من جزء لأنهما توافقا فى جزأين كما رأيت (وإن لم يكن بينهما) أى العددين (موافقةٌ) فى جزء (فتباينان ومتخالفان) لأن كل عدد منهما يخالف الآخر .

(والواحدُ يباين كلَّ عدد ، والأعداد الأوائلُ كلها متباينة) ثم عرّف العدد الأول بقوله :

والعددُ الأوَّل : مالا يُفنيه إلا الواحدُ : كالاثنين) فإنه يقال لكل من هذه الأمثلة : عدد أول لانطباق التعريف عليه والثلاثةُ والخمسةُ والسبعةُ والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها . والأربعة الأُولُ : يعنى الاثنين والسبعة وما بينهما (تسمى : أوائل مُنْطِقَة) تقدم أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وما عداها) : أى الأربعة كالأحد عشر إلخ (أوائلُ

قوله : [بالثمانية واثنى عشر] : أى لأن بين الثمانية والاثنى عشر موافقة بالنصف والربع .

قوله : [ويقال لهما مشتركان] : أى فلهما اسمان أيضاً

قوله : [وإنما التفت رحمه الله] : أى إنما لم يسلك مسلكهم فى تعريف المتوافقين لأن تعريفهم غير مانع إذ يصدق بالمتباينين .

قوله : [ومتخالفان] : أى فلهما اسمان أيضاً .

قوله : [والعدد الأول مالا يفنيه إلا الواحد] : أى ومثله الأعداد المتلاصقة فإنها متباينة أيضاً .

قوله : [كالأحد عشر] إلخ : أى والثلاثة عشر ونحوها .

أصمّ) : لما تقدم أن الأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية (فلو التبَسَت النسبةُ بين العددين) بأن لم يَدْرِ أمتباينان أم متداخلان مثلا وأردت معرفة الواقع (فأسقِط الأصغرَ مِنَ الأكبر مرة بعد أخرى ، فإن فنى الأكبر فمتداخلان) تقدم مثاله كالاثنين والأربعة فإنك أسقطت الاثنين من الأربعة مرتين ففنيت الأربعة وهكذا بقية أمثلتهما (وإنْ بَقِى مِنَ الأكبرِ) بعد إسقاط الأصغر منه مرة فأكثر (واحد فمتباينان ؛ كثلاثة وسبعة أو عشرة) فإنك إن أسقطت الثلاثة مرتين من السبعة بقى واحد من السبعة ، وإن أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقى من العشرة واحد (وإن بَقِى) من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرة بعد أخرى (أكثرَ مِنْ واحد فأسقِطْهُ) : أى أسقط الباقى الذى هو أكثر من واحد (مِنَ) العدد (الأصغرِ مرةً فأكثرَ) من مرة (فإنْ فَنِىَ به الأصغرُ) : أى فنى الأصغر بإسقاط الباقى منه (فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر) فإنك إذا أسقطت الأصغر وهو العشرة من الأكبر وهو الخمسة عشر بقى من الأكبر أكثر من واحد ، إذ الباقى خمسة تسقط الخمسة من العشرة مرتين فيفنى الأصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) : فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفنى العشرين فتعلم بذلك أن النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق (وإلاّ) يفنى الأصغر بإسقاط الباقى (فإنْ بَقِى منه) أى من الأصغر (واحدٌ فمتباينان ؛ كخمسة وتسعة) فإنك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فإنك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقى أكثر من واحد وهو اثنان

قوله : [وهكذا بقية أمثلتهما] : أى المتداخلين .

قوله : [أو عشرة] : أى بدل السبعة .

قوله : [فيفنى الأصغر] : أى بالفاضل من الأكبر .

قوله : [فأسقط الأربعة من العشرين] : أى الفاضلة من العدد الأكبر .

قوله : [تفنى العشرين] : أى الذى هو العدد الأصغر .

قوله : [التوافق] : أى بالجزء الذى ينسب له الواحد الموافق وسيأتى إيضاحه .

تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد (وإن بقى أكثرُ): أى لم يفن الأصغر وبقى أكثر من واحد (فاطرحْهُ): أى ذلك الباقى الأكثر من واحد (مِنْ بقيةِ) العدد (الأكبرِ ، فإنْ فَنِيَتْ) البقية (به) أى بذلك الأكثر فتوافقان؛ كعشرين وخمسة وسبعين) فإنك إذا سلطت الأصغر ثلاث مرات على الأكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الأصغر يبقى خمسة سلطها على بقية الأكبر فتفنيها فى ثلاث مرات (أوبقى منها واحدٌ فتباينان ، أو أكثرُ فاطرحْه من بقيةِ الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذى طرحته به . فإن بقى واحدٌ فتباينان أو لا يبقَى شىء فتوافقان بما للعدد الأخيرِ المفنِى) بكسر النون (لكل منهما من الأجزاءِ واعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لأحدِهما مِنَ الأجزاءِ) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً (وكذا كلُّ

قوله : [وإن بقى أكثر فاطرحه] إلخ : ما تقدم فى بيان ما إذا أفنى بقية الأكبر الأصغر ، وما هنا فيما إذا أفنى بقية الأصغر بقية الأكبر فلا تكرار فى كلامه .

قوله : [سلطها على بقية الأكبر] : أى الفاضل منه وهو خمسة عشر .

وقوله : [أو بقى منها] : أى من البقية المفنية .

قوله : [بما للعدد الأخير] : الذى هو العدد الثالث .

والحاصل أن الموافقة تكون بنسبة مفرد هوائى للعدد المفنى آخراً كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما فى مرتين فالعدد المفنى آخراً اثنان ونسبة المفرد الهوائى لهما النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف ، وكعشرين وخمسة وسبعين ، فإن نسبة المفرد الهوائى للعدد الأخير خمس فالموافقة بين العددين بالخمس وكما يجرى فى المنطق يجرى فى الأصم ، فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين فتفنيها فى مرتين ، فالعدد المفنى آخراً أحد عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا .

قوله : [متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء] : أى لتساويهما فى الأجزاء .

متداخلين متوافقان بما لأصغرهما) : ولكن لايطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً ، لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولامتداخلين . والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها طلباً للاختصار .

. . . .

فصل انقسام السهام على الورثة

• (إن انقَسَمَت السهامُ على الورثـة) فالأمر ظاهر (كزوجة وثلاثة إخوة) المسألة من أربعة : للزوجة واحد ، ولكل أخ واحد .

(أو تماثَلَت) السهام (مَعَ الرءُوس : كثلاثة بنينَ) فالسهام ثلاثة كالورثة (وتداخلتْ ؛ كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولكل أخ واحد (فظاهر).

• (وإلا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت ، بأن انكسرت السهام على الورثة فإنك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط ، فإن توافقت فـ(رُدَّ كلَّ صنف انكسَرتْ عليه سهامُه إلى وفْقِه ؛ كزوجة وستة إخوة لغير أم) أشقاء أو لأب : فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة ، ولكن توافق بالثلث ؛ فاضرب وفق الرءوس وهو اثنان فى أصل الفريضة أربعة بثمانية : للزوجة ولكل أخ واحد .

(وإلا) توافق السهام الرءوس — بأن باينتها — فلا ترد الصنف المنكسر

فصل :

هذا هو معنى قول صاحب الرحبة :

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

قوله : [فالسهام ثلاثة كالورثة] : أى فمسألتهم من عدد رءوسهم .

قوله : [فظاهر] : أى لا يحتاج إلى عمل آخر وهو جواب الشرط .

قوله : [بالموافقة والمباينة] : أى بهذين النظرين . وأما إن ما ثلث السهام الرءوس فتقدم أنه ظاهر وكذا إن تداخلت بأن كانت الرءوس داخلة فى السهام .

قوله : [ولكن توافق بالثلث] : أى لأن الثلاثة ثلثها واحد كما أن الستة ثلثها اثنان .

قوله : [بأن باينتها] : إنما قال ذلك لأنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر .

عليه سهامه بل (اضرِبْه) بتمامه (فى أصل المسألة ، كبنت وثلاثة أخوات لغير أم) أشقاء أو لأب : المسألة من اثنين للبنت النصف وللأخوات الباقى ؛ لأنهن عصبات مع البنت ، وهو مباين لهن ؛ فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة ؛ فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد فى ثلاثة بثلاثة .

وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرءوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار ، فقد يتماثلان فتكتفى بأحدهما وتضربه فى أصل المسألة ؛ كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأم وستة إخوة لأب : أصلها من ستة ؛ للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث ، اثنان لا ينقسمان على الأربعة ، ولكن يوافقان بالنصف ، فردّ الأربعة إلى نصفها وللأخوات للأب ثلاثة لا تنقسم، ولكن توافق بالثلث ، فردّهم إلى اثنين فكأن المسألة انكسرت على صنف واحد، فتضرب اثنين فى ستة — أصل المسألة — يخرج اثنا عشر ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروباً فى اثنين للأم سهم فى اثنين باثنين إلخ وإلى ذلك أشار بقوله :

(وقَابِلْ بين الصنْفَيْن فخذْ أحدَ المتماثلين) : وقد يتداخل راجع الصنفين فتكتفى بأكثرهما كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فتردهم إلى اثنين واثنان داخلان فى الأربعة فتكتفى بها ، وتضرب الأربعة فى الستة : بأربعة وعشرين ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو

قوله : [وإن انكسرت السهام على صنفين] : هذا كلام مستأنف مرتب على محذوف أى ماتقدم إذا انكسرت على صنف واحد، وهو دخول على كلام المصنف .

قوله : [فتكتفى بأحدهما] : أى وكأنها انكسرت على صنف واحد .

قوله : [فخذ أحد المتماثلين] : أى كما تقدم فى مثال الشارح .

قوله : [راجع الصنفين] : فاعل يتداخل .

أربعة ؛ فللأم سهم فى أربعة إلخ وإلى ذلك أشار بقوله : (وأكثر المتداخلين)
وإن كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما فى وفق الآخر ؛ كأم
وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً : المسألة من ستة ؛ للأم سهم وللإخوة للأم
اثنان لا ينقسمان عليهم ، وتوافق بالنصف ، فترد الثمانية لأربعة ، وللإخوة
للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فترد لستة ، وهى توافق الأربعة وفق
الإخوة للأم بالنصف ، فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر ثم
فى ستة — أصل المسألة — يحصل اثنان وسبعون فمن له شىء فى المسألة أخذه مضروباً
فى اثنى عشر ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وحاصلُ ضربِ أحدِهما فى وفقِ الآخرِ إنْ توافقَا) وقد يتباينان ،
فيضرب كل فى كل الآخر ، ثم فى أصل المسألة ؛ كأم وأربعة إخوة لأم وست
أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم
اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة ، فتضرب ثلاثة فى اثنين يحصل ستة ،
ثم فى أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون ، من له شىء من سبعة أخذه
مضروباً فى ستة ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وفى كله إنْ تبَايَنَا) وإن وقع الانكسار فى المسألة على ثلاثة أصناف

قوله : [إلخ] : أى وللإخوة للأم سهمان فى أربعة بثمانية لكل واحد واحد
وللإخوة للأب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحد اثنان .

قوله : [وثمانية عشر أخا] : أى لغير أم .

قوله : [أخذه مضروباً فى اثنى عشر] : فالأم لها واحد فى اثنى عشر
باثنى عشر وللإخوة للأم اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة
وللإخوة للأب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحد اثنان .

قوله : [وست أخوات] : أى لغير أم .

قوله : [أخذه مضروباً فى ستة] : أى فالأم لها واحد فى ستة بستة وللإخوة
للأم اثنان فى ستة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللأخوات لغير أم أربعة فى ستة
بأربعة وعشرين ، لكل واحدة أربعة .

— وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورّث أكثر من جدتين — فإنك تعمل فى صنفين منها ما مر ، ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة إلخ ، مثاله : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة فللجدتين السدس واحد مباين وللإخوة وللأم اثنان يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضربهما يحصل ستة وللخمسة إخوة للأب ثلاثة مباين فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين ، فاضربهما يحصل ثلاثون تضرب فى الستة يحصل مائة وثمانون ؛ فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين وللإخوة للأم اثنان فى ثلاثين بستين إلخ ولهذا أشار بقوله : (ثم بيْنَه وبين

قوله : [لأنه لايورث أكثر من جدتين] : أى لا يجتمع فى التركة عنده سوى جدتين وتعدد الانكسار على الأصناف إنما يكون عند تعدد الجدات .

قوله : [إلخ] : أى وللإخوة للأب ثلاثة فى ثلاثين بتسعين ، وترك الشارح مثال التوافق والتماثل والتداخل ونمثل لها فنقول : لو كانت الإخوة للأم فى هذا المثال أربعة رجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل ويكتفى بأحد المتماثلين ويضربان فى الخمسة عدد رءوس الإخوة لغير أم للتباين، وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هى جزء السهم يضرب فى أصل المسألة بستين ، ولو كانت الإخوة لغير الأم ستة مع كون الإخوة للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين ؛ سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان ، وراجع الإخوة للأم اثنان فبين الجدتين والراجعين تماثل يكتفى بواحد، وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب فى ستة أصل المسألة اثنى عشر من له شىء من أصل المسألة أخذه مضروبـًا فى اثنين للجدتين واحد فى اثنين باثنين وللإخوة للأم أربعة اثنان فى اثنين أربعة للإخوة للأب الستة ثلاثة فى اثنين بستة ، ولو كانت الإخوة للأم اثنى عشر والإخوة للأم ستة لكان بين الأصناف الثلاثة التداخل فيكتفى بأكبرها ويجعل جزء السهم ، ولو كانت الإخوة للأم ثمانية والإخوة للأب ثمانية عشر لكان بين الصنفين توافق فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر والحاصل هوجزء السهم يضرب فى أصل المسألة تأمل .

ثالث كذلك ، ثم اضربْ فى أصل المسألة) بعولها .

قوله : [بعولها] : أى إن كانت عائلة كما تقدم فى مسألة الستة التى عالت لسبعة .

● تتمة : فى انكسار السهام على الصنفين اثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة فى أربعة لأن كل صنف منهما إما أن توافق رءوسه سهامه أو تباينها أو يوافق أحدهما سهامه ويباينها الآخر فهذه ثلاث صور من الثلاثة إما أن يتداخلا فيكتفى بالأكبر منهما أو يتوافقا فيضرب وفق أحدهما فى الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما فى كامل الآخر ، ثم الحاصل فى أصل المسألة أو يتماثلا فيكتفى بواحد ويضرب فى أصل المسألة .

فصل فى المناسخة

* هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات .

والمناسخة من النسخ : وهو لغة الإزالة ، وفى اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

واعلم أن المناسخة قسمان :

قسم لا يفتقر لعمل ككون ورثة الثانى ورثة الأول أشار لذلك بقوله :

(إنْ مات وارثٌ قبل القسمةِ وورَثَتهُ الباقون : كثلاثة بنينَ) ورثوا أباهم ثم (ماتَ أحدُهم) قبل القسمة ؛ ولا وارث له غير أخويه ، فهو كالعدم وتقسم فريضة الأب على الباقيين .

(وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخٌ فآخرُ فأختٌ فأخرى) قبل القسم: فمن مات فكالعدم وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقى .

(أو بعضُ) بالرفع عطف على « الباقون » أى ورثه بعض الباقين والبعض

فصل :

قوله : [وهو لغة الإزالة] : أى يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ، ويطلق لغة أيضاً على النقل.يقال نسخت الكتاب أى نقلته .

قوله : [وفى اصطلاح الفرضيين] : مناسبته للمعنى اللغوى ظاهرة .

قوله : [ثم مات أحدهم قبل القسمة] : أى قبل قسمة تركة الأب .

قوله : [على الباقيين] : هكذا بصيغة التثنية وكانت مسألتهم من ثلاثة فصارت من اثنين ، وكأنه مات من أول الأمر عن ابنين .

قوله : [ورثوا أخاهم] : أى فالأصل أنهم أربعة إخوة وأربع أخوات مات أولا أحد الذكور ثم قبل ميراثه بالفعل مات أخ إلى آخر ما قال المصنف.

قوله : [على الباقى] : أى الذى هو الأخ والأختان وتكون المسألة من أربعة عدد رءوسهم للأخ سهمان ولكل أخت سهم .

الآخر لم يرثه (كثلاثة ِ بنينَ وزوج ليس أباهم) ومات أمهم أولا ثم مات ابن فالزوج الربع والباقى للولدين ، ومن مات (فكالعدم ِ) وكذلك عكس هذه المسألة وهى : أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ، ثم مات أحد البنين عن أخويه ،فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين (وإلا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خلف الثانى ورثة غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صَحّحْ) فعل أمر للقاسم أو ماض مبنى للمجهول (الأولى) : أى صحح مسألة الميت الأولى (ثم الثانيةَ): واعرف سهم الميت الثانى من مصحح الأولى ، فإذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثانى من الأولى ، فاعرض سهام الميت الثانى على مسألته (فإنْ انقسمَ نصيبُ الثانى على ورثتِه) صحتا : (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات) الابن (عنها) أى عن أخته (وعنْ عاصِب): كعمة ، فالفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللابن من الأولى سهمان ، قد مات عنهما وترك أخته وعمه فينقسمان على مسألته، وتصح من الأولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم كما قال :

(صَحّتا) : أى المسألتان فلا يحتاج إلى عمل ثان بل الأول كاف .

(وإلا) يكن نصيب الميت الثانى من الميت الأول منقسما على ورثته (فوَفقْ بين نصيبه وما صَحّتْمنه المسألةُ واضربْ وفْقَ الثانيةِ فى الأولى) بتمامها (إنْ

قوله : [ليس أباهم] : احترز به عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون إخوته وتخرج المسألة عما ذكر وتدخل فيما بعد إلا لكنها لا تحتاج لعمل زائد على أصل المسألة الأولى ؛ لأن الأولى من أربعة للزوج واحد ولكل ابن واحد الواحد الذى يأخذه ذلك الابن الميت هو الذى يأخذه أبوه دون أخويه لحجبهما بالأب ، فهى داخلة فى قوله : فإن انقسم نصيب الثانى على ورثته إلخ فتأمل .

قوله : [ولا بعض منهم] : أى بالوجه المتقدم .

قوله : [بأن خلف الثانى] : بيان للمفهوم على سبيل اللف والنشر المرتب .

قوله : [أو ماض مبنى للمجهول] : أى فيكون خبراً فى اللفظ إنشاء فى المعنى ، ويبعد هذا الاحتمال تجرد الفعل من علامة التأنيث .

قوله : [صحتا] : أى المسألتان من عمل المسألة الأولى .

تَوَافَقَا) فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وبنتين) تركهما ميت ثم (ماتَ أحدُهما) أى الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن) : فالمسألة الأولى من ستة ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ، ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالأنصاف (فتضرِب نصفَ فريضته) وهو (أربعةٌ فى) الفريضة (الأولى) وهو (ستةٌ : بأربعة وعشرين ، فمن له شىء مِنَ الأولى ضَرَبَ له فى وفْقِ الثانيةِ) وهو أربعة ويأخذه (ومَنْ له شىءٌ من الثانية ففى وفق سهام الثانى) وهو مورثه وهو واحد ويأخذه وتمت (وإن لم يتوافقا) أى لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل باينتْها فتكون كنصف باينته سهامه فأفادك وجه العمل بقوله (ضربت ماصحت منه مسألته) وهو جميع سهام الفريضة (فيما صحت منه الأولى) وهو جميع سهامها (كَموْتِ أحدهما) . أى الابنين المذكورين فى المسألة السابقة (عن ابن وبنت : فالأولى مِنْ ستّة) فسهمه منها اثنان (والثانيةُ من ثلاثة والثانى مِنَ الأولى سَهْمَانِ) وهما (يُبَايِنَانِ فَرِيضَتَهُ فتَضْرِب ثلاثة) وهى الثانية (فى ستة سهام الأولى

قوله : [تركهما ميت] : أى أب أوأم .

قوله : [فالمسألة الأولى من ستة] : أى عدة رءوس الورثة .

قوله : [والثانية من ثمانية] : أى وهو مخرج الزوجية .

قوله : [ويأخذه وتمت] : أى فللابن الحى من الأولى اثنان مضروبان فى أربعة بثمانية ، ولكل بنت واحد فى أربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب فى وفق سهام مورثها ، وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة فى واحد بأربعة. هذا معنى قوله وتمت أى الأربعة والعشرون.

قوله : [بل باينتها] : أى لأنه إذا انتفى التوافق حصل التباين لأنه لا واسطة فى النظر .

قوله : [فالأولى من ستة] : أى عدة رءوسها كما علمت .

قوله : [والثانية من ثلاثة] : أى عدد رءوسها أيضاً .

قوله : [فتضرب ثلاثة] إلخ : أى فيكون الحاصل ثمانية عشر ومنها تصح .

فمن ؛ له شيءٌ مِنَ الأولى أخذهُ مضروبًا فى الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذَه مضروبًا فىسهَامِ مورِّثِهِ): وهذا العمل سواء كانت التركة عينًا أو مثليًّا أو عرضًا على ما يفيده النقل ، خلاف قول التوضيح : إذا كانت عينًا أو عرضًا مثليًّا فلا عمل .

قوله : [أخذه مضروبًا فى الثانية] : أى فى جميعها .

قوله : [فى سهام مورثه] : أى جميعها أيضًا وحينئذ فللأب الحى من الأولى اثنان مضروبان فى جميع الثانية ، وهى ثلاثة بستة ولكل من البنتين فى الأولى سهم مضروب فى ثلاثة سهام الثانية بثلاثة ، وللابن من الثانية سهمان مضروبان فى اثنين سهام مورثه بأربعة ، وللبنت واحد فى اثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر .

والحاصل أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثانى من الأولى وبين مسألته بالتوافق والتباين ، فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية فى جميع الأولى ، وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية فى جميع الأولى ثم تقول فى التوافق والتباين ما قاله المصنف .

قوله : [خلاف قول التوضيح] : لعل قول التوضيح ذلك لسهولة القسم بدونه وهو وجيه .

فصل إقرار أحد الورثة بوارث

(إنْ أقَرَّ أحدُ الورثةِ فقَطْ) أى والباقى مُنْكِرٌ (بوارث) : كان المقر عدلا أو غير عدل على الراجح وقيل : يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فللمُقرله) من حصة المقر (ما نَقَصَهُ الإقرارُ ، تعْمَلُ فريضةُ الإنكارِ ، ثم فريضةُ الإقرارِ) : المراد أننا ننظر فريضة الجماعة فى الإنكار والإقرار كما يأتى (ثم انظُرْ ما بينهما) : أى بين فريضتى الإقرار والإنكار (من تَدَاخُلٍ وتبايُنٍ وتوافُقٍ وتماثُلٍ) : فإن تداخلتا أخذت أكبرهما .

(كشقيقتَيْنِ وعاصب أقرّتْ واحدةٌ) أخت (شقيقةٌ) وكذبها الباقون من الورثة ، ففريضة الإنكار من ثلاثة ، وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار

فصل :

قوله : [بوارث] إلخ : سكت عن حكم إقرار أحد الورثة بدين وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين ، فلو نكل المشهود له أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما بيد المقر باتفاق ، وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون ، فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلث من العشرة حيث حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم. وقال أشهب : يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم الأجنبى أو كالتالف .

قوله : [وقيل يثبت بالعدل الواحد] إلخ : أى ويؤخذ من جميع التركة ويكون المقر كالشاهد الأجنبى .

قوله : [فللمقر له] : عبر بذلك لقول العصنونى هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث ، بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين .

قوله : [ثم انظر ما بينهما] : أى لتردهما لعدد واحد يصح منه الإقرار

السهمين على الأخوات الثلاث : فتضرب عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة — وهو ثلاثة — يخرج تسعة : فالثلاثة داخلة في التسعة ، فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ، ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار فلكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهماً ، فتدفعه للمقر لها . وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى . وقد ذكر مثاله بقوله :

(أو بشقيق) : أى أقرت واحدة من الأختين بأخ شقيق وأكذبها الباقون من الورثة ؛ فمسألة الإنكار أيضاً من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة ؛ وبينهما تباين ، فتضرب ثلاثة في أربعة باثنى عشر ، ثم تقسمها على الإنكار : لكل أخت أربعة ، وللعاصب أربعة . وعلى الإقرار : لكل أخت ثلاثة ، وللأخ ستة : فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به . وإن كان بينهما توافق بجزئه ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى . وقد ذكر مثاله بقوله :

(وكابنتين وابن أقر) الابن (بابن) وكذبته الابنتان ؛ ففريضة الإنكار من أربعة ، وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار ، يحصل للابن ستة : ولكل بنت ثلاثة ، وعلى ورثة الإقرار : يخصه أربعة ، ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به .

والإنكار ، فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت بأكبرهما وصحتا معاً منه ، وإن تباينتا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر ؛ وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحتا معاً من الخارج ، وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما .

قوله : [فتدفعه للمقر لها] : الحاصل أن الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقرة تأخذ سهمين والمقر لها تأخذ واحداً فهذه هي التسعة .

قوله : [باثنى عشر] : أى فيكون للأخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب ، وللأخت المقرة ثلاثة وللمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر .

قوله : [فتضرب اثنين في ستة] إلخ : أى ومن له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروباً في وفق مسألة الإقرار ومن له شيء في فريضة الإقرار أخذه مضروباً

وإن كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله :

(وكأمٍّ وعمٍّ وأخت لأب أقرّتْ بشقيقة) للميت وأنكرتها الأم ، ففريضةُ الإنكار من ستة : للأم اثنان ، وللأخت ثلاثة ، وللعم الباقى وهو واحد . وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضاً : للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس واحد وللعم ما بقى وهو واحد فقد نقصت حصة الأخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها . وهذا كله فيما إذا اتحد المقر والمقر به .

ثم أشار لما إذا تعدد المقر والمقر به بقوله :

(وإنْ أقرّ ابنٌ ببنت إلخ فإذا) ترك الميت ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنتٌ بابن) وكذبها أخوها ، وكل من المستلحَقين – بفتح الحاء – منكر للآخر (ف) فريضة (الإنكارِ مِنْ ثلاثة) للابن سهمان وللبنت

فى وفق مسألة الإنكار .

قوله : [وإن كان بينهما تماثل فأشار] إلخ : المناسب أن يقول اكتفيت بأحدهما وأشار لمثاله بقوله إلخ .

قوله : [ففريضته] : أى الإنكار .

وقوله : [من ستة] : أى لأن فيها ثلثاً ونصفاً .

وقوله : [وكذلك فريضة الإقرار] : أى لأن للأم فيها السدس .

قوله : [تدفعهما للشقيقة] : المقر بها أى فقد صار للأم سهمان وللعاصب سهم ، وللأخت المقرة سهم وللمقر بها سهمان ، فلو أقرت بالشقيقة الأم فقط دفعت لها سهماً وبقى لها سهم ولا يلتفت للعم فى الإقرار ولا فى الإنكار لاستواء نصيبه فيهما .

قوله : [وكل من المستلحقين] : بفتح الحاء منكر للآخر مفهومه أنه لو أقر كل بالآخر فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [ففريضة الإنكار] : أى من الجانبين .

وقوله :[من ثلاثة] : أى عدة رءوسها .

سهم (و) فريضة (إقرارِه) أى الابن (مِنْ أربعة) للابن اثنان ولكل بنت سهم (و) فريضة (إقرارها) : أى البنت (مِنْ خمسة) : لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة إقراره وهى أربعة فى فريضة إقراره — وهى خمسة بعشرين — ثم تضرب العشرين فى فريضة الإنكار بستين ، ثم تقسمها على الإنكار ، يخص الابن أربعون والبنت عشرون ، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرار الابن ، يخص الابن ثلاثون ، ولكل بنت خمسة عشر ، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرارها ، يخص الابن أربعة وعشرون ، ويخص البنت اثنا عشر ، فقد نقصها الإقرار ثمانية يدفعها للمقر به ، وهذا معنى قوله :

(تُضْرَبُ فى الأربعةِ بعشرين ، وهى فى ثلاثة : بستين ، يُردُّ الابنُ عشرةً ، وهى ثمانيةً) .

قوله : [من أربعة] : أى عدة رءوسها .

وقوله : [من خمسة] : أى لعدة الرءوس أيضاً .

قوله : [والفرائض الثلاثة متباينة] : أى التى هى الثلاثة والأربعة والخمسة .

● تتمة : يدخل فى قول المصنف فللمقر له ما نقصه الإقرار صورتان وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلية ، وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام : أحدها أن يؤثر فى نصيب المقر بإسقاطه وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت ، فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده . الثانى أن يؤثر فى نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده . الثالث أن يؤثر فى نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجاً وأخوين لأم وأخاً لأب ، فأقر الأخ للأب ببنت فيراث الأخ المقر على الإنكار السدس ، وميراثه على الإقرار الربع ، فقد بان أن إقرار الأخ أثر فى نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ، ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك . الرابع أن لا يؤثر إقرار أحد الورثة فى سهامه نقصاً ولا زيادة ولا إسقاطاً ، فهذا أيضاً لا يلتفت إليه مثاله أن يترك الميت زوجة وابناً فتقر الزوجة بابن آخر

. . . .

للميت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة : لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين وهذا هو المشهور فى المذهب خلافاً لابن كنانة فالقسمان الأولان هما منطوق المصنف والأخيران مفهومه كذا يؤخذ من (بن) .

فصل فى موانع الإرث

ثم شرع فى موانع الميراث : بقوله : (ولا يرثُ رقيقٌ) : ولا يورث ، ويستوى فى ذلك المدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض (ولسيِّدِ الْمُبعَّضُ جميعُ مالِهِ) : أى إن من بعضه حر وبعضه رقيق ؛ فإن جميع ما تركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الخبر ، حيث لم يقل : وجميع ماله لسيد المبعض ، فإن تعدد مالك البعض فالحصاص . وعند الشافعى : يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر .

فصل :

قوله : [ثم شرع فى موانع الميراث] : لما فرغ رحمه الله من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالإقرار شرع فى الموانع وعدها أربعة ، ولم يذكر شروط الإرث ولا أسبابه فشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بالجهة ، وأسبابه ثلاثة أيضاً : النكاح والولاء والنسب .

قوله : [ولسيد المبعض جميع ماله] : أى ولا شىء لمن أعتق بعضه ويفهم منه أن مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلماً كان العبد مسلماً أو كافراً ، فإن كان السيد كافراً والعبد كافراً فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيده وإلا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق . فإن أسلم عبد لكافر ولم يبن عليه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر كما قاله المتيطى ، فإن مات بعد بيعه عليه فماله لمشتريه لا للمسلمين ، فإن بان منه بعد إسلامه ومات فماله للمسلمين وسيأتى ذلك .

قوله : [فالحصاص] : أى فإذا مات المبعض وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه الآخر حرّ فماله ينقسم بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه .

قوله : [يورث عنه جميع ماله] : أى يأخذه أهل نسبه .

* (ولا يورَثُ إلا المكاتَبُ) : اعلم أن المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث، إلا في صورة تقدمت في باب الكتابة ، وإليها يشير بقوله : (على ما مَرَّ) في قوله : « وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه » . والمراد بالإرث اللغوى ؛ لأنه رقيق ولو كان عنده ما يفى بنجوم الكتابة .

● (ولا) يرث (قاتلٌ عَمْداً) : عدواناً ولو صبيا أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً ، ولا يضر حكم القاضى بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئاً لا من المال ولا من الدية إن عفى عنه عليها (وإنْ مع شُبْهَةٍ) : أى ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل ؛ كرمى الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل .

* (كَمُخْطِئٍ) : لا يرث (مِنَ الديةِ) : ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ : قتله على أنه حربى . وحلف على اعتقاده أنه حربى ، فتبين أنه مورثه . وألحق بالخطأ : مالو كان المورث يريد قتل الوارث ولا يندفع إلا بالقتل .

قوله : [والمراد بالإرث اللغوى] : أى إرث من معه فى الكتابة له .

قوله : [ولو كان عنده ما يفى بنجوم الكتابة] : أى لأن موته قبل أداء النجوم أبطل حريته ؛

قوله : [ولو صبياً أو مجنوناً] : تبع فى ذلك الأجهورى وقال (ر) : ولا قاتل عمد ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرهاً ، ولابد من كونه عاقلا بالغاً ، أما الصبى فعمده كالخطأ وكذا المجنون ، وقاله الفاسى فى شرح التلمسانية لكن ما ذكره الأجهورى اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبى حنيفة أفاده (بن) .

قوله : [من المقتول] : متعلق بيرث المقدر .

وقوله : [ولا يضر] إلخ جملة معترضة ، وإنما لم يكن حكم القاضى بقتل مورثه مانعاً له من الإرث عندنا ؛ لأن المانع كونه عدواناً وهذا وإن كان عمداً إلا أنه غير عدوان .

قوله : [وألحق بالخطأ] إلخ : فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلا كما فى دفع الصائل فلا وجه لإلحاقه بالخطأ .

(ووَرِثَا) : أى قاتل العمد والخطأ (الولاءَ) الثابت للمقتول على عتيقه : يعنى أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق ، والقاتل وارث الشخص المذكور ، فإنه يرث ما ثبت له من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ . وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه لما علمت أن حكمه حكم من قتل مورثه عمداً .

● (ولا مُخَالِف فى دين) : وأما أخذ المسلم مال عبده الكافر ، فبالملك لا بالإرث ، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه ، فإنه يأخذ ماله .

وتقدم أن مال المرتد فىء للمسلمين إذا مات أوقتل على ردته ، فلا يرث ولا يورث .

● (كمُسْلِم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ، ولا يرثه الغير ولا يدخل فى قوله: «غيره» الزنديق ، فإنه إذا قتل فميراثه لورثته المسلمين كما مر فى باب الردة .

(وكيهودى مع نصرانىّ) فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما.

(وغيرُهما) : أى غير اليهود والنصارى (ملةٌ) واحدة ؛ فيرث بعضهم بعضاً هذا ما عليه الأصل تبعاً ، لما نقله ابن عبد السلام عن مالك ، لكن اعترضه ابن مرزوق بنص الأمهات : من أن غير اليهود والنصارى ملل وعليه اقتصر شيخنا الأمير .

● فرع : إذا تقاتلت طائفتان وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضاً كيوم الجمل وصفين ، فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل كما فى (ر) ، وفى البدر قاعدة : كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثاً وعكسه وهو غير المأذون فيه ، فيه الثلاثة كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [سواء قتله عمداً أوخطأ] إلخ : هذا هو المشهور من المذهب كما نقله ابن عرفة عن جملة من الشيوخ والفرق بين كونه يرث الولاء دون المال أن الولاء بهذا المعنى لا يقصد غالباً بخلاف المال .

قوله : [قبل أن يباع عليه] : أى ولم يبن منه .

قوله : [فميراثه لورثته المسلمين] : أى إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه .

قوله : [لكن اعترضه ابن مرزوق] : عبارة بن اعتمد المصنف ما حكاه

(وحُكِمَ بينهم) : أى بين الكفار (بحكمِ الإسْلاَمِ إنْ تَرافَعوا إلينا) فيجب الحكم بينهم وأما قوله تعالى : ﴿فإنْ جَاءوكَ فاحكُمْ بينَهُمْ أوأعرِضْ عَنْهُمْ﴾[1] فنسوخ الحكم . ومفهوم : «ترافعوا» فيه تفصيل ذكره الخرشى .

● (ولا مَنْ جُهِلَ تأخرُ موتِه) : أى أن الجهل بتأخر الموت مانع من الإرث ؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، فرجع إلى أن موجب عدم الإرث هو الشك فى الشرط . فإذا مات قوم من الأقارب تحت هَدْم أو فى حَرْق فتقدّر أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه ، وإنما خَلَفَ الأحياءَ من ورثته . فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم ، وترك الأب زوجة أخرى ، وتركت الزوجة ابناً لها من غير زوجها الميت ؛ فللزوجة الربع ، وما بقى للعاصب ، ومال الزوجة لابنها الحى ، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم ، وباقيه للعاصب. وشمل الجهل ماإذا ماتا مرتين ولم يعلم السابق ولا يدخل فى كلامه ما إذا مات أخوان — مثلا — أحدهما عند

ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة قال ابن يونس : وهو الصواب ، نقله ابن علاق وكلامه يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة والأمهات لقولها : ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر(اهـ) إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بظاهر الأمهات .

قوله : [إن ترافعوا إلينا] : أى جميعهم راضين بحكمنا .

قوله : [فنسوخ الحكم] : أى من حيث التخيير .

قوله : [ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل] : أى وهو أنه لا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم بعد موت مورثه وإلا فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار الآبى لشرف المسلم ، هذا إن لم يكونوا كتابيين فإن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه فنحكم بينهم بحكم مواريثهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث وعمن لا يرث ، وعن القدر الذى يورث عندهم ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعاً بحكمنا وإلا حكمنا بينهم بشرعنا .

قوله : [فرجع إلى أن موجب عدم الإرث] إلخ : أى فعده من الموانع

---

(١) سورة المائدة ٤٢ .

الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال : ماتا معاً فى وقت فلا يتوارثان ؛ لأن زوال المشرق مقدم فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب .

● (ووُقِفَ القَسْمُ للحَمْلِ) : أى لأجله ، فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها كالوضع بمضى أقصى أمد الحمل ، فاللام للتعليل فإذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أوابنه أوأمه المتزوجة بغير أبيه حاملا ، فالمشهور عندنا : أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه

فيه تسمح فتكون الموانع الحقيقية ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين ، وأما ما زيد عليها فهى عدم شروط .

قوله : [فالوارث من مات عند الزول بالمغرب] : أى لتأخر حياته جزماً قاله القرافى فى الذخيرة قال ابن الهائم وما قاله يتعين الجزم به ويعايا بها فيقال أخوان ماتا عند الزوال ورث أحدهما الآخر .

● تنبيه : لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعنت بعده وإلا فيرثها . والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعى لم يرث أحدهما الآخر ، وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذى لاعن فيه التعنت أم لا ، وأما أمه فترثه على كل حال ، واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذى هو الزوجية ، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع ، إذ المانع يجامع السبب ولا سبب هنا ، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق . واعلم أن توأمى الملاعنة من الحمل اللذى لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية ، وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً .

قوله : [وقف القسم للحمل] : هذا شروع من المصنف فى مسائل الإشكال وهى ثلاثة : لأنه إما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهى مسألة الخنثى الآتية، وإما بسبب احتمال الحياة والموت وهى مسألة المفقود، وإما بسبب احتمالهما وهى مسألة الحمل هذه .

قوله : [وترك ورثة وزوجة] إلخ : المراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث .

بمضى أقصى أمد الحمل ، ولا يعجل القسم فى المحقق ، وقال أشهب : يعجل فى المحقق فتعطى الزوجة أقل سهميها وهو قول أبى حنيفة . والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم والبناء على اليقين والأقل ، فمن مات وترك زوجة حاملا وأخاً لغير أم فلا يعطى شيئاً قبل الوضع إجماعاً ، فلو خلف زوجة حاملا وابناً فلا تعطى الزوجة شيئا قبل القسم على المشهور عندنا ، وتعطى الثّمن عند الأئمة الثلاثة وقال به أشهب .

● (و) وقف (مالُ المفقودِ) عن القسم بين (الورثة للحُكمِ) بالفعل من الحاكم (بموتِه) وقيل : لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة : سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف . نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يَحْتَجْ لحكم ؛ وهذا فى مفقود فى بلاد الإسلام أو الشرك ، أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ، ويقسم ماله . فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضى سنة بعد انفصال الصفين هذا إذا كان المفقود موروثاً ، فإن كان وارثاً — بأن مات مورثه — فلا يرث المفقود شيئاً ، ولكن يقدر حيًّا مرة

قوله : [ولا يعجل القسم فى المحقق] : هذا مذهب ابن القاسم .

قوله : [قبل القسم] : الأوضح أن يقول قبل الوضع .

قوله : [وقال به أشهب]: ردّ بأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وهو ظلم ، ولا يمكن الرجوع بما أخذته لأنها تقول أخذته بوجه جائز .

قوله : [للحكم بالفعل] : اللام للغاية .

قوله : [على الخلاف] : أى المتقدم فى باب المفقود من أنه سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون وفى الكلام حذف ، والتقدير قسم المال من غير حكم .

قوله : [لم يحتج لحكم] : أى اتفاقاً لأنه كثبوته بالبينة .

قوله : [وهذا فى مفقود فى بلاد الإسلام] إلخ : أى لقول المصنف فى باب المفقود وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك وهو سبعون ، واعتدت فى مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين وورث ماله حينئذ وفى الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر ، وفى المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله (اهـ) .

ويقدر ميتاً مرة أخرى ، ويعطى غير المفقود أقل نصيبه ويوقف المشكوك فيه . فإن ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح ، وإن لم يثبت ذلك — بأن مضت مدة التعمير السابقة — فيرثه أحياءُ ورثته غير المفقود . فإن ماتت امرأة عن زوجها وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود ، فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة ، تكون المسألة من ستة ، وهى إحدى الغَرَّاوَين : للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقى والباقى للأب . وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة ، وتعول لثمانية : للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الأخرى بأربعة وعشرين ، فمن له شىء من الستة فيأخذه مضروباً فى الأربعة أو من ثمانية ففى ثلاثة للزوج تسعة — هى أقل نصيبه — وللأم أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقى وهو أحد عشر . فإن ظهر أنه حى فللزوج ثلاثة مضافة للتسعة يكمل له النصف وللأب ثمانية ، وأما الأم فمعها حقها . وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة من الموقوف ويزاد للأم اثنان من الموقوف على الأربعة .

● (والخُنْثى المُشكِلُ) :

قوله : [وتعول لثمانية] : أى لاستغراق الزوج والأخت جميع السهام .

قوله : [للزوج تسعة] : أى من الأربعة والعشرين ؛ لأنها المحققة له على كلا الاحتمالين .

قوله : [وللأم أربعة] : أى لأنها المحققة لها على كلا التقديرين .

قوله : [والخنثى] : أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد بدليل العمل الآتى وختم الفرائض بمبحث الخنثى لندرته حتى أنكره بعضهم ، أو لأن معرفة نصيبه موقوفة على معرفة أنصباء المتضحين لما يأتى أن له نصف نصيبى ذكر وأنثى .

قوله : [المشكل] : وصفه به لأن الموضوع فيه . إن قلت كان الأولى أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف إلخ . والجواب أنه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصاً والمبحث له ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة تصوره بوجه ما .

قدّم المسند تشويقاً للمسند إليه أو للحصر النسبي : أى له نصف نصيب إلخ لا لغيره ممن ليس معه ، فلا ينافى أن من معه يعطى نصف نصيب إلخ (نصفُ نَصيبى ذَكر وأنثى) : أى يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى فإذا كان يعطى على تقديره ذكراً سهمين وعلى تقديره أنثى سهماً فإنه يعطى سهماً ونصفاً. وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفاً كابن وابن ابن ، فلو كان يرث بالذكورة فقط — كالعم وابنه — فله نصفها فقط ، إذ لو قدر عمة لم ترث . وإن كان

• إذ بضدها تتميز الأشياء •

ولا يقال إن فيه تقديم التصديق على التصور لأننا نقول إنما فيه تقديم التصديق فى الذكر على التصور للغير فى الذكر ، والذى يمتنع إنما هو تقديم التصديق على التصور فى الذهن بوجه ما وهو حاصل ، أما فى الوضع فأولوى يجوز تركه لنكتة أخرى ، والخنثى بالمعجمة والمثلثة ألفه للتأنيث كحبلى وجمعه خناثى كحبالى وسكارى وخناث كإناث ومادته تدل على الاشتباه والتفرق لتفرق أحواله بين النساء والرجال . ويقال للرجل المتشبه بالنساء متخنث ومخنث ويصح عود الضمير عليه مذكراً ومؤنثاً .

قوله : [قدم المسند] : أى قالوا وللاستئناف إما النحوى وهو ظاهر أو البيانى فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قائلا قال له : قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والأنثى المحققة ، فما مقدار ميراث الخنثى؟ وهذا على جواز اقتران البيانى بالواو كما ارتضاه بعض المحققين واستدل بقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ (١) فإنها جواب عن سؤال نشأ من قوله قبل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) الآية تأمل .

قوله : [تشويقاً للمسند إليه] : أى وذلك كقول الشاعر :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر

قوله : [حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى] : أى لا أنه يعطى نصف

---

(١) سورة التوبة آية ١١٤ . (٢) سورة التوبة آية ١١٣ .

يرث بالأنوثة، فقط كالأخت فى الأكدرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكراً لم يَعُلْ له ، فلو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ، ككونه أخاً لأم أو معتِقاً – بكسر التاء : أعطى الأخ للأم السدس إن اتحد ، والثلث إن تعدد، ويأخذ جميع المال إن كان معتقاً ، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى فمسألة الذكورة من ستة والأنوثة كذلك وتعول لسبعة . والحاصل منهما اثنان وأربعون فى حالتيه بأربعة وثمانين ويشعُر بالقيدين قوله « ونصفَى نصيبَى ذكر وأنثى » .

(تُصَحَّحُ المسألة على التقديرَيْن) بأن كان فى الفريضة خنثى واحد فله حالان (أو التقديرات) : بأن كان فى الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال ؛ وإن كانوا ثلاثة فلهم أكثر كما يأتى . فإذا صححت المسألة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق فانظر بين المسألتين من توافق فتضرب، وفق إحداهما فى كامل الأخرى كما قال :

(ثم تضْرِبُ الوفْقَ) : كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى ، فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الأنوثة من ثمانية : لأنها تعول توافق وبينهما بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية أو أربعة فى ستة يحصل أربعة وعشرون. ثم فى حالتى الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ثم تقسم

نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له : وأشار بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين وسيأتى إن شاء الله تعالى .

قوله : [ويشعر بالقيدين] : أى اللذين زادهما الشارح وهما قوله : وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان وارثه بهما مختلفاً .

قوله : [تصحح المسألة على التقديرين] : الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنَّ سائلا قال ما كيفية العمل فى ذلك ، فأجاب بقوله تصح المسألة إلخ ؛ لأن معنى التصحيح العمل ومراده بالمسألة الجنس بدليل قوله : ثم تضرب الوفق أو الكل ؛ لأن ضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا فى مسألتين .

قوله : [فلهم أكثر] : أى وهو ثمانية .

قوله : [ثم تقسم] إلخ : أى على أنه ذكر وعلى أنه أنثى ، فللزوج

وتجمع وتعطى كل واحد نصف ما بيده . وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى كما قال :

(أو الكُلّ) : ويأتى مثاله فى قوله « كذكر » إلخ وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما ؛ كخنثى وبنت ، فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك إذ البنتان لهما الثلثان فتضرب ثلاثة فى حالتى الخنثى بستة : له فى التذكير أربعة وفى التأنيث اثنان ، فالمجموع ستة ، يأخذ ثلاثة والبنت المحققة اثنان فى التأنيث واثنان فى التذكير تعطى نصفها اثنين يبقى واحد للعاصب وإليه أشار بقوله :

(أو أحد المتماثلَيْن) : وإن تداخلتا اكتفيتَ بأكثرهما : كابن خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين فى حالتى الخنثى بأربعة ، فعلى ذكورته يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، ومجموعهما ستة : يعطى نصفها ثلاثة وللأخ الباقى ، وهو واحد ؛ لأن له فى التأنيث اثنين نصفهما واحد ، كما أشار له بقوله :

(أو أكبرَ المتداخلَيْن) وقوله : (فيها) مرتبط « بتضرب » إلخ (ثم تُقَسَّمُ على التذكير والتأنيث : فما حَصَلَ لكلّ فُخذْ له فى الحالَيْن النصفَ) كما يأتى

على تقدير الذكورة أربعة وعشرون ، وللأخوين للأم ستة عشر وللخنثى ثمانية ، وعلى تقدير الأنوثة فللزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم اثناعشر ، وللخنثى ثمانية عشر .

وقوله : [وتجمع] : أى فيجتمع للزوج اثنان وأربعون ، وللإخوة للأم ثمانية وعشرون ، وللخنثى ستة وعشرون .

وقوله : [وتعطى كل واحد نصف ما بيده] أى فتعطى الزوج أحداً وعشرين ، والإخوة للأم أربعة عشر والخنثى ثلاثة عشر .

قوله : [فى قوله كذكر] إلخ : أى قول المصنف كذكر وخنثى ، فالتذكير من اثنين إلخ .

قوله : [فإن مسألة الذكورة من ثلاثة] : أى عدة رءوسهم .

وقوله : [والأنوثة كذلك] : أى من مخرج فرضهما فلذلك قال إذ البنتان لهما الثلثان .

توضيحه (و) خذ له (فى أربعة الرّبُعَ و) خذ له (فى ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخُنْثَى) واحد (فالتذكيرُ مِنْ اثنين والتأنيثُ مِنْ ثلاثة) وبينهما تباين (فتُضْرَبُ) الثلاثة (فى الاثنين) يحصل ستة (ثم) تضربها (فى حالتَى الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أى للخنثى (فى الذكورةِ ستةٌ) وللذكر المحقق ستة (و) للخنثى (فى الأنوثةِ أربعةٌ) : وللذكر المحقق ثمانية، فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذى بيد الخنثى فى الحالتين عشرة (فنصفُها خمسةٌ) يأخذها والذى بيد الذكر المحقق فى الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وكخنثيين وعاصب : فأربعةُ أحوال) لا بد منها فى العمل تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شىء للعاصب والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضاً ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضاً فثلاث فرائض متماثلة تكتفى بواحدة وتضربها فى حالة التذكير وهما اثنان بستة فتضرب الستة فى الأحوال الأربعة (تبلغ أربعاً وعشرين) : فعلى تقدير تذكيرهما

قوله : [وخذ له فى أربعة الربع] : أى بأن كانا خنثيين .

وقوله : [وفى ثمانية الثمن] : أى إن كانوا ثلاثة خناثى .

قوله : [فيعطى نصفها وهو سبعة] : هذا عمل المتقدمين ؛ واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان الذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفاً فنصفهما الذى يستحقه الخنثى خمسة وربع ، وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع ، لا من اثنى عشر فقط فقد غبن الخنثى بمقتضى عملهم فى ربع سهم ، ومن نظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم وجده قد غبن فى سبع سهم لا فى ربع سهم ، وذلك لأن للخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر ؛ لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر ، وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فإذا قسمت المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحدَ للذكر والثلاثة أرباع للخنثى فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع ، وإذا قسمت اثنى عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ، ويفضل من الاثنى عشر المقسومة

لكل واحد منهما اثنا عشر ، وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد وثمانية وللعاصب ثمانية . وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس ، فتجمع ما بيد كل واحد ، وتعطيه ربعه ؛ لأن نسبة واحد هوائى[1] إلى الأربعة أحوال : ربع ، وبيد كل خنثى أربعة وأربعون ، وبيد العاصب ثمانية ، فيعطى (لكل) من الخناثى (أحَدَ عَشَرَ ، وللعاصب اثنان ، وكثلاثة خناثى فثمانية أحوال) : لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو زيد منهم ذكرٌ والآخران أنثيان أو عكسه ، أو يقدر عَمْروٌ منهم ذكراً والآخران أنثيين أو

خمسة بخمسة وثلاثين سبعاً تقسم على السبعة فللذكر عشرون سبعاً باثنين وستة أسباع ، وللخنثى خمسة عشر سبعاً باثنين وسبع يكمل للذكر ستة وستة أسباع ، وللخنثى خمسة وسبع (اهـ) وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم ، وبسبع بالنظر للقياس ، وقطع النظر عن عملهم مبنى على أن معنى قولهم نصف نصيبى ذكر محقق غيره ، وأنثى محققة غيره وقد علمت مما مرّ فى كلام الشارح أن هذا ليس بمراد ، وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى ، وحينئذ فلا غبن على الخنثى أصلا لا بربع ولا بسبع أفاده محشى الأصل .

قوله : [لكل من الخناثى] : الأوضح لكل واحد من الخنثيين .

قوله : [أحد عشر] : اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقانى بأنه لا يلتئم مع قوله : وللخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى ؛ لأنك إذا ضممت ما نابه فى الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر لما نابه فى الأنوثة على تقدير أنوثتهما وهو ثمانية كان مجموعهما عشرين فنصفها عشرة ، وإذا ضممت ما نابه فى الذكورة على تقدير كونه ذكراً والآخر خنثى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهو ثمانية ، كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر ، وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقاً نصف نصيبى ذكر وأنثى خاص بما إذا كان الخنثى واحداً . وأما إذا كان اثنين فله ربع أربعة أنصباء ذكور وإناث وهكذا ، وقال الشيخ إبراهيم اللقانى : بل قوله وللخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى المراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ، أما أخذ الواحد نصف نصيبى ذكر وأنثى فظاهر ، وأما أخذ المتعدد

---

(١) هكذا فى الأصل . وربما كانت : هو أى إلى الأربعة أحوال . أى يكون بنسبة واحد إلى الأربعة أحوال : ربع .

عكسه ، أو خالد ذكراً والباق أنثيين أو عكسه (فتذكيرُهم) جميعا (من ثلاثة كتأنيثِهم) : فإنه من ثلاثة (وتذكيرُ أحدِهم منْ أربعة) لكون الذكر برأسين ومعه أنثيان (وتذكيرُ اثنينِ) من ثلاثة يكون (من خمسة) ذكران بأربعة والأنثى بواحد (فتضرِب الثلاثة فى الأربعة) يحصل اثنى عشر (ثم) تضرب الاثنى عشر (فى الخمسةِ بستينَ ثم) تضرب فى ثمانية الأحوال فما حصل ف(لكل ثُمُنُ ما بيده : تسعة عشر وسدس ،

لما ذكر فلأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيبى ذكر وأنثى . بيان ذلك أنه فى المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين أو أنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين نصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ، ونصفها أحدعشر نصف ذكر وأنثى ؛ أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون : فنصفها وهو أربعة عشر ونصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ، ونصف النصيبين أحد عشر أفاده محشى الأصل .

قوله :[من ثلاثة] : أى عدد رءوسهم .

وقوله :[كتأنيثهم] : أى لأن فرضهن الثلثان .

قوله : [فتضرب الثلاثة]: أى وهى إحدى حالتى تذكير الجميع أو تأنيثهم .

وقوله: [فى الأربعة] : أى وهى إحدى الأحوال الثلاثة التى هى تذكير زيد فقط ، أو عمرو فقط ، أو خالد فقط .

وقوله : [ثم فى الخمسة] : أى وهى إحدى الأحوال الثلاثة التى تأنيث أحدهم لا بعينه .

قوله : [ثم تضرب فى ثمانية الأحوال] : أى فيحصل أربعمائة وثمانون .

قوله : [فما حصل فلكل ثمن ما بيده] : أى من الخناثى فتجمع الحاصل على كل تقدير ويأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية .

قوله : [تسعة عشر وسدس] إلخ : إيضاح ذلك أن الستين المذكورة تقسم على الأحوال الثمانية : الأول منها إذا فرض زيد وعمرو وخالد الخناثى إناثاً

وللعاصب اثنان ونصف) .

* (ولو قامتْ به علامةُ الإناثِ) : كبوله من فرجه دون ذكره أوكان بوله من الفرج أكثر خروجا من الذكر . وليس المراد أكثر كيلا أو وزناً ، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دلّ على أنه أنثى ، ولوكان الذى نزل من الذكر أكثر كيلا

كان للعاصب من الستين عشرون ولكل من الخناثى ثلاثة عشر وثلث . الثانى إذا فرضوا ذكوراً كان لكل عشرون . الثالث إذا فرض زيد ذكراً وعمرو وخالد أنثيين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر . الرابع إذا فرض زيد ذكراً وخالد ذكراً وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولخالد مثلها ولعمرو اثنا عشر . الخامس إذا فرض زيد ذكراً وعمرو ذكراً وخالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها ولخالد اثنا عشر . السادس إذا فرض زيد أنثى وعمرو وخالد ذكرين كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون . السابع إذا فرض زيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكراً لكل من زيد وعمرو خمسة عشر ولخالد ثلاثون . الثامن إذا فرض زيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكراً كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون ، فإذا جمعت تلك الأعداد تجدها أربعمائة وثمانين بيد العاصب عشرون وبيد كل واحد من الخناثى مائة وثلاثة وخمسون وثلث ومعلوم أن ثمن العشرين اثنان ونصف وثمن المائة والثلاثة والخمسين وثلث تسعة عشر سدس وإذا جمعت الأثمان المذكورة تجدها ستين فتأمل .

وقوله : [وللعاصب اثنان ونصف] : أى لأنهما ثمن العشرين التى خصته على فرض كون الخناثى إناثاً خلصاً والفرض أن كل وارث يأخذ ثمن ما بيده .

● تنبيه : لا يتصور شرعاً فى الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أماً أو جداً أو زوجاً أو زوجة ؛ لأنه لايجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر فى سبعة أصناف : الأولاد وأولادهم ، والإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم ، والموالى .

قوله : [وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا] : أى لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال قال الشعبى هكذا قال الشارح تبعاً للخرشى والأصل . قال شيخنا الأمير فى الخاتمة : وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة العدوى للكثرة مطلقاً ومثله فى (ح) عن اللخمى عن ابن حبيب (اهـ) .

أو وزناً أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما فإنه يدل على أنه أنثى ، فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر ، أو نبت له ثدى كثدى النساء لا كثدى رجل بدين ، فإن نبتا معاً أو لم ينبتا فباق على إشكاله أو حصل حيض ولو مرة أو منى من الفرج .

(أو) قامت به علامة (الرجال) كبوله من ذكره إلى آخر ما تقدم بالعكس أو نبتت له لحية دون ثدى ، وإن تعارض سبق ، وكثرة : فقولان . والظاهر تقديم مَنِيِّ الرجل على الثدى وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو قاله شيخنا الأمير فى المجموع (اتَّضَحَ الحالُ وزال الإشكالُ)

قوله : [أو كان بوله من الفرج أسبق] : أى وحصل فى مجلس واحد فإن استويا فى المبدأ حكم للمتأخر كما صرح به الشافعية . قال فى الخاتمة والظاهر جريه على قواعدنا .

قوله : [فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر] : أى الأكثر كيلا أو وزناً ، وهذا مناقض لما قدمه ويؤيد ما قاله فى الخاتمة .

قوله : [فإن نبتا معاً] : أى اللحية والثدى والمناسب تأخير هذه العبارة حتى يذكر اللحية ليعود الضمير على مذكور .

قوله : [إلى آخر ما تقدم بالعكس] : أى كأن كان بوله من الذكر أكثر أو أسبق .

قوله : [فقولان] : قال فى الخاتمة والظاهر بقاؤه على إشكاله .

قوله : [وإلغاء متعارضين غير ذلك] : أى كالكثرة والسبق واللحية والثدى ، ثم إن الاختبار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهى ، أما الكبير فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط وينظر لمحل البول ، فإن ضرب فى الحائط أو بعد عنها فذكر ، وإن مال بين فخذيه فأنثى ، وأما من قال بالمرآة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجى بمنزلتها أفاده فى الخاتمة .

قوله : [اتضح الحال وزال الإشكال] : جواب لو فى قوله : ولو قامت به علامة الإناث إلخ . ومعنى اتضاح الحال : زوال اللبس وحكم له إما بالذكورة المحققة أو الأنوثة المحققة ، فلا ينافى وجود الآلتين وأنه يقال له خنثى لكن لا يقال له مشكل .

فيه حسن اختتام فيحمد المنعم بذلك فلذا قال : (والحمد لله على كل حال) ومن أراد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالخاتمة الحسنى لشيخنا العلامة التحرير سيدى الشيخ محمد الأمير .

قوله : [فيه حسن اختتام] : أى ويسمى براعة مقطع وهو أن يأتى المتكلم عليها فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبى العلاء المعرى :

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامل

● خاتمة : نسأل الله حسنها . أول من حكم فى الخنثى فى الجاهلية عامر بن الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وكانت العرب فى الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكراً أم أنثى ؟ فقال أمهلونى فبات لياته ساهراً وفى رواية فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم ، وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك ، وكانت ترعى له غنماً ، وكانت تؤخر السراح والرواح ، وكان يعاتبها فى ذلك فيقول لها : أصبحت يا سخيلة أمسيت ، فلما رأت سهره وقلقه قالت له فى ذلك ؟ فقال لها ويلك دعى أمراً ليس من شأنك ، فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدا له فقالت له : سبحان الله أتبع القضاء المبال ، فقال لها : فرجتيها والله يا سخيلة أمسيت بعدها أم أصبحت ، فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستمر عليه الحكم فى الإسلام ثم أول من قضى به فى الإسلام على بن أبى طالب فلا ينافى ما ورد : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول » .

باب
فى جُمَلٍ من مسائلَ شتّى ، وخاتمة حسنة

● (شُكْرُ اللهِ تعالى واجبٌ شَرْعًا) .

● (وهو) : أى الشكر فى عرف الصوفية ، وقيل عرف أهل الشرع ولا شك أنه بالمعنى الذى ذكره واجب شرعاً فيشهد إلى أن المراد عرف الشرع : (صَرْفُ المُكَلَّفِ كلَّ نِعْمَةٍ لما خُلِقَتْ له) اللام فى « له » للثمرة الغير الباعثة

باب :

هذا الباب مما زاده المصنف على خليل سلك به مسلك صاحب الرسالة وجماعة من المؤلفين فى المذهب .

وقوله : [من مسائل شتى] : أى متفرقة لا تضبط فى باب بعينه من الأبواب مع أنها من مهمات الدين .

قوله : [وخاتمة حسنة] : أى مشتملة على توحيد وتصوف فحسنت بذلك .

قوله : [واجب شرعاً] : أى بالشرع لا بالعقل لأن العقل لا مدخل له فى إيجاب ولا غيره خلافاً للمعتزلة .

قوله : [وقيل عرف أهل الشرع] : إن قلت الصوفية أهل شرعٍ وزيادة ، فما معنى المقابلة ؟ فالجواب أن الصوفية بحثهم على العمل الباطن وحسن السريرة وخلاص النية من رؤية الغير : فمن لم يكن كذلك فأعماله عندهم كالهباء لا يثبتونها ، وأهل الشرع يعولون على ما ظهر من الأعمال الموافقة للشرع فما أنكره الشرع ظاهراً أنكروه وما مدحه مدحوه ويكلون السرائر لله تعالى .

قوله : [للثمرة الغير الباعثة] : أى للعلة الغائية الغير الحاملة الفاعل على فعله كانتفاع الناس بظل الأشجار بعد تمامه حيث لم يكن الحامل للغارس إلا الثمر ؛ وفى الحقيقة المستحيل على الله الغرض الباعث الذى يتكمل به وإلا فأفعاله سبحانه وتعالى لابد لها من حكمة ومصلحة سبق علمه بها أزلا لكن تلك المصالح

كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾(١) وهذا تعريفَ للشكر التام ، وأصل الشكر : صرف شىء ما . وإلا لما كان للمبالغة فى قوله : تعالى : ﴿ وقليلٌ مِنْ عِبادِيَ الشكور ﴾(٢) معنى ، وقد يقال المبالغة بحسب المداومة عليه بقدر الطاقة البشرية فلا يقال إنه متعذر لا قليل على أن المداومة الحقيقية لا تتعذر إلا بحسب عقول القاصرين المقصرين .

ثم هذا شكر عامة أهل الله ، ويقرب منه قول الجنيد لما سأله شيخه السرىّ السقطى وهو ابن سبع سنين : ياغلام ما الشكر ؟ فقال : أن لا يعصى الله بنعمه . فقال : يوشك أن يكون حظك من الله لسانك(٣) !! قال الجنيد ؛ فلا أزال أبكى على هذه الكلمة ، قاله شيخنا الأمير .

(ولو) كان ما خُلِقَتْ له (مُباحاً ضروريّاً - كالأكل والجماع - فليس فاعل المباح كافراً لنعمةٍ) لأنه صرف فيما خلق له (فإن نَوَى خيراً) - كإقامة البينة والتقوى على الطاعة وكف الشهوة عما لايرضى الله (فطاعةٌ) : أى فصار المباح طاعة يثاب عليه (بِ) سبب (النية) الحسنة .

(وحمدُهُ تعالى) فى عرف الناس العام ، إذ بتعريفه الآتى ليس خاصًّا بالشرع

لخلقه لا له .

قوله : [وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ] : أى إلا ليئول أمرهم لعبادتى كما سبقت به حكمتى فتعود مصالح عبادتهم عليهم .

قوله : [وهذا تعريف للشكر التام] : أى المصطلح عليه فى قولهم صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله .

قوله : [ولوكان ما خلقت له] : المناسب ولوكان الصرف فيما خلقت له .

قوله : [كإقامة البينة] إلخ : كل من إقامة البينة والتقوى على الطاعة وكف الشهوة يصلح فى الأكل والجماع .

قوله : [أى فصار المباح طاعة] : أى وهذه المقاصد لا تفارق المعصومين بخلاف غيرهم .

قوله : [ليس خاصًّا بالشرع] : أى لأن الحمد الشرعى هو ذكر الله بالكمالات .

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ . (٢) سورة سبأ آية ١٣ .

(٣) يعنى تقول ما لا تقدر على فعله .

ولا بالصوفية ولا بأهل الكلام وإن قيل بكل ؛ وبهذا يعلم أن قول بعضهم : الحمد المطلوب الابتداء به فى الحديث هو اللغوى لأن العرف أمر طارئٌ بعد النبى — صلى الله عليه وسلم وعلى آله وشرف وكرم وعظم عدد ما فى علم الله — إذ حيث كان المراد العرف العام فمن أين طروّه ؟ نعم قد ورد : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله »[1] بالرفع فيدل على أن المراد اللسانى من قبيل :

* وخير ما فسرته بالوارد *

قاله أستاذنا الأمير .

(فِعْلٌ) المراد الفعل اللغوى ليشمل ما قاله من الاعتقاد ولو على أنه كيف

وقوله : [ولا بالصوفية] : أى لأن الحمد عندهم هو شهود كمالات الله فى كل شىء .

قوله : [ولا بأهل الكلام] : أى لأن الحمد عندهم اعتقاد أن الله مستحق للثناء.

قوله : [وإن قيل بكل] : أى قولا مقبولا ولكنه ليس مراداً للمصنف .

قوله : [لأن العرف] إلخ : تعليل لما قبله وهو من كلام بعضهم .

وقوله : [إذ حيث كان] إلخ : علة لمحذوف سقط من قلم الشارح تقديره غير ظاهر إذ حيث إلخ .

قوله : [فمن أين طروه] : أى بل هو موجود فى كل قرن .

قوله : [بالرفع] : أى فيراد به هذا اللفظ .

قوله : [فيدل على أن المراد اللسانى] : أى وهو اللغوى .

قوله : [ولو على أنه كيف] : ما قبل المبالغة هذا إذا مررنا على أنه فعل بل ولو مررنا على أنه كيف أو انفعال ، والفرق بين الفعل والانفعال والكيف أن الفعل الإيجاد ، والانفعال التأثر ، والكيف الأثر الناشئ عنهما ، ومثلوا الثلاثة بوضع الخاتم ملوثاً بالحبر فى الكاغد فالوضع فعل ، وانطباع الكاغد بالوضع انفعال ، والأثر الذى يظهر ويقرأ كيف فعلى . كلام الشارح يقال للكل فعل لغوى .

---

(١) « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » رواه ابن ماجه والبيهقى فى السنن وقال فى الجامع الصغير : حسن . وعن أبى هريرة عند الرهاوى : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة » .

أو انفعال (ينبئُ عن كونِه المُنْعِم) على الحامد أو على غيره على المشهور وسواء كان ذلك الفعل (اعتقاداً أو إقراراً باللسان أو عملا بالجوارح) .

(فالحامدُ أعمُّ من الشاكر وقد بسط الكلام على وجه التحرير شيخنا العلامة الأمير فيما حققه على مقدمة الفاضل الصبان فعليك بها .

(فأهلُ الشكرِ صفوةُ اللهِ تعالى) اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب ويقال لهم : صوفية : من صفا يصفو إذا خلص ، أو من صوفى إذا صافاه غيره . أو نسبة للبس الصوف لأنه شأنهم تباعداً عن الترفه وقال أبو العباس المرسى :

قوله : [على المشهور] : راجع لقوله أو غيره فلا يشترط كون النعمة التى وقع الحمد فى مقابلتها واصلة لخصوص الحامد ، وإنما المدار على كونه منبئاً بكونه منعماً على القول المشهور ، ومقابله يخصها بالحامد فيكون على مقابله مرادفاً للشكر اللغوى .

قوله : [اعتقاداً] : أعربه الشارح خبراً لكان المحذوفة .

قوله : [فالحامد] : أى بالمعنى الاصطلاحى .

وقوله : [أعم من الشاكر] : أى بالمعنى الاصطلاحى أيضاً . وأما النسبة بين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى فإما الترادف أو العموم والخصوص المطلق .

قوله : [على مقدمة الفاضل الصبان] : أى فى الكلام على البسملة والحمدلة .

قوله : [صفوة الله] : هو مصدر لصفا فهو على حد ما قيل فى زيد عدل .

قوله : [من صفا يصفو إذا خلص] : وهو المتبادر من عبارة المصنف .

قوله : [أو من صوفى إذا صافاه غيره] : أى وقد أفاد هذا المعنى بعض العارفين بقوله :

* صافى فصوفى لهذا سمى الصوفى *

قوله : [تباعدا عن الترفه] : علة لكونه شأنهم فهو علة للعلة .

قوله : [قال أبو العباس] : هكذا كنيته واسمه أحمد بن عمر الأنصارى والمرسى نسبة لمرسية قرية بالأندلس ولد بها وتوفى بثغر إسكندرية عام ستمائة وسبعة وثمانين . وهو خليفة القطب الكبير أبى الحسن الشاذلى ووارث حاله وسلك

الصوفى مركب من حروف أربعة فالصاد صبره وصدقه وصفاؤه والواو وجده ووده ووفاؤه والفاء فقده وفقره وفناؤه والياء للنسبة إذا تكمل نسب إلى حضرة مولاه ، وقال على رضى الله عنه : ليس معنى قولهم لا يكون الصوفى صوفياً حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال شيئاً عشرين سنة أن لا يحصل منه ذنب ، بل كلما أذنب تاب قبل مضى مدة الإمهال : أى أنه لا قرار له على المعصية (مِنْ عبادِه وهم

بصحبته جماعة كثيرون منهم : التاج السكندرى ، وسيدى ياقوت العرشى ، وابن النحاس النحوى ، والبوصيرى وغيرهم .

قوله : [فالصاد صبره] إلخ : هذه المعانى إشارية والصبر عندهم حبس النفس عن رؤية الغير .

وقوله : [وصدقه] : هو التبرى من الحول والقوة .

وقوله : [وصفاؤه] : أى خلوص سريرته من الكدرات البشرية .

قوله : [وجده] : الوجد هو تلهب القلب للقاء المحبوب .

قوله : [ووده] : أى وهو الحب وعلامته بذل النفس فيما يرضى محبوبه وكثرة لهجه بذكره .

قوله : [ووفاؤه] : أى بالعهد المأخوذ يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ بقيامه بوظائف العبودية .

قوله : [فقده] : الفقد حالة تعرض للعبد عند غلبة التوحيد على قلبه فيفنى عن رؤية الأحوال .

وقوله : [وفقره] : أى خلوّ قلبه من رؤية الكونين وهو الوصف الذاتى للعبد .

وقوله : [وفناؤه] : وهو عدم شعوره بشىء سوى مولاه ، وأقسامه ثلاثة فناء فى شهود الأفعال فلا يرى فعلا إلا لله ، وفناء فى شهود الصفات فلا يرى إلا صفات الله ، وفناء فى شهود الذات فلا يرى إلا ذات الله ، وهذا الأخير يكون للأنبياء ولكبار الأولياء .

قوله : [قبل مضى مدة الإمهال] : أى وهى ست ساعات يقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب .

قوله : [من عباده] : متعلق بصفوة أى اصطفاهم وخلصهم الله دون سائر

المقرَّبون) قربا معنويًا .

● (ويجبُ الأمرُ بالمعروفِ) قولا وفعلا ثم إن كان بالقلب ففرض عين ، وأما باليد أو اللسان على من له قدرة وإن تعدد ففرض كفاية .

والمعروف : ما أمر الله ورسوله به ولو لزوماً ، ليشمل القياس لكن الأمر بالمعروف غير الواجب كالمندوب مندوب على الراجح .

● (والنهيُ عَنِ المنكَرِ) : أى يجب كفاية أو عيناً على ما تقدم ، فمن

عباده وهم الذين قال فيهم : ﴿ إنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (١) ويقال لهم عباد العبودية .

قوله : [ثم إن كان بالقلب ففرض عين] : أى على كل مكلف لأن بغض المخالفات وحب الطاعات من أصل الإيمان قال تعالى : ﴿ ولكنَّ الله حَبَّبَ إليْكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢) الآية وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً أن يقول لو كنت أقدر على تغييره لغيرته ، وإذا رأى معروفاً ضاع . يقول فى نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به ، وقدم الأمر بالمعروف لأن الله قدمه فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ (٣) وأيضاً أمر إبليس بالسجود لآدم أولا ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة .

قوله : [ففرض كفاية] : أى فمتى قام به البعض سقط .

قوله : [ليشمل القياس] : أى هذا إذا كان الأمر صريحاً بل ولو كان القياس على الأمر الصريح ، فالأمر الصريح كبرّ الوالدين والمقيس كبرّ الأشياخ مثلا .

قوله : [مندوب على الراجح] : قال ابن بشير فى كونه فى المندوبات مندوباً أو واجباً قولان ، والذى يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهى فى المكروه أفاده فى حاشية الرسالة .

قوله : [والنهى عن المنكر] إلخ : سمى بذلك إما لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره .

قوله : [على ما تقدم] : أى ففى القلب عين وفى اليد أو اللسان كفاية إن تعدد .

---

(١) سورة الإسراء آية ٦٥ .
(٢) سورة الحجرات آية ٧ .
(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

له يد يأمر وينهى فإن امتثل وإلا هدد بالضرب وإلا ضرب بالفعل ، ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب : محبته ومحبة فاعله، ومعنى النهى بالقلب: كراهة المنكر وكراهة فاعله (إنْ أفاد) هذا شرط فى الوجوب بأن يغلب على الظن الإفادة ، وإلا سقط الوجوب وبقى الجواز أو الندب . وشرط جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أن يعلم الآمر والناهى بأنه معروف أومنكر، مخافة أن ينعكس الأمرفيأمر بمنكر وينهى عن معروف وفى المنكرأن لا يخاف أن يؤدى إلى منكرأعظم منه .

● (و) يجب على المكلف (كفُّ الجوارحِ) : عن الحرام واحترزنا عن الصبى لأنه لا يخاطب بالواجب ، نعم يستحب لوليه

قوله : [وإلا ضرب بالفعل] : أى فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله كما أفاده فى حاشية الرسالة .

قوله : [محبته ومحبة فاعله] : أى وذلك كما قال الشافعى رضى الله عنه :

أحب الصالحين ولست منهم لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصى وإن كنا سواء فى البضاعه

قال له تلميذه ابن حنبل :

تحب الصالحين وأنت منهم لعلهم ينالوا بك الشفاعه
وتــكره من تجارته المعاصى حماك الله من تلك البضاعه

قوله : [وبقى الجواز أو الندب] : لعل أو فى كلام الشارح للشك فى تعيين الحكم والظاهر الندب ولا سيا الشافعى يقول بالوجوب وإن لم يظن الإفادة .

قوله : [أن يعلم الآمر والناهى بأنه معروف] : أى مجمع عليه فى المذاهب أومختلف فيه والفاعل على مذهب من يراه معروفاً فى المعروف أو منكراً فى المنكر.

قوله : [أن لا يخاف أن يؤدى] إلخ : أى كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدى لقتله ، وفى الحقيقة هوشرط فى الأمر أيضاً .

قوله : [كف الجوارح عن الحرام] : أى منع الجوارح الظاهرية عن مباشرته كالباطنية التى أفادها بقوله والقلب عن الفواحش وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وذَرُوا ظاهِرَ الإثْمِ وبَاطِنَهُ ﴾[1] الآية .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢٠ .

أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ، وقيل : يجب لإصلاح حاله .

والجوارح – ويقال لها الكواسب – سبعة ، نسأل الله أن يقيها أبواب جهنم السبعة ، وهى : السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج . وسيذكر بعضها فى قوله والتلذذ بسماع إلخ .

● (ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب ، وإذا كشف للضرورة (فبقدرها) : كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة فى نحو الفرج إن تعين النظر وإلا فيكتفى بوصف النساء إذ نظرهم للفرج أخف من الرجل (و) يجب كف (القلب عن الفواحش) جمع فاحشة : كل مستقبح عظم من قول أو فعل ويحرم العزم على قبيح منهما ، ثم بين بعض القبيح الذى يجب كف القلب عنه اعتناء به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وأخرى بقوله :

(كالحقد) التصميم على البغضاء .

قوله : [أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته] : أى ومن ذلك التفرقة فى المضاجع وزجره عن ترك الصلاة .

قوله : [وقيل يجب لإصلاح حاله] : أى ويظهر الوجوب فى مثل إبعاده عن نحو اللواط .

قوله : [والجوارح] : مبتدأ وسبعة خبره وما بينهما اعتراض .

قوله : [أن يقيها أبواب جهنم] : أى طبقاتها .

قوله : [عمن يحرم النظر إليها] إلخ : عبارة ركيكة والأوضح أن يقول ويجب على المكلف ستر العورة عن كل من يميز العورة غير زوجته وأمته التى يحل له وطؤها .

قوله : [إلخ تفصيلها] (1) أى العورة وتقدم أنها تختلف بالنسبة للرجال والنساء .

قوله : [وإلا فيكتفى بوصف النساء] : أى فى مثل عيوب الفرج .

قوله : [إذ نظرهم] : المناسب نظرهن .

قوله : [منهما] : أى القول والفعل وإنما حرم العزم لأنه يكتب على العبد خيراً أو شراً .

---

(١) جاء فى الأصل (قول المحشى قوله إلخ تفصيلها) ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا اه .

(والحَسَدِ) تمنى زوال نعمة المحسود قال صلى الله عليه وسلم « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب »[1] .

(والكِبْرِ) : رد الحق على قائله واحتقار الناس ، والتكبر : إظهار العظمة ورؤية الغير حقيراً بالنسبة له فيصير صفته العجب قال الشعرانى : إن إبليس إذا ظفر من ابن آدم بإحدى أربع قال لا أطلب منه غيرها : إعجابه بنفسه ، واستكثار عمله ، ونسيانه ذنوبه ، وزيادة الشبع وهو أعظمها ، لأن الثلاثة تنشأ عنه .

(وظنِّ السوءِ) : فإنه من أعظم ما نهى الله عنه ، وهو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده ويتعب صاحبه وينشأ عنه بغض المظنون به سوء ، ويحصل بينهما خلل كثير ، وربما كان بريئاً فيزداد إثم الظانّ وخصوصاً فى مثل أهله وليس شىء أحسن من اتباع ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ورزقنا اتباعه بجاهه عند ربه .

● (و) تجب (التوبة مِنْ ذلك) المذكور ، والتوبة هى لغة : مطلق الرجوع ، وشرعاً ما أشار إليه بقوله :

قوله : [فيصير صفته العجب] : أى فبين العجب والكبر تلازم .

قوله : [فإنه من أعظم ما نهى الله عنه] : قال تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾[2] الآية .

قوله : [خصوصاً فى مثل أهله] : أى أهل الظان كالزوجة .

قوله : [من اتباع ما أمر الله به] : بأن يزن صاحبه بميزان الشرع والله يتولى السرائر .

قوله : [من ذلك المذكور] : أى الذى هو الفواحش الظاهرة والباطنة .

---

(١) قال فى الجامع الصغير : عن أبى هريرة رضى الله عنه :
« إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » عن أبى داود . قال : ضعيف وفيه أيضاً : « إياكم والكبر . . إياكم والحسد فإن ابنى آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسداً فهو أصل كل خطيئة » رواه ابن عساكر عن ابن مسعود .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(وهى الندم والعزمُ على عدم العَوْدِ) الندم ركن منها كما قال ، وشرطه : أن يكون لله ، لا لكون المعصية فيها ضرر لبدنه أو ماله . والندم يستلزم ما ذكره غيره : من الإقلاع عن الذنب حال التوبة ، لأنها لا تصح وهومتلبس به .

وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطاً فى صحة التوبة .

واعلم أنه تصح التوبة من بعض الذنوب مع تلبسه بغير ماتاب منه . وإذا عزم أن لا يعود ، ثم قدّر الله عليه أنه عاد أو ارتكب غيره ، فعليه أن يتوب ولو كثر منه ذلك كما قال :

(و) يجب (تجديدُها لكل ما اقترفَ) فيغفر الله له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصاب ذنباً فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر » .

(و) يجب (الخوفُ مِنَ اللهِ تعالى) الخوف : تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل ، فيجب التألم لئلا يقع عقاب فى الآخرة أو الدنيا

قوله : [ركن منها] : أى لأنه داخل الماهية خلافاً لمن عده من الشروط فإنه معترض بأن الشرط ما كان خارج الماهية .

قوله : [أن يكون لله] : أى أن يكون خوفاً من الله .

قوله : [وأما رد المظالم لأهلها] : أى بالفعل وأما من عده من الشروط فهو ناظر للعزم على الرد لا للرد بالفعل .

قوله : [مع تلبسه بغير ماتاب منه] : أى وقولهم لابد من الإقلاع فى الحال باعتبار الذنب الذى تاب منه .

قوله : [فعليه أن يتوب] : أى توبة للذنب الجديد ، وأما الذنب الأول فقد محى ولا يعود بالرجوع قال فى الجوهرة :

ولاانتقاض إن يعد فى الحال لكن يجدد توبة لما اقترف

قوله : [فندم عليه] : أى لأن الندم الصحيح توبة كما ورد فيحصل به غفران الذنوب وإن لم يستغفر .

قوله : [بسبب توقع مكروه فى المستقبل] : أى وأما تألم القلب مما حصل فيقال له حزن و يرادف الخوف بهذا المعنى الهم .

وأعظمه بجلال الله .

(و) يجب (الرجاءُ) بالمد وضمير (فيه) يعود لله : أى الطمع فى رحمته مع حسن الطاعة ، إذ لا يصح مع ترك الأخذ فى أسباب الطاعة .

(و) يجب (صلةُ الرحمِ) وقد ورد ما يدل على فضلها وما يعين عليها ويحذر من تركها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم حتى إن أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم » .

(و) يجب (بِرُّ الوالدين)

قوله : [وأعظمه بجلال الله] : أى وهو خوف الأنبياء وكل من كان على قدمهم .

قوله : [لا يصح مع ترك الأخذ فى أسباب الطاعة] : أى لأنه حينئذ لا يسمى رجاء بل طمع مذموم وذلك كطمع إبليس فى رحمة الله .

قوله : [وقد ورد ما يدل على فضلها] : أعظم ما ورد فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾[1] الآية ، وأعظم ما ورد فى التحذير من تركها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾[2] الآية .

قوله : [ويجب بر الوالدين] : أى لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[3] إلخ ماذكر فى تلك السورة قوله عليه الصلاة والسلام ، حين سئل عن أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : «الصلاة فى وقتها ، قيل ثم أى قال بر الوالدين » وقد أجمعت الأمة على برهما وحرمت عقوقهما لما فى الحديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا .قالوا بلى يا رسول الله . قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وجاء فى حديث عن أبى هريرة : « إن من فاته بر والديه فى حياتهما يصلى ليلة الخميس ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب بعدها آية الكرسى خمس مرات ، وقل هو الله أحد خمس مرات ، والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برهما بذلك » أفاده النفراوى فى شرح الرسالة .

---

(١) سورة الرعد آية ٢١ . (٢) سورة البقرة آية ٢٧ .
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

وإن كانت الأم تفضل على الأب فى البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد . ويكون البر بالقول اللين الدالّ على محبتهما بأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما ويقود الأعمى منهما – ولو كافراً – للكنيسة ويحملهما لها ، ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما لا ما ينفقانه فى الكنيسة أو للقسيس ، ويطيع الوالدين فى المباح والمكروه . نعم قالوا : لا يطيع فى ترك سُنَّة أو رغيبة على الدوام كالوتر والفجر ولا فى ترك واجب أو فعل معصية . ومن بِر الوالدين : أن لا يحاذيهما فى المشى ولا يجلس إلا بإذنهما .

قوله : [وإن كانت الأم تفضل على الأب فى البر] : لأن نسبة الولد للأم محققة وللأب ظنية ولتألمها فى حمله وفصاله .

قوله : [ولو كانا مشركين] : أى لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] الآية والموضوع أنهما مشركان غير حربيين وإلا فيجب اجتنابهما وله قتلهما حينئذ .

قوله : [بالجوارح] : أى الظاهرة .

قوله : [أو بسبب الاعتقاد] : أى بأن كان فسقهما متعلقاً بالعقائد كالمعتزلة ونحوهم .

قوله : [ولو كافراً للكنيسة] : مرتبط بما بعد المبالغة كأنه قال يقود الأعمى لمصالحه ، هذا إذا كان مسلماً بل وإن كان كافراً فيقوده لمطلوبه وإن كان للكنيسة .

قوله : [ولا فى ترك واجب أو فعل معصية] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

قوله : [أن لا يحاذيهما فى المشى] : أى فضلا على التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام .

قوله : [ولا يجلس إلا بإذنهما] : أى ولا يقوم إلا كذلك ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما وبالجملة فيجب بر الوالدين بالقول والجسد بالباطن والظاهر .

---

(١) سورة لقمان آية ١٥ .

وفى الجد والجدة خلاف الظاهر لا .

(و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى : ﴿وقُلْ ربِّ ارْحَمْهُمَا﴾[١] الآية أى أنعم عليهما . ومن جملته غفر الذنب ، ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان بها كالدعاء والقراءة كانت على القبر أو لا وتلزم الإجارة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبر أبويه أوأحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب باراً »[٢] .

(و) تجب (موالاة المسلمين) بالباطن والظاهر فيحبهم ويسعى لهم فى نحو الوليمة والتعزية .

(و) تجب (النصيحةُ لهم) : أى للمسلمين فرض عين ؛ بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهى واجبة طلبوا ذلك أم لا قال رسول الله صلى الله عليه

قوله : [الظاهر لا] : قال الطرطوشى الذى عندى أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء .

قوله : [ويستحب التصدق] إلخ : محل استحباب ما ذكر إن كانا مؤمنين أيضاً .

قوله : [وينتفعان بها] : ويشهد لذلك قوله فى الحديث الشريف : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وعدّ منها دعاء الولد الصالح » ، ومحل طلب الدعاء لهما إن كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين فيحرم لآية : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى﴾[٣] الآية فإنها نزلت فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين .

واعلم أن الوجوب يحصل ولو بمرة فى عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفى المرة فى وجوب الاستغفار للسلف الصالح كما قاله النفراوى استظهاراً .

قوله : [طلبوا ذلك أم لا] : لكن محل الوجوب إن ظن الإفادة لأنه من

---

(١) سورة الإسراء ٢٤ .

(٢) جاء فى الجامع الصغير روى الحكيم عن أبى هريرة : « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكتب براً » .— قال : ضعيف . وروى عن ابن عدى فى الكامل عن أبى بكر : « من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » .وقال : ضعيف .

(٣) سورة التوبة آية ١١٣ .

وسلم وعلى آله : « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[1] (وحرم أذاهم) أى المسلمين .

(وكذا أهلُ الذمةِ) والمعاهدون يحرم أذاهم (فى نفس) بجرح أو ضرب فأولى بقتل (أو مال) : كل ما يملك شرعاً ولو قلّ (أو عرض) بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الإنسان كالحسب والنسب وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين وهو الظاهر ويدل له قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2] وقيل: لا شىء فى عرض الكافر ، وبه قال ابن عمر . وقال بالأول : ابن وهب ، قال شيخنا العدوى : والنفس أميل إليه .

باب الأمر بالمعروف .

قوله : [قال لله] إلخ : النصيحة لله هى توحيده والإخلاص له .

وقوله : [ولكتابه] : وهو العمل به .

وقوله : [ولرسوله] : أى وهو حبه واتباعه .

وقوله : [ولأئمة المسلمين] : أى وهو امتثال أمرهم فى غير معصية .

وقوله : [وعامتهم] : أى وهو إرشادهم كما قال الشارح .

قوله : [والمعاهد] : أى فهو داخل فى عموم قول المصنف أهل الذمة فالتصريح به زيادة فى الإيضاح .

قوله : [كالحسب] : أى وهو ما يعد من مفاخر الآباء .

قوله : [وقولوا للناس حسناً] : أى ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر .

قوله : [وقيل لا شىء فى عرض الكافر] : أى لا إثم .

قوله : [وقال بالأول ابن وهب] : أى بأن الإثم فى عرض الكافر لكن لا يبلغ به كالإثم فى عرض المسلم ؛ لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر .

---

(١) « الدين النصيحة » رواه فى الجامع الصغير عن البخارى فى التاريخ عن ثوبان وعن البزار عن ابن عمر وقال : صحيح ولكن جاء البخارى معلقا فى آخر باب الإيمان : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . فأخرجه ابن حجر فى الفتح عن مسلم عن تميم الدارى. وقال رواه ابن خزيمة عن تميم الدارى أيضاً وعن أبى هريرة. قال قال البخارى فى تاريخه: لايصح إلا عن تميم وذلك لاختلاف ارتآه ولذلك لم يدرجه فى صحيحه. قال ابن حجر وللحديث طرق دون ذلك قوة منها عن ابن عباس عند أبى يعلى والبزار .

(٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

(أو غيرِ ذلك) كأذية زوجة أو ولد بالنظر للزوج والوالد وأما بالنظر لهما فداخلان فى النفس إلخ تأمل .

* (إلا) إذا كان الإيذاء فى النفس أو المال أو العرض من (ما أمرَ به الشَّرْعُ مِنْ حَدّ أو تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته أو يكون مبتدعاً أو فاسقاً فيتكلم فيه ، ولا يحرم إن تجاهر (لمخالفةِ أمْرِ اللهِ) : بقتل أو زنا أو فسق .

* (و) حرم التلذذ ب(سماع صوتِ أجنبية) : ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز — ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازى — إذ جماعهما الأعظم جائز . ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح .

(أو أمرَد) : فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته وإلا فيجوز .

(أو بالنظر إليهما) أى ويحرم التلذذ بالنظر إليهما فى غير العورة إذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة . والعورة للرجل والمرأة معلومة وقد تقدمت فى بابها .

(أو سماعِ الملاهى — إلا ما تقدَّمَ فى النكاحِ — أو بالغناءِ) : أى يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذى يطرب السامع . وأما بالمد مع الفتح : فهو النفع ، وبالكسر مع القصر اليسار : مقابل الفقر وأما

قوله : [بالنظر للزوج والوالد] : معناه لا يؤذى الرجل فى زوجته بأن يخونه فيها ولو برضاها ولا الوالد فى ولده بأن يخونه فيه .

قوله : [ففيه أذية النفس] إلخ : لف ونشر مرتب مع ثقل فى التركيب لا يخفى .

قوله : [فيأخذ من ماله] : أى من مال ذلك الظالم مثل ما استهلكه إن كان مثلياً أو جهل قدره .

وقوله : [أو قيمته] : أى إن كان مقوَّماً علم قدره .

قوله : [بسماع صوت] : متعلق بيحرم تنازعه كل من التلذذ وقصده .

قوله : [إلا ما تقدم فى النكاح] : أى ومن ذلك الغربال وهو الدفّ المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه فى النكاح ، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال وتقدم بسط الكلام فى الوليمة .

قوله : [فهو النفع] : قال صاحب الهمزة :

بضم الغين فلحن ليس له معنى (المشتَمِل ِ على مُحَرَّم) : فإن لم يشتمل على محرم فمكروه ما لم يشتمل على مدح النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب .

(واللهوُ) كاللعب بالنرد المسمى فى مصر بالطاولة فيحرم كان بعوض أو بدونه ، لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة واستظهر بعضٌ كراهة المنقلة والطاب . ومحله بدون عوض واشتمال على محرم وإلا فيحرم اتفاقاً .

(واللعبُ إلا مامرَّ فى المسابقة ِ) من جوازها بالخيل والإبل والسهم بجعل كبغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله .

(و) يحرم (قولُ الزورِ) يحتمل أن مراده شهادة الزور فيكون قوله : (والباطلُ) أعم ، ويحتمل أنه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة فيه وهى من الكبائر ، أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع .

(و) يحرم (الكذبُ) : اعلم أنه تعتريه الأحكام :

---

* قلن ما لليتيم عنا غناء *

قوله : [فيندب] : مثله القصائد التى اشتملت على توحيد الله والعشق فى الحضرة العلية فإنها محمل حديث : « إن من الشعر لحكما » .

قوله : [واللهو حرام كاللعب] : أى وهو معنى الميسر فى الآية الكريمة .

قوله : [وكالشطرنج] إلخ : آلات للهو مشهورة يسأل عنها أربابها .

قوله : [وإلا فيحرم اتفاقاً] : أى بأن كان بجعل أو اشتمل على محرم .

قوله : [إلا مامر فى المسابقة] : أى لخبر : « كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل لا مرأته ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » .

قوله : [وهى من الكبائر]إلخ : أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

قوله : [أن يشهد بما لم يعلم] : أى ومن باب أولى أن يشهد بما يعلم خلافه .

فيكون واجباً لإنقاذ نفس معصومة أومال معصوم من ظالم ، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائى وعليه الكفارة عند الناصر .

وقسم حرام تكفره التوبة : كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة . ومن الكذب الحرام : الثناء على الغير بما ليس فيه ، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه ، بل قال فانزل عندنا حياء لعله يمتنع . أو يقتطع به حق امرئ غير حربى ، فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة .

ويكون مندوباً : كإخبار الكفاربقوة المسلمين وليس فيهم قوة .

ويكون مكروهاً : كالكذب للزوجة .

وقيل : مباح ، كالكذب للإصلاح بين متشاحنين وإليه أشار بقوله : (إلا لضرورة) .

(و) يحرم (هجرانُ) الشخص (المسلم فوقَ ثلاثِ ليال) بأيامها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجرأخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1] فمن زاد على الثلاث فهوجرحة فى شهادته . ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك ، بل مكروه ولما كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع فى الثلاث دون الزائد .

(إلا لوجه شَرْعِىّ) فلا يحرم وليس جرحة : كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغى . وأما هجر ذى بدعة محرمة فواجب ، كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر ، وأما صاحب بدعة مكروهة ، كتطويل

قوله : [ويحرم هجران الشخص المسلم] : أى لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحرمة موالاته .

قوله : [بل مكروه] : وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز .

قوله : [إلا لخوف ضرر] : أى فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه .

قوله : [وأما صاحب بدعة مكروهة] : أى فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب كتدوين الكتب ، والندب كإحداث المدارس ، والكراهة كتطويل الثياب ، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع فى المأكل ، والحرمة كالمكوس .

---

(١) فى الموطأ عن أبى أيوب الأنصارى . وذكره الأمام الغزالى فى إحياء علوم الدين وخرجه العراقى بقوله : متفق عليه .

الثياب ، فقيل : هجره مندوب ، وقيل : مباح .

(والسَّلامُ يُخْرِجُ منه) : أى من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان نفاقاً ، (ولا ينبَغى تركُ كلامه بعد ذلك) : أى بعد السلام المنوى به الخروج لأن فى الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران ، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث فإن سلم ناوياً الخروج خرج وهكذا تأمل .

* (و) يحرم على الراجح وقيل يكره (أكلُ كَثُوم) بالمثلثة وبالفاء كما فى القرآن . أدخلَت الكاف كل ماله رائحة كريهة كبصل نىء غير مطبوخ أو لم تذهب رائحته بخلّ وإلا فلا يمنع (فى مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله ، لآكلِه) فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضورُه) : أى آكل ذلك ومثله الفجل حيث كان يتجشأ منه (مجامعَ المسلمينَ) : كمصلى عيد ، وحلَق ذكر وعلم ووليمة ومثل أكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان احترز بالمسجد عن السوق فلا يحرم بل يكره (وينبغى للعبد) أى يستحب لما يأتى أنه من كمال الإيمان (أن يحب لأخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من الطاعة والأشياء المباحة كالملابس

قوله : [فإن سلم ناوياً الخروج خرج] : محل ذلك إن لم يكن بينهما مزيد مودة واجتماع على خير وإلا فلا يكفى فى الخروج السلام وحده ، بل لا بد من العود للحالة الأولى .

قوله : [ويحرم على الراجح] : أى لقوله فى الحديث الشريف : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ليؤذينا بريح الثوم » .

قوله : [فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد] : أى ما دامت الرائحة باقية ، فإن أزالها بشىء أو زالت من نفسها فلا منع .

قوله : [أن يحب لأخيه] : احترز به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن العبد لا يكون مؤمناً حتى يكون أحب إليه من ماله وولده ونفسه أفاده التتائى فى شرح الرسالة .

قوله : [المؤمن] : احترز به عن الكافر فلا يحب له شيئاً ما دام كافراً وإلا فمن الإيمان أن يحب له الإسلام وما يترتب عليه من كل ما يتمناه لنفسه .

الحسنة (وهو علامة كمال الإيمان) لما ورد فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] أى الإيمان الكامل إذ أصل الإيمان حاصل بتصديقه صلى الله عليه وسلم .

● (و) ينبغى أى يستحب للعبد (أنْ يعفوَ عمّنْ ظلَمَه) : أى من مكارم الأخلاق أن يسامح من تعدى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال .

(و) ينبغى للعبد أن (يَصِلَ مَنْ قطعه) : أى يصل مودة من قطع مودته عنه وظاهره العموم وهو أولى من قصره على ذى الرحم .

(و) يندب للعبد أن (يعطى مَنْ حرَمَه) لقوله صلى الله عليه وسلم: « أمرنى ربى أن أصِلَ من قطعنى وأعطى من حرمنى وأعفو عمن ظلمنى » . وروى : « ينادى مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله ؟ فلا يقوم إلا من عفا » وروى : « من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا »[2] وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء لخوف مفسدة .

(و) ينبغى للعبد (أن يكرم جاره) : اعلم أن الجار إلى أربعين دارا ،

قوله : [أن يعفو عمن ظلمه] إلخ : قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[3] وقال أيضا :﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[4] .

قوله : [أمرنى ربى] إلخ : أى ولقوله تعالى : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[5] الآيَةَ الأصل عدم الخصوصية إلا لدليل ولم يقم دليل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله : [وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء] : أى التى هى العفو عمن ظلمه ووصل من قطعه وإعطاء من حرمه .

قوله : [إلى أربعين داراً] : أى من كل جهة .

---

(١) « لا يؤمن أحدكم » عن أنس — متفق عليه .

(٢) « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا » رواه فى الجامع الصغير عن أبى هريرة وقال : ضعيف . ذكره ابن أبى دنيا فى ذم الغضب .

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ . (٤) سورة الشورى آية ٤٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوباً ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشرى فى وجهه والإهداء له .

(و) أن يكرم (ضَيْفَهُ) من مال إليك نازلا بك وقد يكون واجباً إلى آخر ما تقدم، وسواء كان غنياً أو فقيراً فله الإكرام بكفاية مايحتاج إليه من فرش ومأكل ومشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين نزوله وجلوس رب الدار دون مكان الضيف وأن يلقمه بيده فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم مع الضيف فلقمه بيده ، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها » .

• (وليُحْسِن) العبد وجوباً (إلى نفسه بما يقيها موبقات الآخرة والدنيا): كلام جامع واضح ، نسأل الله التوفيق ؛ ويطلب من العبد أن يكون (مُتَجَافِياً) متباعداً متغافلا (عن عيوب غيره) : فلا يظن بغيره إلا خيراً .

(ناظراً لعيوب نفسه ، محاسباً لها) للنفس (عليها) أى على الذنوب .

قوله : [ككف الأذى] إلخ : لف ونشر مرتب .

قوله : [ودفع ضرر لقادر] : أى باليد أو اللسان .

قوله : [والبشرى فى وجهه] : أى البشر وطلاقة الوجه .

قوله : [وقد يكون واجباً] إلخ : أى لكونه فى ترك الإكرام مفسدة أو لكون الضيف مضطراً ولم يجد سوى من نزل به .

قوله : [إلى آخر ما تقدم] : أى فى الجار .

قوله : [بكفاية ما يحتاج إليه] : أى على حسب طاقة المنزول عنده .

قوله : [وأن يلقمه بيده] : أى إن لم تكن نفس الضيف تأنف من ذلك .

قوله : [وليحسن العبد وجوباً إلى نفسه] : أى لأن حق نفسه مقدم على كل الحقوق بل سائر المحاسن المأمور بها تعود على نفسه قال تعالى: ﴿ إنْ أحْسَنْتُمْ أحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾[2].

قوله : [ناظراً لعيوب نفسه] : أى ففى الحديث : « إذا أراد الله بعبد خيراً بصره عيوبه » وقال بعضهم :

---

(١) عن أبى هريرة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » رواه فى الجامع الصغير عن الشيخين وأحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه . وقال : صحيح .

(٢) سورة الإسراء آية ٧ .

(راجياً) من الله الكريم (غُفْرَانِهَا) فإنها وإن عظمت وكثرت فعفو الله أعظم وفى الحديث: « أذنبك أعظم أم السماء والأرض؟ فقال: ذنبى، فقال صلى الله عليه وسلم: أذنبك أعظم أم عفوالله؟ فقال عفو الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى لى من عملى ».

(خائِفاً من سَطْوَةِ اللهِ تعالى): فإنه وإن أمهل المذنب ربما أخذه أخذ عزيز مقتدر.

نسأ الله العفو.

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً فى أخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

قوله: [ورحمتك أرجى لى من عملى]: هو معنى قول العارفين: الاعتماد على العمل نقص فى الإيمان وفى هذا المعنى قال بعضهم:

ذنوبى وإن فكرت فيها كثيرة ورحمة ربى من ذنوبى أوسع
وما طمعى فى صالح قد عملته ولكننى فى رحمة الله أطمع

قوله: [خائفاً من سطوة الله تعالى]: قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1] فتحصل أنه يلزمه الرجاء والخوف جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾[2] فيكون الرجاء والخوف منه كجناحى الطائر لكن فى حال الصحة يغلب الخوف كما قال المصنف رضى الله عنه فى الخريدة:

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تناتى

---

(١) سورة الأعراف آية ٩٩.
(٢) سورة الزمر آية ٥٣.

فصل بعض السنن

(سُنَّ) : عينا (لآكل وشارب) ولو صبيًّا .

• (تَسْمِيةٌ) ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وإن نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله فى أوله وسطه وآخره فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء والاقتصار على بسم الله أحد راجحين (وندب) لآكل وشارب (تناول باليمين) وسينص على كراهة ضده (كحمد بعد الفراغ) تشبيه فى الندب ، ويندب أن يكون سرًّا خوفاً من حصول الخجل للغير قبل

فصل :

شروع منه فى آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق ، فمن السوابق قوله سن لآكل وشارب تسمية إلخ وقوله عينًا أى خلافًا للسادة الشافعية حيث قالوا إنها سنة كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين .

قوله : [أحد راجحين] : أى والآخر يكملها وهو المعتمد لأن فى التكميل تذكار نعمة المنعم ورد فى الحديث زيادة على السمية : « وبارك لنا فيما رزقتنا » وإن كان الطعام لبناً يزيد على ذلك « وزدنا منه » .

قوله : [تناول باليمين] : أى لخبر : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . واختلف الشيوخ فى أكله فقيل حقيقة وقيل مجازاً عن الشم ، وفيه شيء مع قوله فى الرواية : « إنه يتقايأ ما أكله » .

قوله : [كحمد بعد الفراغ] : أى وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

قوله : [خوفًا من حصول الخجل للغير] إلخ : هذا هو الفرق بين الجهر بالتسمية وإسرار الحمد .

الشبع ، ويندب الصلاة والسلام على الواسطة فى كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وقولهم يكره فى الأكل أى فى أثنائه وابتدائه (و) يندب (لعق الأصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه وسيذكر أنه يتناول بغير الخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يلعق أصابعه قبل الغسل وفيه مراعاة النعمة وهضم النفس ثم بعد لعقها إن لم يكن فى الطعام دسم فلا يطالب بغسلها بل يمسحها بعضها ببعض أو فى منديل وإن كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال (غسلها بكأشنان) لأن بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له وسيذكر ما يكره غسل اليد به وأما غسلهما قبل الطعام له فالمشهورعندنا الكراهة قال مالك: وليس العمل على قوله صلى اللهعليه وسلم: « الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم » أى ليس عمل أهل المدينة عليه ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله صلى الله عليه وسلم فما خالفوا الحديث إلا لكونه صلى الله عليه وسلم فعل خلافه وقد غسل إمامنا مالك رضى الله عنه وعنا به قبل الطعام فيحمل على ما إذا كان باليد شىء وعليه يقدم رب الطعام . وأما بعد الأكل فيقدم الضيف ، كما وقع للإمام مالك مع الإمام الشافعى حين نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

قوله : [أى فى أثنائه وابتدائه] : أى إن قصد التسنن .

قوله : [اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم] : أى قولا وفعلا ففى الحديث: « إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » ، زاد الترمذى: « فإنه لا يدرى البركة فى أول طعامه أو آخره » وورد أيضاً : « أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفى فى نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده » وورد أيضا : « من التقط فتاتاً من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة » وورد : « إنه مهر الحور العين وأن من داوم على ذلك لم يزل فى سعة » .

قوله : [فيحمل على ما إذا كان باليد شىء] : مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل ، أو يكون من فى المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدى به ، وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة .

قوله : [حين نزل عنده بالمدينة]: أى كان الإمام الشافعى ضيفاً للإمام مالك .

(و) يندب (تَخْلِيلُ ما بالأسنانِ مما تعلق بها) من بقايا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم : «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة وليس أضرّ على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان»[1]. واعلم أنه يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجساً خلافاً لما قيل .

(و) يندب (تنظيفُ الفمِ) بالمضمضة والسواك ويتأكد ذلك عند إرادة الصلاة.

(و) يطلب (تخفيفُ المعدةِ) بتقليل الطعام والشراب

قوله : [خلافاً لما قيل] : أى فإنه قول حكاه بعض شراح الرسالة بقوله وتغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه ؛ لأنه صار نجساً ونظر بعضهم فى نجاسته فادعى أنه باق على طهارته ، وقال صاحب المدخل : نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشىء من دم اللثات .

قوله : [ويندب تنظيف الفم] إلخ : ظاهره وإن لم يكن فى الطعام دسم لما تقدم أنه «ليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان» وقوله ويطلب تخفيف المعدة إلخ قال فى الرسالة : ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس، قال شارحها لاعتدال الجسد وخفته لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة ، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقى للنفس موضع إلا على وجه يضرّ به ولما ورد: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء» أى : «وأصل كل داء البردة» والحمية خلو البطن من الطعام ، والبردة إدخال الطعام على الطعام . قال سهل التسترى : الخير كله فى خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالا : إخماص البطون ، والعزلة عن الخلق ، والصمت ، وسهر الليل . وقال العارفون أيضاً : الشبع من الحلال يقسى القلب ويقل الحفظ ويفسد العقل

---

(١) لم نعثر عليه ، وإنما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «السواك مطهرة الفم مرضاة الرب» رواه أحمد والنسائى وأخرجه ابن حبان موصولا والبخارى تعليقا . وعن زيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أنه أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه أحمد والترمذى وصححه . وعند الحاكم عن أبى هريرة «ولفرضت عليهم السواك مع الوضوء» عن أبى داود ومسلم بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة . وعند ابن أبى خيثمة عن أم حبيبة بسند حسن : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» .

على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة ، فقد يكون الشبع سبباً فى عبادة واجبة فيجب ، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم ، أو ترك مستحب فيكره وإن لم يترتب عليه شيء فيباح .

(و) يندب لك (الأكلُ مما يليكَ) إن أكلت مع غيرك من غير ولد وزوجة ورقيق إذ لا يطلب بالأدب معهم وهم يطلبون . وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر بن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين أكل معه من نواحى الصحفة بقوله صلى الله عليه وسلم له : « كل مما يليك » فيكره الأكل من غير ما يليه لأنه ينسب للشره . وقال صلى الله عليه وسلم لعكراش رضى الله عنه حين أكل معه ثريداً : « كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » . ثم أتى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم: « كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد » فلذا قال المصنف :

(وإلا فى نحو فاكهة) : أى مما هو أنواع كما فى الحديث ونحوها كالأطعمة المختلفة .

(و) يندب (أن لا يأخُذَ لقمة إلا بعدَ بلْعِ ما فى فيهِ) فأخذها قبل ذلك مكروه ينسب للشرَه .

(و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخِنْصَرِ) إن لم يحتج للخنصر . والحاصل أن المطلوب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطى لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « الأكل بأصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الأنبياء »(١) فلا يزيد إن لم يحتج لغيرها . وقد أكل صلى الله عليه وسلم بالثلاثة وبالأربعة

ويكثر الشهوات ويقوى جنود الشيطان ويفسد الجسد فما بالك بالحرام .

قوله : [على قدر لا يترتب عليه ضرر] : أى لأن المخمصة قد تكون شراً من الشبع قال صاحب البردة :

واخش الدسائس من جوع ومن شبع   فرب مخمصة شر من التخم

قوله : [من غير ولد وزوجة ورقيق] : أى والجميع لك .

---

(١) « الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان وباثنتين أكل الجبابرة وبالثلاثة أكل الأنبياء » رواه فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه وقال وردا عن أبى أحمد الغطريفى فى جزئه وابن النجار — وقال : ضعيف .

وبالخمسة على حسب الطعام .

(و) يندب (نيةٌ) بالأكل (حَسَنَةٌ) لحسن متعلقها : (كإقامة البنية) والتقوى على الطاعة وشكر المنعم .

(و) يندب (تَنْعِيمُ المضغ) : أى المضوغ أو يراد بتنعيمه المبالغة فيه حتى يصير المضوغ ناعماً يلتذ به ويسهل بلعه ويخف على المعدة .

(و) يندب (مصه الماء) وسيذكر محترزه وهو أن العبّ مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا شرب أحدكم فليمصّ مصًّا ولا يعب عبًّا ، فإن الكباد من العب»[1] والكباد بوزن غراب : وجع الكبد . ومثل الماء كل مائع كلبن .

(و) يندب (إبانةُ) : إبعاد (القَدَحِ) حين التنفس حالة الشرب (ثم عَوْدِهِ) : أى القدح لفيه (مُسَمِّياً) عند وضعه على فيه (حامداً) عند إبانته يفعل ذلك (ثلاثاً) : وهذا هو الراجح ، وقيل: يجوز الشرب فى مرة على حد سواء والراجح أنه خلاف الأولى أو مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ »[2] بالهمزة فيهما وأخطأ من قرأهما بالألف .

(و) يندب (مُنَاوَلَةٌ مَن على اليمينِ) وإن تعدد (إنْ كانَ) على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره ، ولو كان مفضولا ، فقد ناول صلى الله عليه وسلم الأعرابى الذى كان على يمينه قبل أبى بكر الذى كان جالسا على يساره . وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل إن لم يشرب سقط حقه فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابرهم .

(وكره عبه) : يقال عب الحمام الماء شرب من غير مص وتقدم دليله .

قوله : [فقد ناول صلى الله عليه وسلم الأعرابى] إلخ : أى وورد أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال صلى الله عليه وسلم للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال لا والله

---

(١) « إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولايعب عباً فإن الكباد من العب » قال فى الجامع الصغير ضعيف رواه البيهقى مرسلا. وأورد كذلك عن على « إذا شربتم الماء فاشربوا مصا ولاتشربوه عبا فإن العب يورث الكباد » قال رواه الديلمى فى مسند الفردوس وقال ضعيف .

(٢) جاء فى الموطأ عن أبى سعيد قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنى لا أروى من نفس واحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس» .

● (و) يكره (النفخُ فى الطعامِ) لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولو أكل وحده ، وسواء كان فى يده أو فى الإناء وخصصه بعض بالثانى .
وقيل : العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده .
(والشرابِ) : لما ورد من النهى عن ذلك فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم[١].
(كالكِتَابِ) يكره النفخ فيه لشرفه كان فقهاً أو حديثاً قرآناً وكان صلى الله عليه وسلم يترّب الكتاب . ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبى زيد : بأنه لم يثبت حديث يفيد النهى عن النفخ فى الكتاب (اهـ) ولكن قد يقال ابن أبى زيد مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
(و) يكره (التَّنَفّس فى الإناءِ) : حال الشرب وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الإناء وربما كان نفسه كريهاً فيغير الإناء حتّى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتّى النساء ويتكلمون بقبح فى الشارب كما قرره شيخنا الأمير .
(و) يكره (التناولُ) للمأكول والمشروب (بـ) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى .
(و) يكره (الاتكاءُ) حال الأكل على جنبه (والافتراشُ) التربع بل

يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، يعنى أعطاه .

قوله : [وخصصه بعض بالثانى] : أى الطعام الذى فى الإناء .

قوله : [يترّب الكتاب] : أى وقد شاع على الألسنة : ما خاب كتاب ترب .

قوله : [ومن حفظ] إلخ : من اسم موصول مبتدأ وحفظ صلته وحجة خبره وعلى من لم يحفظ متعلق بمحذوف صفة لحجة .

قوله : [بقبح فى الشارب] : أى فيه بمعنى أنهم يقولون إن فمه أبخر .

قوله : [ويكره الاتكاء] إلخ : سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الأرض ؟ فقال إنى لا أبتغيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئاً ، والسنة الأكل جالساً على الأرض على هيئة مطمئن عليها ولا يأكل مضطجعاً على بطنه ولا متكئاً على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الأكل وقت تواضع

---

(١) الحديث السابق فى الموطأ ففيه أن مروان بن الحكم سأل أبا سعيد : أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له أبو سعيد : نعم . وساق ما تقدم .

المطلوب جلوس كجلوسه صلى الله عليه وسلم أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة وجثا صلى الله عليه وسلم مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة فقيل له : ما هذه الجلسة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً » [1] وقال : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » [2] لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى .

(و) يكره الأكل (من رأس الثريد) لأن البركة تنزل على وسطه ، وفى رواية « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة » وهذه تشمل غير الثريد ، والثريد : مايفتّ من الخبز ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم ، ولا ينبغى قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه والسنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش قال صلى الله عليه وسلم : « خير إدامكم اللحم » [3] وقال

وشكر لله على نعمه (اهـ) .

قوله : [أن يقيم ركبته اليمنى] إلخ : أشار الشارح لثلاث هيئات لجلوس الآكل .

قوله : [وإن لم يكن لحم] : أى زائد فوق المرق وإلا فالمرق لا يكون إلا الماء الذى طبخ فيه اللحم كما أن الثريد اسم للمفتوت فيه كما قال الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذا وأمانة الله الثريد

ويقاس عليه فى الآداب كل فتّ فى طعام لأنه يسمى ثريداً عرفاً وإن كان لا يسمى ثريداً شرعاً .

قوله : [أن يؤكل بعد الطعام] : أى وحينئذ فما شاع من قولهم : ابدءوا بسيد الطعام فعلى فرض صحته لم يأخذ به مالك .

قوله : [خير إدامكم اللحم] : ليس فيه ولا فيما بعده دليل على النهش

---

(١) « إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً » قال فى الجامع الصغير : حديث حسن عن عبد الله بن بسر ، رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبيد وأشرب كما يشرب العبيد » قال فى الجامع الصغير عن أنس رواه ابن عدى فى الكامل . وقال ضعيف .

(٣) « خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام » رواه فى الجامع الصغير عن أنس وقال عن البيهقى فى شعب الإيمان وقال : ضعيف .

صلى الله عليه وسلم : « سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم »[١] .

(و) يكره (غسل اليدِ بالطعامِ) : كدقيق الحنطة ، وكذا مسح اليد به وهذا هو المعتمد وقيل يجوز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام فى أقدامهم وهى أدنى من اليد ويشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة وروى عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به فى الحمام ، ومذهب أبى حنيفة ليس بطعام قبل أن يحلو بالماء (كالنخالةِ) : أى نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها ومثل بالنخالة لأنها يتوهم فيها عدم الكراهة ولا فرق فى الكراهة بين زمن المسغبة وغيرها .

(و) يكره (القِرَانُ فى كَتَمْرٍ) : أى أخذ اثنين فى مرة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لئلا ينسب للشره ، فإن كان الغير شريكا بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استووا فى الشركة أما وحده أو مع عياله فلا يكره .

(والشرهُ فى كلِّ شىء) مكروه (وقد يَحرُمُ) كما قلنا فى الشركة .

والمناسب أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ » .

قوله : [وهى أدنى من اليد] : أى فإن كانت الكراهة من أجل التهاون ففى المسح بالرجل أعظم تهاونا وحينئذ فلا كراهة ؛ لأن فعل الصحابة حجة .

قوله : [قبل أن يحلو بالماء] : عائد على دقيق الترمس والحلبة .

قوله : [فيحرم للاستبداد بزائد] : قال النفراوى اختلف هل النهى للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه ؟ فعلى الأول يكون نهى كراهة ، وعلى الثانى يكون للحرمة . قال الأقفهسى : مسألة هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أولا يملكونه إلا بالأكل ؟ وعلى كل لا يجوز للواحد من الضيوف أن يعطى أحداً منه شيئاً بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم ، فعلى الأول العبرة بإذن بعضهم ، وعلى الثانى العبرة بإذن صاحب الطعام .

---

(١) انظر الحديث السابق .

فصل فى بعض السنن

سيذكر أنها كفاية .

(لداخل أو مارّ على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب بغل أو جمل أو حمار وراكب البغل على راكب الحمار ، لكن يخرج الكافر من عموم الغير ، إذ يكره بدؤهم بالسلام فإن سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم (السلامُ عليه) على الغير . وقد ورد : « مَنْ قال : السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات ، فإذا قال : ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، وإذا قال : وبركاته ، كتب له ثلاثون حسنة » . وقال تعالى: ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم ﴾ (١) .

ثم بين صفة السلام الذى تتوقف السنة عليها بقوله :

(بأنْ يقولَ) الرجل أو غيره : (السلامُ عليكم أو سلامٌ عليكم) : أى عليكم السلام فلا بد من ميم الجمع ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة، وإلا فلا يكون

فصل :

قوله : [سيذكر أنها كفاية] : أى على المشهور .

قوله : [لكن يخرج الكافر من عموم الغير] : مثله شابة ليست محرماً وقاضى حاجة وسكران ومجنون ومن تعلم أنه لا يرد سلاماً .

قوله : [سلمواعلينا بصيغتناردد نا عليهم] : قال النفراوى ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه هل يجب رد السلام أولا ؟ ويظهر عدم وجوب رد سلامه فإذا علمت ذلك فقول الشارح رددنا عليهم أى لا على سبيل الوجوب ، وإنما يندب لقوله تعالى: ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (٢).

قوله : [كتب له ثلاثون حسنة] : أى فالأفضل الجمع .

قوله : [فلابد من ميم الجمع] : أى لأن مع المسلم عليه الحفظة وهم

---

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) سورة البقرة ٨٣ .

آتيا بالسنة وأما تعريف سلام الابتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة وقال أبو الحسن : السلام فى الابتداء لا يكون إلا معرفاً قال شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان : لأنه الوارد ، خلافاً لمن قال : يكفى أن يقول : سلام عليكم .

(ووَجَبَ) على المسلم عليه (الردُّ) على المسلم (بمثلِ ماقالَ) فعلى هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد لا يجوز ولكن قال شيخنا الذى يفيده التلقين الجواز ، حيث قال إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه فى المعونة (كِفَايَةٌ فيهما) : أى فى الابتداء والرد على المشهور . وقيل : الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين . واعلم أنه لابد من الإسماع عند الإمكان نعم إن كان المسلم أصم يرد عليه بالإشارة مالم يفهم من اللفظ وإلا فيكون له اللفظ والإتيان بالواو فى الرد أفضل على الراجح ويكفى الرد إن حذف ميم الجمع كما يكفى لو نطق فيه بصيغة الابتداء .

(ونُدِبَ للرادّ الزيادة للبركةِ) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على ما قاله وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء ، وأما على كلام التلقين فالندب ولو أتم المسلم بالبركة تأمل .

كجماعة من بنى آدم .

قوله : [لأنه الوارد] : أى وحينئذ فالمعتمد أنه لابد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف رد السلام .

قوله : [الرد على المسلم] إلخ : إنما وجب الرد لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1] .

قوله : [نعم إن كان المسلم أصم] : مثله البعيد .

قوله : [يرد عليه الإشارة] : الباء للمصاحبة أى يرد عليه باللفظ مصاحباً للإشارة لا أنه يرد بالإشارة فقط .

قوله : [وأما على كلام التلقين] : أى من جواز النقص فى الرد وتقدم عن الشيخ العدوى ما يفيد اعتماده .

---

(١) سورة النساء آية ٨٦ .

(والمصافحةُ) مندوبة على المشهور . وقيل : مكروهة ، وهو وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام أو الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا يذهب الغل عنكم[1] ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء »[2]

قوله : صلى الله عليه وسلم : « يذهب » مجزوم فى جواب الأمر حُرِّك بالكسر تخلصاً « والغل » بكسر الغين : الحقد ، فاعل « يذهب » و « تهادوا » بفتح الدال و « الشحناء » بالمد.

ويكره خطف اليد بسرعة كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة وتقبيل يد صاحبه حينها على ما يأتى فى المصنف . ولاتجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة ؛ لأن المباح الرؤية فقط ، ولا المسلم الكافر إلا لضرورة .

(لا) تندب (المعانقةُ) بل تكره عند مالك وهو المشهور لأنه — وإن ورد أنه صلى الله عليه وسلم عانق سيدنا جعفراً حين قدم من السفر — فعلة الكراهة —

قوله : [والمصافحة] : معطوف على الزيادة وجعله الشارح مبتدأ خبره محذوف ، وهو لا دليل عليه فى الكلام .

قوله : [لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا] إلخ : أى ولخبر : « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .

قوله : [والشحناء بالمد] : أى وهى البغضاء .

قوله : [ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة] : أى الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية ، والدليل على حسن المصافحة ما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : « يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له قال: لا. قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا . قال: أفيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال النفراوى وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل لحد الركوع الشرعى .

قوله : [جعفراً] : أى ابن عمه أخا على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

---

(١) عن ابن عمر « تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم » قال فى الجامع الصغير ضعيف رواه ابن عدى فى الكامل .

(٢) « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » عن أبى هريرة رواه ابن عساكر وقال فى الجامع الصغير حسن .

من كون النفوس تنفرمنها — منفية فيه صلى الله عليه وسلم . وقال سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا » وهذا يردّ على المشهور ؛ لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم .

(و) لا يندب (تقبيلُ اليدِ) بل يكره . والمراد : يد الغير ، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك ، وإن وقع فيكره . ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلماً فلو قبل يدك كافر فلا كراهة .

(إلاّ لمنْ تُرْجَى بركتهُ) وعليه يحمل ما صح « أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه » وروى أن سعد بن مالك قبل يده صلى الله عليه وسلم (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهياً وطلباً وقال سيدى أحمد زروق نفعنا الله به : وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره .

(والاستئذان واجب) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وإذَا بَلَغَ الأطْفالُ مِنكم الحُلُمُ

قوله : [لأن العمل حجة] : قد يقال إن مالكاً رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها .

قوله : [وروى أن سعد بن مالك قبل يده] : أى وروى أيضاً : « أن أعرابياً قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرنى آية . فقال : اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك فتحركت يميناً وشمالا وأقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهى تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له : قل لها ارجعى. فقال لها ارجعى فرجعت كما كانت فقبل الأعرابى يده ورجله صلى الله عليه وسلم » .

قوله : [لمن يتواضع له ويطلب إبراره]: أى لأن فى ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصاً فى زماننا هذا .

قوله : [واجب بالإجماع] : أى على مريد الدخول ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح .

فليستأذنوا ﴾[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل، قال: يارسول الله أستاذن على أمى؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: إنى معها فى البيت. فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذنها» قال: إنى خادمها. فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» فمن جحد وجوبه يكفر لوروده كما تقدم وعلم ضرورة.

(إذا أرادَ دخولَ بيت) مفتوحاً أو مغلوقاً حيث كان، لا يدخل إلا بإذن، لا نحو حمام وفندق وبيت قاض وطبيب وعالم حيث لا حرج فى الدخول بلا إذن وإلا فكغيرها ف(يقول: سلامٌ عليكم) علمتَ حكم السلام وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان. وقال ابن رشد: يسلم بعد الاستئذان (أأدخل؟) يقول (ثلاثاً) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع ويقول مقام «أأدخل» نقر الباب ثلاثاً ولو مفتوحاً والتنحنح، ويكره الاستئذان بالذكر.

(فإن أُذِنَ له) فليدخل ولوجاء الإذن مع صبى أوعبد حيث وثق بخبرهما لقرينة وإن قيل له: من أنت؟ فيقول: فلان باسمه لا بنحو أنا فإنه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها. ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة ليس معهما غير فيندب وهل يجب على الأعمى قولان.

(وإلا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثاً مع ظن السماع أو قيل له ارجع (رجعَ) وجوباً ولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل إلا بعد الإذن لا بمجرد

قوله: [ويكره الاستئذان بالذكر]: أى لمافيه من جعل اسم الله آلة.

قوله: [فإنه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها]: أى حيث خرج له صلى الله عليه وسلم وهو يقول أنا أنا وإنما كره بها لأنها لا تعين المقصود، ولأنها هلك بها من هلك كفرعون وإبليس.

قوله: [قولان]: الظاهر منهما الوجوب لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾[2].

قوله: [رجع وجوباً]: أى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا

---

(١) سورة النور آية ٥٩. (٢) سورة النور آية ٢٧.

الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم .

• (ونُدِبَ عيادةُ المرضى) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يعود مريضاً إلاخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح »(١) ومحل الندب إذا كان عنده من يقوم به لأنها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به وإلا تعينت . ويطالب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه ، فإن ترك الجميع عصوا والعائد يكون ذكراً أو أنثى وإن أجنبية بدون خلوة .

(ومنه) : أى من أفراد المريض الذى يعاد (الأَرْمَدُ) وصاحب ضرس ودمل على الراجح .

(و) يندب (الدعاءُ له) : أى للمريض وإن كان لا يكره المريض وضع اليد عليه ندب وضعها ومن أحسن الدعاء : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك ، سبعاً للوارد بذلك .

(و) يندب للعائد (طلبُ الدعاء منه) أى من المريض وترك المندوب خلاف الأولى .

(و) يندب (قصرُ الجلوسِ عنده) ما لم يطلبه وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام .

(و) يندب أن (لا يتطلعَ لما فى البيتِ) من الأمتعة وقد يجب وربما يشعر به المصنف .

فارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(٢) .

قوله : [لقوله صلى الله عليه وسلم مامن رجل] إلخ : أى ولقوله أيضاً : « من عاد مريضاً خاض فى رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها ، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضاً أبعده الله عن النار سبعين خريفاً » .

قوله : [الأرمد] إلخ : أى وأما ما ورد من أن صاحب هذه الثلاثة لا يعاد فقد ضعفه بعض المحدثين .

قوله : [وربما يشعر به المصنف] : أى حيث أتى بلا التى تكون للنهى

---

(١) عن على بن أبى طالب : « مامن رجل يعود مريضاً ممسياً إلاخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح (يأتى عليه الصباح) ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى » قال فى الجامع الصغير : صحيح ورواه عن أبى داود والحاكم فى مستدركه .

(٢) سورة النور آية ٢٨ .

(و) يجب على العائد أن (لايُقَنِّطَهُ) من العافية إذ فيه غاية الأذية ، ويندب تقليل السؤال عن حاله ، فكثرته مكروهة ، وقد يحرم ويندب أن يظهر له الشفقة فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى وإظهار ضدها من التشفى فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يبشره بثواب المريض ويطلب من المريض أن لايضيع ما عليه من الطاعة وأن يكثر الرجاء وعدم التشكى إلا لمن يرجى دعاؤه ولا يخرج فى كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواء .

(ونُدِبَ للعاطس) حيث لم يكن فى الصلاة (حَمْدُ الله) : أى قوله : الحمد لله ، فقط على المعتمد وقيل : يزيد « رب العالمين » كفعل ابن مسعود وقيل : يزيد « على كل حال » كفعل ابن عمر . وقيل يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كفعل غيرهما .

(و) يجب على من سمع العاطس المسلم -كفاية - حيث لم يكن المشمت فى الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة وإلا فلا تشميت - (تشميتُه بيرحمُكَ الله) بدون ميم الجمع ، فإن كان العاطس كافراً قال له هداك الله (إن سَمِعَهُ) : أى سمعه يحمد الله أو سمع شخصاً يشمته ، لكون ذلك الشخص سمع حمده ، لكن يقال حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية ؟ نعم ، على قول

والأصل فيه التحريم .

قوله : [ويطلب من المريض] : أى على سبيل الوجوب فى الواجب والندب فى المندوب ويكون على حسب الطاقة .

قوله : [ولا يخرج فى كلامه] : أى عن الحدود الشرعية بالكلمات المستقبحة شرعاً .

قوله : [ولا يتوكل على طبيب عند الدواء] : أى بل يقصر توكله على الله والتداوى لا ينافى ذلك لأن الكل من عند الله .

قوله : [حيث لم يكن فى الصلاة] : أى وأما لو كان فيها فيكره له ذلك مع صحة الصلاة .

قوله : [حيث لم يكن المشمت فى الصلاة] : أى فإن كان فيها وشمت غيره بطلت إن كان متعمداً عالماً أنه فى الصلاة وإلا سجد للسهو .

قوله : [تشميته] : أى ولو تسبب فى العطاس .

صاحب البيان إن التشميت فرض عين ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «حقاً على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله» فإن لم يسمعه إلخ فلا يطلب التشميت نعم يندب له أن يذكره كما قال .

(وتذكيرُه إنْ نَسِيَ) العاطس الحمد لله ، واعلم أنه إن عطس فوق ثلاث سقط طلب التشميت ويقول له : أنت مضنوك ، أى مزكوم عافاك الله ، وهذا إن توالى الزائد وإلا فيشمت .

(ويندب) للعاطس (ردُّه بيغفر الله لنا ولكم) بميم الجمع لأن الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله : (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم والأولى الجمع . لا يقال الدعاء بالهداية للمؤمن من تحصيل الحاصل لأنا نقول المراد بالهداية لتفاصيل الإيمان وقد أمر الله بطلبها فى كل ركعة من الصلاة « اهدنا الصراط المستقيم » (اهـ ملخصاً) شيخنا العدوى رضى الله عنه .

(ونُدب لمتثائب) بالمثلثة وبالمد والهمز لا بالواو أى لمن فتح فاه بسبب البخارات المجتمعة من الأكل الكثير ومن الشيطان للكسل ولذا لم يتثاءب نبى . (وضعُ يَدٍ) يمنى أو ظهر اليسرى أو أى شىء يمنع دخول الشيطان فى فيه وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا إن كان فى غير الصلاة (ولايعوى كالكلب) لأنه فعل قبيح عرفاً .

(ونُدب كثْرةُ الاستغفار) لما ورد فى ذلك قال تعالى : ﴿ فقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

قوله : [وتذكيره إن نسى] : أى بأن يقول : « الحمد لله رب العالمين » كما قال بعضهم :

من يسبقن عاطساً بالحمد يأمن من	شوص ولوص وعلوص كذاوردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما	يليه للأذن والبطن استمع رشدا

قوله : [بسبب البخارات المجتمعة] : أى وقد يكون لمرض .

قوله : [أو ظهر اليسرى] : أى لا باطنها لأنه معدٌّ لإزالة الأقذار .

قوله : [إن كان فى غير الصلاة] : أى وأما فى الصلاة فيبطلها التفل إن كان عمداً أو جهلا .

ربَّكم إنَّه كان غفَّاراً ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ وما كان اللهُ مُعذِّبهم وهُم يستغفرُون ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿ واستغفرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: « من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف »(٤). وينبغى أن يستغفر للمؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم: « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة »(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: « الاستغفار ممحاة للذنوب ».

(و) يندب (الدعاءُ) قال تعالى: ﴿ ادعُونى أستجِبْ لكُمْ ﴾ إن قلت وعده حق فإذا طلب العبد ما لم يكن فى علمه حصوله فيلزم إما إخلاف الوعد أو غير ما تعلق به العلم. قلت أجيب بأن وعده تعالى بالإجابة لا بخصوص المطلوب أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم حصوله وقال صلى الله عليه وسلم: « الدعاء مفتاح الرحمة »(٦) وفى رواية: « الدعاء سلاح المؤمن »(٧) وفى رواية « الدعاء جند من أجناد الله »(٨).

قوله: [وإن كان قد فرّ من الزحف]: بالغ عليه لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

قوله: [أن أضل أو أُضل] إلخ: الأول فى كل مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول، ومعنى الجميع ظاهر.

---

(١) سورة نوح آية ١٠.

(٢) سورة الأنفال آية ٣٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٩.

(٤) عن البراء رواه فى الجامع الصغير عن أبى يعلى فى مسنده وابن السنى وقال ضعيف.

(٥) رواه فى الجامع الصغير عن عائشة لابن السنى وقال ضعيف.

(٦) الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة. وعن ابن عباس قال فى الجامع الصغير عن الديلمى فى مسند الفردوس وقال ضعيف.

(٧) « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » عن على بن أبى طالب قال فى الجامع الصغير صحيح. لأبى يعلى فى مسنده.

(٨) « الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن يبرم » قال فى الجامع الصغير: رواه ابن عساكر مرسلا – ضعيف.

(و) يندب (التعوذُ في جميع الأحوال) كعند دخول المنزل يقول : بسم الله ما شاء الله ، وعند الخروج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند خروجه من المنزل : « اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علىّ » وروى إذا قال عند خروجه « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتنفر عنه الشياطين » الحديث .

(وأحسنُهُ : ماورد في الكتاب) نحو : ﴿ربَّنا آتنا في الدُّنيا حَسَنة وفي الآخِرَةِ حَسَنَة وقِنَا عَذابَ النارِ﴾ (والسنةِ) كقوله صلى الله عليه وسلم « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت» الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » وقد علمه صلى الله عليه وسلم لرجل أتعبه الدين قال الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيرى على الجيران (ولا سيما عند النوم) فقد كان صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول : « اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إنى أسلمت نفسى إليك وألجأت ظهرى إليك وفوضت أمرى إليك ووجهت وجهى إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذى

قوله : [الحديث] : تمامه : « ويقولون ما تصنعون عند رجل قد كفى وهدى ورقى » أفاده النفراوى .

قوله : [لا إله إلا أنت الحديث] : تمامه : « خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قوله : [ولاسيما عند النوم والموت] : هكذا فى نسخة وقد شرح عليها الشارح وفى نسخة بأيدينا ليس فيها ذلك .

أنزلت وآمنت برسولك الذى أرسلت فاغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » .

(و) خصوصاً يتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فإنه وقت شدة وحضور الفتانات ويدعو بنحو : « ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً اللهم هون علينا سكرات الموت » .

• (ويجوز الرُّقَى) جمع رقية وتكون (بأسماء الله) وبأسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصالحين (وبالقرآن) ويتحرى ما يناسب وإن كان القرآن كله شفاء على أن من فى قوله تعالى ﴿وننزل من القرآن﴾ للبيان (وقد ورد) الرقى بأسماء الله، كما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ أهل بيته بيده اليمنى ويقول :

قوله : [فاغفرلى ما قدمت وما أخرت] : تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته لعصمته من الذنوب وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث ، وهذا الدعاء مجموع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين .

قوله : [ويجوز الرقى] : عبر بالجواز رداً على من توهم المنع واستدل بالحديث الآتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا إلخ » ويأتى الجواب عنه .

قوله : [ويتحرى ما يناسب] : أى والأولى تحرى الآيات والسور التى ورد استعمالها فى التعوذات والرقى .

قوله : [على أن من] إلخ : أى وهو المعتمد فأى آية من كلام الله شفاء ولو اشتملت على ذم لأن شفاءها من حيث تنزلها من الله .

قوله : [كما فى الصحيحين] : أى وفى صحيح مسلم أيضاً عن عثمان ابن العاص : « أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان من الألم فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم » (اه) وكأن المصنف يقول هذا إذا رقى نفسه فإن رقى غيره قال أعيذه أو أعيذها بعزة الله وقدرته من شر ما يجد ويحاذر .

«اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقماً» وأقر صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة وقال: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1] وكان صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين وينفث فى يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده .

(و) تجوز (التَّمِيمَةُ) أى الورقة المشمولة (بشىء مِنْ ذلك) المذكور من أسمائه تعالى والقرآن لمريض وصحيح وحائض ونفساء وبهيمة بعد جعلها فيما يقيها ، ولا يرقى بالأسماء التى لم يعرف معناها قال مالك ما يدريك لعلها كفر ،

قوله : [وقال أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله] : أصل هذا الحديث عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : «انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لاينفعه شىء فهل عند أحد منكم شىء؟ فقال بعضهم : نعم إنى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، وقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ؟ فقال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً فضحك النبى صلى الله عليه وسلم» (اهـ من مختصر ابن أبى جمرة) فقوله : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله قاله فى بعض روايات تلك القصة .

قوله : [وحائض ونفساء] : أى وجنب .

قوله : [ولا يرقى بالأسماء التى لم يعرف معناها] : أى ما لم تكن مروية عن ثقة كالمأخوذة من كلام أبى الحسن الشاذلى كدائرته والأسماء التى فى أحزاب السيد الدسوقى والجلجلوتية .

---

(١) صحيح رواه البخارى فى كتاب الإجارة .

وكره مالك الرقية بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . إن قلت قال صلى الله عليه وسلم: « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » والجواب : أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا ينافى التوكل ويكون النفى فى حق من له قدرة إلخ .

* (و) يجوز (التداوى) وقد يجب وسواء كان التداوى (ظاهراً) فى ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطناً) كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون (بما علم نفعه فى) علم (الطبّ) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لاشىء عليه وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء .

(و) تجوز (الحجامةُ) بمعنى تستحب عند الحاجة إليها وقد تجب وينبغى تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومنّ إلا نفسه »[1] فقد احتجم بعض العلماء يوم الأربعاء فرض ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فشكا إليه مابه فقال : أما سمعت من احتجم يوم الأربعاء؟ إلخ فقال: نعم ولكن لم يصح، فقال: أما يكفيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال الغزالى :

قوله : [والجواب أن الاسترقاء] إلخ: وأجيب أيضاً بأن النهى يحمل على ما إذا اعتقد أن الرؤيا تؤثر بنفسها أو بقوة أودعها الله فيها ، فإن الأول كفر والثانى فسق .

قوله : [وألا يحصل ضرر] إلخ : محترز قوله : بما علم نفعه أى وإلا بأن تداوى بما لم يعلم نفعه يحصل الضرر إلخ .

قوله : [وأفضل الدواء] إلخ : أى لما فى الحديث : « المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة » .

قوله [وينبغى تركها يوم السبت] : أى لغير قوى اليقين ولغير المقتدى به وأما هما فلا ينبغى لهما التحرز من تلك الأيام لقول مالك : لا تعاد الأيام فتعاديك .

---

(١) عن أبى هريرة : « من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى فى جسمه وضحاً فلايلومن إلا نفسه » صحيح رواه البيهقى وصححه الحاكم فى مستدركه .

لا ينظر للصحة إلا فى باب الأحكام ، وقد ورد الأمر بالمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد .

(و) يجوز (الفصدُ) قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى الجسد

(و) يجوز التداوى بـ(الكىّ) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففى التداوى بالنار ثلاثة أقوال وقوله احتيج له أى للدواء بما تقدم .

● (وجازَ قتلُ كل مُؤْذٍ) ماشأنه الإيذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض ذلك بقوله (مِنْ فأر وغيره) كابن عرس . واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت عرس والوزغ بخسة إذ كلها ذونفس سائلة ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا لضرر وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فإنه من حيث إنه يورث العمى .

(وكُرِهَ حرقُ القَمْلِ والبرغوثِ ونحوهما) كبق وبجميع خشاش الأرض بالنار ولا يكره بشمس ولا قصع أو فرك ولما كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم .

والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه أذية بالفعل وأما النمل بالنون والنحل – بالحاء المهملة – والهدهد والصرد فإن حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو

قوله : [لا ينظر للصحة إلا فى باب الأحكام] : أى التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف .

قوله : [الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء] إلخ: أى بالمحافظة على الحجامة فيهما.

قوله : [ففى التداوى بالنار ثلاثة أقوال] : إنما اختلف فيه لما فى الحديث : «الشفاء فى ثلاث : شرطة محجم وشربة عسل وكية نار ولا أحب الاكتواء».

قوله : [كابن عرس] : أدخلت الكاف باقى ما ورد إباحة قتلها فى الحل والحرم للمحرم وغيره ، بل وما يؤذى من بنى آدم كالمفسدين فى الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الحريم .

قوله : [وبغيرها جائز] : ظاهره يشمل الماء لكن قال بعضهم إن الماء كالنار فى الكراهة .

قوله : [والصرد] : هكذا بوزن زحل .

بغير النار فإن آذت وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار وهل المنهى عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فشأنه الايذاء ويستحب قتل الوزغ وإن لم يحصل منه أذية وقد رغب فيه صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتلها فى المرة الأولى فله مائة حسنة وفى الثانية سبعون وفى الثالثة خمس وعشرون لأنها من ذوات السموم » .

واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذى تموت فيه وفاقاً لأبى حنيفة ، وقال الشافعى رضى الله عن الجميع بخلاف ذلك . ويكره قتل الضفدع إن لم يؤذ فإن آذت جاز إن لم يقدر على تركها وإلا ندب عدم القتل ويجوز أكلها بالذكاة إن كانت برية .

● (والرؤيا الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كما ورد فى الصحيحين وهذا إذا كانت من شخص ممتثل أمر الله وإلا فلا ،

قوله : [فله مائة حسنة] إلخ : إن قلت كان مقتضى الظاهر أن الأجر يزيد بتعدد الضربات ؟ وأجيب بأن القتل لها فى مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالأمر ومزيد الحمية الإسلامية .

قوله : [لأنها من ذوات السموم] : أى ولما ورد أيضاً أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

قوله : [واعلم أنها ذو نفس سائلة] إلخ : هذا مكرر مع ما تقدم إلا أن يقال : كرره لذكر الخلاف فيه بعد ذلك .

قوله : [إن لم يقدر على تركها] : أى إن لم يمكن الصبر عليها وإنما نهى عن قتلها لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحاً حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها .

قوله : [المبشرة أو الصادقة] : أشار بذلك إلى تنويع الخلاف .

قوله : [وهذا إذا كانت من شخص ممتثل أمر الله] إلخ : هذا التقييد على حسب الغالب وإلا فقد تكون من غير ممتثل بل وتكون من الكفار ، وذلك كرؤيا عزيز مصر ورؤيا من كان مع يوسف عليه السلام فى السجن .

والأحسن عدم تحديد ذلك الجزء وأما تحديده بنصف سنة لأنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه ثلاث وعشرون سنة وكان قبل ذلك يرى فى المنام ما يلقيه الملك ستة أشهر فيتوقف على حديث صحيح بأنها ستة وأن ما بعدها ثلاث وعشرون . ولم يصح فى ذلك خبر ، والمراد من كونها جزءاً : أى فى الجملة إذ فيها اطلاع على الغيب من وجه أو لأن النبوة أنواع لأن الوحى كان يأتى على أنواع والله أعلم .

(وينبغى أنْ يقصَّها) : أى يخبر بها ويعرض ما رأى (على عالم صالح مُحِب) لأنه الذى له نور وفراسة .

(ولا ينبغى) أى يحرم (تعبيرُها لغير عارف بها) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(١) والعلم بتفسير الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تفسيرها بما فيه ، بل يكون بفهم الأحوال والأوقات وفراسة وعلم بالمعانى ، والفراسة بفتح الفاء وكسرها : نور يقذفه الله فى القلب يدرك به الصواب وقيل : ظن صائب . واعلم أنه حرم إذا عُلم أنها على خير أو شر تفسيرها بالضد لأنه كذب ، بل إن كانت شرًّا يقول نحو : نسأل الله خيراً ، أو يسكت . وإن فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به . وقيل: الرؤيا على ما عبرت به ، ولذلك ينهى عن قصها على عدو خوف أن يخبر بسوء فتخرج عليه (ومَنْ رأى) فى نومه (ما يكرَه) واستيقظ من نومه (فليتفُلْ) بضم الفاء

قوله : [وأما تحديده] إلخ : هذا الكلام غير مناسب وإنما الذى قاله شراح هذا الحديث أن هذا الجواب لا يتم إلا لولم يعارضها روايات أخر مع أنه عارضها روايات كثيرة منها : « جزء من خمسة وعشرين جزءاً» ومنها جزء من أربعين جزءاً ومنها « جزء من سبعين » .

قوله : [أو لأن النبوة أنواع] : أى فتارة تكون بالملك جهاراً وهو أقسام وبالمكالمة من غير واسطة وبالإلقاء فى الروع وبالمنام .

قوله: [فيحرم تفسيرها بما فيه] : أى إن لم ينضم لذلك بصيرة من المعبر لأنّ ما فى ابن سيرين وابن شاهين صحيح قطعاً لكن لاتتحد الناس فيه بل يختلف بحسب أحوال الناس وأزمانهم وأشغالهم .

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٧ .

من باب قتل ويكسرها من باب ضرب ، والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لأنها جهة الأقذار والشيطان فكأنه يطرده بتحقير ويكرر التفل (ثلاثاً) للتأكيد فى طرد الشيطان (وليقُلْ) ندباً : (اللهم إنى أعوذ بك من شرِّ ما رأيتُ) فى منامى أن يضرّ بى فى دينى ودنياى (وليتحوّلْ) ندباً (على شقه الآخر) تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغى له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة .

(ولا ينبغى قَصُّها) أى الرؤية التى فيها مكروه ولو على حبيب .

قوله : [نفث بريق] : أى قليل وقيل بغير ريق واختلف فى التفل والنفث ؛ فقيل معناهما واحد ولا يكونان إلا بريق ، وقيل النفث بغير ريق وعليه فهو غير مناسب هنا لأن المطلوب طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره .

قوله : [وينبغى له أن لا ينام] : قال فى حاشية الرسالة وينبغى له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود له الشيطان .

قوله : [ولا ينبغى قصها] : قال فى حاشية الرسالة تنبيه : الاحتياط إذا رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب يعلم بتعبير الرؤيا . بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه (اهـ) وعليه بالتضرع والالتجاء إلى الله لأن ما أراه المكروه فى منامه إلا ليتحرز منه لما فى الحديث : « إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه فى منامه » .

خاتمة

فى جعل آخر كتابه ما يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن الخاتمة ما لايخفى

(كلُّ كائنةٍ فى الوجود فهى بقدرةِ الله تعالى) : فهو الموجد للخير والشر وفيه ردّ على القدرية القائلين : إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية . وأن القاتل قطع أجل المقتول ، وهذا باطل ، بل أماته الله لانقضاء أجله ولو لم يقتل ، لاحتمال أن يحيا وأن يموت فلا نجزم بواحد لأنه مغيب عنا وتتعلق القدرة بالمعدوم أيضاً وبالعدم غير الواجب ومن غير الواجب قطع العدم الأزلى فيا لا يزال .

● خاتمة : قوله فى جعل آخر كتابه خبر مقدم وما لايخفى مبتدأ مؤخر وقوله من البشارة وحسن الخاتمة بيان لما لا يخفى ، وقوله ما يتعلق بالله ورسله مفعول ثان لجعل وقد أضافه لمفعوله الأول ومحصل كلام الشارح أن فيه حسن اختتام وهو تفاؤل بحسن خاتمة الأستاذ رضى الله عنه ، وقد ظهرت أمارات حسنها فى الخافقين رضى الله عنه وعنا به .

قوله : [وفيه رد على القدرية] : أى حيث أتى بكل التى تفيد الاستغراق والعموم .

قوله : [بل أماته الله لانقضاء أجله] : أى فالموت من الله حصل عند القتل لا بالقتل قال فى الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل   وغير هذا باطل لايقبل

قوله : [ولولم يقتل] : أى على فرض المحال .

قوله : [وتتعلق القدرة بالمعدوم] : أى تعلقاً صلوحياً بأن يقال إنها صالحة لبقائه على ما هو عليه ولنقله للوجود ، وتعلقا تنجيزياً وهو إبرازها ما كان معدوماً .

وقوله : [أيضاً] : أى كما تتعلق بإعدام الموجود كالقتل المستفاد من قوله أماته الله .

وقوله : [وبالعدم غير الواجب] : الصواب حذف قوله وبالعدم ويجعل قوله غير الواجب صفة للمعدوم .

قوله : [قطع العدم الأزلى فيا لا يزال] : المراد قطع استمراره وإلا فالأعدام

(و) كلّ كائنة فهي (بإرادته) فهو المريد للشرور خلافاً للمعتزلة إذ الإرادة غير الأمر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها التنجيزى أما الصلاحى فهو أعم فتصلح لتخصيص الشىء على خلا ما فى العلم لكن لا نخصصه بالفعل إلا على وفق العلم تأمل .

والمشهور : أن للعلم تعلقاً تنجيزيًّا قديماً

الأزلية من مواقف العقول لا يحكم عليها بقطع ، إذا علمت ذلك فالصواب حذف قوله الأزلى .

قوله : [فهو المريد للشرور] : أى كما هو مريد للخير .

وقوله : [خلافاً للمعتزلة] : أى حيث قالوا إن الإرادة تابعة للأمر فلا يريد إلا ما يأمر به .

قوله : [إذ الإرادة غير الأمر] : تعليل للرد عليهم قال فى الجوهرة :

وغايرت أمراً وعلماً والرضا كما ثبت

والمناسب أن يقول إذ الإرادة غير لازمة للأمر .

قوله : [على وفق علمه القديم] : متعلق بمحذوف حال من القدرة والإرادة .

قوله : [بالنظر لتعلقها] : أى الإرادة وكذا القدرة فقد حذفه من الأول لدلالة الثانى عليه وهذا هو القضاء والقدر الذى يجب الإيمان بهما كما قال الأجهورى :

إرادة الله مع التعلــق فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

وهو المعنىّ فى قوله فى الحديث : « وأن يؤمن بالقدر خيره وشره » .

قوله : [فتصلح لتخصيص الشىء] : أى فهو كناية عن القابلية والتجويز العقلى .

قوله : [لكن لا نخصصه بالفعل] : أى الذى هو تعلقها التنجيزى .

وقوله : [إلا على وفق العلم] : أى وإلا لانقلب العلم جهلا .

قوله : [والمشهور أن للعلم تعلقاً تنجيزيًّا قديماً] : أى وهو إحاطته بالموجودات والمعدومات أزلا .

وحقق بعضٌ: أن له تنجيزياً حادثاً وهو مقبول عقلا ونقلا كما حرره شيخنا العلامة الأمير فى حواشى الجوهرة .

(ولا تأثيرَ لشىءٍ) كالأسباب من أكل وشرب وغير ذلك (فى شىء) من المسببات بل هى أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها .

(ولا فاعلَ) يؤثر (غير الله تعالى) .

(وكلُّ بركة) نعمة ظاهرية أو باطنية كالعافية والأسرار وما ينشأ من نفع إلخ (فى السموات والأرضِ فهى من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) كما وضح بعضه بعد (الذى هو أفضلُ خلقِ الله على الإطلاقِ) فلا يستثنى أحد من ملك أو رسول من البشر ، فهو أفضل من جبريل عليه السلام ، خلافاً لمن توقف ومزيد الثناء على جبريل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[1] الآية لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة تأمل .

قوله : [وحقق بعض أن له تنجيزياً حادثاً] : أى وهو إحاطة علمه بالحادث بعد ظهوره وبه بعد فنائه ، ولكن هذه الإحاطة على طبق الإحاطة الأزلية فمن نظر لتلك المطابقة حصره فى القديم ، وأما الصلاحى فلا يجوز فى العلم لأن الصلاحية للعلم من غير اتصاف به جهل .

قوله : [وغير ذلك] : أى كالسكين فى القطع والنار فى الحرق .

قوله : [من المسببات] : أى التى هى الشبع والرى والقطع والحرق .

قوله : [ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها] : أى وذلك كخلق عيسى عليه الصلاة والسلام بدون أب .

قوله : [ولا فاعل يؤثر] : المراد بالتأثير الإيجاد والإعدام ، وأما الفاعل المجازى من حيث إنه سبب فى الفعل فيسند لغيره تعالى .

قوله : [إلخ] : أى أو ضرّ والمراد ضر أهل الكفر والعناد .

قوله : [فهى من بركات نبينا] إلخ : أى يجب علينا اعتقاد ذلك ومنكر ذلك خاسر الدنيا والآخرة .

قوله : [خلافاً لمن توقف] : أى وهو الزمخشرى .

قوله : [لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة] : جواب عن شبهة الزمخشرى

---

(١) سورة الحاقة آية ٤٠ .

(ونورُه) صلى الله عليه وسلم (أصلُ الأنوارِ) والأجسامِ كما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه : « أولُ ما خلَقَ اللهُ نورَ نبيِّك من نورِه » الحديث

لأنه استدل بالآية على أفضلية جبريل فيقال له ليس في الآية دليل ؛ لأن القرآن في أعلى طبقات البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى حال المخاطبين وهي نزلت رداً على من يلدم الواسطة بقولهم طوراً : ﴿ إنما يعلمُهُ بشرٌ ﴾(١) وطوراً إنما الذى يعلمه جنى فقال الله : ﴿ إنَّه لقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾(٢) الآية : وأما فضل نبينا فهو ثابت عند أعدائه لانزاع فيه فكانوا يسمونه بالصادق الأمين والملك ويبخهم الله في تكذيبهم له بقوله : ﴿ أَمْ لَمْ يعرِفُوا رسُولَهم فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾(٣) .

قوله : [الحديث] : أى ونصه : « أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شيء خلقه الله ؟ فقال هو نور نبيك ياجابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير وخلق بعده كل شر ، فحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثنى عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أقسام : فخلق العرش من قسم ، والكرسى من قسم ، وحملة العرش وخزنة الكرسى من قسم ، وأقام القسم الرابع في مقام الحب اثنى عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أقسام : فخلق القلم من قسم ، والروح من قسم ، والجنة من قسم ، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثنى عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أجزاء : فخلق الملائكة من جزء ، وخلق الشمس من جزء ، وخلق القمر والكواكب من جزء ، وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثنى عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أجزاء : فخلق العقل من جزء ، والحلم والعلم من جزء ، والعصمة والتوفيق من جزء ، وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثنى عشرة ألف سنة ، ثم نظر إليه فترشح ذلك النورُ عرقاً ، فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفاً ، وأربعة آلاف قطرة فخلق الله تعالى من كل قطرة روح نبى أو رسول ، ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة ؛

---

(١) سورة النحل آية ١٠٣ .
(٢) سورة الحاقة آية ٤٠ .
(٣) سورة المؤمنون آية ٦٩ .

فهو الواسطة فى جميع المخلوقات ولولاه ما كان شىء كما قال الله لآدم صلى الله عليه وسلم : « ولولاه ما خلقتك » الحديث إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط .

(والعلم بالله تعالى) : أى بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل

فالعرش والكرسى من نورى ، والكروبيون والروحانيون من الملائكة من نورى ، وملائكة السموات السبع من نورى ، والجنة وما فيها من النعيم من نورى ، والشمس والقمر والكواكب من نورى ، والعقل والعلم والتوفيق من نورى ، وأرواح الأنبياء والرسل من نورى ، والشهداء والسعداء والصالحون من نتائج نورى ، ثم خلق الله اثنى عشر حجاباً فأقام النور وهو الجزء الرابع فى كل حجاب ألف سنة وهى مقامات العبودية ، وهى حجاب الكرامة والسعادة والرؤية والرحمة والرأفة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين ، فعبد الله ذلك النور فى كل حجاب ألف سنة ، فلما خرج النور من الحجب ركبه الله فى الأرض فكان يضىء بين المشرق والمغرب كالسراج فى الليل المظلم ، ثم خلق الله آدم من الأرض وركب فيه النور فى جبينه ثم انتقل منه إلى شيث ولده ،وكان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن وصل إلى صلب عبد الله بن عبد المطلب ، ومنه إلى زوجه أمى آمنة ، ثم أخرجنى إلى الدنيا فجعلنى سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين الغر المحجلين هكذا كان بدء خلق نبيك يا جابر » (اه) من شرحنا على صلوات شيخنا المصنف نقلا عن شيخنا الشيخ سليمان الجمل فى أول شرحه على الشمائل عن سعد الدين التفتازانى فى شرح بردة المديح عند قوله :

وكل آى أتى الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم

قوله : [ولولاه ما خلقتك . . الحديث] : أى ونصه كما فى ابن حجر : «ورأى أى آدم نور محمد فى سرادق العرش واسمه مكتوباً عليها مقروناً باسمه تعالى فسأل الله عنه ؟ فقال له ربه : هذا النبى من ذريتك اسمه فى السماء أحمد وفى الأرض محمد ولولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا أرضاً ، وسأله أن يغفر له متوسلا إليه بمحمد صلى الله عليه وسلم فغفر له » (اه) .

قوله : [إذ لولا الواسطة] : علة لقوله ولولاه ما كان شىء ولقوله ولولاه ما خلقتك وقوله كما قيل أى قولا صحيحاً فليست الصيغة للتضعيف للنسبة .

(وبرسله) كذلك (وشرعه): أى العلم بما يتضمن الأحكام (أفضلُ الأعمال) إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الأحكام لا يصح له عمل أو لا يتم إلى آخر ما هو مقرر وشرف العلم بشرف متعلقه .

(وأقربُ العلماء إلى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بإرادة الإنعام لهم ويقال قرب معنوى ويقال قرب مكانة (وأولاهم به) أى بمعونته ونصرته (أكثرهُم له خشيةً) قيل الخشية والخوف مترادفان وقيل الخشية أخص فهى خوف مقرون بمعرفة فيخاف عقابه مع تعظيمه تعالى بأنه عدل فى فعله قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية »[1] (وفيما عنده رغبة) فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد إلخ (الواقفُ على حدود الله) ماحده

قوله : [وبرسله كذلك] : أى من واجب وجائز ومستحيل فالتشبيه فى مطلق الواجب والجائز والمستحيل لا فى عين ما ذكر ، فإن حقيقتها فى حق الله غير حقيقتها فى حق الرسل كما هو معلوم من أصل الدين .

قوله : [وشرعه] : معطوف على لفظ الجلالة .

قوله : [إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله] : تعليل لأفضليته على سائر الأعمال .

قوله : [لا يصح له عمل أو لا يتم] : أى فتتخلف الصحة إن تخلف شرطها ويتخلف التمام إن تخلف شرطه .

قوله : [وشرف العلم بشرف متعلقه] : أى وهو معنى قولهم العلم يشرف بشرف موضوعه .

قوله : [أى بمعونته ونصرته] : من إضافة المصدر لفاعله فالضمير عائد على الله أى بمعونة الله إياهم ونصرته لهم .

قوله : [أكثرهم له خشية] : أى لما فى الحديث : « ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما فضلكم بشىء وقر فى قلبه » .

قوله : [وأشدكم له خشية] : أى وفى رواية : « وأخوفكم منه » وهى تؤيد أن الخشية والخوف مترادفان ، وأعظم ما يستدل به على أفضلية أهل الخشية على غيرهم تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [2].

قوله : [من الزهد] إلخ : أى والورع والتواضع والحلم وغير ذلك .

---

(١) عيناه فى صحيح البخارى .

(٢) سورة فاطر آية ٢٨ .

وبينه (مِنَ الأوامر) بامتثال المأمورات (والنواهي) باجتناب المنهيات (المراقبُ له في جميع أحواله) الظاهرية والباطنية بإجرائها على قوانين الشرع ، فيثمر له اليقين القلبي فيكون من المتقين الممدوحين بقوله تعالى :

﴿ إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لأصحابه : « أوصيكم بتقوى الله » وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإيَّاكُمْ أنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾[1] .

(واعلمْ أن الدنيا دارُ مَمَرّ) محل مرور توصل من وفقه الله لدار القرار إلى آخر ما قال وقال صلى الله عليه وسلم : « كن في الدنيا كأنك غريب أوعابر سبيل » والغريب لا مقصد له إلا محل وطنه وكذلك عابر السبيل المارّ بالطريق لا يعتني إلا بما يعينه على السفر فليست دار إقامة إذ دار الإقامة الباقية هي الآخرة كما قال (لا دار قرار) قال تعالى: ﴿ إنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وإنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإنَّ الدارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾[3] الحياة الدائمة .

(وأنَّ مَرَدَّنا) مرجعنا (إلى الله) فيكرمنا بالإيمان والأعمال وعفوه ورحمته .

قوله : [إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ]: أي أكثركم له تقوى وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فنبينا أتقى الخلق على الإطلاق وحينئذ فالآية شاهدة بأنه أكرم الخلق على الإطلاق.

قوله : [محل مرور] : تفسير لمعنى ممر .

قوله: [إلى آخر ما قال] : لا معنى له فالمناسب حذفه .

قوله: [الحياة الدائمة] : تفسير لما قبله فالمناسب أن يأتي بأي التفسيرية .

قوله : [وعفوه ورحمته] : أي مصحوباً بعفوه ورحمته لأن الإيمان والأعمال وحدهما لا يكفيان العبد في النجاة بدون العفو والرحمة لما في الحديث الشريف : « لا يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

---

(١) سورة النساء آية ١٣١ .
(٢) سورة غافر آيه ٣٩ .
(٣) سورة العنكبوت آية ٦٤ .

(وأن المُسْرِفِين هم أصحابُ النارِ) : أى الكافرين أصحاب العذاب المؤبد . ومن أسرف بالذنب مع الإيمان ولم يغفر له فهو من أصحاب النار ولا يؤبد ، نعوذ بالله ونتوسل بنبينا صلى الله عليه وسلم أن يجيرنا من النار .

(فينبغى) مستعملة فى الوجوب والندب (للعاقلِ) المتصف بالعقل نور إلى آخر ما هو معلوم فيه من الخلاف (أنْ يتجافى عن دارِ الغرورِ) يتباعد عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية ونقمة باطنية مما يخالف الشرع فلا يعتنى بجمعها قال صلى الله عليه وسلم : « الدنيا دارمن لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له » فيلزم ترك ما يشغل منها والغرور ما يغر ثم يزول وقيل الباطل . قال تعالى: ﴿ وما الحياةُ الدُّنيا إلاَّ متاعُ الغَرُور ﴾ أى لذاتها وزخارفها شىء يتمتع به المغرور . ومعلوم أن المغرور مغبون كمن دلس عليه البائع حتى غره فى شراء معيب وهذا إن لم يعمل بها للآخرة وإلا فهى ممدوحة (بترك

قوله : [ولا يؤبد] : أى لا يخلد فيها قال صاحب الجوهرة :

وجائز تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود مجتنب

قوله : [مستعملة فى الوجوب والندب] : أى فالوجوب فى التجافى عن المحرمات والندب فى التجافى عن المكروهات وخلاف الأولى .

قوله : [إلى آخر ما هو معلوم] : أى نور يقذفه الله فى القلب ، وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية هذا هو أشهر الأقوال .

قوله : [من لا دار له] : أى فى الآخرة .

وقوله : [من لا مال له] : أى فى الآخرة .

وقوله : [من لا عقل له] : أى كاملا .

قوله : [فيلزم ترك ما يشغل منها] : أى يجب ترك كل مشغل عن الله حيث كان فى الشغل به ضياع الواجبات والوقوع فى المحرمات .

قوله : [كمن دلس عليه البائع] إلخ : قال فى بردة المديح فى هذا المعنى :

وياخسارة نفس فى تجارتهـــا لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبع عاجلا منه بآجلــــه يبن له الغبن فى بيع وفى سلم

قوله : [وإلا فهى ممدوحة] : أى لما فى الحديث الشريف : « نعم المال

الشَّهوَاتِ) المحرمة والمكروهة بل والمباحة بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة قال صلى الله عليه وسلم : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات »[١]. وقد ورد : « أنه قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سويق اللوز فردّه وقال : هذا طعام المترفهين فى الدنيا » وقد أوحى الله إلى داود عليه السلام : حرام على قلب أحب الشهوات أن أجعله إماماً للمتقين . وقال سيدنا على لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : إن أردت اللحوق بصاحبيك فرقع قميصك واخصف نعلك وقصر أملك وكل دون الشبع . فخطب للناس وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة وقدمت إليه حفصة مرقاً بارداً وصبت عليه زيتاً فقال : إدامان فى إناء؟ لا آكله حتى ألقى الله عز وجل (والفتور) بالفاء والمثناة : فوق الكسل عما هو مطلوب شرعاً وقد تعوذ من ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث دفع الفقر

الصالح فى يد الرجل الصالح ».

قوله : [حفت الجنة بالمكاره] إلخ : مثال وكناية كأنّ الجنة لما كانت لا تنال إلا بالخروج عن الشهوات فى مراضى الرب ، مثلت بمدينة فيها من كل التحف لكن حولها آفات وعقبات فلا يصل إليها إلا من تحمل المكاره ، ولما كان تتبع الشهوات مدخلا للنار مثلت النار بمدينة احتوت على جميع المكاره وحولها زخارف وبساتين فتدبر قال تعالى :﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الحياةَ الدُّنْيَا . فإنَّ الجَحِيمَ هِيَ المأْوَى . وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِهِ ونَهَى النَّفْسَ عَنِ الهوَى ، فإنَّ الجنة هى المأْوَى﴾[٢] .

قوله : [وقال سيدنا على] إلخ : أى على عادة وعظ العلماء للأمراء .

قوله : [بصاحبيك] : يعنى بهما النبى المصطفى وأبا بكر .

قوله : [فخطب للناس] : أى وهو أميرهم حينئذ وكان بعضها من أدم كما فى السير .

قوله : [وقدمت إليه حفصة] : أى بنته وهى إحدى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

قوله : [فى حديث دفع الفقر] : أى الذى هو قوله اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن إلخ .

---

(١) إن أكثر الأحاديث الواردة هنا من أحاديث الترغيب والترهيب ولا ثمرة من تخريجها .. فإن صادفنا حديث أحكام خرجناه .

(٢) سورة النازعات آيات ٣٧ – ٤١ .

ووفاء الدين الذى علمه للرجل أتعبه الدين كما تقدم .

(ويقتصر على ضرورات) ما تدعو الحاجة الضرورية إليه فيما يتعلق به وبمن تلزمه نفقته تاركا الفضول المباحات خصوصا فيما يتعلق باللسان والبطن، أوحى الله إلى سيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام : إذا كنت وحدك فاحفظ قلبك وإذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك وإذا كنت على المائدة فاحفظ بطنك وإذا كنت على الطريق فاحفظ عينك فهذه تورث السلامة والصحة .

(شاكراً) له تعالى بصرف ما أنعم به عليه لما خلق له (ذاكراً) له تعالى بلسانه وقلبه (صابراً) على المكاره قال صلى الله عليه وسلم : « الصبر ثلاثة صبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية ؛ فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة مابين الدرجة والدرجة كما بين السماء

قوله : [تورث السلامة] : أى من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

وقوله : [والصحة] : أى فى البدن وهى مترتبة على حفظ البطن .

قوله : [صابراً على المكاره] : أى متحملا للمكاره وهى كل مالايوافق الطبع .

قوله : [على المصيبة] : أى المكاره الدنيوية وإلا فالمعصية من أكبر المصائب ومعنى الصبر على المصيبة تجرع مرارتها مع الاسترجاع قال تعالى : ﴿ الذين إذَا أصَابَتْهُم مُصِيبَة قَالُوا إنَّا لله وإنا إلَيْهِ راجعونَ الآية ﴾[1].

قوله : [وصبر على الطاعة] : أى المداومة عليها مع عدم السآمة منها .

قوله: [وصبر عن المعصية] : أى وهو عدم الإلمام مع الخروج عن شوتها قال فى هذا المعنى أبو الحسن الشاذلى : وصبرنا على طاعتك وعن معصيتك وعن الشهوات الموجبات للنقص أو البعد عنك .

قوله : [بحسن عزائها] : أى وهو استرجاعه إلى الله بالقلب واللسان .

قوله : [كتب الله له] إلخ : هذا كناية عن سعة المجازاة والدليل القاطع فى ذلك قوله : ﴿ تعالى إنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2] وإنما تفاوتت تلك المراتب ، لأن الأجر تابع لعظم المشقة فيؤخذ من الحديث أن الدوام على

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٦ . (٢) سورة الزمر آية ١٠ .

والأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش ، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين » ويعين على الصبر خصوصا فيما يتعلق بالناس كثرة الحلم كشيخنا المصنف عليه سحائب رحمة الله ؛ وانظر ما وقع من الجارية التى صبت الماء لسيدنا على ابن سيدنا الحسين رضى الله عنه فى الوضوء ليتهيأ للصلاة فوقع الإبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع بصره لها فقالت إن الله عزوجل يقول : « والكاظمين الغيظ » قال : كظمت غيظى فقالت : « والعافين عن الناس » فقال : عفا الله عنك فقالت : « والله يحب المحسنين » فقال : اذهبى أنت حرة لوجه الله ! والصبر : الاستعانة بالله والوقوف معه تعالى بحسب الأدب والصبر على الطلب

الطاعة أشق من الصبر على المصيبة ، وهجر المعاصى دواماً أشق من الدوام على الطاعات ؛ لأنه يوجد كثيراً من يديم الذكر مع كونه لا يملك نفسه فى هجر المعاصى وفى الحديث : « أفضل الهجرة أن تهجر الحرام »،وقد مدح الله صاحب هذا المقام بقوله : ﴿ وأمَّا مَنْ خافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهى النَّفْسَ عَنِ الهوَى . فإنَّ الجنَّةَ هِيَ المأْوَى﴾[1] .

قوله : [ويعين] : فعل مضارع وكثرة الحلم فاعله .

قوله : [لسيدنا على ابن سيدنا الحسين] : أى وهو الملقب بزين العابدين الذى قال فيه الشاعر :

يغضى حياء ويغضى من مهابتـــه فلا يكلم إلا حين يبتسم

وهذه الواقعة كما تدل على حلم سيد الجارية وكرمه تدل على حسن ذكائها كما قال فى الهمزية :

* وما أحسن ما يبلغ المنى الأذكياء *

قوله : [والصبر] : أى الكامل الشامل للأقسام الثلاثة .

قوله : [والوقوف معه] : أى مع أحكامه خيرها وشرها حلوها ومرها .

قوله : [على الطلب] : أى على ما يطلب ويقصد من خير الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة النازعات آيتا ٤٠ ، ٤١ .

عنوان الظفر ، وعلى المحن عنوان الفرح . ومن أعظم الصبر الصبر على مخالفة شهوات النفس من حب الرياسة والمحمدة والرياء .

(مُسَلِّماً لله أمره) فإن من سلم لله أمره أراح قلبه ونال مراده ، ومن لم يسلم لا يفيده إلا الوبال ولابد من نفوذ مراده تعالى ، والأحاديث فى ذلك كثيرة منها : « ياعبدى إن رضيت بما قسمت لك أرحت بدنك وقلبك وكنت عندى مرضياً ، وإن لم ترض بما قسمت لك سلطت عليه الدنيا تركض فيها كركض الوحش فى البرية وأتعبت بدنك وقلبك ، وكنت عندى مذموماً ولا يكون إلا ما قسمت لك » أو كما قال فمن سلم لله أمره كان من المتقين الذين يرزقهم الله كما قال تعالى ﴿ ومن يتق الله ﴾ بامتثال مأموراته واجتناب منهياته ، نسأل الله التوفيق للملك .

(يجعلْ له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) : فرجاً وخلاصاً من مضارّ الدارين وفوزاً بخيرهما . روى أن سالم بن عوف أسره العدو فشكا أبوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله

وقوله : [عنوان الظفر] : أى علامة على حصوله وهو بالظاء المشالة محركا الفوز .

قوله : [وعلى المحن] : أى المكاره الدينية والدنيوية .

قوله : [أراح قلبه] : أى من العناء وقد قلت فى هذا المعنى :

أرح قلبك العانى وسلم له القضا ... تفز بالرضا فالأصل لا يتحول

علامة أهل الله فينا ثلاثة ... إيمان وتسليم وصبر مجمل

قوله : [منها يا عبدى] إلخ : هذا حديث قدسى محكى عن الله ومنها أيضا : « يا عبدى أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد ، فإن سلمت لى ما أريد أعطيتك ماتريد ، وإن لم تسلم لى ما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد » .

قوله : [أرحت بدنك] : يصح بحسب المعنى فيه وفى قوله وأتعبت فتح التاء وضمها وانظر الرواية .

قوله : [كركض الوحش فى البرية] : كناية عن كونه مهملا معدوداً من الأخيار .

قوله : [روى أن سالم بن عوف] : أى وهو أخو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهذا شاهد على أن من يتقى الله يجعل له مخرجاً

عليه وسلم : اتق الله ، وأكثرْ قول لا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ففعل فبينما هو فى بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها .

(والنيّةُ الحسنةُ روحُ العملِ ولَرُبما قلبت المعصية طاعة وكثْرة ذكر الله

ويرزقه من حيث لا يحتسب .

قوله : [والنية الحسنة روح العمل] :أى فصور الأعمال كالأجساد والنية الحسنة روحها ، فكما أن الجسم لا قوام له بدون روحه كذلك لا قوام لصور الأعمال الصالحة بدون حسن النية ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى »(١).

قوله : [ولربما قلبت المعصية طاعة] : كالدليل لما قبله ، ورب هنا للتكثير أو للتحقيق وذلك كالكذب ، فإنه معصية وتقلبه النية الحسنة طاعة . فتارة يكون واجباً كما فى الكذب للتخليص من المهالك ، وتارة يكون مندوباً كما فى الكذب للإصلاح بين المتشاحنين ، وهذا قلب لحقيقتها حال وقوعها ، وتارة يكون قلبها بعد وقوعها بوصف العصيان كما إذا أورثته أحزاناً وإقبالا وندماً وأسفاً وهو معنى قول صاحب الحكم : رب معصية أورثت ذلا وانكساراً خير من طاعة أورثت عزًّا واستكباراً ، وقال تعالى: ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبدلُ اللهُ سيئاتهم حَسَنَاتٍ ﴾(٢) ويحتمل أن مراد الشيخ وقوع المعاصى من أهل الحقيقة الذين يطالعون الغيب فيشاهدون الأمر مبرماً بالمعصية فيقدمون عليه امتثالا للمبرم لاستحالة تخلفه فقدومهم على المعصية بالإكراه كالساقط من شاهق ، ففى الصورة يرى مختاراً وهو يشاهد سلب الاختيار عن نفسه وهذا المعنى قد شرحه العارف الجيلى بقوله :

ولى نكتة غرّا هنا سأقولهـــا	وحق لها أن ترعويها المسامع
هى الفرق ما بين الولىّ وفاسق	تنبه لهـــا فالأمر فيه بدائع
وما هـــو إلا أنه قبل وقعـــه	يخبر قلبى بالذى هو واقـــع
فأجنى الذى يقضيه فى مرادها	وعينى لها قبل الفعال تطالع

(١) متفق عليه ، وهو أول حديث فى صحيح البخارى عن عمر .

(٢) سورة الفرقان آية ٧٠ .

تعالى موجبة لنور البصيرة) من غير تحديد بعدد مخصوص قال تعالى: ﴿ والذّاكرين اللهَ كثيراً والذّاكراتِ ﴾(١) الآية . وقال شيخنا الأمير عن شيخنا المصنف : من ذكر ثلثمائة يقال ذكر الله كثيراً فيدخل فى الآية . وصلاة التسابيح فيها ثلثمائة تسبيحة وثلثمائة تحميدة إلخ . فمن فعلها كتب من المسبحين كثيراً الحامدين كثيراً إلخ اه

فكنت أرى منها الإرادة قبل ما أرى الفعل منى والأسير مطاوع

إذا كنت فى أمر الشريعة عاصياً فإنى فى حكم الحقيقة طائع

وعلى هذا المعنى تحمل الوقائع الخضرية ووقائع إخوة يوسف معه وأكل آدم من الشجرة فتأمل إن كنت من أهل النور وإلا فسلم لأهله مقالهم كما قال الشاعر :

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأعيان

قوله : [قال تعالى والذّاكرين الله كثيراً] : إن قلت إن الآية تدل على غفران الذنوب وعظم الأجر والمصنف أخبر بأن كثرة الذكر توجب نور البصيرة فلم يكن الدليل مطابقاً للدعوى ؟ وأجيب بأن غفران الذنوب وعظم الأجر يستلزم نور البصيرة قال الشاعر :

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا

قوله : [فيدخل فى الآية] : أى فيتحقق له الوعد الذى فى الآية والمراد أنه يذكر ذلك العدد ولو فى العمر مرة ، لكن العارفون جعلوا ذلك العدد كل يوم وليلة ، وهذا أقل الذكر عند العامة ، وأما ذكر المريدين فأقله اثنا عشر ألفاً فى اليوم والليلة ، وأما ذكر الواصلين فهو عدم خطور غيره تعالى ببالهم كما قال العارف ابن الفارض :

ولو خطرت لى فى سواك إرادة على خاطرى يوما حكمت بردتى

قوله : [وثلثمائة تحميدة] إلخ : أى وثلثمائة تهليلة وثلثمائة تكبيرة .

قوله : [الحامدين كثيراً] إلخ : أى المهللين كثيراً المكبرين كثيراً . وصفة صلاة التسابيح التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم وورد فى فضلها أن من فعلها ولو مرة فى عمره يدخل الجنة بغير حساب أن يصلى أربع ركعات فى وقت حل النافلة ليلا أو نهاراً والأفضل أن

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

.وقد طلب صلى الله عليه وسلم الذكر فقال : « لا يجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» قوله :"« ترة » بمثناة فوق ثم راء مهملة: النقص وقال صلى الله عليه وسلم: « ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها » وقال صلى الله عليه وسلم : « ذكر الله شفاء القلوب » قال الشعرانى عن

تكون فى آخر الليل خصوصاً ليلة الجمعة خصوصاً فى رمضان يقرأ فى الركعة الأولى أم القرآن وشيئاً من القرآن ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر ، ثم يركع فيقولها عشراً ، ثم يرفع فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع بين السجدتين فيقولها عشراً ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً ، ثم يرفع من السجدة الأخيرة فيقولها عشراً ، إما بعد القيام وقبل القراءة أو قبل القيام ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ويقول العشرة الأخيرة وهو جالس قبل التشهد ، والأفضل فى مذهبنا أن يسلم من ركعتين ثم يأتى بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير ويفعل فيهما كما فعل فى الأوليين ، ثم بعد السلام من الأربع يدعو بالدعاء الوارد فى الحديث وهو : « اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ، وجدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم ، اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفاً منك ، وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور » (اه) وحكمة اختيارهم هذا الحديث فى الدعاء لأن فيه ترقى المراتب إلى مقام الجمعية بالله يعرف هذا من فهم معنى الحديث ، وهذه الكيفية التى كان يأمرنا بها شيخنا المصنف .

قوله : [وقد طلب صلى الله عليه وسلم] : الطلب هنا بطريق اللازم لأن الذى فى الحديث وعيد على ترك الذكر .

قوله : [بمثناة فوق] : أى مكسورة .

وقوله : [النقص] : أى الدرجات عن مراتب الأخيار .

قوله : [شفاء القلوب] : أى من الداء الحسى والمعنوى .

داود الطائى رحمهم الله : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا نفس الذاكرين ، وقال ثابت البنانى رحمه الله : إنى لأعرف متى يذكرنى الله تعالى . قيل له : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا ذكرته تعالى ذكرنى قال تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾[1] وورد : « ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين » .

(وأفضله : لا إله إلا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء مصقلة ، ومصقلة القلب الذكر ، وأفضل الذكر لا إله إلا الله » قال شيخنا العلامة الأمير فى رسالة فى ذلك : اعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة ولا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط ، ولا يجوز فى الأفصح نقص المدّ فى أداة النفى التى بعدها الهمزة عن ثلاث حركات ، وتجوز لزيادة فيه إلى ست حركات ، وما بين ذلك واسع ، والحركة مقدار ضم الأصبع أو فتحه بسرعة . وأما مد كلمة

قوله : [إلا نفس الذاكرين] : أى فإنهم يموتون ولسانهم رطب بذكر الله.

قوله : [قال تعالى فاذكروني أذكركم] : معنى ذكر الله لعبده ترادف رحمته وإنعاماته عليه وإشهار الثناء الجميل عليه فى الأرض وفى السماء لما فى الحديث القدسى : « من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملإ خير منه » وورد أيضا : « إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل فقال إنى أحب فلاناً فأحبه ثم ينادى جبريل فى السماء إن الله يحب فلاناً فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض » .

قوله : [ممن كره الذكر والذاكرين] : أى ويقال : إن كانت تلك الكراهة بغضاً فى الله وأهل الذكر فهو كافر مخلد فى النار إن مات على ذلك ، ويكون ممن يقول الله لهم يوم القيامة : ﴿ إنه كان فريق من عبادى يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا ﴾[2] الآية وإن كان لكسل منه فهو عاص .

قوله : [أن جميع كلمة التوحيد] : أى حروف كلمتها .

قوله : [عن ثلاث حركات] : أى لأنه مد منفصل .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٢ . (٢) سورة المؤمنون آيتا ١٠٩ ، ١١٠ .

الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين ؛ وهو المد الطبيعى الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه . ثم إن اتصلت كلمة الجلالة بشىء ، نحو : لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكرر كلمة التوحيد مراراً فلا تزاد عن حركة المد الطبيعى . وأما إذا سكنت هاء الجلالة للوقف فتجوز الزيادة والمد لست حركات ويجوز التوسط . وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة ولو فى الوجوه الشاذة وقد نهى العلماء عن الوقف على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل بل يصله بقوله : إلا لله بسرعة ؛ ولا تفخم أداة النفى ولا يضم الشفتين عند النطق بها ولا تبدل الهمزة ياء ولا يزيد مداً له عن الطبيعى وليحذر من مد همزة الله لئلا يصير استفهاماً وهو واقع ممن يذكر الله ويدعى مالا يجوز ، ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرفة . وربما لم يسمع منهم إلا أصوات ساذجة . وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه والذين يغيبون ؛

قوله : [الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه] : بيان لوجه تسميته طبيعياً .

قوله : [وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة] : أى وعليه يتخرج ما ورد أن « من قال لا إله إلا الله ثلاثاً بمد لا أربع عشرة حركة ولفظ الجلالة ستاً كفرت عنه أربعة آلاف كبيرة » .

قوله : [لما فيه من إيهام التعطيل] : أى لأنه يوهم عدم الألوهية من أصلها .

قوله : [ولا تفخم أداة النفى] : هذا معلوم من قوله فيا تقدم : اعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة .

قوله : [ولا يزيد مداً له عن الطبيعى] : أى ولا ينقص عنه .

قوله : [لئلا يصير استفهاماً] : أى حيث مدها مفتوحة وهذا لا يكون إلا فى ذكر الجلالة مفرداً ، وأما فى حالة التهليل فقد يمدون الهمزة الداخلة على إلا الله مكسورة وهو أيضاً لحن فاحش .

قوله : [ويدّعى ما لايجوز] : أى يدعى دليلا لا يجوز الاستدلال به كأن يقول هكذا طريقة شيخنا ، والحال أن شيخه غير عارف أو عارف أو لم يثبت النقل عنه .

قوله : [الذين يعرفون الوجوه] : أى كمل نقل عن سيدى محمد الدمرداش

إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه إلى آخر ما قال أنعم الله عليه . وكذلك يحذر من ترك الماء من الله . فإذا ذكَرَ ذكراً شرعياً أورثَ له الأنوار والثواب الأعظم. وقد ورد ما يدل على عظيم فضل الذاكر والذكر وبغض الله من يبغض الذاكرين فقال صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا أقرنوا الأخرى بالأولى ». وقال صلى الله عليه وسلم: « مامن حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من عمل العبد في ليل أو نهار فيرى في أول الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً ، إلا قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى » وقال صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله » أي تفتح بركاتهما بها وقال صلى الله عليه وسلم :

أنه يذكر اسم الجلالة ممدود الهمزة على صورة المستفهم فمثل هذا له وجه صحيح يقصده ويقلد فيه ، وقد سئلت عن ذلك فألهمني الله أن الشيخ يجعل الهمزة للنداء كما قال ابن مالك والهمزة للداني .

قوله : [إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه] : أي كما قال العارف :

وبعد الفنا في الله كن كيفما تشا فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

وقال ابن التلمساني :

فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

فمن لم يكن متصفاً بآداب الذكر حاله وادعى الحال نتركه فإن يك كاذباً فعليه كذبه .

قوله : [وبغض الله] : بالجر معطوف على عظيم .

قوله : [ألا أقرنوا الأخرى بالأولى] : أي فالمراد محو ما بين الكلمتين من الذنوب .

قوله : [قال الله للملائكة] : لعلهم الملائكة الموكلون بالأعمال .

قوله : [يبتغي بها وجه الله] : أي لا بقصد رياء ولا سمعة ولا تقية من أمور الدنيا كالمنافقين .

قوله : [أي تفتح بركاتهما بها] : أي لقوله تعالى :﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[1]

---

(١) سورة الأعراف آية ٩٦ .

« إذا قال العبد المسلم : لا إله إلا الله خرقت السموات حتّى تقف بين يدى الله فيقول : اسكنى ، فتقول : كيف أسكن ولم تغفر لقائلى ؟ فيقول : ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له » . ولا يخفى عليك تنزهه تعالى عن المكان والجارحة وعدم تمثل المعانى وقال صلى الله عليه وسلم: « لا إله إلا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً أدناها الهم» وفى رواية : « اللمم » وقال صلى الله عليه وسلم : «لولا من يقول لا إله إلا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا » . وقال صلى الله عليه وسلم: « من قال : لا إله إلا الله ، كانت له كفارة لكل ذنب » وورد : « ما عادانى أحد مثل من عادى الذاكرين » كما تقدم فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكره ، وبالضرورة من يذكر المنعم عليك الرءوف الرحيم فإنك تحبه

قوله : [ولا يخفى عليك تنزهه]: جواب عن سؤال كأنّ قائلا قال :إن هذا الحديث يوهم المكان لله واليد له وتصيير المعانى أجساماً. فأجاب بأن هذا مؤول لقول صاحب الجوهرة :

وكل نص أوهم التشبيها أوّله أوفوّض ورم تنزيها

فيؤول قوله حتّى تقف بين يدى الله بأن معناه بين يدى الملائكة، ولا مانع من تمثيل المعانى على الصحيح أو أن الذى يخرق السموات الملك الصاعد بها . فقول الشارح وعدم تمثل المعانى صوابه حذف عدم وقولهم يستحيل قلب الحقائق يجاب عنه بأن المراد بها أقسام الحكم العقلى بأن يصير الواجب جائزاً أو مستحيلا مثلا .

قوله :[تسعة وتسعين باباً] : أى من البلايا كما ورد التصريح به فى رواية أخرى .

قوله : [وفى رواية اللمم] : بالفتح مصدر أى ما ألم بالشخص ونزل به من حوادث الدهر .

قوله : [كانت له كفارة لكل ذنب] : ظاهره حتّى للكبائر ولذلك اتخذها العارفون عتاقة واختاروا أن تكون سبعين ألفاً لأنه ورد بها أثر كما نقل عن الشيخ السنوسى .

قوله : [كما تقدم] : أى ما يفيد معناه فى قوله ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين .

ولا يبغض ذاكره إلا لئيم شقى وكيف يكره من فى قلبه إيمان ذكر الكلمة الطيبة والكلم الطيب والقول السديد. والقول الصواب وكلمة التقوى ودعوة الحق والعمل الصالح والحسنة والإحسان كما فسرت به الآيات قال تعالى : « مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ » الآية على أن الشجرة الطيبة تؤتى أكلها كل حين . وكلمة لا إله إلا الله تؤتى أسراراً وأنواراً وبركة كل لحظة يدرك ذلك أهلها ، اللهم ألحقنا بهم واملأ قلوبنا من حبهم .

(فعلى العاقِلِ) : المتصف بالعقل الراجح (الإكثارُ مِنْ ذكرها) بدون حد (حتى تمتزجَ بلحمِه ودمِه) : هذا معنى يدركه أربابه من كثرة

قوله : [ولا يبغض ذاكره] : أى ذاكر المنعم عليك الرءوف .

قوله : [كما فسرت به الآيات] : أى آية : ﴿ مَثَلاً كَلِمَةً طيبة ﴾ [1] وآية : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [2] وآية : ﴿ وقولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [3] وآية :. ﴿ وقَالَ صَوَاباً ﴾ [4] ، وآية : ﴿ وأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ [5] وآية : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ ﴾ [6] وآية : ﴿ مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ ﴾ [7] وآية : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾ [8] .

قوله : [فعلى العاقل] : أى يلزمه شرعاً وعقلا وطبعاً كما قال العارف :

ثنائى عليك يامليحة واجب وحبى لك فرض على كل أجزائى

قوله : [حتى تمتزج بلحمه ودمه] : أى يمتزج حب مدلولها المقصود وهو ما بعد إلا فيسرى فى البدن كسريان الماء فى العود الأخضر كما أفاد هذا فى الحديث : « كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها » ، وهذا المحبة هى المداومة التى قال فيها ابن الفارض :

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم

إلى آخر ما قال .

---

(١) سورة إبرهيم آية ٢٤ .
(٢) سورة فاطر آية ١٠ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠
(٤) سورة النبأ آية ٣٨
(٥) سورة الفتح آية ٢٦ .
(٦) سورة الرعد آية ١٤ .
(٧) سورة النمل آية ٨٩
(٨) سورة الرحمن آية ٦ .

إجرائها على الألسن والتفكر فى معناها والعمل بمقتضى المعنى ، فإنه إذا علم أنه لا إله غيره تعالى وأنه المنفرد بالإيجاد والإحسان والنفع والضر بلا غرض ولا شريك نشأ له تعلق به تعالى واعتماد عليه دون غيره فظهرت عليه أنوار معنوية وحسية (فيتنوَّع مِنْ مُجْمَلِ نورِها عند امتزاجها بالروح والبدن جميعُ أنواعِ الأذكارِ الظاهرية والباطنيةِ التى منها التفكر فى دقائق الحِكَم المنتجةِ لدقائقِ الأسرارِ) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين الحاضرين مع الناس بأبدانهم الغائبين فى حبه ؛ كشيختنا المصنف أنعم الله عليه . وما زال يترقى فى أحوال لا تدرك

قوله : [والعمل بمقتضى المعنى] : أى الخدمة على حسب ما شاهد من جمال الله وجلاله كما قال العارف الدسوقى :

قد كان فى القلب أهواء مفرقة فاستجمعت مذ رأتك العين أهوائى
تركت للنـــاس دنياهم ودينهم شغلا بحبك يا دينى ودنيائى

قوله : [أنوار معنوية] : أى وهى العلوم الربانية .

وقوله : [وحسية] : أى وهى صفرته ونحولته وما فى معنى ذلك .

قوله : [من مجمل نورها] : وهى من إضافة الصفة للموصوف والمراد بنورها المجمل معناها الذى يستحضره التالى .

قوله : [جميع أنوار الأذكار] : أى كما قال صاحب الهمزية :

وإذا حلت الهداية قلبا نشطت فى العبادة الأعضاء

قوله : [التى منها التفكر] : صفة للباطنية ، وفى الحقيقة التفكر هو أفضل الأذكار لأن به تنفجر ينابيع الحكم قال أبو الحسن الشاذلى : ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان .

قوله : [الحكم] : المراد بها صنعه تعالى قال فى الجوهرة :

فانظر إلى نفسك ثم انتقل للعالم العلوى ثم السفلى
تجد به صنعا بديع الحكم

قوله : [وما زال يترقى] : أى صاحب هذا المقام .

قوله : [فى أحوال لا تدرك] : أى لغيره ممن لم يذق مذاقه كما قال العارف البكرى :

وذلك سرٌّ سَرَى له من سيد الكائناتِ صلى الله عليه وسلم وما ترقى لولى لحال إلا رأى الحال الذى كان عليه ، وإن كان حسناً ، إلا نقصاً ؛ وراثة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله سبعين مرة » وهو غين أنوار لا غين أغيار فكان صلى الله عليه وسلم يترقى فى أحوال المعالى فمتى ترقى لحال رأى الحال المنقول عنه نقصاً بالنسبة للحال المنقول إليه ، فيستغفر منه وهو محمل قولهم : حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربين .

(ومنها التَّفَكُّرُ فى دقائقِ الكتابِ والسنة المُوصلُ لمعرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ) : كما وقع للأئمة المجتهدين رضى الله عنهم ومن تبعهم

(ومنها مراقبةُ اللهِ) التفكر فى أمره ونهيهِ وجلاله (عند كلِّ شىء حتى

فحمانا كالسما وسما ما رقاه غــير أوّاب
دونه قطع الرقاب فقم أيها السارى على الباب

قوله : [وذلك سرٌّ سرى] : أى الترقى فى المقامات .

قوله : [إلا نقصاً] : الصواب حذف إلا .

قوله : [حتى أستغفر الله] : أى فى اليوم والليلة كما ورد التصريح به فى رواية أخرى .

قوله : [وهو غين أنوار] : أى حجب أنوار يزيد بعضها فى النور على بعض ، فحين يعلو لمقام الأنوار يستغفر من الأنقص نوراً لأنه ورد أن بين العبد وربه سبعين ألف حجاب منها ما هو نورانى ومنها ما هو ظلمانى ، فالظلمانية هى حجب الأغيار وليست مرادة لأنها لغير الواصلين ، وهذا التفسير الذى قاله الشارح قاله أبو الحسن الشاذلى نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فى المنام فقال له ما معنى قولك فى الحديث إنه ليغان على قلبى فقال غين أنوار لا غين أغيار يا مبارك .

قوله : [وهو غين أنوار] : ليس من الحديث بل هو تفسير له .

قوله : [ومنها] : أى من الباطنية .

قوله : [التفكر فى دقائق الكتاب والسنة] إلخ : أى على طبق القواعد العقلية والنقلية .

قوله : [ومنها مراقبة] : أى من الباطنية أيضاً .

لا يستطيعَ أن يفعلَ المنهيَّ عنه) حياء من الله .

(ومنها طمأنينةُ القلبِ بكلّ ما وَقَعَ فى العالَمِ) لعلمه أنَّ كل شىء بمراد مالكه ، وهل إرادة العبد وقوع شىء لم يرد الله وقوعه تفيد ؟ أو إرادته عدم وقوع شىء أراد المالك وقوعه تفيد ؟ كلا والله ؟ لا يكون إلا ما يريد جل وعلا فحينئذ يرضى العبد بمراد سيده فى ملكه (من غير انزعاج ولا اعتراض فيتمُّ له التسليم للعليم الحكيم) : فيفوز بكونه محبوباً غير مذموم .

واعلم أن التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة ، وهو أن يفوّض العبد اختياره إلى اختيار مولاه ويرضى بما يختاره مولاه ، وقيل : التفويض قبل نزول القضاء ، والتسليم بعد نزوله .

(ومنها : وُفُورُ محبةِ الله) فيصير من أهل المحو والإثبات ، فيمحو أوصاف العادة وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق وتثبت له صفات التيقظ

قوله : [حياء من الله] : أى فيمنعه الحياء من الله وإن لم يخطر بباله خوف العقاب .

قوله : [ومنها طمأنينة القلب] : أى من الباطنية أيضاً .

قوله : [وهل إرادة العبد وقوع شىء] إلخ : كلام ركيك فالأوضح أن يقول وإن إرادة العبد لا تفيد شيئاً .

قوله : [فيفوز بكونه محبوباً غير مذموم] : أى لأنه ورد : « من رضى له الرضا ومن سخط له السخط » قال العارف :

فاز من سلم الأمور إليه وشقى من غره الإنكار

قوله : [ومنها وفور محبة الله] : أى من الباطنية أيضاً وإضافة وفور لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى محبة الله الوافرة الزائدة عن محبة العوام لأن جميع الخلق يحبون الله ، وإنما تتميز الخواص بالزيادة .

قوله : [فيمحو أوصاف العادة] إلخ : تفسير لمعنى المحو والإثبات .

قوله : [ينسلخ عن كل وجود] : أى عن الشغل بوجود شىء سوى الله كما قال بعض العارفين :

الله قلْ وذر الوجود وما حوى إن كنت مرتاداً بلوغ كمال

الموصلة إلى الله تعالى (حتى) صارَتْ نفسه مطمئنةً روحانيةً فيثمر لها أن (تميل إلى عالم) بفتح اللام (الغيب والقُدْسِ) عالم الغيب : ما غاب عن المشاهدة بالنظر للخلق ؛ فمثل الجنة المقدسة عن شوائب الكدر من عالم الغيب (أكثر مِنْ ميلها إلى عالَم الشهادةِ والحِسِّ) عطف مرادف .

(ف) بسبب وفور المحبة إلخ (تشتاق) الاشتياق محبة خاصة وجدانية (إلى لقائِها باريها) ومربيها والمحسن إليها (أكثرَ مِنْ اشتياقها لأمها وأبيها) لما عرفته من الصواب وحقيقة الحال[١]، وأنه النافع الباقى الذى لا يعادل إحسانه ومشاهدته شىء وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة المصدّقين بها لأدلة قرآنية

فالكل دون الله إن حققتــه عدم على التفصيل والإجمال
من لا وجود لذاته من ذاتــه فوجوده لولاه عــين محالِ

قوله : [مطمئنة روحانية] : المطمئنة هى التى سكنت للقضاء والقدر والروحانية هى التى تجردت عن الطباع الشهوانية وصار الحكم لمجرد الروح .

قوله : [عطف مرادف] : أى فالشهادة هى الحس لأنه يشاهد بإحدى الحواس .

قوله : [الاشتياق محبة خاصة وجدانية] : المناسب أن يفسره بتولع قلب المحب بلقاء المحبوب

قوله : [الذى لا يعادل إحسانه] : أى الذى لا يماثل وشىء فاعل يعادل وإحسانه ومشاهدته مفعول .

قوله : [وهذا فيه عقيدة الرؤية] : أى لأنه ما عظم اشتياقهم إلا لاعتقادهم أنهم يرونه بعين البصر فى الآخرة كما قال الشافعى : لولا اعتقادى أنى أراه فى الآخرة ما عبدته وفى الحقيقة اشتياق أهل الله للرؤية المعجلة فى الدنيا وهى رؤية القلب بمعنى شهوده بعين البصيرة ، ورؤية البصر فى الآخرة كما قال ابن الفارض :

فيارب بالخل الحبيب محمد نبيك وهو السيد المتواضع
أنلنامع الأحباب رؤيتك التى إليها قلوب الأولياء تسارع

قوله : [لأدلة قرآنية] منها قوله تعالى : ﴿وجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ

لا تصرف عن ظاهرها ولأحاديثه صلى الله عليه وسلم .

(فإذا تمّ أجلُها) الذى قدره الله فى الأزل (جازاها ربها بالقبول) والرضا وعدم الطرد وأفاض عليها إنعامه ، فكان لها الختام الحسن للأجل ، كما قال رضى الله عنه (وحُسْنُ الخِتَام) .

وفى هذا براعة التمام ؛ وهو أن يأتى المتكلم فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه . وحسن الانتهاء مما ينبغى التأنق فيه عند البلغاء ؛ لأنه آخر ما يعيه السمع ويرسم فى النفس ، فإذا كان مستلذاً جبر ما قبله من التقصير ، كالطعام اللذيذ بعد غيره ، كما ينبغى فى الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لذيذا فيقبل السامع

إلى رَبها ناظِرةٌ ﴾ (١) ومنها : ﴿ إنّ الأبْرارَ لَفِى نعيم عَلَى الأرَائِكِ ينْظُرون ﴾ (٢) .

قوله : [ولأحاديثه] : منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم كالقمر ليلة البدر » .

قوله : [فإذا تم أجلها] : أى انقضى عمرها لأنها لاتخرج نفس من الدنيا حتى تستوفى أجلها ورزقها وجميع ما قدر لها فيها .

قوله : [جازاها ربها بالقبول] : أى أظهر لها المجازاة بذلك لما ورد : « إن المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة وما أعده الله له فيها » فمن أجل ذلك تظهر البشرى فى وجهه .

قوله : [وحسن الختام] : أى الموت على الإسلام وهو من أفراد القبول التى ظهرت أماراته وإنما خصه لأنه أكبر العلامات .

قوله : [بما يؤذن بانتهائه] : أى كما فى قوله تعالى : ﴿ لَهُ الحُكْمُ وإلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٣) ؛ ﴿ ألا إلى الله تَصِيرُ الأُمُور ﴾ (٤) وكقول الشاعر :

وإنى جدير إذ بلغتك بالمنى ... وأنت بما أملت منك جدير
فإن تولنى منك الجميل فأهله ... وإلا فإنى عاذر وشكور

قال فى التلخيص وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى للنفس تشوق إلى ما وراءه كقوله :

---

(١) سورة القيامة آيتا ٢٢ ، ٢٣ . (٢) سورة المطففين آيتا ٢٢ ، ٢٣ .
(٣) سورة القصص آية ٨٨ . (٤) سورة الشورى آية ٥٣

عليه كقوله :

* بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا *

(وهيَّأ لها دارَ السَّلامِ) الدار : هى الجنة ، والسلام ؛ اسم من أسمائه تعالى :. أى السالم :من كل نقص . وإضافة الدار له للتشريف ، كقولهم : بيت الله ، والنبى صلى الله عليه وسلم : عبد الله . ويحتمل أن الإضافة من غير إضافة الموصوف على إرادة أنه صفة للدار : أى دار السلامة الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر .

(ونادَاها ربها) بكلامه النفسى المنزه عن صفات الحوادث . ويحتمل أنه ناداها ملك وهذا النداء عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف وقيل عند البعث ، وقد ورد أن عزرائيل عليه السلام لو جذب الروح بألف سلسلة ما خرجت حتى تسمع كلام الله : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾[1] الآية

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامـــل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها .

قوله : [كقوله بشرى] إلخ : مثال لحسن الابتداء .

قوله : [الدار هى الجنة] : أى فراد المصنف بدار السلام الجنة من حيث هى لأنها كلها تسمى دار سلام من حيث المعنى الذى قاله الشارح ، وليس المراد خصوص دار السلام التى هى إحدى الجنان السبع الوارد بها الحديث .

قوله : [كما هو ظاهر المصنف] : قد يقال ظاهر المصنف أن النداء بعد الموت .

قوله : [حتى تسمع كلام الله يا أيتها النَّفْس المطمئنة] إلخ : هذا ظاهر فى النفس المؤمنة ، وأما الكافرة فمقتضاه أنها لاتخرج أصلا لأنها لا تنادى بذلك فمن أجل ذلك يعسر خروجها وإخراجها من البدن كإخراج الماء الممتزج بالعود الأخضر فلذلك ورد : « أنه يرى أن السموات السبع انطبقت عليه فوق الأرض عند كل جذبة وأما المؤمن الطائع فيسهل عليه خروجها لسماع النداء فتشتاق » ولذلك قال شيخنا المصنف فى آخر صلواته : وتولَّ قبض أرواحنا عند الأجل بيدك مع شدة الشوق إلى لقائك يارحمن .

---

(١) سورة الفجر آية ٢٧ .

وعن ابن عمر رضى الله عنه : «إذا توفى العبد المؤمن أرسل الله إليه ملكا بتفاحة من الجنة فيقول: اخرُجى أيتها النفس المطمئنة :اخرجى إلىّ روح وريحان ؛ وربك عليك راض. فتخرج كطيب مسك والملائكة بأرجاء السماء يقولون : قد جاء من الأرض روح طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها ولا بملك إلا صلى عليها » الحديث . وفيه :

قوله : [وعن ابن عمر] : هذا الحديث مما يؤيد أن المنادى لها الملك .

قوله : [أرسل الله إليه ملكًا بتفاحة] : صوابه ملكين بتحفة كما فى الخازن ونصه قال عبد الله بن عمر : « إذا توفى العبد المؤمن أرسل الله عز وجل إليه ملكين وأرسل إليه بتحفة من الجنة فيقول اخرجى أيتها النفس المطمئنة ، اخرجى إلى روح وريحان وربك عليك راض . فتخرج كأطيب ريح مسك وجد أحد فى أنفه والملائكة على أرجاء السماء يقولون قد جاء من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلاصلى عليها حتى يؤتى بها الرحمن جل جلاله فتسجد له ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعًا عرضه ، وسبعون ذراعا طوله ، وينبذ له فى الروح والريحان فإن كان معه شىء من القرآن كفاه نوره ، وإن لم يكن جعل له فيه نور مثل نور الشمس فى قبره ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه إلا أحب أهله إليه،وإذا توفى الكافر أرسل الله إليه ملكين وأرسل إليه قطعة من كساء أنتن من كل نتن وأخشن من كل خشن فيقال لها أيتها النفس الخبيثة اخرجى إلى جهنم وعذاب أليم وربك عليك غضبان » (اهـ بحروفه) ، إذا علمت ذلك تعلم النقص والتحريف الذى فى كلام الشارح .

قوله : [إلى روح] : بفتح الراء وسكون الواو نور وراحة .

وقوله : [وريحان] أى روائح طيبة .

قوله : [بأرجاء السماء] : أى بجوانبها .

قوله : [قد جاء من الأرض]إلخ : أى ومجيئها إلى السماء يكون على المعراج الذى عرج عليه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء .

قوله : [إلا صلى عليها] : أى دعا لها بالرحمة والمغفرة .

« فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضاً وسبعون ذراعاً طولا ويملأ روحاً وريحاناً فإن كان معه شىء من القرآن كفاه نوره وإلا جعل له نور كالشمس » .

(يا أيتها النفس المطمئنة) : الثابتة على الإيمان التى أيقنت بأن الله ربها وخضعت لأمره، الراضية بقضاء الله الآمنة من عذاب الله المطمئنة بذكر الله، إذ الأقوال فيها غير متباينة . وجعل شيخنا المصنف — رحمه الله رحمة واسعة —

قوله : [فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً] : العدد لا مفهوم له وإنما هو كناية عن عظيم السعة لأنه ورد فى رواية أخرى مد بصره وهذا فى غير الميت غريباً وإلا فيوسع عليه قدر بعده عن منزله .

قوله : [وإلا جعل له نور كالشمس] : يؤخذ منه أن الذى معه القرآن نوره أعلى من الشمس وهذا النور حسى قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ﴾[1] الآية .

قوله : [يا أيتها النفس] إلخ : هذه الجمل لصيغة النداء .

قوله : [إذ الأقوال فيها غير متباينة] : أى التفاسير فيها ترجع لشىء واحد لتلازمها .

وحاصل التفاسير التى ذكرها الشارح ستة ومساقها هكذا الثابتة على الإيمان ، أو التى أيقنت بأن الله ربها ، أو التى خضعت لأمره ، أو التى رضيت بقضائه ، أو الآمنة من عذابه ، أو المطمئنة بذكره ، فالمناسب للشارح أن يقول هكذا. وسبب نزولها قيل فى حمزة بن عبد المطلب حين استشهد بأحد وقيل فى حبيب ابن عدىّ الأنصارى ، وقيل فى عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة وسبلها ، وقيل فى أبى بكر الصديق ، قال المفسرون والأصح أن الآية عامة فى كل نفس مؤمنة مطمئنة .

قوله : [وجعل شيخنا المصنف] : كان المناسب للشارح أن لا ينقل هذا المبحث فإن هذا لقوم مخصوصين يطلبونه بالخصوص لا لكل من يحضر الأحكام الفقهية فلا يؤخذ بالقال ، وإنما يؤخذ بالحال فهو من السر المكتوم الذى لا يجوز التكلم فيه إلا من أهله لأهله والكلام فيه مع من يطلبه ومن لا يطلبه عبث . قال محيى الدين بن العربى : إن كلام القوم عليه أقفال لا تفتح إلا لأهله ، فسوق هذا

---

(١) سورة الحديد آية ١٢ .

فى التحفة فى مناسبة اختيار استعمال الأسماء السبعة: النفس سبعة أقسام، وأن صاحب النفس المطمئنة — التى مقامها مبدأ الكمال — متى وضع السالك قدمه فيه عدّ من أهل الطريق واستحق لبس

الكلام هنا كمن يبيع الجواهر فى سوق الصدف ، وإنما كان عليه أن يشرح الآية بكلام أهل التفسير ، وجعل الشيخ النفس سبعة ليس من عند نفسه كما توهمه عبارة الشارح، بل هو تقسيم أهل الطريق قديماً أخذاً من الآيات القرآنية فإن هذه الآية يؤخذ منها المطمئنة والراضية والمرضية والكاملة والملهمة من قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [1] واللوامة من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [2] والأمارة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [3] كما ذكره صاحب كتاب السير والسلوك .

قوله : [فى التحفة] : متعلق بجعل وما بينهما اعتراض وهى اسم كتاب له فى التصوف .

وقوله : [فى مناسبة] : متعلق أيضاً بجعل وفيه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو معيب .

قوله : [عدّ من أهل الطريق] : أى وهى الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهراً وباطناً .

قوله : [واستحق لبس خرقتهم] : أى بحسب ما يراه الشيخ العارف من حاله، ثم هى إما حجة له إن كان على قدمهم باطناً وظاهراً وإلا فهى حجة عليه . قال بعض العارفين خرقة القوم لأهلها نور وزينة ولغيرهم سماجة وظلمة ، وربما دخل فى وعيد قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] .

وأما قول بعض العارفين :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالرجال فلاح

فإن المراد الاقتداء بهم فى العمل و مجاهدة النفس .

---

(١) سورة الشمس آية ٨ .
(٢) سورة القيامة آية ٢ .
(٣) سورة يوسف آية ٥٣ .
(٤) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

خرقتهم لانتقاله من التلوين إلى التمكين . وصاحبها سكران هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم فى بَوْن لشِدة تعلقه بالحق تعالى ، يناسبه الإكثار من اسمه تعالى الرابع فى التلقين . يعنى : حق ، وإنَّ الأمارةَ ذات الحجب الظلمانية التى مقامها مقام الأغيار يوافقها فى تمزيق حجبها الإكثار من « لا إله إلا الله » وأن اللوامة : الكثيرة اللوم لصاحبها— التى مقامها مقام الحجب النورانية لكونها ليست كثيفة وهى توابة — يناسبها

قوله : [لانتقاله من التلوين إلى التمكين] : علة للاستحقاق ، والتمكين هو الطمأنينة والرسوخ فى الأخلاق المرضية ، والتلوين هو عدم ذلك وسمى تلويناً لكثرة تغيراته .

قوله : [يناسبه] إلخ : قال الشيخ فى التحفة وهذا المقام لا يمكن الوصول إليه عادة لغير السالكين ولو أتى بعبادة الثقلين ؛ لأن غير السالك مقيد بقيود الشهوات والشرك الخفى لا ينفك عنها إلا بأنفاس المشايخ العارفين مع المجاهدة والتزام الآداب على أيديهم وغير هذا لا يصح (اهـ) فإذا كان هذا فى مبدأ الكمال فما بالك بصاحب النفس الراضية والمرضية والكاملة ، فتعذر الوصول إليها من غير المشايخ أولوى فلذلك قلنا التكلم فى تلك المقامات لا يناسب هذا المقام .

قوله : [فى التلقين يعنى حق] : هذا من كلام الشارح وليس من كلام التحفة .

قوله : [ذات الحجب الظلمانية] : أى الشهوات المحرمة والمكروهة .

قوله : [مقام الأغيار] : أى إن صاحبها منهك فى شغله بغير الله .

قوله : [الإكثار من لا إله إلا الله] : أى حتى تمتزج بلحمه ودمه مع الخروج عن كل هوى كما قال العارف البكرى :

* واخرج عن كل هوى أبدا *

فالإكثار منها يورث التوبة لأنه ينقله منها إلى اللوامة ولذلك كان الجنيد إذا جاءه العصاة يأخذون عنه الطريق لا يقول لهم توبوا بل يأمرهم بالإكثار منها .

قوله : [مقام الحجب النورانية] : أى وهى كناية عن حبها الطاعات لأغراض تعود عليها فلذلك كانت حجباً ولا يملك نفسه عند الوقوع فى المعصية ،

الإكثار من اسمه تعالى : « الله » وأنّ الملهَمَة :التى أُلهِمَتْ فجورها وتقواها مقامها مقام الأسرار ، صاحبها نشوان ، يغلب عليه المحبة والهيمان والتواضع والإعراض عن الخلق والتعلق بالحق ، يناسبه كثرة استعمال اسمه تعالى « هو » بالمد ؛ لتخلص من ورطتها وأن الراضية كثيرة الرضا بالقضاء والتسليم مقامها مقام الوصال صاحبها غريق فى السكر يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى : « الحى » ليحيي به نفسه . وأن النفس المرضية صاحبها لايرى صدور الأفعال إلامن الله تعالى لأن مقامها مقام تجليات الأفعال ، فلا يمكنه الاعتراض على أحد ، حسن الخلق ، يتلذذ بالحيرة ، كما قيل :

زدنى بفرط الحب فيك تحيرا   وارحم حشا بلظى هواك تسعرا

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى : « قيوم » . وأن النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الأسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر اسمه تعالى : « قهار » ليحصل لها تمام القهر ويزول عنها بقايا النقص وحالها البقاء بالله ، تسير بالله إلى الله ، وترجع من الله إلى الله ، ليس لها مأوى سواه علومها مستفادة من الله كما قيل :

وبعد الفنا بالله كن كيفما تشاء   فعلمك لاجهل وفعلك لا وزر

وإن كان يكرهها فلذلك كان كثير التوبة ويسمى توابًا وهو ممدوح لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾[1] ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾[2] .

قوله : [الإكثار من اسمه تعالى الله] : أى لأنه الاسم الجامع وإنما طلب الإكثار منه مجردا لأن ظلمة الشرك وما ألحق به قد أزيلت عن قلبه .

قوله : [وأن الملهمة] : أى التى مدحها الله تعالى بقوله : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾[3] أى طهرها من الذنوب وشهواتها وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[3] معناه دسها بالمعاصى وألبسها بها .

قوله : [يغلب عليه المحبة] إلخ : تفسير لنشوان .

قوله : [مقام الوصال] : أى الحضور مع ربه فى سائر الأحوال .

قوله : [كما قيل زدنى] إلخ : القائل له سيدى عمر بن الفارض .

قوله : [كما قيل وبعد الفنا] إلخ : القائل له سيدى محمد بن وفا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .   (٢) سورة القيامة آية ٢ .

(٣ ، ٣) سورة الشمس آيات ٧ – ١٠ .

(اهـ باختصار وتصرف) . .

وهذا لا ينافى قول من قال : المحققون على أن النفس واحدة تختلف بالصفات ، قال شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير : واعلم أن بعض الناس يغلط فيقول : إن استعمال الأسماء السبعة من خصوص طريق الخلوتية ، كيف والله تعالى يقول: ﴿ولله الأسْماءُ الحسْنَى فادْعُوه بها﴾ : وقال المصنف رضى عنه فيها: واعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق ورأس مالها الذل ونهايتها الفرق ، وقال العارفون : حكم القدوس أن لايدخل حضرته أرباب النفوس كثرة الكلام توجب عدم الاحترام ، كثرة مصاحبة الناس توجب الإفلاس ، لا يتطهر من الرعونات إلا من خالف نفسه فى الشهوات ، وذكر الله فى جميع الحالات ،

قوله : [اهـ باختصار وتصرف] : أما الاختصار فقد حذف جملة من الكلام وقد نبهنا على بعضها وأما التصرف فبالتقديم والتأخير فى بعض العبارات وقد علمت أنه لا حاجة لنقلها .

قوله : [وهذا لاينافى] :أى بل هو عينه لأن الأقسام المذكورة لصفاتهالا لها .

قوله : [المحققون] إلخ : مقول القول .

قوله : [قال شيخنا العلامة] إلخ : الجواب عن هذا الإشكال أن طريق الخلوتية فتحها مقصور على تلك الأسماء وليست تلك الأسماء مقصورة عليهم ، وقد أجاب شيخنا العلامة المذكور بهذا الجواب فسوق بحثه من غير جواب غير مناسب .

قوله : [فيها] : أى التحفة .

قوله : [ونهايتها الفرق] : أى والجمع فمعنى الفرق شهود العبد لصنعه تعالى ، ومعنى الجمع شهوده لربه ويسمى بمقام البقاء ومقام الكمال .

قوله : [حكم القدوس] إلخ : أى أخذاً من الحديث القدسى فى مناجاة داود عليه السلام : « قال كيف الوصول إليك يارب ؟ فقال خلّ نفسك وتعال ».

قوله : [توجب الإفلاس] : أى كما قال العارف البكرى :

فإن من علامة الإفلاس ... كون الفتى يألف قرب الناس

فإن جمعهم يضر بالـولى ... فكيف من يحجبه جهلا ملى

قوله : [من الرعونات] : أى الطبائع الشهوانية .

من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية. من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان ، من لم يكن عبداً للرحمن فهو عبد للشيطان ، فانظر أيهما يستحق العبادة (اه باختصار) .

وقصدت بنقل ذلك التبرك ، لعل الجواد الكريم ينفحنا بحبهم .

(ارجعى إلى ربك) لرؤيته تعالى وما أعده الله مما لا يتناهى من الإكرام ، وقيل : إلى صاحبك وهو الجسد على أن النداء عند البعث .

(راضية) بما أعطاك ربك .

(مرضية) رضى ربك عليك .

(فادخلى فى عبادى) الصالحين المصطفين .

(وادخلى جنتى) . فى الحديث : « أول من يدعى إلى دخول الجنة

قوله : [من لم تحرق البداية] : أى إذا لم يجاهد فى بدايته فيخرج عن كل هوى لم تظهر له أنوار فى النهاية وهو معنى قول صاحب الحكم ادفن وجودك فى أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لم يتم نتاجه .

قوله : [على أن النداء عند البعث] : أى وأما على التفسير الأول فعلى أن النداء عند الموت أو البعث .

قوله : [راضية] إلخ :أى وهو معنى قوله : ﴿ رَضِىَ اللهُ عَنْهُم ورَضُوا عَنْه ﴾[1].

قوله : [فادخلى فى عبادى] :أى وقت البعث والحشر ؛لأن من أحب قوماً حشر معهم قال تعالى: ﴿ إنَّ الَّذينَ سَبَقت لَهُم منَّا الحُسنَى ﴾[2]الآيات وقال تعالى : ﴿ يَاعِباد لا خَوفٌ عَلَيكُمُ اليَوْمَ ﴾[3]والإضافة للتشريف وإلا فالكل عباده .

قوله : [وادخلى جنتى] : أى مع الصالحين ولأهل الإشارات تفاسير منها أن الله يناديها فى الدنيا بهذا النداء حيث اتصفت بتلك الأوصاف يقول لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك بفنائك عما سواه ، راضية بأحكامه ، مرضية له بأوصافك ، فادخلى فى عبادى الصالحين أى فكونى معدودة فيهم

---

(١) سورة المائدة آية ١١٩ . (٢) سورة الأنبياء آية ١٠١ .

(٣) سورة الزخرف آية ٦٨ .

الحامدون على السراء والضراء » .

(دار السلام) : السلامة من كل مخوف مصحوبة (بسلام) أمن من كل مكدر .

(دعواهم فيها سبحانك اللهم) أى كلامهم أو دعاؤهم فى الجنة والتسبيح تنزيه عن كل نقص يتلذذ به أهل الجنة وفى الحديث : « يلهمون التسبيح والتحميد » وورد : « إذا أرادوا طعاماً قالوا سبحانك اللهم فيحمل لهم ما يشتهون على الموائد ، كل مائدة ميل فى ميل ، على كل مائدة سبعون ألف صحفة فى كل صفحة لون

ومحسوبة منهم ، وادخلى جنتى شهودى فى الدنيا ما دمت فيها وهى الجنة المعجلة ، ويقال لها عند البعث ذلك على التفسير المتقدم ويراد جنة الخلود وفسروا بذلك قوله : تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ ربه جَنَّتَانِ ﴾[1] أى جنة الشهود فى الدنيا التى قال فيها ابن الفارض :

أنلنا مع الأحباب رؤيتك التى   إليها قلوب الأولياء تسارع

وجنة الخلد فى العقبى وهذا النداءالواقع فى الدنيا يسمعه العارفون إما فى المنام أو بالإلهام .

قوله : [دار السلام] إلخ : قال تعالى : ﴿ لَهُمْ دارُ السَّلامِ عند رَبِّهِمْ وهُوَ وليهم بمَا كَانُوا يعْمَلُونَ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ لِلَّذين أَحْسَنُوا الحُسْنَى وزِيَادَةٌ ﴾[3] فالحسنى هى الجنة والزيادة هى رؤية وجه الله الكريم .

قوله : [أو دعاؤهم فى الجنة] : أى طلبهم لما يشتهونه من المآكل والمشارب فى الجنة .

قوله : [وفى الحديث : « يلهمون التسبيح والتحميد »] : أى كما يلهمون النفس كما فى أصل الرواية .

قوله : [وورد إذا أرادوا طعاماً] إلخ : المناسب التفريع بالفاء لأنه معنى الآية .

قوله : [فيحمل لهم ما يشتهون] : أى يوضع لهم على الموائد .

قوله : [فى كل صحفة لون] : أى لا يشبه بعضها لون الآخر كما فى الرواية . وقال بعضهم المراد بقوله سبحانك اللهم اشتغال أهل الجنة بالتسبيح

---

(١) سورة الرحمن آية ٤٦ .   (٢) سورة الأنعام آية ١٢٧ .
(٣) سورة يونس آية ٢٦ .

فإذا فرغوا قالوا الحمد لله » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وفى العياشى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب » .

(وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا قال تعالى ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً إِلاَّ قِيلاً سَلَاماً سَلَاماً﴾ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم .

والتحميد والتقديس والثناء عليه بما هو أهله ، وفى هذا الذكر سرورهم وابتهاجهم وكمال لذاتهم وهذا أولى ، ويدل عليه ما روى عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام ؟ قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس » (اه خطيب)

قوله : [فإذا فرغوا قالوا الحمد لله] : أى قالوا : « الحمد لله رب العالمين » وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] فترفع حينئذ .

قوله : [وإن كانت مثل زبد البحر] : كناية عن كثرتها أى تغفر ولو كثرت. وظاهر الحديث ولو كانت كبائر لكن قيده العلماء بغير الكبائر لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

قوله : [قال تعالى ﴿سلامٌ قولاً من ربٍّ رَحيم﴾[2]] : دليل لسلام الله عليهم .

وقوله : [إلا قيلاً سلاماً سلاماً[3]] : دليل لسلام بعضهم على بعض .

وقوله : [والملائكةُ يدخلون عليهم من كلِّ باب] إلخ : دليل لسلام الملائكة فهو لف ونشر ملخبط وقد ورد : « إن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب من أبواب القصور بهدايا من التحف يقولون سلام عليكم بما صبرتم » .

---

(١) سورة يونس آية ١٠ .   (٢) سورة يس آية ٥٨ .

(٣) سورة الواقعة آيتا ٢٥ ، ٢٦ .

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) . وقد ورد : « إن أهل الجنة يفتتحون كلامهم بالتسبيح ويختمونه بالتحميد » .

(وأسأل الله تعالى أن ينفعَ به) : علامة قبوله ظاهرة فقد حصلت ثمرة التأليف عاجلا بحصول النفع وكثرة الاشتغال به وبإخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة آجلا فى رفع درجاته ، وختم كتابه بالسؤال لما فيه من الإشعار بالاحتياج للغنى عن كل ما سواه (كما نفع بأصله) واشتهار النفع بمختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى لا يخفى (كل مَنْ قرأه) بحفظ أوغيره (أوشرَحَه أوحصَّله) بشراء أوكتابة أوغير ذلك (أوسعَى فى شىء منه) عود الضمير على واحد من الأمور المذكورة

قوله : [يفتتحون كلامهم] : أى فى سائر مطلوباتهم وخطاباتهم .

قوله : [وأسأل الله] إلخ : لفظ الجلالة منصوب على التعظيم مفعول أول لأسأل ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعوله الثانى ، والنفع ضد الضرر وهو إيصال الخير للغير وسأله فى ذلك لأن إيصال النفع لا يكون إلا من الله وليس فى طاقة أحد ذلك كإيصال الضر قال تعالى : ﴿وإنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاَّ هُوَ وإنْ يُرِدْكَ بخيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾[1] .

قوله : [وكثرة الاشتغال به] : عطف سبب على مسبب .

وقوله : [وبإخلاص] : مؤلفه متعلق بما بعده الذى هو قوله تتحقق الثمرة آجلا .

وقوله : [وختم كتابه] : راجع لأصل المتن وفى التركيب ركة لا تخفى .

قوله : [كما نفع بأصله] : أى خليل وما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر مجرور بالكاف التى بمعنى مثل وهو صفة لمصدر محذوف تقديره نفعاً مثل نفعه بأصله .

وقوله : [كل من قرأه] : معمول لقوله أن ينفع به .

قوله : [أوغيره] : أى كالمطالعة .

قوله : [أو شرحه] : صادق بالتحشية .

قوله : [أو غير ذلك] : أى كما إذا وهب كذا ووقف عليه .

قوله : [على واحد من الأمور المذكورة] : أى بأن يقال سعى فى شىء من قراءته

---

(١) سورة يونس آية ١٠٧ .

أبلغ من عوده لجملته (إنه جواد) كثير الجود والكرم والإنعام (كريم) يعطى بلا عوض ولا غرض (رءوفٌ) كثير الرأفة والرحمة (رحيم) منعم بالقليل كما هو منعم بالكثير فلا تأثير لغيره تعالى .

(وصلى الله على سيدنا محمد) ختم بها كما ابتدأ بها رجاء قبول ما بينهما وعبر بصيغة الخبر لأن المطلوب واقع .

كما إذا قرأ البعض فقط أو فى شىء من شرحه كأن شرح البعض أو فى شىء من تحصيله كأن اشترى البعض أو كتبه أو وهب له .

قوله : [أبلغ من عوده لجملته] : أى لأنه يكون منه قصور على تحصيل البعض بشراء ونحو .

قوله : [إنه جواد] : بكسر الهمزة استئناف بيانى واقع فى جواب سؤال تقديره سألته لأنه جواد ، والجواد بالتخفيف ذو الجود والمدد والعطايا التى لا تنفد .

قوله : [كريم] :أى وهو الموصوف بنعوت الجمال ذو النوال قبل السؤال .

قوله : [بلا عوض ولا غرض] : أى لاستغنائه وتنزهه عن ذلك ولذلك يديم الإحسان على المصرّ على الكفر والمعاصى .

قوله : [رءوف] : أى ذو رأفة وهى شدة الرحمة .

قوله : [منعم بالقليل] : إنما فسره بذلك لقولهم الرحيم المنعم بدقائق النعم والرحمن المنعم بجلائلها أى فجميع النعم ناشئة منه بوصف كونه رحماناً رحيماً، وفى هذه الأسماء من المناسبة بالمطلوب ما لا يخفى ، وفيها حكمة وهو أن الإنسان يخاطب ربه بالاسم المناسب لمطلوبه كدعاء أيوب عليه السلام حيث قال : « إنى مسّنى الضرُّ وأنت أرحم الراحمين» ودعاء يونس حيث قال : « سبحانك إنى كنت من الظّالمين » ودعاء زكريا حيث قال : «ربِّ لا تَذَرْنى فرداً وأنت خير الوارثين » ودعاء سليمان حيث قال: «ربِّ هبْ لى مُلْكًا لا ينبغى لأحدٍ من بعدى إنك أنت الوهّاب » وبالجملة كل مقام له مقال .

قوله : [لأن المطلوب واقع] : ظاهره أنها خبرية لفظاً ومعنى وليس كذلك بل هى خبرية لفظاً إنشائية معنى لأن المخبر بالصلاة ليس مصلياً على التحقيق فالمناسب أن يقول عبر بصيغة الخبر فى اللفظ لتحقق المطلوب .

وفي العياشي عن السهيلي من رواية الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فسلم عليه فرد صلى الله عليه وسلم عليه السلام وأطلق وجهه وأجلسه إلى جنبه فلما قضى حاجته ونهض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الأرض قلت : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال إنه كلما أصبح وأمسى صلى عليّ كصلاة الخلق أجمع يقول عشر مرات اللهم صل على محمد النبي عدد من صلى عليه من خلقك وصلّ على محمد النبي كما أمرتنا أن نصلى عليه وصل على محمد النبي كما ينبغي لنا أن نصلى عليه .»

ولما كان المطلوب التعميم قال رضى الله عنه (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وسلم تسليما كثيراً والحمد لله رب العالمين)

يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى العقباوى سامحه الله والمؤمنين من جميع المساوى : الحامل لى على ذلك امتثال أمر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح

قوله : [وفي العياشي] إلخ : مثل هذه الأحاديث على فرض صحتها تحمل على المبالغة للترغيب وإلا فقواعد الشرع تأبى ذلك .

قوله : [والمرسلين] : عطف خاص .

قوله : [وصحبهم] : بين الآل والصحب عموم وخصوص وجهى إن أريد بالآل بالأقارب وإن أريد بهم مطلق الأتباع كما هو الأولى للتعميم كان عطف الأصحاب خاصاً وخصهم لمزيد فضلهم فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق .

قوله : [أجمعين] : تأكيد .

قوله : [وسلم] : معطوف على صلى وهو مسلط على جميع من تقدم وتسليما مصدر مؤكد لعامله وكثيراً صفة له .

قوله : [والحمد لله رب العالمين] : عطف على وصلى الله وبين الجملتين كمال الاتصال لأن كلا خبرية لفظا إنشائية معنى على التحقيق .

قوله : [الحامل لى على ذلك] إلخ : مقول القول .

قوله : [ولى الله] : قد صدق فى ذلك فإنى صحبته نحو الثلاثين سنة ما رأيته فعل حراماً ولا مكروهاً ولا مدح الدنيا ولا ذمها وما رأيت أحداً من جماعة

السباعى نفعنا الله به فى الدارين هذا وما وجدته من صواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين من منح العلم الظاهرى والباطنى شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير وأسأل الله من فضله أن يعفو عنا ويرحمنا ووالدينا وأن يختم لنا بالإيمان الكامل ، وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠هـ : ونسأل الله أن يفرج كرب آل بيت نبينا والمؤمنين إنه لطيف كريم حليم بجاه جدهم سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين .

شيخنا المصنف جاهد نفسه مثله رضى الله عنه وعنا به .

قوله : [وإمدادات] : معطوف على فيض .

قوله : [خاتمة المحققين] : هذا الوصف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، وبالجملة فهو حقيق بقول الشاعر :

حلف الزمان ليأتينّ بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر

وبقوله أيضا :

لم تر العين بعده فى صفات لا وحق الشفيع يوم الحساب

قوله : [من منح] إلخ : نعت لخاتمة المحققين وقوله شيخنا العلامة بدل أو عطف بيان .

وهذا آخر ما أجراه الله على يد الفقير الحقير فى خدمة أقرب المسالك وشرحه. وأسأل الله من فضله أن يجعلها وصلة لنا بمؤلفه فى دار السلام بسلام ، والحمد لله ذى الجلال والإكرام ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وأتباعه إلى منتهى الإسلام .

وكان الفراغ من تعليقها صبيحة يوم الجمعة المبارك رابع يوم مضى من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام .

وبعد . . .

فلست أطاول أولى الفضل ممن جاء ذكرهم فى هذا الكتاب من الأعلام الأمجاد . ولكنى أطمع أن يذكرنى المسلمون بالخير والرحمة . ولذا أقحمت نفسى فى فهرس الأعلام الملحق بهذا الكتاب .

وقد كان بدء العمل فى تخريج هذا الكتاب المجيد فى نوفمبر عام ١٩٧١،ولم أقبل العمل فيه إلا بإلحاح من القاضى السيد على الهاشمى ، كرّمه الله ، إذ رأيتنى دون مكانته. وبرعاية وتشجيع من السيد الوالد فضيلة الإمام الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك قاضى القضاة بدولة الاتحاد الذى أمدنى بنسخة موروثة من الأصل أفدت مما عليها من ملاحظات أعظم الإفادة . والله تعالى الموفق للخير وبيده مجريات الأمور . وبدء فى جمع حروف جزئيه الأول والثانى قبل الاتصال بى ، ولذا كانت يدى مقيدة فى أمور . ثم أعاننى القائمون على المطبعة بروحهم العالية ، أذكر فى المقدمة : السيد الأستاذ الدكتور حسين الغمرى المدير العام الذى كان لروحه العالية أطيب الأثر ، والسيد الأستاذ إسماعيل شوقى مدير المطابع والأستاذ هاشم الشاذلى رئيس قسم التصحيح وزملاءه فى القسم والسيد عبد الرازق السمرى ، الذين تحملوا من الجهد فى هذا الكتاب ما يستحقون عليه الشكر .

والواقع أن مهمة إخراج كتب الفقه فى نظامها القديم حيث تطبع بلا فواصل ولا ترقيم هى مهمة جسيمة . لأن الفواصل والترقيم تفسير . ويتحرج العلماء من ذلك كثيراً لوقوف الاجتهاد من زمن طويل . ولكن لابد مما ليس منه بد . . وهذه المهمة يجب إنجازها فى أمهات كتب الشريعة الإسلامية ، وكذلك فإن الفهرسة الموضوعية أمر عظيم الأهمية : خاصة إذا كانت بالمصطلح الشرعى والحديث ، حتى يسهل على الباحث جمع شتات المواضيع ومقارنتها بالقانون الحديث . وهى مهمة ليست بالسهلة لأن ترتيب المراجع الشرعية مختلف تماماً عن ترتب المراجع الحديثة . والنظريات الكبرى فى القانون ليست مبوبة فى كتب الفقه . كما أن ترجمة المصطلح القانونى إلى ما يقابله فى الشريعة ليست سهلة خاصة إذا اتحد اللفظ واختلف المدلول . وهذه مسألة ذات أهمية عظمى أيضاً فى تجلية الشريعة .

وأما ضبط كلمات المتن فقد اعتمدنا فيه على الشرح الصغير تخريج أستاذنا المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد . وفى التخريج اعتمدنا فى الغالب على الموطأ ونيل الأوطار للشوكانى وفتح البارى بشرح البخارى والجامع الصغير للسيوطى .

ولا أريد أن أترك هذه المناسبة تمر دون أن أذكر صلتى بالإمام الدردير رضى الله عنه . فقد سمعت عن فضل شيخنا الإمام صادق العدوى وأنا بليبيا ورأيته فى الرؤيا قبل أن أراه فى الحقيقة : رأيته بما عرفنى مكانته وكرامته قبل أن ألتقى به وشاهدت من كراماته وكرامات الإمام الدردير الشىء الكثير رحمه الله ورحمنا ونسأله التوبة والمغفرة .

المعادى : { شوال ١٣٩٣ هـ
{ ٢ من نوفمبر ١٩٧٣ م

مصطفى كمال وصفى

فهرس الموضوعات

للشرح الصغير وحاشية الصاوى

[الجزء الرابع]

باب
الإجارة

الصفحة

الصفحة

فصل فى الجعالة

الصفحة

باب
إحياء الموات من الأرض

باب
الوقف وأحكامه

الصفحة

باب
فى الهبة والصدقة وأحكامها

باب
اللقطة وأحكامها

باب
أحكام القضاء

الصفحة

باب
فى الشهادة وما يتعلق بأحكامها

الصفحة

باب
فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها

الصفحة

باب
البغى

(تعليق مقارن بالقانون الحديث)

باب
تعريف الردة وأحكامها

(والعياذ بالله تعالى منها)

الصفحة

باب
حد الزنا

باب
فى القذف

باب
أحكام السرقة

الصفحة

باب
الحرابة

باب
حد الشارب

الصفحة

باب
العتق

باب
فى التدبير

باب
فى أحكام الكتابة

باب
أحكام أم الولد

الصفحة

باب
الولاء

باب
أحكام الوصية وما يتعلق بها

باب
فى الفرائض

فصل الجد مع الإخوة

فصل الأصول السبعة لمسائل الفرائض

فصل فى الحجب وأحكامه

الصفحة

الصفحة

فصل فى التساوى والتفاضل

فصل انقسام السهام على الورثة

فصل فى المناسخة

فصل إقرار أحد الورثة

فصل موانع الإرث

الصفحة

باب
فى جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة

فصل بعض السنن

فصل فى بعض السنن

الصفحة

خاتمة

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

والحمد لله رب العالمين

فهرس الأعلام

يتضمن هذا الفهرس مشاهير أعلام المالكية ممن ورد ذكرهم فى هذا الكتاب إلا القليل ممن لم نعثر على ترجمتهم . وقد أفدنا فيه من كتاب «شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية» للسيد محمد بن محمد مخلوف الذى ترجمنا له فى هذا الفهرس (طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ) كما أخذنا كذلك بعض التراجم من فهرس أعلام موسوعة الفقه الإسلامى التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والتى أتشرف بعضوية لجنة الأعلام المشكلة بها .

وقد أخذنا تقسيم الطبقات عن كتاب شجرة النور الزكية المذكور . ويبدو أنه يسير أولا على تسجيل رفقاء الطلب فى كل خمسين سنة فى الغالب كطبقة واحدة ، فربما تجاوز فى ذلك قليلا أو كثيراً بأن يجعل مثلا من توفى سنة ٣٠٥ ضمن طبقة ٢٥٠ — ٣٠٠ . فربما طال عمر بعض الأقران فزحف إلى حقبة الطبقة التالية بعمره لابانتمائه ، وعلى أية حال فهو لم يفصح عن أساس تقسيمه ولكن هذا ما استنتجناه .

وإنى أقدم الجدول الآتى توضيحاً لشجرة هذا التراث — جرياً على شدة عناية المالكية بهذا الفن وغرضنا من هذا أنه يبين لنا بوضوح أنه ما من كلمة كتبت فى هذا الكتاب أو سجلها المذهب إلا وهى سليلة العناية والتمحيص والتدقيق ، تلقاها الخلف عن السلف فى مدارس جامعة شاملة ، تدور بينها المناقشات والمناظرات ، ولا تعتمد وتستقر فى النهاية إلا على الخلاصة الصافية من المحقق المختار . كما أن هذا الجدول يبين نشوء المدارس ونشاطها وإنقراضها .

وهذا أمر يدعونا إلى شدة تقدير الشريعة الإسلامية والتمسك بها ، فهى قد تسلسلت إلينا من هذا الصرح المتين من البنيان الفكرى الوثيق ، وليس ذلك أمراً عفوياً كما هو الحال فى علوم هذه الأيام .

وفقنا الله تعالى للخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إبراهيم اللقانى : انظر اللقانى .

ابن أبى جمرة : (اندلسى طبقة١٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبى جمرة المرسى الإمام الفقيه الحافظ . ولد سنة ٥١٨ هجرية تولى القضاء المشاور (يعنى كان ممن يقوم القضاة بمشاورته حتى لا تصدر أحكامه عن خطأ . وقد أورد فى الشجرة الزكية صورة الكتاب الذى تقلد به ابن أبى جمرة ذلك. وولى الشورى وعمره لا يزيد على إحدى وعشرين سنة . سمع من أبيه وغيره واستجاز ابن العربى والقاضى عياض والمازرى . وأجاز عبد الحق بن عطية فى تفسيره . وأجاز غيره . وسمع وروى عنه ابن عات وابن محرز وغيرهم . ومن تآليفه : نتائج الأفكار ومناهج النظار فى معانى الآثار . وكتاب إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد . وتوفى إلى رحمة الله سنة ٥٩٩ هجرية .

ابن أبى زيد (مغربى طبقة ٨) أبو محمد عبدالله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى الفقيه الحافظ الحجة إمام المالكية فى وقته صاحب الرسالة . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا فى وقته وكانت إليه الرحلة من الآفاق ، لخص المذهب وجمع نشره وذب عنه . أخذ عن العسال وابن مسرور والقطان وحماته ، ورحل فحج فسمع من ابن الأعرابى وابن المنذر والأبهرى والمروزى وغيرهم ، وتفقه عنه جماعة منهم البرادعى والبيدى وكثيرون لا يعدوا ولا يحصوا . وكتابه الرسالة — من متون المالكية — مشهور : سأله تأليفه محرز بن خلف فألفها وسنه سبعة عشر عاماً وهى أول تأليفه ووقع التنافس فى اقتنائها حتى كتبت بالذهب . ومن تآليفه : النوادر والزيادات مع المدونة وتهذيب العتبية والذب عن مذهب مالك وكتب فى الكلام والفروع وغير ذلك مما هو كثير . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٨٦ هجرية وله من السن ٧٦ سنة بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به .

ابن أصبغ : (أندلسى — الطبقة ٨) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبى المعروف بالبيانى . سكن قرطبة وكان جده من موالى بنى أمية . له : مسند مالك ، وأحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ . مات بقرطبة سنة ٣٤٤ هجرية أو ٣٤٠ هجرية رحمه الله تعالى وله اثنتان وتسعون سنة من العمر .

ابن بزيزة : (مغربى — الطبقة ١٤) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشى التميمى التونسى . من العلماء المتصوفين . بلغ درجة الاجتهاد ولد بتونس فى محرم سنة ٦٠٦ . تفقه بالرعينى السويسى والبرجينى وغيرهما . ومن تأليفه : الإسعاد فى شرح الإرشاد ، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلى وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية ومنهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره وإيضاح السبيل وتفسيره جمع فيه بين تفسيرى ابن عطية والزمخشرى . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ربيع الأول سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣ ودفن بمقبرة سيدى محرز .

ابن بشكوال : (أندلسى – الطبقة ١٢)أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال الأنصارى الخزرجى الغرناطى كان فقيهاً صالحاً حافظاً سمع أباه وابن عتاب وابن رشد وغيرهم نحو أربعمائة شيخ ، وسمع منه من لا يعد ولا يحصى منهم الحفيد ابن رشد وأحمد بن عتاب وقد عاش طويلا فانتفع به الكثيرون . ألف خمسين تأليفاً منها معجم فى شيوخه وتاريخه الذى ذيل به تاريخ ابن الفرحنى ومن روى الموطأ عن مالك ، والغوامض والمبهمات فى اثنى عشر جزءاً ، والفوائد المنتخبة ، وكتاب الدعوات . . توفى سنة ٥٧٨ هجرية رحمه الله تعالى .

ابن بطال : كثيرون بهذا الاسم. منهم :

١ — **ابن بشير :** (كثير ، منهم :أندلسى — الطبقة ٥)محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافرى الأندلسى . قاض من أهل باجة ، ولى القضاء بقرطبة فى أيام الحكم بن هشام ، وكان صلباً فى قضائه ، وله أخبار فى ذلك ، وضرب المثل بعدله . توفى إلى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ١٩٨هجرية .

٢ — **ابن بشير :** (مغربى من الطبقة ١١)إبراهيم بن عبد الصمد التنوخى المهدوى. فقيه حافظ تفقه على اللخمى وبينهما قرابة وأخذ عن السيورى وغيره. وألف كتاب التنبيه ، ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب. وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ ولم يعرف تاريخ وفاته .

١ — **ابن بطال :** (كثيرون ، منهم : أندلسى — الطبقة ٨)أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدى التميمى الفقيه المحدث . رحل إلى المشرق وأخذ من الأعلام ومنهم أبو القاسم بن اللباد وابن أبى أصبغ وروى كتاب ابن المواز بالإسكندرية — توفى سنة ٣٦٦ إلى رحمة الله تعالى .

٢ — **ابن بطال :** (أندلسى — الطبقة ٩) أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسى ويعرف بالتلمسى . إمام عالم محقق زاهد أديب . أخذ عنه ابن عبد البر وابن الحذاء . وله كتاب المقنع فى أصول الأحكام والموقظ فى الزهد وآداب الصوم ، والدليل إلى طاعة الجليل . وآداب المهموم توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٠٢ هجرية.

٣ — **ابن بطال :** (من فرع أندلس — الطبقة ٩) أبو الحسن على بن خلف بن بطال القرطبى ويعرف باللجام الإمام الفقيه الحافظ المحدث . روى عن ابن أبى صفرة والقاضى يونس بن عبد الله وغيرهم ، وأخذ منه جماعة . ألف شرحاً على البخارى والاعتصام فى الحديث . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩ هجرية .

ابن الجلاب : (عراقى — الطبقة ٧)أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الإمام الفقيه الأصولى العالم الحافظ ، تفقه بالأبهرى وغيره ، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم ، وتفقه

به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة . له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد . توفي إلى رحمة الله تعالى منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هجرية .

ابن جماعة : (مصري – الطبقة ١٥) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل . أخذ عن أئمة من أهل المشرق منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره . ألف في البيوع تأليفاً مهما ينبغي لكل متعامل أن يعرفه . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧١٢ هجرية .

ابن الحاجب : (مصري – الطبقة ١٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي – كردي الأصل ، الفقيه الأصولي ولد في إسنا بصعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق وقرأ على الشاطبي والشاذلي وعنه الشهاب القرافي والناصر بن المنير والزين بن المنير وغيرهم وكان أبوه حاجباً تعرف به ، ومن مؤلفاته : مختصر الفقه استخرجه من ستين كتاباً ، ومنتهى السول في علم الأصول والجدل وغيرهما . مات بالإسكندرية عام ٦٤٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

ابن الحاج : كثيرون بهذا الاسم . منهم :

١ – ابن الحاج : (أندلسي – الطبقة ١١) القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ويعرف بابن الحاج ولد سنة ٤٥٨ هجرية فقيه حافظ أخذ عن ابن فرج وابن رزق وغيرهما ، عنه ابنه أحمد ، والقاضي عياض وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال . وكان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه . ألف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم ، وكتاب الإيمان ، والكافي في بيان العلم ، وغير ذلك . قتل ظلماً وهو ساجد في المسجد الجامع في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هجرية رحمه الله تعالى .

٢ – ابن الحاج : (أندلسي – الطبقة ١٢) أبو إسحق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي . ولد سنة ٤٩٥ هجرية وهو متفنن في مختلف العلوم . سمع بن رشد وابن عتاب وغيرهما ، وسمع عليه الموطأ جماعة منهم المازري وأبو بكر الطرطوشي . تولى القضاء بجهات مختلفة . مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٧٩ هجرية .

٣ – ابن الحاج : (أندلسي – الطبقة ١٦) قاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد ابن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلفيقي المعروف بابن الحاج شيخ المحدثين والفقهاء والصوفية أخذ عن عمه أبي القاسم محمد وابن رشد وابن الفخار وابن منظور وغيرهم كثيرون وعنه جماعة منهم ابن خلدون والحضرمي وغيرهم . له تآليف بديعة منها : خطر فنظر على وثائق ابن فتوح . والإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح ، وسلوة الخاطر فيما أشكل من نسبة الذكر إلى الذاكر ، وتأليف في أسماء الكتب ومؤلفيها والمؤتمن من أبناء الزمن وغير ذلك . توفي في شوال سنة ٧٧١ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٤ — **ابن الحاج** : (مغربي — الطبقة ١٩) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج الإمام الفقيه الفاضل الصالح من علماء فاس . أخذ عن ابن زكري وغيره وعنه عبد الرحمن اليعقوبي وغيره . ومن تآليفه : شرح سينية ابن باديس ، والبردة ، ونظم عقيدة السنوسي الصغرى . توفي قريباً من سنة ٩٣٠ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٥ — **ابن الحاج** : (مغربي — الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي . من نخبة الأكابر ، ولد سنة ٤٠ هجرية وأخذ عن عبد القادر الفاسي وأبي زيد ابن القاضي . وميارة ولقي أعلاماً كالخرشي واللقاني . وأخذ عنه ولده محمد والمسناوي وغيره . توفي سنة ١١٠٩ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٦ — **ابن الحاج** : (مغربي — الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج القاضي الفقيه من علماء فاس (أخذ عنه الكثيرون ومنهم ولده أحمد . مات سنة ١١٢٨ أو ١١٢٩ هجرية رحمه الله تعالى .

٧ — **ابن الحاج** : (مغربي — الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد ولد محمد المذكور عاليه القاضي الإمام . من علماء فاس ولد سنة ١٠٩٤ هجرية وأخذ عن والده وحده والمسناوي ، وعنه أخذ جماعة . له حاشية على مختصر ابن عرفه في الفرائض وله أشعار وقصائد في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم — توفي إلى رحمة الله تعالى في سنة ١١٣٣ هجرية .

ابن حبيب : (أندلسي — الطبقة ٦) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي . أبو مروان . عالم الأندلس وفقيهها في عصره . زار مصر ثم عاد إلى الأندلس ، وكان رأس فقه المالكية فيها . وله تصانيف كثيرة ، منها : طبقات الفقهاء والتابعين ، وتفسير موطأ مالك وغيرهما . مات بقرطبة سنة ٢٣٨ هجرية رحمه الله .

ابن الخطيب : انظر التلمساني .

ابن دقيق العيد :(مصري — الطبقة ١٤) أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي ابن أبي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، ولد سنة ٦٢٥ وولي قضاء الشافعية في مصر وكان يفتي في المذهبين . اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي ، سمع كثيراً من شيوخ الحجاز ودمشق والشام وغيرهما وسمع من والده . وسمع منه كثيرون منهم الهواري التونسي . وله تآليف كثيرة منها : شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب ، وشرح العمدة في الأحكام وهو لم يتم . والاقتراح في بيان الإصلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث الصحاح . توفي سنة ٧٠٢ ودفن بالقرافة رحمه الله تعالى .

١ — **ابن دينار** : (حجازي — الطبقة الخامسة) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى

أسلم الفقيه الثقة الصدوق . سمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ومالك بن أنس وتفقه به ، وكان من أجل أصحابه . وروى عنه ابن وهب وابن أبي أوس وابن مهدى وقتيبة وابن المديني والقعنبي ومصعب بن الزبير وغيرهم وكان إمام الناس فى العلم من بعد مالك . توفى بالمدينة إلى رحمة الله تعالى سنة ١٨٥ هجرية عن ٧٨ عاماً .

٢ ــ ابن دينار : (أندلسى ــ الطبقة الخامسة) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد . صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة . وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس . لم يسمع من مالك وسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً فى سماعه . ألف فى الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء . أخذ عنه ابنه أبان وغيره . وكان مجاب الدعوة مات فى طليطلة سنة ٢١٢ هجرية رحمه الله تعالى .

٣ ــ ابن دينار : (أندلسى ــ الطبقة ٦) أبو القاسم أبان بن عيسى بن دينار ــ الإمام الفقيه ــ أخذ عن أبيه وأخيه عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٠١ هجرية وله إخوة آخرون أجلاء وابنان عالمان هما محمد وعبد الله . رحل ولقى الشيوخ وسمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وغيرهم . وروى عنه محمد بن الوضاح وقاسم بن محمد وابن لبابة . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٦٢ هجرية .

ابن راشد القفصى : (مغربى ــ الطبقة ١٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصى الإمام الفقيه الأصولى . أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ولازم الشهاب العراقى وانتفع به وأجازه وقرأ على ابن دقيق العيد ، وتولى قضاء قفصة ثم صرف عنه . وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد ، وله تآليف مفيدة منها شرح مختصرا بن الحاجب ، والمذهب فى ضبط قواعد المذهب فى ستة أسفار والفائق فى الأحكام والوثائق فى ثمانية أسفار ، والنظم البديع فى اختصار التفريع ، وتحفة اللبيب فى اختصار كتاب ابن الخطيب ، وتحفة الواصل فى شرح الحاصل ، وغيره . وكان بينه وبين ابن عبد الرفيع فتور . توفى فى تونس إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٦ هجرية .

١ ــ ابن رشد : (أندلسى ــ الطبقة ١٢) محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضى الجماعة بقرطبة ، له تآليف مهمة ، منها : المقدمات المهدات فى الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل فى الفقه ، وشرح معانى الآثار وغيرها . ولد بقرطبة ومات بها رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

٢ ــ ابن رشد الحفيد : (أندلسى ــ الطبقة ٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسى أبو الوليد ــ الفقيه الفيلسوف . له كتب كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه . توفى إلى رحمة الله ودفن فى قرطبة سنة ٥٩٥ هجرية .

ابن زرقون : (أندلسى ــ الطبقة ١٢) القاضى أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصارى الأشبيلى المعروف بابن زرقون . تولى القضاء فعرفت نزاهته سمع أباه وأبا الفضل عياض ولازمه كثيراً ،

والخولانى وابن عتاب ومحمد بن الحاج والباجى وغيرهم . ورحل إليه ناس وسمعوه . وله تآليف كثيرة منها الأنوار فى الجمع بين المنتقى والاستذكار ، وجمع بين سنن الترمذى وسنن أبى داود . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٨٦ هجرية عن ٨٣ سنة .

٢ — **ابن زرقون:** (أندلسى — الطبقة ١٣) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد العالم الفقيه الحافظ المبرز . ولد سنة ٥٣٩ ، كان متعصباً لمذهب مالك قائماً عليه. سمع من أبيه وابن الجد وغيرهما وأخذ عنه جلة منهم أبو الربيع بن سالم . ومن تآليفه : المعلى فى الرد على المحلى والمجلى ، وقطب الشريعة فى الجمع بين الصحيحين . وله كتاب فى الفقه لم يكمله اسمه تهذيب المسالك توفى إلى رحمة الله سنة ٦٢١ هجرية .

ابن سحنون : (مغربى — الطبقة ٦) أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام شيخ الإسلام الفقيه الحافظ . ولد سنة ٢٠٢ هجرية . تفقه بأبيه وسمع ابن أبى حسان وغيره ، وحج ولقى كثيرين وعنه أخذ خلق كثير منهم ابن القطان وابن زياد وغيره. له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم ، وكتابه المسند فى الحديث ، وكتاب السير ، وتفسير الموطأ ، وكتاب نوازل العلاة ، وكتاب الزهد وغيره . توفى إلى رحمة الله سنة ٢٥٥ هجرية .

ابن سلمون : (أندلسى — الطبقة ١٥) أبو محمد عبد الله بن على الكنانى . ولد بغرناطة سنة ٦٦٩ هجرية وقرأ على أبى الحسن بن فضيلة والبلوطى وغيرهما ، ولقى أبا الربيع بن سالم وأبا طالب المقيلى وابن المرحل ، وغيرهم ، وأخذ عنه كثيرون . من كتبه : الشافى فيما وقع من الخلاف والكافى فى فروع المالكية — توفى إلى رحمة الله شهيداً فى وقعة طريف سنة ٧٤١ هجرية .

ابن شاس : (مصرى — الطبقة ١٣) نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس ابن نزار الجذامى السعدى من أهل دمياط من بيت إمارة وجلالة وعفة وأصالة ، فقيه مدقق محقق حافظ ورع ، حدث عنه الحافظ زكى الدين المنذرى . من كتبه : الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز ـ مال إلى النظر فى السنّة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفى إلى رحمة الله تعالى مجاهداً فى سبيل الله بدمياط سنة ٦١٠ هجرية .

ابن شعبان : (مصرى — الطبقة ٧) أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى المعروف بابن القرطى الفقيه الحافظ انتهت إليه رياسة المالكية بمصر ـ أخذ عن ابن صدقة وغيره . وأخذ عنه الغافقى والخولانى وجماعة . ألف الزاهى فى الفقه وهو كتاب مشهور ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس فى المختصر ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، وكتاب الأشراط ، وكتاب المناسك . وكتاب السنن . توفى إلى رحمة الله فى جمادى الأولى سنة ٣٥٥ وسنه فوق الثمانين سنة .

ابن شلبون : (مغربى — الطبقة ٨) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شلبون

القيرواني العالم الجليل الفقيه . تفقه بابن أخي هشام والحجام . وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد . ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً توفي سنة ٣٩١ .

ابن الطبري : (مصري — الطبقة ٧) أبو جعفر أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري — ثقة ثبت أمين حافظ أسمع ابن وهب وغيره وخرج عنه البخاري وأبو داود . ولد بمصر سنة ١٧٠ وتوفي إلى رحمة الله سنة ٢٤٨ هجرية .

ابن عات : (أندلسي — الطبقة ١٣) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر ابن عات النفزي الشاطبي . عالم الحديث والعارف بالتاريخ . أندلسي من أهل شاطبة ، له تصانيف كثيرة . ومنه : النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة . وريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٠٩ هجرية .

١ — **ابن عاشر :** (أندلسي — الطبقة ١٢) أبو محمد عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف الأنصاري — ولد سنة ٤٨٤ هجرية وسكن شاطبة وكان رئيس الفتوى . وإليه ترد صعاب المسائل ومشكلاتها . عرف بالحفظ والفهم ، وسمع من ابن سكرة وابن تليد وابن عتاب وجماعة ، وتفقه بابن جعفر . ولي الشورى ببلنسية والقضاء بمرسية ، وحمدت سيرته وروى عنه جماعة منهم أبو الخطاب بن واجب وابن غلبون وابن نوس وغيرهم . صنف الجامع البسيط وبغية النشيط وتوفي قبل إتمامه وهو كتاب مطول . توفي سنة ٥٦٧ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٢ — **ابن عاشر :** (مغربي — الطبقة ٢١) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصلي الفاسي المولد والقرار . فقيه أصولي متكلم ، أخذ من المري والقصار والتجيبي المعروف بابن عزيز وغيرهم وعنه ميارة وغيره . ومن تآليفه المنظومة المسماة بالمرشد المعين وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن ، والطرد على المختصر . وقد فتح عليه على يد الشيخ الطيب الوزاني توفي إلى رحمة الله في ذي الحجة سنة ١٠٤٠ هجرية وله من العمر خمسون سنة .

ابن عبد البر : (أندلسي — الطبقة ١٠) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث ، ومؤرخ وأديب . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هجرية ورحل الرحلات وولي قضاء لشبونة وغيرها . ومن كتبه : الدر اختصار المغازي والسير . والاستيعاب في تراجم الصحابة وغيرها . توفي إلى رحمة الله بشاطبة سنة ٤٦٣ هجرية .

ابن عبد الحكم : (مصري — الطبقة ٥) أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث ابن رافع الفقيه المصري . انتهت إليه الرياسة في عصره بعد أشهب . ولد بالإسكندرية وله مصنفات في الفقه وغيره منها : المختصر الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب القضايا ، وكتاب المناسك ، ومات إلى رحمة الله تعالى بالقاهرة سنة ٢١٤ هجرية وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي .

أبي العباس المرسي وانتفع به وبياقوت العرشي وعنه أخذ من لا يعد ولا يحصى منهم داود بن عمر . وله الحكم ، ولطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس وشيخه أبي الحسن . توفي إلى رحمة الله تعالى في جمادى الأولى سنة ٧٠٩ هجرية وقبره شرقي قرافة الشافعي بالجبل قرب السادة الرفائية .

ابن غازي : (مغربي — الطبقة ١٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي الفاسي . ولد في مكناسة بالمغرب الأقصى سنة ٨٤١ هجرية وأقام زمناً بكناسة . أخذ عن القوري والسراج وغيرهم . ورحل إليه الناس وأخذ عنه من لا يعدوا ولا يحصوا ومنهم عبد الواحد الونشريسي وغيره . وله تآليف عجيبة منها : الروض المتون في أخبار مكناسة والفهرسة المباركة في أسماء محدثي فاس وكتابها، وكليات فقهية على المذهب، وتقييد على صحيح البخاري . وشفاء العليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التقييد ؛ كتابان على المدونة وتقريرات على الشاطبية ، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره وغيره كثير . وتوفي إلى رحمة الله تعالى في ٩١٩ هجرية بمكناسة واحتفل بجنازته احتفالا عظيما حضره السلطان .

١ — **ابن فتوح** : (مغربي — الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي الفقيه الصالح العالم العامل أول من أدخل فاساً مختصر خليل سنة ٨٠٥ — أخذ عنه أبي إسحق المصمودي وغيره من أهل فاس وانتفعوا به . توفي بمكناس سنة ٨١٨ .

٢ — **ابن فتوح** : (أندلسي — الطبقة ١٨) أبو إسحق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي ، المفتي العالم الفقيه . تولى الإفتاء بغرناطة . أخذ عن ابن سراج وغيره . وعنه ابنه الأزرق وأبو عبدالله الراعي وغيره . وله فتاوى نقل بعضها عنه . توفي إلى رحمة الله عام ٨٦٧ هجرية .

١ — **ابن فرحون** : (حجازي — الطبقة ١٥) أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ الإمام العالم المحدث ولد سنة ٦٩٨ ورحل إلى أهل المشرق والمغرب وأخذ عنهم ، منهم والده ، وعزين الرندي والذهبي وغيرهم وعنه جماعة منهم ابنه برهان الدين إبراهيم والقباب . ومن تأليفه : شرح لامية العجم ، والجواب الهادي على أسئلة ابن هادي من مسائل من القرآن والسنة . مات إلى رحمة الله سنة ٧٤٦ هجرية .

٢ — **ابن فرحون** : (حجازي — الطبقة ١٦) برهان الدين ، إبراهيم ابن أبو الحسن علي السابق ذكره . فقيه عالم بالأصول والرجال . رحل إلى مصر والقدس وولي القضاء بالمدينة . ومن مؤلفاته تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، والتبصرة في أصول الأقضية . ومنهاج الأحكام والديباج المذهب في أعيان المذهب ودرة الغواص ولم يسبق مثله وهو في ألغاز الفقه ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب وغيره كثير . توفي إلى رحمة الله تعالى في ذي الحجة سنة ٧٩٩ بالمدينة .

ابن فرس : (أندلسي — الطبقة ١١) أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي

الخزرجي من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه ، كان إماماً فقيهاً حافظاً تفقه على عبد الله بن خطاب ، أخذ عن القاضي أبي الأصبغ بن سهل وأخذ علوم القرآن والحديث وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن بشكوال وغيره . ولد سنة ٤٧٢ وتوفي إلى رحمة الله تعالى في ٥٤٢ هجرية .

ابن القاسم : كثيرون بهذا الاسم منهم :

١ — **ابن القاسم** : (مصري — الطبقة ٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه الحافظ الحجة . تفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وهو أثبت الناس عنه ولد بمصر سنة ١٢٨ أو ١٣٣ هجرية وروى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم وروى عنه الإمام البخاري في صحيحه وقد صحب الإمام مالك عشرين سنة وروى عنه الموطأ والمدونة وهو أعلم أصحابه بأقواله . أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار وسحنون وغيرهم . انظر ما وقع له بالإسكندرية الجزء الأول صفحة ٢٩٢ . وتوفي إلى رحمة الله تعالى في مصر سنة ١٩١ وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب .

٢ — **ابن القاسم** : (مغربي — الطبقة ١٠) أبو العيش أحمد بن القاسم بن كنون بن محمد — من أدارسة المغرب ، كان متفقهاً ورعاً عارفاً . تولى بالريف بعد أبيه سنة ٣٣٧ . وتوفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٤٨ هجرية .

٣ — **ابن القاسم** : (مغربي — الطبقة ٢١) أبو يحيى بن القاسم الرصاع التونسي من بيت علم وجلالة وكان والده وزيراً للأمير حميدة الحفصي . أخذ عن الشيخ محمد الأندلسي وغيره وكان فقيهاً عالماً مفتياً تولى الخطابة بجامع الزيتونة وتولى الفتيا . مات شهيداً بغزوة حلق الوادي . وذلك في ذي الحجة سنة ١٠٣٣ .

ابن القصار : (بغدادي — الطبقة ٨) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ — تفقه بالأبهري . ولي قضاء بغداد . قال أبو ذر : هو أفقه من رأيت . وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة له كتاب كبير في الخلافات . قالوا : لولا الأبهري وابن المواز وابن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٩٨ هجرية .

ابن قطان : (بغدادي — الطبقة ٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان . من أهل بغداد له مصنفات في أصول الفقه وفروعه . وقيل هو شافعي . مات سنة ٣٥٩ هجرية ببغداد رحمه الله تعالى .

ابن لبابة : (أندلسي — الطبقة ٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم

الإمام الحافظ المشاور روى عن أبان بن عيسى وعبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وأصبغ بن خليل والعتبي وكان اعتماده عليه ومحمد بن وضاح وجماعة. وعنه اللؤلؤي وابن مسرة وابن ذكوان وغيره كثيرون . انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة . توفي في شعبان سنة ٣١٤ هجرية إلى رحمة الله وسنه ٨٨ سنة .

ابن اللباد : (مغربي — الطبقة ٧) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني . العالم الفقيه وكان مجاب الدعوة . تفقه بيحيى بن عمر وحمديس وغيرهما . وكان اعتماده على ابن أبي زيد . وسمع عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن وابن المنتاب وغيرهما . ألف كتاب الطهارة، وكتاب عصمة الأنبياء ،وفضائل مالك، وكتاب الحكاية في عشرة أجزاء ، وغير ذلك كثير . توفي إلى رحمة الله في صفر سنة ٣٣٣ هجرية ورثاه ابن أبي زيد في قصيدة فريدة .

ابن الماجشون : (حجازي — الطبقة ٥) أبو مروان عبد الله بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه المتبحر . تفقه بأبيه ومالك رضي الله عنه ودارت عليه الفتيا في زمانه ، تفقه به أئمة كسحنون وابن حبيب وغيرهما . توفي إلى رحمة الله تعالى — على الأشهر — في سنة ٢١٢ هجرية .

١ — **ابن المبارك :** (عراقي — الطبقة ٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة من تابعي التابعين ، ولد سنة ١١٨ هجرية وجمع بين العلم والزهد ، وتفقه على الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره ، وروى الموطأ . روى عنه ابن مهدي وابن وهب وجماعة وخرّج عنه البخاري في صحيحه . ألف كتاب الرقائق رواه الترمذي وغيره مات إلى رحمة الله في رمضان سنة ١٨١ هجرية بمدينة تسمى هيث على الفرات .

٢ — **ابن المبارك** (مغربي — الطبقة ٢٤) أبو العباس أحمد بن المبارك بن عرف السجلماسي البكري الصديقي الفقيه المحدث المفسر ، صاحب ولي الله العارف سيدي عبد العزيز الدباغ وكتب الذهب الأبريز في مناقبه . أخذ عن ابن الحاج والمسناوي وغيرهما. وعنه التاودي والبناني وغيرهما . ألف جمع الجوامع وغيره في التفسير وعلوم أخرى وله تقاييد وأجوبة . توفي إلى رحمة الله سنة ١١٥٥ هجرية .

١ — **ابن محرز :** (مغربي — الطبقة ٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني. فقيه محدث عالم ، رحل للمشرق وسمع من مشايخ كثيرين ، وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن والقابسي وغيرهما وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره، ومن تأليفه تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وكتابا به الكبير المسمى القصد والإيجاز. مات نحو سنة ٤٥٠ هجرية .

٢ — **ابن محرز :** (أندلسي — الطبقة ١٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري المعروف بابن محرز البلنسي. الفقيه المحدث العالم اللغوي التاريخي. ولد سنة ٥٦١ هجرية

وأخذ عن خاليه ابنى أبي الحسن بن هذيل وغيرهما وجماعة من المشرق . وعنه ابن الأبار وابن عميرة وابن سيد الناس وابن الجيان. وله تقييد على التلقين وتقارير كثيرة . توفى سنة ٦٥٥ هجرية إلى رحمة الله .

ابن مرزوق : كثيرون منهم :

١ – ابن مرزوق : (مغربى – الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الخطيب محمد بن مرزوق الإمام المحقق المفسر المحدث الولى الصالح أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب منهم الشريف التلمسانى والسراج والبلقينى وابن الملقن والعراقى وغيرهم، وعنه ابنه المعروف بالكفيف والقلشانى والمشذالى وغيرهم كثيرون. وله تعليق مشهور قاله لابن عرفة لما دخل عليه جامع الزيتونة فوجده يفسر «ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيض له..» الآية فأفاده فيه، وله تآليف منها شرح المختصر وشرح التهذيب وشرح البخارى لم يكمله وأجوبة وفتاوى وفرعى ابن الحاجب وفى نيل الابتهاج وفى نفح الطيب وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله يوم الخميس ١٤ من شعبان سنة ٨٤٢ بمصر وحضر جنازته السلطان ، وصلى عليه بالأزهر بعد صلاة الجمعة .

٢ – ابن مرزوق الكفيف ولد محمد المذكور : (مغربى – طبقة ١٨) .

٣ – ابن مرزوق : (مغربى من الطبقة ١٩) أحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف أخذ عنه والده ابن مرزوق الكفيف

ابن المنير : (مصرى – الطبقة ١٤) قاضى القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن منصور بن أبي القاسم الجذامى الإسكندرى الإبيارى المعروف بابن المنير ، الفقيه الإمام العالم المفسر المحدث . سمع من أبيه ومن الطوسى وتفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء وأخذ عنه ابن راشد القفصى . من تأليفه البحر الكبير فى نخب التفسير ، والانتصاف من الكشاف، والمقتفى فى آيات الأسرى، واختصار التهذيب، وله تراجم على البخارى، توفى إلى رحمة الله فى ربيع الأول سنة ٦٨٣ ودفن بتربة والده .

٢ – ابن المنير : (مصرى – الطبقة ١٤) زين الدين أبو الحسن أخو من تقدم تولى القضاء بعده وأخذ عنه وعن ابن الحاجب وله أهلية الترجيح والاجتهاد فى المذهب وبعضهم يفضله على أخيه . أخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد ، والعبدرى وله شرح على البخارى فى عدة أسفار وحواشى على شرح ابن بطال وضياء الليالى فى تعقب إحياء الغزالى . توفى إلى رحمة الله فى ذى الحجة سنة ٦٩٥ هجرية .

٣ – ابن المنير : (مصرى – الطبقة ١٥) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فقيه مفسر شاعر ، من كتبه : التفسير ، وأرجوزة القراءات السبع ، وديوان المدائح النبوية . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٢ هجرية .

١ – ابن المواز : (مصرى – الطبقة ٦) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن

المواز الإمام الفقيه الحافظ ولد سنة ١٨٠ هجرية تفقه بابن الماجشون وابن الحكم وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد وابن القاسم وغيرهم وألف كتابه الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية وأصحها . توفي إلى رحمة الله في دمشق في ذى القعدة سنة ٢٦٩ و ٢٨١ هجرية . وكانت وفاته ببعض حصون الشام اختفى فيه من الفتنة .

٢ — ابن المواز : (أندلسى — الطبقة ٧) أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بابن المواز القرطبي الفقيه الحافظ ، له تأليف مشهور هو الموثق . وروى عن يحيى بن يحيى .

ابن ناجي : (مغربي — الطبقة ١٧) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني من أهل قيروان ، تعلم بها وولى القضاء في عدة أماكن ، ومن مؤلفاته : شرح المدونة ، وزيادات على معالم للإيمان وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومشارق الأنوار ، وشرح التهذيب للبرادعي مات إلى رحمة الله سنة ٨٣٧ هجرية .

ابن نافع : (حجازى — الطبقة ٥) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المدنى القرشى المخزومى — مولاهم . سمع مالكاً وابن أبي ذؤيب وهشام بن عروة وغيرهم . قال ابن سعد : لزم مالكاً لزوماً شديداً وعنه يحيى بن يحيى . وله تفسير في الموطأ . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هجرية إلى رحمة الله .

ابن هارون : (أندلسى — الطبقة ١٤) أبو محمد عبد الله بن هارون الطائى القرطبي الفقيه العالم المحدث الراوية الإمام الفاضل ، أخذ عن جماعة منهم أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقى . عمر كثيراً فأخذ عنه كثيرون منهم ابن رشيد وابن زيتون وابن عبد السلام . توفي إلى رحمة الله بتونس سنة ٧٠٢ هجرية .

ابن وهب : (مصرى — الطبقة ٥) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى الفهرى ولاء . ولد في مصر وكان فقيهاً عاماً ، من أصحاب مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة . له مؤلفات كثيرة منها : الجامع في الحديث ، والموطأ في الحديث . وكان حافظاً . عرض عليه القضاء فاختبأ . جاء في الجزء الأول صفحة ٢٩٣ من هذا الكتاب ذكر ما وقع له في الإسكندرية مات إلى رحمة الله بمصر سنة ١٩٧ هجرية .

ابن يونس : (صقلى — الطبقة ٩) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى — كان إماماً فقيهاً فرضياً وكان ملازماً للجهاد أخذ عن شيوخ قيروان وصقلية كالقابسى والفاسى . وألف كتاب الفرائض ، وكتاباً جامعاً في المدونة ، أضاف إليه فيه غيرها من الأمارات . توفي إلى رحمة الله سنة ٤١٥ هجرية .

١ — الأبهرى الكبير : (عراق — الطبقة ٨) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى الفقيه المقرئ

الصالح الحافظ انتهت إليه الرياسة ببغداد ، وتفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير ، وسمع من كثيرين منهم الدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وخرج عنه الكثيرون منهم الأصيلي وابن القصار وغيرهم . ومن تصانيفه : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغيرها . أخرج في آخر حياته ثلاثة آلاف مثقال وفرقها على تلامذته وكانوا جماعة وافرة وأعطى ابن الباقلاني مائة مثقال . توفي إلى رحمة الله تعالى في شوال سنة ٣٩٥ وسنه نيف وثمانون سنة وقيل سنه ٣٧٥ هجرية .

٢ـ الأبهري : (عراق ـ الطبقة ٨) أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري ويعرف بالأبهري الصغير وبابن الخصاص الإمام العالم بالفقه وأصوله . تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من ابن زيد المروزي ، روى عنه جماعة منهم الأصيلي . له كتاب كبير في مسائل الخلاف . وكتاب تعليق المختصر الكبير ، وكتاب الرد على بن علية فيما أنكره على مالك . توفي إلى رحمة الله حياه شيخه أبو بكر الأبهري سنة ٣٦٥ هجرية .

أبو عمر : (أندلسي ـ الطبقة ١٠) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب ، وله مؤلفات كثيرة منها : الاستيعاب ، والدرر ، والإنصاف بين العلماء من الاختلاف ، والكافي في الفقه . توفي إلى رحمة الله بشاطبة سنة ٤٦٣ هجرية .

أبو الفرج : (عراق ـ الطبقة ٨) القاضي أبو الفرج بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود الجريري النهرواني ، كان فقيهاً أديباً شاعراً عالماً بكل فن . ولي القضاء ببغداد وروى عنه جماعة من الأئمة منهم أبو القاسم البغوي وأبو بكر بن داود وكان ثقة مأموناً وله تصانيف كثيرة . توفي إلى رحمة الله في ٨ من ذي الحجة سنة ٣٩٠ بالنهروان .

أبو القاسم : كثيرون بهذا الاسم منهم :

أبو القاسم : (مغربي ـ الطبقة ١٤) قاضي الجماعة أبو القاسم بن علي البراء التنوخي المهدوي . ولد بالمهدية سنة ٥٨٠ انتهت إليه رياسة العلم . أخذ عن مشايخ بلده ثم رحل للمشرق سنة ٦٢٢ فسمع بالحرمين ثم القاهرة والإسكندرية من جماعة وعنه ابن الجبار . وتوفي بتونس إلى رحمة الله تعالى في ٦٧٧ هجرية .

. ومنهم أبو القاسم بن زيتون (مغربي ـ الطبقة ١٤) وأبو القاسم بن عميرة (أندلسي ـ من الطبقة ١٥) وأبو القاسم بن سودة (مغربي ـ الطبقة ٢١) وأبو القاسم بن الزبير (مغربي ـ من الطبقة ٢١) وأبو القاسم بن أبي نعيم (مغربي ـ الطبقة ٢١) وغيرهم .

الأبي : (مغربي — الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني من علماء الأصول والفقه . أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة ولازمه وانتفع به . قال فيه ابن عرفة : كيف أنام وأصبح بين أسدين ؛ الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله ؟ وأخذ عنه ابن ناجي وأبي حفص القلشاني والثعالبي وغيره. وله شرح نبيل على صحيح مسلم، وشرح للمدونة، ونظم، وتفسير. تولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ . وتوفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٨٢٨ هجرية .

١ — الأجهوري : (مصري — الطبقة ٢٠) أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري الفقيه العلامة الزاهد . أثنى عليه الشيخ الإمام الشعراني في طبقاته . وأخذ عنه الناصر اللقاني والشمس اللقاني ومنهم البدر القرافي ووالد أحمد بابا وغيرهم نحو مائة . له حاشية على مختصر خليل . توفي إلى رحمة الله تعالى في صفر ٩٥٧ .

٢ — الأجهوري : (مصري — الطبقة ٢٢) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين ابن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره . ولد سنة ٩٦٧ هجرية ، وأخذ عن البدر القرافي والبراموني وغيرهم وأخذ عنه من لا يعد ومنهم الخرشي والشبرخيتي والشبراملسي والزرقاني وغيرهم . ومن تآليفه ثلاثة شروح على مختصر خليل : الكبير والوسط والصغير ، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وغيره . توفي إلى رحمة الله تعالى في جمادى الأولى سنة ١٠٦٦ .

٣ — الأجهوري : (مصري — الطبقة ٢٤) أبو زيد عبد الرحمن بن حسين بن عمر الأجهوري . كان عالماً في القراءات أديباً عارفاً وله شروح كثيرة أكثرها في الأدب توفي إلى رحمة الله تعالى في سنة ١١٩٨ هجرية .

أحمد بابا — الوالد : (مغربي — الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي والد الشيخ أحمد بابا. أخذ عن عمه محمود ورحل للمشرق سنة ٩٥٦ وأخذ عن الناصر اللقاني والأجهوري وغيرهم . وله شرح على التتائي وشرح على العشرينيات البزازية وغير ذلك . توفي إلى رحمة الله في شعبان سنة ٩٩١ .

أحمد بابا : (مغربي — الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت التنبكتي الصنهاجي. فقيه عالم مؤرخ. ولد سنة ٩٦٣ هجرية أخذ عن والده وعمه ومحمد بغيغ ولازمه، عنه كثيرون منهم الرجراجي والمراكشي وهم أسن منه ، وله ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح ، ومتن الجليل على خليل . وامتحن بالأسر عندما غزا سلطان فاس قبيلة تنبكتو وحمل مصفداً بالحديد إلى مراكش وأسرته وحريمه بعد نهب أموالهم وكتبهم قال : أنا أقل عشيرتي كتباً ، نهب لي ألف وستمائة مجلد . واجتمع به علماء مراكش وعرفوا منزلته وانتفعوا به وأقام عندهم مدة معظماً عند الخاصة والعامة ثم رجع إلى بلده فأسف الناس لفراقه وتوفي في تنبكتو في شعبان ١٠٣٢ هجرية .

أحمد بن زروق : انظر ابن زروق .

أحمد زروق : انظر زروق .

أحمد الدردير : انظر مقدمة الجزء الأول .

أحمد بن محمد الصاوي : انظر مقدمة الجزء الأول.

أشهب : (مصري – الطبقة ٥)أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ولد سنة ١٤٠ هجرية وانتهت إليه الرياسة في مصر بعد موت بن القاسم ، روى عن الليث والفضيل ابن عياض ومالك وبه تفقه . وعنه : بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة . خرج عنه أصحاب السنن . توفى بمصر سنة ٢٠٤ هجرية إلى رحمة الله وذلك بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً .

١ – أصبغ : (مصري – الطبقة ٦)أبو عبدالله أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع المصري. الإمام الثقة المحدث. روى عن الدار وردى ويحيى بن سلام وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب . روى عنه البخاري وغيره . وتفقه به بن المواز وابن حبيب . قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . من كتبه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وآداب الصيام، وكتاب سماعه عن ابن القاسم، وآداب القضاء ، والرد على أهل الأهواء، والمزارعة . مات بمصر سنة ٢٢٥ هجرية رحمه الله تعالى .

٢ – أصبغ : (أندلسي – الطبقة ٦)أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي. الإمام المشاور الفقيه الحافظ . سمع من يحيى بن يحيى وأصبغ وسحنون وغيرهم ، وحدث عنه بن المنير وقاسم ابن أصبغ . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٧٣ هجرية .

٣ – أصبغ : (أندلسي الطبقة ٦)أصبغ بن محمد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي روى عن يحيى بن يحيى . توفى إلى رحمة الله سنة ٣٠٠ هجرية .

الأقفهسي : (مصري – الطبقة ١٧)القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي الفقيه العالم الإمام . انتهت إليه رياسة المذهب المالكي والفتوى في مصر أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره ، وعنه البساطي وعبادة وعبد الرحمن البكري وغيرهم له شرح مختصر على شيخه خليل في ثلاث مجلدات ، وشرح على الرسالة وتفسير . توفى إلى رحمة الله تعالى في رمضان سنة ٨٢٣ هجرية .

١ – الأمير : (مصري – الطبقة ٢٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر ابن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشهير بالأمير وهو لقب جده الأدنى . أصله من المغرب ونزل مصر بناحية سنبو انتهت إليه رياسة العلوم بمصر . قدم مصر وهو ابن تسع سنين وأخذ عن

الصعيدى والبليدى كما أخذ عن الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد ألقى الدروس فى حياة مشايخه واشتهر أمره وكانت تأتيه الصلات من سلطان المغرب . وأخذ عنه من لا يعد منهم ابنه محمد والدسوقى وأحمد الصاوى وغيرهم . ومن مؤلفاته فهرسة حافلة ابتدأها بالموطأ حتى ما ألف فى وقته ، والمجموع وشرحه وحاشيته وكان شيخه الصعيدى إذا توقف قال : هاتوا مختصر الأمير ، وحاشيته على شرح عبد الباقى ، وعلى شرح العزية ، وعلى شرح عبد السلام اللقانى وغير ذلك كثير . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ذى القعدة سنة ١٢٣٢ هجرية وكانت جنازته حافلة ودفن إلى جوار عبد الوهاب العفيفى .

٢ — **الأمير** : (مصرى — الطبقة ٢٥) أبو عبد الله محمد بن المترجم قبله ، والمعروف بالأمير الصغير . ولد سنة ١٢٥٣ . وكان من العلماء الأعلام أخذ عن والده وانتفع به وأجازه فى فهرسته ، وأخذ عنه حفيده أحمد ومحمد عليش وغيرهم . لم تعرف وفاته . رحمه الله تعالى .

الباجى — كثيرون . منهم :

١ — **الباجى** : (أندلسى — الطبقة ٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالباجى الإمام الفقيه الفاضل كان مولده سنة ٣٥٦ هجرية ، ألف كتاباً حسناً فى الوثائق والعقود ، وكتاباً مستوعباً فى سجلات القضاة . سمع من جده عبد الله وغيره وأخذ عن أبيه ورحل معه للمشرق وشاركه فى السماع من الشيوخ . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ٤٣١ هجرية .

٢ — **الباجى** : (أندلسى — الطبقة ١٠) القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف التميمى الحافظ المناظر العالم . ولد سنة ٤٠٣ هجرية وأخذ عن أبى أصبغ بن شاكر والقاضى يونس وغيرهم ورحل المشرق سنة ٤٢٦ وأقام بمكة أربعة أعوام مع أبى ذر الهروى وروى عنه البخارى ثم أقام ببغداد ثلاثة أعوام يدرس ويقرأ الحديث وروى عن بن عمروس وأبى بكر الخطيب وهو روى عنه فكل روى عن صاحبه وروى عنه ابن عبد البر وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو بكر الطرطوشى وأبو على الجيانى وأبو القاسم المعادى وغيرهم كثير وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهرى مناظرات ومجالس مدونة . صنف كتباً كثيرة نافعة منها التسديد إلى معرفة التوحيد ، وسنن المنهاج ، وأحكام الفصول فى علم الأصول ، والتعديل والتجريح لما أخرجه البخارى فى الصحيح ، وشرح الموطأ وهو نسختان ، أحدهما الاستيفاء ، ثم انتقى منه فوائد سماها المنتقى فى سبع مجلدات وهو من أحسن كتب المالكية . وله الإملاء المختصر ، ومختصر المختصر فى مسائل المدونة ، ومختصر الموطآت ، وكتاب الإشارة فى أصول الفقه ، وكتاب الحدود ، وكتاب سنن الصالحين وفهرست وغير ذلك وهى ثلاثون مؤلفاً . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٧٤ هجرية بالمدينة .

٣ — **الباجى** : (أندلسى — الطبقة ١٠) ابنه أبو القاسم أحمد الباجى . وكان إماماً فقيهاً أصولياً تفقه بأبيه وأذن له فى إصلاح كتبه وخلفه فى حلقته بعد وفاته وأخذ عنه أئمة ، منهم أبو على الصيرفى ، وحدث عنه الجيانى . ألف كتاب سر النظر ، وكتاب معيار النظر ، وكتاب البرهان على أن أول الواجبات الإيمان وغير ذلك . مات إلى رحمة الله تعالى بجدة سنة ٤٩٣ هجرية .

البراموني : (مصري — الطبقة ٢٠) كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي الإمام المحدث الفقيه الصالح القطب ترجم لنفسه في كتابه روضة الأزهار في مناقب شيخه عبد السلام (ابن سليم الطرابلسي) أول مشايخه الشمس اللقاني ثم أخذ عن أخيه الناصر واجتمع بابن حجر الهيثمي والسخاوي والفكهاني ، وشرح المختصر في جزأين ثم حصل له بطنادة حسدة ثم ذهب لمكة ورأى فيها من العز ما رأى ببركة شيخه عبد السلام الأسمر . ولد بمصراته سنة ٨٩٣ هجرية وأخذ عنه إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري ، وله حاشية على مختصر خليل من جزأين ، وكان على قيد الحياة أو توفي سنة ٩٩٨ هجرية رحمه الله تعالى .

البرادعي : (مغربي — الطبقة ٩) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي الفقيه العالم الإمام الحافظ من كبار أصحاب بن أبي زيد والقابسي وبهما تفقه وبغيرهما . له تآليف مشهورة منها التهذيب اختصار المدونة ظهرت بركته وعول عليه الناس ، والتمهيد لمسائل المدونة والشرح والإتمامات لمسائل المدونة . واختصارات الواضحة . لم تحصل له رئاسة بقيروان ، وخرج إلى صقلية وحصلت له هناك شهرة وجاه عظيمان — ولم تعرف وفاته رحمه الله تعالى .

البرزلي : (مغربي — الطبقة ١٧) أبو القاسم أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم الفقيه الحافظ ، أخذ عن بن عرفة وأبي الحسن البطرني ولازمه نحواً من أربعين عاماً وأخذ عنه أحزاب الإمام الشاذلي والقراءات السبع ، وأخذ عن البلنسي المعروف بابن أبي حاجة وغيره ، عنه بن ناجي والرصاع وحلولو والقلشاني وأخوه وابن مرزوق وله ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى ، وله الحاوي في النوازل ، وله فتاوى كثيرة . توفي إلى رحمة الله سنة ٨٤١ هجرية أو بعدها وعمره ١٠٣ سنة .

١ — البساطي : (مصري — الطبقة ١٦) قاضي القضاة علم الدين سليمان بن خالد البساطي الطائي الإمام الفاضل . اشتهر بمعرفة المذهب وأخذ عن الأعلام . وتوفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٨٦ هـ .

٢ — البساطي : (مصري — الطبقة ١٧) القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي الإمام العمدة الفقيه أخذ عن خليل وغيره وله شرح على مختصر خليل وغير ذلك توفي إلى رحمة الله تعالى في جمادى الآخرة سنة ٨٢٩ .

٣ — البساطي : (مصري — الطبقة ١٧) شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمد ابن أحمد البساطي شيخ شيوخ الإسلام وفريد عصره أخذ عن الجلاوي المقري وبه تفقه وبهرام وأخيه نور الدين والأكفهسي وجماعة ، وعنه عبادة والنور السنهوري وابن فرحون والسخاوي وغيرهم ألف المغني في الفقه وشرحه لم يكمل وشفاء الغليل على خليل وشرح ابن الحاجب وحاشيته على المواقف وله مقدمة في أصول الدين ومقدمة في علم الكلام وغير ذلك . أثنى عليه ابن حجر وغيره

ولد سنة ٧٦٨ هجرية واستقر فى القضاء نحواً من عشرين سنة وتوفى وهو يتولاه فى رمضان سنة ٨٤٢ هجرية وصلى عليه الحافظ ابن حجر .

١ — **البلوى** : (أندلسى — الطبقة ١٦) القاضى أبو البقاء علم الدين خالد بن عيسى البلوى القنطورى الأندلسى ، الإمام العالم. ولى القضاء ببعض جهات الأندلس وأخذ عن والده وعبد العزيز القورى والجزولى وابن عمر والمقيلى وغيرهم ، وألف الرحلة المسماة تاج المفرق فى تحليه علماء المغرب والمشرق . لم تعرف وفاته وإنما كان بالحياة سنة ٧٥٥ رحمه الله تعالى .

٢ — **البلوى** : (مغربى — الطبقة ١٦) أبو عبدالله بن محمد بن يوسف البلوى الشبيبى القيروانى ، الشيخ الصالح الإمام الفاضل . قرأ بالقيروانى على أبى الحسن العوانى وغيره وبتونس على المسكورى وغيره وعنه جماعة منهم البرزلى وابن ناجى وأبو محمد العوانى والمسراتى ، وأقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً فى التدريس . توفى فى صفر ٧٨٢ رحمه الله تعالى .

بن : انظر : البنانى — أبو عبد الله محمد بن الحسن

١ — **البنانى** : (مغربى — الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسى — الإمام الفقيه المناظر شيخ الجماعة وخاتمة العلماء الكبار . أخذ عن أحمد بن ناصر وميارة الصغير وأبى سالم العياشى وأبى العباس بن الحاج وغيرهم ورحل إلى المشرق وأخذ عن الخرشى وعبد الباقى الزرقانى وغيرهم ، وأخذ عنه محمد جسوس والتاودى والسلجماسى وأبو خريص ومحمد البنانى وأخويه والصعيدى وغيرهم ، وله تآليف منها شرح الاكتفاء للكلاعى فى ستة أسفار ، وشرح الحزب الكبير للشاذلى ، وشرح صلاة ابن مشيش ، وغير ذلك ، توفى إلى رحمة الله تعالى فى ١١٦٣ هجرية وكبير السن .

٢ — **البنانى المشار إليه برمز (بن)** : (مغربى — الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن البنانى ، الإمام العارف خاتمة العلماء الأعلام . ولد سنة ١١٣٣ هجرية ، وأخذ عن أحمد بن المبارك ومحمد جسوس ومحمد بن عبد السلام البنانى وانتفع به ، وحمدون بن الحاج وعبد القادر شقرون . وله حاشية على شرح عبد الباقى الزرقانى سارت به الركبان ورزق القبول فيها ، وحاشية على مختصر السنوسى فى المنطق ، وشرح على السلم ، وحواش على التحفة ، واختصر تأليف شيخه بن المبارك فى مسألة التقليد وفهرسته وغير ذلك . وبيته بيت علم وفضل وأخواه عالمان توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٩٤ هجرية .

بهرام : . (مصرى — الطبقة ١٧) القاضى تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميرى . الفقيه الإمام الحافظ حامل لواء مذهب المالكية بمصر أخذ عن خليل تآليفه وبه تفقه ، وانتفع بالرهوى وغيرهما . ولد سنة ٧٢٤ هجرية . وأخذ عنه الأقفهسى والبكرى والبساطى وغيرهم . ومن تآليفه : ثلاثة شروح على مختصر خليل : كبير ووسيط وصغير ، واشتهر

الوسيط ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، والإرشاد فى ستة مجلدات ، وشرح ألفية بن مالك . وقد توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٨٠٥ هجرية .

١ — **التتائى** : (مصرى— الطبقة ١٩) قاضى القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائى الإمام الفقيه العالم . أخذ عن السنهورى والبرهان اللقانى والماردينى وغيرهم ، وعنه الغيثى وغيره ، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء ، وله شرحان على المختصر وابن الحاجب وله شرح المحلى على جمع الجوامع وشرح على الرسالة ، والشامل لم يكمل ، وتآليف فى الفرائض والحساب والميقات وفهرسة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ٩٤٢ هجرية .

٢ — **التتائى** : (مصرى— الطبقة ١٩) أبو الحسن جمال الدين يوسف بن حسن بن مروان التتائى يعرف بالمارونى ، العالم الإمام المحدث ، أخذ عن السنهورى والعلمى ولازم ابن عجلون له شرح على المختصر ، ولد سنة ٨٤٦ ولم تعرف وفاته ، رحمه الله تعالى .

التلمسانى كثيرون ٤ منهم :

١ — **التلمسانى** : (مغربى — الطبقة ١٥) أبو إسحق إبراهيم بن أبى بكر الأنصارى المعروف بالتلمسانى القاضى الإمام الفقيه المتفقه ولد سنة ٦٠٩ هجرية ، وأخذ عن أبى على الشلوبين وغيره وروى عن كثيرين منهم ابن عبدالملك . ألف المنظومة المشهورة فى الفرائض المعروفة باسم التلمسانية وأخرى فى السير وأمداح النبى صلى الله عليه وسلم . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٩٩ هجرية .

٢ — **التلمسانى** : (مغربى— الطبقة ١٦) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشى التلمسانى . العالم الإمام . لقى أعلاماً وأخذ عنهم كالمشدالى والبلوى والسبتى وغيرهم وعنه جماعة منهم الإمام الشاطبى ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وغيرهم ألف كتاب القواعد اشتمل على ١٢٠٠ قاعدة ، وحاشية بديعة على مختصر بن الحاجب وغير ذلك . تولى القضاء فقام به علماً وعملا وتوفى إلى رحمة الله تعالى وهو يتولاه سنة ٧٥٦ هجرية .

٣ — **التلمسانى** : (أندلسى— الطبقة ١٦) لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمسانى الغرناطى يعرف بابن الخطيب الإمام العالم الأديب المؤرخ . أخذ عن أعلام منهم ابن جزى وابن الفخار ولازمه وابن الحاج وغيرهم . وعنه جماعة منهم الوزير بن زمرك ، وابن عاصم ، ومن تآليفه التى بلغت نحو الستين : ألفية فى أصول الفقه ، وكتاب الوزارة ، وشجرة السلطان ثم الوزارة ثم العمل ثم الجهاد أسطولا وخيلا ثم المضطر إليهم فى باب السلطنة وهو موضوع غريب ما سمع بمثله قتل بفاس سنة ٧٧٦ هجرية رحمه الله تعالى .

٤ — **التلمسانى** : (مغربى— الطبقة ١٦) الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الإدريسى ، انتهت إليه الرياسة بالمغرب . نشأ بتلمسان ثم رحل ، وعاد إليها . ومن كتبه : الفتاح على أصول الفقه ، وشرح جمل الخونجى . مات إلى رحمة الله تعالى بتلمسان سنة ٧٧١ هجرية .

٥ — التلمسانى : (مغربى—الطبقة ١٩) أبوعبد الله محمد بن على بن أبى شريف التلمسانى الحسنى الإمام المتفنن القدوة ، أخذ عن بن غازى والمواق والدقون وله شرح الشفا المسمى المنهل الأصفى وهو شرح جيد عرضه على شيخه بن غازى فشكره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٩٢١ هجرية .

٦ — التلمسانى : (مغربى—الطبقة ١٩)أبوعبد الله محمد بن العباس التلمسانى الشهير بأبى عبد الله . الشيخ الفقيه النحوى العالم . أخذ عن أعلام كالسنوسى وابن مرزوق وغيرهما وله مجموع فيه فوائد كثيرة مهمة . لم تعرف وفاته وكان بالحياة سنة ٩٢٠ هجرية رحمه الله تعالى .

التونسى — كثيرون . منهم :

التونسى : (مصرى — الطبقة ١٥) ومنهم أبو إسحق محمد بن محمد بن أبى القاسم بن جميل الربعى التونسى . تونسى الأصل استقر بمصر ومات بها إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٦٣ هجرية (اخترناه من بينهم لأنه مترجم له بموسوعة الفقه الإسلامى بالقاهرة) .

الجزولى : كثيرون . منهم :

١ — الجزولى : (مغربى —الطبقة ١٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الجزولى قاضى فاس وعالمها العامل الفقيه العمدة الفاضل ، أخذ عن مشيخة بلده ، ودخل تونس وأخذ عن بن عبد الرفيع والغزاوى وعنه ابن خلدون والخطيب بن مرزوق وغيرهم توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٥٨ هجرية .

٢ — الجزولى : (مغربى—الطبقة١٨) أبوعبد الله محمد بن سليمان الجزولى الشريف الحسنى الفقيه الإمام وشيخ الإسلام العالم العامل الواصل صاحب الكرامات أخذ عن أئمة كثيرين علم الظاهر والباطن وأخذ عنه ما يزيد على الاثنى عشر ألفاً منهم أحمد بن زروق وعبد العزيز التباع والصغير السهيلى وغيرهم وقد ألف دلائل الخيرات وهومعروف فى المشرق والمغرب ،وكتاباً فى التصوف . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ربيع الأول سنة ٨٧٠ هجرية . وقد وجد جسمه لم يتغير بعد سبع وسبعين سنة لما نقل سوس إلى مراكش . وقد ألف بحر الهدى فى مناقبه كتاباً سماه ممتع الأسماع فى التعريف بالشيخ الجزولى وما له من أتباع .

ثوبان : (مصرى —الطبقة ٥) أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصرى المعروف بذى النون — الشيخ الصالح المشهور أحد رجال الطريقة . وهو معدود من جملة من روى الموطأ ، شيخه فى الطريقة شقران وعنه سهل بن عبد الله التسترى توفى فى ذى القعدة سنة ٢٤٥ إلى رحمة الله تعالى .

الجيانى — كثيرون . منهم :

الجيانى : (أندلسى — الطبقة ١٠) أبو على الحسين بن محمد الغسانى المعروف بالجيانى ، الفقيه الحافظ الإمام ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الباجى وابن عبد البر وغيرهم ، ورحل إليه الناس وسمعوا منه وحدث عنه القاضى عياض وأخذ عنه بن فرحون وغيره كثير . ألف

كتاب المهمل ، وتمييز المشكل ، وتأليف فى تسمية شيوخ النسائى ، وآخر فى شيوخ أبى داود وكتاب ضبط رجال الصحيح وفهرسه . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٩٨ هجرية .

ح : هو رمز لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب الكبير

١ — **الحطاب : المشار إليه برمز (ح)** : (حجازى — الطبقة١٩) أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب الكبير أصله من المغرب، وولد سنة ٨٦١ واشتهر بمكة أخذ عن السنهورى والسخاوى وأحمد زروق، ومن كتبه شرح لمتن خليل، معروف. وقرة العين شرح ورقات إمام الحرمين. توفى إلى رحمة الله بالمغرب سنة ٩٤٥ هجرية (الفقه الإسلامى) .

٢ — **الحطاب** : (حجازى — الطبقة ٢٠) بركات بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المكى الفقيه العالم أخذ عن والده وغيره ، وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى وولد الشيخ أحمد بابا . له شرح على خليل فى أربعة أسفار سماه المنهج الجليل . توفى وعمره عال سنة ٩٨٠ هجرية .

٣ — **الحطاب** : (حجازى — الطبقة ٢٠) أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المكى الفقيه خاتمة علماء الحجاز المالكية . أخذ عن والده وعمه بركات وغيرهما وعنه أبو السعود القسطلانى وأحمد بابا وغيرهما . له تآليف حسنة فى الفقه والمناسك وغير ذلك توفى إلى رحمة الله تعالى بعد سنة ٩٩٣ هجرية .

حمد يس : (مغربى — الطبقة٦) أبو جعفر حمديس هو أحمد بن محمد الأشعرى من ولد أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ويعرف بحمديس القطان، الإمام الفاضل العالم العامل الثقة . ولد سنة ٢٣٠ هجرية وتفقه بسحنون وغيره ورحل إلى المشرق وأخذ فيها عن بن القاسم وابن وهب وغيرهما . وعنه أخذ جماعة منهم بن اللباد والأبيانى . لما اعتل دعا إليه الطبيب وقال له :

بيد الله دوائى هو يعلم دائى
إنما أظلم نفسى باتباعى لهوائى

توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ٢٨٩ هجرية .

الخرشى : (مصرى — الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى الفقيه العلامة شيخ المالكية وإمام السالكين . انتهت إليه الرياسة بمصر . أخذ عن والده وعن البرهان اللقانى والنور الأجهورى وغيرهم . وعنه جماعة منهم على النورى وأحمد الشرفى الصفاقسى وعلى اللقانى والشمس اللقانى والشبرخيتى والفيومى والنفراوى ومحمد بن عبد الباقى الزرقانى وغيرهم . له شرح كبير على مختصر خليل وآخر صغير رزق فيه القبول. توفى إلى رحمة الله تعالى فى ذى الحجة سنة ١١٠١ هجرية .

خليل (مصرى — الطبقة ١٦) : انظر مقدمة الجزء الأول .

الدردير : (مصرى — الطبقة ٢٥) انظر مقدمة الجزء الأول .

الدسوقى : (مصرى — الطبقة ٢٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى الأزهرى ولد بدسوق وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ الصعيدى والدردير والنفراوى وغيرهم وتصدر للتدريس وكان فريداً فى تسهيل المعانى وحل المشاكل متين الدين حسن الخلق فكثر المترددون عليه ، وممن أخذ عنه الشيخ أحمد الصاوى صاحب هذه الحاشية وغيره وله تآليف رزق فيها القبول منها حاشية على الدردير وحاشية على السعد التفتازانى، وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة، وحاشية على كبرى السنوسى وعلى صغراه ، وحواشى على مغنى اللبيب ، وحاشية على شرح الرسالة الوصفية ، والحدود الفقهية فى فقه المالكية. ولم يزل على حاله فى الإفتاء والتدريس والإفادة إلى أن توفى إلى رحمة الله تعالى فى ربيع الثانى سنة ١٢٣٠ هجرية وصلوا عليه بمشهد حافل بالأزهر ودفن بتُرب المجاورين وقيل فيه كثير من الرثاء .

ر : **المشار إليه برمز (ر)** : فى هذا الكتاب : انظر الرماصى .

ربيعة الرأى (تابعى) : أبو عثمان ربيعة بن عبدالرحمن فروخ مولى المنكدر المدنى المعروف مفتى المدينة الإمام الجليل الثقة . أخذ عن جمع من الصحابة ومنهم أنس ، وعنه أخذ مالك وقال : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأى . توفى سنة ١٣٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

الرجراجى : (مغربى — الطبقة ١٧) أبو على عمر بن محمد الرجراجى الفاسى الولى الزاهد والعالم العامل . أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمر العبدوسى وعنه جلة منهم ابن الخطيب القسنطينى . توفى إلى رحمة الله سنة ٨١٠ هجرية وقبره معروف .

الرماصى — المشار إليه بحرف (ر) : (مغربى — الطبقة ٢٣) أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصى الإمام الفقيه العالم المحقق أخذ عن شيوخ مازونه ومصر ومنهم الخرشى والزرقانى ، وله حاشية على شرح الشمس التتائى على المختصر غاية فى الجودة والنبل . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٣٦ عن نيف وتسعين سنة .

١ — الزرقانى — وهو المشار إليه برمز (عب) : انظر عبد الباقى .

٢ — الزرقانى : (انظر محمد بن عبد الباقى الزرقانى)

١ — زروق : (مغربى — الطبقة ١٨) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى الشهير بزروق الشيخ الكامل الولى العارف بالله الواصل شيخ الطريقة . أخذ عن أئمة فى المشرق والمغرب منهم الجزولى والمشذالى والقورى والسنهورى ، وعنه من لا يعد كثرة ومنهم الحطاب .

الكبير والولى الشعرانى وأبو الحسن البكرى . ومن تآليفه التى بلغت تسعة وعشرين — شرح على الحكم العطائية ، وقواعد فى التصوف ، وتعليق على البخارى ، وشرحان على الرسالة ، وشرح مختصر خليل والقرطبية والوغليسية ، وكثير غير ذلك وكان. يميل إلى الاختصار ، وبالجملة فقدره فوق ما يذكر كان مولده سنة ٨٤٦ وتوفى إلى رحمة الله تعالى فى صفر سنة ٨٩٩ بمسراطة من عمل طرابلس وقبره متبرك به .

٢ — **زروق** : (مغربى — الطبقة ٢٤) أبو العباس أحمد زروق طراد نزيل القيروان من العلماء الفضلاء . أخذ عن الشيخ زيتونة والشيخ الخضراوى . ولد سنة ١١٠٧ ولم تعرف وفاته .

٣ — **زروق** : (مغربى — الطبقة ٢٥) أبو العباس أحمد زروق السنوسى الكافى التونسى العلامة المتفنن الفاضل ، أخذ عن الشيخ الكواش وانتفع به غيره وعنه أخوه محمد وغيره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١٢٤٦ هجرية .

سالم السنهورى : انظر السنهورى .

السبتى : (مغربى — الطبقة ١٦) كثيرون. منهم القاضى محمد بن أحمد بن محمد الشريف الحسينى السبتى الإمام الحافظ المتبحر . أخذ عن الغافقى وابن رشيد وأبى عبد الله بن جابر وابن الشاط وغيرهم وعنه ابناه ولسان الدين بن الخطيب وأبو إسحق الشاطبى وابن زمرك وابن خلدون والسراج وغيرهم . من تآليفه شرح الخزرجية والحجب المستورة فى محاسن المقصورة (مقصورة حازم) . وتقييد جليل على ورد السمط فى خبر السبط . توفى إلى رحمة الله وهو يتولى قضاء غرناطة سنة ١٧٦٠ أو ٧٦١ هجرية .

سحنون : (مغربى — الطبقة ٦) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى حمصى الأصل . اجتمعت فيه الفضائل وكان عابداً وربما زاهداً إماماً عالماً جليلا . ولد فى رمضان سنة ١٦٠ هجرية أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن راشد وابن وهب وابن عيينة ووكيع وابن الماجشون ومطرف وأشهب وأخذ عنه بن عبدوس وحمديس والورداني ولازمه وغيره . وانتهت إليه الرياسة فى العلم ، ومدونته عليها الاعتماد فى المذهب . رُوود على القضاء سنة حتى قبل على شرط أن لا يرتزق منه شيئاً وأن ينفذ الحقوق على وجهها فى الأمير وأهل بيته . مات وهو فى القضاء سنة ٢٤٠ رحمه الله وقبره بالقيروان معروف متبرك به .

السلجماسى — كثيرون . منهم :

١ — **السلجماسى** : (مغربى — الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن القاضى العباسى السلجماسى . من الأئمة الأعلام . ولد سنة ٩٥٢ هجرية . وأخذ عن أبى القاسم بن القاضى والقدوى وشقرون وغيرهم ورحل إلى المشرق وأخذ عن السنهورى واللقانى والجيزى . له كتب منها عذراء الوسائل ودبج الرسائل ومنجنيق الصخور فى الرد على أهل

الفجور ورسالته الشهيرة لأبي عمر القسطلي وغير ذلك . قام بالدعوة واستولى على سلجماس ودرعة ومراكش وتوفى إلى رحمة الله قتيلا بأحواز السوس سنة ١٠٣١ هجرية .

٢ — السلجماسى : (مغربى—الطبقة ٢٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان القاضى ابن عبد العزيز بن محمد القاضى العباسى السلجماسى من بيت علم ورياسة وسياسة . أبوه محمد عالم معتقد معدود من الأولياء . روى عن المستاوى وحج وجاور قرأ الحديث فى الحرمين ، ثم ولى قضاء سلجماسة وتوفى بمصر سنة ١٠٨٥ ودفن بمقبرة المجاورين ..

السدوسى : (عراق— الطبقة ٨) أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلى البصرى البغدادى القاضى السدوسى من بيوت العلم . ثقة أمين عالم ولد سنة ٢٧٩ هجرية وسمع من بشر ابن موسى وأبى أحمد بن عبدوس والزجاج وجماعة ، وسمع منه أبو الحسن الدارقطنى وعبد الغنى ابن سعيد وأبو الحسن الجوهرى . له كتاب فى الإجابة على مسائل مختصر المزنى على قول مالك ، واختصر تفسير الجيانى وتفسير البلخى . تولى قضاء بغداد ثم مصر . توفى سنة ٣٦٧ هجرية .

سند : (مصرى—الطبقة ١١) أبو على سند بن عنان بن إبراهيم الأسدى المصرى الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل . تفقه بأبى بكر الطرطوشى وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده ، روى عن أبى طاهر السلفى وأبى الحسن بن شرف . وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف . ألف الطراز ، وهو كتاب حسن مفيد شرح به المدونة ونحو الثلاثين سفراً ، وتوفى قبل إكماله ، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه فى شرح المختصر وله تآليف فى الجدل وغيره . توفى إلى رحمة الله بالإسكندرية سنة ٥٤١ هجرية .

١ — السنهورى : (مصرى—الطبقة ١٨) نور الدين أبو الحسن على بن عبد الله السنهورى الإمام الكامل والعالم الجليل المحدث الحافظ شيخ المالكية فى وقته . ولد سنة ٨١٤ هجرية وأخذ عن الزين النويرى والبساطى والزين عبادة وأبى القاسم النويرى وغيرهم وعنه أئمة منهم أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلى والمنوفى والحطاب الكبير والشمس التتائى ويوسف التتائى والشمس اللقانى والناصر اللقانى وغيرهم . وله شرح على المختصر . وتعليق على التلقين . توفى إلى رحمة الله تعالى فى رجب سنة ٨٨٩ هجرية .

٢ — السنهورى : (مصرى—الطبقة ٢١) أبو النجاة سالم بن محمد السنهورى مفتى المالكية بمصر وعالمها الإمام الكبير ومحدثها الشهير خاتمة الحفاظ باتفاق ، رحل إليه الناس من الآفاق واجتمع فيه ما لم يجتمع فى غيره . أخذ عن البنوفرى وبه تفقه والناصر اللقانى وغيرهم . وعنه جلة ، منهم البرهان اللقانى والنور الأجهورى والخير الرملى والشمس البابلى ولازمه وعامر الشبراوى ، له شرح جليل على المختصر وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الأولى سنة ١٠١٥ هجرية .

السيورى – كثيرون . منهم :

السيورى : (مغربى – الطبقة ١٠) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى ، خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان حافظ أديب تفقه بأبى بكر بن عبد الرحمن وأبى عمران الفاسى وغيرهما وأخذ عنه أبوعبد الله بن سفيان المقرى وعبد الحميد الصائغ واللخمى وحسان البربرى وعبد الحق الصقلى وابن سعدون ، وله تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها . وقد طال عمره حتى توفى بالقيروان سنة ٤٦٠ أوسنة ٤٦٢ إلى رحمة الله تعالى وقبره معروف ومتبرك به .

الشاذلى : (مصرى – الطبقة ١٤) أبو الحسن على بن عبد الله الشاذلى الشريف الحسنى . شيخ الطريقة العارف بالله القطب الواصل . ولد سنة ٥٧١ هجرية وأخذ عن أبى عبد الله محمد بن حرزهم وأبى محمد عبد السلام بن مشيش بسنده المشهور عند أهل الطريقة . وعنه . . لا يعد ولا يحصى من الخلائق فى المشرق والمغرب . قدم تونس وأقام بها سنين واشتهر بها ثم انتقل إلى مصر وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء منهم ابن عصفور وابن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والمنذرى وابن الحاجب وابن الصلاح وابن سراقة وأبو العباس المرسى وأبو العزائم ماضى ومن لا يحصى . قصد الحج وتوفى بحميثرة بالصحراء شرق صعيد مصر فى شوال سنة ٦٥٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى وقبره هناك معروف ومتبرك .

الشاطبى – كثيرون . منهم :

١ – **الشاطبى :** (أندلسى – الطبقة ١٦) الإمام الشيخ أبو إسحق إبراهيم ابن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى . العلم الفرد المحقق المناظر المتبع للسنة والمعتصم بالصلاح والعفة والورع . أخذ عن أئمة منهم بن الفخار ولازمه ، وأبو عبد الله البلنسى وأبو القاسم الشريف السبتى وأبو عبد الله الشريف التلمسانى وغيرهم كثيرون ، وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد صاحبه وانتفع به وورث طريقته ، وبالجملة فقد ورد فى العلوم فوق ما يذكر . وله تآليف نفيسة منها الموافقات فى الفقه وهوكتاب جليل لانظير له من أنبل الكتب والتآليف . وله كتاب فى الحوادث والبدع فى غاية الإجادة سماه الاعتصام ، وكتاب فى شرح كتاب البيوع بصحيح البخارى ، وكتاب الإفادات والإنشاءات ، وعنوان الاتفاق فى علم الاشتقاق ، وفتاوى كثيرة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى شعبان سنة ٧٩٠ هجرية .

٢ – **الشاطبى :** (أندلسى – الطبقة ١٢) أبو محمد قاسم بن فيرة بن أبى القاسم خلف الرعينى الشاطبى الضرير الإمام المتفق على جلالته وفضله ، حجة فى صحيح البخارى ومسلم ، وكان يحفظ وقر بعير من العلوم . أخذ عن بعض الحفاظ ، وانتفع به جماعة ، مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٩٠ بمصر وقبره بالقرافة متبرك به .

الشاوى : (مغربى – الطبقة ٢٢) أبو زكريا يحيى بن الفقيه صالح محمد النايلى الشاوى المليانى الجزائرى الإمام القدوة الذى ختمت بعصره أعصر الإسلام أخذ بالجزائر من أعلام منهم محمد بن محمد البهلول وأبو الحسن على السلجماسى والثعالبى . واجتمع بالشبراملسى وأجازه وعنه

على النورى والقرافى بصفاقس . وقرأ عليه جماعة بدمشق وأجازهم ثم رجع لمصر وصرف أوقاته فى التأليف والإفادة ومن مؤلفاته حاشية على شرح أم البراهين وله كتب فى الأدب والنحو توفى إلى رحمة الله فى ربيع الأول سنة ١٠٩٦ .

٢ — **الشاوى** : (مغربى — الطبقة ٢٤) أبو البقاء محمد يعيش الشاوى الرغاوى . الإمام العلامة الفاضل البارع فى الفقه والأحكام القاضى أخذ عن القسنطينى وابن رحال ومحمد المسناوى وغيرهم ، وعنه التاودى والجرندى والدكالى ، وله حاشية على شرح التحفة لميارة ، سماه الكواكب السيارة . مات قتيلا إذ نزل اللصوص على بيته ليلا وكان بأطراف مدينة فاس فدفع عن حريمه وقاتلهم حتى قتل شهيداً إلى رحمة الله تعالى وذلك سنة ١١٥٠ هجرية .

شب : انظر الشبراخيتى .

الشبراخيتى (شب) : (مصرى — الطبقة ٢٣) برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن مرعى ابن عطية الشبرخيتى الفقيه العمدة المحقق العالم العامل . . أخذ عن الأجهورى وبه تفقه والفيشى والبابلى وعنه على النورى والحمنى والمكنى ، وله مؤلفات منها : شرح على مختصر خليل فى مجلدات ، وشرح على العشماوية ، وعلى الأربعين النووية رزق فيه القبول . مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١١٠٦ هجرية .

١ — **الشرنوبى** : (مصرى — الطبقة ٢٠) أبو العباس أحمد بن عثمان الشرنوبى نسبة لقرية من أعمال مصر . العالم العارف بالله الولى الكامل الشاذلى صاحب الكرامات ، أخذ عن عبد الرحمن التاجورى وعبد الرحمن المقرى وجماعة ، وأخذ عنه إبراهيم اللقانى وانتفع به وغيره كثيرون من الأكابر وأرباب المقامات . له تآليف فى التصوف — توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٩٩٤ هجرية .

٢ — **الشرنوبى** : (مصرى — الطبقة ٢٤) داود بن سليمان الشرنوبى الخربتاوى الإمام العمدة العامل العالم . أخذ عن محمد الزرقانى والخرشى وطبقتهما وانتفع به الكثيرون توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الأولى سنة ١١٧٠ هجرية .

شقرون : (مغربى — الطبقة ١٩) أبو عبد الله شقرون بن محمد بن أحمد بن أبى جمعة المغراوى . الأستاذ المتكلم القدوة المقرئ العالم العمدة أخذ عن بن غازى وغيره ، وله تآليف منها : الجيش الكمين فى الكر على من يكفر من عوام المسلمين . وله شعر حسن توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ٩٢٩ هجرية .

الصاوى : (مصرى — الطبقة ٢٥) انظر المقدمة .

الصعيدى : انظر العدوى .

الصقلي : (مغربي — الطبقة ١٠) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي الإمام الفقيه الحافظ . تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي عباس ، وتفقه مع التونسي والسيوري ، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وأبا المعالي إمام الحرمين بمكة . ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة ، وكتابه الكبير المسمى تهذيب الطالب وغيره . مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هـ .

الطبري : كثيرون . منهم : (حجازي — الطبقة ١٥) رضي الدين أبو إسحق إبراهيم بن أبي بكر الطبري المكي الإمام المحدث . أخذ عن أعلام منهم أبو الحسن بن خيرة ، وعنه أئمة منهم قاضي الجماعة بتونس أحمد الغماز وابنه القاضي محمد وأبو عبد الله بن فرحون وغيره . لم تعرف وفاته .

الطرطوشي : كثيرون منهم : (مصري — الطبقة ١١) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري . إمام فقيه حافظ عالم ثقة ولد سنة ٤٥١ هجرية وصحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وأجازه ، ورحل إلى المشرق ودخل بغداد وسمع الشاشي وأبا محمد الجرجاني والتستري وجماعة . وأخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل وسند وأبو بكر بن العربي وابن مكي والأصيلي والمازري والقاضي عياض وغيره ، وله تآليف منها : سراج السلوك في سير الملوك ، ومختصر تفسير الثعالبي ، وكتاب كبير في مسائل الخلاف ، ورسالة في تحريم جبن الروم ، وكتاب في بدع الأمور ، ومحدثاتها وشرح رسالة ابن أبي زيد ، والبيان في تبيين القرآن . وغير ذلك . توفي إلى رحمة الله بالإسكندرية عام ٥٢٠ هجرية وقبره معروف بها ومتبرك .

عب : انظر عبد الباقي الزرقاني .

عبد الباقي الزرقاني المشار إليه له برمز (عب) : (مصري — الطبقة ٢٢) أبو محمد عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه العالم مرجع المالكية . ولد سنة ١٠٢٠ هجرية بمصر وأخذ عن الأجهوري ولازمه وشهد له ، والبرهان اللقاني . الشبراملسي والبابلي وعنه أخذ جماعة منهم محمد ابنه والصفار القيرواني . وله مؤلفات منها : شرح على المختصر دل على فضله واطلاعه ، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني ، ورسالة في الكلام على أسئلة وأجوبة رفعت إليه ، وقد توفي إلى رحمة الله تعالى في رمضان سنة ١٠٩٩ هجرية .

عبد الحق — كثيرون باسمه منهم من اشتهر به مجرداً :

عبد الحق : (أندلسي — الطبقة ١٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الفقيه المعز . أندلسي من أهل غرناطة عارف بالأحكام والحديث ومن كتبه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . توفي إلى رحمة الله سنة ٥٤٢ هجرية .

عبد الحق : انظر الصقلي والمازري .

عبد الله بن أبي زيد : (القيرواني) صاحب الرسالة . انظر بن أبي زيد .

عبد الله بن عبد الحكم : انظر بن عبد الحكيم .

عبد الوهاب القاضي : (عراق – الطبقة ٩) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة من أعيان علماء الإسلام ولد سنة ٣٦٣ هجرية في شوال وأخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والبقلاني . وتفقه به ابن عمروس والدمشقي وغيرهما وروى عنه أبو بكر الخطيب والغافقي وابن هارون والباقلاني . تولى القضاء بعده جهات بالعراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وله تآليف مفيدة منها : النصر لمذهب مالك في مائة جزء ، والمعونة بمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة بن أبي زيد ، والممهد في شرح مختصر بن أبي زيد أيضاً ، وشرح المدونة والتلقين وشرحه لم يتم والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه وعيون المسائل في أصول الفقه والبروق في مسائل الفقه توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٢٢ بالقاهرة وقبره قريب من قبر بن القاسم وأشهب .

العدوي : كثيرون بهذا الاسم . منهم : (مصري – الطبقة ٢٤) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام الشيخ الهمام شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء وإمام المحققين ، ولد سنة ١١١٢ هجرية وقدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي والبرلسي وسالم النفراوي وعبد الله المغربي ومحمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي وأقرانه ، وإبراهيم الفيومي ومحمد بن زكري وإبراهيم شعيب ومحمد العشماوي والعماري والبليدي والحفني وجماعة . وروى وأخذ عنه أعلام منهم : عبادة والبناني والدردير والبيلي والسباعي والدسوقي والأمير وسعيد الصفتي وغيرهم وبارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة وكان يحكي عن نفسه أنه طالما كان يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم ولا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك كان إذا وجد شيئاً تصدق به . وكان قوي الشكيمة في الحق ويأمر بالمعروف وعلى قدم السلف في الاشتغال بما يعني والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع مع التقوى . وله مؤلفات عديدة دالة على فضله منها : حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني وعلى أبي الحسن وعلى الرسالة وعلى شرحي الخرشي والزرقاني وكلاهما على المختصر وغيره . لم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة حتى توفى إلى رحمة الله تعالى في العاشر من رجب سنة ١١٨٩ هجرية .

١ — العراقي : (مغربي – الطبقة ٢٤) أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس العراقي الفقيه الفاسي الإمام العمدة المحدث أخذ عن والده وعن الحريشي وأحمد بن مبارك والبناني وجسوس وميارة الصغير وغيرهم ، وعنه أخذ ولده عبد الرحمن وعبد الله وابن عمه زيان وجماعة . وله تآليف في شرح الشمائل ، وشرح على أحياء الميت في فضائل أهل البيت وغيرهما . توفى إلى رحمة الله تعالى في سنة ١١٨٣ هجرية .

٢ و٣ — العراقى : (مغربيان — الطبقة ٢٥) الأخوان الفاضلان عبد الرحمن وعبد الله ابنا أبى العلاء إدريس . أخذا عن والدهما وغيره . الأول له مختصر فى الصحابة والتعديل والتجريح جمع فيه بين مصنفات عديدة كالاستيعاب والإصابة والميزان، والثانى اختصر الحلية لابن نعيم وكمل شرحاً لوالده على الصاغانى وأخرجه . توفيا إلى رحمته تعالى سنة ١٢٣٤ هجرية .

العز بن عبدالسلام: (مصرى — الطبقة ١٣) عزالدين بن عبد السلام بن أبى القاسم شيخ الإسلام ، ولد سنة ٥٧٧ هجرية وأخذ الأصول عن الآمدى والفقه عن ابن عساكر وانتهت إليه الرياسة وبلغ مرتبة الاجتهاد ولقب بسلطان العلماء . وله فتوى مشهورة لما طلب السلطان قطز أن يفرض الفرائض على الناس للإنفاق على صد التتر . فأفتى بأن ينفقوا من ذخائرهم ومماليكهم أولا ، توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٦٦ هجرية .

على بن أحمد الصعيدى العدوى: انظر العدوى .

١ — القاضى عياض : (أندلسى — الطبقة ١١) القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام ولد فى شعبان سنة ٤٧٦ هجرية وأخذ عن جلة كأبى الحسن سراج والقاضى أبى عبد الله عيسى وأبى الحسن شريح بن محمد وابن رشد وابن الحاج وابن المعدل والجيانى وابن عتاب وابن حمدين والطرطوشى والمازرى وابن العربى والقرطبى وألف فهرس فى شيوخه وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازى وابن زرقون والقاضى أبو عبد الله بن عطية . له تآليف بديعة منها ، المثال العلم فى شرح مسلم . والشفا فى التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار فى تفسير غريب الموطأ والبخارى ومسلم . وضبط الألفاظ وهو شديد القيمة . وكتاب التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ؛ وكتاب الإعلام بحدود الإسلام وغير ذلك كثير توفى إلى رحمة الله بمراكش فى جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هجرية .

٢ — القاضى عياض : (أندلسى — الطبقة ١٣) أبو الفضل عياض بن محمد بن أبى الفضل القاضى عياض . من الفقهاء العلماء النبلاء روى عن أبيه وغيره وعنه ابنه القاضى محمد وأبو العباس بن ثومرت — توفى سنة ٦٣٠ هجرية .

عيسى : كثيرون وممن عرفوا باسمهم مجرداً : (مغربى — الطبقة ١٧) القاضى أبو المهدى عيسى بن علال الكتانى المصمودى . الإمام العالم كان قاضيا لفاس وإماماً لجامع القرويين بها له تعليق على مختصر ابن عرفة توفى إلى رحمة الله سنة ٨٢٣ هجرية .

٢ — عيسى : (مغربى — الطبقة ٢٢) ابن عبد الرحمن الكتانى مفتى مراكش وقاضيها وعالمها فى عصره . ولد فى مراكش وتفوق فى الفقه والتفسير وألف كتبا منها حاشية على أم البراهين للسنوسى توفى إلى رحمة الله تعالى بمراكش سنة ١٠٦٢ هجرية .

٣ — عيسى : انظر ابن دينار والدانوغى .

الفاسى — كثيرون جداً منهم :

الفاسى : (حجازى — الطبقة ١٧) القاضى تقى الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن على المكى الحسنى الفقيه العالم المؤرخ الحافظ عالم الأصول . أصله من فاس وولد بمكة وكان أعشى يملى تصانيفه على من يكتب له . قال المقريزى : كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بفقه مثله . ومن كتبه العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، وإرشاد السالك لمعرفة المناسك . توفى إلى رحمة الله تعالى بمكة سنة ٨٣٢ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامى)

الفاكهانى : (مصرى — الطبقة ١٥) تاج الدين عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمى السكندرى ، من أهل الإسكندرية ، له كتب كثيرة منها التحرير والتحبير فى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، والمنهج المبين فى شرح الأربعين وغيرها . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٤ هجرية (من موسوعة الفقه الإسلامى)

القابسى : (مغربى — الطبقة ٨) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى العالم الجليل الفقيه المتكلم المحدث وكان أعمى ولد بالقيروان سنة ٣٢٤ وسمع البخارى على أبى زيد المروزى بمكة أبى محمد الأصيلى . وسمع من رجال أفريقية كالأبيانى وغيره . رحل سنة ٣٥٢ . فحج وسمع البخارى وهو أول من أدخل روايته فى أفريقية وروى سنن النسائى عن حمزة بن محمد . تفقه عليه أبو عمران الفاسى والواقى وابن خلدون والسوسى وابن محرز وحاتم الطرابلسى وغيرهم كثير . وله تآليف بديعة منها الممهد فى الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والملخص فى الموطأ وهو كتاب جليل وغير ذلك كثير . توفى بالقيروان سنة ٤٠٣ هجرية .

القاسم بن أصبغ : انظر ابن أصبغ .

القاضى : انظر عياض . وعبد الوهاب .

القرافى — كثيرون جداً ومنهم :

القرافى : (مصرى — الطبقة ١٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى الصنهاجى المصرى الإمام العالم الحافظ . أخذ عن ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام وشرف الدين الفاكهانى وألف تآليف بديعة منها الفروق والقواعد كتاب مشهور ،

والتنقيح فى أصول الفقه مقدمة للذخيرة والعقد المنظوم الخصوصى والعموم وشرح التهذيب وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازى والتعليقات على المنتخب والأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام وشرح الأربعين فى أصول الدين وكتاب الانتقاد والاعتقاد وكتاب الأدعية .
توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٨٤ هجرية فى جمادى الآخرة .

١ — **القرطبى** : كثيرون جداً بهذا الاسم. منهم : (أندلسى — الطبقة ٦) أبو محمد قاسم ابن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموى . مولاهم . البيانى الأندلسى القرطبى الفقيه العلم المحدث المجتهد . له كتاب الإيضاح . ولد بقرطبة ورحل إلى مصر رحلتين وتوفى إلى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ٢٧٦ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامى)

٢ — **القرطبى** : (مصرى — الطبقة ١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن نوح الأنصارى الخزرجى ، العالم الجليل المفسر . كان مقره منية بن الخصيب بمصر ، له كتاب جامع أحكام القرآن وكثيره . مات رحمه الله تعالى بمنية الخصيب سنة ٦٧١ هجرية ودفن بها .
(عن موسوعة الفقه الإسلامى)

القفصى : انظر ابن راشد

وغيره كثيرون بهذا الاسم .

القصار — كثيرون منهم :

١ — **القصار** : (مغربى — الطبقة ١٦) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بالقصار الأزدى التونسى من علمائها معاصر لابن عرفة كان إماما محققاً عالما عارفاً بالنحو وغيره ، أخذ عن أعلام منهم — ابن مرزوق الحفيد وأبو العباس البسيلى وغيرهما له شرح شواهد المغرب نفيس جداً وحاشية عن الكشاف . كان حيا بعد ٧٩٠ هجرية .

٢ — **القصار** : (مغربى — الطبقة ٢١) أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسى الشهير بالقصار . عالم فقيه محدث محقق ولد سنة ٩٣٦ هجرية وكان شيخ الفتيا بفاس أخذ عن عبد الوهاب الزقاق وابن مجبر ويحيى الحطاب وأجازه البدر القرافى وغيرهم وعنه جماعة منهم الولائى والقشتالى وعبد الهادى السلجماسى وغيرهم وله مؤلفات مفيدة وفهرسة جمعت روايته فى الفقه والحديث ، وامتحن مع الشيخين قاسم بن أبى نعيم وقاضى الجماعة أبى الحسن على بن عمران فى خبر يطول ذكره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١٠١٢ هجرية .

١ — **القلشانى** كثيرون بهذا الاسم . منهم : (مغربى — الطبقة ١٧) أبو حفص عمر بن محمد القلشانى التونسى قاضى الجماعة بتونس وإمامها وخطيبها فقيه حافظ ولد سنة ٧٧٣ هجرية وأخذ عن والده وابن عرفة والغبرينى والأبى وابن مرزوق الحفيد وغيرهم وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلى . وعنه ولده القاضى محمد وإبراهيم الأخضرى وحلولو والرصاع وابن خصيب

وغيرهم له شرح عظيم على ابن الحاجب يدل على سعة علمه وقوة إدراكه وله شرح الطوالع فى أكثر من مجلد توفى فى رمضان سنة ٨٤٧ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٢ — **القلشانى** : (مغربى — الطبقة ١٨) قاضى الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشانى الإمام الحافظ للمذهب . تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم وأخذ عن والده وابن عرفة والغبرينى وغيرهم ، له شرح على الرسالة وشرح على مختصر ابن الحاجب فى سبعة أسفار وشرح على المدونة . توفى إلى رحمة الله تعالى وهو يتولى القضاء سنة ٨٦٣ هجرية .

٣ — **القلشانى** : (مغربى — الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن عمر القلشانى قاضى الجماعة الإمام الفقيه ، تولى القضاء بعد عمه أحمد ومكث به ١٧ سنة وأخذ عنه وعن أبيه والبرزى له فتاوى منقولة . توفى فى جمادى الثانية سنة ٨٩٠ هجرية .

القورى — كثيرون . منهم :

١ — **القورى** : (مغربى — الطبقة ١٥) أبو فارس عبد العزيز بن محمد القورى الفاسى الفقيه العلامة الصالح . أخذ عن أبى الحسن الصغير وعنه أخذ أبو عمران العبدوسى . له تقييد على المدونة . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٥٠ هجرية .

٢ — **القورى** : (أندلسى — الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمى المكناسى ثم الفاسى الأندلسى الأصل الشهير بالقورى بفتح القاف وسكون الواو بلد قريب من إشبيلية . شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة ومفتيها المشاور . ولد سنة ٨٠٤ هجرية عن الجاناتى والفسانى وروى عنه البخارى والعبدوسى وجماعة وعنه ابن غازى وانتفع به وزروق وابن هلال والزمورى والزقاق وغيرهم وله شرح على المختصر . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ذى القعدة سنة ٨٧٢ هجرية .

اللخمى : (مغربى — الطبقة ١٠) أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى . الإمام الحافظ العالم العمدة الفاضل رئيس فقهاء وقته وإليه الرحلة . تفقه بابن محرز والسيورى والتونسى وابن بنت خلدون وجماعة ، وبه تفقه جماعة منهم المازرى أبو الفضل النحوى مشهور معتمد فى المذهب توفى سنة ٤٧٨ بصفاقس وقبره معروف بها متبرك به .

١ — **اللقانى** : كثيرون — منهم : (مصرى — الطبقة ١٨) قاضى القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقانى الإمام الفقيه العالم المحدث سمع من الزركشى وتفقه بالزين الطاهر ولازمه وانتفع به والزين عبادة . وأحمد البجائى وأبى القاسم النويرى . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ٨٩٦ هجرية .

٢ — **اللقانى** : (مصرى — الطبقة ١٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقانى الفقيه الحافظ العالم صاحب الكرامات والمكاشفات . ولد فى سنة ٨٥٧ هجرية وأخذ عن سيدى أحمد زروق ولازمه وانتفع به ، وأبى المواهب التونسى . والبرهان اللقانى ولازمه والنور السنهورى ،

وعنه كثيرون منهم البرموني والأجهوري والجيزي ويحيى القرافي . له طرق محررة على مختصر خليل وانفرد بإقرائه . توفي إلى رحمة الله تعالى في ربيع الثاني سنة ٩٣٥ هجرية .

٣ — **اللقاني** : (مصري — الطبقة ١٩) أخوه أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني إمام أصولي متحقق عالم عامل قاض عادل . ولد سنة ٨٧٣ هجرية شارك أخاه في أغلب شيوخه وأخذ عنه النبوهزي وقعود والبرموني والجيزي والقرافي يحيى سالم السنهوري والأجهوري التنبكتي ووالد أحمد بابا وغيرهم كثيرون وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلاميذهم وإليه انتهت رياسة المذهب والعلم في مصر واستفتى في سائر الأقاليم ، له طرر على التوضيح وحاشية على المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على السعد العقائد . وشرح خطبة المختصر وغير ذلك . تجرد آخر عمره من الدنيا وفرق ماله بيده على أماثل الطلبة الفقراء لوجه الله تعالى . توفي إلى رحمة الله تعالى في شعبان سنة ٩٥٨ هجرية .

٤ — **اللقاني** : (مصري — الطبقة ٢١) أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المصري وجده الأعلى محمد بن هارون . إمام عالم في الحديث متبحر في الأحكام عظيم الهيبة تخضع له الدولة ، وكانت له كرامات باهرة . أخذ عن أعلام منهم صدر الدين المنياوي والبرموني وسالم السنهوري ويحيى القرافي والشرنوبي . وعنه أخذ من لا يعد ولا يحصى منهم ابنه عبد السلام والخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي وغيرهم . ومن تآليفه الجوهرة وقد أنشأها في ليلة واحدة بإشارة من شيخه الشرنوبي وشرحها بثلاثة شروح وحرر منها نسخاً عديدة في يوم واحد . وله حاشية على مختصر خليل ونزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر وعقد الجمان في مسائل الضمان والتحفة في أسانيد الحديث وغير ذلك . وكان كثير الفوائد في مجالسه . كانت وفاته وهو راجع من الحج عام ١٠٤١ هجرية رحمة الله تعالى .

٥ — **اللقاني** : (مصري — الطبقة ٢٢) عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري شيخ المالكية في وقته له كتب كثيرة منها : شرح المنظومة الجزائرية في العقائد وإتحاف المريد في شرح جوهرة التوحيد . والسراج الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١٠٧٨ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامي) .

٦ — **اللقاني** : (مصري — الطبقة ٢٣) أبو الأمداد خليل بن إبراهيم اللقاني. العلم الفقيه أخذ عن والده وأخويه عبد السلام ومحمد ، والأجهوري والشبراملسي والخرشي وغيرهم وعنه جماعة. توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٠٥ هجرية .

المازرى — كثيرون . منهم :

١ — المازرى : (مصرى — الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد ابن أبى بكر القرشى الصقلى المازرى الإسكندرى الإمام الفقيه العالم المتفنن المحدث أخذ عن شيوخ صقلية وسمع من أبى بكر الطرطوشى ودرس أصول الكلام عن أبى بكر الحنفى . وصنف فى الكلام وغيره ، وكان بالحياة سنة ٥٢٠ هجرية رحمة الله تعالى .

٢ — المازرى : (مصرى — الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن أبى الفرج المازرى المعروف بالذكى . الصقلى الأصل فقيه حافظ أخذ عن شيوخ بلده ودخل القيروان وأخذ عن السيورى وغيره وتفقه به كثيرون . ألف فى علم القرآن كتاباً كبيراً وله تعليق كبير على المذهب رحل للمشرق وسكن أصبهان وتوفى بها سنة ٥١٦ هجرية إلى رحمه الله تعالى .

٣ — المازرى : (مغربى — الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى خاتمة العلماء المحققين الأعلام المجتهدين الحافظ الواسع الباع فى العلم أخذ عن اللخمى وابن فرس والقاضى عياض والصائغ وغيرهما كثيرون. ومن تأليفه : شرح التلقين ، وشرح البرهان وهما غاية الإتقان . والمعلم فى شرح صحيح مسلم . وكتابه الكبير هو كتاب التعلقة على المدونة وكان يفزع إليه فى الطب كما فى العلم . مات فى ربيع أول سنة ٥٣٦ بالمهدية إلى رحمة الله . ولما خشى على قبره من البحر نقل إلى مقامه المشهور وقد وجد جسده لم يتغير .

٤ — المازرى : (أفريقى — الطبقة ١٣) القاضى أبو محمد عبد الحق بن عبد الله ابن عبد الحق المهدوى المازرى . أخذ عن والده وتولى قضاء غرناطة ثم أشبيلية ثم مراكش . له كتاب بالرد على ابن حزم دل على حفظه وعلمه توفى بمراكش سنة ٦٣١ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

مالك بن أنس : إمام المذهب — انظر مقدمة الجزء الأول .

المتيطى : منهم (مغربى — الطبقة ١٢) القاضى أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنصارى المعروف بالمتيطى السبتى الفاسى الإمام الفقيه العالم . لازم أبا الحجاج المتيطى وبه تفقه ولزم بسبته القاضى أبا محمد بن عبد الله التميمى . ألف كتاباً كبيراً فى الوثائق سماه النهاية والتمام فى معرفة الوثائق الأحكام ، اختصره ابن هارون غيره . توفى فى مستهل شعبان سنة ٥٧٠ رحمه الله تعالى .

محمد الحطاب : ابن الحطاب .

محمد بن سحنون : انظر ابن سحنون .

محمد بن عبد الباقى الزرقانى : (مصرى — الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن الشيخ

عبد الباقى الزرقانى إمام عالم محدث . ولد سنة ١٠٥٥ هجرية أخذ عن والده وعن الأجهورى والخرشى وعنه محمد زيتونه والغمارى وغيرهم . له تآليف منها شرح على المواهب اللدنية وشرح على الموطأ رزق فيه القبول واختصر المقاصد الحسنة للسخاوى . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٢٢ هجرية .

محمد بن محمد بن مخلوف : القاضى محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشريف من المنستير بالمغرب ينتهى نسبه إلى الشيخ عمر مخلوف المتوفى فى شعبان سنة ١٣٠٣ . وكان والده محباً للعلماء والأولياء ومنهم الشيخ صالح المجذوب الولى الزاهد صاحب الكرامات . قال إنه بعد أن حفظ القرآن ارتبك حال والده واهتزت ثروته بسبب ظالم هو الوزير مصطفى بن إسماعيل . وقد زوده والده بمال فرحل إلى الحاضرة المحروسة (تونس) للتزود بالعلم فدخل جامع الزيتونة ثم حصل على رتبة التطويع من ١٣٠٧ وهى رتبة تخول صاحبها التدريس ، فقام بتدريس العشماوية والرسالة والمرشد المعين والصغرى ، وصغرى الصغرى وفى سنة ١٣١٣ أسند إليه التدريس بالمنستير سنة ١٣١٩ هـ وخطة الفتوى بقابس ثم القضاء بها ثم بالمنستير وخطة الخطابة والإمامة بجامعها الكبير . وفى أثناء إقامته بفاس ألف مواهب الرحيم فى مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم ثم هذا الكتاب وقد عرضت له فى أثناء جمعه عوائق كثيرة وحرر رسالة فى فضيلة الطب والمستشفيات . ولم يُعلم بعد المنشور عنه فى كتابه المذكور شيئاً رحمة الله تعالى .

محمد بن محمد الأمير : انظر الأمير .

محمد محيى الدين عبد الحميد: والده عبد الحميد بن إبراهيم مفتى وزارة الأوقاف . العالم الذكى المتقن اللغوى الفقيه ذو الخلق العالى. حاز السبق فى مختلف فروع علوم الدين واللغة . ولد فى ٢٣ من سبتمبر ١٩٠٠ ميلادية وفى كفر الحمام بالشرقية. تلقى العلم فى معاهد الأزهر فتتلمذ وأخذ عن علمائه فى عصر دراسته ومنهم : وتلقى عنه وأخذ منه كل أجيال الأزهر التى درست على يديه ومنهم أحمد شعراوى الذى خلفه فى رياسة لجنة إحياء كتب السنة . وله أكثر من ٧٥ مؤلفا ما بين تحقيق وإخراج وتأليف عمل فى السودان وكان عميداً لكلية اللغة العربية بالأزهر . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٢ ميلادية وهو رئيس للجنة الإفتاء بالأزهر ورئيس للجنة إحياء كتب السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التى تشرف محرره (مصطفى كمال وصفى) بالعمل فيها معه قرابة الست سنوات .

محمدالمواز : انظر ابن المواز .

١ — المسناوى : (مغربى — الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن محمد المسناوى الدلائى ، من الأولياء الأكابر والعلماء . أخذ عن والده وأعمامه وغيرهم ، وعنه أخذ جماعة منهم ولده محمد ، توفى إلى رحمة الله سنة ١١١٧ هجرية .

٢ — المسناوى : (من فاس — الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد الشهير بالمسناوى ابن أحمد ابن محمد بن أبى بكر الدلائى شيخ الإسلام وعلم الأعلام المحقق العمدة القدوة . ولد سنة ١٠٧٢ هجرية وأخذ عن أعلام منهم أبوه وعم أبيه محمد الرابط وعبد القادر الفاسى واليوسى وعبد السلام القادرى والقسنطينى وأحمد بن الحاج وهما عمدته ، والسلجماسى وغيرهم ، وعنه محمد ميارة الصغير ومحمد وعبد السلام البنانى وأحمد بن المبارك وابن زكرى وجماعة ، وله تآليف منها جهد المقل القاصر فى نصرة الشيخ عبد القادر ، وصرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة ، وأجوبة كثيرة وتقايين مفيدة لو جمعت لكانت مجلداً وتقارير على المختصر توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٣٦ هجرية .
ولما مرض نظم قصيدة يتضرع بها إلى الله تعالى وأوصى أن يشيع بها ، وقد جرى العمل بفاس بعد ذلك على التشييع بها وهى أربعون بيتاً مطلعها :

يارب عطفا على مسىء قد ساقه القوم إلى المقابر

مصطفى الرماصى : انظر الرماصى .

مصطفى العقباوى : (مصرى — الطبقة ٢٥) أبو الخيرات العقباوى نسبة لمنية عقبة (أو ميت عقبة) بالجيزة ، العالم الأجل الفاضل . حضر الأزهر صغيراً ولازم الشيخ محمد العقاد المالكى ثم الشيخ عبادة العدوى ملازمة كلية . وحضر دروس أشياخ العصر كالدردير وصالح السباعى والبيلى والأمير وغيرهم وتصدر لإلقاء الدروس وانتفع به الطلبه واشتهر فضله حسن الأخلاق لا يتدخل فيما لا يعنيه قانعاً متورعاً . ألف تكميل أقرب المسالك لشيخه الدردير .
وقد وجدنا أن الصاوى نقل فى هذا الكتاب الجزء الرابع (باب أحكام الجنايه) تحت قوله : [أى بالجانى] وجد بطرته : وهذا أول مانقله الفقير مصطفى العقباوى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل .. وذلك بإذن من ولى الله تعالى الشيخ صالح السباعى يقظه ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناما . . »
كما جاء فى نهاية الطبعة التى أخذنا عنها عن طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٩٥٢ والنسخة التى قدمها فضيلة قاضى قضاة أبى ظبى الأستاذ الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك : « يقول ناقل تكميلى الشرح الفقير مصطفى العقباوى سامحه الله والمؤمنين من جميع المساوى : الحامل لى على ذلك امتثال أمر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح السباعى نفعنا الله به فى الدارين ، هذا ما وجدته من صواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين من منح العلم

الظاهرى والباطنى سيدى الشيخ محمد الأيد . . وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠، توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الآخرة سنة ١٢٢١ هجرية .

مصطفى كمال وصفى : الذى تشرف بالعمل فى هذا الكتاب ابن حسين كامل وصفى ابن أحمد بك وصفى بن مصطفى أغا بن إسماعيل أغا الكردى . من مرعش من أعمال ديار بكر فى أكراد الأناضول واللواء إلياس باشا حسين بن الفريق حسين باشا فوزى الشركسى رحمهم الله تعالى أجمعين . حضر جده إسماعيل الكردى إلى مصر ضمن من نزلوا من جنود الأتراك بموقعة أبى قير البرية وكان زميلا لمحمد على وكان ضمن من توجه للآستانة لإحضار فرمان توليته . وكان لجده أحمد بك وصفى موقف وطنى مع الخديو توفيق أحيل بسببه إلى المعاش لما احتج علناً بميدان عابدين على تصرف هكس فى معركة سواكن. ولد سنة ١٩٢١ ميلادية بالقاهرة وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٤١ ثم الدكتوراه منها سنة ١٩٥١ وتدرج فى مجلس الدولة وعمل مستشاراً لولاية برقة بليبيا . وفى سورية ، وانتهت خدمته سنة ١٩٦٢ ثم أعيد إليه سنة ١٩٧٣ وقام بالتدريس بالجامعات المصرية وفى الجامعة الإسلامية بأم درمان بالسودان ثم بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة وقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وعين عضواً بموسوعة الفقه الإسلامى وبلجنة إحياء كتب السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . وسلك طريق القوم والعلم بفتوح من الله. ومن المرحوم الشيخ سالم الزيانى ببنغازى بليبيا وخالط ولى الله المرحوم صادق العدوى المالكى حفيد الإمام أحمد الدردير وإمام مسجده وأفاد منه ورأى كراماته الباهرة . كما أفاد من غيره من الصالحين أصحاب الكرامات ودرس على المرحوم الشيخ أحمد بك إبراهيم والمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة أبقاه الله . كما تأدب وتعلم بمخالطة كبار علماء الوقت بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والأزهر وغيرهم كثيرون وله مؤلفات فى القانون التجارى وفى القانون الإدارى وفى الدين منها : محمد وبنو إسرائيل . والمشروعية فى النظام الإسلامى والملكية فى الإسلام والنظام الإدارى فى الإسلام . ومدونة فى العلاقات الدولية فى الإسلام، وفى نظام الدولة السياسى والإدارى فى الإسلام صدر بعضها . وألقى بحوثا عديدة فى مؤتمرات علماء المسلمين والجمعيات العلمية . منها والخير الجارى كشاف صحيح البخارى ، وشرح له سماه : صحيح البخارى المفسر ويصدران فى كتب مسلسلة وتحقيق وتخريج التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى يقوم بتحضيره رزقنا الله جميعاً حسن العمل وحسن الختام .

المغيرة المخزومى : (حجازى — الطبقة ٥) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى الإمام الفقيه ، أحد من دارس عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، ثقة أمين ، سمع أباه وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام . وأبا الزناد . ومالكا ، وعنه أخذ جماعه . خرج له البخارى ولد سنة ١٣٤ هجرية وتوفى إلى رحمة الله سنة ١٨٨ هجرية .

مطرف : (حجازى — الطبقة ٥) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار الهلالى المدنى الثقة الأمين الثبت ، روى عنه جماعة منهم مالك وبه تفقه ، وعنه أبو زرعة والبخارى وغيرهما . قال الإمام ابن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٢٠ هجرية وله من العمر ٨٣ سنة .

١ — المنوفى : (مصرى — الطبقة ١٩) نور الدين أبو الحسن على بن محمد ابن محمد بن محمد ثلاث بن يخلف المنوفى المصرى المعروف بالشاذلى . ولد فى رمضان سنة ٨٥٧ هجرية إمام جليل عالم عامل صالح . أخذ عن النور السنهورى وبه تفقه وعمر التتائى والسيوطى وجماعة ، وصنف التصانيف النافعة ومنها عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها والعزية وتحفة المصلى وشرحها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الربانى ، وشرح مختصر خليل ، وشرحان على البخارى ، وشرح على صحيح مسلم وحاشية على عقائد التفتازانى وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى فى صفر سنة ٩٣٩ هجرية .

٢ — المنوفى : (مصرى — الطبقة ٢٤) أبو الطوع عبد الله بن حزام — الفقيه العالم المعمر الصالح ، أخذ ببلده عن سلامة الفيومى وغيره وقدم الأزهر فأخذ عن علمائه . تولى الإفتاء وله علم كامل بالمذهب وفروعه وبعلم الفلك توفى إلى رحمة الله تعالى فى ربيع الثانى سنة ١١٩٥ هجرية .

المهلب بن أبى صفرة : (أندلسى — الطبقة ٩) القاضى أبو القاسم المهلب بن أحمد بن ابى صفرة التميمى الفقيه الحافظ المحدث العالم ، تفقه بالأصيلى وكان صهره ، وسمع منه ومن القابسى وأبى ذر الهروى وغيرهم ، وعنه سمع ابن المرابط والدلائى وحاتم الطرابلسى وغيرهم ، شرح البخارى واختصره اختصاراً مشهوراً وله تعليق حسن عليه . مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٣٥ أو ٤٣٦ هجرية .

المواق : (أندلسى — الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطى الشهير بالمواق . الإمام الصالح العالم العامل الزكى ، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار أخذ عن جلة كأبى القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتورى ، وأخذ عنه كثيرون كأبى الحسن الزقاق الرقون وأحمد بن داود له شرحان على مختصر خليل أحدهما سماه التاج الإكليل وهو أكبرهما . وهما فى غاية الجودة ، وكتاب سنن المهتدين فى مقامات الدين جمع فيه بين الأصول والفروع والتصوف أرسله للإمام الرصاع فأثنى عليه . توفى فى شعبان سنة ٨٩٧ هجرية فى أوائل السنة التى استولى فيه الطاغية على غرناطة .

ميارة : (مغربى — الطبقة ٢٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفقيه الصالح المتبحر أخذ عن ابن عاشر وشاركه فى أغلب شيوخه منهم ابن أبى العافية ، وابن أبى نعيم وعبد الرحمن

الفاسى ، والشهاب المقرى وغيرهم وانتفع بصحبة العياشى الولى الكامل الكثير الكرامات والفتوحات توفى إلى رحمة الله قتيلا فى سنة ١٠٥١ هجرية .

٢ — ميارة الصغير : (مغربى — الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن محمد (أو أحمد) ابن محمد بن أحمد ميارة المعروف بميارة الصغير المحقق الشهير ؛ له تحقيق فى العلوم العقلية ودراية تامة فى العلوم النقلية ، أخذ عن عبد القادر الفاسى وأجازه وعلى بردلة ولازمه ؛ وعنه جسوس ومحمد بن زكرى وغيرهما . توفى سنة ١١٤٤ هجرية .

١ — النفراوى : (مصرى — الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى الفقيه العالم العمدة المحقق القدوة . قرأ على الشهاب اللقانى ولازم عبد الباقى الزرقانى والخرشى وتفقه بهما ، وأخذ عنهما الحديث وعن يحيى الشاوى وعبد المعطى البصير وعبد السلام اللقانى وغيرهم وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره . انتهت إليه الرياسة فى المذهب ، وله مؤلفات منها شرح معروف على الرسالة وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ١١٢٥ هجرية عن اثنتين وثمانين سنة .

٢ — النفراوى : (مصرى — الطبقة ٢٤) أبو النجا سالم بن محمد النفراوى الضرير المفتى العلامة النحرير ، كان مشهوراً بمعرفة فروع المذهب باستحضار عجيب ، وكانت حلقة درسه أعظم الحلق وعليه مهابة وجلالة . أخذ من أحمد النفراوى الفقه ، وأخذ الحديث عن الزرقانى ومحمد البابلى . توفى إلى رحمة الله فى صفر سنة ١١٦٨ هجرية ، وكانت جنازته مشهورة .

٣ — النفراوى : (مصرى — الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن سليمان بن محمد بن إسماعيل ابن خضر النفراوى المتفنن المحقق المتقن . وعمر فوق المائة وتفقه على أبيه وعلى سالم النفراوى وخليل المكى وغيرهما وتفقه . وكان جيد الحافظة قوى الفهم ، له حاشية على شرح العصام السمرقندية وشرح على نور الإيضاح فى الفقه الحنفى ورسالة الطراز المذهب وكانت له معرفة جيدة بالرياضة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الثانية سنة ١١٨٥ هجرية .

هارون : (حجازى — الطبقة ٥) أبو يحيى هارون بن عبد الله بن الزهرى المكى نزيل بغداد القاضى الفقيه الحافظ ولى قضاء العسكر ثم قضاء مصر . روى عن مالك وسمع ابن وهب وابن أبى حازم والمغيرة والواقدى وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن عمر وغيره ، وهو من أعلم من صنف الكتب فى مختلف أقوال مالك . توفى إلى رحمة الله تعالى بمصر سنة ٢٣٢ هجرية .

الوانوغى : كثيرون . منهم : (مغربى — الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغى التوازرى نزيل الحرمين الشريفين . الإمام العلامة العمدة المحقق كان آية فى الذكاء والحفظ

شديد الإعجاب بنفسه والازدراء بمعاصريه ولد سنة ٧٥٥ هجرية . أخذ عن ابن عرفة ، وأحمد بن عطاء الله التنسى وأبى الحسن بن أبى العباس البطرنى وابن خلدون والقصار وغيرهم ، وعنه ابن ناجى وغيره ، وله طرر على المدونة فى غاية الجودة ، وأسئلة فى فنون العلم بعث بها إلى القاضى البلقينى وأجابه عنها ثم رد على ما قاله البلقينى وهو يشهد بفضله . وكتاب على قواعد ابن عبد السلام توفى إلى رحمة الله بمكة سنة ٨١٩ هجرية .

— ١ الوغليسى : (مغربى — الطبقة ١٦) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسى الفقيه الأصولى المحدث المفسر عمدة أهل زمانه وشيخ الجماعة ببجاية . أخذ عن أحمد بن إدريس البجائى وعنه أبو القاسم المشندالى وغيره له تآليف كثيرة منها الأحكام الفقهية وتسمى الوغليسية بمقدمة فى الفقه وفتاوى مشهورة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ٧٨٦ هجرية .

الونشريسى : كثيرون . منهم (مغربى — الطبقة ١٩) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى التلمسانى ثم الفاسى ، مفتى فاس وإمامها العالم العمدة ، أخذ عن العقبانى وولده وحفيده ، والجلاب وابن مرزوق والمقيلى وغيرهم وألف المعيار فى اثنى عشر مجلداً جمع فيه كثيراً من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وله تعليق على ابن الحاجب وشرح على وثائق الفشتالى وكتاب القواعد فى الفقه والفائق فى الوثائق ولم يكمله وغيره توفى إلى رحمة الله تعالى فى صفر سنة ٩١٤ هجرية .

٢ — الونشريسى : (مغربى — الطبقة ٢٠) أبو مالك عبد الواحد بن أبى العباس أحمد الونشريسى الفاسى ، قاضى فاس سبعة عشر عاماً ثم مفتيا بعد ابن هارون أخذ عن والده وعن ابن غازى وانتفع ، والحباك والزقاق وابن هارون وجماعة وأخذ عنه المنجور وعبد الوهاب الزقاق واليسيتنى وغيرهم . له نظم كثير فى مسائل الفقه كشهادات السماع ومقومات البيوع الفاسدة ، وما يفتيه حوالة الأسواق وموانع الإقالة ؛ ونظم قواعد فيه شرحها المنجور ، وشرح ابن الحاجب الفرعى فى أربعة أسفار . وشرح نظم أبى زيد التلمسانى لبيوع ابن جماعة وشرح الرسالة ، ونظم تلخيص ابن البنا فى الحساب ، وله تعليق على البخارى لم يكمله . توفى قتيلا فى ذى الحجة ٩٥٥ رحمه الله تعالى وحضر السلطان فمن دونه جنازته .

يحيى بن عمر : (مغربى — الطبقة ٦) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الأندلسى القيروانى الإمام العابد الثقة المجاب الدعوة . ولد بالأندلس سنة ٢٢٣ هجرية سمع سحنون وبه تفقه وسمع من سحنون وابن أبى زكرياء وأصبغ بن الفرج وغيرهم من أهل المشرق والمغرب بلغت مصنفاته نحو الأربعين ، منها اختصاره المستخرج ، وكتاب أصول السنن ، وكتاب رد فيه على الشافعى. وتوفى إلى رحمة الله تعالى بسوسة سنة ٢٩٨ هجرية وقبره قرب باب البحر معروف ويزار وعليه نور عظيم .

يوسف بن عمر : (مغربي — الطبقة ١٦) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أحد فقهاء فاس ومفتيها وسادتها علماً وصلاحاً وديناً وزهداً أخذ عن عبد الرحمن الجزولي وغيره ، وعنه ابنه الربيع سليمان . كانت شهرته بالصلاح كشهرته بالعلم بل أكثر . له شرح للرسالة قيده عنه الطلبة . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٦١ هجرية وعمره ١٠٠ سنة

جدول ترتيب الطبقات*

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة الأولى	النبي صلى الله عليه وسلم				
الطبقة ٢	الصحابة				
الطبقة ٣	التابعون				
الطبقة ٤	الإمام مالك بن أنس				
الطبقة ٥ المتوفون إلى ٢٥٠ هـ	ابن الماجشون ابن نافع المغيرة مطرف هارون	ابن المبارك	ابن الحكم ابن القاسم ابن وهب أشهب ثوبان	ابن بشير (١) سلمة بن دينار عيسى بن دينار	
الطبقة ٦ المتوفون من ٢٥٠ إلى ٣٠٠هـ	حمديس		ابن الطبري ابن المواز (محمد) أصبغ بن فرج	ابن حبيب ابان بن عيسى بن دينار أصبغ بن خليل أصبغ بن محمد القرطبي . (قاسم)	سحنون ابن سحنون ابن عبدوس يحيي بن عمر

* : هذا الجدول لم يتضمن إلا أعلام المذهب ممن ورد ذكرهم فى هذا الكتاب .

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ٧ المتوفون من ٣٠٠ إلى ٣٥٠ هـ	.	ابن قطان	ابن شعبان ابن الطبرى	ابن لبابة ابن المواز	ابن اللباد
الطبقة ٨ المتوفون من ٣٥٠ إلى ٤٠٠ هـ		ابن القصار الأبهرى الكبير الأبهرى السدوسى ابن الجلاب		ابن بطال . (١)	ابن شلبون ابن أبى زيد صاحب الرسالة
الطبقة ٩ المتوفون من ٤٠٠ إلى ٤٥٠ هـ		القاضى عبدالوهاب		ابن بطال . (٢) ابن بطال . (٣) الباجى . (١) المهلب	ابن محرز ابن يونس(صقلية) البرادعى
الطبقة ١٠ المتوفون من ٤٥٠ إلى ٥٠٠ هـ		أبو الفرج		ابن عبد البر أبو عمر الباجى . (٢) الباجى . (٣) الجيانى	السيورى الصقلى اللخمى .

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ١١ المتوفون من ٥٠٠ إلى ٥٥٠هـ			سند الطرطوشى	ابن الحاج. (١) ابن رشد ابن العربى ابن فرس القاضى عياض	ابن بشير (٢) المازرى (١) المازرى (٢)
الطبقة ١٢ المتوفون من ٥٥٠ إلى إلى ٦٠٠ هـ				ابن أبى جمرة قاسم بن أصبغ ابن بشكوال ابن الحاج . (٢) ابن رشد الحفيد ابن زرقون (١) ابن عاشر (١) الشاطبى (١) عبد الحق	
الطبقة ١٣ المتوفون من ٦٠٠ إلى ٦٥٠ هـ			ابن الحاجب ابن شاس العز بن عبد السلام	ابن زرقون (٢) ابن عات القاضى عياض	المازرى (٣)

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ١٤ المتوفون من ٦٥٠ إلى ٧٠٠ هـ			ابن دقيق العيد ابن المنير (الناصر) ابن المنير (الزين) الشاذلى . أبو الحسن القرافى (أحمد بن إدريس) صاحب الفروق القرطبى (١) ابن هارون		ابن بزيزة ابن محرز أبو القاسم المهدوى
الطبقة ١٥ المتوفون من ٧٠٠ إلى ٧٥٠هـ	ابن فرحون (١) الطبرى		ابن عطاء الله التونسى الفاكهانى ابن جماعة	ابن سلمون	ابن راشد القفصى ابن عبد السلام القورى (عبد العزيز)
الطبقة ١٦ المتوفون من ٧٠٠ إلى ٨٠٠	ابن فرحون (٢)		البساطى (١) خليل (أبو الضياء — صاحب المختصر) .	البلوى (خالد) الشاطبى (صاحب الموافقات ابن الحاج (٣) التلمسانى (١)	ابن عرفة البلوى (محمد) الجزولى (١) القصار يوسف بن عمر السبتى

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ١٧ المتوفون من ٨٠٠ إلى ٨٥٠ هـ	الفاسى		الأقفهسى بهرام البساطى (٢) البساطى (٣)		التلمسانى (٢) التلمسانى (٣) التلمسانى (٤) الوغليسى ابن ناجى الأبى البرزلى الرجراجى عيسى بن علال القلسانى الوانوغى . ابن فتوح ابن مرزوق
الطبقة ١٨ المتوفون من ٨٥٠ إلى ٩٠٠هـ			السنهورى اللقانى (١)	ابن فتوح القورى (إبراهيم) المواق	أحمد زروق الجزولى (٢) العراق . ابن مرزوق الكفيف

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ١٩ المتوفون من ٩٠٠ إلى ٩٥٠هـ	الحطاب الكبير (ح)		التتائى . شمس الدين التتائى . جمال الدين اللقانى (٢) اللقانى (٣) المنوفى		ابن غازى التلمسانى (٥) التلمسانى (٦) شقرون الونشريسى (١) ابن مرزوق
الطبقة ٢٠ المتوفون من ٩٥٠ إلى ١٠٠٠ هـ	الحطاب (بركات) الحطاب (يحيى)		الأجهورى الشرنوبى (١) البراموني		الونشريسى (٢)
الطبقة ٢١ المتوفون من ١٠٠٠ إلى ١٠٥٠ هـ			السنهورى (سالم) اللقانى (٤)		ابن عاشر (٢) ابن القاسم أحمد بابا ــ الوالد أحمد بابا السلجماسى (١) القصار

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ٢٢ المتوفون من ١٠٥٠ إلى ١١٠٠هـ			الأجهوري . على عبد الباقي الزرقاني (عب) اللقاني (٥)		السلجماسي (٢) الشاوي (١) عيسى السكتاني ميارة (محمد)
الطبقة ٢٣ المتوفون من ١١٠٠إلى إلى ١١٥٠ هـ			الخرشي الزرقاني . محمد الشبراخيتي (شب) اللقاني . (٦) النفراوي . أحمد		ابن الحاج (٤) ابن الحاج (٥) أحمد ابن الحاج (٦) ابن محمد الرماصي (ر) المسناوي(١) المسناوي (٢) ميارة الصغير .

	الحجاز	العراق	مصر	الأندلس	المغرب
الطبقة ٢٤ المتوفون من ١١٥٠ إلى ١٢٠٠هـ			الأجهورى (٢) الشرنوبى (٢) على الصعيدى العدوى النفراوى (١) النفراوى (٢) المنوفى (عبد الله)		ابن المبارك البنانى (بن) البنانى (محمد) الشاوى (٢) العراق
الطبقة ٢٥ المتوفون من ١٢٠٠إلى ١٢٥٠هـ			الأمير الأمير (لابن) الدردير (صاحب الشرح الصغير- متن هذا الكتاب على أقرب المسالك) الدسوقى الصاوى (صاحب حاشية بلغة السالك- حاشيه هذا الكتاب)		العراق (٢و٣) مصطفى العقباوى

المساهمون المعاصرون :

كنا نرجو قبل هذا الفهرس بترجمة عظمة الأمير زايد آل نهيان — رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة — الذى ألفق على هذا الكتاب . ولكن رؤى الاكتفاء عن ذلك .

وفيما يلى من أسهموا فيه مباشرة أو اعتمدنا على مراجعهم من المعاصرين .

أحمد بن عبد العزيز آل مبارك : قدم نسخة محققة متوارثة لبلغة السالك على أقرب المسالك (هذا الكتاب) عليها حواشى خطية قيمة . وقدم لنا رأيه السديد أثناء إنجاز العمل .

أحمد عبد العزيز آل مبارك : قدم الأصل وعليه تعليقات هامة

عبد الحليم الجندى : وضع مقدمة الكتاب .

السيد على الهاشمى : قدمه بكلمة فى المقدمة .

محمد بن محمد بن مخلوف : مؤلف شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية

محمد محيى الدين عبد الحميد : قام بضبط الشرح الصغير للإمام الدردير بالشكل وبعض علامات الوقف — وقد اعتمدنا ، فى المراجعة (طبعة محمد صبيح بالقاهرة)

مصطفى العقباوى : الذى نسخ كتاب بلغة السالك (انظر فهرس الأعلام) .

مصطفى كمال وصفى : (انظر فهرس الأعلام) .

والله سبحانه وتعالى الموفق للخير .

مصطفى كمال وصفى

فهرس أبجدى للموضوعات
(فى الأجزاء الأربعة)*

* الرقم الأول إشارة للجزء ، والأرقام التالية إشارة للصفحات .
وهذه العلامة = يعنى : صفحة كذا وما بعدها .

(ت)

(ح)

(ذ)

(ص)

(١) وتصحيح ما ورد فى الصفحة المذكورة : « فلا يصح أمان غير المميز كصبى » الخ .

---

(١) يصحح ما ورد فى الصفحة المذكورة بهذا .

(١) وبذلك تصحح عبارة الواردة فى تلك الصفحة إلى : « حال خطبة جمعة لا عيد » .

(ك)

---

(١) بدلا من كلمة « التمام » فى الصفحة المذكورة .

(م)

(ى)

• • •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله خالق السموات والأرض ،
أنعم وأتم ، وفعل ونسب ، وهو الحميد الودود .

رقم الإيداع		١٩٨٦ / ٤٥٢٣
الترقيم الدولى	977-02-1731-X	ISBN

١ / ٨٥ /٢٢٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)